بَابٌ

الشَّكُّ خِلَافُ الْيَقِينِ

الشَّرْحُ

(33/423)

بَابٌ فِي الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ الشَّكُّ خِلَافُ الْيَقِينِ تَرَجَّحَ أَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ ، وَالِارْتِيَابُ مُطَاوِعٌ ، رَابَهُ الْأَمْرُ أَيْ أَوْقَعَهُ الْأَمْرُ فِي شَكٍّ فَشَكَّ فَيُقَالُ : رَابَهُ الْأَمْرُ فَارْتَابَ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : رِبْتُ أَمْرًا وَارْتَابَ مُطَاوِعُ رَابَهُ الْأَمْرُ لَا لِرَابَ أَمْرًا ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : { دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيبُكَ } ، - بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارِعَةِ وَضَمِّهِ ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ رِوَايَةٍ ، وَالثَّانِي لُغَةُ هُذَيْلٌ - يُقَالُ : رَابَ يُرِيبُ ثُلَاثِيًّا ، وَأَرَابَ يَرِيبُ رُبَاعِيًّا إذَا شَكَّ وَتَرَدَّدَ فِي الشَّيْءِ ، وَيُسْتَعْمَلُ رَابَ لَازِمًا أَيْضًا وَأَرَابَ مُوَافِقًا لَهُ بِمَعْنَى شَكَّ ، وَقِيلَ : رَابَهُ تَيَقَّنَ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَرَابَ لِمَا تَوَهَّمَ فِيهِ الرِّيبَةَ ثُمَّ يَنْكَشِفُ خِلَافُ مَا تَوَهَّمَ ، وَقِيلَ : الشَّكُّ تَرَدُّدُ النَّفْسِ بَيْنَ مُتَقَابِلَيْنِ طَالِبَةً لِلْإِمَارَةِ ، وَالْمِرْيَةُ تَرَدُّدُهَا بَيْنَهُمَا لَا لِطَلَبِ الْإِمَارَةِ ، وَالرِّيبَةُ تَوَهُّمُهَا أَمْرًا قَدْ يُكْشَفُ ، وَقَالَ بَعْضٌ : التَّخْمِينُ وَالْحَدْسُ وَالْحُسْبَانُ بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْبَاقِي شَكٌّ سِوَى الْوَهْمِ ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الشَّكَّ الِارْتِيَابُ ، وَيُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ جَرٍّ فَيُقَالُ : شَكَّ الْأَمْرُ يَشُكُّ شَكًّا إذَا الْتَبَسَ وَشَكَكْتُ فِيهِ وَإِنَّ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ قَالُوا : الشَّكُّ خِلَافُ الْيَقِينِ وَإِنَّ قَوْلَهُمْ : خِلَافُ الْيَقِينِ ، هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ سَوَاءٌ اسْتَوَى طَرَفَاهُ أَوْ رَجَحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا } ، أَيْ غَيْرَ مُسْتَيْقِنٍ وَهُوَ يَعُمُّ الْحَالَتَيْنِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إنَّ الظَّنَّ هُوَ الشَّكُّ وَهُوَ يُجْعَلُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ ، وَإِنَّ الشَّكَّ نَقِيضُ الْيَقِينِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الظَّنُّ يَكُونُ شَكًّا وَيَقِينًا ، وَيُقَالُ : أَصْلُ الشَّكِّ

(33/424)

اضْطِرَابُ الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الشَّكَّ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ : مَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ ، وَمَنْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ ، أَيْ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ سَوَاءٌ رَجَحَ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ أَمْ لَا وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الظَّنَّ رَاجِحُ الِاحْتِمَالَيْنِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : الرَّيْبُ : الظَّنُّ وَالشَّكُّ ، وَرَابَنِي الشَّيْءُ يَرِيبُنِي إذَا جَعَلَكَ شَاكًّا ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : رَابَنِي مِنْ فُلَانٍ أَمْرٌ يَرِيبُنِي رَيْبًا إذَا اسْتَيْقَنْتَ مِنْهُ الرِّيبَةَ ، فَإِذَا أَسَأْتَ بِهِ الظَّنَّ وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ مِنْهُ الرِّيبَةَ قُلْتَ : أَرَابَنِي مِنْهُ أَمْرٌ هُوَ فِيهِ إرَابَةٌ وَأَرَابَ فُلَانٌ إرَابَةً فَهُوَ مُرِيبٌ إذَا بَلَغَكَ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ تَوَهَّمْتَهُ ، وَفِي لُغَةِ هُذَيْلٌ أَرَابَنِي بِالْأَلِفِ فَرِبْتُ وَارْتَبْتُ إذَا شَكَكْتُ .

(33/425)

حَرُمَ الشَّكُّ فِي الدِّينِ وَالِارْتِيَابُ فِيهِ ، وَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِمَا ، وَالشَّكُّ أَصْلُهُ الْجَهْلُ ، وَنَشَأَ عَنْ الشَّكِّ الِارْتِيَابُ .

الشَّرْحُ

(33/426)

( حَرُمَ الشَّكُّ فِي الدِّينِ وَالِارْتِيَابُ فِيهِ ) الدِّينُ اسْمُ لِمَا بَانَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا اعْتَقَدُوهُ دِينًا يُدَانُ لِلَّهِ بِهِ فِي جَمِيعِ مَا قَطَعُوا فِيهِ عُذْرَ مُخَالِفِهِ ، وَتَكُونُ الدِّيَانَةُ وَالدِّينُ حَقًّا وَبَاطِلًا وَخَطَأً وَصَوَابًا وَجَهْلًا وَعِلْمًا وَحَلَالًا وَحَرَامًا وَتَوْحِيدًا وَشِرْكًا وَطَاعَةً وَمَعْصِيَةً وَضَلَالًا وَهُدًى وَأَمْرًا وَنَهْيًا ، وَذَلِكَ كَاعْتِقَادِ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ حَقٌّ وَتَوْحِيدٌ وَطَاعَةٌ وَيُقْطَعُ عُذْرُ مُعْتَقِدٍ ثُبُوتَهَا وَلَا يُحْكَمُ بِشِرْكِهِ لِتَأْوِيلِهِ ، وَالْمَذْهَبُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ عُذْرُ الْمُخَالِفِ كَاسْتِحْلَالِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً وَقَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : نَدِينُ بِكَذَا ، يَتَصَرَّفُ عَلَى وَجْهَيْنِ عَلَى الدِّينِ وَالدِّيَانَةِ ، فَأَمَّا عَلَى الدِّينِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَائِغٌ هَذَا فِي دِينِنَا وَاخْتَرْنَاهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْعُذْرِ فِي خِلَافِهِ ، وَأَمَّا بِمَعْنَى الدِّيَانَةِ فَيُقْطَعُ الْعُذْرُ وَقَطْعُ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ .
وَقَالَ : الدِّيَانَةُ اسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا بَانَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ صَاحِبَتِهَا مِمَّا اعْتَقَدُوهُ دِينًا يُدَانُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَقَطَعُوا فِيهِ عُذْرَ مَنْ خَالَفَهُمْ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا أَوْ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، أَلَا تَرَى أَنَّ دِينَ الشَّيْطَانِ قَدْ عَلِمَ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ ضَلَالٌ وَخَطَأٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ فَشَرَّعَهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَهُوَ مِنْهُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِسْقًا وَضَلَالًا وَجَعَلَ فِيهِ حَرَامًا وَحَلَالًا وَهُوَ دِينُ الشَّيْطَانِ وَدِيَانَتُهُ ، قَالَ : وَأَمَّا الْمَذْهَبُ فَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي بَانَتْ بِهِ الْفِرَقُ فِي الْفُرُوعِ وَلَيْسَ فِيهِ تَأْثِيمٌ ، وَقَالَ : اعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ الشَّكُّ هَلْ فِي الدُّنْيَا الْيَوْمَ مُسْلِمٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّا لَا نَأْمَنُ قِيَامَ السَّاعَةِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا ، وَالسَّاعَةُ لَا تَقُومُ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَيْسَ عَلَى

(33/427)

النَّاسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ ، وَأَمَّا الشَّكُّ فِي أُمَّةِ أَحْمَدَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ هَلْ فِيهَا مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ فَمَنْ عَلِمَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَا يَشُكُّ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِيهِمْ وَهُمْ مُسْلِمُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَعُمُومُ الْقُرْآنِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِمْ وَمَدِيحُ الْبَارِي لَهُمْ فَلَا شَكَّ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَيَسَعُهُ جَهْلُ ذَلِكَ .
وَفِي السُّؤَالَاتِ " : إنْ شَكَّ أَنَّ النَّوَافِلَ الَّتِي عَمِلَهَا الْمُسْلِمُ لَا يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا أَوْ الصِّغَارَ الَّتِي عَمِلَهَا يَأْخُذُهُ عَلَيْهَا أَوْ شَكَّ فِي الطَّاعَةِ الَّتِي عَمِلَ الْمُنَافِقُ كَالْمُخَالِفِينَ يَأْجُرُهُمْ عَلَيْهَا أَوْ الصِّغَارَ الَّتِي عَمِلَهَا لَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى عِيسَى بْنُ يُوسُفَ : كَفَرَ فِي الْجَمِيعِ ، وَشَدَّدَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي الصِّغَارِ الَّتِي مَعَ الْمُسْلِمِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي مَعَ الْمُنَافِقِ وَوَقَفَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ سجميمان بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَشْرَكَ فِي الْجَمِيعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } ، وَقَالَ : { لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إلَّا أَحْصَاهَا } ، ( وَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِمَا ) ، فَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ فَرْضًا أَوْ مَسْنُونًا وَشَكَّ هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَوْ هَلْ هُوَ مَسْنُونٌ وَلَعَلَّهُ مُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عِبَادَةً لِلَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْبَدُ بِالْعِلْمِ فَمَنْ كَانَ يُزَكِّي مَالَهُ وَشَكَّ هَلْ الزَّكَاةُ فَرْضٌ فَلَا تَكُونُ تَزْكِيَتُهُ عِبَادَةً ، وَأَمَّا فِعْلُ شَيْءٍ إعَادَةً لِلْفَرْضِ بِطَرِيقِ الْحَوْطَةِ لَعَلَّهُ فَسَدَ أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ فَعِبَادَةٌ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ ( وَالشَّكُّ أَصْلُهُ الْجَهْلُ ) ، أَيْ يَنْشَأُ عَنْ الْجَهْلِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ فَهُوَ فَرْعٌ لِلْجَهْلِ وَأَصْلٌ لِلِارْتِيَابِ كَمَا قَالَ : .
( وَنَشَأَ عَنْ الشَّكِّ الِارْتِيَابُ ) ، وَهَذَا

(33/428)

تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الشَّكَّ وَالِارْتِيَابَ مُتَغَايِرَانِ وَأَرَادَ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الشَّكَّ التَّرَدُّدُ وَقَصْدُهُ إلَى طَرَفٍ يُثْبِتُهُ أَوْ يُزِيلُهُ بِلَا عِلْمٍ يُسَمَّى ارْتِيَابًا أَوْ أَرَادَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الرِّيبَةَ عِنْدَ بَعْضٍ تَوَهُّمُ أَمْرٍ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ خِلَافُهُ .

(33/429)

وَالشَّاكُّ فِي الدِّينِ كَافِرٌ .

الشَّرْحُ
( وَالشَّاكُّ فِي الدِّينِ كَافِرٌ ) كُفْرٌ يَنْصَرِفُ تَارَةً لِلنِّفَاقِ وَتَارَةً لِلشِّرْكِ فَلِكَوْنِهِ لَيْسَ شِرْكًا أَبَدًا بَلْ تَارَةً لَمْ يَقُلْ مُشْرِكٌ بَلْ كَافِرٌ لِيَشْمَلَ مَنْ شَكَّ الدِّينَ وَنَافَقَ بِشَكِّهِ ، وَمَنْ شَكَّ فِيهِ وَأَشْرَكَ بِشَكِّهِ ، فَمَنْ شَكّ فِي النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي الْقُرْآنِ مُطْلَقًا أَوْ مَا نَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ مِنْ إنْسَانٍ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ أَشْرَكَ ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ نَافَقَ فَمَنْ شَكَّ فِي صِحَّةِ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ نَافَقَ .

(33/430)

وَفِي اللَّهِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَسَعُ فِيهِمَا ، وَلَا فِي حَقِّيَّةَ الْحَقِّ ، وَلَا الْجَهْلِ وَلَا التَّقَوُّلِ فِيهِ ابْتِدَاعُ الْقَوْلِ وَلَا فِي خِلَافِهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ .

الشَّرْحُ

(33/431)

( وَ ) الشَّاكُّ ( فِي اللَّهِ مُشْرِكٌ ) بِأَنْ يَشُكَّ هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ ؟ أَوْ يَشُكَّ هَلْ مَاتَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ هَلْ هُوَ هَذَا الشَّخْصُ ، أَوْ هَلْ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَشْيَاءِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ بِتَأْوِيلٍ نَافَقَ مِثْلُ أَنْ يَشُكَّ هَلْ الِاسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ بِلَا كَيْفٍ لَيْسَ بِمَعْنَى الِاسْتِيلَاءِ ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ : الْخَطَأُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ شِرْكًا وَيَكُونُ نِفَاقًا ، وَمِنْ النِّفَاقِ قَوْلُ الْمُعْتَزِلِيِّ : إنَّ الْإِنْسَانَ وَالْجِنِّيَّ وَالْمَلَكَ وَالْحَيَوَانَاتِ خَالِقَةٌ لِأَفْعَالِهَا بِتَأْوِيلِ الْخَطَأِ فِي نَفْيِهِ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ خَلْقُهُ لِلْأَفْعَالِ ، ( وَلَا يَسَعُ ) الشَّكُّ ( [ فِيهِمَا ) وَفِي كَلَامِهِ رَدُّ الضَّمِيرِ الْوَاحِدِ إلَى اللَّهِ وَغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي ضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ إذَا كَانَ بَارِزًا فَعَلَ ذَلِكَ خَطِيبٌ مِنْ الْعَرَبِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : { بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ } ( وَلَا فِي حَقِّيَّةَ الْحَقِّ ) بَلْ يَجْزِمُ بِأَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَدِينَهُ حَقٌّ وَالْحَقَّ حَقٌّ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَذْهَبًا أَوْ دِينًا مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ أَوْ مُبَاحًا فَذِكْرُ الْحَقِّ بَعْدَ دِينِ اللَّهِ ذِكْرُ عَامٍّ بَعْدَ خَاصٍّ ، ( وَلَا الْجَهْلِ ) أَيْ وَلَا يَسَعُ الْجَهْلُ فِي الْحَقِّ ، ( وَلَا التَّقَوُّلِ فِيهِ ) أَيْ فِي الْحَقِّ وَالتَّقَوُّلُ ( ابْتِدَاعُ الْقَوْلِ ) كَذِبًا ، وَمَعْنَى التَّقَوُّلِ فِي الْحَقِّ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ دِيَانَةَ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلَةٌ أَوْ أَنَّهَا خَطَأٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَكَذَا مَا دُونَ الدِّيَانَةِ مِنْ الْحَقِّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ إبَاحَةَ الْمُبَاحِ مِمَّا يُدَانُ بِهِ ، ( وَلَا ) يَسَعُ الشَّكُّ ( فِي خِلَافِهِ ) أَيْ خِلَافِ الْحَقِّ ( أَنَّهُ ) أَيْ أَنَّ خِلَافَ الْحَقِّ ( بَاطِلٌ ) ، وَالْمَصْدَرُ مِنْ خَبَرِ أَنَّ بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ خِلَافٍ ، وَكَانَ قَالَ فِي بُطْلَانِهِ بَلْ يَجْزِمُ بِأَنَّ خِلَافَ الْحَقِّ بَاطِلٌ إلَّا مَا يُوَسِّعُ

(33/432)

فِي جَهْلِهِ فَلَا يَكْفُرُ بِالشَّكِّ فِي خِلَافِهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ .

(33/433)

وَالْجَهْلُ وَالتَّقَوُّلُ فِيهِمَا كُفْرٌ وَبِالشَّكِّ فِي الْمُوَقَّتِ حِينَ يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ .

الشَّرْحُ
( وَالْجَهْلُ وَالتَّقَوُّلُ فِيهِمَا ) ، أَيْ فِي الْحَقِّ وَخِلَافِهِ ( كُفْرٌ ) لَا يَخْرُجَانِ إلَى مَا دُونَ الْكُفْرِ مِنْ الصَّغِيرَةِ وَالْإِبَاحَةِ وَذَلِكَ الْكُفْرُ تَارَةً شِرْكٌ وَتَارَةً نِفَاقٌ بِحَسْبِ مَا يَجْهَلُ أَوْ يَتَقَوَّلُ فِيهِ ، وَمَعْنَى الْكُفْرِ بِالْجَهْلِ وَالتَّقَوُّلِ فِي خِلَافِ الْحَقِّ أَنْ يَجْهَلَ أَنَّهُ بَاطِلٌ أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ أَوْ دِينٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ أَنَّهُ شِرْكٌ وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ وَمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ وَمَا تَعَلَّقَ إلَى وَقْتِهِ ، ( وَ ) لَكِنْ يَكْفُرُ ( بِالشَّكِّ فِي ) الْفَرْضِ ( الْمُوَقَّتِ حِينَ يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ ) لَا قَبْلَهُ ، فَمَنْ بَلَغَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يَكْفُرْ بِالشَّكِّ فِي فَرْضِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَكَذَا إنْ بَلَغَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَشَكَّ فِي فَرْضِهَا ، وَإِذَا شَكَّ وَلَمْ يَبْقَ مِقْدَارُ مَا يُؤَدِّيهَا بِوَظَائِفِهَا كَفَرَ بِشَكِّهِ وَجَهْلِهِ وَتَرْكِهِ .

(33/434)

وَإِنْ قَامَتْ بِهِ حُجَّةٌ قَبْلَ وَقْتِهِ كَانَ كَغَيْرِ الْمُوَقَّتِ .

الشَّرْحُ

(33/435)

( وَإِنْ قَامَتْ بِهِ حُجَّةٌ قَبْلَ وَقْتِهِ ) أَوْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ ( كَانَ كَغَيْرِ الْمُوَقَّتِ ) فِي أَنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلُهُ وَلَا الشَّكُّ فِيهِ ، فَمَنْ بَلَغَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ قَبْلَ رَمَضَانَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِوُجُوبِهِمَا لَمْ يُعْذَرْ بِالشَّكِّ فِي الْوُجُوبِ وَلَا بِنِسْيَانِ الْوُجُوبِ ، وَقِيلَ : يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ مَا لَمْ يُصْبِحْ غَيْرَ صَائِمٍ أَوْ يَبْقَ مِنْ الْوَقْتِ مَا لَا يُدْرِكُ فِيهِ الصَّلَاةَ بِوَظَائِفِهَا ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ بِنِسْيَانِ الْفِعْلِ لَا بِنِسْيَانِ الْوُجُوبِ ، وَمَنْ اسْتَهَلَّ عَلَيْهِ هِلَالُ رَمَضَانَ أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ لَزِمَهُ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا ، وَلَا يَكْفُرُ بِالْجَهْلِ إنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ بِالشَّكِّ إذْ لَمْ يَعْلَمْ يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّلَاةِ بِأَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا أَوْ بَقِيَ مَا لَا يُدْرِكُ فِيهِ الصَّلَاةَ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا بِوَظَائِفِهَا ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكْفُرْ بِالشَّكِّ فِي وُجُوبِهِ وَلَا بِجَهْلِ وُجُوبِهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ ، وَلَكِنْ إنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ إلَى مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ الصَّوْمُ مِنْ الْحَضَرِ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ الْبَاقِيَ وَأَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى وَأَنْ يَعْلَمَ كَمْ مَضَى وَيَكْفُرُ حِينَئِذٍ بِالشَّكِّ وَالْجَهْلِ حَيْثُ يَكْفُرُ بِالتَّرْكِ وَالْحُجَّةُ تَقُومُ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، وَاَلَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ عِنْدَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْمَشَارِقَةِ وَعَمْرُوسِ بْنِ فَتْحٍ وَأَبِي خَزَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُسْتُمَ هُوَ الْجُمْلَةُ الَّتِي يَدْعُو إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا الْجُمْلَةُ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَأَنَّ لَهُ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ وَالرُّسُلَ وَالْكُتُبَ ، وَيَقْصِدُ إلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاسْمِهِ وَيَتَوَلَّاهُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(33/436)

، وَيَقْصِدُ إلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولٌ إلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَافَّةً ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَيَقْصِدُ إلَى آدَمَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ إلَى بَنِيهِ ، وَيَقْصِدُ إلَى الْقُرْآنِ بِنَفْسِهِ وَمَعْرِفَةِ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَأَنَّهَا ثَوَابُ اللَّهِ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ ، وَالنَّارِ وَأَنَّهَا عِقَابُ اللَّهِ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ ، وَالْقَدْرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَوِلَايَةِ الْجُمْلَةِ وَمَعْرِفَةِ الْمِلَلِ وَأَحْكَامِهَا ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ .

(33/437)

وَذَكَرَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلُ مَوْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مَنْ جَهِلَ مَوْتَهُ جَهِلَ أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ مِنْ الشَّرِيعَةِ يُنْسَخُ أَوْ لَا يُنْسَخُ ، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ أَشْرَكَ مَنْ جَهِلَ مَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بَاحِثًا فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ النَّسْخِ وَلَا الْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى تَقُومَ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَأَنَّ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ لَيْسَ مِمَّا يُشْرِكُ بِهِ جَاهِلُهُ ، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ التَّوْحِيدِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ جَهِلَهَا لَمَا أَشْرَكَ ، وَلَوْ جَهِلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَهَا عَلَيْهِ لَمَا أَشْرَكَ ، وَلَوْ شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَوْ جَهِلَ فَرْضَهَا أَوْ جَهِلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا وَأَنَّهَا طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَا أَشْرَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِجَهْلِهِ إيَّاهُ وَشَكِّهِ فِيهِ حَتَّى يَتَعَدَّى الشِّرْكَ إلَى الْمَوْتِ ، أَيْ حَتَّى يَمُوتَ وَلَيْسَ بِمُشْرِكٍ وَقَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ أَيْضًا بَاحِثًا فِي قَوْلِهِمْ لَا يَسَعُ جَهْلُ الْمِلَلِ : أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس وَاَلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَنْ يُقْرِنَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيمَانَ بِهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ مَنْزِلَةً لَمْ تَبْلُغْهَا أَنْبِيَاؤُهُمْ إبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى ، وَأَرَادَ بِأَنْبِيَائِهِمْ مَنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا لَهُمْ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ إبْرَاهِيمُ قَالَ : بَلْ هُمْ أَخَسُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ تِلْكَ الدَّرَجَةُ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ إبْلِيسُ اللَّعِينُ أَوْلَى أَنْ يُنَوِّهَ بِهِ لِعِظَمِ ضَرَرِهِ عَلَى الدِّينِ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُخْلِصِينَ وَعَدَاوَتِهِ لِبَنِي آدَمَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ

(33/438)

بِخُصُوصِهِ بِاسْمِهِ وَإِدْخَالِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْجِنْسِ ، .

(33/439)

وَقِيلَ أَيْضًا : مَنْ لَمْ يَفْرِزْ بَيْنَ كَبَائِرِ الشِّرْكِ وَكَبَائِرِ النِّفَاقِ أَشْرَكَ ، وَالشَّاكُّ فِيهِ مُشْرِكٌ ، وَهَكَذَا وَالْفَرْزُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مِنْ الْكَبَائِرِ شِرْكًا وَمِنْهَا نِفَاقًا ، وَقِيلَ : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشِّرْكَ مُسَاوَاةٌ وَالنِّفَاقَ خُلْفٌ ، وَقِيلَ : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُكَذِّبَ لِلَّهِ مُشْرِكٌ وَالْكَاذِبَ عَلَيْهِ مُنَافِقٌ ، قُلْتُ : لَعَلَّ التَّوْجِيهَ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ مِنْهَا شِرْكًا وَمِنْهَا نِفَاقًا ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ التَّفْصِيلِ فَتَمْثِيلٌ .

(33/440)

وَلَا يَسَعُ الشِّرْكُ فِي كُفْرِ نَاقِضِ الْحَقِّ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَسَعُ الشِّرْكُ فِي كُفْرِ نَاقِضِ الْحَقِّ ) سَوَاءٌ الْحَقُّ الَّذِي يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ وَاَلَّذِي لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ إلَّا أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، فَإِنَّ نَاقِضَهُ كَفَرَ كُفْرَ نِفَاقٍ ، وَيَكُونُ أَيْضًا كَافِرًا كُفْرَ شِرْكٍ بِحَسْبِ مَا يَنْقُضُ ؛ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَكَذَلِكَ الشَّكُّ فِي كُفْرِ نَاقِضِهِ ، أَيْ نَاقِضِ مَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ ، وَنَاقِضِ الْحَقِّ أَنْ يَكُونَ حَقًّا ، أَيْ نَاقِضِ كَوْنِ الْحَقِّ حَقًّا .

(33/441)

وَلَا يَجْتَمِعُ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ فِي شَيْءٍ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَجْتَمِعُ الْعِلْمُ وَالشَّكُّ وَالْجَهْلُ فِي شَيْءٍ ) مِنْ أَمْرِ الدِّينِ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْعِلْمَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ ، وَالْجَهْلَ عَدَمُ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ الْجَهْلُ الْبَسِيطُ أَوْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ كَاعْتِقَادِ الْحُكَمَاءِ قِدَمَ الْعَالَمِ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ وَجْهَيْنِ وَهُمَا جَهْلُهُمْ نَفْسَ الْأَمْرِ وَجَهْلُهُمْ بِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى الْجَهْلِ فِيمَا شَرَحْتُ مِنْ الدَّعَائِمِ ، وَالشَّكُّ تَرَدُّدُ النَّفْسِ بَيْنَ مُتَقَابَلَيْنِ .

(33/442)

وَمِنْ الْأَفْعَالِ مَا يُفْسِدُهُ الشَّكُّ وَمِنْهَا مَا لَا يُفْسِدُهُ .

الشَّرْحُ
( وَمِنْ الْأَفْعَالِ مَا يُفْسِدُهُ الشَّكُّ ) كَخِصَالِ التَّوْحِيدِ الَّتِي لَا يَسَعُ جَهْلُهَا وَاَلَّتِي لَا يَسَعُ الشَّكُّ فِيهَا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ ، ( وَمِنْهَا مَا لَا يُفْسِدُهُ ) ، مِثْلُ مَا يَسَعُ الشَّكُّ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ وَكَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، وَكَمَنْ قَضَى تِبَاعَةً وَشَكَّ أَنَّهَا فَرْضٌ فَلَا تِبَاعَةَ عَلَيْهِ .

(33/443)

وَقَدْ يُبْطِلُ مِنْ فِعْلٍ وَجْهًا دُونَ آخَرَ ، وَيُبْطِلُ خِصَالَ التَّوْحِيدِ الَّتِي لَا يَسَعُ جَهْلُهَا وَلَا الشَّكُّ فِيهَا مَعَ الْبُلُوغِ .

الشَّرْحُ
( وَقَدْ يُبْطِلُ ) الشَّكُّ ( مِنْ فِعْلٍ وَجْهًا دُونَ آخَرَ ) كَمَا مَثَّلَ لِذَلِكَ بَعْدُ بِقَوْلِهِ : كَالصَّلَاةِ إنْ أُدِّيَتْ إلَخْ ( وَيُبْطِلُ ) الشَّكُّ ( خِصَالَ التَّوْحِيدِ الَّتِي لَا يَسَعُ جَهْلُهَا ، وَلَا الشَّكُّ فِيهَا مَعَ الْبُلُوغِ ) كَالْجُمْلَةِ الَّتِي يَدْعُو إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ مَرَّ كَلَامٌ فِيمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ وَلَا الشَّكُّ فِيهِ آنِفًا ، .

(33/444)

لَا مَا يَسَعُ الشَّكُّ فِيهِ .

الشَّرْحُ
وَ ( لَا ) يُبْطِلُ الشَّكُّ ( مَا يَسَعُ الشَّكُّ فِيهِ ) ، مِثْلُ مَا عَدَا الْجُمْلَةِ فِي قَوْلٍ ، وَمِثْلُ سَائِرِ الْفَرَائِضِ مَا لَمْ يَكْفُرْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالتَّرْكِ أَوْ يُصَوِّبْ أَوْ يُخْطِئْ بِلَا عِلْمٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْأَقَاوِيلِ الْعَشَرَةِ فَإِنَّهُ تَوْحِيدٌ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا تَوْحِيدٌ ، فَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ لَمْ يَبْطُلْ تَوْحِيدُهُ بِشَكِّهِ ، هَلْ الْإِيمَانُ بِهَا تَوْحِيدٌ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ .

(33/445)

وَمَا يُفْسِدُ مِنْهُ وَجْهًا كَالصَّلَاةِ إنْ أُدِّيَتْ بِلَا عِلْمٍ بِفَرْضِيَّتِهَا إذْ صَحَّتْ وَعَصَى جَاهِلُهَا .

الشَّرْحُ

(33/446)

( وَمَا يُفْسِدُ ) الشَّكُّ ( مِنْهُ وَجْهًا ) هُوَ ( كَالصَّلَاةِ إنْ أُدِّيَتْ بِلَا عِلْمٍ بِفَرْضِيَّتِهَا إذْ صَحَّتْ ) فَالْوَجْهُ الَّذِي لَمْ يُبْطِلْهُ الشَّكُّ هُوَ صِحَّتُهَا ، وَاَلَّذِي أَبْطَلَهُ هُوَ ثَوَابُهَا ، كَمَا يُؤْخَذُ الْتِزَامًا مِنْ قَوْلِهِ : ( وَعَصَى جَاهِلُهَا ) ، أَيْ جَاهِلُ الْفَرْضِيَّةِ ، أَيْ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِفَرْضِيَّتِهَا وَكَفَرَ ، وَكَذَا سَائِرُ الْفَرَائِضِ إذَا اعْتَبَرَ بَعْضٌ كَوْنَهَا تَعَبُّدًا فَلَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ ، وَبَعْضٌ كَوْنَهَا مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى فَصَحَّتْ ، وَذَلِكَ الْعِصْيَانُ كُفْرٌ إلَّا فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيهَا عِنْدَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا كُفْرَ وَلَا عِصْيَانَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالْجَهْلِ إلَّا حِينَ يَكْفُرُ بِالتَّرْكِ ، وَفِي الْجَزْمِ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ مَعَ جَهْلِهِ كَوْنَهَا فَرْضًا نَظَرٌ ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْعِلْمَ بِوُجُوبِهَا خِلَافًا لِلنُّكَّارِ ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سِتَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ وَصَاحِبَ الْأَصْلِ أَرَادَا أَنَّ الْعِلْمَ بِالْفَرْضِيَّةِ شَرْطٌ لِنَفْيِ الْعِصْيَانِ وَتَحْقِيقِ الثَّوَابِ لَا لِلصِّحَّةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تَقُومُ وَلَا يَصِحُّ لَهَا ثَوَابٌ إلَّا بِالْعِلْمِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ : لَا تَقُومُ ، ظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَفِي السُّؤَالَاتِ " : لَا يَصِحُّ فِي خِصَالِ التَّوْحِيدِ الْعِلْمُ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَلَا الْعَمَلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ الَّتِي دُونَ التَّوْحِيدِ فَيَصِحُّ فِيهَا الْعِلْمُ بِغَيْرِ عَمَلٍ لَكِنَّهُ عَصَى بِالْجَهْلِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَصَاحِبِ الْأَصْلِ ، قَالَ ابْنُ زِيَادٍ : مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِصَلَاتِهِ أَدَاءَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْإِثْمُ ، وَقِيلَ : الْبَدَلُ لَا الْكَفَّارَةُ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ يَحْتَمِلُ الْأَوَّلَ وَفِي

(33/447)

السُّؤَالَاتِ " : وَاَلَّذِي يُبْطِلُ بَعْضًا فَالصَّلَاةُ إذَا صَلَّى وَشَكَّ فِيهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فَرْضٌ فَقَدْ أَدَّى فِي الْعِلْمِ وَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ ، وَفِي السُّؤَالَاتِ " : الْفَرَائِضُ لَا يَصِحُّ عَمَلُهَا إلَّا بِعِلْمِهَا .

(33/448)

وَلَا يُبْطِلُهَا هَلْ وَقَعَتْ أَمْ لَا ، لِأَنَّهُ إنْ أَوْقَعَهَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُقَالُ بَطَلَ أَمْ لَا .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُبْطِلُهَا ) ، أَيْ الشَّكُّ ( هَلْ وَقَعَتْ أَمْ لَا لِأَنَّهُ إنْ أَوْقَعَهَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ) فَلَا بُطْلَانَ ( وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُقَالُ ) أ ( بَطَلَ أَمْ لَا ) لِأَنَّ الْبُطْلَانَ عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِشَيْءٍ مَوْجُودٍ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ فَلَا بُطْلَانَ لَهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إيقَاعِهَا إنْ بَقِيَ الْوَقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا وَقَدْ صَلَّى عِنْدَ اللَّهِ كَفَرَ ، وَقِيلَ : إنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَ اللَّهِ كَفَرَ ، وَإِنَّمَا قُدِّرَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ قَبْلَ بَطَلَ لِذِكْرٍ أَمْ بَعْدَهُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّ : بَطَلَ أَوْ مَا بَطَلَ بِلَفْظِ " أَوْ " وَ " مَا " ، النَّافِيَةِ فَلَا تُقَدَّرُ الْهَمْزَةُ .

(33/449)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : الشَّكُّ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : شَكٌّ يُبْطِلُ الْفِعْلَ إذَا كَانَ مَعَهُ ، وَشَكٌّ لَا يُبْطِلُ الْفِعْلَ إذَا كَانَ مَعَهُ ، وَشَكٌّ يُبْطِلُ بَعْضًا وَيَثْبُتُ مَعَهُ بَعْضٌ ، فَاَلَّذِي يُبْطِلُ الْفِعْلَ كَالشَّكِّ فِي خِصَالِ التَّوْحِيدِ ، وَاَلَّذِي لَا يَصِحُّ الْفِعْلُ إلَّا بِهِ كَالشَّكِّ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا إلَّا بِهِ كَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يُدْرَكُ لَهَا حَدٌّ ، قَالَ : وَاَلَّذِي يُبْطِلُ بَعْضًا كَالصَّلَاةِ إذَا صَلَّى فِيهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فَرْضٌ فَقَدْ أَدَّى فِي الْعِلْمِ وَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ .

(33/450)

وَإِعَادَتُهَا عَلَى ذَلِكَ أَحْوَطُ وَأَسَاءَ إنْ تَرَكَ ، وَهَذَا إذَا أَوْقَعَهَا وَإِلَّا هَلَكَ .

الشَّرْحُ

(33/451)

( وَإِعَادَتُهَا عَلَى ذَلِكَ أَحْوَطُ ) الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : وَإِيقَاعُهَا أَوْ وَفِعْلُهَا عَلَى ذَلِكَ أَحْوَطُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فَعَلَهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مَجَازٌ يُقَوِّيهِ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ شَكٌّ وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : عَلَى ذَلِكَ إلَى الشَّكِّ : هَلْ صَلَّى ؟ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ : إنَّ إعَادَتَهَا أَحْوَطُ مَعَ أَنَّ إعَادَتَهَا فَرْضٌ إذْ لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِالشَّكِّ فِي الْأَدَاءِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا إذَا شَكَّ فِيهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَإِنَّ إعَادَتَهَا حِينَئِذٍ حَوْطَةٌ لَا فَرْضٌ ، وَلَفْظُ الْإِعَادَةِ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ مَرَّةً أُخْرَى وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهُ ، وَلَوْ شُهِرَ فِي الْأُصُولِ إطْلَاقُهُ عَلَى فِعْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْوَقْتِ لِخَلَلٍ فِي فِعْلِهِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ حَتَّى يُطْلِقَ لَفْظَ الْإِعَادَةِ فَمَا هُوَ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ أَوْ مَجَازٌ لِعِلَاقَةِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ أَوْ كِلَيْهِمَا ، بَلْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْإِعَادَةِ الْمَوْضُوعِ لِتَكْرِيرِ الْفِعْلِ عَلَى مُطْلَقِ إيقَاعِ الْفِعْلِ ( وَأَسَاءَ إنْ تَرَكَ ) الْإِعَادَةَ إسَاءَةً هِيَ دُونَ الْمَعْصِيَةِ فَهِيَ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ تُشْبِهُ الْمَعْصِيَةَ ، ( وَهَذَا ) ، أَيْ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنْ أَنَّهُ أَسَاءَ فَقَطْ إنَّمَا هُوَ ( إذَا أَوْقَعَهَا ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَوْقَعَهَا بِالنِّسْيَانِ ( وَإِلَّا ) يُوقِعُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( هَلَكَ ) هَلَاكَ نِفَاقٍ إذْ شَكَّ فِي إيقَاعِهَا وَلَمْ يَحْتَطْ بِإِعَادَتِهَا فَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إنْ شَكَّ بَعْدَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَحْتَطْ بِإِعَادَتِهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ أَوْقَعَهَا فَقَدْ أَسَاءَ بِتَرْكِهِ الْحَوْطَةَ الدَّافِعَةَ لِلشَّكِّ ، وَإِنْ لَمْ يُوقِعْهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَدْ كَفَرَ إذْ لَمْ يُوقِعْهَا وَهَذَا مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ إنْ نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْ

(33/452)

الْوَقْتِ فَلَا كُفْرَ أَوَّلًا وَلَا آخِرًا ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَقَدْ كَفَرَ أَوَّلًا وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ كُفْرٌ بَعْدَ الشَّكِّ بِتَرْكِ الْحَوْطَةِ .

(33/453)

وَلَزِمَهُ إيقَاعُهَا سَوَاءٌ عَقَدَ حَوْطَةً أَوْ أَدَاءَ وَاجِبٍ .

الشَّرْحُ
( وَلَزِمَهُ إيقَاعُهَا ) ، أَيْ لَزِمَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنْ يُوقِعَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهَا أَوَّلًا ، فَإِذَا أَوْقَعَهَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ( سَوَاءٌ عَقَدَ ) فِي إيقَاعِهَا ( حَوْطَةً ) يُصَلِّي وَيَعْتَقِدُ أَنِّي أُصَلِّي هَذَا الْفَرْضَ لَعَلِّي لَمْ أُصَلِّهِ ( أَوْ أَدَاءَ وَاجِبٍ ) ، أَيْ إيقَاعَ وَاجِبٍ يَجْزِمُ أَنِّي أُصَلِّي الْفَرْضَ ، وَلَا يَسْتَشْعِرُ أَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يُصَلِّهِ فَهَذَا الْأَدَاءُ لُغَوِيٌّ ، وَهُوَ مُطْلَقُ فِعْلِ الْوَاجِبِ ، وَلَوْ بَعْدَ وَقْتِهِ ، وَأَمَّا فِي الْأُصُولِ فَفِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ فِعْلًا صَحِيحًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا بِإِعَادَةٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ هَالِكٌ إنْ لَمْ يَفْعَلْهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ نَوَى الْحَوْطَةَ بَعْدُ أَوْ الْأَدَاءَ ، لَكِنْ هَذَا إنْ تَعَمَّدَ التَّرْكَ ثُمَّ شَكَّ ، وَلَا هَلَاكَ إنْ شَكَّ بَعْدَ الْوَقْتِ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي أَبَاحَ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِالشَّكِّ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ .

(33/454)

وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا فَرْضٌ عَلَيْهِ أَوْ حَوْطَةٌ حِين خَالَطَهُ الشَّكُّ فِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ ) دَفْعٌ لِتَوَهُّمِ اللُّزُومِ ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ جَوَازَ أَنْ يَعْقِدَ مَا ذَكَرَ ( أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا ) ، أَيْ هَذَا الْإِيقَاعَ ( فَرْضٌ عَلَيْهِ ) لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ( أَوْ حَوْطَةٌ ) لَعَلَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ( حِين خَالَطَهُ الشَّكُّ فِيهِ ) ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَلْزَمُهُ اعْتِقَادُ أَدَاءِ وَاجِبٍ أَوْ الْحَوْطَةُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ اعْتِقَادُ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَدَاءَ الْوَاجِبِ وَلَا الْحَوْطَةَ ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَيَنْوِيَ أَنَّهُ إنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَهَذَا قَضَاءٌ لَهَا وَسَأَلَ رَجُلٌ الشَّيْخَ يَعْقُوبَ بْنَ صَالِحٍ : إنِّي لَمْ أَرْضَ صَلَاتِي فِي السَّفَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِيدَهَا ، وَأَقُولُ إنْ كَانَتْ هِيَ ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ أَوْ مَغْرِبٌ أَوْ عِشَاءٌ أَوْ فَجْرٌ فَقَضَاءٌ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاحْتِيَاطٌ لِلصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ ، فَأَجَابَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ إنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَقَضَاءٌ وَإِلَّا فَاحْتِيَاطٌ ، وَكَذَا مَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْأَصْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا فَرْضٌ عَلَيْهِ أَوْ حَوْطَةٌ ، أَيْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْزِمَ بِأَحَدِهِمَا ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ فَرْضٌ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْرِ ذِمَّتَهُ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ بِالْأَدَاءِ .

(33/455)

وَكَذَا مَنْ شَكَّ فِيهَا أَفْسَدَتْ أَمْ لَا ، أَوْ صَلَّاهَا بِتَيَمُّمٍ فَشَكَّ أَيُجْزِئُهُ أَمْ لَا أَوْ بِإِيمَاءٍ أَوْ تَكْبِيرٍ لَا يَضُرُّهُ شَكُّهُ لِأَنَّهُ إذَا أَجْزَاهُ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِلَّا فَلَا يُعْذَرُ بِهِ .

الشَّرْحُ

(33/456)

( وَكَذَا مَنْ شَكَّ ) فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ ( فِيهَا أَفْسَدَتْ أَمْ لَا ، أَوْ صَلَّاهَا بِتَيَمُّمٍ فَشَكَّ أَيُجْزِئُهُ ) تَيَمُّمُهُ ( أَمْ لَا ) ؟ بِأَنْ شَكَّ لَعَلَّهُ أَطَاقَ الْمَاءَ أَوْ لَعَلَّهُ قَصَّرَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ ( أَوْ بِإِيمَاءٍ أَوْ تَكْبِيرٍ ) هَلْ يُطِيقُ الْإِتْيَانَ بِكَمَالِهَا أَوْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَوْ بِلَا وُضُوءٍ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ نَحْوِهِ ( لَا يَضُرُّهُ شَكُّهُ ) بِنَفْسِهِ ، بَلْ يَضُرُّهُ عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ ( لِأَنَّهُ إذَا أَجْزَاهُ عِنْدَ اللَّهِ ) فِعْلُهُ الَّذِي فَعَلَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَنَسِيَ ، أَوْ فِعْلُهُ الَّذِي فَعَلَ وَشَكَّ هَلْ صَحَّ لَهُ ( لَمْ يَضُرَّهُ ) ذَلِكَ الشَّكُّ ( وَإِلَّا ) يُجْزِهِ عِنْدَ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُصُورٌ فِي إدْرَاكِ مَرْتَبَةِ ذَلِكَ الْإِجْزَاءِ ، ( فَلَا يُعْذَرُ بِهِ ) ، أَيْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي شَكَّ هَلْ صَحَّ لَهُ أَمْ لَا ؟ أَوْ ذَلِكَ الَّذِي شَكَّ هَلْ فَعَلَهُ ؟ فَإِنَّهُ إنْ خَرَجَ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهَا فَسَدَتْ لَمْ يُعْذَرْ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَحْمَدُ إنْ لَمْ يُعِدْهَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَهْلَكُ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلُ ، وَيَجُوزُ عَوْدُ " الْهَاءِ " إلَى الشَّكِّ ، وَلَكِنْ إنْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهُ إعَادَتُهَا عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا أَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا إلَّا أَنْ يَحْتَاطَ ، وَيُحْتَمَلُ عَوْدُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ : وَكَذَا مَنْ شَكَّ إلَى أَنَّهُ يَحْتَاطُ ، أَوْ إلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِحَوْطَةٍ أَوْ فَرْضٍ ، بَلْ يَقُولُ : إنْ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ لَمْ تُجْزِنِي فَهَذَا أَدَاءٌ ، وَزَادَ ذِكْرَ عَدَمِ ضُرِّ الشَّكِّ إذْ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ شَكٌّ ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ الْعِبَارَةِ رُجُوعُ التَّشْبِيهِ إلَى عَدَمِ ضُرِّ الشَّكِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : وَلَا يُبْطِلُهَا هَلْ وَقَعَتْ إلَخْ .

(33/457)

وَلَا يَعْصِي بِشَكٍّ إنْ حَدَثَ إلَيْهِ الشَّكُّ بِمُوجِبِهِ كَعُذْرٍ فَشَكَّ هَلْ يُجْزِئُهُ مَعَهُ التَّقْصِيرُ أَمْ لَا ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ اللَّهِ إذْ لَمْ تَلْزَمْهُ مَعْرِفَةُ مَعَانٍ تُقْصَرُ بِهَا أَوْ تُفْسِدُهَا إنْ أَتَى بِهَا عَلَى حَسْبِهَا .

الشَّرْحُ

(33/458)

( وَلَا يَعْصِي بِشَكٍّ ) فِي أَنَّهُ أَجْزَأَتْهُ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تُجْزِئْهُ ( إنْ حَدَثَ إلَيْهِ الشَّكُّ بِمُوجِبِهِ ) ، أَيْ بِمُوجِبِ الشَّكِّ ( كَعُذْرٍ فَشَكَّ هَلْ يُجْزِئُهُ مَعَهُ ) ، أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُذْرِ ( التَّقْصِيرُ ) مِنْ الصَّلَاةِ كَالتَّعْظِيمِ وَالتَّسْبِيحِ مَرَّةً مَرَّةً وَكَقِرَاءَةِ آيَةٍ قَصِيرَةٍ وَكَالْإِيمَاءِ وَكَالصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ ( أَمْ لَا ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ اللَّهِ ) غَايَةٌ لِقَوْلِهِ : لَا يَعْصِي ( إذْ لَمْ تَلْزَمْهُ مَعْرِفَةُ مَعَانٍ ) غَيْبِيَّةٍ ، أَيْ مَعَاذِرَ تُعْنَى فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِهَا ( تُقْصَرُ ) الصَّلَاةُ عِنْدَ اللَّهِ ( بِهَا ) ، أَيْ بِسَبَبِهَا ( أَوْ تُفْسِدُهَا ) عِنْدَ اللَّهِ ( إنْ أَتَى بِهَا ) ، أَيْ أَتَى بِالصَّلَاةِ ( عَلَى حَسْبِهَا ) مِنْ تَقْصِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ بِهِ التَّقْصِيرُ ، وَتَصِحُّ مَعَهُ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا لِتَقْصِيرِهَا عِنْدَ اللَّهِ أَوْ فَسَدَتْ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَهَكَذَا مِمَّا جَازَ لَهُ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ لَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ دَخَلَ صَلَاتَهُ فَتَشَاكَلَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا فَقَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِيمَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ كَالْوُضُوءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالتَّوْجِيهِ عَلَى الْخَلْقِ فِيهِ فَلَا يُفْسِدُ هَذَا الشَّكُّ صَلَاتَهُ إنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَبْطُلُ بِالشَّكِّ .
وَقِيلَ : لَا يَشْتَغِلُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِشَكِّهِ فِيمَا قَبْلَهُ وَيَشْتَغِلُ بِالْيَقِينِ وَكَذَا إنْ شَكَّ فِيمَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَضُرُّهُ الشَّكُّ إنْ عَمِلَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ فِيمَا عِنْدَهُ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِعَمَلِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَعِنْدَ اللَّهِ ، شَكَّ أَوْ لَمْ يَشُكَّ ، إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْفَرَائِضِ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا : يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَاطَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَمَنْ شَكَّ فَقِيلَ : يَسْتَأْنِفُ مِنْ حِينِهِ ، وَقِيلَ : يَتْرُكُ الشَّكَّ ، وَكَذَا لَا يَشْتَغِلُ

(33/459)

بِالشَّكِّ فِي نَحْوِ الْوُضُوءِ بَعْدَمَا فَعَلَهُ إذَا شَكَّ أَنَّهُ فَسَدَ ، وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ فَعَلَ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالشَّكِّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلُ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَفْعَلْ بِالْحَوْطَةِ بَعْدُ أَذْنَبَ بِتَرْكِ الْفِعْلِ وَبِنَوَاهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ أَذْنَبَ بِنَوَاهُ إذْ تَرَكَ الْفِعْلَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَبْلُ ، وَأَمَّا مَا شَكَّ فِي فَسَادِهِ فَلَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ فَسَدَ عِنْدَ اللَّهِ حَيْثُ يُعْذَرُ بِظَاهِرِ الشَّرْعِ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْغَيْبَ ، وَكَذَا إنْ كَانَ عِنْدَهُ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى عِنْدَ اللَّهِ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْعِصْيَانِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ ، إلَّا مَا بِالتَّعَدِّي ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَيْضًا إذَا رَاجَعَ نَفْسَهُ وَتَابَ وَكَانَ عِنْدَهُ قَدْ غَرِمَ .

(33/460)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : التَّرْتِيبُ الْأَوَّلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَهُوَ : تَرْتِيبُ التَّوْحِيدِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ قَوْلَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، أَيْ مَعَ قَوْلِكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ بُنِيَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دُونَ الْبَاقِي وَلَوْ كَانَ الْبَاقِيَ أَيْضًا تَوْحِيدٌ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ صَاحِبُ الْأَصْلِ : عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الَّتِي يَدْعُو إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا تَوْحِيدٌ ، وَزَعَمَ ابْنُ الْحُسَيْنِ - قَبَّحَهُ اللَّهُ - : أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَشْرَكَ وَفَرَضَ وَطَاعَة وَعَلَيْهِ ثَوَابٌ وَعَلَى تَرْكِهِ عِقَابٌ ، وَنَشُكُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ التَّوْحِيدُ إلَّا قَوْلَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، أَيْ مَعَ قَوْلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَإِضْمَارِهِ مَا لَمْ نَأْخُذْ التَّرْتِيبَ الثَّانِيَ ، أَيْ لَا يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ الشَّكِّ مَا لَمْ يَأْخُذْ أَوْ يُقَارِفْ بِالْإِنْكَارِ وَنَحْوِهِ .

(33/461)

وَالتَّرْتِيبُ الثَّانِي مِثْلُ خِصَالِ التَّوْحِيدِ الَّتِي هِيَ خِلَافُ قَوْلِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، أَيْ مَعَ قَوْلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَا مَرَّ آنِفًا كَمَعْرِفَةِ الْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهَا فَرْضٌ وَطَاعَةٌ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ ثَوَابٌ وَعَلَى تَرْكِهِ عِقَابٌ ، أَيْ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ فِي جَهْلِ كَوْنِهِ تَوْحِيدًا مَا لَمْ يَأْخُذْ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ ، وَقِيلَ : لَا يَعْصِي بِجَهْلٍ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ ، مِثْلُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، أَيْ مَا لَمْ نَأْخُذْ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ .

الشَّرْحُ

(33/462)

وَالتَّرْتِيبُ الثَّالِثُ : كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ دُونَ التَّوْحِيدِ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ فَرْضٌ وَطَاعَةٌ وَعَلَيْهِ ثَوَابٌ ، قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ عَنْ السدويكشي : إنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْجُوَيْنِيُّ قَالُوا : لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يُتِمُّ الْفِعْلَ أَوْ يَمُوتُ قَبْلَ تَمَامِهِ أَوْ يَزُولُ عَنْهُ فَرْضُهُ ، فَكُلُّ جُزْءٍ مَضَى مِنْ فِعْلِهِ عَلِمَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ فَيَعْلَمَ أَنَّهُ أُمِرَ بِالْكُلِّ ، فَلَوْ مَاتَ فِي النِّصْفِ مَثَلًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أُمِرَ بِالنِّصْفِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّا نَجْهَلُ عَاقِبَةَ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا كُلِّفْنَا بِالظَّاهِرِ فَيَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِالظَّاهِرِ فِي الْحَالِ فَنَعْتَقِدُ أَنَّا مَأْمُورُونَ ، وَلَزِمَ الْمُعْتَزِلَةَ الشَّكُّ فِي الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَتِمَّ قَالَ صَاحِبُ السُّؤَالَاتِ " : وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ عَلَى تَرْكِهِ عِقَابًا إلَّا مَا ذَكَرُوا عَنْ أَبِي زَكَرِيَّاءَ فُضُيْل بْنِ أَبِي مِسْوَرٍ اليراساني - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : أَنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَنَاظَرَهُ فِيهَا عزابة بِغَايِ ، بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسَعَ جَهْلُ تَارِكِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ الشَّيْخُ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَعْصِي بِجَهْلِهِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَ مِنْ وُجُوبِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ عَلَى حَدِّ مَا قَرَّرَهُ إنَّمَا هُوَ إذَا قَامَتْ الْحُجَّةُ أَوْ حَلَّ الْوَقْتُ أَوْ ضَاقَ قَالَ : وَمَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْأُولَيَيْنِ تَوْحِيدٌ وَجَهْلُهُمَا شِرْكٌ وَالْإِقْرَارُ بِهِمَا تَوْحِيدٌ وَالْإِنْكَارُ لَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ لَهُمَا وَالتَّخْطِئَةُ لَهُمَا شِرْكٌ ، وَالتَّوْسِعَةُ لَهُمَا كُفْرٌ ، إلَّا إنْ وَسِعَ جَهْلُ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَالتَّرْتِيبُ الثَّالِثُ الْإِقْرَارُ بِهِ تَوْحِيدٌ ، أَيْ وَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ دُونَ التَّوْحِيدِ فِعْلُهُ قَالَ :

(33/463)

وَالْإِنْكَارُ لَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّخْطِئَةُ شِرْكٌ ، أَيْ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْجَهْلُ فَحِينَ يَكْفُرُ بِالتَّرْكِ يَكْفُرُ بِالْجَهْلِ وَالتَّوْسِعَةُ لَا يَخْرُجُونَ فِيهَا ، أَيْ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا .

(33/464)

قُلْتُ : وَعَلَى التَّكَلُّمِ يُقَالُ : مَنْ وَسَّعَ جَهْلَهَا نَافَقَ لِأَنَّهُ وَسَّعَ مَا ضَاقَ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ ، قَالَ : وَتَرْتِيبُ الْمَعَاصِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ، الْأَوَّلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ شِرْكٌ وَكُفْرٌ وَكَبِيرَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَعَلَيْهِ عِقَابٌ ، وَنَشُكُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الشِّرْكُ إلَى قَوْلِ إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ مَا لَمْ نَأْخُذْ التَّرْتِيبَ الثَّانِي ، أَيْ لَا نُؤَاخَذُ بِالشَّكِّ الْمَذْكُورِ مَا لَمْ نَأْخُذْ أَوْ نُقَارِفْ بِالْإِنْكَارِ وَنَحْوِهِ وَالتَّرْتِيبُ الثَّانِي كَإِنْكَارِ الْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ كُفْرٌ وَكَبِيرَةٌ وَمَعْصِيَةٌ ، وَأَنَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ شِرْكٌ ، أَيْ عَلَى قَوْلٍ ، وَقِيلَ : عِلْمُ ذَلِكَ تَوْحِيدٌ وَجَهْلُهُ شِرْكٌ وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ شِرْكٌ ، قَالَ : وَالتَّرْتِيبُ الثَّالِثُ الْكَبَائِرُ دُونَ الشِّرْكِ كَالدِّمَاءِ وَالزِّنَا وَالرِّبَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَكَبِيرَةٌ وَمَعْصِيَةٌ ، وَعَلَيْنَا تَشْرِيكُ مَنْ دَعَا إلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ أَوْ دَعَا إلَى عِبَادَةِ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشِّرْكِ شِرْكٌ ، وَجَهْلَ الشِّرْكِ شِرْكٌ وَالتَّقَرُّبَ بِهِ وَالِاسْتِحْلَالَ لَهُ وَالْإِصْرَارَ عَلَيْهِ شِرْكٌ كَذَلِكَ وَهُوَ جَوَابُ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَأَمَّا جَوَابُهُ هُوَ فَلَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَلَا يَحِقُّهَا ، وَيَقُولُ : هِيَ شِرْكٌ حَسَبَ هَذَا ، رَوَاهُ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْقَدْرِ أَبُو عَمْرٍو - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَحَكَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّاءَ بْنِ فُضُيْل الزَّوَاغِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ تَوْحِيدٌ وَعِلْمَهُ تَوْحِيدٌ وَالتَّقَرُّبَ بِهِ وَالِاسْتِحْلَالَ

(33/465)

كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الْإِصْرَارُ عَلَى التَّوْحِيدِ فَفِيهِ قَوْلَانِ ، قَالَ الشَّيْخُ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ : يَكُونُ الْإِصْرَارُ فِي التَّوْحِيدِ ، وَمَعْنَاهُ التَّمَادِي وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَكُونُ الْإِصْرَارُ إلَّا فِي الْمَعَاصِي ، وَهُوَ التَّمَادِي عَلَيْهَا ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : مَنْ وَسَّعَ جَهْلَ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ إفْرَادٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ فَرْضٌ أَوْ وَسَّعَ جَهْلَ الشِّرْكِ أَنَّهُ مُسَاوَاةٌ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَوْحِيدٌ وَجَهْلُهُنَّ شِرْكٌ وَالْإِقْرَارُ بِهِنَّ تَوْحِيدٌ وَالْإِنْكَارُ لَهُنَّ شِرْكٌ ، وَإِنْ قَالَ : مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسَتْ بِتَوْحِيدٍ فَقَدْ كَفَرَ ، إلَّا إنْ قَالَ : مَعْرِفَةُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِتَوْحِيدٍ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ .

(33/466)

وَلَا يُعْذَرُ مَنْ شَاهَدَ مِنْ أَحَدٍ مُوجَبَ وِلَايَةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ فَشَكَّ أَنَّهُ تَوَلَّاهُ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ إنْ لَمْ يُوقِعْهُمَا ، وَلَا يُجْزِيهِ إلَّا تَحْقِيقُهَا فِي مَاضٍ وَآتٍ ، وَلَا إنْ تَشَاكَلَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا مُتَوَلًّى عِنْدَهُ أَوْ مُتَبَرَّأٌ مِنْهُ وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمَا .

الشَّرْحُ

(33/467)

( وَلَا يُعْذَرُ ) فِي الشَّكِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشُكَّ هَلْ تَوَلَّاهُ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَلَا يَنْسَى ( مَنْ شَاهَدَ مِنْ أَحَدٍ مُوجَبَ وِلَايَةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ ) ، وَمِثْلُ الْمُشَاهَدَةِ شَهَادَةُ الْأُمَنَاءِ وَالشُّهْرَةُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمُشَاهَدَةِ التَّحْقِيقَ مَجَازًا فَيَشْمَلُ الْكُلَّ ( فَشَكَّ أَنَّهُ تَوَلَّاهُ ) إنْ رَأَى مِنْهُ مُوجَبَ وِلَايَةٍ ، ( أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ إنْ ) كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( لَمْ يُوقِعْهُمَا ، وَلَا يُجْزِيهِ إلَّا تَحْقِيقُهَا فِي مَاضٍ ) وَهُوَ تَحَقُّقٌ مُجْزٍ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِهِ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ بِهِ فَيَسْتَقِلُّ التَّجْدِيدُ كَمَا قَالَ : ( وَآتٍ ) وَحَاضِرٍ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْآتِي مَا بَعْدَ الْمَاضِي فَيَشْمَلُ الْحَاضِرَ وَالْآتِيَ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُوقِعْهُمَا فِي الْمَاضِي فَقَدْ كَفَرَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي تَرْكِي إنْ كُنْتُ تَرَكْتُهَا ، فَيُوقِعُهَا فِي الْحَالِ فَإِنَّ تَضْيِيعَ شَيْءٍ مِنْ الْوِلَايَةِ أَوْ الْبَرَاءَةِ لَا يَكُونُ إلَّا كَبِيرَةً ، وَلَا تَتِمُّ الْوِلَايَةُ إلَّا بِالْحُبِّ بِالْقَلْبِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِاللِّسَانِ ، وَلَا يَجْزِي أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ بِدُونِ الْآخَرِ ، وَقِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَوْلٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ ذَكَرَهُ فِي التُّحَفِ ، وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْبَرَاءَةِ ( وَلَا ) يُعْذَرُ فِي الشَّكِّ ( إنْ تَشَاكَلَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا مُتَوَلًّى عِنْدَهُ أَوْ مُتَبَرَّأٌ مِنْهُ ) أَوْ مُتَوَلًّى أَوْ مَوْقُوفٌ فِيهِ أَوْ مُتَبَرَّأٌ مِنْهُ أَوْ مَوْقُوفٌ فِيهِ ، ( وَقَدْ ) تَحَقَّقَ عِنْدَهُ أَنَّهُ ( كَانَ ) عِنْدَهُ ( أَحَدُهُمَا ) ، أَيْ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ، التَّوَلِّي وَالتَّبَرِّي ، أَيْ حَقَّقَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ فِي الْوِلَايَةِ أَوْ الْبَرَاءَةِ وَشَكَّ فِي تَعْيِينِ إحْدَاهُمَا وَقَدْ هَلَكَ وَيَسْتَغْفِرُ ، وَلَا يَحْصُلُ تَدَارُكُهُ وَلَكِنْ يَتُوبُ وَيَقِفُ فِيهِ فَقَدْ رَجَعَ إلَى الْوُقُوفِ مِنْ الْبَرَاءَةِ أَوْ الْوِلَايَةِ لِضَرُورَةِ نِسْيَانِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِمَا بَعْدُ لَا لِمَا قَبْلُ .

(33/468)

وَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلْمُسْلِمِينَ هَكَذَا كَضِدِّهِ .

الشَّرْحُ

(33/469)

( وَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلْمُسْلِمِينَ هَكَذَا ) إجْمَالًا فَيَدْخُلُ فِيهِمْ إنْ كَانَ مُتَوَلًّى عِنْدَ اللَّهِ ( كَضِدِّهِ ) أَنْ يَلْعَنَ الْكُفَّارَ هَكَذَا إجْمَالًا فَيَدْخُلُ فِيهِمْ إنْ كَانَ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتُوبُ إلَى اللَّهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ حَتَّى تَشَاكَلَ عَلَيْهِ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ وَاللَّعْنِ إجْمَالًا هُوَ وِلَايَةُ الْجُمْلَةِ وَبَرَاءَةُ الْجُمْلَةِ يُجَدِّدُهَا مِنْ أَجْلِ هَذَا الَّذِي تَشَاكَلَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُسَامَحُ بِهَذَا لِلضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَوِلَايَةُ الْجُمْلَةِ أَوْ بَرَاءَتُهَا لَا تُجْزِئُهُ عَنْ وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ أَوْ بَرَاءَتِهَا وَيَكُونُ لَهُ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ فِي الْوُقُوفِ ، وَيَحْتَمِلُ كَلَامُهُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيَّ أَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُ بِحَسْبِ مَا يَظْهَرُ ، وَالْعَنْ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيَّ أَنْ أَلْعَنَهُ بِحَسْبِ مَا يَظْهَرُ لِي فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ تَشَاكَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ وِلَايَةِ الْجُمْلَةِ وَغَيْرِ بَرَاءَةِ الْجُمْلَةِ ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي عُذْرِ مَنْ نَسِيَ مُتَوَلًّى أَوْ مُتَبَرَّأً مِنْهُ ، وَإِنْ مصالة ، وَقِيلَ : صنادي قَالَ : لَمْ يَجْعَلْنَا اللَّهُ حَفَظَةً لَا نَنْسَى ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا وَقَالَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَرْجِعْ كَمَا رَجَعَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لمصالة لِمَ رَجَعَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو خَزَرٍ لِأَبِي زَكَرِيَّاءَ فُضُيْل حِينَ تَوَجَّهَ إلَى مِصْرَ ثُمَّ رَخَّصَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِمَنْ تَوَلَّاهُ بِرُؤْيَةِ الصَّلَاحِ جُمْلَةً فَيَشْمَلُ الَّذِي تَوَلَّاهُ وَكَذَا فِي الْعَكْسِ ، وَهَذَا عَيْنُ الِاحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرْتُ آنِفًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَوْلَى الْفَضْلِ إذْ وَافَقْتُ مَا قَالَ أَبُو خَزَرٍ ، وَحَكَاهُ كَذَلِكَ فِي التُّحَفِ ، وَفِي السُّؤَالَاتِ " : بَلْ هَذَا أَوْلَى خُرُوجًا عَنْ تَكَلُّفِ الضَّرُورَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ رَأَيْت صَاحِبَ الْأَصْلِ أَشَارَ إلَيْهِ ، إذْ قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ : وَهَذَا لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ مَنْ تَوَلَّاهُمْ بِالْقَصْدِ

(33/470)

وَكَذَلِكَ الْكَافِرُونَ ، إلَخْ .

(33/471)

وَلَا يَضُرُّهُ فِيمَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ شَكُّهُ هَلْ تَوَلَّاهُ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ مَا لَمْ يَمْضِ فِيهِ إحْدَاهُمَا .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَضُرُّهُ فِيمَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ ) قَطْعًا ( شَكُّهُ ) فَاعِلُ يَضُرُّ ، وَفَاعِلُ تَوَقَّفَ ضَمِيرُ الْمُكَلَّفِ الشَّاكِّ الْوَاقِفِ فِي أَحَدٍ ، وَذَلِكَ الشَّكُّ هُوَ أَنَّهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْقُوفِ فِيهِ ( هَلْ تَوَلَّاهُ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ ) أَحْدَثَ لَهُ مَا يُوجِبُ وِلَايَةً أَوْ بَرَاءَةً ( مَا لَمْ يَمْضِ فِيهِ ) ، أَيْ مَا لَمْ يُحَقِّقْ فِيهِ ( إحْدَاهُمَا ) ، أَيْ الْوِلَايَةَ أَوْ الْبَرَاءَةَ فَبِلَا تَحْقِيقِ إحْدَاثِ الْمُوجِبِ وِلَايَةً أَوْ بَرَاءَةً يُبْقِيهِ فِي الْوُقُوفِ ، ثُمَّ إنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ أَحْدَثَ مُوجِبًا لِإِحْدَاهُمَا وَنَسِيَ فَقَدْ قَالَ مصالة : لِمَ يَجْعَلْنَا اللَّهُ حَفَظَةً لَا نَنْسَى ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ إنْ نَسِيَ هَلْ تَوَلَّاهُ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ لَمْ يُعْذَرْ ، وَرَخَّصَ أَنْ يُجَدِّدَ وِلَايَةَ الْجُمْلَةِ وَبَرَاءَتَهَا بِنِيَّةِ دُخُولِهِ فِي إحْدَاهُمَا .

(33/472)

وَقَدْ يَسَعُ الشَّكُّ فِي فَرْضٍ كَالتَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبٍ نُسِيَ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ يَقْصِدُ لِشَخْصِهِ لِمُعْتَقِدِ فَرْضِيَّتِهَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ إجْمَالًا إنْ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ ، وَنَدِمَ مِنْ كُلِّ مَا فَعَلَ وَيَجْزِيهِ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(33/473)

( وَقَدْ يَسَعُ الشَّكُّ فِي فَرْضٍ كَالتَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبٍ نُسِيَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَالتَّوْبَةُ مِنْ الذُّنُوبِ فَرْضٌ ( أَوْ لَمْ يُعْلَمْ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ( يَقْصِدُ لِشَخْصِهِ ) ، أَيْ لِعَيْنِ الذَّنْبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ كَالْمُرْجِئَةِ إذْ قَالُوا : إنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَنْ الْمُوَحِّدِ وَلَوْ أَصَرَّ فَلَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ بَلْ لَوْ تَابَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ التَّوْبَةَ فَرْضٌ لَمْ تُجْزِئْهُ ( لِمُعْتَقِدِ فَرْضِيَّتِهَا ) ، أَيْ فَرْضِيَّةِ التَّوْبَةِ ( مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ إجْمَالًا إنْ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ ) ، أَيْ عَنْ الذَّنْبِ إجْمَالًا ( وَنَدِمَ مِنْ كُلِّ مَا فَعَلَ وَيَجْزِيهِ ذَلِكَ ) ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَنَسِيَهُ وَتَابَ مِنْ الذُّنُوبِ هَكَذَا فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ لِذَلِكَ الذَّنْبِ تَوْبَتُهُ وَهَذَا قَوْلُهُ : كَالتَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبٍ نُسِيَ ، وَذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا وَلَمْ يَنْسَهُ فَشَكَّ أَنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ قَصْدًا لِشَكِّهِ هَلْ هُوَ ذَنْبٌ ؟ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ إنْ كَانَ ذَنْبًا عِنْدَ اللَّهِ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ إذْ قَارَفَهُ وَلَكِنْ إنْ تَابَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هَكَذَا إجْمَالًا فَلَعَلَّهُ يُجْزِئْهُ ، وَكَذَا إنْ قَالَ : تُبْتُ مِنْهُ يَا رَبُّ إنْ كَانَ هُوَ مِنِّي ذَنْبًا فَالتَّوْبَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الشَّكِّ ، لِأَنَّهُ إنْ نَسِيَهُ فَتَابَ إجْمَالًا فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْبَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ مِنْ ذَنْبٍ وَلَكِنْ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ ، إلَّا إنْ خَطَرَ فِي قَلْبِهِ هَلْ كَانَ لِي ذَنْبٌ نَسِيتُهُ فَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ التَّوْبَةِ الَّتِي أَتُوبُهَا ؟ وَإِنْ تَابَ مِنْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ ذَنْبٌ فَهَذِهِ تَوْبَةٌ عَلَى شَكٍّ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشُكَّ فِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ هَلْ يَجِبُ عَنْهُ الْكَفُّ إذَا عَرَفَ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ الذُّنُوبِ فَهَذَا فَرْضٌ .

(33/474)

وَكَذَلِكَ إنْ فَعَلَ فِعْلًا وَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِمَّا يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ فِعْلُهُ أَوْ لَا ؟ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ أَعَمِلَ ذَنْبًا أَمْ لَا إنْ اسْتَغْفَرَ وَقَالَ : إنْ كَانَ ذَلِكَ ذَنْبًا تُبْتُ مِنْهُ أَوْ مِنْ ذُنُوبِي .

الشَّرْحُ
قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ " : وَمِنْ الْفَرَائِضِ مَا يَجُوزُ لَهُ الشَّكُّ فِيهَا هَلْ هُوَ فَرْضٌ كَالْكَفِّ مِنْ الذُّنُوبِ هَكَذَا جُمْلَةً فَرْضًا ، ( وَكَذَلِكَ إنْ فَعَلَ فِعْلًا وَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِمَّا يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ فِعْلُهُ أَوْ لَا ؟ ) يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ فِعْلُهُ ( أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ أَعَمِلَ ذَنْبًا أَمْ لَا إنْ اسْتَغْفَرَ ) ؟ وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فِي حِينِهِ وَيَذْهَبُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلسُّؤَالِ ، فَإِذَا سَأَلَ وَعَلِمَ أَنَّهُ ذَنْبٌ جَدَّدَ لَهُ التَّوْبَةُ عَلَى عِلْمٍ وَتَشْخِيصٍ ، ( وَقَالَ : إنْ كَانَ ذَلِكَ ذَنْبًا ) أَوْ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَنْبًا ( تُبْتُ مِنْهُ أَوْ ) يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ : تُبْتُ ( مِنْ ذُنُوبِي ) .

(33/475)

وَلَا يَحُطُّ عَنْهُ فَرْضَ التَّوْبَةِ جَهْلُ الذَّنْبِ ، كَمَا لَا يُلْزِمُهُ مَعْرِفَتَهُ فِعْلُهُ إيَّاهُ .

الشَّرْحُ

(33/476)

( وَلَا يَحُطُّ عَنْهُ فَرْضَ التَّوْبَةِ جَهْلُ الذَّنْبِ ) بِنَصْبِ فَرْضِ وَرَفْعِ لَفْظِ جَهْلٍ أَيْ جَهِلَ كَوْنَ فِعْلِهِ ذَنْبًا لَا يَحُطُّ عَنْهُ فَرْضَ التَّوْبَةِ مِنْهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي جَهْلِ الذَّنْبِ إذَا فَعَلَهُ فَكَيْفَ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ التَّوْبَةِ وَجَهْلِهَا ( كَمَا ) " الْكَافُ " لِلتَّنْظِيرِ ( لَا يُلْزِمُهُ ) - بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ - ( مَعْرِفَتَهُ ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ( فِعْلُهُ إيَّاهُ ) بِرَفْعِ فِعْلِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ ، وَذَلِكَ بِضَبْطِ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَلَمِهِ أَيْ فِعْلِهِ الذَّنْبَ لَا يَصِيرُ مَعْرِفَةُ أَنَّهُ ذَنْبٌ لَازِمَةٌ لَهُ ، أَيْ لَا يَجِبُ بِفِعْلِ الذَّنْبِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ مُشْكِلٌ ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ فِي جَهْلِ الذَّنْبِ الْمُوسَعِ مَا لَمْ يُرِدْ فِعْلَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَلَزِمَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَإِنْ فَعَلَهُ لَمْ يُعْذَرْ وَقَدْ شُهِرَ أَنَّهُ يُعْذَرُ فِي الْجَهْلِ مَا لَمْ يُقَارِفْ ، وَإِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ ثُمَّ تَرَكَ الْفِعْلَ لَمْ يَلْزَمْهُ فِعْلُهُ ، وَإِذَا صَوَّبَ أَوْ خَطَّأَ عَلَى فِعْلٍ لَا يَدْرِيهِ مَا هُوَ لَمْ يُعْذَرْ وَلَعَلَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ كَصَاحِبِ الْأَصْلِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ وَتَعْيِينُهُ عِنْدَ التَّوْبَةِ مِنْهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، وَقَالَ : تُبْتُ مِنْهُ إنْ كَانَ ذَنْبًا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ لِنَفْسِهِ ذَنْبًا وَقَالَ : تُبْتُ مِنْ ذُنُوبِي فَإِنَّ ذَلِكَ الذَّنْبَ يَدْخُلُ فِي تَوْبَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ أَذْنَبَهُ فَالْعِصْيَانُ مُتَقَرِّرٌ حِينَ فَعَلَ فَلَا يَتَكَرَّرُ بِجَهْلِهِ حِينَ التَّوْبَةِ إذْ لَا يَعْصِي بِفِعْلٍ مَرَّتَيْنِ فَجَهِلَ الْفِعْلَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَاسِعٌ لَهُ فِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، فَإِذَا فَعَلَهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهْلِ وَصَحَّتْ تَوْبَتُهُ مَعَ جَهْلِهِ لِعَيْنِهِ إذَا تَابَ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِهِ ، وَإِذَا عَرَفَ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ الذُّنُوبِ فِي الْجُمْلَةِ فَرْضٌ

(33/477)

عَلَيْهِ فَلَهُ الشَّكُّ فِي الذُّنُوبِ الَّتِي يَسَعُ جَهْلُهَا هَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهَا أَمْ لَا .

(33/478)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : عَمَّنْ عَمِلَ ذَنْبًا وَعَمِلَ بَعْدَهُ حَسَنَةً هَلْ تَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ ؟ قَالَ : لَا حَتَّى يَقْصِدَهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَقِيلَ : يَكُونُ كَفَّارَةً ، وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَأَصْلِهِ وَهُوَ فِي التَّاجِ " أَيْضًا ، وَبَسَّطْتُهُ فِي " الشَّامِلِ " قَالَ : وَإِنْ عَمِلَ ذَنْبًا وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَلَكِنْ فِي دِينِهِ فَرْضُ التَّوْبَةِ فَلَا يُجْزِئُهُ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ ، وَهِيَ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ : سَيَقُولُ الْمُدَّعُونَ شَيْئًا ، وَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ وَذَلِكَ فِي الْوَصْفِ ذَنْبٌ فَقَالَ إنْ كَانَ ذَلِكَ ذَنْبًا تُبْتُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً تُبْتُ فَلَا يُجْزِئُهُ ، ا هـ .

(33/479)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : مَنْ نَسِيَ الْقُرْآنَ حَتَّى لَا يُفْرِزَهُ مِنْ الشَّعْرِ فَقَدْ هَلَكَ ، وَقِيلَ : نَاسِيهِ هُوَ التَّارِكُ لِلْعَمَلِ بِهِ وَلَوْ حَفِظَهُ ، قِيلَ : إذَا نَسِيَهُ بِالْمَرَضِ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إذَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَسِيَهُ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يُفْرَضْ الْعَمَلُ بِهِ لَا يُؤْخَذُ بِنِسْيَانِهِ وَهُوَ قَوْلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي خَزَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مَا سَقَطَ عَنْ وَهْمِ الْإِنْسَانِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(33/480)

فَصْلٌ مِنْ الْفُرُوضِ مَا لَا يَصِحُّ أَدَاؤُهُ إلَّا بِالشَّكِّ ، كَالتَّوْبَةِ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ إذْ لَا يَعْلَمُ حَدَّهُ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( مِنْ الْفُرُوضِ مَا لَا يَصِحُّ أَدَاؤُهُ إلَّا بِالشَّكِّ ، كَالتَّوْبَةِ ) مِنْ الذَّنْبِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ أَتَتْ عَلَى الذَّنْبِ وَصَادَفَتْهُ بِالْمَحْوِ بِأَنْ قُبِلَتْ أَمْ لَا ؟ ( وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ) إذْ لَا يَأْمَنُ وَلَا يَيْأَسُ ، بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ يَشُكُّ هَلْ اعْتَدَلَا وَهَلْ وَصَلَ الْحَدَّ الَّذِي أَوْصَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ أَدَّى وَاجِبَهُمَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدُّ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ( وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ إذْ لَا يَعْلَمُ حَدَّهُ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى ) ، أَيْ حَدَّ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ ، وَيَجُوزُ عَوْدُ الْهَاءِ إلَى " مَا " مِنْ قَوْلِهِ : مَا لَا يَصِحُّ أَدَاؤُهُ إلَّا بِالشَّكِّ ، أَوْ إلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِتَأْوِيلِ مَا ذَكَرَ ، وَذَلِكَ كُلُّ فَرْضٍ مِنْ الْفُرُوضِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْدُودَةً الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا حَدٌّ إذَا بَلَغَهُ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ الْمَحْدُودَةُ فَلَا يَجُوزُ الشَّكُّ هَلْ وَجَبَ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ، وَإِذَا أَدَّى فَلَا يَجُوزُ لَهُ الشَّكُّ فِي أَنَّهُ أَدَّى بِحَسْبِ الظَّاهِرِ الَّذِي كُلِّفَ بِهِ ، وَلَهُ الشَّكُّ هَلْ أَدَّى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ هَلْ بَنَاهَا عَلَى مَا لَا يَصِحُّ أَوْ هَلْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَنْقُضُهَا ؟ وَفِي السُّؤَالَاتِ " : وَجُمْلَةُ الدِّينِ مَحْدُودٌ وَغَيْرُ مَحْدُودٍ ، وَيَدْخُلُ الْمَحْدُودُ فِي غَيْرِ الْمَحْدُودِ وَغَيْرُ الْمَحْدُودِ فِي الْمَحْدُودِ ، وَالْمَحْدُودُ فِي الْمَحْدُودِ ، فَالْمَحْدُودُ فِي الْمَحْدُودِ كَالتَّقَرُّبِ فِي الصَّلَاةِ ، وَغَيْرُ الْمَحْدُودِ فِي غَيْرِ الْمَحْدُودِ كَالنَّدَمِ فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّقَرُّبُ مَحْدُودًا لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ إلَّا فِي مَحْدُودٍ كَالتَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ بِالصَّلَاةِ خَاصَّةً أَوْ صَوْمٍ خَاصٍّ أَوْ قَتْلِ مُحَارِبٍ وَصَدَقَةٍ خَاصَّةٍ كَذَا قِيلَ .

(33/481)

وَمِنْهَا مَا يَسَعُ الْمُكَلَّفَ الشَّكُّ فِيهِ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا كَالْكَفِّ عَنْ الذُّنُوبِ الَّتِي يَسَعُ جَهْلُهَا إنْ اعْتَبَرَ فَرْضِيَّةَ الْكَفِّ عَنْ جُمْلَتِهَا ، إذْ لَا يَلْزَمُهُ الْقَصْدُ لِمَعْرِفَةِ فَرْضِ الْكَفِّ عَنْهَا بِهِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفُّ .

الشَّرْحُ

(33/482)

( وَمِنْهَا مَا يَسَعُ الْمُكَلَّفَ الشَّكُّ فِيهِ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، كَالْكَفِّ عَنْ الذُّنُوبِ الَّتِي يَسَعُ جَهْلُهَا ) إلَى إرَادَةِ الْمُقَارَفَةِ أَوْ التَّصْوِيبِ أَوْ التَّخْطِئَةِ ( إنْ اعْتَبَرَ فَرْضِيَّةَ الْكَفِّ عَنْ جُمْلَتِهَا ) ، أَيْ عَنْ جُمْلَةِ الذُّنُوبِ هَكَذَا ، فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إلَى الذُّنُوبِ كُلِّهَا هَكَذَا لَا إلَى الَّتِي يَسَعُ جَهْلُهَا فَقَطْ ، وَذَلِكَ نَوْعُ اسْتِخْدَامٍ ( إذْ لَا يَلْزَمُهُ الْقَصْدُ لِمَعْرِفَةِ ) ، أَيْ إلَى مَعْرِفَةٍ أَوْ هِيَ لَامُ التَّقْوِيَةِ ( فَرْضِ الْكَفِّ عَنْهَا بِهِ ) الضَّمِيرُ فِي عَنْهَا لِلذُّنُوبِ إفْرَادٌ ، وَفِي بِهِ لِلْقَصْدِ بِمَعْنَى تَشْخِيصِهَا ، أَيْ عَنْهَا مَقْصُودَةً بِالتَّشْخِيصِ لَا إلَى الْقَصْدِ الْمَذْكُورِ فَفِيهِ اسْتِخْدَامٌ ( وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفُّ ) ، فَإِذَا كَفَّ مِنْ الذَّنْبِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْكَفَّ عَنْهُ فَرْضٌ إذَا عَلِمَ أَنَّ الْكَفَّ عَنْ الذُّنُوبِ هَكَذَا فَرْضٌ ، وَأَمَّا مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ وَمَا وَسِعَ جَهْلُهُ وَقَارَفَهُ بِفِعْلٍ أَوْ تَصْوِيبِ فِعْلِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ بِالشَّكِّ وَالْجَهْلِ وَالْمُقَارَفَةِ هَلَاكًا وَاحِدًا ، وَيَجِبُ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْكَفَّ عَنْ الذُّنُوبِ وَاجِبٌ ، فَإِنْ جَهِلَهُ أَشْرَكَ لِاسْتِلْزَامِ جَهْلِهِ كَوْنَ كَفِّهِ عَنْ الشِّرْكِ وَاجِبًا عَلَيْهِ الْمُؤَدِّي إلَى اعْتِقَادِهِ إبَاحَتَهُ الَّذِي هُوَ شِرْكٌ ، فَإِنْ عَلِمَ كَفَّهُ عَنْهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَفَّهُ عَنْ بَاقِي الْمَعَاصِي فَرْضٌ عَلَيْهِ كَفَرَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ بِوُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ الذَّنْبِ ، فَإِنْ جَهِلَهُ كَانَ مُذْنِبًا ذَنْبًا كَبِيرًا إنْ كَانَ الْمَجْهُولُ لَهُ أَنَّ كَوْنَ التَّوْبَةِ مِنْهُ وَاجِبَةٌ كَبِيرًا وَصَغِيرًا إنْ كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ مُشْرِكًا إنْ كَانَ الْمَجْهُولُ لَهُ كَوْنَ التَّوْبَةِ مِنْهُ وَاجِبَةً شِرْكًا .

(33/483)

وَكَذَا غَيْرُ الْفَرْضِ مِمَّا لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ جَازَ لَهُ الشَّكُّ فِيهِ لَا التَّقَدُّمُ إلَيْهِ وَلَوْ عَمَلًا ، وَشَدَّدُوا فِي الْقَوْلِ كَالْفَتْوَى لِمُجَاوَزَتِهِ دُونَ الْفِعْلِ .

الشَّرْحُ

(33/484)

( وَكَذَا غَيْرُ الْفَرْضِ مِمَّا لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ ) أَوْ مَكْرُوهٌ مِمَّا هُوَ قَوْلٌ أَوْ عَمَلٌ ( جَازَ لَهُ الشَّكُّ فِيهِ ) هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُبَاحٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ ( لَا التَّقَدُّمُ إلَيْهِ وَلَوْ ) كَانَ التَّقَدُّمُ إلَيْهِ ( عَمَلًا ) إنْ تَقَدَّمَ إلَيْهِ بِالْعَمَلِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ فَلَا يُعْذَرُ فِي فِعْلِهِ وَلَوْ وَافَقَ أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ التَّقَدُّمُ إفْتَاءً أَوْ قَضَاءً أَوْ مُطْلَقَ تَكَلُّمٍ فِيهِ بِالْجَوَازِ أَوْ الْمَنْعِ أَوْ الْكَرَاهَةِ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الصَّادِرَ مِنْ الْعَالَمِ الْمُقْتَدَى بِهِ لِوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ يَتَعَدَّاهُ بِأَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ سَامِعُهُ ، وَمَنْ بُلِّغَهُ عَنْهُ فَيَعْمَلُ بِهِ سَامِعُهُ أَوْ مَنْ بَلَغَهُ عَنْهُ ، وَالْفِعْلُ لَا يَتَعَدَّى فَاعِلَهُ ، أَيْ لَا يَجُوزُ لِمَنْ رَآهُ يَفْعَلُهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَهُ إلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَفْعَلُ رَائِيهِ ، يَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ طَاعَةٌ عَامَّةٌ أَوْ مُبَاحٌ ، فَقِيلَ : لَا يَفْعَلُ لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصَّ بِهِ ، وَقِيلَ : يَفْعَلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ .
وَأَمَّا مَنْ لَا يَتَصَدَّرُ لِحِفْظِ الْعِلْمِ أَوْ لَا يَتَوَرَّعُ فَلَا يَتَعَدَّى مَنْ أَخَذَ عَلَيْهِ شَيْئًا إنْ لَمْ يُوَافِقْ الْحَقَّ ، بَلْ لَوْ وَافَقَ وَلَا تُعْذَرُ الْعَامَّةُ فِي ظَنِّ الصَّلَاحِ فِيمَنْ ظَهَرَ عِصْيَانُهُ وَعَدَمُ تَوَقُّفِهِ فِي الْحُدُودِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْقَوْلِ فَكَيْفَ فِي الْفِعْلِ مُطْلَقًا ، وَلَا سِيَّمَا الْفِعْلُ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ أَثَرَ الْعُلَمَاءُ حُكْمَهُ ، وَتَجِدُ خِلَافَهُ فِي فِعْلِ مَنْ تَظُنُّ الْعَامَّةُ صَلَاحَهُ ، أَوْ فِي قَوْلِهِ وَلَا تُعْذَرُ الْعَامَّةُ فِي قَوْلِهِمْ : لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمَا فَعَلَهُ فُلَانٌ ، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضٌ ، وَإِلَى مَا ذَكَرْتُهُ آنِفًا أَشَارَ

(33/485)

بِقَوْلِهِ : ( وَشَدَّدُوا فِي الْقَوْلِ ) بِحِلِّيَّةِ شَيْءٍ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ بِلَا عِلْمٍ ( كَالْفَتْوَى ) بِذَلِكَ وَالْقَضَاءِ بِهِ وَكِتَابَتِهِ وَالْوَعْظِ بِهِ وَالنُّطْقِ بِهِ ( لِمُجَاوَزَتِهِ ) ، أَيْ لِأَنَّ الْقَوْلَ يَتَجَاوَزُ الْقَائِلَ إلَى سَامِعِهِ أَوْ مَنْ بَلَغَهُ عَنْهُ بِأَنْ يَجُوزَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إنْ كَانَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ أَوْ صَدَّقَهُ أَوْ اعْتَقَدَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ مُطْلَقًا لِجَهْلِهِ ( دُونَ الْفِعْلِ ) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ إلَّا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ : أَوْ مَنْ بَلَغَ فِي الْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالضَّبْطِ فَلَمْ يُشَدِّدُوا فِي الْفَاعِلِ بِجَهْلٍ إذَا وَافَقَ الْحَقَّ أَوْ أَرَادَ شَدَّدُوا فِي الْقَوْلِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا لَيْسَ فِي الْفِعْلِ .

(33/486)

وَكَالْعَمَلِ الْوِلَايَةُ وَالْبَرَاءَةُ .

الشَّرْحُ
( وَكَالْعَمَلِ الْوِلَايَةُ وَالْبَرَاءَةُ ) فَإِذَا تَوَلَّى بِلَا عِلْمٍ أَوْ تَبَرَّأَ كَذَلِكَ فَهَذَا تَقَدُّمٌ فِي الْفِعْلِ لَا يَجُوزُ لَهُ وَهُوَ فِيهِ آثِمٌ إثْمًا دُونَ إثْمِهِ بِالْقَوْلِ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا : مَنْ فَعَلَ كَذَا وَجَبَتْ وِلَايَتُهُ أَوْ بَرَاءَتُهُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ آكِلِ الضَّبِّ فَإِنَّهُ هَالِكٌ بِهَذِهِ الْبَرَاءَةِ ، وَإِنْ قَالَ : الضَّبُّ حَرَامٌ فَهَذَا أَشَدُّ هَلَاكًا ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ بِلَا عِلْمٍ وَوَافَقَ الْحَقَّ أَوْ الْمَكْرُوهَ ، فَقِيلَ : عَصَى ، وَقِيلَ : نَافَقَ ، وَقِيلَ : بِئْسَ مَا فَعَلَ ، وَقِيلَ : عَصَى فِي الْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى دُونَ الْفِعْلِ ، وَقِيلَ : عَصَى بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ ، وَإِنْ وَافَقَ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ الْأُمَّةِ فَكَذَلِكَ الْخِلَافُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَافَقَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } ، وَقَالَ : { إلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } وَفِي السُّؤَالَاتِ " : وَقَالَ قَوْمٌ : يَهْلِكُ فِي الْقَوْلِ وَيَعْصِي فِي الْفِعْلِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : يَعْصِي فِي الْقَوْلِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّقَدُّمُ فِي الْفِعْلِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَنْبَغِي لَهُ التَّقَدُّمُ فِي الْقَوْلِ ، وَأَمَّا فِي الْفِعْلِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْمَعْصِيَةَ وَوَافَقَ غَيْرَهَا فَقِيلَ : عَصَى ، وَقِيلَ : إنْ كَانَتْ كَبِيرَةً كَفَرَ أَوْ لَا فَإِنَّهُ عَصَى ، وَقِيلَ : أَسَاءَ مُطْلَقًا .

(33/487)

وَلَزِمَهُ فِعْلُ الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ جَهِلَهَا ، إنْ لَمْ تَكُنْ تَوْحِيدًا أَوْ هُوَ مَا لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ مَعَ جَهْلِ فَرْضِيَّتِهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَزِمَهُ فِعْلُ الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ جَهِلَهَا ) وَصَحَّ فِعْلُهُ وَعَصَى بِجَهْلِهِ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ عِلْمُهَا بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَوْ بِضِيقِ الْوَقْتِ وَلَزِمَهُ فِعْلُهَا وَلَا يُسْقِطُ جَهْلُهُ إيَّاهَا وُجُوبَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَمِلَ بِلَا عِلْمٍ بِوُجُوبِهَا ، فَقِيلَ : أَجْزَاهُ ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِيهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَا يُجْزِيهِ فِيمَا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى كَأَدَاءِ وَاجِبِ دَيْنٍ مِنْ مُعَامَلَةٍ أَوْ تَعْدِيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَغُسْلِ نَجِسٍ ، إلَّا أَنَّهُ إنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَدْرِ بِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى هَلَكَ بِإِصْرَارِهِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ الْمَحَلِّ فِي قَوْلِهِ : جَهِلَهَا عَائِدٌ إلَى الْفَرَائِضِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا فَرَائِضَ وَعَائِدٌ إلَى الْفَرْضِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ لَفْظِ الْفَرَائِضِ ، أَيْ لَزِمَهُ فِعْلُ الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ وَصَحَّ فِعْلُهُ إيَّاهَا أَيْضًا إنْ فَعَلَهَا وَلَوْ جَهِلَ فَرْضِيَّتَهَا ( إنْ لَمْ تَكُنْ تَوْحِيدًا أَوْ ) التَّوْحِيدُ ( هُوَ مَا لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ مَعَ جَهْلِ فَرْضِيَّتِهِ ) ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ فَيَصِحُّ فِعْلُهُ ، وَهُوَ مَعْرِفَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ إلَّا مَا ظَهَرَ فِيهِ الْإِفْرَادُ ، مِثْلُ قَوْلِ : " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " فَلَا يَصِحُّ فِعْلُهُ إلَّا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ وَأَنَّهُ فَرْضٌ .

(33/488)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : وَأَمَّا الْعَمَلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَصِحُّ فِيهِ الْعَمَلُ ، وَلَكِنْ يَعْصِي بِالْجَهْلِ ، وَفِي قَوْلِنَا : إذَا وَافَقَ وَالشِّرْكُ يَصِحُّ فِيهِ الْعِلْمُ بِغَيْرِ عَمَلٍ ، فَإِذَا عَمِلَ فَلَا يَبْطُلُ الْعِلْمُ وَالصَّغَائِرُ يَصِحُّ فِيهَا الْعِلْمُ بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَإِذَا عَمِلَ فَلَا يَبْطُلُ الْعِلْمُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ عَلَيْهِ فَتْوَى أَصْحَابِنَا ، يَعْنِي أَنَّ الصَّغَائِرَ لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحِكْمَةِ أَنْ يُبَيِّنَهَا وَقَدْ اسْتَثْنَاهَا فَيَجْتَرِئُ عَلَيْهَا النَّاسُ ، قَالَ : وَهَلْ يَصِحُّ الثَّوَابُ عَلَى الْعِلْمِ دُونَ الْعَمَلِ وَالْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : لَا إلَّا فِي الْكَفِّ عَنْ الصَّغَائِرِ يَصِحُّ فِيهَا الثَّوَابُ عَلَى عِلْمِ الْكَفِّ وَلَوْ لَمْ يَكُفَّ ، وَأَمَّا أَنْ يَصِحَّ الثَّوَابُ عَلَى الْكَفِّ وَقَدْ جَهِلَ فَقَوْلَانِ ، وَالْكَبَائِرُ كُلُّهَا يَصِحُّ فِيهَا الثَّوَابُ عَلَى الْعِلْمِ دُونَ الْعَمَلِ ، فَإِذَا عَمِلَ فَلَا يَبْطُلُ الثَّوَابُ قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ : عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْعِلْمُ بِهَا ، وَهَذَا خَطَأٌ ، وَهُوَ جَوَابُ النُّكَّارِ أَخْطَأَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلَيْهِ سُئِلَ فَأَجَابَ بِذَلِكَ وَكَانَ خَلْفَ الْمَجْلِسِ يَزِيدُ بْنُ يَخْلُفَ الزَّوَاغِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلُفَ فَقَالَ يَزِيدُ : يَا سُلَيْمَانُ مَا الَّذِي أَخَذْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ فِيهَا ؟ قَالَ : إذَا لَزِمَ فِعْلُ شَيْءٍ لَزِمَ الْعِلْمُ بِهِ .
وَأَنَّ فِي فِعْلِهِ ثَوَابًا وَأَنَّهُ فَرْضٌ وَعَدْلٌ وَهَذَا جَوَابُ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعْلَمَ الصَّغِيرَةَ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِحَيْثُ لَا تَثْبُتُ فِي حَقِّكَ لِأَنَّهُ لَا اجْتِرَاءَ حِينَئِذٍ كَمَا يُنْسَبُ إلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ الصَّغَائِرِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تَصْدُرُ مِنْهُمْ إلَّا سَهْوًا ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ عَنْ شَارِحِ الْعَدْلِ عَنْ شَيْخِهِ ، وَكَمَا قَالَ السَّعْدُ وَالسَّيِّدُ ، بَلْ قَالَا : إنَّ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إلَّا مَا يَدُلُّ

(33/489)

عَلَى الْخِسَّةِ وَمَثَّلَا لَهُ بِسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَتَطْفِيفٍ بِحَبَّةٍ وَعِنْدَنَا أَنَّهُمَا كَبِيرَتَانِ إذَا لَمْ يَكُنْ الْإِدْلَالُ أَوْ الرِّضَا ، وَاشْتَرَطَ الْمُحَقِّقُونَ أَنْ يُنَبِّهُوا عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، وَقِيلَ : عَلَى التَّرَاخِي قَبْلَ الْمَوْتِ وَهُوَ مَرْجُوحٌ .
وَقَالَ الْإسْفَرايِينِيّ وَعِيَاضٌ وَالسُّبْكِيُّ : الْحَقُّ امْتِنَاعُ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا سَهْوًا ، ثُمَّ إنَّ مَنْ عَمِلَ وَعَلِمَ وَلَمْ يَتَقَرَّبْ صَحَّ فِعْلُهُ وَلَا ثَوَابَ لَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ عَمْرُوسٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ انْتَفَعَ بِمَا تَقَرَّبَ بِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : إنْ تَقَرَّبَ بِأَكْثَرِهِ انْتَفَعَ بِهِ كُلِّهِ ، وَقِيلَ : لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إلَّا إنْ تَقَرَّبَ بِهِ كُلِّهِ ، إنْ تَقَرَّبَ بِعُشْرِهِ انْتَفَعَ بِهِ كُلِّهِ ، وَقِيلَ : لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إلَّا إنْ تَقَرَّبَ بِهِ كُلِّهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ وَيَنْهَى عَنْ الْعَمَلِ ، أَمَرَنَا بِمَعْرِفَةِ الشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي عَلَى حَسْبِهَا فِي الْفَوْرِ وَغَيْرِهِ وَنَهَانَا عَنْ فِعْلِهَا ، وَأَمَّا أَنْ يَأْمُرَ بِالْعَمَلِ وَيَنْهَى عَنْ الْعِلْمِ فَلَا .

(33/490)

وَتَلْزَمُ مُضْطَرًّا تَنْجِيَةُ نَفْسِهِ وَإِنْ بِمُحَرَّمٍ كَمَا مَرَّ كَمَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ إذَا أَخَذَ إبَاحَتَهَا .

الشَّرْحُ

(33/491)

( وَتَلْزَمُ مُضْطَرًّا تَنْجِيَةُ نَفْسِهِ وَإِنْ بِمُحَرَّمٍ كَمَا مَرَّ ) فِي قَوْلِهِ : بَابٌ : مِنْ أَرْكَانِ الْكُفْرِ الْأَرْبَعَةِ الشَّهْوَةُ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اللُّزُومَ ، إذْ قَالَ : جَازَ لِخَائِفٍ مِنْ مَوْتٍ بِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ تَنْجِيَةُ نَفْسِهِ ، وَإِنْ بِرَمَضَانَ أَوْ مُحَرَّمٍ ( كَمَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ ) وَشَحْمِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ مِمَّا يُحْيِي قِيَاسًا عَلَى لَحْمِهِ ، وَذَكَرَهُ مَعَ دُخُولِهِ فِي الْمَيْتَةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ لَحْمَهُ مَيْتَةٌ وَلَوْ ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تُحِلُّهُ تَبَعًا لِذِكْرِهِ بَعْدَ الْمَيْتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَلَوْ مَفْصُولًا بِالدَّمِ ، وَذُكِرَ فِيهِ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا تُسَمِّيهِ مَيْتَةً إنْ ذُبِحَ وَتَعْتَقِدُ حِلَّهُ .
وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيمَا يُنْجِي بِهِ ، أَوْ بَنَى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُنْجِي بِلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إنْ مَاتَ بِلَا ذَبْحٍ وَإِنَّمَا تُبَاحُ التَّنْجِيَةُ بِذَلِكَ ( إذَا أَخَذَ ) الْمُضْطَرُّ ( إبَاحَتَهَا ) ، أَيْ إبَاحَةَ التَّنْجِيَةِ بِهَا فَحِينَئِذٍ يُنْجِي نَفْسَهُ حَتْمًا وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْجِ فَمَاتَ فَقَدْ كَفَرَ نِفَاقًا ، وَكَذَا إنْ تَلِفَ مِنْهُ عُضْوٌ ، وَمَعْنَى أَخَذَ إبَاحَتَهَا عِلْمُهُ إيَّاهَا ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ أَشَدُّ مِنْ الْفِعْلِ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ التَّنْجِيَةِ بِذَلِكَ وَالْمُكْرَهُ عَلَى لَفْظِ الشِّرْكِ أَوْ لَفْظٍ غَيْرِهِ مِنْ الْمَعَاصِي أُبِيحَ لَهُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِهِ فَيَمُوتُ ، وَأَدْخَلَ الْمُصَنِّفُ بِالْكَافِ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَأَشَارَ إلَيْهِ مَعَ دُخُولِهِ فِي الْمَيْتَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُسَمُّونَهُ مَيْتَةً ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِهَا إلَى التَّنْجِيَةِ بِالْخَمْرِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّنْجِيَةِ بِهَا قِيَاسًا عَلَى التَّنْجِيَةِ بِنَحْوِ الْمَيْتَةِ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ لِأَصْحَابِنَا وَإِلَى التَّنْجِيَةِ بِمَالِ غَيْرِهِ .

(33/492)

وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ تَحْرِيمَهَا ، وَإِنْ أَخَذَهُ لَا إبَاحَتَهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُنْجِيَ بِهَا أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ تَحْرِيمَهَا ) إذَا نَجَّى نَفْسَهُ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ عَالَمٍ بِتَحْرِيمِهَا وَذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ جَهْلِهِ التَّحْرِيمَ مَعَ الْمُقَارَفَةِ بِالْأَكْلِ وَالْمُقَارَفَةِ بِالْإِبَاحَةِ وَلَوْ بِلَا اضْطِرَارٍ فِي اعْتِقَادِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ الْإِبَاحَةَ فَلِجَهْلِهِ التَّحْرِيمَ كَأَنَّ أَكْلَهُ مُطْلَقُ أَكْلٍ لِتَنْجِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلَوْ وَافَقَ أَنَّهُ نَجَّى بِهَا نَفْسَهُ وَهِيَ إنَّمَا تُبَاحُ بِقَصْدِ التَّنْجِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ حُرْمَتَهَا فِي السِّعَةِ وَإِبَاحَتَهَا فِي الضَّرُورَةِ فَيَجِيءُ بِهَا فِي الضَّرُورَةِ ، فَلَمَّا نَجَا بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ حُرْمَتَهَا كَفَرَ إذَا كَانَ كَآكِلِهَا فِي السِّعَةِ إذْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهَا ، وَمَنْ لَمْ يُنْجِ نَفْسَهُ هَلَكَ عَلِمَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَلِمَ إبَاحَةَ التَّنْجِيَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ( وَإِنْ أَخَذَهُ ) ، أَيْ التَّحْرِيمَ فِي السِّعَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهَا فِي الضَّرُورَةِ غَافِلًا غَيْرَ مُسْتَشْعِرٍ وَلَمْ يَعْلَمْ ( لَا إبَاحَتَهَا ) فِي الِاضْطِرَابِ ( فَهَلْ لَهُ أَنْ يُنْجِيَ بِهَا ) نَفْسَهُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ فَيُعْذَرُ فِي تَنْجِيَتِهِ إذَا وَافَقَ ( أَوْ لَا ) يُنْجِي بِهَا ، فَإِنْ نَجَّى بِهَا هَلَكَ ؟ ( قَوْلَانِ ) ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهُ أَيُعْذَرُ أَمْ لَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُعَبِّرَ بِهَذَا ، وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ تَقَدَّمَتْ فِيمَنْ فَعَلَ بِلَا عِلْمٍ وَوَافَقَ ، فَقِيلَ : هَلَكَ ، وَقِيلَ : عَصَى ، وَقِيلَ : أَسَاءَ ، وَلَعَلَّهُ أَدْخَلَ الثَّلَاثَةَ فِي قَوْلِهِ : أَوْ لَا ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَزِمَهُ أَنْ يُنْجِيَ نَفْسَهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَاتَ أَوْ بَطَلَ عُضْوُهُ كَفَرَ إذْ قَارَفَ التَّرْكَ وَهُوَ غَيْرُ مُبَاحٍ لَهُ ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ جَهْلُ حُرْمَةِ التَّرْكِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ ، يَعْذِرُوهُ بِالْجَهْلِ وَأَلْزَمُوهُ التَّنْجِيَةَ .

(33/493)

وَقَالَ صَاحِبُ الْأَصْلِ : لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ ، مِثْلُ غَيْرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ تَنْجِيَةَ نَفْسِهِ فَرْضٌ عَلَيْهِ ، وَفِي السُّؤَالَاتِ " : وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَمَنْ قَالَ إنَّهَا أَبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْمَوْتِ فَجَائِزٌ لَهُ أَكْلُهَا ، وَمَنْ قَالَ : مِنْ أَجْلِ الْمَخْمَصَةِ فَلَا يُنْجِي ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَإِنْ أَخَذَ الرَّجُلُ إبَاحَةَ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَلَمْ يَأْخُذْ التَّحْرِيمَ فَوَجَدَهَا فَتَرَكَهَا لَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى مَاتَ فَقَدْ هَلَكَ ، وَقَدْ وَافَقَنَا عَلَى هَذَا مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، وَإِنْ أَخَذَ التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْإِبَاحَةَ فَتَرَكَهَا فَلَا يَأْكُلُ ، وَقِيلَ : فِيهَا قَوْلَانِ وَإِنْ أَخَذَ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ جَمِيعًا وَلَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى مَاتَ فَلَا يُعْذَرُ إلَّا إنْ عَافَهَا قَلْبُهُ فَذَلِكَ عُذْرٌ ، وَإِنْ أَكَلَ الدَّمَ وَهُوَ جَامِدٌ وَأَكَلَ الْمَيْتَةَ وَهِيَ مُدَوِّدَةٌ أَوْ مَيْتَةَ الْخِنْزِيرِ فَقَدْ هَلَكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ، وَالْخِنْزِيرُ يُقْطَعُ مِنْهُ وَيُشْوَى ، وَقِيلَ : يَذْبَحُ ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ النُّمَيْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مَيْتَةَ الْخِنْزِيرِ بِالْمَخْمَصَةِ ا هـ .

(33/494)

وَقَالَ : سُئِلَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ خلفون عَمَّنْ اضْطَرَّ بِالْجُوعِ فَوَجَدَ الْمَيْتَةَ وَأَمْوَالَ النَّاسِ فَأَجَابَ أَنَّهُ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمَغْرِبِ بِأَنَّهُ يُنْجِي بِالْمَيْتَةِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ عُمَانَ أَنَّهُ يُنْجِي بِالْمَالِ قَدْرَ مَا يُنْجِي فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ : بِالضَّمَانِ ، وَإِنْ جَاوَزَ مَا اضْطَرَّ إلَيْهِ ضَمِنَ إجْمَاعًا ، وَالْمُحَرَّمُ بِالْحَجِّ ، أَيْ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا يُنْجِي بِالْمَيْتَةِ لَا بِالصَّيْدِ ، وَقِيلَ : بِالصَّيْدِ إذْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ ، وَالْقُرَادُ الْأَهْلِيُّ أَوْلَى مِنْ الْمَيْتَةِ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ، وَشَدَّدَ وارسفلاس بْنُ مَهْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْقُرَادِ الْأَهْلِيِّ إذْ أَكَلَهُ وَلَوْ بِالْمَخْمَصَةِ وَلَا يُنْجِي الْمُضْطَرَّ بِمَيْتَةِ صَيْدِ الْحَرَامِ .

(33/495)

وَجَازَ لِلْمُخْتَلِفِينَ الشَّكُّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ لَا الْقَطْعُ بِهِ وَلِغَيْرِهِمْ أَيْضًا .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ لِلْمُخْتَلِفِينَ الشَّكُّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ) مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ الْخِلَافُ ( أَنَّهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ لَا الْقَطْعُ بِهِ ) أَيْ بِمَا ذَكَرَ مِنْ حَقِّيَّتَهُ أَوْ بِحَقِّهِ ، أَيْ بِثُبُوتِهِ صَحِيحًا عِنْدَ اللَّهِ ( وَ ) جَازَ ( لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا ) أَنْ يَشُكُّوا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفُونَ هَلْ هُوَ حَقٌّ وَذَلِكَ بِشَكِّهِمْ هُمْ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ [ أَنَّ ] قَوْلَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَقَوْلَ غَيْرِهِ بَاطِلٌ ، وَأَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا بَاطِلَةٌ وَذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ .

(33/496)

وَعَصَى قَاطِعٌ بِبُطْلَانِ مَا أُبِيحَ اخْتِلَافٌ فِيهِ وَبِحَقِّيَّتِهِ ، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ إنْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أَحَدٍ لَا يَسَعُهُ الشَّكُّ فِيهِ ، وَلَا لِلْمُجْمِعِينَ كَمَا لَا يَسَعُهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

الشَّرْحُ

(33/497)

( وَعَصَى قَاطِعٌ بِبُطْلَانِ مَا أُبِيحَ اخْتِلَافٌ فِيهِ ) عِنْدَ اللَّهِ ( وَبِحَقِّيَّتِهِ ) عِنْدَهُ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ أَحَدَ الْمُخْتَلِفِينَ أَوْ كَانَ غَيْرَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ أَحَدَهُمْ فَسَوَاءٌ قَطَعَ أَنَّ قَوْلَهُ بَاطِلٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَوْلَ غَيْرِهِ أَوْ قَطَعَ أَنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَوْلَ غَيْرِهِ أَوْ قَطَعَ أَنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ بَاطِلٌ ، وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ خَطَأُ نَفْسِهِ أَوْ خَطَأُ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ نَصٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِي الْخَطَأِ وَالنَّصُّ الْمُحْصَنُ لَيْسَ مِمَّا يُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَاَلَّذِي يَلْزَمُ الْمُخْتَلَفَ أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ كَذَا حَقٌّ وَأَنَّ غَيْرَهُ بَاطِلٌ ، وَمُرَادُهُ بِالشَّكِّ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ ، وَالظَّنُّ هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالْقَائِلِ فِي قَوْلِهِ : أَنَّهُ حَقٌّ ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْعِصْيَانَ كَبِيرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ إذْ قَطَعَ عُذْرَهُ بِلَا وَجْهٍ يُقْطَعُ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : قَالَ بَعْضُهُمْ الشِّرْكُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَالْكَبِيرُ دُونَهُ ، أَيْ الْكَبِيرُ الَّذِي لَيْسَ شِرْكًا دُونَهُ وَالْكَبِيرُ فَوْقَ الْمَعْصِيَةِ وَهِيَ دُونَ الْكَبِيرِ وَفَوْقَ السَّيِّئَةِ ، وَالسَّيِّئَةُ دُونَ الْمَعْصِيَةِ وَفَوْقَ الْخَطِيئَةِ ، وَالْخَطِيئَةُ دُونَ السَّيِّئَةِ وَفَوْقَ الْكَرَاهِيَةِ ، وَالْكَرَاهِيَةُ دُونَ الْخَطِيئَةِ وَفَوْقَ الْإِبَاحَةِ ، وَالتَّوْحِيدُ أَفْضَلُ الْفَرَائِضِ ، وَالْفَرَائِضُ دُونَهُ وَالْفَرَائِضُ أَعْظَمُ مِنْ النَّوَافِلِ وَالنَّوَافِلُ دُونَهَا ، وَالنَّوَافِلُ أَعْظَمُ مِنْ الْمُبَاحِ وَالْمُبَاحُ دُونَهَا قُلْتُ : وَتُطْلَقُ الْمَعْصِيَةُ وَالْخَطِيئَةُ وَالسَّيِّئَةُ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَالشِّرْكِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً } ، أَيْ شِرْكًا ( وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ إنْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أَحَدٍ لَا يَسَعُهُ الشَّكُّ فِيهِ وَلَا لِلْمُجْمِعِينَ ، كَمَا لَا يَسَعُهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ) مَنْ شَكَّ فِيهِ أَشْرَكَ أَوْ نَافَقَ أَوْ أَشْرَكَ إنْ كَانَ مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ الدِّينِ

(33/498)

بِالضَّرُورَةِ وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ الْأُصُولِ وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ مِنْ الْفُرُوعِ أَقْوَالٌ ، وَالْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدٌ إلَى الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الَّتِي صَحَّتْ قَطْعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْأَصْلُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنْهُ وَالْمَجْمَعُ عَلَيْهِ أَوْ فِي السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا وَالْأَصْلُ يَقْطَعُ فِيهِ عُذْرُ مُخَالِفِهِ وَالْفَرْعُ بِخِلَافِهِ وَهُوَ مَا طَرِيقُهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ وَالِاجْتِهَادُ وَالْحَقُّ فِي الْأَصْلِ فِي وَاحِدٍ وَمَعَ وَاحِدٍ وَالْفَرْعُ الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ وَفِي وَاحِدٍ وَلَا يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ خِلَافُهُ .

(33/499)

قَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ : إنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِهِمْ ، وَكُلُّ مَا قَالُوهُ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْتُ : بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُمْ الِاجْتِهَادَ وَأَبَاحَ لِمَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمْ فَكُلُّ قَوْلٍ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ حَقًّا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَاطِلًا ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ : { مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ } ، قَالَ : وَقَالَ : إنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ خِلَافُهُ قُلْتُ : هَذَا بَاطِلٌ وَحَرَجٌ وَتَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ مِنْ الْغَيْبِ وَإِبْطَالٌ لِمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ مِنْ الِاجْتِهَادِ إذْ مَا أَبَاحَهُ إلَّا لِيُعْمَلَ بِهِ ، قَالَ : وَقَالَ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالصَّوَابِ : إنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَمَعَ وَاحِدٍ وَلَا يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ خِلَافُهُ ، قَالَ : وَالْإِذْنُ فِي الِاجْتِهَادِ مِنْ قَوْله تَعَالَى : { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ } ، الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ } ، الْحَدِيثَ ، قَالَ : وَالِاجْتِهَادُ فِيمَا لَمْ يَجِدُوهُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي أَثَرِ مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ قُلْتُ : إنْ اجْتَمَعُوا وَإِنْ وُجِدَ أَثَرٌ لَا إجْمَاعٌ جَازَ الِاجْتِهَادُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا تُسْتَخْرَجُ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ الْإِجْمَاعِ مَنْ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ وَكَانَ تَالِيًا لَهُ عَارِفًا بِاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَوُجُوهِ الْقُرْآنِ وَاقِفًا عَلَى تَفْسِيرِ مَنْ اعْتَرَفَتْ لَهُ الْأُمَّةُ كَابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّنْ أَخَذَهُ تَوْقِيفًا آخِذًا لِبَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، قُلْتُ : عَارِفًا بِالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْمَنْطِقِ .

(33/500)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : وَحَكَى الشَّيْخُ مِنْ كِتَابِ تَأْلِيفِ زُرْقَانَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُجَّةِ فِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، أَيْ مَنْ يَقُولُ عَنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ فَيَكُونُ حُجَّةً مُطْلَقًا أَوْ عَنْ اجْتِهَادِهِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمُقَلِّدِ ، فَقَالَ الرَّافِضَةُ : الْإِمَامُ الْمُطَاعُ الَّذِي يُكَفِّرُ مَنْ عَصَاهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ : اثْنَانِ ، لِأَنَّ أَعْلَى الْحُكْمِ أَيْ بَيَّنَ النَّاسُ الْحُكْمَ فِي الْقَتْلِ وَقَدْ جَازَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَقَالَ الزَّيْدِيَّةُ : أَرْبَعَةٌ ، كَالزِّنَا إذْ هُوَ أَعْظَمُ مَا شُدِّدَ فِيهِ ، وَقَالَ أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَّافُ : عِشْرُونَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ } الْآيَةَ وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمُرْجِئَةُ وَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ : الْحُجَّةُ أَنْ تُشَاهِدَ أَنْتَ أَوْ تَعْلَمَهُ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ أَمِينٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ الْإِجْمَاعِ ، وَقَالَ النِّظَامُ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ : الْحُجَّةُ الْحَقُّ نَفْسُهُ ، وَهُوَ وَأَبُو الْهُذَيْلِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَقَالَ الرَّبِيعُ وَالشَّيْخُ أَبُو مِسْوَرٍ وَالصُّفْرِيَّةُ : الصِّدْقُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } ، فَمَنْ صَدَّقْتَهُ فَهُوَ الْحُجَّةُ ، وَقِيلَ : الْفَهْمُ ، وَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ : إجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَالْحُجَّةُ فِيمَا لَا يَسَعُ الْإِلْزَامُ ا هـ ، بِتَصَرُّفٍ وَإِيضَاحٍ .

(34/1)

قَالَ : الْجَوَابُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ سَأَلَنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَسَعُنَا جَهْلُهَا ، فَلَا يَرُدُّهَا أَحَدُنَا إلَى الْآخَرِ أَيْ لِئَلَّا يَمُوتَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلِئَلَّا يَتَأَخَّرَ عِلْمُهُ فَيَبْقَى فِي صُورَةِ الْكُفْرِ ، وَقِيلَ : بِالرُّخْصَةِ إذَا كَانَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ فِي الْمَجْلِسِ يَرُدُّهَا إلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ فِيمَا رَدَّ الْأَمْيَالَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، يَعْنِي أَنْ يَرُدَّهَا إلَى مَنْ فِي الْحَوْزَةِ وَلَوْ خَارِجَ الْأَمْيَالِ ، وَإِنْ سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَنْ مَسْأَلَةٍ مِمَّا لَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَقَدْ كَفَرَ الْمَسْئُولُ وَالسَّائِلُ فَحَيْثُ يَكْفُرُ السَّائِلُ يَكْفُرُ الْمَسْئُولُ ، وَإِنَّمَا يَكْفُرَانِ بِجَهْلِهِمَا لَا بِالسُّؤَالِ ، وَإِنْ أَجَابَهُ بِجَهْلٍ فَوَافَقَ الصَّوَابَ فَقَدْ عَصَى بِتَقَدُّمِهِ ، وَيَكُونُ حُجَّةً لِلسَّائِلِ .

(34/2)

وَكَذَلِكَ إنْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِزُورٍ يَكُونُونَ حُجَّةً لِلْحَاكِمِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِزُورِهِمْ وَكَفَرَ الشُّهُودُ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ الرَّأْيُ فَنَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ وَلَمْ يُصِبْ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي الدَّلَائِلِ وَضَاقَ بِهِ الْأَمْرُ سَأَلَ غَيْرَهُ وَعَمِلَ بِمَا أَفْتَاهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ فَإِنْ خَالَفَ الْحَقَّ رَجَعَ إلَيْهِ ، وَكَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الْأَصْلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْ بِلَا ضِيقِ أَمْرٍ وَيَرَى جَوَازَ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ غَيْرَهُ فَقِيلَ لَهُ [ فِي ] ذَلِكَ ، فَقَالَ : أُحِبُّ أَنْ آخُذَ بِرَأْيِ غَيْرِي لِأَنَّ الْمَرْءَ يُشْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَسَأَلَ أَبُو نُوحٍ أَبَا خَزَرٍ عَنْ حَنَّانٍ وَمَنَّانٍ ، وَتَجَهَّمَ ، أَبُو خَزَرٍ إلَيْهِ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ وَفِيهِ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِالْحُكْمِ الَّذِي جَازَ وَأَفْتَى ، فَإِنْ نَزَلَتْ ثَانِيَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ ، وَقِيلَ بِالرُّخْصَةِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْفَتْوَى الْأُولَى ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَسَأَلَهُ فَلْيُجِبْهُ ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْمَشَايِخَ يَسْأَلُونَ التَّلَامِيذَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ : وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : " { اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ : كَيْفَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ نَزَلَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ إلَى قَوْله تَعَالَى : { وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا } ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ فَقَالَ : حَسْبُكَ ، } وَكَانَ أَبُو نُوحٍ إذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ الْفِقْهِ قَالَ : إنَّ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زورستن الوسياني حَكَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذَا .

(34/3)

وَجَازَ اتِّبَاعُهُمْ وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِمْ وَإِنْ مَعَ شَكِّهِمْ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا قَالُوا أَوْ عَلَى خِلَافِهِ إنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ ) لِلْمُقَلِّدِ ( اتِّبَاعُهُمْ ) أَيْ اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ ( وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِمْ وَإِنْ مَعَ شَكِّهِمْ ) ، أَيْ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ ( أَنَّهُ ) أَيْ الْقَوْلَ الَّذِي قَالُوهُ ( عِنْدَ اللَّهِ كَمَا قَالُوا أَوْ عَلَى خِلَافِهِ ) ، أَيْ عَلَى خِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ أَوْ خِلَافِ الْحَقِّ وَرُدَّ الضَّمِيرُ إلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ أَوْ الْحَقِّ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ( إنْ وُجِدَ مِنْهُمْ ) ، أَيْ وُجِدَ الشَّكُّ مِنْ الْعُلَمَاءِ هَلْ مَا قَالَهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا قَالَ إنْ وُجِدَ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَشُكُّونَ بَلْ يُذْهَلُونَ وَقَدْ يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ فَيَعْصُونَ بِذَلِكَ ، وَلِلْمُقَلِّدِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَقْلِيدُهُمْ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَسَعُ فِيهِ الْخِلَافُ قَطَعَ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالصَّوَابِ بِأَنَّ مَا قَالُوهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُطِيعُونَ بِهَذَا وَلَا يَعْصُونَ ، وَيَجِبُ اتِّبَاعُ قَائِلِهِ وَتَرْكُ غَيْرِهِ ، وَيُحَتِّمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الْقَطْعِ وَبِنَاءُ الْفُرُوعِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ .

(34/4)

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ وَالْمَحَلِّيُّ وَغَيْرُهُمَا : الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَهِيَ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَمْعِ وَاحِدٍ وَهُوَ مَنْ صَادَفَ الْحَقَّ فِيهَا لِتَعْيِينِهِ فِي الْوَاقِعِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَوُجُودِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ وَبَعْثِ الرُّسُلِ وَيُمْكِنُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ، قِيلَ : أَنْ يُخْطِئَ كُلٌّ عِنْدَ اللَّهِ ، وَقَالَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ : لَا يَأْثَمُ الْمُخْطِئُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ بِاجْتِهَادِهِ وَأَشْرَكَ إنْ نَفَى الْإِسْلَامَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ كَبَعْثَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ عَنْ الْعَنْبَرِيِّ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ ، وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمَا قَبْلَ ظُهُورِهِمَا وَأَمَّا فِي الْفُرُوعِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْبَاقِلَّانِيّ : حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ سُرَيْجٍ : هُنَاكَ لَمْ يَحْكُمْ اللَّهُ فِيهَا ، وَلَكِنْ لَوْ حَكَمَ لَحَكَمَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَمَنْ لَمْ يُصَادِفْ ذَلِكَ الشَّيْءَ عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا وَابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً فَهُوَ مُخْطِئٌ حُكْمًا وَانْتِهَاءً ، وَالصَّحِيحُ وِفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْفُرُوعِ أَيْضًا وَاحِدٌ يُصَادِفُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ وَإِنَّ مُخْطِئَهُ لَا يَأْثَمُ لِغُمُوضِهِ بَلْ يُؤْجَرُ بِبَذْلِهِ وَسْعَهُ .
وَقِيلَ : يَأْثَمُ لِعَدَمِ إصَابَتِهِ ، وَقِيلَ : لَمْ يُكَلَّفْ بِإِصَابَتِهِ ، وَعَنْ بِشْرِ الْمَرِيسِي وَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا قَطْعِيًّا وَأَنَّ الْمُخْطِئَ آثِمٌ وَأَمَّا جُزْئِيَّةٌ فِيهَا قَاطِعٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ وَاخْتُلِفَ فِيهَا لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ، فَالْمُصِيبُ فِيهَا مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ الْقَاطِعَ إجْمَاعًا ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا لَا قَاطِعَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلٌ بَعِيدٌ ، وَلَا يَأْثَمُ الْمُخْطِئُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، ا هـ وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَأْثَمُ ، قَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : وَلِهَذِهِ

(34/5)

الْفِقْهِيَّاتِ أَرْبَعَةُ أَسَامٍ اثْنَانِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِمَا وَهُمَا الْحُكْمُ وَالْعِلْمُ ، قُلْتُ : وَكَذَا مَا رَادَفَهُمَا أَوْ أَشْبَهَهُمَا أَوْ كَانَ أَخُصَّ كَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالْإِدْرَاكِ ، قَالَ : سَائِغَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ جَمِيعًا أَمْ لَا ؟ وَهُمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ وَالْبَاطِلُ وَالْخَطَأُ ؛ قُلْتُ : وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْأَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفَةِ يُسَوَّغُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ وَالْحُكْمُ ، وَلَا يُسَوَّغُ عَلَيْهَا أَضْدَادُهُمَا كَالسَّفَهِ وَالْجَهْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَدَاوُد وَسُلَيْمَانَ إذْ يَحْكُمَانِ } الْآيَةَ .
فَأَثْبَتَ لَهُمَا الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ الْفَهْمَ الْمُرَافِقَ لِمَا عِنْدَهُ لِسُلَيْمَانَ وَلَمْ يَنْسِبْ الضَّلَالَ إلَى دَاوُد قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلُفَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الْحَقَّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ : وَأَمَّا الصَّوَابُ وَالْخَطَأُ فَجُلُّ الْفُقَهَاءِ قَدْ أَطْلَقُوهُمَا عَلَى الْمُخْتَلِفَيْنِ ، فَإِنْ سَاغَ الصَّوَابُ فِي أَحَدِهِمَا سَاغَ الْخَطَأُ فِي خِلَافِهِ بِدَلِيلِ إشَارَةِ الْقُرْآنِ حَيْثُ يَقُولُ : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } ، وَالْخَطَأُ فِي خِلَافِهِ مَعَ دَاوُد وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ إنْ كَانَا مُصِيبَيْنِ مَعًا ، وَشَوَاذُّ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْأَرْبَعَةَ تَسُوغُ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ جَمِيعًا وَلَا يَسُوغُ أَضْدَادُهَا مِنْ السَّفَهِ وَالْجَهْلِ وَالْبَاطِلِ وَالْخَطَأِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَتَرْقَى بِالتَّصْوِيبِ إلَى أَحْكَامِ الْفِتْنَةِ وَالْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا بِشَرْطِ الِاجْتِهَادِ ، وَقَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَهَذَا يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي أَهْلِ الدَّارِ عُثْمَانُ وَذَوِيهِ وَأَهْلِ الْجَمَلِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا ، وَفِي أَهْلِ صِفِّينَ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَكِنَّهُ لَهُ مَقْصَدٌ ، فِي مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو أَنَّهُمَا غَشَمَا الْأَمْرَ غَشْمًا وَلَمْ يَجْهَلَاهُ .
وَقَالَ فِي أَهْلِ النَّهْرَوَانُ وَلَمْ

(34/6)

يَظْهَرْ عَلَيْهِ ظُهُورَهُ فِي أَهْلِ النَّهْرَوَانُ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ أَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا مَا حَالَ أَهْلِ النَّهْرَوَانُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَامَ رَجُلٌ يُنَادِي فِي الْعَسْكَرِ : مَنْ رَأَى لِي الْبَغْلَةَ الشَّهْبَاءَ يَوْمَ قَتَلْنَا الْمُشْرِكِينَ ؟ فَنَادَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ : لَا تَقُلْ كَذَلِكَ إنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ لَكِنَّهُمْ مِنْ الشِّرْكِ فَرُّوا ، فَقَالَ : فَمُنَافِقُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَيْسُوا بِمُنَافِقِينَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلَّا قَلِيلًا وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : فَمَنْ هُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : إخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا ، وَتَرَحَّمَ عَلِيٌّ عَلَى طَلْحَةَ وَشَهِدَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ } ، وَيَقُولُ فِي عُثْمَانَ حِينَ شَكَّ أَصْحَابُهُ فِي عُثْمَانَ وَعَاتَبُوهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : إنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لَكِنَّهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَقَالَ فِي الْأُصُولِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ صَاحِبَهُ } .
وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُ اجْتِهَادِهِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ اجْتِهَادِهِ وَأَجْرُ إصَابَتِهِ الْحَقَّ } فَإِنَّ هَذَا مَقْصُورٌ عَلَى الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ لَا عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالدَّلِيلُ لِمَنْ قَالَ : إنَّ الْحَقَّ فِيهَا جَمِيعًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُجْتَهِدِينَ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَفَرَضَهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَغْرِقُوا وَسْعَ

(34/7)

اجْتِهَادِهِمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحُكْمِ وَأَمَرَ جَمِيعَ مَنْ رَأَى رَأْيًا أَنْ يُظْهِرَهُ وَيُوَضِّحَهُ وَيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُهُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ وَلَوْ أَنَّهُ خَطَأٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَى وَأَثِمَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرَ بِخِلَافِ مَا رَأَى كَانَ آثِمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِيَأْمُرَ بِأَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ وَيُوجِبَ عَلَيْهِ الثَّوَابَ لِمَنْ فَعَلَهُ وَيُوعِدَ الْعِقَابَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ أَوْ كَتَمَهُ أَوْ غَيَّرَهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْأَمْرُ حَقًّا ، فَمَنْ أَطْلَقَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ حَقٌّ وَأَبْطَلَهُ عَنْ الْآخَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُثْبِتَهُ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ : مَا اسْتَجَازَ فِي شَيْءٍ اسْتَجَازَ فِي ضِدِّهِ خِلَافَهُ ، وَقَدْ جَازَ هُنَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ حَقٌّ وَلَمْ يَجُزْ فِي ضِدِّهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، وَجُلُّ مُنَاظَرَتِهِ أَنْ أَقَامَ الْبَاطِلَ مَقَامَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابَ مَقَامَ الْخَطَأِ وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَعِيدٌ ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الدَّعْوَةِ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَالْخَطَأُ فِي خِلَافِهِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولُوا : وَالْبَاطِلُ فِي خِلَافِهِ .
وَرَوَى الْمُخَالِفُونَ عَنَّا أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَمَعَ وَاحِدٍ وَضَاقَ عَلَى النَّاسِ خِلَافُهُ وَيَنْسُبُونَهَا إلَى أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ بْنِ كَيْسَانَ وَبِشْرِ الْمَرِيسِيِّ وَابْنِ الْحَسَنِ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَخْلُفَ : مَنْ قَالَ : الْحَقُّ مَعَ الْجَمِيعِ قَالَ بِالْمُحَالِ ، كَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ عِنْدَ اللَّهِ حَلَالًا حَرَامًا وَالْمَرْأَةُ طَالِقًا غَيْرَ طَالِقٍ وَالْإِنْسَانُ عَبْدًا حُرًّا وَهَكَذَا ؟ قُلْتُ : وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنْ قَالَ : الْحَقُّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُثَابٌ وَمَعْذُورٌ عِنْدَ اللَّهِ جَائِزٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ الْعَمَلُ بِمَا قَالَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ إبْرَاهِيمَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ إذْ قَالَ : لَا يَلْزَمُهُمْ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْحَقُّ هُنَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ

(34/8)

جَمِيعًا أَنَّهُمَا حَقٌّ وَلَمْ يَقَعْ الْكَلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى الْحُكْمِ فِيهَا وَلَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الْحَقِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا سَمَّى حُكْمَ دَاوُد عِلْمًا كَمَا سَمَّى حُكْمَ سُلَيْمَانَ مَعَ أَنَّ الْمُصِيبَ حُكْمُ سُلَيْمَانَ .

(34/9)

وَقِيلَ : يَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ ، فَيُعْمَلُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْرَعِ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ : يَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ ) هَذَا قَوْلُ الْأَعْلَمِ الْأَوْرَعِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ دُونَهُ ، ( فَيُعْمَلُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْرَعِ ) ، أَيْ قَوْلِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ الزَّائِدِ وَالْوَرَعِ الزَّائِدِ ، فَالْأَعْلَمِيَّةِ وَالْأَوْرَعِيَّةُ صِفَتَانِ لِوَاحِدٍ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ الْأَمِينُ : هَذَا أَعْلَمُ وَأَوْرَعُ وَقَدْ يُمْكِنُهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا أَعْلَمُ وَأَوْرَعُ فَهَذَا قَوْلٌ ثَانٍ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُطْلَقِ جَوَازِ اتِّبَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي أَقْوَالِهِمْ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهُ إنْ تَأَهَّلَ لِلتَّرْجِيحِ وَتَمْيِيزِ الْقَوِيِّ مِنْ الضَّعِيفِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمْيِيزُ وَالتَّرْجِيحُ وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَعْلَمُ وَالْأَوْرَعُ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ تُعْرَفُ الرِّجَالُ بِالْحَقِّ ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَقُّ بِالرِّجَالِ ، قَالَ المغيلي : خُذْ الْعِلْمَ حَتَّى مِنْ كَفُورٍ وَلَا تُقِمْ دَلِيلًا عَلَى شَخْصٍ بِمَذْهَبِ مِثْلِهِ عَرَفْنَاهُمْ بِالْحَقِّ لَا الْعَكْسِ فَاسْتَبِنْ بِهِ لَا بِهِمْ إذْ هُمْ هُدَاةٌ لِأَجَلِهِ فِي أَبْيَاتٍ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ سَعِيدُ قدورة فِي شَرْحِ السُّلَّمِ ، .

(34/10)

وَجُوِّزَ بِقَوْلِ كُلٍّ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

الشَّرْحُ
وَأَمَّا قَوْلُهُ : ( وَجُوِّزَ ) الْعَمَلُ ( بِقَوْلِ كُلٍّ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ ) فَلَيْسَ بِقَوْلٍ مَخْصُوصٍ فِي مُرَادِهِ قَابَلَ بِهِ مَا قَبْلَهُ بَلْ كَأَنَّهُ قَالَ : وَأَجَازَ الْعُلَمَاءُ الْعَمَلَ بِقَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ وَلَوْ كَانَ خَطَأً عِنْدَ اللَّهِ سَوَاءٌ قَلَّدُوهُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ قَوْلٌ أَوْ مُيِّزَ بَيْنَ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْرَعِ وَغَيْرِهِ أَوْ رُجِّحَ وَمُيِّزَ الْأَقْوَى ، وَذَلِكَ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا قَوْلَ لَهُ ، وَلَكِنْ إنْ حَكَى قَوْلًا أُخِذَ بِهِ إنْ كَانَ هَذَا الْحَاكِي مَعْلُومًا بِالْوَرَعِ وَالصِّيَانَةِ وَاطْمَأَنَّتْ النَّفْسُ لِنَقْلِهِ .

(34/11)

وَيُعْذَرُ حَيْثُ جَازَ لِوَاحِدٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ : افْعَلْ وَلِلْآخَرِ : لَا تَفْعَلُ ، وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْفِعْلِ وَأَثْبَتَ أَحَدُهُمَا عِصْيَانَهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَفَاهُ الْآخَرُ لَمْ يَسَعْ فِي هَذَا إلَّا مُوَافَقَةَ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ .

الشَّرْحُ

(34/12)

( وَيُعْذَرُ ) بِعَمَلِهِ بِذَلِكَ ( حَيْثُ جَازَ لِوَاحِدٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ : افْعَلْ ) بِقَوْلِي كَذَا ، ( وَ ) جَازَ ( لِلْآخَرِ ) أَنْ يَقُولَ لَهُ : ( لَا تَفْعَلُ وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْفِعْلِ ) أَنَّهُ يَجُوزُ ( وَأَثْبَتَ أَحَدُهُمَا عِصْيَانَهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَنَفَاهُ الْآخَرُ لَمْ يَسَعْ فِي هَذَا إلَّا مُوَافَقَةَ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ ) مَعَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ ، فَالْمُرَادُ بِالْمُوَافَقَةِ عَدَمُ خِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْكُفْرِ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْكُفْرِ عِنْدَهُ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهُ مَعْذُورٌ لِأَنَّ مَنْ نَفَاهُ لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ لَا عِصْيَانَ بِتَرْكِهِ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَرَادَ أَنِّي لَا أَحْكُمُ بِعِصْيَانِهِ ، فَالسَّامِعُ لَهُمَا يَحْتَاطُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَعْصِي سَوَاءٌ كَانَ يَعْصِي عِنْدَ اللَّهِ إنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ لَا يَعْصِي لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ وَجْهٍ حَقِيقٍ جَازَ التَّرْكُ ، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا يُعْلَمُ بِعَدَمِ الْعِصْيَانِ وَلَوْ احْتَاطَ إنْ لَمْ يَأْتِ احْتِيَاطُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَلَكِنَّ النَّظَرَ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ لَهُ مِنْ الْخِلَافِ الْوَاصِلِ إلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْمَعَ بِسُؤَالٍ أَوْ بِدُونِ أَنْ يَسْأَلَ أَوْ يَرَى فِي الْكِتَابِ ، وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ : لَا عِصْيَانَ بِتَرْكِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَتْرُكَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْفِعْلِ مَا يَشْمَلُ التَّرْكَ أَيْضًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا : لَا تَتْرُكْ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اُتْرُكْ ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ ، وَإِنْ قَالَا كِلَاهُمَا : اُتْرُكْ لَكِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا بِالْعِصْيَانِ إنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ بِهِ فَلَا يُعْذَرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ إلَّا بِمُوَافَقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلَوْ أَمَرَهُ أَحَدُهُمَا بِصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَنَهَاهُ الْآخَرُ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ بِمَا أَرَادَ وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى صَوْمِهِ وَاخْتَلَفَا فِي الْعِصْيَانِ بِتَرْكِهِ فَلْيَصُمْهُ حَتْمًا

(34/13)

لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ .

(34/14)

وَرَخَّصَ فِي أَنَّهُ مَعْذُورٌ مَا لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى عِصْيَانِهِ لِمَا قَالُوا : اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةٌ ، وَقِيلَ : رَاحَةٌ .

الشَّرْحُ

(34/15)

( وَرَخَّصَ ) رَخَّصَ الشَّرْعُ ( فِي أَنَّهُ مَعْذُورٌ ) إنْ تَرَكَ ( مَا لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى عِصْيَانِهِ لِمَا قَالُوا ) " مَا " مَصْدَرِيَّةٌ ، أَيْ لِقَوْلِهِمْ : ( اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةٌ ) لِلْمُقَلِّدِينَ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ صَاحِبِ الْأَصْلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُجْتَهِدِينَ أَيْضًا إذَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ وَلَوْ لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ عَنْ الِاجْتِهَادِ ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَيْضًا رَحْمَةٌ لَهُمْ إنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَوْ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، ( وَقِيلَ : رَاحَةٌ ) ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلًا بَلْ رِوَايَةَ بَعْضٍ ، رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ } وَبَعْضٌ رَوَى : { اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَاحَةٌ } ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ رَحْمَةً أَنَّهُ إنْعَامٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْسِعَةِ ، إذْ يَصْعُبُ قَوْلٌ وَيُعْمَلُ بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَيُعْذَرُ وَيُثَابُ ، وَلَا تَقُومُ فِتْنَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ رَاحَةً أَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ، وَمَا أَبَاحَ لِلْعُلَمَاءِ الِاجْتِهَادَ وَتَعَبُّدَهُمْ بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي الْمُحِقَّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُمْ عَلَى الْيَقِينِ إلَّا بِالْوَحْيِ وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ إلَّا لِكَوْنِهِ أَسَاغَ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلِمَنْ قَلَّدَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَيُعَدُّ ذَلِكَ عِبَادَةً قَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اخْتِلَافَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ } جَعَلَ سَبِيلَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ سَبِيلَهُ وَجَعَلَهُ وَسِيلَةً إلَيْهِ وَسَعْيًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَرِفْقًا بِهَا ، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ عَلَى سَبِيلِهِمْ وَلَوْ صَادَفَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِهِ فَوَاسِعٌ لَهُ ، فَمَنْ أَصَابَ بَابَ الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ عَرَفَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ ، فَمَنْ صَادَقَ

(34/16)

الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَقِيلَ : لَا يَسَعُ التَّقَدُّمُ بِلَا مَعْرِفَةٍ ، وَكَذَا فِي الْمُبَاحِ وَلَا إثْمَ بِعَمَلِ قَوْلٍ مُخَالِفٍ فِيمَا لَا قَطْعَ عُذْرٍ فِيهِ وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ وَالْفَرْقُ فِي الْفَضْلِ فِيمَا بَانَ بِهِ أَهْلُ الدَّعْوَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، ا هـ ، وَكَذَا فِي الْفُرُوعِ لَا فِي الدِّيَانَاتِ .

(34/17)

فَفِي التَّاجِ " : اخْتِلَافُهُمْ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ وَفِي الْأُصُولِ نِقْمَةٌ ، وَعِبَارَةُ بَعْضِ قَوْمِنَا : مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا ، وَالْمُرَادُ بِالْعُلَمَاءِ عُلَمَاءُ الْمُوَحِّدِينَ ، وَبِالْأُمَّةِ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ إلَى كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ ، وَصَحَّ تَوْحِيدُهُ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ وَلَوْ اخْتَلَّ فِي الْمَعْنَى لِشُبْهَةِ تَأْوِيلٍ كَادِّعَاءِ الرُّؤْيَةِ وَالْوَقْفِ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِوَاءِ ، وَلَا يَدْخُلُ مَنْ طَعَنَ فِيمَنْ اتَّفَقَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى إصَابَتِهِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَكَذَا لَا يَدْخُلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا إلَهً أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَمَّا تَخْطِئَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَنَحْوِهِمْ فَقَدْ كَانَ التَّنَازُعُ فِيهَا مِنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، هَذَا فِي مَسْأَلَةِ اتِّبَاعِ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا الْأُمَّةُ مُطْلَقًا فَقَالَ فِي السُّؤَالَاتِ " عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اخْتَلَفُوا فِي الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّ مَنْ أُرْسِلَ إلَيْهِمْ فَهُوَ أُمَّتُهُ ، وَقَالَ تَعَالَى : { كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ } .
وَقِيلَ : أُمَّتُهُ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { خَيْرُ أُمَّتِي النَّمَطُ الْأَوْسَطُ ، إلَيْهِمْ يَرْجِعُ الْعَالِي وَبِهِمْ يَلْحَقُ التَّالِي } ، وَالنَّمَطُ : النَّوْعُ ، وَقِيلَ : أُمَّتُهُ مَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَعَمِلَ بِهَا لِأَنَّ أُمَّةً مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَمَّ يَؤُمُّ ، أَمَّا إذَا اتَّبَعَ غَيْرَهُ ، وَقَالَ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } ، وَمَنْ قَالَ مَنْسُوبُ إلَى الْأُمِّ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْأُمَّةُ جَمِيعُ مَنْ أُرْسِلَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ هَذَا جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ : السُّفِسْطَائِيَّة وَالدَّهْرِيَّةُ وَالثَّنَوِيَّةُ وَالدَّيْصَانِيَّة

(34/18)

والمرقونية وَأَصْحَابُ الطَّبَائِعِ والخرمية وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَاَلَّذِينَ أَشْرَكُوا وَجَمَاعَةُ الْمُوَحِّدِينَ أَجْمَعِينَ وَأَهْلُ التَّشْبِيهِ مِنْهُمْ وَالْخَضِرُ وَإِلْيَاسُ وَعِيسَى إذَا نَزَلَ إلَّا الْمَلَائِكَةَ .
قُلْتُ : وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ قَوْمِنَا إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ إلَى الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا وَعَلَيْهِ فَهُمْ أُمَّتُهُ ، وَقَالُوا : كُلُّ مَنْ لَقِيَهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَهُوَ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إنَّمَا أُمَّتُهُ مَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَصَحَّ تَوْحِيدُهُ ، وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ : إنَّ أُمَّتَهُ الْفِرْقَةُ الْمُحِقَّةُ ، وَإِذَا عَمِلَ أَحَدٌ بِقَوْلٍ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ الصَّحِيحُ كُفْرَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إلَّا الْمُجْتَهِدَ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدًا يَعْمَلُ بِغَيْرِ قَوْلِهِ مِمَّا فِيهِ التَّكْفِيرُ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ وَكَذَا إنْ احْتَمَلَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَمِلَ جَهْلًا بَرِئَ مِنْهُ .

(34/19)

وَلَا يُعْذَرُ مَنْ عَمِلَ بِلَا عِلْمٍ وَلَوْ صَادَفَ خِلَافًا ، وَقِيلَ : لَا يُعْذَرُ إنْ لَمْ يُوَافِقْ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلَّا التَّحْرِيمُ فَعَمِلَ بِغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(34/20)

( وَلَا يُعْذَرُ مَنْ عَمِلَ ) أَوْ تَرَكَ ، أَوْ أَرَادَ بِالْعَمَلِ مَا يَشْمَلُ التَّرْكَ ( بِلَا عِلْمٍ ، وَلَوْ صَادَفَ خِلَافًا ) ، أَيْ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا فَعَلَ أَوْ تَرَكَ وَصَادَفَ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرَكَ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِهِمْ ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ الْعِصْيَانِ وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، ( وَقِيلَ : لَا يُعْذَرُ ) وَلَوْ صَادَفَ قَوْلًا إذَا عَمِلَ بِجَهْلٍ ( إنْ لَمْ يُوَافِقْ ) بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ ( الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ) عِنْدَ الْفَاعِلِ ( إلَّا التَّحْرِيمُ ) ، تَحْرِيمُ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ ، ( فَعَمِلَ بِغَيْرِهِ ) هَلَكَ وَلَوْ وَافَقَ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ وَافَقَ عُذِرَ لَكِنْ لَا يُعْلَمُ هَلْ وَافَقَ ، اللَّهُمَّ إلَّا بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ أَوْ ظَنٌّ بِغَيْرِ التَّحْرِيمِ أَوْ شِبْهِهِ فَصَادَفَ قَوْلًا عُذِرَ ، ( وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ) ، وَهُوَ أَنَّهُ يُعْذَرُ إنْ وَافَقَ قَوْلًا وَلَمْ يُوَافِقْ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلَّا التَّحْرِيمُ ، وَتَقَدَّمَ آنِفًا حِكَايَةُ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَذَكَرَ عَنْ أَبِي خَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبَانَ بْنِ وَسِيمٍ : لِكُلِّ زَمَانٍ نَذِيرٌ يَا أَبَانُ ، وَأَنْتَ نَذِيرُ زَمَانِكَ ، فَأَفْتِ لِلنَّاسِ بِالرُّخْصِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لَهُمْ عُذْرًا عِنْدَ خَالِقِهِمْ فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى عُذْرِ مَنْ اتَّبَعَ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي خَلِيلٍ فِي هَذَا عَلَى إزَالَةِ الْعُذْرِ لِمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، أَيْ لِأَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ الْإِفْتَاءُ عُذْرًا فَالْعَمَلُ بِلَا إفْتَاءٍ لَا يَكُونُ عُذْرًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَالِمِ الَّذِي يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ : مَنْ عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالصِّيَانَةِ وَاطْمَأَنَّتْ النَّفْسُ لِفَتْوَاهُ وَلِنَقْلِهِ إنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ النَّقْلُ مِنْ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ .

(34/21)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : إنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِعْلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا كَبِيرٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِكَبِيرٍ ، وَقَدْ جَازَ لِمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ خَطَأً عِنْدَ اللَّهِ وَيَجُوزُ لَهُمْ الِاخْتِلَافُ فِي التَّحْلِيلِ وَالْفُرُوجِ وَالنَّفْسِ وَمَا دُونَهَا ، فَمَنْ أَجَابَ فَمَأْجُورٌ ، وَمَنْ أَجَابَ الْخَطَأَ فَمَعْذُورٌ ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي التَّكْفِيرِ وَالتَّشْرِيكِ فَلَا يَسَعُهُ إلَّا الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ وَأَمَّا الْمُخْتَلِفُونَ فَيَجُوزُ لَهُمْ الِاخْتِلَافُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ الْأَخْذُ بِأَقَاوِيلِهِمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً عِنْدَ اللَّهِ كَمَعْرِفَةِ آدَمَ وَصَلَاةِ الْوِتْرِ وَتَأْخِيرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِلْمُقِيمِ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَلَا يَجُوزُ الِاخْتِلَافُ فِي أَنَّ هَذَا نَبِيٌّ أَوْ غَيْرُ نَبِيٍّ أَوْ تَوْحِيدٌ وَيَقُولُ الْآخَرُ : شِرْكٌ أَوْ طَاعَةٌ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : مَعْصِيَةٌ وَأَمَّا هَذَا نَبِيٌّ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : رَسُولٌ ، أَوْ هَذَا تَوْحِيدٌ وَيَقُولُ الْآخَرُ : طَاعَةٌ غَيْرُ تَوْحِيدٍ ، فَجَائِزٌ لَهُمْ الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ .

(34/22)

وَجَازَ الشَّكُّ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ مَعًا لِمَنْ لَمْ يَتَقَوَّلْ فِيهَا .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ ) الشَّكُّ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا فِيمَا يَسَعُ الِاخْتِلَافُ أَنَّهَا خَطَأٌ لِإِمْكَانِ أَنْ لَا يُصِيبُوا كُلُّهُمْ وَهُمْ مَعْذُورُونَ ، وَمَنْ يَعْمَلُ مَعْذُورٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ الْمُقَلِّدُ قَوْلَيْنِ وَيَعْمَلُ بِأَحَدِهِمَا ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ وَهَكَذَا ، وَأَمَّا مَا لَا يَسَعُ الْخِلَافُ فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصِيبَ بَعْضٌ ، وَقِيلَ أَيْضًا فِيمَا يَسَعُ الْخِلَافُ فِيهِ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ بَعْضٌ ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ قَوْلُنَا وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَمَعَ الِاخْتِلَافِ لَا بُدَّ فِي الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ مُوَافِقٍ الْحَقَّ ا هـ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لَا يُنَاقِضُ حَدِيثَ : { لَا تَتَّفِقُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ } ، لِأَنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَتْ بِضَلَالَةٍ وَجَازَ ( الشَّكُّ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ مَعًا لِمَنْ لَمْ يَتَقَوَّلْ فِيهَا ) وَلَوْ تَنَاقَضَتْ يَشُكُّ أَنَّ الْقَائِلَ بِالتَّحْرِيمِ مُحِقٌّ عِنْدَ اللَّهِ وَيَشُكُّ أَنَّ الْقَائِلَ بِالتَّحْلِيلِ مُحِقٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَا مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فَرْضٌ وَمَنْ قَالَ إنَّهُ غَيْرُ فَرْضٍ ، وَقَوْلُهُ : لِمَنْ لَمْ يَتَقَوَّلْ فِيهَا ، مُتَعَلِّقٌ بِجَوَازٍ ، وَأَرَادَ بِالتَّقَوُّلِ قَوْلَ مَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ تَكَلُّفٌ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إنَّهَا كُلَّهَا حَقٌّ عَلَى الشَّكِّ وَيُخْطِئُ مَنْ قَالَ : الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ وَذَلِكَ الشَّكُّ جَائِزٌ مَا لَمْ يَأْخُذْ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَشُكَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كُلَّهُمْ مُحِقُّونَ فِي أَقْوَالِهِمْ مَا لَمْ يَتَقَوَّلْ مَا لَا يَجُوزُ أَوْ يَأْخُذُ أَنَّ الْمُحِقَّ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ فِيمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ .

(34/23)

وَلَا يُظَنُّ بِمُسْلِمٍ سُوءٌ .

الشَّرْحُ

(34/24)

( وَلَا يُظَنُّ بِمُسْلِمٍ ) حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، مَعْصُومٍ أَوْ غَيْرِ مَعْصُومٍ ( سُوءٌ ) صَغِيرَةٌ أَوْ نِفَاقٌ أَوْ شِرْكٌ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ اقْتِصَارٍ فِي اجْتِهَادٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ } الْآيَةَ .
{ لَوْلَا إذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ } الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ } ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ الْأَمْرِ بِالْحَزْمِ وَالْغَدْرِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِالنَّاسِ مُطْلَقًا غَيْرَ الْمَعْصُومِ فَمَعْنَاهُ عَدَمُ الِاسْتِيثَاقِ بِالنَّاسِ وَتَرْكُ التَّحَرُّزِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَنْ يَظُنُّ خَيْرًا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْمَكْرِ بِهِ فَمَعَ ظَنِّهِ الْخَيْرَ بِالْمُسْلِمِ يَعْلَمُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ أَنْ يَتَحَوَّلَ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ فَيُعْطِيهِ حُقُوقَهُ وَيَعْمَلُ مَعَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِ .
قَالَ بَعْضٌ : أَشَدُّ عَدَاوَةً لَكَ أَقْرَبُ رَجُلٍ وَثِقْتَ بِهِ فَخُذْ حِذْرَكَ مِنْ النَّاسِ وَاصْحَبْهُمْ بِالْخَدِيعَةِ وَالْمَكْرِ ، أَيْ بِصِفَةٍ لَوْ أَرَادُوا الْمَكْرَ لَكَ وَالْخَدِيعَةَ لَوَجَدُوكَ قَدْ أَعْدَدْتَ لَهُمْ مَا لَا يَصِلُونَ مَعَهُ إلَيْكَ ، قَالَ : وَلَا تَرْكَنْ إلَى أَحَدٍ ، فَمَنْ وَثِقْتَ بِهِ أَوْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ صَدِيقُكَ كَانَ أَشَدَّ عَدَاوَةٍ لَكَ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ ، وَيَدُلُّ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ مَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ كَانَ يُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَلَى شَرٍّ لَأَحَدٍ وَلَا ختلة } ، قَالَ صَاحِبُ لَامِيَّةِ الْعَجَمِ " : أَعْدَى عَدُوِّكَ أَدْنَى مَنْ وَثِقْتَ بِهِ فَحَاذِرِ النَّاسَ وَاصْحَبْهُمْ عَلَى خَتْلِ فَإِنَّمَا رَجُلُ الدُّنْيَا وَوَاحِدُهَا مَنْ لَا يُعَوِّلُ فِي الدُّنْيَا عَلَى رَجُلِ

(34/25)

وَحُسْنُ ظَنِّكَ بِالْأَيَّامِ مُعْجِزَةٌ فَظُنَّ شَرًّا وَكُنْ مِنْهَا عَلَى وَجَلِ قَالَ الشَّارِحُ : أَشَدُّ عَدَاوَةً لَكَ مِنْ جَمِيعِ أَعْدَائِكَ هُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ إلَيْكَ مِنْ أَصْدِقَائِكَ وَأَدْنَى مَنْ وَثِقْتَ بِهِ مِنْ أَحْبَابِكَ وَمَنْ أَفْشَيْتَ إلَيْهِ سِرَّكَ مِنْ خِلَّانِكَ ، فَخُذْ حَذَرَكَ مِنْ النَّاسِ كَافَّةً ، وَاحْتَرِزْ مِنْ الْعَامَّةِ مِنْهُمْ وَالْخَاصَّةِ وَصَاحِبْهُمْ بِحُسْنِ الْمُدَارَاةِ وَالْخُلُقِ الْحَسَنِ وَالرِّفْقِ ، وَدَاخِلْهُمْ مُخَادِعًا لَهُمْ حَامِلًا لَهُمْ بِأَخْلَاقِهِمْ مُتَّبِعًا لِأَحْوَالِهِمْ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِخِلْبِ لِسَانٍ أَوْ تَثِقَ بِقَلْبِ إنْسَانٍ أَوْ تَرْكَنَ إلَى صَدَاقَةِ صِدِّيقٍ أَوْ شقاشق شَقِيقٍ ، أَوْ تُشَيِّمَ صَفَحَاتِ الْأَخِلَّاءِ فَإِنَّهَا تَهْمِي بِكَدِرٍ ، أَوْ تَنْخَدِعَ بِنَسِيمِ أَنْفَاسِ الْأَعْدَاءِ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ ، وَعَلَيْكَ بِالِاحْتِرَاسِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِكَ وَالِاحْتِرَازِ وَلَوْ مِنْ نَفْسِكَ .
قَالَ أَبُو فِرَاسٍ : وَمَا النَّاسُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ عَهِدْتَهُمْ وَلَا الدَّهْرُ بِالدَّهْرِ الَّذِي كُنْت تَعْرِفُ وَيُقَالُ : كُلُّ قَرِيبٍ لَكَ عَلَيْكَ رَقِيبٌ ، يَوَدُّ أَنْ تُقْبَرَ عَنْ قَرِيبٍ ، وَلَدُكَ يَقُولُ : مَالُكَ إرْثِي ، وَأَخُوكَ يَقُولُ : مَالُكَ إرْثِي ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ } ، أَيْ عَدَمُ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ : مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِأَحْبَابِهِ كَرَمًا تَجَرَّعَ الْهَمَّ مِنْهُمْ بِلَا كَاسِ وَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ : مَا بَلَغَ مِنْ عَقْلِكَ ؟ قَالَ : مَا وَثِقْتُ بِأَحَدٍ قَطُّ ، قَالَ الشَّاعِرُ : لَا تَرْكَنَنَّ إلَى هَذَا الزَّمَانِ وَلَا أَبْنَائِهِ أَبَدًا وَاسْتَعْمِلْ الْحَذَرَا فَإِنْ أَبَيْتَ فَجَرِّبْ مَنْ تُعَاشِرُهُ حَتَّى يَقُولَ لَكَ التَّجْرِيبُ كَيْفَ تَرَى وَكَانَ فَتًى يَقُولُ : مَنْ يَشْتَرِي ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَاتَّصَلَ خَبَرُهُ بِكِسْرَى فَأَحْضَرَهُ وَسَأَلَهُ عَنْهَا ،

(34/26)

فَقَالَ : لَيْسَ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ خَيْرٌ .
قَالَ : صَدَقْتَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : وَلَا بُدَّ مِنْهُمْ ؛ فَقَالَ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : فَالْبِسْهُمْ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ، قَالَ كِسْرَى : قَدْ اسْتَوْجَبْتَ الْمَالَ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهِ إنَّمَا أَرَدْتُ الرَّغْبَةَ فِي الْحِكْمَةِ وَمَنْ يَشْتَرِيهَا بِالْمَالِ .
وَقَالَ قُدَامَةُ : الْعَجْزُ ضَعْفٌ وَمَا بِالْحَزْمِ مِنْ ضَرَرٍ لَا تَتْرُكْ الْحَزْمَ فِي أَمْرٍ تُحَاذِرُهُ فَأَحْزَمُ النَّاسِ سَيِّئُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ فَإِنْ سَلِمْتَ فَمَا بِالْحَزْمِ مِنْ بَاسِ وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ : عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ فَلَا تَسْتَكْثِرَنَّ مِنْ الصِّحَابِ فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنْ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ قَالَ الشَّاعِرُ : احْذَرْ عَدُوَّكَ مَرَّةً وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَلَرُبَّمَا انْقَلَبَ الصَّدِي قُ فَكَانَ أُعْرَفُ بِالْمَضَرَّةِ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ : وَلَمْ تَزَلْ قِلَّةُ الْإِنْصَافِ قَاطِعَةً بَيْنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانُوا ذَوِي رَحِمِ لَا تَشْكُوَنَّ إلَى خَلْقٍ فَتُشَمِّتَهُمْ شَكْوَى الْجَرِيحِ إلَى الْعُقْبَانِ وَالرَّخَمِ وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ فِي النَّاسِ تَكْتُمُهُ وَلَا يَغُرَّنَّكَ مِنْهُمْ ثَغْرُ مُبْتَسِمِ سُبْحَانَ خَالِقُ نَفْسِي كَيْفَ لَذَّتُهَا فِيمَا النُّفُوسُ تَرَاهُ غَايَةَ الْأَلَمِ وَقَالَ الشَّاعِرُ : صَحِبْتُ الرِّجَالَ وَعَاشَرْتُهُمْ فَكُلٌّ يَمِيلُ إلَى شَهْوَتِهِ فَلِلَّهِ دَرُّ فَتًى عَاقِل يُجَارِي الزَّمَانَ عَلَى فِطْنَتِهِ يُجَازِي الصَّدِيقَ بِإِحْسَانِهِ وَيُبْقِي الْعَدُوَّ عَلَى هُدْنَتِهِ وَيَلْبَسُ لِلدَّهْرِ أَثْوَابَهُ وَيَرْقُصُ لِلْقِرْدِ فِي دَوْلَتِهِ وَنَقَشَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ - يَعْنِي الْغَزَالِيَّ - عَلَى خَاتَمِهِ : { مَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ } ، وَيَقُولُ : قَدْ كُنْتُ عَبْدًا وَالْهَوَى مَالِكِي فَصِرْتُ حُرًّا وَالْهَوَى خَادِمِي وَصِرْتُ بِالْعُزْلَةِ مُسْتَتِرًا خَلَصْتَ مِنْ شَرِّ بَنِي آدَمَ مَا فِي اخْتِلَاطِ النَّاسِ خَيْرٌ وَلَا الـ جَاهِلُ بِالْأَشْيَاءِ كَالْعَالَمِ يَا لَائِمِي فِي تَرْكِهِمْ

(34/27)

جَاهِلًا عُذْرِي مَكْتُوبٌ عَلَى خَاتَمِي وَقَالَ زُهَيْرٌ : وَمَنْ يَغْتَرِرْ يَحْسِبُ عَدْوًا صَدِيقَهُ وَمَنْ لَا يُكْرِمُ نَفْسَهُ لَا يُكْرَمُ وَقَالَ أَبُو فِرَاسٍ : بِمَنْ يَثِقُ الْإِنْسَانُ فِيمَا يَنُوبُهُ وَمِنْ أَيْنَ لِلْحُرِّ الْكَرِيمِ حِجَابُ وَقَدْ صَارَ هَذَا النَّاسَ إلَّا أَقَلَّهُمْ ذِئَابًا عَلَى أَجْسَادِهِنَّ ثِيَابُ وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَمُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا مُتَطَلِّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارِ وَإِذَا رَجَوْتَ الْمُسْتَحِيلَ فَإِنَّمَا تَبْنِي الرَّجَاءَ عَلَى شَفِيرٍ هَارِ .

(34/28)

وَجَازَ الشَّكُّ فِيهِ هَلْ مَعَهُ ذَنْبٌ وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ شِرْكًا عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا يَقْطَعُ بعروه مِنْهُ عِنْدَهُ ، وَمَنْ شَاهَدَ مِنْهُ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِمَّا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ كَانَ الْفِعْلُ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً لَمْ يَسَعْهُ إلَّا أَنْ يَبْلُغَهُ لِمَنْزِلَتِهِ .

الشَّرْحُ

(34/29)

( وَجَازَ الشَّكُّ فِيهِ ) حَيًّا أَوْ مَيِّتًا إنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا ( هَلْ مَعَهُ ذَنْبٌ وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ شِرْكًا عِنْدَ اللَّهِ ) فَإِمَّا أَنْ يُذْهَلَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَخْطِرُ لَهُ صَكٌّ ، وَإِمَّا أَنْ يَشُكَّ وَلَا يُنْصِفُ لِشَكِّهِ وَلَا يُقَوِّيهِ وَلَا يَتَطَلَّبُ تَحَقُّقَهُ ( وَلَا يَقْطَعُ ) أَيْضًا ( بعروه ) ، أَيْ بِخُلُوِّهِ ( مِنْهُ ) ، أَيْ مِنْ الذَّنْبِ وَلَوْ شِرْكًا ( عِنْدَهُ ) ، أَيْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ مُمْكِنٌ بِأَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِ فَرْضًا وَلَا يَعْتَمِدُ الشَّكَّ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِمَا خَطَرَ لَهُ مِنْ الشَّكِّ وَإِنْ خَطَرَ لَهُ الظَّنُّ فَلْيَنْفِهِ وَلَا يُحَقِّقْهُ ( وَمَنْ شَاهَدَ مِنْهُ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ ) لَيْسَ تَكْرِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَهَذَا بِالْبَيِّنَةِ ( مِمَّا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ كَانَ الْفِعْلُ طَاعَةً ) لَا يَسَعُ جَهْلُهَا وَجَهْلُ فَرْضِهَا وَفَرْضِ عَمَلِهَا ( أَوْ مَعْصِيَةً ) لَا يَسَعُ جَهْلُهَا وَجَهْلُ حُرْمَتِهَا وَحُرْمَةِ فِعْلِهَا ( لَمْ يَسَعْهُ إلَّا أَنْ يَبْلُغَهُ لِمَنْزِلَتِهِ ) مَنْزِلَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ مِنْ كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ أَوْ إبْقَاءٍ عَلَى وِلَايَةٍ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَرَاهُ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَتَقَرَّبُ لِمَخْلُوقٍ بِذِبْحٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ يُخَطِّئُ أَئِمَّتَنَا أَوْ يَقُولُ : إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ عَمْدًا وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِهَا ، أَوْ أَبَاحَ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ فَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ ثُمَّ يَسْتَتِيبُهُ ، وَقِيلَ : يَسْتَتِيبُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَإِنْ شَاهَدَ مِنْهُ فِعْلًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ فَلَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ وِلَايَتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إبْقَاؤُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ أَنَّهُ طَاعَةٌ فَيُبْقِيهِ أَيْضًا أَوْ لَيْسَ كَبِيرَةً ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ تَبَرَّأَ مِنْهُ كَمَا مَرَّ آنِفًا ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سِتَّةَ : تَقُومُ الْحُجَّةُ بِأَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

(34/30)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ الْإِجْمَاعِ أَوْ يَشْهَدَ بِهِ أَمِينَانِ .

(34/31)

وَأَمَّا مَا يَسَعُ مِمَّا لَمْ تَقُمْ بِهِ عَلَيْهِ فَوَاسِعٌ لَهُ إنْ شَكَّ فِي الْفِعْلِ وَمَا بَلَغَ بِهِ فَاعِلُهُ ، سَوَاءٌ شَكَّ فِي الطَّاعَةِ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ ، أَوْ عَكْسِهَا .

الشَّرْحُ
( وَأَمَّا مَا يَسَعُ ) جَهْلُهُ ( مِمَّا لَمْ تَقُمْ بِهِ عَلَيْهِ ) الْحُجَّةُ ( فَوَاسِعٌ لَهُ إنْ شَكَّ ) ، أَيْ فَالشَّكُّ وَاسِعٌ لَهُ إنْ شَكَّ بِكَسْرِ " إنْ " عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ أَوْ فَوَاسِعُ شَكِّهِ بِتَأْوِيلِ شَكٍّ بِالْمَصْدَرِ عَلَى فَتْحِ " أَنْ " كَأَنَّهُ قَالَ : فَوَاسِعٌ لَهُ شَكُّهُ ( فِي الْفِعْلِ ) إطَاعَةٌ وَاجِبَةٌ أَوْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ ( وَمَا بَلَغَ بِهِ فَاعِلُهُ ) مِنْ أَنَّهُ عَاصٍ بِهِ أَوْ مُطِيعٌ أَوْ كَافِرٌ أَوْ فَاعِلُ مُبَاحٍ ( سَوَاءٌ شَكَّ فِي الطَّاعَةِ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ ) أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ( أَوْ ) شَكَّ فِي ( عَكْسِهَا ) وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ أَنَّهَا طَاعَةٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ لَا يَعْصِي بِشَكِّهِ ، وَإِنَّمَا يَعْصِي إذَا عَلِمَ أَنَّهُ طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ فَشَكَّ فِيهِ أَوْ فِي فَاعِلِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِخِلَافِ مَا اسْتَحَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ لِتَعَمُّدِهِ مَعَ الْعِلْمِ فَهُوَ لِعِلْمِهِ كَاَلَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ فَمَنْ شَكَّ فِي مُصَلٍّ عِنْدَ الْغُرُوبِ أَوْ الطُّلُوعِ أَوْ التَّوَسُّطِ أَنَّهُ مُطِيعٌ فَلَا بَأْسَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُصَلِّيَ عَاصٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، إلَّا إنْ تَوَلَّاهُ لِذَلِكَ أَوْ صَوَّبَهُ لِذَلِكَ أَوْ خَطَّأَ مُخْطِئُهُ لِذَلِكَ أَوْ قَطَعَ بِأَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّهُ قَارَفَ ، وَإِنْ أَخَذَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَشَكَّ فِي أَنَّ فِعْلَهُ مَعْصِيَةٌ أَوْ أَنَّهُ عَاصٍ كَفَرَ .

(34/32)

تَنْبِيهَاتٌ قَالَ أَبُو خَزَرٍ بْنُ أَيُّوبَ - وَيُقَالُ ابْنُ زلتاف ، وزلتاف أُمُّهُ - : لَا يَسَعُ جَهْلُ الْأَئِمَّةِ وَلَا جَهْلُ النَّاقِضِينَ لِمَا فِي أَيْدِينَا مِمَّا نَدِينُ بِهِ مِنْ دِينِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، يَعْنِي نَعْلَمُ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ كَافِرُونَ ، وَعَنَى بِالْأَئِمَّةِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى وَأَبَا الْخَطَّابِ والجلندى بْنَ مَسْعُودٍ مِنْ الْعَرَبِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رُسْتُمَ وَابْنَهُ عَبْدَ الْوَهَّابِ وَأَفْلَحَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَفْلَحَ وَيُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ الْفُرْسِ .
وَعَنْ الشَّيْخِ ابْنِ يمريان - رَحِمِهُمْ اللَّهِ جَمِيعًا - : إذَا صَدَّقَ بِالْمَذْهَبِ وَتَوَلَّى أَهْلَهُ وَبَرِئَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَعَمِلَ مَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْصِرْ وَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ يَبْتَدِعْ أَجْزَاهُ ، وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ فُضَيْلٍ : لَا تَصْلُحُ مَعْرِفَةُ الْمَرْءِ مَذْهَبَهُ إلَّا بِمَعْرِفَةِ مَذْهَبِ الْمُخَالِفِينَ إذْ لَا تَصْلُحُ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ إلَّا بِمَعْرِفَةِ ضِدِّهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عِيسَى بْنُ مُجَبَّرٍ : لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مَذْهَبَهُ حَتَّى يُفْرِزَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا يَفْرِزُ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَمَطَرٍ مِنْ الْبُيُوتِ ، وَسُئِلَ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَيَكُونُ السُّؤَالُ تَوْحِيدًا ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ : وَيُقَالُ نَعَمْ ، فَالسُّؤَالُ عَنْ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدٌ ، أَيْ تَوْحِيدٌ لَا يَجْزِي فَهُوَ كَمَسَائِلَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا تَوْحِيدٌ وَلَيْسَتْ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ ، وَوَجْهُ أَنَّهُ سَعَى فِي التَّوْحِيدِ وَلَوْ قِيلَ غَيْرُ تَوْحِيدٍ ، لِأَنَّ طَالِبَ الْفِعْلِ لَا يُسَمَّى فَاعِلًا لَهُ حَقِيقَةً وَطَالِبُ الْقَوْلِ لَا يُقَالُ لَهُ قَائِلٌ بِالْحَقِيقَةِ ، وَمَرِيدُ الشَّيْءِ لَا تَكُونُ إرَادَتُهُ تَحْصِيلًا لَهُ ، بَلْ سَبَبٌ ، وَيَكُونُ السُّؤَالُ نَفْلًا وَمُبَاحًا وَمُوَسَّعًا وَمُضَيَّقًا بِحَسْبِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ، وَلَا يَكُونُ كُفْرًا وَمَعْصِيَةً إلَّا مِنْ حَيْثُ الْإِثْبَاتُ .
فَقَوْلُ قَوْمِ مُوسَى : { أَرِنَا اللَّهَ

(34/33)

جَهْرَةً } شِرْكٌ مِنْ حَيْثُ إجَازَتُهُمْ الرُّؤْيَةَ ، وَكَذَا سُؤَالُ السَّائِلِ عَمَّا لَا يَسَعُ إنْ جَهِلَ الْمَسْئُولُ كَفَرَ كَالسَّائِلِ لَا بِنَفْسِ السُّؤَالِ بَلْ بِالْجَهْلِ ، وَهَذَا عِنْدِي صِفَةُ اللَّهِ وَاَلَّذِي أَخْتَارُهُ أَنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَمَنْ الْقَاعِدُ فِيهِ التَّوْحِيدُ عِنْدَكَ بِأَنْ كَانَ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ عَلَى هَيْئَتِهِمْ فَقَالَ : عَلِّمْنِي مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، عَلَّمْتُهُ إيَّاهُ كُلَّهُ ، وَقِيلَ : الْجُمْلَةُ الَّتِي يَدْعُو إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَتِمُّ التَّوْحِيدُ بِهَا ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُمْ ، وَيَضِيقُ عَلَيْكَ إنْ لَمْ تَعْلَمْهُ ، وَإِنْ قَالَ لَكَ : ذَلِكَ مَنْ شَهِدْتَ تَوْحِيدَهُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالرِّوَايَةِ عَلَّمْتَهُ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ كُلُّهُ وَلَا يَضِيقُ عَلَيْكَ إنْ لَمْ تُعَلِّمْهُ .
وَإِنْ سَأَلَكَ عَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ يَوْمًا مَا فَلَا عَلَيْهِ إلَّا إنْ ادَّعَى النِّسْيَانَ ، وَكُلُّ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ وَمَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ غَيْرُ الْآخَرِ ، وَيَدْخُلُ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ فِيمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ لِأَنَّهُ أَعَمُّ ، وَمَا لَا يَسَعُ ثَلَاثَةٌ : مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، وَمَا لَا يَسَعُ فِعْلُهُ ، وَمَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ ، وَالْأَوَّلُ كَبِيرٌ لَا غَيْرُ ، وَالثَّانِي كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ وَالثَّالِثُ عَمَلُ الْفَرَائِضِ وَيَجْتَمِعُ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ وَمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَ وَقْتُهَا ، لِأَنَّ عَمَلَ الْفَرَائِضِ لَا يَصِحُّ إلَّا بِالْعِلْمِ ، وَيَنْفَرِدُ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ عَمَلُهُ وَلَا عَمَلَ فِيهِ أَوْ فِيهِ النُّطْقُ بِالْفَوْرِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ الِاسْتِحْلَالُ لَهُ تَوْحِيدًا فَالْإِقْرَارُ بِهِ تَوْحِيدٌ ، وَكُلُّ مَا كَانَ الْإِقْرَارُ بِهِ تَوْحِيدًا فَالِاسْتِحْلَالُ لَهُ تَوْحِيدٌ ، وَكُلُّ مَا كَانَ الِاسْتِحْلَالُ لَهُ تَوْحِيدًا فَالتَّقَرُّبُ بِهِ تَوْحِيدٌ ، وَلَا يُقَالُ : كُلُّ مَا كَانَ التَّقَرُّبُ بِهِ

(34/34)

تَوْحِيدًا فَالِاسْتِحْلَالُ لَهُ تَوْحِيدٌ مِنْ جِهَةِ النَّوَافِلِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ الْأَمْرُ بِهِ تَوْحِيدًا فَالتَّقَرُّبُ بِهِ تَوْحِيدٌ ، وَلَا يُقَالُ : كُلُّ مَا كَانَ التَّقَرُّبُ بِهِ تَوْحِيدًا فَالْأَمْرُ بِهِ تَوْحِيدٌ ، وَكُلُّ مَا كَانَ الْعَمَلُ بِهِ تَوْحِيدًا فَالتَّقَرُّبُ بِهِ تَوْحِيدٌ ، وَلَا يُقَالُ : كُلُّ مَا كَانَ التَّقَرُّبُ بِهِ تَوْحِيدًا فَالْإِقْرَارُ بِهِ تَوْحِيدٌ مِنْ جِهَةِ النَّوَافِلِ ، وَلَا يُقَالُ : كُلُّ مَا كَانَ التَّقَرُّبُ بِهِ تَوْحِيدًا فَالْعَمَلُ بِهِ تَوْحِيدٌ مِنْ جِهَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ دُونَ التَّوْحِيدِ ، وَلَا يُقَالُ : كُلُّ مَا كَانَ الْعِلْمُ بِهِ تَوْحِيدًا فَالتَّقَرُّبُ بِهِ تَوْحِيدٌ مِنْ جِهَةِ الشِّرْكِ .

(34/35)

وَعَنْ الشَّيْخِ عِيسَى بْنِ الشَّيْخِ يُوسُفَ : عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ ، وَالشِّرْكُ جَهْلُ اللَّهِ ، وَأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَوْحِيدٌ وَجَهْلَ اللَّهِ شِرْكٌ ، وَقَالَ : ثَلَاثَةٌ إذَا كَانَ إحْدَاهُنَّ كُنَّ جَمِيعًا : الْكُفْرُ ، وَالْكَبِيرَةُ ، وَوُجُوبُ الْعِقَابِ ، وَأَنَّكَ إذَا أَخَذَتْ أَنَّ هَذَا إيمَانٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ طَاعَةٌ وَبِالْعَكْسِ ، وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ ، قَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ الزَّوَاغِيُّ ، ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا إيمَانٌ وَطَاعَةٌ أُخِذَتْ وَلَمْ تَأْخُذْ ، وَمَنْ قَالَ : التَّوْحِيدُ لَيْسَ بِإِفْرَادٍ أَشْرَكَ ، وَإِنْ قَالَ : لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ .
وَمَنْ قَالَ : لَيْسَ حَرَكَةً أَوْ سُكُونًا أَخْطَأَ وَلَمْ يَهْلَكْ ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ لِأَنَّ النُّطْقَ بِهِ وَاشْتِغَالَ الْقَلْبِ حَرَكَةٌ ، وَإِذْعَانَ الْقَلْبِ وَقَبُولَهُ سُكُونٌ إلَيْهِ وَالتَّوْحِيدُ تَصْدِيقٌ وَمَعْرِفَةٌ ، وَهُمَا مِنْ قَبِيلِ الْكَيْفِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ كَيْفَ لَا يُفْعَلُ وَلَا انْفِعَالَ ، وَذَكَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ أَنَّ الْحَرَكَةَ تَقَعُ فِي الْكَمِّ وَالْكَيْفِ وَالْوَضْعِ وَاللِّينِ وَالْإِقْرَارِ بِجُمْلَةِ التَّوْحِيدِ ، وَالْإِيمَانُ بِهَا وَالْعِلْمُ وَالتَّصْوِيبُ تَوْحِيدٌ وَالْإِنْكَارُ لَهَا وَالْكُفْرُ بِهَا وَالْجَهْلُ وَالتَّخْطِئَةُ شِرْكٌ ، وَمَعْرِفَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا فَرْضٌ وَأَنَّهَا تَوْحِيدٌ وَأَنَّ عَلَى فِعْلِهَا ثَوَابًا تَوْحِيدٌ ، وَالْجَهْلُ بِهَا شِرْكٌ وَالْإِقْرَارُ بِمَعْرِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا فَرْضٌ وَأَنَّهَا تَوْحِيدٌ وَأَنَّ عَلَى جَهْلِهَا عِقَابًا طَاعَةٌ دُونَ التَّوْحِيدِ ، وَإِنْكَارُ كَوْنِهَا فَرْضًا أَوْ تَوْحِيدًا أَوْ كَوْنِ الْعِقَابِ عَلَى جَهْلِهَا كُفْرٌ دُونَ الشِّرْكِ وَالْإِقْرَارُ بِكَوْنِ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ طَاعَةً وَبِرًّا وَهُدًى وَصَلَاحًا تَوْحِيدٌ ، وَإِنْكَارُ كَوْنِهَا طَاعَةً أَوْ بِرًّا أَوْ هُدًى أَوْ صَلَاحًا شِرْكٌ ، وَالْإِقْرَارُ بِجُمْلَةِ الدِّينِ أَنَّهَا إيمَانٌ

(34/36)

وَدِينٌ وَإِسْلَامٌ تَوْحِيدٌ وَإِنْكَارُ كَوْنِهَا إيمَانًا أَوْ دِينًا أَوْ إسْلَامًا شِرْكٌ ، وَالْإِقْرَارُ بِجُمْلَةِ الدِّينِ إقْرَارٌ بِتَفْسِيرِهِ وَالْإِقْرَارُ بِتَفْسِيرِهِ إقْرَارٌ بِجُمْلَتِهِ ، وَالْإِيمَانُ بِجُمْلَةِ الدِّينِ إيمَانٌ بِتَفْسِيرِهِ ، وَالْإِيمَانُ بِتَفْسِيرِهِ إيمَانٌ بِجُمْلَتِهِ وَالتَّصْوِيبُ لِجُمْلَةِ الدِّينِ تَصْوِيبٌ لِتَفْسِيرِهِ ، وَالتَّصْوِيبُ لِتَفْسِيرِهِ تَصْوِيبٌ لِجُمْلَتِهِ ، وَالْعِلْمُ بِجُمْلَةِ الدِّينِ عِلْمٌ بِتَفْسِيرِهِ ، وَالْعِلْمُ بِتَفْسِيرِهِ عِلْمٌ بِجُمْلَتِهِ ، وَالْإِنْكَارُ لِجُمْلَةِ الدِّينِ إنْكَارٌ لِتَفْسِيرِهِ ، وَالْإِنْكَارُ لِتَفْسِيرِهِ إنْكَارٌ لِجُمْلَتِهِ ، وَالْكُفْرُ بِجُمْلَةِ الدِّينِ كُفْرٌ بِتَفْسِيرِهِ ، وَالْكُفْرُ بِتَفْسِيرِهِ كُفْرٌ بِجُمْلَتِهِ ، وَالْجَهْلُ لِجُمْلَتِهِ جَهْلٌ لِتَفْسِيرِهِ ، وَالْجَهْلُ لِتَفْسِيرِهِ جَهْلٌ لِجُمْلَتِهِ ، وَالتَّخْطِئَةُ لِجُمْلَةِ الدِّينِ تَخْطِئَةٌ لِتَفْسِيرِهِ ، وَالتَّخْطِئَةُ لِتَفْسِيرِهِ تَخْطِئَةٌ لِجُمْلَتِهِ .
وَتَدْخُلُ جُمْلَةُ التَّوْحِيدِ فِي جُمْلَةِ الدِّينِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِبَاضِيَّةِ ، وَلَا تَدْخُلُ جُمْلَةُ الدِّينِ فِي التَّوْحِيدِ خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ ، وَكَفَرَ مَنْ قَالَ بِهِ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ وَالْإِقْرَارُ بِجُمْلَةِ التَّوْحِيدِ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الدِّينِ ، وَالْإِقْرَارُ بِجُمْلَةِ الدِّينِ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، وَلَا تَدْخُلُ جُمْلَةُ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِ جُمْلَةِ الدِّينِ ، وَيَدْخُلُ تَفْسِيرُ جُمْلَةِ الدِّينِ فِي جُمْلَةِ الدِّينِ ، وَالْإِقْرَارُ بِتَفْسِيرِ جُمْلَةِ الدِّينِ تَقُولُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِجُمْلَةِ الدِّينِ الْجَوَابُ : مَا كَانَ مِنْهُ تَوْحِيدًا فَقَدْ دَخَلَ فِيهَا ، وَالْإِقْرَارُ بِجُمْلَةِ الدِّينِ هَلْ تَقُولُ إنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِقْرَارِ بِتَفْسِيرِ جُمْلَةِ الدِّينِ ؟ إنْ شِئْتَ قُلْتَ : إنَّهُ دَخَلَ ، وَإِنْ شِئْتَ مَا كَانَ مِنْهُ تَوْحِيدًا فَقَدْ دَخَلَ ، وَتَفْسِيرُ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ ، وَلَا يُقَالُ جُمْلَةُ التَّوْحِيدِ دَاخِلَةٌ فِي

(34/37)

تَفْسِيرِ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ ، وَتَفْسِيرُ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ هَلْ تَقُولُ إنَّهُ دَاخِلٌ فِي تَفْسِيرِ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ مَا كَانَ مِنْهُ تَوْحِيدًا فَقَدْ دَخَلَ ، وَتَفْسِيرُ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ هَلْ تَقُولُ دَاخِلٌ فِي تَفْسِيرِ جُمْلَةِ الدِّينِ مَا كَانَ مِنْهُ تَوْحِيدًا فَقَدْ دَخَلَ ، وَالْإِقْرَارُ بِتَفْسِيرِ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ دَاخِلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِتَفْسِيرِ جُمْلَةِ الدِّينِ ، وَالْإِقْرَارُ بِتَفْسِيرِ الدِّينِ دَاخِلٌ فِي إقْرَارٍ بِتَفْسِيرِ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ .

(34/38)

وَالْمُرَادُ بِالتَّفْسِيرِ تَفْصِيلُ مَسَائِلِ مَا ذُكِرَ وَالْإِقْرَارُ بِجُمْلَةِ الْخَلْقِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ تَوْحِيدٌ ، وَهَلْ يُقَالُ : الْإِقْرَارُ بِجُمْلَةِ الْخَلْقِ إقْرَارٌ بِتَفْسِيرِ جُمْلَةِ الْخَلْقِ ؟ مَا كَانَ مِنْهُ تَوْحِيدًا فَنَعَمْ ، وَهَلْ يُقَالُ الْإِقْرَارُ بِتَفْسِيرِ جُمْلَةِ الْخَلْقِ إقْرَارٌ بِجُمْلَةِ الْخَلْقِ ؟ مَا كَانَ مِنْهُ تَوْحِيدًا فَنَعَمْ ، وَالْإِقْرَارُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ طَاعَةٌ دُونَ تَوْحِيدٍ ، وَمِنْ حَيْثُ دَخَلَا فِي الْخَلْقِ جُمْلَةُ تَوْحِيدٍ ، وَمَنْ حَيْثُ خَرَجَا مِنْ الْجُمْلَةِ طَاعَةٌ غَيْرُ تَوْحِيدٍ ، وَالتَّوْحِيدُ وَمَا دُونَهُ مِنْ الطَّاعَةِ إذَا الْتَقَيَا فَالْغَالِبُ التَّوْحِيدُ كَالْأَئِمَّةِ : رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَإِنْ أَفْرَدْتَ أَبَا بَكْرٍ فَغَيْرُ تَوْحِيدٍ ، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ إذَا الْتَقَيَا فَالْغَالِبُ الْمَعْصِيَةُ ، وَلَوْ صَغِيرَةً ؛ أَلَا تَرَى إلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ صَغِيرَةً ، وَالصَّدَقَةُ يُبْطِلُهَا الْمَنُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ } ، وَالتَّوْحِيدُ وَالشِّرْكُ إذَا الْتَقَيَا فَالْغَالِبُ الشِّرْكُ : { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } ، { أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ } وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ جُمْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَغَيْرِهِمْ مَخْلُوقَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ ، وَأَمَّا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لَا مِنْ شَيْءٍ فَلَا نَشُكُّ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ ، وَفِنَاؤُهُمْ لَا إلَى شَيْءٍ لَا نَشُكُّ وَعَلَيْنَا ذَلِكَ ، وَعَلَيْنَا مَعْرِفَةُ أَنَّ إعَادَتَهُمْ لَا مِنْ شَيْءٍ لَا نَشُكُّ ، وَأَخْطَأَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّرَابُلُسِيُّ - وَأَظُنُّهَا طَرَابُلُسَ الْمَشْرِقِ مَرْسَى كَمَرْسَى طَرَابُلُسَ الْغَرْبِ - إذْ قَالَ : يَبْقَى عَجْبُ الذَّنَبِ ، وَمَا قُلْنَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْإِقْرَارُ بِوِلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِيمَانُ بِهَا وَالْعِلْمُ وَالتَّصْوِيبُ تَوْحِيدٌ ، وَالْإِنْكَارُ وَالْجَهْلُ وَالْكُفْرُ وَالتَّخْطِئَةُ

(34/39)

لَهَا شِرْكٌ .

(34/40)

وَمَنْ تَوَلَّى رَجُلًا بِمَا ظَهَرَ لَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ فَقَصْدُهُ إلَى وِلَايَتِهِ طَاعَةٌ غَيْرُ تَوْحِيدٍ ، وَدُخُولُهُ فِي بَرَاءَتِهِ الْكَافِرِينَ تَوْحِيدٌ وَبَرَاءَتُهُ فِي جُمْلَةِ الْكَافِرِينَ تَوْحِيدٌ ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ رَجُلٍ بِمَا ظَهَرَ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مُسْلِمٌ ، وَكَذَا الْوُقُوفُ ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا تُجْزِئُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأُخْرَى لَا تُجْزِئُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُهُ عَلَيْهِمَا ، وَقِيلَ : إنَّ الَّتِي لَا تُجْزِئُهُ مَحْطُوطٌ عَنْهُ فِيهَا الْإِثْمُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الزَّكَاةُ وَالْفَرَائِضُ كُلُّهَا ، وَنَشُكُّ أَنَّ الَّذِي يُوَافِقُ طَبَائِعَ الْمَلَائِكَةِ الْجِنَّةُ مَا لَمْ نَأْخُذْ أَنَّ الَّذِي يُوَافِقُهَا إيصَالُ الْهَدَايَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالْعِقَابِ لِلْكَافِرِينَ ، قَالَ الشَّيْخُ يُوحَنَّا : لَيْسَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْجِنِّ وَلَا وِلَايَتُهُمْ مَا لَمْ نَأْخُذْ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَلَيْنَا أَنَّ لِلَّهِ جُمْلَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْجِنِّ ، قَالَ يُوحَنَّا : عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ جُمْلَةَ الْمُسْلِمِينَ هَكَذَا ، وَنَشُكُّ أَنَّ جُمْلَةَ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنْ الْجِنِّ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَعْضُهُمْ مِنْ الْجِنِّ مَا لَمْ نَأْخُذْ .
وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ : عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ جُمْلَةَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ أَشْرَكَ ، وَأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مِنْ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ غَيْرُ الْأُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ عَرَفَ ثَلَاثَةً مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ اثْنَيْنِ وَشَكَّ أَنَّهُمْ جُمْلَةُ الْمَلَائِكَةِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الرُّسُلِ ، أَحَدُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَكَّ أَنَّهُمْ جُمْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَشَكَّ أَنَّهُنَّ الْقُرْآنُ أَوْ ثَلَاثَ سُوَرٍ وَشَكَّ أَنَّهُنَّ كُتُبُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ

(34/41)

يَتَعَدَّى الشَّكَّ إلَى جَزْمٍ أَوْ مُقَارَفَةٍ بِتَخْطِئَةٍ أَوْ تَصْوِيبٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَإِنْ رَأَى خَلْقًا لَمْ يَرَهُ قَطُّ وَشَكَّ أَنَّهُ مَلَكٌ فَلَا بَأْسَ ، مِثْلُ أَنْ يَرَى ثَوْرًا وَيَشُكُّ أَنَّهُ مَلَكٌ ، وَلَهُ الشَّكُّ هَلْ الْمَلَائِكَةُ يَلِدُونَ وَيُولَدُونَ لَحْمٌ وَدَمٌ أَوْ لَعَلَّهُمْ يُخْلَقُونَ أَوْ يَمُوتُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ أَوْ فِيهِمْ النِّسَاءُ وَالْمَجَانِينُ وَالْأَطْفَالُ ، وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُمْ نِسَاءٌ أَوْ مَجَانِينُ أَوْ أَطْفَالٌ أَشْرَكَ ، وَلَا يَجُوزُ الشَّكُّ أَنَّهُمْ يَعْصُونَ وَمَنْ أَخَذَ أَنَّ عِيسَى نَبِيٌّ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَتَنَاسَلُونَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشُكَّ أَنَّهُ مَلَكٌ ، وَلَنَا أَنْ نَشُكَّ أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ مُتَّفِقَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ وَلَا نَشُكُّ أَنَّ ثَوَابَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةُ وَعِقَابَ الْكَافِرِينَ النَّارُ وَيَجُوزُ هَلْ ثَوَابُ الْمَلَائِكَةِ الْجَنَّةُ .
وَمَنْ أَخَذَ أَنَّ خَالِقًا وَرَازِقًا وَمُحْيِيًا وَمُمِيتًا وَمُثِيبًا وَمُعَاقِبًا وَصَانِعًا هُوَ اللَّهُ وَشَكَّ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْأَزَلِ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ أَخَذَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَشَكَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَزَلِ أَشْرَكَ ، وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةِ الذَّاتِ هَلْ هِيَ فِي الْأَزَلِ أَشْرَكَ وَالرَّاجِعُ عَنْ عِلْمِهِ فِيمَا يُشْرِكُ جَاهِلُهُ مُشْرِكٌ ، وَفِيمَا يُنَافِقُ مُنَافِقٌ ، وَمَا كَانَ فِعْلُهُ مِنْ الدِّينِ وَتَرْكُهُ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ هُوَ الْفَرَائِضُ وَمَا كَانَ فِعْلُهُ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ وَتَرْكُهُ مِنْ الدِّينِ هُوَ الْمَعَاصِي ، وَالْوَاحِدُ فِيهِ حُجَّةٌ فِي الْكَفِّ دُونَ التَّصْدِيقِ وَقِيلَ : لَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ إلَّا اثْنَانِ فِي الْكَفِّ وَالتَّصْدِيقِ وَمَا كَانَ فِعْلُهُ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ وَتَرْكُهُ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ هُوَ الْمُبَاحُ ، وَيَدْخُلُ مَا يَسَعُ فِيمَا يَسَعُ وَمَا لَا يَسَعُ فِيمَا لَا يَسَعُ ، وَمَا يَسَعُ فِيمَا لَا يَسَعُ ، وَمَا لَا يَسَعُ فِيمَا يَسَعُ ، وَذَلِكَ فِي التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ يَسَعُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَيَسَعُ فِعْلُهُ وَلَا يَسَعُ جَهْلُ التَّوْحِيدِ وَلَا يَسَعُ تَرْكُهُ وَيَسَعُ

(34/42)

عِلْمُهُ وَلَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، وَلَا يَسَعُ تَرْكُهُ ، وَيَسَعُ فِعْلُهُ ، وَفِي الشِّرْكِ يَسَعُ عِلْمُهُ وَيَسَعُ تَرْكُهُ وَلَا يَسَعُ جَهْلُهُ وَلَا يَسَعُ فِعْلُهُ ، وَيَسَعُ عِلْمُهُ وَلَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، وَيَسَعُ تَرْكُهُ وَلَا يَسَعُ فِعْلُهُ .

(34/43)

وَجَازَ الظَّنُّ فِي الْكَافِرِ لَا فِي ذِي وُقُوفٍ إلَّا إنْ شُوهِدَ مِنْهُ دَالٌّ عَلَيْهِ ، وَيَظُنُّ بِمُسْلِمٍ إنْ شُوهِدَ مِنْهُ ، وَلَا يُحَقِّقُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ الظَّنُّ ) ظَنُّ السُّوءِ ( فِي الْكَافِرِ ) مُنَافِقًا أَوْ مُشْرِكًا وَلَوْ بِلَا مُشَاهَدَةِ دَالٍّ ( لَا فِي ذِي وُقُوفٍ إلَّا إنْ شُوهِدَ مِنْهُ دَالٌّ عَلَيْهِ ) ، أَيْ عَلَى السُّوءِ كَرِيحِ الْخَمْرِ وَالْخُلُوِّ بِأَجْنَبِيَّةٍ تُشْتَهَى فِي مَوْضِعِ الرِّيبَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ الرِّيبَةِ اُتُّهِمَ } ، ( وَيَظُنُّ بِمُسْلِمٍ إنْ شُوهِدَ مِنْهُ ) الدَّالُّ ، ( وَلَا يُحَقِّقُ ) مَا ظَنَّ فِي مُنَافِقٍ أَوْ مُشْرِكٍ أَوْ مُسْلِمٍ وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ ) وَإِلَّا كَانَ اعْتِقَادًا أَوْ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ وَلَا يَظُنُّ أَنَّ مَجْنُونًا أَوْ طِفْلًا أَوْ بَهِيمَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُكَلَّفُ فَعَلَ كَبِيرَةً أَوْ شِرْكًا أَوْ مَعْصِيَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ بِأَمَارَةٍ أَوْ يَشُكَّ أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا هُوَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ أَوْ شِرْكٌ لَا فِي حَقِّهِ .

(34/44)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : وَإِنْ شَكَّ فِي الْبَهَائِمِ هَلْ لَزِمَهَا التَّكَلُّفُ أَمْ لَا فَقَدْ كَفَرَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تبغورين بْنُ عِيسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَنْ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُلْزِمْ التَّكْلِيفَ إلَّا الْعُقَلَاءَ فَإِنْ شَكَّ فِي غَيْرِ الْعُقَلَاءِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَإِنْ تَبَرَّأَ رَجُلٌ مِنْ الْبَهَائِمِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَرَاءَةٌ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ لَا يَعْمَلُونَ عَمَلًا يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْعِصْيَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَجُوزُ لِرَجُلٍ الشَّكُّ لَعَلَّ مَا رَدَّ نَبِيّ اللَّهِ مُسْلِم مَا لَمْ يَأْخُذْ ، وَيَجُوزُ لَهُ الشَّكُّ فِي نَفْسِهِ وَفِي غَيْرِهِ هَلْ مَعَهُ خُصْلَةٌ مِنْ الشِّرْكِ ، وَأَمَّا الظَّنُّ السُّوءُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي الْمُسْلِمِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشَّكُّ أَيْضًا هَلْ بَقِيَتْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْأَلَةٌ لَا يَسَعُهَا جَهْلُهَا لَمْ يُبَلِّغْهَا إلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالِ } ، وَقَالَ : { مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ } .

(34/45)

، وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ : إنَّ التَّوْحِيدَ لَيْسَ بِأَجْرٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَمَنْ قَالَ لَيْسَ بِطَاعَةٍ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوَابٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْجَوَابَ عَنْ أَبِي عِيسَى بْنِ يُوسُفَ ، وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ : الشِّرْكُ لَيْسَ بِذَنْبٍ أَوْ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ .

(34/46)

وَيُشْرِكُ شَاكٌّ فِي نَفْسِهِ أَمُكَلَّفٌ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ وَكَذَا فِيمَنْ صَحَّ عَقْلُهُ كَمِثْلِهِ ، وَيَقْطَعُ بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَحْجُوجٌ مَقْطُوعُ الْعُذْرِ عِنْدَ اللَّهِ .

الشَّرْحُ
( وَيُشْرِكُ ) بَالِغٌ عَاقِلٌ صَحِيحُ الْعَقْلِ حَاضِرُ الْعَقْلِ ( شَاكٌّ فِي نَفْسِهِ أَمُكَلَّفٌ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ ) لِأَنَّهُ عَلَى شَكٍّ غَيْرِ قَاطِعٍ بِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى الْفَرَائِضَ بِحَسْبِ جَهْدِهِ وَنَظَرِهِ وَمِنْهَا التَّوْحِيدُ ، وَالتَّوْحِيدُ بِلَا عِلْمٍ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ الشِّرْكِ وَلِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنْ الْعِلْمِ وَإِبْطَالٌ لِحُكْمِ اللَّهِ ، ( وَكَذَا فِيمَنْ صَحَّ عَقْلُهُ كَمِثْلِهِ ) هَكَذَا بِلَا تَخْصِيصِ الْعَقْلِ بَالِغًا حَاضِرَ الْعَقْلِ وَشَكَّ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ لِأَنَّ ذَلِكَ رُجُوعٌ عَنْ الْعِلْمِ وَإِبْطَالٌ لِحُكْمِ اللَّهِ ، وَكَذَا لَوْ خَصَّصَ وَشَكَّ فِي تَكْلِيفِهِ عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ فِي بَاطِنِهِ مِثْلُهُ فِي ظَاهِرٍ مِمَّا يُوجِبُ التَّكْلِيفُ ، ( وَيَقْطَعُ ) - : حَتْمًا ( بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ) ، أَيْ مَأْمُورٌ مَنْهِيٌّ أَوْ مُلْزَمٌ مَا فِيهِ الْمَشَقَّةُ ( مَحْجُوجٌ ) أَيْ مَغْلُوبٌ فِي الْجِدَالِ لَوْ جَادَلَ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَ اللَّهِ إنْ أَصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ ( مَقْطُوعُ الْعُذْرِ عِنْدَ اللَّهِ ) بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بَالِغًا صَحِيحَ الْعَقْلِ حَاضِرَ الْعَقْلِ مُكَلَّفٌ ، وَكَذَا فِي الْمَقْصُودِ إلَيْهِ الْمُعَيَّنِ إنْ قَالَ : إنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ صَحِيحَ الْعَقْلِ فَهَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ .

(34/47)

وَجَازَ الشَّكُّ فِي مُعَيَّنٍ أَصَحَّ عَقْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ وَفِيمَنْ عَارَضَهُ مُغَيِّرُ لِعَقْلِهِ أَوْ شُوهِدَ مِنْهُ اخْتِلَاطٌ فِي فِعْلِهِ وَلَوْ نَفْسِهِ .

الشَّرْحُ

(34/48)

( وَجَازَ الشَّكُّ فِي مُعَيَّنٍ أَصَحَّ عَقْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ ) وَهَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ أَمْ لَا لِشَكِّهِ فِي صِحَّةِ عَقْلِهِ ؟ أَوْ هَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ بِكَذَا أَمْ لَا لِشَكِّهِ فِي عَقْلِهِ مَا يُكَلَّفُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا ؟ أَوْ هَلْ مَنْ كَانَتْ فِيهِ صِفَةُ كَذَا مُكَلَّفٌ بِكَذَا أَمْ لَا لِصِفَةٍ يَظُنُّهَا مُغَيِّرَةً لِلْعَقْلِ ؟ ( وَفِيمَنْ عَارَضَهُ مُغَيِّرُ لِعَقْلِهِ ) كَكِبْرٍ أَوْ شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ نُعَاسٍ أَهُوَ مُكَلَّفٌ أَوْ هُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ ؟ .
وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ شُوهِدَ مِنْهُ اخْتِلَاطٌ فِي فِعْلِهِ ) أَوْ قَوْلُهُ ( وَلَوْ ) كَانَ الَّذِي عَارَضَهُ مُغَيِّرًا وَشُوهِدَ مِنْهُ اخْتِلَاطُ ( نَفْسِهِ ) تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَخْبَرَهُ وَشَاهَدَهُ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا أَوْ قَالَ كَذَا وَفِي السُّؤَالَاتِ " : لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّكُّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ عِنْدَ اللَّهِ وَجَمِيعُ مَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْوَصْفِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ الْمَقْصُودِ إلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَقَدْ جَازَ لَهُ الشَّكُّ فِيهِ هَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ عِنْدَ اللَّهِ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ هَلْ هُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ وَيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ الْعَوَارِضِ فِي نَفْسِهِ مَا يَجُوزُ لَهُ بِهِ الشَّكُّ هَلْ هُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ رَأَى مِنْهُ حُسْنَ الْمَذَاهِبِ ثُمَّ رَأَى مِنْهُ اخْتِلَافَ الْأَفْعَالِ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الشَّكُّ كَاَلَّذِي رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي مُوسَى عِيسَى بْنِ الشَّيْخِ يُوسُفَ لَمَّا أَحَسَّ فِي عَقْلِهِ شَيْئًا إذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ : كَانَ شَيْءٌ وَفَرَغَ .
قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ اخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ الشَّكُّ فِيمَا اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : نَعَمْ يَجُوزُ لَهُمْ وَلَا يَقْطَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ إلَّا فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَ كَذَلِكَ وَخَرَجَ فِيهِ فَقَدْ عَصَى ،

(34/49)

قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِ أَبِي الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَى النَّاسِ مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ الْمُلْزَمِ الْمَأْمُورِ الْمُنْهَى الَّذِي أَلْزَمهُ اللَّهُ التَّكْلِيفَ لِفُرُوضِهِ قَالَ : هُوَ الْبَالِغُ الصَّحِيحُ الْعَقْلِ الْمُحْتَمِلُ لِمَعْرِفَتِهِ الْمُسْتَوْجِبُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، وَمَنْ جَهِلَهُ كَانَ كَافِرًا ، وَأَمَّا فَرْزُ كُفْرِهِ فَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَأَحْكَمُ .
وَرَوَى الشَّيْخُ ابْنُ مَسْعُودٍ صَابِرُ بْنُ عِيسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِي نُوحٍ سَعِيدِ بْنِ زنغيل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : كُفْرُهُ نِفَاقٌ غَيْرُ شِرْكٍ وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يُؤْنَسُ بِالْبَصَرِ وَذَلِكَ إذَا شَكَّ فِي الْعَاقِلِ عِنْدَهُ هَلْ لَزِمَهُ التَّكْلِيفُ أَمْ لَا ؟ فَقَدْ كَفَرَ ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي الْعَاقِلِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَحَّ عَقْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فِيمَا ذُكِرَ عَنْ الشَّيْخِ عِيسَى بْنِ يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَكَلَامُ السُّؤَالَاتِ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْعَاقِلِ عِنْدَهُ كَافِرٌ وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ ، أَنَّ الْمَقْصُودَ إلَيْهِ بِعَيْنِهِ جَائِزُ الشَّكِّ فِيهِ إلَخْ ، يَقْتَضِي جَوَازَ الشَّكِّ فِيهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ كَصَاحِبِ الْأَصْلِ أَرَادَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ صِحَّةُ عَقْلِهِ عِنْدَهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/50)

وَهَلَكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِفَرْضِ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ إنْ شَكَّ فِيهِ بَعْدُ .

الشَّرْحُ
( وَهَلَكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِفَرْضِ ) شَيْءٍ كَ ( زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ ) صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ بِكَوْنِ شَيْءٍ عِبَادَةً ( إنْ شَكَّ فِيهِ بَعْدُ ) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الَّذِي فَرَضَ أَوْ كَانَ عِبَادَةً وَاجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/51)

بَابٌ تَجِبُ الْحُقُوقُ فِي الْمَجْهُولِ .

الشَّرْحُ

(34/52)

بَابٌ فِي الْحَرَامِ وَالرِّيبَةِ وَأَحْكَامِ ذَلِكَ وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ : أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَسْتَرِيبُ مَالَ زَوْجِهَا ، وَالْغَرِيمَ لَا يَسْتَرِيبُ مَالَ غَرِيمِهِ ، وَالْجَارَ لَا يَسْتَرِيبُ مَالَ جَارِهِ ، وَالْوَلَدَ لَا يَسْتَرِيبُ مَالَ أَبِيهِ ، وَالرَّعِيَّةَ لَا تَسْتَرِيبُ مَالَ الْمَلِكِ ، وَالْعَبْدَ لَا يَسْتَرِيبُ مَالَ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ كَانُوا يُعَامِلُونَ الرَّبَّا مَا لَمْ يُوقِنْ الْعَبْدُ ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ بِنَفْسِ الْحَرَامِ ، وَكَذَا قِيلَ ، وَلَا تَعْبَأُ بِمَنْ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا لِأَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُوَ مُرَادُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ( تَجِبُ الْحُقُوقُ ) ، كَالزَّكَاةِ وَحَقِّ الْجَارِ وَنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَةٍ وَوَلِيٍّ وَعَبْدٍ وَمَوْلًى وَضِيَافَةٍ وَحَجٍّ وَقَضَاءِ دُيُونٍ وَكَفَّارَاتٍ وَتِبَاعَاتٍ وَالْعَقْلِ فِي الْخَطَأِ وَتَنْجِيَةٍ وَلُزُومٍ وَتَرْكِ التَّضْيِيعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ( فِي ) الْحَرَامِ ( الْمَجْهُولِ ) ، قَالَ البرادي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا فِي الْحَرَامِ إنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ خَاصَّةً لَا نُسَمِّيهِ حَلَالًا وَلَا رِيبَةً وَلَا شُبْهَةً ، وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ مَجْهُولٌ ، وَإِنَّمَا يَعْرِضُ هَذَا فِي رَجُلٍ عَلِمَ أَنَّ جَدَّهُ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا وَأَخْلَطَهُ بِمَالِهِ ، وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ فَهُوَ مَجْهُولُ الْقَدْرِ مَجْهُولُ الْعَيْنِ مَجْهُولُ الْمَالِكِ ، فَمِثْلُ هَذَا لَا تُوجَدُ مَعْرِفَةُ جِنْسِهِ وَلَا قَدْرِهِ عِنْدَ عَالِمٍ لِانْقِرَاضِ الْأَجْيَالِ وَذَهَابِ الْأَعْمَارِ ، وَلَا يُعْرَفُ إلَّا بِوَحْيٍ مِنْ اللَّهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ وَلَا أَنْ يَجْتَنِبَهُ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ حُقُوقُهُ وَمَلَازِمُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي مَالِهِ حَرَامًا مَجْهُولًا ، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ حُكْمَ الْحَلَالِ لِعَدَمِ الْفَرْزِ وَالتَّعَيُّنِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْكَمِّيَّةِ وَبِالْمَالِكِ حَتَّى نَطْلُبَ مِنْهُ الْحِلَّ أَوْ نُرْضِيهِ .
وَلَا نُسَمِّيهِ حَلَالًا صِرْفًا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ حَرَامًا مَجْهُولًا ،

(34/53)

وَأَمَّا مَنْ حَرَّمَهُ وَقَطَعَ فِيهِ الْعُذْرَ فَقَدْ تَعَسَّفَ وَتَكَلَّفَ وَضَيَّقَ رَحْمَةَ اللَّهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَجَاوَزَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ إلَى تَكْلِيفِ الْمُحَالِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ : { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } ، ا هـ قُلْتُ : لَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْجَدِّ وَبِجَدِّ الْجَدِّ التَّمْثِيلَ بِأَنْ حَصَرَ الْحَرَامَ الْمَجْهُولَ فِيمَا هُوَ شَبِيهٌ بِذَلِكَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَرَامِ الْمَجْهُولَ فِي مَسْأَلَةِ الْحُقُوقِ هُنَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عِنْدِي ذَلِكَ وَنَحْوُهُ مِمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهِ حَرَامًا ، بَلْ الْمُرَادُ الْحَرَامُ إذَا كَانَ فِي مَالٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ فِيهِ حَرَامًا ، فَإِذَا تَرَكَ الْحُقُوقَ مِنْهُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ فِيهِ حَرَامٌ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَى تَرْكِهَا كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامٌ أَوْ فِيهِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالظَّاهِرِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ فِيهِ حَرَامٌ وَلَمْ يُعْذَرْ فِي تَرْكِ الْحُقُوقِ مِنْهُ .

(34/54)

وَلَزِمَ الْهَلَاكُ بِتَضْيِيعِهَا فِيهِ فِيمَا يَهْلَكُ فِي الْحَلَالِ ، وَكَذَا الْإِثْمُ ، وَقِيلَ : فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(34/55)

( وَلَزِمَ الْهَلَاكُ بِتَضْيِيعِهَا ) ، أَيْ بِتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ ( فِيهِ ) ، أَيْ فِي الْحَرَامِ الْمَجْهُولِ ( فِيمَا يَهْلَكُ فِي الْحَلَالِ ) وَفِيهِ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْخَفْضِ فِي تَضْيِيعٍ وَفِيمَا مُتَعَلِّقٌ بِلَزِمَ أَوْ فِيمَا لِلسَّبَبِيَّةِ عَلَى الْإِبْدَالِ مِنْ قَوْلِهِ : بِتَضْيِيعٍ ، وَحَذَفَ الضَّمِيرَ الرَّابِطَ وَلَوْ عَلَّقَ بِمَا لَمْ يُعَلَّقْ بِهِ الْمَوْصُولُ بِنَاءً عَلَى الْجَوَازِ إذْ لَمْ يَكُنْ لَبْسٌ أَوْ إجْمَالٌ ، أَيْ فِيمَا يَهْلَكُ بِهِ وَفِي الْحَلَالِ مُتَعَلِّقٌ بِ يَهْلِكُ ، ( وَكَذَا الْإِثْمُ ) ، أَيْ يَهْلِكُ فِي الْحَرَامِ وَيَأْثَمُ إثْمًا دُونَ الْهَلَاكِ فِيهِ حَيْثُ يَأْثَمُ إثْمًا دُونَهُ فِي الْحَلَالِ ، وَذَلِكَ إذَا تَرَكَ الْحُقُوقَ مِنْ الْحَرَامِ الْمَجْهُولِ ، كَمَنْ عِنْدَهُ حَرَامٌ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا يَدْرِي حَرَام فَلَمْ يُطْعِمْ مِنْهُ ضَيْفًا قَصَدَهُ وَاتَّفَقَ أَنَّهُ مَاتَ جُوعًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ إنْ صَرَفَهُ أَطْعَمَهُ غَيْرُهُ فَلَمْ يُطْعِمْهُ غَيْرُهُ .
( وَقِيلَ : فِيهِ ) ، أَيْ فِي الْحَرَامِ الْمَجْهُولِ ( غَيْرُ ذَلِكَ ) وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَهْلِكُ وَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الْحُقُوقِ فِيهِ ، أَوْ أَرَادَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إنَّهُ يَهْلِكُ بِهَا بِتَنَاوُلِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، قَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَرَامَ الْمَجْهُولَ هُوَ الَّذِي لَا يُفْرِزُهُ إلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ حَلَالٌ مُطْلَقٌ ، وَجَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَأَحْكَامُهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْحَلَالِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ حَرَامٌ مَجْهُولٌ ، أَمَّا هَذَا فَسَاقِطٌ ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلَّا اللَّهَ ، وَلَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ، أَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْحَلَالِ فَيَقُولُ عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَهُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ ، فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهِ كَتَصَرُّفَاتِهِ فِي حَلَالِهِ مَأْمُورٌ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ النَّصِّ وَالْعُشُورِ مِنْ الْحَبِّ وَالصَّدَقَاتِ مِنْ الْحَيَوَانِ ، وَاسْتِعْمَالُهُ

(34/56)

لَهَا كُلِّهَا وَمَشْرَبُهُ وَمَلْبَسُهُ وَنَفَقَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَقَضَاءُ وَاجِبِ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَلْزُومَاتِهِ فَحَيْثُ يُؤْجَرُ فِي مَالِهِ الْحَلَالِ الصِّرْفِ يُؤْجَرُ فِيهِ ، وَحَيْثُ يَأْثَمُ فِي مَالِهِ الصِّرْفِ يَأْثَمُ فِيهِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّمَا كُلِّفْنَا عِلْمَ الظَّاهِرِ وَعِنْدَ اللَّهِ تُبْلَى السَّرَائِرُ يَسَعُهُ الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ فِي هَذَا كُلِّهِ عَلَى الظَّاهِرِ ، بَلْ هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ كَاسْتِعْمَالِ الْمَالِ فِي الْحَجِّ وَالْإِعْتَاقِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَجَمِيعِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ ، وَالْقُرُبَاتِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ : .
إنَّ مَنْ يَرِثُ مَالًا حَلَالًا أَوْ عَقَارًا أَوْ أُصُولًا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فِي الْأَصْلِ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ جَمِيعَ مَا عَمِلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ مِنْ زَكَاةٍ وَمِنْ صَدَقَةٍ وَفَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْفُرُوضِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَالِ هِيَ فَرْضٌ عَلَيْهِ مُتَعَيَّنٌ لَا أَجْرَ لَهُ فِي الْفِعْلِ وَمُنْقَطِعُ الْعُذْرِ إنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهَذَا عَكْسُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَوَامِرَ وَيُنَفِّذَ الْوَعِيدَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا وَلَا يُؤْجَرُ مَنْ فَعَلَهَا قُلْتُ : لَمَّا رَأَيْتُ هَذَا الْكَلَامَ ظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرَامِ الْمَجْهُولِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَصَاحِبِ الْأَصْلِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامٌ وَلَا عِلْمَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ ، لَا مَا هُوَ حَرَامٌ مَخْلُوطٌ فِي الْمَالِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ لَكِنْ لَا يُمَيِّزُهُ ، وَقَوْلُهُ : وَيُنَفِّذُ الْوَعِيدَ إلَخْ ، أَقُولُ : لَعَلَّ قَائِلَ ذَلِكَ يَلْتَزِمُ أَنَّهُ كَمَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ فِي الْحَرَامِ الْمَجْهُولِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْخُ يُوسُفُ هَذَا فَيُرِيدُ بِإِنْفَاذِ الْوَعِيدِ ذِكْرَهُ فِي الْقُرْآنِ بِحَسْبِ شُمُولِ اللَّفْظِ

(34/57)

فَقَطْ لِصَاحِبِ الْحَرَامِ الْمَجْهُولِ إذَا تَرَكَ حُقُوقَهُ فَيَقْدِرُ وَلَا يُعَاقِبُ فِعْلهَا أَوْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ هَذِهِ الْإِرَادَةَ الْأَخِيرَةَ ، لِأَنَّهُ قَالَ : وَأَجْهَلُ مِنْ هَذَا وَذَاكُمْ جَهُولٌ بِأَصْلِ الدِّينِ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ يَقُولُ : إنَّ جَمِيعَ مَا فَعَلَهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَمَا ضَيَّعَهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ وِزْرٌ .
فَإِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمَعَهُ آلَافٌ لَا تُحْصَى إرْثٌ مِنْ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَأَجْدَادِ أَجْدَادِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا عَالِمٌ إلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي مَطْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدِّينِ شَيْءٌ ، وَأَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ تَنْجِيَةُ الْمُضْطَرِّينَ بِالْمَسْغَبَةِ وَلَا أَنْ يُنْقِذَ نَفْسَهُ مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَلَا يُنْقِذَ مِنْهُ عِيَالَهُ وَوَلَدَهُ وَلَوْ هَلَكُوا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِمَالٍ ، وَهُوَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ ، وَتَكْلِيفُ عِلْمِ الْغَيْبِ ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ " أَنَّ الْحَرَامَ إمَّا مَجْهُولُ الصِّفَةِ ، وَإِمَّا مَجْهُولُ الْعَيْنِ ، وَإِمَّا مَجْهُولُ التَّحْرِيمِ ، وَلَا عُذْرَ فِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ وَمَجْهُولِ التَّحْرِيمِ ، إذْ لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الْعِلْمِ ، وَيُعْذَرُ فِي مَجْهُولِ الصِّفَةِ ، وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْحَرَامُ يَكُونُ بِالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغِشِّ وَالرِّبَا وَالِانْفِسَاخِ وَأَثْمَانِ الْمُحَرَّمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ البرادي : وَحَدُّ الْحَرَامِ الْمَجْهُولِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا لَا يُمَيِّزُهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا تُوجَدُ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ عَالِمٍ وَلَا يُعْرَفُ إلَّا بِوَحْيٍ وَفِي السُّؤَالَاتِ " : يَدْخُلُ مَجْهُولُ الْعَيْنِ فِي مَجْهُولِ التَّحْرِيمِ وَمَجْهُولُ التَّحْرِيمِ فِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ ، وَلَا يَدْخُلَانِ فِي مَجْهُولِ الصِّفَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِمَا مَجْهُولُ الصِّفَةِ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ الْحَرَامِ الْمَجْهُولِ إنْ كَانَتْ حُقُوقُهُ لَازِمَةً أَمْ لَا ؟ فَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حُقُوقُهُ لَازِمَةٌ كُلُّهَا كَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْحَلَالِ ،

(34/58)

وَالْأَجْرُ وَاجِبٌ عَلَى دَفْعِهَا ، وَقِيلَ عَنْ أَبِي مِسْوَرٍ : إنَّ الْحَرَامَ الْمَجْهُولَ مَحْطُوطٌ فِيهِ الْإِثْمُ وَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ وَبِهِ يَعِيشُ أَهْلُ آخِرِ الزَّمَانِ ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ مَعَهُ لَا يُسْتَجَابُ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نُوحٍ : يَعْنِي الدُّعَاءَ لِأَمْرِ الدُّنْيَا ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ .
قَالَ : وَالْمَالُ الْحَرَامُ الْمَجْهُولُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : حَلَالٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّكَّارِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ حَرَامٌ مُؤَاخَذٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْحُسَيْنِ الطَّرَابُلُسِيِّ ، وَهُوَ بِقَوْلِهِ هَالِكٌ ، وَقَالَ بَعْضٌ : مَحْطُوطٌ فِيهِ الْإِثْمُ مَسْقُوطٌ عَنْهُ الْمُؤَاخَذَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالصَّوَابِ ، وَدَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ } ، وَمَثَّلَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ لِدُخُولِ مَجْهُولِ الْعَيْنِ فِي مَجْهُولِ التَّحْرِيمِ بِمَنْ شَرِبَ خَمْرًا لَا يُمَيِّزُهُ عَنْ النَّبِيذِ وَلَمْ يَعْلَمْ حُرْمَتَهُ فَيَكْفُرُ كُفْرَيْنِ : كُفْرًا بِجَهْلِهِ التَّحْرِيمَ ، وَكُفْرًا لِتَقَدُّمِهِ مَعَ الْجَهْلِ ، وَإِنَّمَا لَا يَدْخُلَانِ فِي مَجْهُولِ الصِّفَةِ وَيَدْخُلُ فِيهِمَا مَجْهُولُ الصِّفَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَا يُمَيِّزُهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَا يُمَيِّزُونَهُ ، وَمَا لَا يُعْذَرُ فِيهِ فِيمَا يُعْذَرُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هَلَكَ ابْنُ الْحُسَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَنْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ قَوْلَهُ : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ } .

(34/59)

وَالْحَاكِمُ إنْ شُهِدَ عِنْدَهُ بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ زَوَالِهِ لَا يُصِيبُ تَضْيِيعَهُ كَمَنْ شُهِدَ عِنْدَهُ بِبَرَاءَةِ شَخْصٍ أَوْ وِلَايَتِهِ ، وَإِنْ شُهِدَ بِخِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ فِيهِمَا .

الشَّرْحُ

(34/60)

( وَالْحَاكِمُ إنْ شُهِدَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ شَهِدَ عَدْلَانِ ( عِنْدَهُ بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ زَوَالِهِ لَا يُصِيبُ تَضْيِيعَهُ كَمَنْ شُهِدَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ شَهِدَ عَدْلَانِ ( عِنْدَهُ بِبَرَاءَةِ شَخْصٍ أَوْ وِلَايَتِهِ ، وَإِنْ شُهِدَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ شَهِدَ عَدْلَانِ ( بِخِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ فِيهِمَا ) ، أَيْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ : وَالْحَاكِمُ إنْ شُهِدَ عِنْدَهُ بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ زَوَالِهِ لَا يُصِيبُ تَضْيِيعَهُ ، وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ : كَمَنْ شُهِدَ عِنْدَهُ بِبَرَاءَةِ شَخْصٍ ، عَائِدٌ إلَى الْحَاكِمِ بَلْ إلَى " مَنْ " ، فَمِثَالُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ يَشْهَدَ عَدْلَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانٍ ، أَوْ هَذِهِ زَوْجَةُ فُلَانٍ ، مَعَ أَنَّهُمَا مُزَوِّرَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا مُزَوِّرٌ ، بَلْ هُوَ غَصْبٌ أَوْ رِبًا أَوْ بِزِنًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْحَرَامِ ، أَوْ أَنَّ فُلَانًا بَاعَهُ لِفُلَانٍ ، أَوْ قَدْ قَضَى لَهُ مَا عَلَيْهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّاهِدَانِ كِلَاهُمَا و لَا أَحَدَهُمَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَلَوْ ضَيَّعَ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ بِذَلِكَ عَصَى وَلَوْ حَكَمَ بِهِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ بِحَسْبِ شَهَادَتِهِمَا كَفَرَ ، وَلَوْ وَافَقَ عِنْدَ اللَّهِ مَا يُتْرَكُ بِهِ أَوْ مَا يَحِلُّ لَهُ حُكْمُهُ بِهِ لِمَنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ ، بَلْ يَحْكُمُ بِهِمَا وَلَهُ الْأَجْرُ ، وَقِيلَ : لَا ثَوَابَ لَهُ إنْ لَمْ يُوَافِقْ ، وَقِيلَ : يَأْثَمُ وَهُمَا خَطَأٌ ، وَهُمَا مَا مَرَّ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ إبْرَاهِيمَ وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَنْ ضَيَّعَ وِلَايَةً أَوْ بَرَاءَةً بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَوْ بِرُؤْيَتِهِ وَوَافَقَ فِعْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَكَذَا إنْ أَخَذَ الشُّهُودُ شَهَادَةً هِيَ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ يَعْلَمُوا فَبَلَّغُوهَا فَلَهُمْ الْأَجْرُ ، وَإِنْ لَمْ يُبَلِّغُوهَا لَمْ يُعْذَرُوا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدَ الْخَلْقِ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَبْلِيغُهَا ، وَقِيلَ :

(34/61)

لَا ثَوَابَ عَلَى تَبْلِيغِهَا وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنْ الثَّوَابِ عَلَى إنْفَاذِ ذَلِكَ ، وَعَدَمُ الْعُذْرِ عَلَى تَرْكِهِ لِأَنَّا تَعَبَّدْنَا بِالظَّاهِرِ لَا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ .

(34/62)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : إنْ خَرَجَ الشُّهُودُ عَبِيدًا أَوْ مُشْرِكِينَ أَوْ نِسَاءً أَوْ مَجَانِينَ أَوْ أَطْفَالًا فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُعْذَرُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ إلَّا فِي الْأَطْفَالِ حَيْثُ لَا يَتَشَاكَلُونَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ، وَالْمُشْرِكُونَ ضَامِنُونَ وَالنِّسَاءُ كَذَلِكَ ، وَالْعَبِيدُ يَضْمَنُ سَادَاتُهُمْ ، وَالْمَجَانِينُ يَضْمَنُ الْحَاكِمُ ، قُلْتُ : وَقِيلَ : بَيْتُ الْمَالِ ، وَقِيلَ : آبَاؤُهُمْ إنْ تَجَنَّنُوا مِنْ الطُّفُولِيَّةِ ، قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : انْفَسَخَ الْحُكْمُ ، وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَحَكَمَ فَرَجَعَا إلَيْهِ فَقَالَا : إنَّمَا شَهِدْنَا عِنْدَكَ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَذَلِكَ الْمَنْسُوبُ عِنْدَ الْحَاكِمِ يَهُودِيٌّ أَوْ كَافِرٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَأَمَّا إنْ قَالَا : إنَّمَا شَهِدْنَا عِنْدَكَ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ أَوْ فُلَانٍ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُمَا فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ جَمِيعًا ، وَأَمَّا إنْ قَالَا : إنَّمَا شَهِدْنَا عِنْدَكَ بِشَهَادَةِ الْعَبِيدِ أَوْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُمَا .

(34/63)

وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْبَرَاءَةِ إذَا تَغَيَّرُوا فَرُئِيَ لَهُمْ الْوَفَاءُ فَتَوَلَّوْا فَشَهِدُوا فَحُكِمَ بِهِمْ ، قَالَ : فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَضْمَنُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّمَا يَضْمَنُ الشُّهُودُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ نَسِيَهُمْ وَحَسِبَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَرَاءَةِ فَحَكَمَ بِهِمْ فَقَدْ كَفَرَ وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ مُتَوَلًّى وَاحِدٌ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَشَهِدَ ثَانِيَةً فَحَسِبَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ فَحَكَمَ بِهِ فَالْحُكْمُ مَرْدُودٌ إلَّا فِي الْوِلَايَةِ ، ا هـ قُلْتُ : يَعْنِي لِئَلَّا يَرْجِعَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا إلَى الْوُقُوفِ أَوْ لِئَلَّا يَرْجِعَ بِلَا مُوجِبِ بَرَاءَةٍ مِنْهَا إلَى الْبَرَاءَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ يَرُدُّهُ كَمَا كَانَ ؛ قَالَ : وَإِنْ حَكَمَ بِأَمِينٍ وَاحِدٍ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ فَقَدْ كَفَرَ وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، يَرْوِيهَا عَنْ حَمُّو بْنِ الْمُعِزِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الدَّعْوَى فَإِنَّ الَّذِي شَهِدَ بِهِ شَاهِدٌ حَقٍّ وَصِدْقٍ فَقَدْ هَلَكَ فِيمَا حَكَى أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ الشُّيُوخِ فَلَا يَهْلِكُ عِنْدَهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيُنْقَضُ الْحُكْمُ لَهُ وَهُوَ مَرْدُودٌ فَاسِدٌ ، وَإِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ اثْنَانِ فِيمَا يَسَعُ فَقَامَ يَسْأَلُ فَنَسِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(34/64)

وَهَلْ يَعْصِي شَاكٌّ أَلَزِمَتْهُ الْحُقُوقُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْمَجْهُولِ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( وَهَلْ يَعْصِي شَاكٌّ أَلَزِمَتْهُ الْحُقُوقُ عِنْدَ اللَّهِ فِي ) الْحَرَامِ ( الْمَجْهُولِ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ ) ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعْصِي ، هَذَا مَا ظَهَرَ ، ثُمَّ طَالَعْتُ الْأَصْلَ فَوَجَدْتُ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ، وَكَذَا إنْ شَكَّ هَلْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ أَمْ لَا مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ الْحَرَامُ الْمَجْهُولُ ؟ لَكِنَّ الْوَاضِحَ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَعْصِي ، وَعِبَارَةُ السُّؤَالَاتِ " لَفْظُ عِبَارَةِ الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ وَلَوْ فِي قَلْبِهِ : إنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مَالِي حَرَامًا أَوْ فِي مَالِي حَرَامٌ فَهَلْ يَلْزَمُنِي الْحُقُوقُ فِيهِ ؟ فَالْقَوْلَانِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا صَحَّحْتُ عَدَمَ الْعِصْيَانِ لِأَنَّهُ رَدَّ الْأَمْرَ إلَى اللَّهِ فِي حُكْمٍ لَوْ صَحَّ لَكَانَ كَذَلِكَ ، فَلَوْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّهُ حَرَامٌ لَقَطَعْنَا أَنَّهُ لَا تَلْزَمُ الْحُقُوقُ فِيهِ وَمَعَ أَنَّهُ لَا يَعْصِي بِذَلِكَ الشَّكِّ إنْ شَكَّ ، وَلَهُ الثَّوَابُ عَلَى أَدَائِهَا مِنْهُ ، وَلَوْ رَدَّ الْأَمْرَ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ إلَى اللَّهِ لَكَفَرَ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنْ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِمَ بِوُجُوبِ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ بِحَسْبِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ أَنَّهُ حَلَالٌ ، فَلَوْ قَالَ : هَلْ لَزِمَنَا بِحَسْبِ الظَّاهِرِ الْحُقُوقُ ؟ لَكَانَ رُجُوعًا عَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْ الْعِلْمِ ؛ وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالْعِصْيَانِ فِي مَالِهِ أَنَّهُ أَدَّى الْفَرْضَ عَلَى شَكٍّ لَا عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ فَرْضٌ .

(34/65)

وَلَا يَشُكُّ فِي الْحَلَالِ إلَّا إنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَعَانٍ تُوجِبُ الشَّكَّ فِيهِ كَمُبَادَلَةٍ أَوْ غَلَطٍ أَوْ إخْرَاجِ مِلْكٍ ، فَنَسِيَ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَشُكُّ فِي الْحَلَالِ ) هَلْ لَزِمَتْهُ الْحُقُوقُ فِيهِ ؟ وَإِنْ شَكَّ كَفَرَ ( إلَّا إنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَعَانٍ ) ، أَيْ إلَّا إنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ مَعَانٍ ( تُوجِبُ الشَّكَّ فِيهِ كَمُبَادَلَةٍ ) مِنْ صَاحِبِ الْمَالَيْنِ خُلِطَا أَعْطَاكَ مَالَهُ وَأَخَذَ مَالَكَ خَطَأً ، أَوْ مِنْ جَانِبٍ فَقَطْ ، لَكِنْ تَنَاوَلَا وَلَمْ يَدْرِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا أَخَذَ مِنْ الْآخَرِ هُوَ مَالُ الْآخَرِ ، ( أَوْ غَلَطٍ ) بِأَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخِرِ بِلَا مُبَادَلَةٍ خَطَأً ، ( أَوْ إخْرَاجِ مِلْكٍ ، فَنَسِيَ ) ذَلِكَ ، وَهَذَا النِّسْيَانُ فِي حَيِّزِ الشَّكِّ ، كَأَنَّهُ قَالَ مَثَلًا : هَلْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِي بِوَجْهِ كَذَا أَوْ بِوَجْهٍ مَا فَنَسِيَهُ وَالْمُبَادَلَةُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ وَيَتْرُكُ مَالَهُ بِلَا بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ ، كَمَا إذَا اجْتَمَعَ مَالُهُ وَمَالُ غَيْرِهِ فَأَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ مَالَهُ ، فَهَذَا غَلَطٌ بِغَيْرِ اللِّسَانِ ، فَعَطَفَ الْغَلَطَ عَلَيْهِ بِ " أَوْ " لِلْإِضْرَابِ عَنْ لَفْظٍ إلَى لَفْظٍ ، وَلَوْ اتَّحَدَتْ حَقِيقَةُ الْمُسَمَّى ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَكَانَ أَوْلَى ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْمُبَادَلَةِ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ غَيْرِكَ الْمُجْتَمِعَ مَعَ مَالِ غَيْرِكَ تَظُنُّهُ مَالَكَ ، وَالْغَلَطُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ غَيْرِكَ تَظُنُّهُ لَكَ بِدُونِ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ مَالِكِ ، وَأَمَّا الْبَدَلُ بِالْبَيْعِ فَفِي الْمُعَوِّضِ لَكَ الزَّكَاةُ بِحَسْبِ مَا مَرَّ مِنْ الزَّمَانِ أَوْ بِحَسْبِ الزَّمَانِ مِنْ حِينِ الْمُبَادَلَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِهِ ، وَأَيْضًا قَدْ يُبَدِّلُ الثِّمَارَ مَعَ شَجَرِهِنَّ أَوْ الثِّمَارَ وَحْدَهُنَّ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ فَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِيمَا أَخْرَجَ مِنْ مِلْكِهِ ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَعْصِي بِالشَّكِّ إنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَعَانِي ، وَأَمَّا الْحُقُوقُ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ .

(34/66)

وَكَذَلِكَ الْحُقُوقُ إنْ أُعْطِيَ فِيهَا مَعْلُومًا فَشَكَّ أَلَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْقَاعِدُ فِيهِ عُذِرَ ، وَإِلَّا فَلَا يُجْزِئُهُ إلَّا أَنْ يُعِيدَ إنْ كَانَ الشَّيْءُ لَهُ فِي الْوَصْفِ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ بِهِ .

الشَّرْحُ
( وَكَذَلِكَ الْحُقُوقُ إنْ أُعْطِيَ فِيهَا ) شَيْئًا ( مَعْلُومًا ) كَدَرَاهِمَ مَخْصُوصَةٍ أَوْ شَاةٍ كَذَلِكَ أَوْ ثِمَارٍ كَذَلِكَ مُعَيَّنَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى حَدِّ إعْطَائِهَا فِي زَكَاةٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( فَشَكَّ أَلَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ ) الَّذِي أُعْطِيَ فِي الْحُقُوقِ فَيُجْزِئُهُ ( أَمْ لَا ) فَلَا يُجْزِئُهُ فِي الْحُقُوقِ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ ؟ ( فَإِنْ كَانَ هُوَ الْقَاعِدُ فِيهِ ) حُكْمًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِيبَهُ ( عُذِرَ ) وَأَجْزَاهُ إعْطَاؤُهُ إيَّاهُ فِي الْحُقُوقِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا بِوَجْهٍ مَا ، أَوْ مِلْكَ لِغَيْرِهِ لِمَعُونَةٍ أَنَّهُ بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ الْقَاعِدَ فِيهِ ، ( وَإِلَّا فَلَا يُجْزِئُهُ ) إذَا شَكَّ إعْطَاؤُهُ فِي الْحُقُوقِ ( إلَّا أَنْ يُعِيدَ ) الْإِعْطَاءَ فَيُعْطِي غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ مَا لَمْ يَكُنْ قَاعِدًا فِيهِ ، وَإِذَا أَعَادَ ( إنْ كَانَ الشَّيْءُ ) الْمُعْطَى أَوَّلًا مِلْكًا ( لَهُ فِي الْوَصْفِ ) عِنْدَ اللَّهِ أَوْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا سِيَّمَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوَصْفِ ( سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ بِهِ ) وَكَانَ إعْطَاؤُهُ ثَانِيًا نَفْلًا مُلْتَحِقًا بِالْفَرْضِ فِي الثَّوَابِ ، وَهَكَذَا عِنْدِي كُلُّ إعَادَةٍ لِفَرْضٍ تَصْحِيحًا لَهُ لِشَكٍّ فِيهِ يَعْظُمُ ثَوَابُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ فَقَدْ أَدَّى الْفَرْضَ بِالْإِعْطَاءِ الثَّانِي ، وَفِي نُسْخَةٍ : وَسَقَطَ بِالْوَاوِ فَجَوَابُ أَنْ عَلَى هَذِهِ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَفْهُومُ الْأُولَى ، أَيْ لَا يُجْزِئُهُ مَا أُعْطِيَ أَوَّلًا إلَّا إنْ كَانَ يُعِيدُ الْإِعْطَاءَ إنْ كَانَ مَا أُعْطِيَ أَوَّلًا لَهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الظَّاهِرِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ مَا أُعْطِيَ أَوَّلًا لَيْسَ لَهُ .

(34/67)

وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَبِئْسَ مَا نَوَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ وَلَمْ يَعُدْ فَقَدْ عَصَى ، وَكَذَا الِانْتِفَاعُ بِمَا هُوَ قَاعِدٌ فِيهِ وَمَا لَمْ يَقْعُدْ فِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَبِئْسَ مَا نَوَى ) مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَقَاءِ عَلَى عَدَمِ يَقِينٍ مِنْ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَلَوْ كَانَ قَدْ أَدَّى عِنْدَ اللَّهِ إذْ بَقِيَ عَلَى شَكٍّ ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ) ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعْطِيَ ( فِيهِ ) ، أَيْ فِي الْوَصْفِ ( وَلَمْ يَعُدْ ) إعْطَاءً ( فَقَدْ عَصَى ) عِصْيَانًا يَعْلَمُهُ اللَّهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَكَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّهُ حَرَامٌ ، ( وَكَذَا الِانْتِفَاعُ ) انْتِفَاعُ الْإِنْسَانِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ لُبْسًا أَوْ رُكُوبًا أَوْ سُكْنَى أَوْ عَمَلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ( بِمَا هُوَ قَاعِدٌ فِيهِ وَمَا لَمْ يَقْعُدْ فِيهِ ) وَالْأَمْرُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِمَا ، فَإِنْ انْتَفَعَ بِشَيْءٍ هُوَ فِيهِ قَاعِدٌ وَشَكَّ لَعَلَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ وَلَا تِبَاعَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ عِنْدَ اللَّهِ وَإِلَّا فَلَا يُعْذَرُ إلَّا إنْ تَنَصَّلَ بِأُجْرَةِ مَا انْتَفَعَ بِهِ أَوْ بِقِيمَةِ مَا انْتَفَعَ بِهِ بِالْأَكْلِ أَوْ بِمِثْلِهِ إلَى الْفُقَرَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أُثِيبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ نَجَا ، وَلِصَاحِبِهِ الثَّوَابُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَصَّلْ وَوَافَقَ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ لَهُ أَسَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَصَى .

(34/68)

وَلَا يَنْتَفِعُ بِمَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ غَصَبَ أَوْ سَرَقَ ، وَلَا يَتَقَدَّمُ إلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَنْتَفِعُ بِمَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ غَصَبَ أَوْ سَرَقَ ) أَوْ أَنَّهُ مِنْ رِبًا أَوْ مِنْ زِنًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحَرَامِ ( وَلَا يَتَقَدَّمُ إلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ) الشَّكُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ ثُمَّ شَكَّ .

(34/69)

وَجَازَ بِمَا شَكَّ فِيهِ أَوَقَعَ بِهِ نَجَسٌ أَمْ لَا ؟ أَوْ أَمَنْجُوسٌ مِنْ أَوَّلُ أَمْ لَا ؟ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ ) التَّقَدُّمُ ( بِمَا ) ، أَيْ فِيمَا أَوْ إلَى مَا ( شَكَّ فِيهِ أَوَقَعَ بِهِ نَجَسٌ أَمْ لَا ) بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ ( أَوْ أَمَنْجُوسٌ مِنْ أَوَّلُ ) ، أَيْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ، أَيْ مِنْ حِينِ دَخَلَ يَدَهُ ( أَمْ لَا ؟ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ ) الشَّكُّ أَوْ ذَلِكَ التَّقَدُّمُ عَلَى الشَّكِّ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الطَّعَامُ ، وَالشَّرَابُ ، وَاللِّبَاسُ لِلصَّلَاةِ ، وَالْبَيْعُ ، وَالْمَاءُ لِلْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلُ ، وَالِاسْتِنْجَاءُ ، وَمَوْضِعُ الصَّلَاةِ وَالْبَدَنِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(34/70)

وَالتَّقَدُّمُ عَلَى الرِّيبَةِ الْمُحَقَّقَةِ هَلْ كَالْحَرَامِ .

الشَّرْحُ
( وَالتَّقَدُّمُ عَلَى الرِّيبَةِ الْمُحَقَّقَةِ ) ، أَيْ الشَّيْءِ الْمُرِيبِ ، أَيْ الرِّيبَةِ الَّتِي عَلِمَ أَنَّهَا رِيبَةٌ وَدَخَلَ إلَيْهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا رِيبَةٌ ( هَلْ كَ ) التَّقَدُّمِ عَلَى ( الْحَرَامِ ) مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ حَرَامٌ وَلَوْ وَافَقَ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا ، فَهُوَ هَالِكٌ ، أَوْ لَيْسَتْ كَالْحَرَامِ وَلَا هَلَاكَ بِهَا وَلَوْ وَافَقَ أَنَّهَا حَرَامٌ عِنْدَ اللَّهِ إذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إلَّا الشَّكُّ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَحَادِيثِ الْوَقْفِ عَمَّا اشْتَبَهَ كَمَا لِمُخْرِجٍ أَنْ يَرُدَّهَا لِمَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ إلَيْهِ ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ بِقِيمَتِهَا بِأَنْ يَبِيعَهَا .

(34/71)

ثُمَّ هَلْ يُعْذَرُ فِي الْمُعَارِضَةِ إنْ لَمْ تُوَافِقْ الْحَرَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ لَا مُطْلَقًا ؟ .

الشَّرْحُ
( ثُمَّ ) نَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرِّيبَةِ الْمُعَارِضَةِ ( هَلْ يُعْذَرُ فِي ) التَّصَرُّفِ فِي الرِّيبَةِ ( الْمُعَارِضَةِ ) وَالْبَقَاءِ فِيهَا وَإِمْسَاكِهَا ، وَهِيَ الرِّيبَةُ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا رِيبَةٌ إلَّا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ يَدَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهٍ مَا ( إنْ لَمْ تُوَافِقْ الْحَرَامَ عِنْدَ اللَّهِ ) وَإِنْ وَافَقَتْ لَمْ يُعْذَرْ إلَّا بِالرَّدِّ أَوْ الْإِنْفَاقِ ، وَالْعِلْمُ بِالْمُوَافَقَةِ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا بَعْدُ أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ لَا يَعْلَمُهَا الْإِنْسَانُ وَلَوْ فِي الْآخِرَةِ ، مِثْلُ أَنْ تُغْفَرَ لَهُ بِالتَّوْبَةِ إجْمَالًا ، وَلَا يَظْهَرُ عَلَى ذَلِكَ ( أَوْ لَا ) يُعْذَرُ ( مُطْلَقًا ) ، أَيْ وَلَوْ لَمْ يُوَافِقْ الْحَرَامَ وَلَمْ يُعْذَرْ مُطْلَقًا .

(34/72)

أَوْ يُشَدِّدُ فِي دَاخِلِهَا كَذَلِكَ ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ إنْ بَانَتْ بَعْدُ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا .

الشَّرْحُ
( أَوْ يُشَدِّدُ فِي دَاخِلِهَا ) ، أَيْ دَاخِلِ الَّتِي هِيَ رِيبَةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَبَعْدَ دُخُولِهِ عَلِمَ أَنَّهَا رِيبَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى دُخُولِهِ ، فَ " أَوْ " بِمَعْنَى " الْوَاوِ " ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ : أَوْ يُشَدِّدُ إلَخْ ، قَوْلًا ، وَمَعْنَى قَوْلِ الْأَصْلِ ، وَقِيلَ : يُشَدِّدُونَ عَلَيْهِ فِي الْمُعَارَضَةِ إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا إلَخْ ، لَيْسَ قَوْلًا ، بَلْ بِمَعْنًى ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ( كَذَلِكَ ) ، أَيْ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ تُوَافِقْ الْحَرَامَ أَعَادَ قَوْلَهُ : أَوْ يُشَدِّدُ إلَخْ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ( وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ إنْ بَانَتْ ) ، أَيْ ظَهَرَتْ أَنَّهَا رِيبَةٌ ( بَعْدُ ) ، أَيْ بَعْدَ دُخُولِهَا إنْ وَقَعَ فِيهَا مَا تُرَابُ بِهِ بَعْدَ دُخُولِهَا ( وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ) وَلَوْ وَافَقَتْ الْحَرَامَ عِنْدَهُ ، أَيْ لَمْ يَدْخُلْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا رِيبَةٌ ، بَلْ وَقَعَ مَا تُرَابُ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَكَ شَيْئًا وَيَطْلُبَ مِنْكَ مَا لَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا فَسَّرْتُ بِهِ الرِّيبَةَ الْمُحَقَّقَةَ وَالْمُعَارَضَةَ هُوَ الَّذِي حَفِظْتُ مِنْ قَبْلُ فَتَأَوَّلْتُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ كَصَاحِبِ الْأَصْلِ بِمَا رَأَيْتُ لِيُزَالَ الْإِشْكَالُ وَاَلَّذِي فِي كَلَامِ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ إبْرَاهِيمَ : أَنَّ الْمُحَقَّقَةَ مَا قَوِيَتْ شُبْهَتُهُ ، مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي أَيْدِي قُطَّاعِ الطُّرُقِ وَأَصْحَابِ الْغَارَاتِ وَالْمُعَارَضَةُ مَا دُونَ ذَلِكَ ، مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي يَدِ مَنْ لَا يَتَّقِي الْحَرَامَ وَفِي الْقَنَاطِرِ " : قَالَ أَصْحَابُنَا : الرِّيبَةُ الْمُحَقَّقَةُ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي أَيْدِي السَّرِيَّا وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ عَقِبَ غَارَاتِهِمْ ، وَذَلِكَ كَالْحَرَامِ الْمَحْضِ ، وَالْمُعَارَضَةُ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَتَّقِي الْحَرَامَ .

(34/73)

وَكَذَا الرِّيبَةُ فِي الشَّهَادَةِ ؟ خِلَافٌ .

الشَّرْحُ
( وَكَذَا الرِّيبَةُ فِي الشَّهَادَةِ ) إنْ شَهِدَ بِشَيْءٍ مُرِيبٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مُعَامَلَتِهِ ، كَرِيبَةٍ بِرِبًا فَلَا يُؤَدِّيهَا إنْ تَحَمَّلَهَا وَهُوَ يَرْتَابُ فَإِنْ تَحَمَّلَ كَفَرَ ، وَقِيلَ : لَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، وَإِنْ رَابَهَا بَعْدَ التَّحَمُّلِ فَقِيلَ : لَا بَأْسَ ، وَقِيلَ : بِالْبَأْسِ إنْ وَافَقَتْ الْحَرَامَ ، وَقِيلَ : بِالْبَأْسِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إنْ تَقَدَّمَ عَلَى الدُّخُولِ مَا تُرَابُ بِهِ فَالْبَأْسُ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ ( خِلَافٌ ) .

(34/74)

قَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : أَحْكَامُ الْأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ : حَلَالٌ صِرْفٌ ، وَحَرَامٌ صِرْفٌ ، وَشُبْهَةٌ ؛ فَالْوَاجِبُ تَرْكُ الْحَرَامِ وَاجْتِنَابُ الشُّبْهَةِ وَالرِّيبَةِ ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا أَعْرِفُ الرِّيبَةَ إنَّمَا هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ ، وَسَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَشَّارٍ كَانَ لَهُ جَارٌ يُهْدِي إلَيْهِ إنْ كَانَ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ فَقَالَ : خُذْ مِنْ جَارِكَ مَا أَعْطَاكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إنَّهُ عَشَّارٌ فَلَا أَعْرِفُ لَهُ مِنْ الْحَلَالِ شَيْئًا ، فَقَالَ : خُذْ مِنْ جَارِكَ مَا أَعْطَاكَ ، وَسُئِلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُسْتُمَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي بَلَدٍ وَلَهُ فِيهِ عَقَارٌ وَهُوَ يَسْتَدِي الْأَيْتَامَ وَالْأَرَامِلَ وَالنَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ بِمُعَامَلَتِهِ إلَّا مَا عَلِمْتَهُ حَرَامًا ، وَالتَّنَزُّهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا أَفْضَلُ قُلْتُ : وَكُنْتُ أَسْتَشْكِلُهُ بِأَحَادِيثِ الْوَقْفِ عَنْ الشُّبْهَةِ وَظَهَرَ لِي الْآنَ أَنَّهُمَا لَعَلَّهُمَا حَمَلَاهَا عَلَى مَا لَا يَدْرِي أَمِلْكٌ لِي أَوْ لِفُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ ، أَوْ أَهَذَا الْعَمَلُ رِبًا أَمْ لَا ، أَوْ هَذَا الْحَيَوَانُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَأَمَّا مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ تَمَلَّكَهُ فُلَانٌ فَيُحْمَلُ عَلَى الْحَلَالِ إذْ كَانَ بِيَدِهِ حَتَّى يُعْلَمَ حَرَامًا ، وَمَعَ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ الْجَوَابُ ضَعِيفٌ ، وَالْأَوْلَى حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ ، وَإِثْبَاتُ أَمْرِ الرِّيبَةِ لَا كَمَا قِيلَ بِنَفْيِهَا ، ثُمَّ بَعْدَ مَا أَجَبْتُ بِذَلِكَ الْجَوَابِ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ رَأَيْتُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كَثِيرًا مَا يُوَافِقُهُ فِي الْمَعْنَى مِنْ كَلَامِ البرادي - رَحِمَهُ اللَّهُ - إذْ قَالَ : إنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا عَلَى إثْبَاتِ أَمْرِ الرِّيبَةِ ، وَوَهَّنَهَا جَابِرٌ وَالرَّبِيعُ وَنَفَيَاهَا ، وَهَذَا أَقْيَسُ وَأَقْوَى فِي بَابِ الْحُجَّةِ وَالنَّظَرِ ، وَيَرْجِعُ مَعْنَاهُ إلَى الْخِلَافِ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ، فَمَنْ قَالَ : الْأَشْيَاءُ عَلَى

(34/75)

الْإِبَاحَةِ ، قَالَ : إنَّهَا عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ التَّحْرِيمُ ، وَمِنْ هَا هُنَا قَالَتْ الْمَشَايِخُ : الْحَلَالُ أَقْعُدُ مِنْ الْحَرَامِ ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ : الْحَلَالُ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ ، فَالتَّحْرِيمُ حَادِثٌ عَلَى التَّحْلِيلِ ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ وَلَكِنْ عَارَضَهُ احْتِمَالٌ فَفِيهِ الشَّكُّ ، وَالشَّكُّ جَهْلٌ ، وَالْجَهْلُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا ، فَلْيُحْمَلْ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْحِلُّ ا هـ ، بِإِيضَاحٍ .

(34/76)

وَفِي الْقَنَاطِرِ " : قِيلَ : كُلُّ مَا لَمْ تَتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَكَ أَخْذُهُ ، وَقِيلَ : لَا تَأْخُذْ مِنْ السُّلْطَانِ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ أَنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ الْحَلَالَ فِي أَيْدِي السَّلَاطِينِ مَعْدُومٌ أَوْ عَزِيزٌ ، وَقِيلَ : تَحِلُّ صِلَةُ السَّلَاطِينِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ إذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ أَنَّهَا حَرَامٌ إذْ قَبِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ الْمُقَوْقِسِ ، وَاسْتَقْرَضَ مِنْ الْيَهُودِ ، مَعَ قَوْله تَعَالَى : { أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ } ، وَقَدْ أَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَيَزِيدَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ الْحَجَّاجِ ، وَكَذَاكَ أَخَذَ مِنْ الْجَوَرَةِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسٌ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَقِيلَ : لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ لِأَنَّ الْغَالِبَ الْحَرَامُ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ وَقِيلَ : مَا لَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ حَرَامٌ حَلَّ لِلْفُقَرَاءِ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ مَالًا لِلسُّلْطَانِ صَحَّ أَخْذُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَيْئًا أَوْ زَكَاةً أَوْ خَرَاجًا ، أَيْ خَرَاجًا حَلَالًا فَلَهُ فِيهِ سَهْمُهُ ، وَعَنْ عَلِيٍّ : خُذْ مَا يُعْطِيكَ السُّلْطَانُ فَإِنَّ مَا يَأْخُذُ مِنْ الْحَلَالِ أَكْثَرُ ، وَقَالَ : مَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ طَائِعًا وَقَرَأَ الْقُرْآنَ طَائِعًا فَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ سَنَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا فِي الدُّنْيَا فَفِي الْآخِرَةِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَاطِينِ أَمْوَالُهُمْ غَنَائِمُ وَزَكَوَاتٌ وَلَوْ خَالَطَهَا بَعْضُ الْحَرَامِ كَمَنْ مَضَى مِنْ سَلَاطِينِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَبَنِي أُمَيَّةَ ، وَبَعْضٌ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْحَرَامُ ، بَلْ هُمْ الْأَكْثَرُ .

(34/77)

وَقَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : أَوَّلُ نَازِلَةٍ نَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْأَمْوَالِ مَا كَانَ فِي أَيَّامِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ مِنْ الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَمَالِ الْأَسْوَاقِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كُفُّوا عَنْ الْأَسْوَاقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تُبَالُوا ، وَلِلْمَشَايِخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ فِي الرِّيبَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ؛ أَحَدُهَا : أَنْ يُمْسِكَ وَلَا يُبَالِي ؛ وَالثَّانِي : أَنْ يَبِيعَ وَيُمْسِكَ مِقْدَارَ الثَّمَنِ وَيُنْفِقَ الْبَاقِيَ ؛ وَالثَّالِثُ : أَنْ يَنْتَفِعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ ؛ حَكَاهُنَّ سَلَمَةُ الدرجي عَنْ الشَّيْخِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَخْلُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا إنْ دَخَلَ عَلَى الرِّيبَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُحَقَّقَةً فَكَالْحَرَامِ بِعَيْنِهِ يَأْثَمُ حَيْثُ يَأْثَمُ فِي الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَتْ مُعَارَضَةً فَيَأْثَمُ وَيَرُدُّهَا وَيُنْفِقُ مِثْلَهَا فِي الْمُحَقَّقَةِ ، مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي أَيْدِي السَّرَايَا وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ وَأَصْحَابِ الْغَارَاتِ ، وَالْمُعَارَضَةُ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي يَدِ مَنْ لَا يَتَّقِي الْحَرَامَ وَفِي الْقَنَاطِرِ " : قَالَ بَعْضٌ : مَا تَيَقَّنْتَ كَأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ حَرَامٌ مَحْضٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ يَقِينٌ بِذَلِكَ وَغَلَبَ فِي ظَنِّكَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَهُوَ شُبْهَةٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْحَرَامُ الْمَحْضُ مَا يَكُونُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْعِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ ، وَإِذَا تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فَشُبْهَةٌ .

(34/78)

وَلَا يُتْرَكُ ثَوْبٌ شُكَّ فِي نَجَسِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُتْرَكُ ثَوْبٌ شُكَّ فِي نَجَسِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ) وَيُتْرَكُ بَعْدَ ذَاكَ وَيُغْسَلُ فَالصَّلَاةُ بِهِ إزَالَةٌ لِلْوَسَاوِسِ وَغَسْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْطَةٌ وَإِزَالَةٌ أَيْضًا لِمَا قَدْ يَخْطُرُ لَهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ أَنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ الصَّلَاةَ بِثَوْبٍ نَجِسٍ وَفِي الدِّيوَانِ " : وَمَنْ شَكَّ فِي ثَوْبِهِ أَنَّهُ نَجِسٌ أَوْ لَمْ يُنَجِّسْهُ فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ بِالشَّكِّ وَلَكِنْ يُصَلِّي بِهِ ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَهُ ، وَإِنْ تَرَكَ بِالشَّكِّ وَلَمْ يُصَلِّ بِهِ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إنْ صَلَّى بِهِ مَرَّةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَالَ عَنْهُ الشَّكُّ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ فِي الدَّفْتَرِ " : أَنَّهُ يُعِيدُ بِالنَّجِسِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ ا هـ ، وَقِيلَ : يَتْرُكُ الشَّكَّ بَعْدَ إثْبَاتِهِ ، وَحَفِظْتُ أَنَّ شَيْخًا شَكَّ فِي ثَوْبٍ فَشَرَعَ فِي غَسْلِهِ فَأَطَارَتْ الرِّيحُ إلَيْهِ مَاءَ الْغَسْلِ فَتَرَكَ الْغَسْلَ وَصَلَّى بِهِ .

(34/79)

وَلَا يُعَادُ وُضُوءٌ بِشَكٍّ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُعَادُ وُضُوءٌ بِشَكٍّ ) فِي انْتِقَاضِهِ إزَالَةً لِلْوَسَاوِسِ لِمَا يُشَاهَدُ مِنْ كَثْرَةِ الْوَسَاوِسِ فِي أَمْرِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ لِبَعْضِ النَّاسِ ، حَتَّى إنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَضَرَّ جَسَدَهُ بِالْمَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالْمَاءِ يُكَرِّرُهُ أَوْ بِالصَّلَاةِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا أَوْ يَكَادَ ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنْ يَجْتَنِبَ رُكُوبَ الْوَسْوَاسِ وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ بِشَكٍّ فَيَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ بِإِعَادَتِهِ إنْ كَانَ قَدْ فَسَدَ وَيَكُونُ لَهُ نُورًا عَلَى نُورٍ إنْ لَمْ يَفْسُدْ ، إلَّا مَنْ رَكِبَهُ الْوَسْوَاسُ فَلَا يُعِيدُهُ بِشَكٍّ لِيَزُولَ عَنْهُ الْوَسْوَاسُ ، وَهَكَذَا فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِأَنَّهُ رَابَهُ هَلْ يَعُودُ إلَيْهِ وَيَتْرُكُ الشَّكَّ أَوْ لَا ؟ رُوِيَ عَنْ شَيْخٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ النَّجَسَ لِلشَّكِّ فَأَطَارَ إلَيْهِ الْمَاءَ الرِّيحُ فَتَرَكَ الشَّكَّ وَرَجَعَ إلَى الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ مَا أَصَابَهُ ، وَذَكَرَ فِي بُيُوعِ الْإِيضَاحِ " أَنَّ بَعْضًا يُجِيزُ التَّكْذِيبَ بَعْدَ التَّصْدِيقِ .

(34/80)

وَلَا يَتْرُكُ طَعَامًا شَكَّ فِي نَجَسِهِ .

الشَّرْحُ

(34/81)

( وَلَا يَتْرُكُ طَعَامًا شَكَّ فِي نَجَسِهِ ) بَلْ يُوَكِّلُ أَوْ يُعْطِي دَابَّةً ، وَإِنْ بَاعَهُ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ وَهُوَ عَيْبٌ ، وَكَذَا اللَّبَنُ وَالزَّيْتُ وَغَيْرُهُمَا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لَدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ } قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : الْمُشْتَبَهُ مَا لَيْسَ بِوَاضِحِ الْحِلِّ أَوْ الْحُرْمَةِ مِمَّا تَنَازَعَتْهُ الْأَدِلَّةُ وَتَجَاذَبَتْهُ الْمَعَانِي وَالْأَسْبَابُ ، فَبَعْضُهَا يُعَضِّدُهُ دَلِيلُ الْحَرَامِ ، وَبَعْضُهَا يُعَضِّدُهُ دَلِيلُ الْحَلَالِ .
وَمِنْ ثُمَّ فَسَّرَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا الْمُشْتَبَهَ بِمَا اُخْتُلِفَ فِي حِلِّ أَكْلِهِ كَالْخَيْلِ ، أَوْ شُرْبِهِ كَالنَّبِيذِ ، أَوْ لُبْسِهِ كَجُلُودِ السِّبَاعِ ، أَوْ كَسْبِهِ كَبَيْعِ الْعِينَةِ ، وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ تَارَةً بِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ يُخْرِجُ قَدْرَ الْحَرَامِ وَيَأْكُلُ الْبَاقِي عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، سَوَاءٌ قَلَّ الْحَرَامُ أَوْ كَثُرَ ، وَمِنْ الْمُشْتَبَهِ مُعَامَلَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ ، فَالْوَرَعُ تَرْكُهَا مُطْلَقًا ، وَإِنْ جَازَتْ ؛ وَقِيلَ : وَاعْتَمَدَهُ الْغَزَالِيُّ إنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَرَامَ حَرُمَتْ مُعَامَلَتُهُ ثُمَّ الْحَصْرُ فِي الثَّلَاثَةِ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ إنْ نَصَّ أَوْ أَجْمَعَ عَلَى الْفِعْلِ فَالْحَلَالُ ، أَوْ عَلَى الْمَنْعِ جَازِمًا فَالْحَرَامُ ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ نَصَّانِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا فَالْمُشْتَبَهُ ، وَلِكَوْنِهِ أَشْكَلَ الثَّلَاثَةِ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى مَزِيدِ بَيَانِهِ وَإِيضَاحِهِ ، فَالْحَلَالُ الْمُطْلَقُ مَا انْتَفَى عَنْ ذَاتِهِ الصِّفَاتُ الْمُحَرَّمَةُ وَعَنْ أَسْبَابِهِ مَا يَجُرُّ إلَى خَلَلٍ فِيهِ ،

(34/82)

وَمِنْهُ صَيْدٌ اُحْتُمِلَ أَنَّهُ صَيْدٌ ، وَانْفَلَتَ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَمُعَارٌ اُحْتُمِلَ مَوْتُ الْمُعِيرِ وَانْتِقَالُهُ إلَى وَرَثَتِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مُشْتَبَهًا وَلَا وَرَعَ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ الِاحْتِمَالِ لِعَدَمِ اعْتِضَادِهِ بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَإِنَّمَا الْمُشْتَبَهُ الَّذِي يَتَجَاذَبُهُ سَبَبَانِ مُتَعَارِضَانِ يُؤَدِّيَانِ إلَى وُقُوعِ التَّرَدُّدِ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ كَمَا مَرَّ ، وَأَنَّ الْحَرَامَ مَا فِي ذَاتِهِ صِفَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَالْإِسْكَارِ أَوْ فِي سَبَبِهِ مَا يَجُرُّ إلَيْهِ خَلَلًا كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَمِنْهُ مَا تَحَقَّقَتْ حُرْمَتُهُ وَاحْتَمَلَ حِلُّهُ كَمَغْصُوبٍ احْتَمَلَ إبَاحَةُ مَالِكِهِ وَهُوَ حَرَامٌ صِرْفٌ وَلِي مِنْ الْمُشْتَبَهِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي نَظِيرِ الَّذِي فِيهِ احْتِمَالٌ مَحْضٌ لَا سَبَبَ لَهُ فِي الْخَارِجِ إلَّا مُجَرَّدَ التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ وَهُوَ لَا عِبْرَةَ بِهِ فَلَيْسَ مِنْ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمُشْتَبَهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرْنَاهُ آنِفًا فَهُوَ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ : .

(34/83)

الْأَوَّلُ : الشَّكُّ فِي الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَرَّمِ ، فَإِنْ تَعَادَلَا اسْتَصْحَبَ السَّابِقَ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى لِصُدُورِهِ عَنْ دَلَالَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْعَيْنِ فَالْحُكْمُ لَهُ ، فَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَجَرَحَهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ إنَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ فَسَقَطَ مِنْهُ أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ فَضَرَّهُ غُصْنُهَا ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا وَشَارَكَهُ فِيهِ كَلْبٌ آخَرُ وَشَكَّ فِي قَاتِلِهِ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ التَّحْرِيمُ أَيْ لِأَنَّهُ شَاهَدَ قَاتِلًا مُحَرَّمًا وَهُوَ الْمَاءُ أَوْ نَحْوُهُ فَلَا يَزُولُ الْأَصْلُ بِالشَّكِّ فِي الْمُبِيحِ ، فَلَوْ جَرَحَ طَيْرَ الْمَاءِ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ وَمَاتَ ، أَوْ جَرَحَهُ وَهُوَ خَارِجُ الْمَاءِ فَوَقَعَ فِيهِ حَلَّ .

(34/84)

الثَّانِي : الشَّكُّ فِي طُرُوءِ مُحَرَّمٍ عَلَى الْحِلِّ الْمُتَيَقَّنِ ، فَالْأَصْلُ الْحِلُّ ، فَلَوْ قَالَ : إنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّائِرُ غُرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَقَالَ آخَرُ : إنْ لَمْ يَكُنْهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَالْتَبَسَ أَمْرُهُ لَمْ يَقْضِ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى يَقِينِ الْحِلِّ بِالنَّظَرِ إلَى نَفْسِهِ إذْ لَمْ يُعَارِضْهُ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ وَحْدَهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا عَارَضَهُ يَقِينُ التَّحْرِيمِ بِالنَّظَرِ إلَى ضَمِّ غَيْرِهِ إلَيْهِ ، وَلَا مُسَوِّغَ لِهَذَا الضَّمِّ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ إنَّمَا يُكَلَّفُ بِمَا يَخُصُّهُ عَلَى انْفِرَادِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَهُمَا وَاحِدٌ فِي زَوْجَتَيْهِ كَأَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ إحْدَاهُمَا بِكَوْنِهِ غُرَابًا وَالْأُخْرَى بِكَوْنِهِ غَيْرَهُ لَزِمَهُ اجْتِنَابُهُمَا لِأَنَّ إحْدَاهُمَا طَلُقَتْ مِنْهُ يَقِينًا ، وَأَصْلُ الْحِلِّ فِيهَا عَارَضَهُ يَقِينُ التَّحْرِيمِ فِي إحْدَاهُمَا بِالنَّظَرِ إلَيْهِ وَحْدَهُ فَارْتَفَعَ بِهِ ذَلِكَ الْأَصْلُ .

(34/85)

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ التَّحْرِيمَ ثُمَّ يَطْرَأُ مَا يَقْضِي الْحِلَّ بِظَنٍّ غَالِبٍ ، فَإِنْ اُعْتُبِرَ سَبَبُ الظَّنِّ شَرْعًا وَأُلْغِيَ النَّظَرُ لِذَلِكَ الْأَصْلِ وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ جُرْحِهِ حَلَّ إنْ كَانَ الْجُرْحُ قَاتِلًا سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِهِ أَمْ لَا ، وَكَذَا إنْ كَانَ الْجُرْحُ غَيْرَ قَاتِلٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَابَ عَنْهُ قَبْلَ جُرْحِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ مَجْرُوحًا مَيْتًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ وَإِنْ نَضَحَ الْكَلْبُ بِدَمِهِ ، وَلَوْ وُجِدَتْ شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ وَلَمْ يَدْرِ مَنْ ذَبَحَهَا فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ مُسْلِمِينَ فَقَطْ أَوْ كَانُوا أَغْلَبَ حَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ الْمَجُوسُ أَكْثَرَ أَوْ اسْتَوَيَا حَرُمَتْ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ حِينَئِذٍ وَلَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِ لَا تَحِلُّ ، وَالصَّحِيحُ الْحِلُّ إنْ كَانُوا يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ .

(34/86)

الرَّابِعُ : أَنْ تَعْلَمَ الْحِلَّ وَيَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ طُرُوءُ مُحَرَّمٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَنِدْ غَلَبَتُهُ لِعَلَامَةٍ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ لَمْ تُعْتَبَرْ وَمِنْ ثَمَّ حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ ثِيَابِ الْخَمَّارِينَ أَوْ الْجَزَّارِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْمُتَدَيَّنِينَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَسِ ، وَإِنْ اسْتَنَدَتْ لِعَلَامَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِعَيْنِهِ اعْتَبَرُوا لَغْيَ أَصْلِ الْحِلِّ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ فَلَوْ وَجَدَ ظَبْيَةً تَبُولُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوَجَدَهُ عَقِبَ الْبَوْلِ مُتَغَيِّرًا فَشَكَّ هَلْ تَغَيَّرَ بِهِ أَوْ بِمُكْثٍ مَثَلًا وَأَمْكَنَ تَغَيُّرُهُ بِهِ فَهُوَ نَجِسٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا بَعْدَ مُدَّةٍ ، أَوْ وَجَدَهُ عَقِبَ غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ ثُمَّ ظَهَرَ التَّغَيُّرُ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ التَّغَيُّرُ بِهِ لِقِلَّتِهِ وَأَنَّهُ طَاهِرٌ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الَّذِي لَمْ يُعَارِضْهُ حِينَئِذٍ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ أَوْ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْخُرَاسَانِيِّينَ إنَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " : هَذَا الْإِطْلَاقُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّ لَنَا مَسَائِلَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّاهِرِ بِلَا خِلَافٍ ، كَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ الظَّنَّ وَيُعْمَلُ بِهَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا نَظَرَ إلَى أَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَمَسَائِلَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْأَصْلِ بِلَا خِلَافٍ كَمَنْ ظَنَّ حَدَثًا أَوْ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالْأَصْلِ بِلَا خِلَافٍ ، وَأَرَادَ بِالْإِجْمَاعِ فِي الصَّلَاةِ إجْمَاعَ الشَّافِعِيَّةِ وَإِلَّا فَقِيلَ أَيْضًا : تُنْتَقَضُ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ " .
قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالصَّوَابُ فِي الضَّابِطِ مَا قَرَّرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ : إنْ تَعَارَضَ أَصْلَانِ أَوْ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ وَجَبَ النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ كَمَا فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الرَّاجِحِ فَهِيَ مَسَائِلُ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيلُ الظَّاهِرِ حُكِمَ

(34/87)

بِهِ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيلُ الْأَصْلِ حُكِمَ بِهِ بِلَا خِلَافٍ ، فَالْأَقْسَامُ حِينَئِذٍ أَرْبَعَةٌ : أَوَّلُهَا : تَرَجَّحَ فِيهِ الْأَصْلُ جَزْمًا وَضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ احْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ كَمَا مَرَّ ، ثَانِيهَا : مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا وَضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إلَى سَبَبٍ نَصَبَهُ الشَّارِعُ كَشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى ، وَرِوَايَةِ الثِّقَةِ وَإِخْبَارِهِ بِدُخُولِ وَقْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِخْبَارِهَا بِحَيْضٍ فِي الْعِدَّةِ أَوْ عُرْفِ عَادَةٍ كَأَرْضٍ بِشَطِّ نَهْرٍ ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَتَفَرَّقُ وَتَنْهَارُ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا ، وَمَثَّلَ الزَّرْكَشِيّ لَهُ بِاسْتِعْمَالِ السِّرْجِينِ فِي أَوَانِي الْفَخَّارِ فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا قَطْعًا ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمَاوَرْدِيُّ ، وَبِالْمَاءِ الْخَارِجِ مِنْ الْحَمَّامِ لِاطِّرَادِ الْعَادَةِ بِالْبَوْلِ فِيهِ .
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَيُعْفَى عَنْ تِلْكَ الْأَوَانِي كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ سُئِلَ عَنْهَا ، فَقَالَ : إذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ ثَالِثُهَا : مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الْأَصْلُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الِاحْتِمَالُ فِيهِ إلَى سَبَبٍ ضَعِيفٍ كَمَا مَرَّ فِي ثِيَابِ الْخَمَّارِينَ ، وَمَا لَوْ أَدْخَلَ كَلْبٌ رَأْسَهُ فِي إنَاءٍ وَأَخْرَجَهُ وَفَمُهُ رَطْبٌ وَلَمْ يُعْلَمْ وُلُوغُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَمَا لَوْ تَنَحْنَحَ أَمَامَهُ فَظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَلَا يُفَارِقُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ صَلَاتِهِ ، وَلَعَلَّهُ مَعْذُورٌ ، وَمَا لَوْ امْتَشَطَ مُحْرِمٌ فَرَأَى شَعْرًا وَشَكَّ هَلْ نَتَفَهُ أَوْ اُنْتُتِفَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّتْفَ لَمْ يَتَحَقَّقْ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ .
رَابِعُهَا : مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَضَابِطُهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا ، فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ أَوْ شَرْطًا كَأَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي نَقْضِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّ

(34/88)

الظَّاهِرَ مُضِيُّ عِبَادَتِهِ عَلَى الصِّحَّةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ أَوْ غَسْلِ الثَّوْبِ فِي بَعْضِ كَلِمَاتِهَا ، أَوْ هَلْ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ هَلْ اسْتَوْعَبَ الثَّوْبَ لَمْ يُوتِرْ لِذَلِكَ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ عَقْدٍ صُدِّقَ مُدَّعِيهَا ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ جَرَيَانُ الْعُقُودِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلَيْنِ تَارَةً يَجْزِمُ بِأَحَدِهِمَا وَتَارَةً يُجْرِي خِلَافَهُ ، وَتَرَجَّحَ مَا عَضَّدَهُ ظَاهِرٌ أَوْ غَيْرُهُ .

(34/89)

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : فَلَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ أَصْلٌ وَفِي أُخْرَى أَصْلَانِ قُدِّمَا جَزْمًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِتَعَارُضِهِمَا تَقَابُلَهُمَا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّرْجِيحِ ، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ ، بَلْ الْمُرَادُ التَّعَارُضُ بِحَيْثُ يَتَخَيَّلُ النَّاظِرُ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ ، فَإِذَا حَقَّقَ فِكْرَهُ رَجَّحَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ } ، أَيْ مِنْ حَيْثُ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ لِخَفَاءِ النَّصِّ فِيهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْقُلْهُ إلَّا الْقَلِيلُ ، وَلِتَعَارُضِ نَصَّيْنِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الْمُتَأَخِّرِ ، أَوْ لِعَدَمِ نَصٍّ صَرِيحٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومٍ أَوْ مَفْهُومٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَبِهَذَا يَكْثُرُ اخْتِلَافُ إفْهَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، أَوْ لِاحْتِمَالِ الْأَمْرِ فِيهِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالنَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ وَالْحُرْمَةِ أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ فِي الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ يُوَافِقُ الْحَقَّ قَوْلُهُ فَيَكُونُ هُوَ الْعَالِمَ بِهَذَا الْحُكْمِ وَغَيْرُهُ يَكُونُ الْأَمْرُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ ، وَخَرَجَ بِالْحَيْثِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا عِلْمُهُمْ مِنْ حَيْثُ إشْكَالِهِمْ لِتَرَدُّدِهِنَّ بَيْنَ أُمُورٍ مُحْتَمَلَةٍ لِأَنَّ عِلْمَ كَوْنِهِنَّ مُشْتَبِهَاتٍ يَسْتَلْزِمُ عِلْمَهُنَّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ، أَمَّا النَّادِرُ مِنْ النَّاسِ وَهُمْ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَلَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ هُوَ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِصْحَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِذَا تَرَدَّدَ شَيْءٌ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ وَأَخَذَ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فَيَصِيرُ مِثْلَهُ .
وَقَدْ يَكُونُ دَلِيلُهُ غَيْرَ حَالٍّ عَنْ الِاحْتِمَالِ فَيَكُونُ الْوَرَعُ تَرْكَهُ كَمَا يُرْشِدُ إلَيْهِ قَوْلُهُ : { فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ } إلَخْ ؛ وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى اشْتِبَاهِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ

(34/90)

، وَمِثْلُهُ مَا لَمْ يُنَازِعْهُ شَيْءٌ ، مِمَّا مَرَّ لَكِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ سَبَبُ حِلِّهِ وَلَا حُرْمَتِهِ كَشَيْءٍ وَجَدَهُ بِبَيْتِهِ وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هُوَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ تَقْوَى الشُّبْهَةُ بِأَنْ يَكُونَ مَحْظُورٌ مِنْ جِنْسِهِ وَيَشُكُّ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَحِينَئِذٍ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ فَقِيلَ بِحِلِّهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَالرَّاعِي يَرْعَى } إلَخْ ، فَتُكْرَهُ مُوَاقَعَتُهُ وَالْوَرَعُ تَرْكُهَا ، لِأَنَّ الْوَرَعَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ تَرْكُ قِطْعَةٍ مِنْ الْحَلَالِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ ، وَقِيلَ بِحُرْمَتِهِ لِأَنَّهُ يُوقِعُ فِي الْحَرَامِ وَلِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ قَسْمًا لَهُمَا ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَالَ النَّوَوِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ مُفَرَّعٌ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ فِيهَا بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا إبَاحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا إذْ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ إلَّا بِالشَّرْعِ .
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَدَلِيلُ الْحِلِّ أَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَهَا مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ ، وَأَشَارَ أَنَّ الْوَرَعَ تَرْكُهَا بِقَوْلِهِ : { دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيبُكَ } ، وَمَنْ عَبَّرَ بِأَنَّهَا حَلَالٌ يَتَوَرَّعُ عَنْهَا أَرَادَ بِالْحَلَالِ مُطْلَقَ الْجَائِزِ الشَّامِلِ لِلْمَكْرُوهِ لِقَوْلِهِ : يَتَوَرَّعُ عَنْهَا ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ الْمُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ وَرَعٌ مَا دَامَا مُسْتَوِيَيْنِ ، بِخِلَافِ مَا إذَا تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إنْ كَانَ الرَّاجِحُ التَّرْكَ كُرِهَ أَوْ الْفِعْلَ نُدِبَ لَا يُقَالُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ زَهِدُوا فِي التَّنَعُّمِ فِي الْمَأْكَلِ وَغَيْرِهِ مَعَ إبَاحَتِهِ فَإِنَّهُمْ إنَّمَا زَهِدُوا فِي مُتَرَجَّحِ التَّرْكِ شَرْعًا ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْمَكْرُوهِ ، لَكِنَّهُ تَارَةً يُكَرِّهُهُ الشَّرْعُ لِذَاتِهِ كَأَكْلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَنَا

(34/91)

، وَتَارَةً يُكَرِّهُ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَالْقُبْلَةِ لِصَائِمٍ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ ، وَتَرْكُهُمْ التَّنَعُّمَ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ حَالِيَّةٌ كَالرُّكُونِ إلَى الدُّنْيَا وَمَآلِيَّةٌ كَالْحِسَابِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِشُكْرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الشُّبْهَةِ وَرَعٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا { دَعْهَا } وَقَوْلُهُ لِسَوْدَةِ : { احْتَجِبِي مِنْ ابْنِ وَلِيدَةِ أَبِيكَ زَمْعَةَ } إذَا دَعَاهُ أَبُوهَا وَعَمُّهَا لَمَّا رَأَى شَبَهَهَا بِعَمِّهَا ، وَقَدْ أَلْحَقَهُ بِأَبِيهَا لِلْفِرَاشِ ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الِاحْتِيَاطُ فِي النَّوَازِلِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ لِاشْتِبَاهِ أَسْبَابِهَا عَلَيْهِ وَالْحَرَامُ بَاقٍ عَلَى الْحُرْمَةِ لَا تَزُولُ بِشَكٍّ [ فِي ] زَوَالِ سَبَبِ الْحُرْمَةِ ، وَكَذَا الْعَكْسُ لِحَدِيثِ : { فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } ، وَمَا احْتَمَلَهُمَا وَلَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا إلَّا حُسْنُ التَّنَزُّهِ عَنْهُ كَمَا تَنَزَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ فِي بَيْتِهِ ، وَقَالَ : { لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا } وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ : { لَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَتْرُكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا فِيهِ الْبَأْسُ } ، وَجَاءَ فِي الْأَثَرِ " : مَنْ وَقَفَ مَوْقِفَ تُهْمَةٍ فَلَا يَأْمَنُ إسَاءَةَ الظَّنِّ بِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ .
وَمَرَّ رَجُلَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَهُمَا : { إنَّهَا صَفِيَّةُ } خَافَ أَنْ يَظُنَّا وَلَمْ يَنْظُرْ إلَى بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمَّا اسْتَبْعَدَا مِنْهُ ذَلِكَ قَالَ لَهُمَا : { إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ } ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ بِأَخْذِ شُبْهَةٍ أَوْ أَكْلِهَا فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا

(34/92)

يُطِعْهُمَا ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : يُطِيعُهُمَا ، وَتَوَقَّفَ آخَرُونَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الشَّرْحُ
خَاتِمَةٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّاجِ " : [ قَالَ ] أَبُو سَعِيدٍ : مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ شَكَّ أَكَانَ شِرَاؤُهُ لَهُ جَائِزًا ثَابِتًا ، أَوْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَعَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى شُبْهَةٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إلَى الشَّكِّ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ مِنْ الْوَسْوَاسِ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ مَا أُبِيحَ وَيُكَدِّرُ مَا صَفَا لِأَنَّهُ إنْ أَخَذَهُ عَلَى حَلَالٍ فَتَرْكُهُ ضَلَالٌ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ حُرْمَتَهُ غَيْرُ اللَّهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِبَاطِلٍ وَنَسِيَ فَلَهُ الْعُذْرُ إنْ دَانَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ الذُّنُوبِ جُمْلَةً وَتَابَ مِنْهَا ، وَكَذَا إنْ عَارَضَهُ شَكٌّ فِي الْحَجِّ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْكَفَّارَةِ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ رَجْعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالشَّكِّ .

(34/93)

وَقَالَ ابْنُ الْمُخْتَارِ فِي بَيْدَرٍ بِيَدِهِ مَالٌ فَنَسَبَهُ لِفُلَانٍ ، وَلَا تَعْرِفُ ذَلِكَ إلَّا بِقَوْلِهِ : فَلَكَ شِرَاؤُهُ مِمَّنْ نَسَبَهُ إلَيْهِ وَمِنْ وَارْثِهِ ، وَمَنْ قَضَاهُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَمَاتَ جَازَ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقَوْلِ الْبَيْدَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ بِالْقَضَاءِ وَالْبَيْدَارُ غَيْرُ ثِقَةٍ .

(34/94)

وَكَتَبَ ابْنُ مَحْبُوبٍ إلَى مَنْ دَاخَلَهُ الشَّكُّ : اعْلَمْ أَنَّكَ إنْ أَطَعْتَ الْخَنَّاسَ أَضَلَّكَ وَأَوْحَشَكَ وَفَتَحَ لَكَ أَبْوَابًا مِنْ الْوَسْوَسَةِ لِيَنَالَ مِنْكَ مُرَادَهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَضَلَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَوَرِّعِينَ فِي حَلَالِهِمْ حَتَّى حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَضَلَّ أَهْلَ الْحَرَامِ فِيهِ حَتَّى أَحَلَّهُ لَهُمْ ، فَإِذَا عَارَضَكَ فَخُذْ بِالْيَقِينِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْوَسْوَاسِ ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ لَكَ مَا اسْتَغْلَقَ وَيُغْلِقُ مَا فُتِحَ فَيَدَعُكَ مُتَحَيِّرًا بَيْنَ الْيَقِينِ وَالشَّكِّ وَاثْبُتْ عَلَى يَقِينِكَ وَلَا تُمَكِّنْ الشَّيْطَانَ مِنْ دِينِكَ فَإِيَّاكَ إنْ عَارَضَكَ فِي نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ فِي أَنَّكَ تَصَدَّقْتَ بِمَالِكَ أَوْ بِعْتَهُ أَوْ نَظَرْتَ مُحَرَّمَتَكَ بِعَمْدٍ أَوْ قُلْتَ لِزَوْجَتِكَ مَا تَطْلُقُ بِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا تَدَعْ حَلَالَكَ بِالشَّكِّ حَتَّى تَتَيَقَّنَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ وَشَكَّ فِي أَنَّهُ حَنِثَ وَبَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَدْرِ مَا قَالَ وَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ ، وَمَنْ خَرَفَ نَخْلَةً لَا يَعْرِفُ رَبَّهَا وَسَأَلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأَرَادَ الْخَلَاصَ ، فَإِنْ كَانَ حِينَ يَخْرُفُهَا يَعْلَمُهَا لِفُلَانٍ أَوْ أُخْبِرَ بِهِ وَصَدَّقَ ثُمَّ شَكَّ ، فَإِنْ اطْمَأَنَّ أَوَّلًا تَخْلُصُ إلَيْهِ ، لَا إنْ صَحَّ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ خَرَفَهَا غَيْرَ مُطْمَئِنٍّ تَخْلُصُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ أَنَّهَا حَلَالٌ لَهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/95)

بَابٌ عَصَى ظَانٌّ بِغَيْرِ فَاسِقٍ فَاحِشَةً ، إلَّا إنْ بَانَتْ مِنْهُ أَمَارَتُهَا أَوْ شُهِرَ بِهَا فَكَالْمُقِرِّ ، وَلَا يُظَنُّ سُوءً بِتَائِبٍ .

الشَّرْحُ
بَابٌ ( عَصَى ظَانٌّ بِغَيْرِ فَاسْقِ ) ، أَرَادَ بِالْفَاسِقِ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالزِّنَى أَوْ أَقَرَّ بِهِ ، ( فَاحِشَةٍ ) أَرَادَ فَاحِشَةَ الزِّنَى بِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وَلَوْ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ ، ( إلَّا إنْ بَانَتْ مِنْهُ أَمَارَتُهَا أَوْ شَهَّرَ بِهَا ) ، وَمِنْ أَمَارَتِهَا أَنْ يُوجَدَ فِي مَوَاضِعِ الزِّنَى وَيُتَّهَمَ أَوْ يَذْكُرَهُ فِي أَشْعَارِهِ وَكَلَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ ، أَوْ يَلْبَسَ لِبَاسًا تَلْبَسُهُ الْفُسَّاقُ أَوْ تَجْعَلَ لِنَفْسِهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا الزَّانِيَةُ ، ( فَكَالْمُقِرِّ ) بِالزِّنَى فِي مُجَرَّدِ الْخُبْثِ وَاجْتِنَابِهِ وَتَعْنِيفِهِ وَالضَّرْبُ ، لَكِنَّ ضَرْبَهُ تَنْكِيلٌ عَلَى فِعْلِهِ مَا يَفْعَلُ حَتَّى شُهِّرَ بِهِ ، أَوْ عَلَى فِعْلِهِ مَا يَفْعَلُ حَتَّى كَانَ أَمَارَةً لَا عَلَى أَنَّهُ تُحَقَّقَ مِنْهُ الزِّنَى ، وَقَدْ قِيلَ : يَبْرَأُ مِنْهُ بِالشُّهْرَةِ أَوْ بِالْعَلَامَةِ ، وَأَمَّا إنْ أَقَرَّ فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ جَلْدًا أَوْ رَجْمًا وَيُنَكَّلُ أَوْ يُعَزَّرُ فِي الْكِتْمَانِ ، وَكَذَا يُعَزَّرُ بِالْخُلُوِّ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ حَيْثُ يُتَّهَمُ وَمَنْ صَحَّ الزِّنَى مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ جَازَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ زِنًى آخَرَ ، وَلَهُ ظَنُّ الزِّنَى فِيمَنْ ذَكَرَ مَا لَمْ يَتُبْ ، ( وَ ) أَمَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ فَ ( لَا يُظَنُّ سُوءً بِتَائِبٍ ) مِنْهُ إذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ زِنًى أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَوْ أَصَرَّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : إذَا أَصَرَّ عَلَى شَيْءٍ وَتَابَ مِنْ شَيْءٍ فَظَنَّ فِيهِ مَا تَابَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إلَّا الزِّنَى ، فَإِذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْهُ فَلَا يُظَنُّ فِيهِ وَلَوْ أَصَرَّ عَلَى غَيْرِهِ .

(34/96)

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ بَانَ مِنْهَا ذَلِكَ أَوْ شَهَرَتْ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ فِي مَنْكُوحَةٍ فَسِيرَةُ الصُّلَحَاءِ مُفَارَقَتُهَا بِلَا وُجُوبٍ إنْ حَدَثَ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَإِنْ بَانَ بِهَا أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ فِرَاقُهَا .

الشَّرْحُ

(34/97)

( وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ بَانَ مِنْهَا ذَلِكَ ) الْمَذْكُورُ مِنْ أَمَارَةِ الزِّنَى كَكَوْنِهَا فِي مَوْضِعِ الرِّيبَةِ وَالتُّهْمَةِ ( أَوْ شَهَرَتْ بِهِ ) أَوْ بِالزِّنَى أَوْ أَقَرَّتْ بِهِ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةُ أَمِينَانِ فَصَاعِدًا وَلَوْ كَانَ لَا جَلْدَ أَوْ رَجْمَ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ ، وَقِيلَ : لَا يَبْرَأُ بِمَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُمْ يُجْلَدُونَ فَكَيْفَ يَبْرَأُ بِهِمْ ، وَإِنْ تَابَتْ وَأَصْلَحَتْ جَازَ تَزَوُّجُهَا ، وَكَانَتْ عَقِيلَةُ بِوَطَنِ " يَفِرَّن " مَشْهُورَةً بِمُخَالَطَةِ السُّفَهَاءِ وَأَهْلُهَا مِنْ " جِرْبَةَ " فَحَضَرَتْ مَجْلِسَ عَمِّنَا أَبِي يَحْيَى فَاتَّعَظَتْ وَتَابَتْ ، وَأَتَتْ الشَّيْخَ ، فَقَالَتْ : أَشِرْ عَلَيَّ ؛ وَالشَّيْخُ إذْ ذَاكَ عَمُّنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى أَوْ أَبُو يَحْيَى بِنَفْسِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، [ فَقَالَتْ ] : تَطَاوَلَتْ الْأَعْنَاقُ نَحْوِي ، وَامْتَدَّتْ إلَيَّ النُّفُوسُ طَلَبًا لِلتَّزَوُّجِ ، خَطِيبِي فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ مِنْ شُيُوخٍ يَفَنٌ ، وَخَطِيبِي عَمُّنَا يَخْلُفُ الفرسطائي .
فَقَالَ لَهَا الشَّيْخُ أَبُو زَكَرِيَّاءَ : إنْ أَرَدْتِ الدُّنْيَا فَتَزَوَّجِي فُلَانًا وَهُوَ عَوْنُ بْنُ حَرِيزٍ فِي ظَنِّ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الشماخي أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِنْ أَرَدْتِ الْآخِرَةَ فَعَمَّنَا يَخْلُفَ ، فَقَالَتْ : شَبِعْتُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَتَزَوَّجَتْهُ ، فَكَانَتْ تَصْنَعُ كُلَّ عَامٍ اثْنَيْ عَشْرَ كِسَاءً كُلَّ ثَوْبٍ بِاثْنَيْ عَشْرَ دِينَارًا ، وَكُلُّ مَا عِنْدَهُ مِنْ الدُّنْيَا أَصْلُهُ مِنْ عَمَلِ يَدِهَا ، وَإِنْ اتَّهَمَ امْرَأَةً بِالزِّنَى مِنْ حَيْثُ لَا تَجُوزُ عَلَيْهَا التُّهْمَةُ بِهِ فَلَهُ تَزَوُّجُهَا وَفِي الْأَثَرِ " : يَتَزَوَّجُ الْمَحْدُودُ عَلَى الزِّنَى الْمَحْدُودَةَ عَلَى الزِّنَى إنْ زَنَتْ بِغَيْرِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ مَنْ عَلِمَهَا زَانِيَةً حُدَّتْ أَوْ لَمْ تُحَدَّ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ تَزَوُّجُ مَحْدُودَةٍ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ زِنَاهَا وَلَمْ يُعَايِنْهُ ، وَمَنْ رَأَى رَجُلًا يَزْنِي فَلَا يُزَوِّجْهُ وَلِيَّتَهُ وَلَا يَحْضُرُ فِي نِكَاحِهِ وَلَا يَشْهَدُ بِهِ ، وَقِيلَ : إنْ تَابَ وَأَصْلَحَ

(34/98)

وَتَوَلَّاهُ جَازَ لَهُ لِأَنَّ التَّوْبَةَ جُبٌّ لِمَا قَبْلَهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ لِلتَّائِبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَ الْمَحْدُودَةِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمَحْدُودُ عِنْدَنَا إلَّا بِمَحْدُودَةٍ وَلَوْ تَابَا ، وَاخْتَارَ أَبُو سَعِيدٍ الْجَوَازَ لِإِبَاحَةِ النِّكَاحِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْأَصْلِ حَتَّى يَعْلَمَ هِيَ الزَّانِيَةَ مِنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَهُ الْوَلِيُّ وَزَوَّجَهَا بِهِ آخَرَ ثُمَّ مَاتَتْ وَهُوَ وَارِثُهَا فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ قَوْلَانِ لِأَنَّ عِلْمَ الْوَلِيِّ بِزِنَاهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .
( وَإِنْ وَجَدَ ) مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمَارَةٍ أَوْ شُهْرَةٍ ، أَيْ ظَهَرَ ، سَوَاءٌ حَدَثَ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَى النِّكَاحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَبْنِ ( فِي مَنْكُوحَةٍ ) ، أَيْ مَعْقُودٍ عَلَيْهَا مُسَّتْ أَوْ لَمْ تُمَسَّ ( فَسِيرَةُ الصُّلَحَاءِ مُفَارِقَتُهَا ) بِأَنْ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَسَيِّدُهُ وَلَا سِيَّمَا إنْ مُسَّتْ ( بِلَا وُجُوبٍ إنْ حَدَثَ بِهَا ) مَا ذَكَرَ مِنْ الْأَمَارَةِ أَوْ الشُّهْرَةِ ( بَعْدَ النِّكَاحِ ) ، أَيْ الْعَقْدِ ، وَلَهَا الصَّدَاقُ إنْ مُسَّتْ وَنِصْفُهُ إنْ لَمْ تُمَسَّ ، وَإِنْ مُسَّتْ وَلَا صَدَاقَ لَهَا فَالْعُقُرُ أَوْ الْمِثْلُ ( وَإِنْ بَانَ بِهَا ) بَعْدَ النِّكَاحِ ( أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ فِرَاقُهَا ) بِالطَّلَاقِ وَلَهَا الصَّدَاقُ بِالْمَسِّ وَنِصْفُهُ إنْ لَمْ تُمَسَّ ، وَإِنْ مَسَّ وَلَا صَدَاقَ فَالْعُقُرُ أَوْ الْمِثْلُ ، وَإِذْ أَكْرَهَ لَهُ تَزَوُّجَ امْرَأَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ فُرْقَتَهَا إذْ وَجَبَ فُرْقَتُهَا ، فَكَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَأْمُرُ بِتَزَوُّجِهَا وَلَا يَشْهَدُ لَهُ وَلَا يَتَسَبَّبُ فِيهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَنْعُ غَيْرِهِ وَلَوْ وَلَدِهِ أَوْ خَادِمِهِ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ فِرَاقُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ عَارِضَةٌ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا .
{ وَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ وَجَدُوا نِسَاءً شُهِرَ عَنْهُنَّ الْفِسْقُ بِالزِّنَى فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ فَأَبَى لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(34/99)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } لَكِنْ شَهَرْنَ بِالزِّنَى لَا بِأَمَارَةٍ فَقَطْ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَفِي الْأَثَرِ " : إنْ زَنَتْ امْرَأَةٌ ثُمَّ تَابَتْ وَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَأَعْلَمَتْهُ بِزِنَاهَا ، فَإِنْ صَدَّقَهَا فَارَقَهَا بِلَا صَدَاقٍ ، وَإِنْ كَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ ، وَلَا بَأْسَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا لَا يَعْلَمُ بِزِنَاهَا ثُمَّ عَلِمَ فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَلَا يَحِلُّ لَهُ إمْسَاكُهَا وَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَإِنْ أَقَرَّتْ مُتَزَوِّجَةٌ بِزِنًى وَادَّعَتْ أَنَّهُ قَبْلَ تَزَوُّجِهَا وَحُدَّتْ بِإِقْرَارِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا أَوْطَأَتْهُ فَرْجًا مُحَرَّمًا ، وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالزِّنَى قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : أَشْهَدْ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَقَعْ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ فَعَلَ اسْتَوْفَتْ صَدَاقَهَا مِنْهُ .
وَإِنْ اتَّهَمَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى وَرَأَى عَلَامَتَهُ فَلْيُوَفِّهَا مَهْرَهَا وَيُفَارِقْهَا ، وَإِنْ كَانَ وَسْوَاسًا فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْهُ وَلَا يُطِعْهُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا وَوَجَدَهَا ثَيِّبًا فَارَقَهَا ، وَإِنْ اعْتَلَّتْ بِغَيْرِ الرَّجُلِ كَوَتَدٍ وَقِيلَ : إنْ ادَّعَتْ غَلَبَةَ رَجُلٍ أَوْ وَطْءٍ فِي نَوْمٍ أَوْ بِغَيْرِ زِنًى فَلَهُ إمْسَاكُهَا ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَعْلَمْهَا زَانِيَةً وَعَلِمَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَفَارَقَهَا اُخْتِيرَ أَنْ لَا يُبْطِلَ صَدَاقَهَا إنْ زَنَتْ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا عِنْدَ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ تَبَرُّجٌ وَشَهَرَ مِنْهَا شُرْبُ النَّبِيذِ وَعِنْدَ أَكْثَرِ سُكَّانِ الْبَلَدِ أَنَّهَا زَانِيَةٌ جَازَ لِمُرِيدِهَا تَزَوُّجُهَا مَا لَمْ يُعَايِنْ الزِّنَى مُعَايَنَةً لَا احْتِمَالَ فِيهَا ، أَوْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ ، أَنَّ ذَلِكَ قَذْفٌ وَدَعْوَى ، وَشُهْرَةُ الْقَذْفِ وَالدَّعْوَى بَاطِلَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ .
وَإِنْ صَدَّقَ مَا يُقَالُ وَتَزَوَّجَهَا تَابَ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَأَمْسَكَهَا إنْ شَاءَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(34/100)

: { وَلَوْلَا إذْ سَمِعْتُمُوهُ } الْآيَةَ قِيلَ : وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ وَلِيَّتَهُ زَنَتْ وَلَمْ تُحَدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْفَعْ ذَلِكَ عَلَيْهَا كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى تَزْوِيجَهَا وَلَوْ تَابَتْ وَلَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْأَمَةُ مَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ رُمِيَتْ امْرَأَةٌ بِزِنًى ثُمَّ عَلِمَ مِنْهَا كَثِيرٌ خَيْرًا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَا لَمْ تُحَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إنْ أَقَرَّتْ لِرَجُلٍ بِالزِّنَى وَتَابَتْ فَلَا أَعْلَمُ عِنْدَنَا أَنَّ لَهُ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا أَوْ رَجَعَتْ فَاَلَّذِي يَدْرَأُ عَنْهَا الْحَدَّ يُجِيزُهَا لَهُ ، وَمَنْ لَا يَدْرَأَهُ مَنَعَهُ ، وَكَذَا إنْ أَقَرَّ هُوَ لَهَا وَإِنْ شَكَّ الرَّجُلُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجًا أَوْ أَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ جَازَ ظَنُّهُ وَلَا يَتَزَوَّجُهَا ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفَارِقَهَا وَلَا تَجِبُ مُفَارِقَتُهَا ، وَإِنْ فَارَقَهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَإِنْ أَقَرَّتْ هِيَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهَا حُكِمَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : أَرْضَعْتُك أَوْ رَاضَعْتُكِ أَوْ أَنَا مَحْرَمٌ مِنْك أَوْ أَنَا مِنْ مَحَارِمِك فَلَا يَشْتَغِلَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ اعْتَلَّتْ بِالنِّسْيَانِ وَصَدَّقَهَا ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلْيَتْرُكْهَا وَلَوْ بِنُطْقِ غُرَابٍ .
وَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ التَّزَوُّجِ : إنِّي فِي الْعِدَّةِ أَوْ لِي زَوْجٌ فَلَا يَشْتَغِلُ بِهَا إلَّا إنْ صَدَّقَهَا ، وَمَنْ أَرَادَ الْفَاحِشَةَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتْ : كُفَّ عَنِّي فَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ فُلَانٌ ، تَعْنِي زَوْجَهَا ، فَمَاتَ ، فَتَزَوَّجَهَا مُرِيدُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَيَصْدُقَهَا إنْ مَسَّهَا ، وَإِنْ قَالَ : اُخْرُجِي عَنِّي فَأَتَزَوَّجُك فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، وَإِنْ قَالَ : إنْ مَاتَ فُلَانٌ أَخَذْتُ امْرَأَتَهُ ، وَسَمِعَتْ قَوْلَهُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا إنْ مَاتَ .
وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ : إنْ خَرَجَتْ مِنْهُ بِوَجْهٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إلَّا إنْ قَذَفَهَا

(34/101)

الْأَوَّلُ وَلَاعَنَهَا ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَقَرَّ بِالزِّنَى وَحُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَقَذْفِهَا بِهِ لِإِمْكَانِ أَنْ تُوَطِّئَهُ نَفْسَهَا مُتَنَكِّرَةً عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ زِنًى عِنْدَهُ ، وَلِأَنَّهُ إنْ أَوْطَأَتْهُ نَفْسَهَا مُشَبَّهَةً بِغَيْرِهَا لَا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ أَنَّهُ يُحِبُّ نِكَاحَهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا إنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا ، وَإِنْ قَالَتْ : إنَّهُ أَخْرَجَهَا أَوْ بَانَتْ مِنْهُ وَقَدْ اعْتَدَّتْ فَطَلَبَهَا لِلتَّزْوِيجِ فَأَجَابَتْهُ ثُمَّ صَحَّ عَدَمُ ذَلِكَ مِنْ الْأَوَّلِ ثُمَّ وَقَعَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، فَإِنْ قَصَدَ الثَّانِيَ عَلَى مَا جَازَ لَهُ مِنْهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَصِحَّ لَهَا ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ فَأَرْجُو جَوَازَ ذَلِكَ لَهُ إنْ لَمْ يَقْصِدْ مُوَاعَدَتَهَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَنْ لَقِيَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهَا : زَوِّجِينِي بِنْتَكَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَنْعَمَتْ لَهُ .
فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تَفْعَلِينَ لَتَزَوَّجْتُهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ إلَّا إنْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِلِعَانٍ وَاخْتَارَ أَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَيْهَا وَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّ السَّبَبَ كَانَ مِنْهُ ، وَمَنْ طَلَبَ إلَى امْرَأَةٍ نَفْسَهَا وَلَا يَعْلَمُهَا ذَاتَ زَوْجٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا كُرِهَ لَهُ نِكَاحُهَا ، قَالَ ابْنُ عَلِيٍّ : إنْ قَالَ لِزَوْجِهَا : طَلِّقْهَا وَلَكَ عِنْدِي كَذَا ، فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إنْ تَزَوَّجَهَا ، وَقِيلَ : لَا تَحِلُّ لَهُ ، وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِهَا ، قُلْتُ : وَهَذَا أَوْسَعُ مِنْ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : إذَا قَالَ لَهُ وَهُوَ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ وَلَوْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَآخِرَ : هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ ؟ فَأَنْعَمَ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ لَأَخَذْتُهَا ، فَأَعْلَمَهَا الْآخَرُ بِقَوْلِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا إنْ خَرَجَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهَا جَازَ لَهُ ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ : اُخْرُجِي مِنْ زَوْجِكِ

(34/102)

فَأَتَزَوَّجُكِ ، فَخَرَجَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ فَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ ثُمَّ بِآخَرَ بَعْدَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ : مَنْ تَزَوَّجَ بِصَبِيَّةٍ .
فَقَالَ رَجُلٌ : إنِّي هَاوٍ فُلَانَةَ ، يَعْنِي تِلْكَ الصَّبِيَّةَ ، فَلَوْ كَانَتْ خَلِيَّةً لَخَطَبْتُهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَهَا ، فَأَخْرَجُوهَا مِنْهُ صَبِيَّةً ، قَالَ : فَكُرِهَ لَهُ نِكَاحُهَا ، وَلَا أَبْلَغُ إلَى تَحْرِيمِهِ قَالَ ابْنُ بَرَكَةَ : إنْ قَالَ لِمُتَزَوِّجَةٍ : أُحِبُّكِ فَإِنْ مَاتَ زَوْجُكِ أَوْ طَلَّقَكِ تَزَوَّجْتُكِ ، فَوَقَعَ ذَلِكَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَأُنْكِرُهُ تَنَزُّهًا ، وَإِنْ فُقِدَ زَوْجُهَا وَقَدْ قَالَ لَهَا الْقَائِلُ ذَلِكَ فَمَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ فَطَلَّقَهَا وَلِيُّهُ وَاعْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَهَا الْقَائِلُ بِالْمُوَاعَدَةِ جَازَ لَهُ مَعَ كَرَاهَةٍ [ قَالَ ] أَبُو سَعِيدٍ : لَا يُؤْمَرُ بِتَزَوُّجِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ وَمُوَاعَدَتِهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ إنْ قَذَفَهَا الْأَوَّلُ بِالزِّنَى وَارْتَفَعَا إلَى الْحَاكِمِ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا وَبَانَتْ مِنْهُ بِاللِّعَانِ فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى هَذَا لَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ أَزْوَاجًا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ تَنَزُّهًا .

(34/103)

وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ : هُوَ حَرَامٌ أَوْ لِغَيْرِي عَمِلْت بِغَيْرِ رَأْيِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِقَوْلِهِ إلَّا إنْ تَبَيَّنَ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا يَدْخُلُ مِلْكَهُ إنَّ عَامَلَهُ ثُمَّ أَوْقَعَ الرِّيبَةَ فِيهِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي الْبُيُوعِ .
وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : اشْتَرَيْتُ لَكَ هَذَا أَوْ أَخَذْتُهُ لَكَ أَوْ أَرْسَلَنِي بِهِ إلَيْكَ فُلَانٌ فَرَابَهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فَلَا يَأْخُذْهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ فَلْيَأْخُذْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْ ذَلِكَ إلَى أَحَدٍ أَخَذَهُ إلَّا إنْ اتَّهَمَهُ ، وَإِنْ نَسَبَهُ فَلَا يَأْخُذْهُ إلَّا بِأَمِينٍ ، وَقِيلَ : بِالرُّخْصَةِ إنْ كَانَ أَمِينًا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ إنْ صَدَّقَهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَنْسُوبُ إلَيْهِ ذَلِكَ فَلَا يُمْسِكُهُ إلَّا إنْ أَخَذَهُ بِشَهَادَةِ الْأُمَنَاءِ وَقَدْ أَجَازُوا لَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ .

(34/104)

وَلَا يَشْتَغِلُ خَلِيفَةٌ ، وَإِنْ عَلَى دُيُونٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ يَتِيمٍ بِالرِّيبَةِ ، فِيمَا اُسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَرَكَ إنْقَاذَ مَا أُمِرَ بِهِ ضَمِنَ إنْ تَلِفَ الْمَالُ ، وَإِنْ اسْتَرَابَ مَا أَرَادَ أَخْذَهُ لِيَتِيمٍ مِنْ دُيُونِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ عَلَى النَّاسِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ وَلَا يُضَيِّعُهُ ، وَلَا يَأْخُذُ لَهُ مَا كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ إنْ رَابَهُ ، وَلَزِمَهُ حِرْزُهُ إنْ أَخَذَهُ لَهُ مَنْ قَبْلُ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ لَهُ مُوَكَّلُهُ هُوَ عَلَى أَخْذِهِ أَوْ دَخَلَ مِلْكَهُ بِلَا وِكَالَةٍ أَوْ خِلَافَةٍ ، وَمَا أَخَذَ لَهُ خَلِيفَةٌ كَانَ مَعَهُ وَمَا لَمْ يَتَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَمَنْ بِيَدِهِ كَأَمَانَةٍ أَوْ قِرَاضٍ فَرَابَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ يَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا رَدُّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَى رِيبَةٍ رَدَّهَا وَأَنْفَقَ قِيمَتَهَا .

الشَّرْحُ

(34/105)

( وَلَا يَشْتَغِلُ خَلِيفَةٌ وَإِنْ ) كَانَتْ خِلَافَتُهُ ( عَلَى دُيُونٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ يَتِيمٍ ) وَلَا سِيَّمَا مَا دَخَلَ يَدَهُ وَلِذَلِكَ غَيَّا بِقَوْلِهِ : وَإِنْ إلَخْ ( بِالرِّيبَةِ ) مُتَعَلِّقٌ بِيَشْتَغِلُ ( فِيمَا اُسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ ) وَأَرَادَ بِالْخِلَافَةِ مَا يَشْمَلُ الْوِكَالَةَ وَالْإِمَارَةَ ، وَذَلِكَ فِيمَا اُسْتُرِيبَ بَعْدَ شِرَائِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ أَيَّ تَصَرُّفٍ ، وَأَمَّا إنْ اُسْتُرِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَقْرَبُهُ الْخَلِيفَةُ بِالشِّرَاءِ مَثَلًا وَلَا الْمُسْتَجْلَبُ عَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَاهُ الْخَلِيفَةُ لِلْمُسْتَخْلَفِ عَلَيْهِ أَوْ أَدْخَلَهُ فِي مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مَا ، وَإِنْ رَابَهُ الْمُسْتَخْلَفُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ الْخَلِيفَةُ أَوْ أَدْخَلَهُ مِلْكَ الْمُسْتَخْلَفِ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ أَوْ نَفَعَهُ بِهِ فَلَا يَقْرَبُهُ الْمُسْتَخْلِفُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ويسلان ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إذَا اسْتَرَابَهُ فَلَا يَقْرَبْهُ ، سَوَاءٌ اسْتَرَابَهُ ، بَعْدَ شِرَاءِ الْخَلِيفَةِ لِلْمُسْتَخْلَفِ عَلَيْهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ لَهُ بِوَجْهٍ أَوْ إيقَاعِ نَفْعٍ لَهُ مِنْهُ مُطْلَقًا كَعَارِيَّةٍ ، فَإِنَّ تَمَلُّكَ الرَّقَبَةِ وَتَمَلُّكَ الْمَنْفَعَةِ وَمَا فِيهِ ذَهَابُ الْعَيْنِ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَوَاءٌ .
وَكَذَا انْتِفَاعُ طِفْلِهِ أَوْ مَجْنُونِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ بَهِيمَتِهِ كَانْتِفَاعِهِ وَلَا يَتْرُكُهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَنْفَعَ ، وَإِذَا كَانَ عَارِفًا بِالرِّيبَةِ فِي مَالِ أَحَدٍ قَبْلَ الِاسْتِخْلَافِ فَلَا يُسْتَخْلَفُ عَلَيْهِ ( فَإِنْ تَرَكَ ) خَلِيفَةُ الْوَصِيَّةِ ( إنْقَاذَ مَا أُمِرَ بِ ) إنْفَاذِ ( هـ ) لِرِيبَةِ الْمَالِ ( ضَمِنَ ) لِلْمُوصَى لَهُ ( إنْ تَلِفَ الْمَالُ ) وَكَذَا مَالُ يَتِيمٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِمَصَالِحِ الْيَتِيمِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ خَلِيفَةٌ وَلَوْ رَابَهُ ، وَكَذَا دَيْنٌ اُسْتُخْلِفَ أَنْ يَقْضِيَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ الْغَرِيمِ لِمُسْتَخْلِفِهِ ( وَإِنْ اسْتَرَابَ مَا أَرَادَ أَخْذَهُ لِيَتِيمٍ مِنْ دُيُونِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ عَلَى النَّاسِ ) مِنْ

(34/106)

ضَمَانِ فَسَادٍ فِي مَالِهِ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ غَصْبٍ مِنْهُ وَأَرْشٍ وَصَدَاقِ إمَائِهِ أَوْ صَدَاقِهِ إنْ كَانَ أُنْثَى وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمِمَّا لَهُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمَانَةِ كَرَهْنٍ إنْ وَقَعَ مِنْ مَالِهِ جَهْلًا أَوْ نَظَرًا لِصَلَاحِهِ أَوْ تَعَمُّدًا وَبِضَاعَةٍ وَقِرَاضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لِأَبِيهِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ( لَزِمَهُ أَخْذُهُ وَلَا يُضَيِّعُهُ ) وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ وَضَيَّعَهُ وَقَدْ قَدَرَ عَلَى أَخْذِهِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ مِلْكَ الْيَتِيمِ وَلَا يُحْمَلُ الْيَتِيمُ عَلَى وَرَعِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَجْتَنِبُ أَنْ يَمْلِكَ لَهُ الرِّيبَةَ بِنَحْوِ شِرَاءٍ بَعْدَ مَا رَابَ أَوْ يَأْخُذَ فِي الْحُقُوقِ كَمَا قَالَ .
( وَلَا يَأْخُذُ لَهُ مَا كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ ) وَدِينَارِ الْفِرَاشِ وَمَا لَا يُعْرَفُ لَهُ رَبٌّ وَشَاةِ الْأَعْضَاءِ وَدِيَةِ الْمَجْهُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْخُذُهُ الْفُقَرَاءُ أَوْ غَيْرُهُمْ أَيْضًا كَمُطْلَقِ الصَّدَقَةِ ، بَلْ دِينَارُ الْفِرَاشِ دَاخِلٌ فِي الْكَفَّارَةِ كَالدَّنَانِيرِ الَّتِي لَزِمَتْهُ مِنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ أَوْ سَرِيَّتِهِ فِي الدُّبُرِ عَمْدًا ( إنْ رَابَهُ وَلَزِمَهُ حِرْزُهُ إنْ أَخَذَهُ لَهُ مَنْ قَبْلُ ) بِفَتْحِ مِيمِ " مَنْ " عَلَى أَنَّ " مَنْ " فَاعِلُ أَخَذَ ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْآخَرِ ، أَيْ وَلَزِمَ الْخَلِيفَةَ حَرْزُ مَالِ الْيَتِيمِ خَلِيفَةٌ آخَرُ قَبْلَهُ وَلَوْ رَابَهُ هَذَا الْخَلِيفَةُ الثَّانِي ، وَإِنْ أَوْصَى لِلْيَتِيمِ بِمُرِيبٍ أَوْ أَهْدَى إلَيْهِ أَوْ وَهَبَ لَهُ فَمَنْ قَالَ : إنَّ الْوَصِيَّةَ تَدْخُلُ مِلْكَ الْمُوصَى لَهُ ، وَكَذَا الْهِبَةُ وَالْهَدِيَّةُ بِلَا قَبُولٍ قَالَ : لَزِمَ خَلِيفَتَهُ حِرْزُهُ وَقَبُولُهُ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَدْخُلُ ذَلِكَ مِلْكَهُ إلَّا بِقَبُولٍ قَالَ : لَا يَقْبَلُهُ وَلَا يُحَرِّزُهُ ، وَالْمَجْنُونُ وَالْأَبْكَمُ وَالْأَخْرَسُ كَالْيَتِيمِ ، وَفِي نُسْخَةٍ : إنْ أَخَذَهُ مِنْ قَبْلُ ، أَيْ مِنْ قَبْلِ عِلْمِهِ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ .
( وَكَذَا مَا أَخَذَهُ لَهُ ) أَيْ لِلْيَتِيمِ أَوْ لِلْخَلِيفَةِ وَهُوَ

(34/107)

لِيَتِيمٍ وَقَالَ أَخَذَ لِلْخَلِيفَةِ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْيَتِيمِ ( مُوَكَّلُهُ ) بِفَتْحِ الْكَافِ أَيْ مُوَكَّلُ الْخَلِيفَةِ أَيْ الَّذِي وَكَّلَهُ الْخَلِيفَةُ ( هُوَ ) أَيْ الْخَلِيفَةُ ( عَلَى أَخْذِهِ ) أَوْ مَأْمُورُهُ عَلَى أَخْذِهِ وَلَوْ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِالرِّيبَةِ ( أَوْ دَخَلَ مِلْكَهُ بِلَا وِكَالَةٍ أَوْ خِلَافَةٍ ) أَوْ إمَارَةٍ مِثْلُ مَا يَرِثُ وَمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ وَغَلَّةِ شَجَرِهِ وَدُورِهِ وَنَخْلِهِ وَأَرْضِهِ وَعَبِيدِهِ وَحَيَوَانِهِ ، وَكِرَاءِ مَا يُكْرَى مِنْ ذَلِكَ إذَا رَابَ الشَّجَرَةَ أَوْ الدُّورَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ كَفَّارَةٍ قَبَضَهَا الْيَتِيمُ بِنَفْسِهِ وَمَا كَسَبَهُ بِنَفْسِهِ كَحَطَبٍ وَصَيْدٍ وَأُجْرَةِ عَمَلٍ وَمَا قَبَضَ مِنْ صَدَقَةٍ ( وَمَا أَخَذَ لَهُ خَلِيفَةٌ ) آخِذٌ ( كَانَ مَعَهُ ) وَمَا يُوجَدُ مِنْ تَأْنِيثٍ فِي " كَانَ " فَعَلَى لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ إذْ قَالَ : كَانَتْ مَعَهُ .
( وَ ) كُلُّ ( مَا لَمْ يَتَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ) أَيْ فِي أَخْذٍ أَوْ حِرْزٍ أَوْ تَصَرُّفٍ مِثْلُ مَا كَسَبَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ صَدَاقِهَا أَوْ عَقَارِهَا أَوْ أَرْشِهِ وَمَا جَرَّهُ لَهُ مَالُهُ كَجُبٍّ مَلِيءٍ بِمَاءِ مَطَرٍ وَلَوْ رَابَهُ وَكُلِّ عُقْدَةٍ عَقَدَهَا لَهُ فِي مَا لَهُ مِنْ خَرَاجِ رَقَبَةِ الشَّيْءِ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ كَكِرَاءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُ مَا جَرَّهُ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنٍ وَكِرَاءٍ وَصَدَاقٍ وَثَمَنِ رَهْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَوْ رَابَ ذَلِكَ الثَّمَنَ أَوْ الْكِرَاءَ وَنَحْوَهُ إنْ رَابَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَإِنْ رَابَ الثَّمَنَ وَالْكِرَاءَ أَوْ نَحْوَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ فَعَقَدَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ ضَمِنَهُ لِلْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ إنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أَوْ قَبَضَهُ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ لِمُعْطِيهِ أَوْ لِمَنْ يُنْسَبُ إلَيْهِ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ وَيَقْضِي مَنْ عِنْدَهُ لِلْيَتِيمِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْخَلِيفَةُ أَوْ مَأْمُورُهُ أَوْ مُوَكَّلُهُ أَوْ خَلِيفَتُهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ لِذَلِكَ الْخَلِيفَةِ وَهُوَ لِلْيَتِيمِ أَوْ نَحْوِهِ وَرَابَهُ الْخَلِيفَةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ لِلْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ كَمَا

(34/108)

لَوْ أَخَذُوهُ عَلَى أَنَّهُ لِنَحْوِ الْيَتِيمِ ، وَإِنْ رَابَ شَيْئًا ثُمَّ قَبَضَهُ الْيَتِيمُ فِي كَفَّارَةٍ أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ فَلَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وَلَا يَقْرَبُهُ ، وَأُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ .
( وَمَنْ بِيَدِهِ كَأَمَانَةٍ أَوْ قِرَاضٍ ) عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٌّ لِدُخُولِ الْقِرَاضِ فِي قَوْلِهِ : كَأَمَانَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلْيَتِيمِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَدَخَلَ بِالْكَافِ كُلُّ مَا لَيْسَ فِي ذِمَّةِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ كَرَهْنٍ وَعَارِيَّةٍ وَلُقَطَةٍ وَمَا يُكْرَى ، وَثَمَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى ، وَثَمَنِ اللُّقَطَةِ إنْ بِيعَتْ وَمَا يَنْفُذُ بِهِ وَصِيَّةُ الْمُوصِي ( فَرَابَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ يَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا رَدُّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ) وَيُبْقِي عَلَى التِّجَارَةِ بِالْقِرَاضِ وَيُمْسِكُ الْأَمَانَةَ حَتَّى تُطْلَبَ إنْ شَاءَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرَّدُّ فِي الْحِينِ إذْ لَوْ أَعْطَى شَيْئًا فَرَابَهُ بَعْدَ أَخْذِهِ لَحَلَّ لَهُ أَكْلُهُ فَلَهُ أَخْذُ نَصِيبِهِ مِنْ فَائِدَةِ الْقِرَاضِ ، وَكَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ رَابَهُ بَعْدَ مَا عَقَدَ فِيهِ عُقْدَةً وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ يَدَهُ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ فِيمَا لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ ، نَعَمْ قَدْ يَأْمُرُ أَوْ يُوَكِّلُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ أَوْ بِالْعَقْدِ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ أَوْ يَقْبِضَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا إنْ دَخَلَ مِلْكَهُ وَرَدَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ رَابَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا رَدُّهُ إنْ رَابَهُ بَعْدَ أَخْذِهِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ إذَا لَمْ يُرِبْهُ إلَّا بَعْدَ الرَّدِّ وَأَيْضًا لَوْ رَابَهُ قَبْلَ الرَّدِّ لَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا رَدُّهُ وَقَدْ رَدَّهُ .
( وَإِنْ دَخَلَ عَلَى رِيبَةٍ ) أَيْ شَيْءٍ مُرِيبٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ أَوْ احْتَسَبَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَتَكَلُّفٍ عَلَى غَيْرِهِ كَمَنْ يَشْتَرِي لِغَيْرِهِ أَوْ يَبِيعُ مَالَ غَيْرِهِ أَوْ يَعْقِدُ إنْ أَمْكَنَ الْمِثْلُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَنَوَاهَا صَدَقَةً

(34/109)

عَلَى مَنْ هِيَ لَهُ ( رَدَّهَا وَأَنْفَقَ قِيمَتَهَا ) عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالثَّوَابُ لِمَنْ هُوَ صَاحِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ لَعَلَّهُ رَدَّهُ لِذَلِكَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَهُوَ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْحَوْطَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى ذَلِكَ أَعْطَى مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا أَيْضًا لِمَنْ تُنْسَبُ إلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَهُوَ مُعَيَّنٌ وَلَا بَيِّنَةَ ، وَإِنْ انْتَفَى عَنْهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ إنْ كَانَتْ تُنْسَبُ إلَى أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ كَمَسْجِدٍ غَيْرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ رِيبَةٍ .

(34/110)

وَإِنْ خَرَجَ الشَّيْءُ مَغْصُوبًا أَوْ رِيبَةً مُحَقَّقَةً ضَمِنَهُ ، سَوَاءٌ رَدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ بَعْدَهُ ، وَرَخَّصَ إنْ عَلِمَ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ خَرَجَ الشَّيْءُ مَغْصُوبًا ) أَوْ مَسْرُوقًا أَوْ مُغَالِطًا فِيهِ أَوْ رِبًا أَوْ ثَمَنَ حَرَامٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحِلُّ ( أَوْ رِيبَةً مُحَقَّقَةً ) وَلَمْ يُدْخِلْ عَلَى ذَلِكَ ، أَرَادَ بِالرِّيبَةِ الْمُحَقَّقَةِ هُنَا مَا قَوِيَتْ فِيهِ شُبْهَةُ الْحَرَامِ ، مِثْلُ مَا يُوجَدُ فِي أَيْدِي الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ عَنْ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ إبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ ( ضَمِنَهُ ) بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالْمِثْلِ لِصَاحِبِهِ إنْ عَلِمَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلِلْفُقَرَاءِ أَوْ يُوصِي بِهِ ( سَوَاءٌ رَدَّهُ ) لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَجْهٍ مَا مِنْ الْوُجُوهِ ( قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ) بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ مَثَلًا أَوْ رِيبَةٌ مُحَقَّقَةٌ ( أَوْ بَعْدَهُ ) أَيْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ فَيَضْمَنُ كَذَلِكَ ، وَفِي الَّتِي قَوِيَتْ شُبْهَتُهَا بَعْدَ دُخُولِهَا قَوْلٌ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ رَدُّهَا لِأَنَّكَ لَمْ تَرِبْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ( وَرَخَّصَ ) أَنْ لَا يَضْمَنَهُ ( إنْ عَلِمَ ) بِنَحْوِ الْغَصْبِ أَوْ بِتَحَقُّقِ الرِّيبَةِ ( بَعْدَهُ ) أَيْ بَعْدَ الرَّدِّ ( وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ) وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَلَوْ رَدَّهُ إلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ ، وَلَكِنْ اُخْتُلِفَ هَلْ يَرُدُّهُ إلَيْهِ ؟ وَهَذَا الْخِلَافُ إنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ ( إنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ) أَيْ عَلَى الرِّيبَةِ بِمَعْنَى الِارْتِيَابِ لَا عَلَى الشَّيْءِ الْمُرِيبِ فَذَلِكَ اسْتِخْدَامٌ .

(34/111)

وَلَا يَرُدُّ مَا خَرَجَ حَرَامًا أَوْ مَغْصُوبًا لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بِإِجْبَارٍ ضَمِنَهُ وَغَرِمَهُ لِرَبِّهِ إنْ عَرَفَهُ وَإِلَّا أَنْفَقَ قِيمَتَهُ ، وَرَخَّصَ بِهِ فِي عَدَمِ الْغُرْمِ إنْ دَخَلَهُ بِإِجْبَارٍ ، وَأَخَذَ مِنْهُ بِهِ أَيْضًا ، وَرَخَّصَ أَيْضًا وَلَوْ رَدَّهُ بِتَطَوُّعٍ حِينَ دَخَلَهُ بِإِجْبَارٍ ، وَرَخَّصَ أَيْضًا وَلَوْ بِتَطَوُّعٍ فِي دُخُولٍ وَخُرُوجٍ ، وَقَدْ مَرَّتْ صِفَةُ الْإِجْبَارِ كَخَوْفِ هَلَاكٍ ، وَإِنْ بِضَرْبٍ أَوْ زَوَالِ عُضْوٍ أَوْ زَوَالِ عَقْلٍ ، وَفِي مَيِّتٍ مِنْهُ كَشَعْرِ لِحْيَةٍ أَوْ حَاجِبٍ ، أَوْ مَالٍ وَإِنْ لِلْغَيْرِ إنْ كَانَ بِيَدِهِ أَوْ يُؤَدِّي تَلَفُهُ لِتَلَفٍ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَلَا عُذْرَ فِي شَتْمٍ إلَّا إنْ خِيفَ تَوَلُّدُ هَلَاكٍ مِنْهُ .

الشَّرْحُ

(34/112)

( وَلَا يَرُدُّ مَا خَرَجَ حَرَامًا ) بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ غَيْرِ مَغْصُوبٍ ( أَوْ مَغْصُوبًا ) عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ بِ " أَوْ " ، وَالْأَوْلَى بِالْوَاوِ ، أَوْ خَرَجَ رِيبَةً مُحَقَّقَةً ( لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ ) أَيْ أَوْ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ حَرَامًا أَوْ رِيبَةً أَيْ عَلَى الرَّيْبِ وَلَوْ غَيْرَ مُحَقَّقٍ ، أَوْ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرِيبِ وَقَدْ رَابَهُ وَلَوْ رَيْبًا غَيْرَ مُحَقَّقٍ ، وَجُمْلَةُ دَخَلَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ خَرَجَ لَا عَلَى جُمْلَةِ أَخَذَ ، فَالْأَصْلُ إبْرَازُ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إلَى الْإِنْسَانِ ، بَلْ يَرُدُّهُ لِصَاحِبِهِ إنْ عَلِمَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلِلْفُقَرَاءِ أَوْ يُوصِي بِهِ وَقَوْلُهُ : وَلَا يَرُدُّ مَا خَرَجَ إلَخْ هُوَ عَيْنُ قَوْلِهِ قَبْلَ هَذَا : ضَمِنَهُ سَوَاءٌ إلَخْ وَإِنَّمَا أَعَادَهُ تَقْوِيَةً وَلِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ( وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ) الَّذِي دَخَلَهُ مِنْهُ ( بِإِجْبَارٍ ) أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ أَوْ أَتْلَفَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَلَوْ بِلَا عَمْدٍ وَلَوْ أَصْلًا ، أَوْ تَلِفَ بِمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ إنْ كَانَ عَرَضَا ( ضَمِنَهُ ) أَيْ لَزِمَهُ فِي ذِمَّتِهِ أَيْ بَقِيَ عَلَى لُزُومِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْغُرْمَ .
وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ : ( وَغَرِمَهُ ) تَفْسِيرٌ لَهُ ، أَيْ يَغْرَمُ قِيمَتَهُ أَوْ مِثْلَهُ ( لِرَبِّهِ إنْ عَرَفَهُ وَإِلَّا ) يَعْرِفُهُ أَوْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَأَيِسَ مِنْهُ ( أَنْفَقَ قِيمَتَهُ ) أَوْ مِثْلَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ التَّصَدُّقِ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُهُ وَعَلِمَ وَارِثَهُ أَعْطَاهُ ، وَقِيلَ : إذَا لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ وَلَا يُوَارِثُهُ إنْ مَاتَ أَوْ عَرَفَ صَاحِبَهُ وَأَيِسَ مِنْهُ أَوْصَى بِهِ ( وَرَخَّصَ بِهِ فِي عَدَمِ الْغُرْمِ إنْ دَخَلَهُ بِإِجْبَارٍ ) مِثْلُ أَنْ يُجِيزَهُ سُلْطَانٌ ، أَوْ أَهْلُ الْغَارَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ عَلَى سَوْقِ غَنَمٍ حَرَامٍ أَوْ جَلْبِهَا أَوْ جَزِّهَا أَوْ حِفْظِ مَالٍ حَرَامٍ أَوْ تَصَرُّفٍ فِيهِ ( وَأَخَذَ مِنْهُ بِهِ ) أَيْ بِإِجْبَارٍ (

(34/113)

أَيْضًا ) سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْهُ بِإِجْبَارِ مَنْ دَخَلَهُ مِنْهُ بِإِجْبَارٍ أَوْ غَيْرِهِ ( وَرَخَّصَ أَيْضًا ) أَنْ لَا يَغْرَمَ إنْ رَدَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ( وَلَوْ رَدَّهُ بِتَطَوُّعٍ حِينَ دَخَلَهُ بِإِجْبَارٍ وَرَخَّصَ أَيْضًا وَلَوْ ) كَانَ فَعَلَهُ ( بِتَطَوُّعٍ فِي دُخُولٍ ) مِنْ إجْبَارٍ أَوْ بِغَيْرِ إجْبَارٍ ( وَخُرُوجٍ ) وَإِنْ تَلِفَ مِنْ يَدِهِ بِلَا تَضْيِيعٍ فَفِيهِ هَذِهِ الرُّخَصُ كُلُّهَا ( وَقَدْ مَرَّتْ ) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ إذْ قَالَ : فَصْلٌ : جَازَ لِمُكْرَهٍ اتِّفَاقًا إنْ خَافَ قَتْلًا أَوْ ضَرْبًا عَنِيفًا أَوْ مُثْلَةً .
وَقِيلَ : حَتَّى يُشَارَ إلَيْهِ بِسَيْفٍ أَوْ سَوْطٍ ، وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ ( صِفَةُ الْإِجْبَارِ ) وَهِيَ أَنْ يُقْهَرَ وَيَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ أَوْ زَوَالَ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ مَا يُؤَدِّي إلَى ذَلِكَ أَوْ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقِيلَ : بِمُبَرِّحٍ وَأَشَارَ إلَى ذَلِكَ هُنَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَا التَّعْرِيفِ : ( كَخَوْفِ هَلَاكٍ ، وَإِنْ بِضَرْبٍ أَوْ زَوَالِ عُضْوٍ ) أَوْ مَنْفَعَتِهِ كَصَمَمٍ وَبَكَمٍ مِنْ عَمًى وَعَدَمِ إحْسَاسٍ وَبِحَبْسٍ ( أَوْ زَوَالِ عَقْلٍ ، وَفِي ) زَوَالِ شَيْءٍ ( مَيِّتٍ مِنْهُ كَشَعْرِ لِحْيَةٍ ) لِرَجُلٍ ( أَوْ ) شَعْرِ ( حَاجِبٍ ) أَوْ أَهْدَابِ عَيْنٍ لَهُ وَلِلْمَرْأَةِ ، وَشَعْرِ رَأْسٍ لَهَا حَاجِبٌ هَلْ يُعَدُّ الْإِجْبَارُ بِذَلِكَ كَالْإِجْبَارِ بِقَتْلٍ أَوْ زَوَالِ عُضْوٍ حَيٍّ ؟ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ زَوَالُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ نَوْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا أَلَمَ بِهِ ، وَأَمَّا بِالنَّتْفِ فَإِنَّهُ إجْبَارٌ قَطْعًا وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِوُقُوعِهِ فِيمَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ بِالنَّتْفِ يَتَأَلَّمُ بِجَذْبِ أَصْلِ الشَّعْرِ ، أَعْنِي مَنْبَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ لَا مَيِّتٌ .
وَأَيْضًا هُوَ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ لِقَوْلِهِ : مَيِّتٌ ، وَلَا بِنَتْفِ مَا يَنْتِفُهُ وَهُوَ شَعْرُ إبْطٍ ، وَلَا بِقَصِّ مَا يَقُصُّ أَوْ بِحَلْقِ مَا يَحْلِقُ وَهُوَ شَعْرُ الشَّارِبِ ، وَكَذَا بِحَلْقِ أَيْضًا شَعْرِ الْإِبْطِ وَلَا بِحَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ قَصِّهِ أَوْ قَصِّ الْأَظْفَارِ ، وَيُعْذَرُ

(34/114)

بِالْإِجْبَارِ بِنَتْفِ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ الشَّارِبِ ، وَأَمَّا شَعْرُ الْعَوْرَةِ فَلَا يَتْرُكُ أَحَدًا يَمَسُّهُ أَوْ يَكْشِفُهُ ، وَلَكِنْ إنْ قُهِرَ بِهِ فَذَلِكَ إجْبَارٌ يَفْعَلُ بِهِ مَا أُجْبِرَ عَلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ كَرَدِّ الْحَرَامِ إلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ وَكَحِفْظِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَبَّارُ الزَّوْجَ فَلَا يَكُونُ نَتْفُ شَعْرِ عَوْرَتِهَا عُذْرًا وَإِنَّمَا تَتْرُكُهُ يَنْتِفُهُ ، وَكَذَا شَعْرُ إبْطِهَا وَإِذَا كَانَ النَّتْفُ غَيْرَ عُذْرٍ فَإِنْ كَانَ بِغِلْظَةٍ وَإِيلَامٍ كَانَ عُذْرًا ( أَوْ ) زَوَالِ ( مَالٍ وَإِنْ ) كَانَ ( لِلْغَيْرِ إنْ كَانَ بِيَدِهِ ) وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ لَهُ وَأُرِيدَ زَوَالُهُ كُلُّهُ ( أَوْ ) كَانَ ( يُؤَدِّي تَلَفُهُ لِتَلَفٍ ) ، أَيْ إلَى تَلَفِ ( نَفْسِهِ ) أَوْ عُضْوٍ .
( أَوْ ) إلَى تَلَفِ ( مَالِهِ ) كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ الَّذِي يُؤَدِّي تَلَفُهُ إلَى تَلَفِ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوٍ كَلِبَاسٍ وَزَادٍ وَدَابَّةٍ إنْ تَلِفَتْ تَلِفَ مَالُهُ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ إذَا أُخِذَ بِإِجْبَارٍ فَلَيْسَ مَانِعًا لَهُ عَنْ رَبِّهِ بَلْ أَخَذَهُ مِنْ جَائِرٍ ( وَلَا عُذْرَ فِي شَتْمٍ إلَّا إنْ خِيفَ تَوَلُّدُ هَلَاكٍ مِنْهُ ) مِثْلُ أَنْ يَكُونَ إنْ شَتَمَهُ قَتَلَهُ سَامِعُ الشَّتْمِ مِنْ الْجَائِرِ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ عُذْرًا ، فَيَتَّقِيهِ بِقَبْضِ الْحَرَامِ أَوْ رَدِّهِ إلَى مَنْ اسْتَقْبَضَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ ، وَإِذَا قَبَضَ الْحَرَامَ قَهْرًا مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ لِيَرُدَّهُ إلَى صَاحِبِهِ فَقَهَرَ عَلَى رَدِّهِ لِمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ بِمَا يَكُونُ عُذْرًا فَلَا يَرُدُّهُ فَلْيُقَاتِلْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَدَّهُ غَرِمَهُ ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إنْ قَبَضَهُ لِيَرُدَّهُ بِرِضَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَهَرَ بِمَا يَكُونُ عُذْرًا ، وَقِيلَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ : لَا غُرْمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ وَلَوْ رَدَّهُ بِلَا قَهْرٍ ، وَقَبِلَ بِالرُّخْصَةِ فِي تَنْجِيَةِ مَالِ غَيْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ بِفِعْلِ مَا يُبَاحُ فِعْلُهُ لَعُذْرٍ إنْ خَافَ هَلَاكَ غَيْرِهِ وَكَذَا فِي شَتْمِ غَيْرِهِ إنْ خَافَ تَوَلُّدَ هَلَاكٍ

(34/115)

مِنْهُ بِفِعْلٍ بِالْعُذْرِ لِئَلَّا يَشْتُمَ .
وَإِنْ خَافَ ذَهَابَ عَقْلِ نَفْسِهِ بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بِشَتْمِهِ أَوْ بِالْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ أَوْ الِاسْتِنْجَاءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ الِاغْتِسَالِ لِمَا لَا يُعَارِضُهُ مِمَّا لَا تَحْتَمِلُهُ طَبِيعَتُهُ فَذَلِكَ عُذْرٌ ، وَكَذَا يَقْصِدُ الصَّلَاةَ لِلْخَوْفِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ دَخَلَ يَدَهُ مَالٌ بِغَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ وَجْهٍ لَا يَحِلُّ ، أَوْ دَخَلَ عَلَى الرِّيبَةِ ثُمَّ دَخَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِلْكَهُ مِمَّنْ هُوَ لَهُ بِإِرْثٍ أَوْ إيصَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ دَخَلَ يَدَهُ كَمَا يَجُوزُ ، فَلَا تِبَاعَةَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ ، وَلَكِنْ لَزِمَتْهُ التَّوْبَةُ مِنْ فِعْلِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْأَثَرِ " عَنْ أَبِي الْحَوَارِيِّ : إذَا سَخَّرَ الْجَائِرُ النَّاسَ لِلْعَمَلِ اسْتَحَلُّوا أَرْبَابَ الْأَرْضِ وَلَوْ مُشَاعًا ، وَفِي الصَّوَافِي التَّوْبَةُ لَا الْغُرْمُ ، وَإِنْ بَنَى فِي مَالِ أَحَدٍ فَصَاحِبُ الْمَالِ أَوْلَى بِمَا بَنَى ، وَلِلْجَائِرِ قِيمَةُ بِنَائِهِ إنْ أَرَادَ قَلَعَهُ ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا غَيْرُ صَاحِبِهِ جَازَ ، وَلَا يَتَّخِذُهُ سُكْنَى إلَّا بِرَأْيِ صَاحِبِهِ ، وَإِنَّمَا لَهُ الْمَبِيتُ وَالْمَقِيلُ وَالنُّزُولُ عَلَى مَعْنَى احْتِيَاجِ الْمُسَافِرِ إلَى ذَلِكَ .
وَإِنْ بَنَى فِي غَيْرِ مَالِ أَحَدٍ ثُمَّ تَرَكَهُ جَازَ سَكَنُهُ لِمَنْ أَرَادَهُ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ الْجَائِرُ ، وَإِنْ فِي الْمُشَاعِ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ إنْ لَمْ يَمْنَعْ أَهْلُهُ مَنْ يَنْتَفِعُ مَا لَمْ يَتَّخِذْهُ أَصْلًا يُقِيمُ فِيهِ ، وَأَجَازُوا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غُصِبَتْ أَرْضُهُ ، وَالِاغْتِرَافَ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ مُغْتَصَبَةٍ ، وَإِنْ أَجْبَرَهُ جَائِرٌ لِحَمْلِ مَا جُبِيَ بِظُلْمٍ إلَى بَيْتِ الْجِبَايَةِ فَلَهُ حَمْلُهُ دُونَ إدْخَالِهِ إلَيْهِ إنْ كَانَ مَغْصُوبًا ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِيهِ عَلَى ثَوْبِهِ لِيَكِيلُوهُ وَيُدْخِلُوهُ جَازَ لَهُ عَلَى ثِقَةٍ ، وَكَذَا إنْ أَهْدَى إلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ بَاغِيًا عَلَى دَابَّتِهِ وَلَا سِلَاحَهُ وَلَا مَتَاعَهُ وَلَا يَبِيعَ لَهُ

(34/116)

مَا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْحَرْبِ ، وَإِنْ سَخَّرَهُ عَلَى دَوَابِّهِ وَتَبِعَهُ إلَى مَا أَرَادَ سَلِمَ مِنْ الضَّمَانِ مَا أَصَابَهُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ مَا لَمْ يَنْفَعْهُ أَوْ يُحَارَبْ مَعَهُ أَوْ يَدُلَّهُ أَوْ يَرْضَ بِفِعْلِهِ ، وَإِنْ نَزَعَ دَابَّةً مِنْ أَحَدٍ فَدَفَعَهَا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَإِنْ اسْتَحَلَّ أَخْذَهَا فَلَيْسَ فِي مَالِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ حَرَّمَهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ قِيمَتُهَا إنْ قَدَرَ رَبُّهَا عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ ، وَإِنْ عَلِمَ مَنْ دَفَعَهَا الْجَائِرُ إلَيْهِ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا لِرَبِّهَا .
وَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَائِرٍ أَخَذُوا مَا عَلِمُوا أَنَّهُ جَمَعَهُ مِنْ النَّاسِ مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ حَرَامًا ، وَلَوْ عُرِفَ بِجِبَايَةِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ أَخَذَ أَبُو بِلَالٍ وَأَصْحَابُهُ عَطَايَاهُمْ مِمَّا حُمِلَ إلَى ابْنِ زِيَادٍ مِنْ بَعْضِ عُمَّالِهِ ، وَيَجُوزُ أَخْذُ عَطِيَّةِ الْجَائِرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَطَاءَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ ظَالِمٌ ، وَقَبِلَ جَابِرٌ جَائِزَةَ الْحَجَّاجِ ، وَكَذَا أَكْلُ طَعَامِهِ وَشَرَابُهُ وَرُكُوبُ دَوَابِّهِ وَالِانْتِفَاعُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَرَامَ ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ غُرْمٍ لِصَاحِبِهِ .
وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَعْطَاهُ الْفُقَرَاءَ ، فَإِنْ جَاءَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ وَمَنْ أَعَانَ جَائِرًا بِأُجْرَةٍ فِي ظُلْمٍ رَدَّهَا ، وَإِنْ كَانَ مُحَلَّلًا لِتِلْكَ الْإِعَانَةِ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : يَرُدُّ إنْ شَارَطَهُ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ عَلَى ظُلْمٍ وَكَانَ مُحَرَّمًا لَهُ ، وَتَجُوزُ قِيلَ : مُبَايَعَةُ الْمُتَّهَمِ فِي نَفْسِهِ وَالْعَاهِرِ وَعَطِيَّتُهُمَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا عِنْدَهُمَا حَرَامٌ ، وَمَا تَجِيءُ بِهِ الْأَمَةُ الْعَاهِرُ لِسَيِّدِهَا وَلَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَيْنَ لَهَا ، فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَحُكْمُ مَا بِيَدِهَا لَهُ ، وَإِنْ عَرَفَهُ مِنْ زِنَاهَا فَلَهُ أَخْذُهُ إنْ كَانَ يَنْهَاهَا عَنْهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ عُقْرِهَا ، وَيُطَالِبُ الزَّانِيَ بِهَا بِالْبَاقِي مِنْهُ وَلَا يُعَامَلُ مَنْ بِيَدِهِ حَرَامٌ

(34/117)

، وَقِيلَ : يُعَامَلُ مَا لَمْ يَعْلَمْ مُعَامِلُهُ أَنَّ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ حَرَامٌ وَمَنْ أَقَامَ عَاهِرًا عَلَى الْحَرَامِ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَجُزْ طَعَامُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِمَالِهِ وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهَا ، وَلَا تُصَدَّقُ إلَّا إنْ أَقَرَّ بِالْإِجَابَةِ ؛ وَتَجُوزُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْغَصْبِ وَلَوْ كَانَ هُوَ الْغَاصِبَ ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْغَاصِبِ فِي مَغْصُوبِهِ لِحَاجَةٍ وَإِخْرَاجِ مَيِّتٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ ، وَلَا يَسْتَرِيبُ الْجَارُ مَالَ جَارِهِ وَلَا الزَّوْجَةُ مَالَ زَوْجِهَا وَلَا الْغَرِيمُ مَالَ مِدْيَانِهِ وَلَا الْعَبْدُ مَالَ سَيِّدِهِ وَلَا الْأَجِيرُ مَالَ مُسْتَأْجَرِهِ وَلَا السِّكَّةُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/118)

فَصْلٌ حُرِّمَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَتَّهِمُ فِيهِ بِسُوءٍ ، وَلَا أَجْرَ لَهُ إنْ عَمِلَ وَاتُّهِمَ ، وَجَازَ اتِّهَامُ دَاخِلِ مَدَاخِلِ السُّوءِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلَا يَأْثَمُ مُتَّهِمُهُ أَوْ حَابِسُهُ عَلَى تُهْمَةٍ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَا حُبِسَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَجُلِدَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْ جَالِدَهُ شَيْءٌ .

الشَّرْحُ

(34/119)

فَصْلٌ فِي التُّهَمَةِ و " التَّاءُ " بَدَلٌ مِنْ " الْوَاوِ " لِأَنَّهُ مِنْ الْوَهْمِ ، وَهِيَ : ظَنُّ الْحَرَامِ أَوْ الْمَكْرُوهِ أَوْ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ بِالْغَيْرِ ، يُقَالُ : اتَّهَمْتُهُ بِكَذَا ، ظَنَنْتُهُ بِهِ فَهُوَ تَهِيمٌ ، وَاتَّهَمْتُهُ فِي قَوْلِهِ : شَكَكْتُ فِي صِدْقِهِ ، وَالِاسْمُ التُّهَمَةُ - بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ - وَسُكُونِ الْهَاءِ - لُغَةٌ حَكَاهَا الْفَارَابِيُّ ( حُرِّمَ عَلَى مُسْلِمٍ ) وَكَذَا الْمُنَافِقِ وَالْمُشْرِكِ ، وَخُصَّ بِالذَّكَرِ ، لِأَنَّهُ الْمُنْتَفِعُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْوَعْظِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا لَبْسَ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ وَالْمُنَافِقَ مُكَلَّفَانِ ، وَقِيلَ فِي الْمُشْرِكِ : لَمْ يُكَلَّفْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ بَلْ بِأَصْلِهَا ، فَإِذَا أَتَى بِهِ كُلِّفَ بِغَيْرِهِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ ، بَلْ قِيلَ : مَعْصِيَةٌ صَغِيرَةٌ ، وَقِيلَ : يَعْلَمُ اللَّهُ مَا هِيَ صَغِيرَةٌ أَمْ كَبِيرَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ كَبِيرَةً .
فَإِنَّ الصَّغَائِرَ مُحَرَّمَةٌ ، وَكَذَا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا يُعْلَمُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً ، لَا نَجْزِمُ بِأَنَّهَا كَبَائِرُ مَعَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، إلَّا إنْ كَانَ عَمَلَ مَا يُتَّهَمُ فِيهِ بِسُوءٍ يُؤَدِّي إلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ أَوْ إفْسَادِ الْأَمْوَالِ أَوْ الطَّعْنِ فِي دِينِنَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ إنْ قَصَدَ الْعَامِلُ لِمَا يَتَّهِمُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى ذَلِكَ عَمَلُهُ ( أَنْ يَعْمَلَ ) بِجَارِحَةٍ ، أَوْ لِسَانِهِ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ يُشِيرَ بِهِ كَإِخْرَاجِهِ هُزُؤًا ( مَا يَتَّهِمُ فِيهِ ) ، أَيْ بِسَبَبِهِ وَعَبَّرَ بِ " فِي " كَرَاهَةَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْبَاءَانِ وَلَوْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا ، وَلَوْ عَبَّرَ لَجَازَ ، لِأَنَّ " الْبَاءَ " فِي قَوْلِهِ : ( بِسُوءٍ ) غَيْرُ سَبَبِيَّةٍ بَلْ لِلتَّعْدِيَةِ ، وَسَوَاءٌ فِي السُّوءِ الْكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَكْرُوهُ وَمَا لَا يَنْبَغِي إذَا كَانَتْ تُهْمَتُهُ بِهِمَا تَضُرُّهُ أَوْ تَضُرُّ الْإِسْلَامَ ( وَلَا أَجْرَ لَهُ إنْ عَمِلَ ) مَا يُتَّهَمُ بِهِ ( وَاتُّهِمَ )

(34/120)

لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَرَّ إلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ ، وَلَا أَجْرَ لَهُ أَيْضًا إنْ عَمِلَ فَقِيلَ فِيهِ قَوْلُ سُوءٍ .
وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِ ، لِأَنَّهُ إذَا اتَّهَمَهُ الْمُتَّهَمُ فِي قَلْبِهِ فَذَلِكَ هُوَ التُّهْمَةُ ، سَوَاءٌ ذَكَرَهُ أَيْضًا بِلِسَانِهِ بِذَلِكَ السُّوءِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ بِلِسَانِهِ إذَا اتَّهَمَهُ وَلَا أَجْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ يَقُلْ مَا اُتُّهِمَ بِهِ ، وَقِيلَ عَمَّنْ مَضَى : مَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ السُّوءِ يُتَّهَمُ ، قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمِثْلُهُ لِابْنِ حَجَرٍ وَنَصُّهُ : وَجَاءَ فِي " الْأَثَرِ " : " مَنْ وَقَفَ مَوْقِفَ تُهْمَةٍ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : " مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ فَلَا يَأْمَنْ مِنْ إسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ " ، وَالْأَثَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مَا وَقَفَ عَلَى الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يُرْفَعْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ فَذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، اتَّصَلَ الْإِسْنَادُ إلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ ، وَقِيلَ : إنْ اتَّصَلَ فَمَوْقُوفٌ ، وَإِلَّا فَأَثَرٌ ، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْجَنَاوَنِيَّ أَخْرَجَ الْحَقَّ مِنْ رَجُلٍ عَلَى التُّهْمَةِ فَخَرَجَ الْفَاعِلُ غَيْرَهُ ، فَقَالَ الْمَضْرُوبُ : ظَلَمْتنِي يَا ابْنَ فحمس ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَظْلِمَك ابْنُ فحمس ، وَإِنَّمَا أَنْتَ الظَّالِمُ نَفْسَكَ إذْ جَعَلْتَهَا فِي مَوَاضِعِ التُّهْمَةِ .
( وَجَازَ اتِّهَامُ دَاخِلِ مَدَاخِلِ السُّوءِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ) ، وَمَعْنَى جَوَازِ اتِّهَامِهِ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَى مُتَّهِمِهِ ، كَمَا قَالَ : ( وَلَا يَأْثَمُ مُتَّهِمُهُ أَوْ حَابِسُهُ عَلَى تُهْمَةٍ ) ، وَإِلَّا فَالِاتِّهَامُ لَيْسَ كَسْبِيًّا بَلْ ضَرُورِيًّا إلَّا أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِخُطُورِهِ فِي الْقَلْبِ وَإِثْبَاتَهُ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ بِالْقَلْبِ كَسْبِيَّاتٌ ، أَوْ أَرَادَ بِالْجَوَازِ جَوَازَ بَقَائِهِ عَلَى التُّهْمَةِ وَإِذْعَانِهِ إلَيْهَا وَإِضَافَةِ " مَدَاخِلِ " إلَى السُّوءِ لِلْحَقِيقَةِ

(34/121)

فَيَشْمَلُ الْمَدْخَلَ الْوَاحِدَ فَأَكْثَرَ ، فَيَجُوزُ اتِّهَامُ الدَّاخِلِ لِمَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ مَدْخَلٌ آخَرُ ، وَإِنْ دَخَلَ مَدْخَلَ سُوءٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَتَّهِمْهُ مَنْ عَلِمَ بِهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِأَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ أَوْ ذَهَلَ وَغَفَلَ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَتَوَقَّفَ ، وَلَا يُحْسَنُ الظَّنُّ بِالْفَاسِقِ وَلَا بِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْأُمُورِ بِالْجَهْلِ ، وَالْحَابِسُ عَلَى التُّهْمَةِ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي أَوْ الْحَاكِمُ أَوْ السُّلْطَانُ أَوْ الْجَمَاعَةُ أَوْ الْوَالِي أَوْ نَحْوُهُ .
وَمِنْ الْوَرَعِ اتِّقَاءُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ الْبَأْسِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ مَخَافَةُ أَنْ يَقَعَ فِي الْبَأْسِ ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِهَذَا وَهُوَ مَشْهُورٌ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ شُمُولِهِ اتِّقَاءَ وُقُوعِهِ فِي التُّهْمَةِ ، فَيَجْتَنِبُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ إذَا خَافَ أَنْ يُتَّهَمَ بِمَا فِيهِ الْبَأْسُ ، ( وَإِنْ أَقَرَّ بِمَا حُبِسَ عَلَيْهِ ) خَوْفًا أَوْ اضْطِرَابًا أَوْ لِيَخْرُجَ مِنْ الْحَبْسِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ( وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَجُلِدَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْ جَالِدَهُ ) بِأَدَبٍ أَوْ نَكَالٍ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا قَاطِعَهُ أَوْ رَاجِمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ أَوْ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ غَيْرَهُمْ ، وَلَا مَنْ عَمِلَ فِي ذَلِكَ أَوْ أَعَانَ مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ بَرَاءَتَهُ ( شَيْءٌ ) مِنْ أَرْشٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ ذَنْبٍ إذَا كَانَ الِاتِّهَامُ شَرْعِيًّا فِي الْحُكْمِ ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُهُ وَتُيُقِّنَتْ ، وَلَزِمَ الْغُرْمُ وَالذَّنْبُ مَنْ عَلِمَ بَرَاءَتَهُ ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ أَوْ يُقْتَلُ إنْ بَاشَرَ مَا يُقْتَصُّ بِهِ أَوْ قَتَلَ .
قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : يَجِبُ دَفْعُ مَنْ جَارَ مِنْ خَاصٍّ أَوْ عَامِّ مَعْرُوفٍ أَوْ مَجْهُولٍ عَنْ النَّفْسِ وَعَنْ الْغَيْرِ فِيمَا ظَهَرَ أَنَّهُ جَوْرٌ ، وَلَا يَبْرَأُ مِمَّنْ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُمَكِّنَ نَفْسَهُ ، وَأَمَّا مَا لَا يُوصِلُ إلَى مَعْرِفَةِ أَنَّهُ جَوْرٌ بِالْعِلْمِ فَلَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ غَيْرَ

(34/122)

ذَلِكَ مِمَّا حُكْمٌ فِيهِ ، وَلَا يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ سَبِيلًا إلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَقِتَالِهِ بِالِامْتِنَاعِ ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ نَفْسَهُ إذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَاقِعِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَيَمْنَعُ نَفْسَهُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَزِمَهُ وَلَكِنْ عَرَفَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْحُكْمِ ، إلَّا إنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَبْرَأَ مِنْهُ وَيُقَاتِلَهُ .
وَقِيلَ : إنْ حَضَرَ مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَعْرِفْ جَازَ الِانْتِفَاعُ وَلَا يُتْرَكُ بِقَوْلِهِ : لَمْ أَفْعَلْ ، أَوْ عَنَيْتُ كَذَا ، أَوْ قَصَدْتُ بِفِعْلِي إلَى كَذَا ، وَقِيلَ : يُتْرَكُ إذَا قَالَ ذَلِكَ وَكَانَ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَلًّى فَلَا يُؤْخَذُ بِالْحُكْمِ ، وَيَتْرُكُونَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَتْرُكُونَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِعْلُهُ وَمُرَادُهُ ، وَقِيلَ : يَتْرُكُونَ الْحُكْمَ بِذَلِكَ أَبَدًا ، وَقِيلَ : يُصِيبُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ ، وَقِيلَ : يُصِيبُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيُصِيبُ ذَلِكَ مَنْ يَلِي أُمُورَ النَّاسِ مِنْ الْعُمَّالِ أَوْ الْحُكَّامِ وَأَصْحَابِ الشَّرْطِ ، وَقِيلَ : يُصِيبُهُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ .

(34/123)

وَيُؤْجَرُ إنْ اُتُّهِمَ بِلَا جَعْلِ سَبِيلٍ إلَى نَفْسِهِ .

الشَّرْحُ
( وَيُؤْجَرُ إنْ اُتُّهِمَ بِلَا جَعْلِ سَبِيلٍ إلَى نَفْسِهِ ) فِي التُّهْمَةِ ، وَيَأْثَمُ مُتَّهِمُهُ حِينَئِذٍ وَلَهُ صُورَةٌ يُؤْجَرُ فِيهَا ، وَلَا يَأْثَمُ مُتَّهِمُهُ وَهُوَ مَا إذَا اُضْطُرَّ إلَى فِعْلِ مَا يُتَّهَمُ فِيهِ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ لَا يَجِدُ عَنْهُ مَحِيدًا أَوْ دِينِيٍّ فَيَذْكُرُ لِلسَّامِعِ بِهِ أَوْ رَائِيهِ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَلَغَ فِعْلُهُ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ عُذْرَهُ لِبُعْدِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ لِعُذْرِهِ فَاتَّهَمَهُ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِسَامِعِهِ أَوْ رَائِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تَزِيدَ التُّهْمَةُ أَوْ سُوءٌ أَوْ نَسِيَ أَوْ عَاجَلَهُ أَمْرٌ فَاتُّهِمَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَلَا إثْمَ لِمُتَّهِمِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ أَحَدٌ أَنَّ وَلِيَّهُ فِي مَكَانِ كَذَا فِي الْفِسْقِ أَوْ النَّبِيذِ ، فَيَذْهَبُ إلَى الْمَوْضِعِ لِيَنْهَاهُ وَيُخْرِجَهُ ، أَوْ يَضْطَرَّ لِمَخْمَصَةٍ فَيَذْهَبُ إلَى مَيْتَةٍ يَقْطَعُ مِنْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَرُ ، وَكَذَلِكَ إنْ فَعَلَ مَا يُغْتَابُ بِهِ أَوْ يُنَمُّ بِهِ عَلَيْهِ فَلَا أَجْرَ لَهُ ، وَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ اغْتَابَهُ أَوْ نَمَّ بِهِ إلَى مَنْ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ لِيَرَى رَأْيَهُ فِيهِ ، أَوْ إلَى مَنْ يَحْتَرِزُ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَأْخُذَ مَالَهُ أَوْ نَحْوِ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ نَقْلُ الْكَلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ إلَى نَفْسِهِ سَبِيلًا فَاغْتِيبَ أَوْ نُمَّ بِهِ الْوِزْرُ ، يَقُولُونَ : إنَّهُ مَتْهُومٌ أَوْ رَأَيْنَاهُ بِمَوْضِعِ كَذَا .

(34/124)

وَإِنَّمَا تَجُوزُ التُّهْمَةُ وَتَصِحُّ بِأُمَنَاءَ وَإِنْ مَعَ نِسَاءٍ ، وَلَا يُحْكَمُ بِغَيْرِهِمْ وَلَوْ وَقَعَتْ بِهِ ، وَكَذَا زَوَالُهَا ، وَأَمَارَاتُهَا وُجُودُ بَعْضِ الشَّيْءِ أَوْ كُلِّهِ عِنْدَ مَنْ اُتُّهِمَ أَوْ شُوهِدَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُوجَدْ ، أَوْ شُوهِدَ هُوَ فِي مَحَلِّ السَّرِقَةِ أَوْ الْوَاقِعَةِ ، أَوْ وَجَدَ فِيهِ سِلَاحَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ لِبَاسَهُ كَذَلِكَ أَوْ شُهِّرَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ .

الشَّرْحُ

(34/125)

( وَإِنَّمَا تَجُوزُ التُّهْمَةُ وَتَصِحُّ بِأُمَنَاءَ ) أَمِينٍ فَصَاعِدًا إمَّا مَعَ أَمِينٍ آخَرَ أَوْ مَعَ أَمِينَتَيْنِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : ( وَإِنْ ) بِأَمِينٍ ( مَعَ نِسَاءٍ ) أَمِينَاتٍ أَوْ أَمِينٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ فِي وَاقِعَةٍ ، وَأَمِينٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ مِثْلِهَا أَوْ غَيْرِهَا ، وَجَوَّزَ وَلَوْ بِامْرَأَةٍ وَحْدَهَا ، وَلَوْ أَمَةً إنْ لَمْ تُسْتَرَبْ ، ( وَلَا يُحْكَمُ بِغَيْرِهِمْ ) ، أَيْ بِغَيْرِ الْأُمَنَاءِ ، أَيْ لَا يُحْبَسُ بِتُهْمَةِ غَيْرِ الْأُمَنَاءِ ( وَلَوْ وَقَعَتْ بِهِ ) ، أَيْ بِغَيْرِهِمْ ، " الْوَاوُ " لِلْحَالِ الْمُؤَكِّدَةِ ، أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ وَقَعَتْ بِغَيْرِ الْأُمَنَاءِ ، أَيْ إذَا وَقَعَتْ التُّهْمَةُ بِغَيْرِ الْأُمَنَاءِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ، أَيْ تَثْبُتُ التُّهْمَةُ بِأَهْلِ الْجُمْلَةِ أَوْ الْأَطْفَالِ أَوْ الْعَبِيدِ أَوْ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ أَوْ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا يُحْبَسُ بِتُهْمَتِهِمْ ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ : غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُمَنَاءِ : الْأُمَنَاءُ الَّذِينَ يُحْكَمُ بِهِمْ ، وَوَجْهُ زَوَالِهَا بِالْأُمَنَاءِ مَعَ ثُبُوتِهَا بِأُمَنَاءَ آخَرِينَ أَنَّهُمْ جَاءُوا بِبَرَاءَتِهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بِوَجْهٍ يَنْقُضُ التُّهْمَةَ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُوا : الْقَاتِلُ فُلَانٌ ، أَوْ السَّارِقُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .
( وَكَذَا زَوَالُهَا ) ، أَيْ زَوَالُ التُّهْمَةِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا لَا تَزُولُ بِغَيْرِ الْأُمَنَاءِ الَّذِينَ يُحْكَمُ بِهِمْ تَثْبُتُ بِأُمَنَاءَ وَتَزُولُ بِهِمْ أَوْ بِأُمَنَاءَ آخَرِينَ يَذْكُرُونَ وَصْفًا يُنَافِي التُّهْمَةَ ، وَمَعْنَى زَوَالِهَا بَعْدَ تَقْرِيرِهَا بِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ تُهْمَتِهِمْ أَوْ يَشْهَدَ أُمَنَاءُ آخَرُونَ بِمَا يُنَافِي التُّهْمَةَ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ مِثْلُ أَنْ يَتَّهِمُوهُ بِسَرِقَةٍ فَيَشْهَدُ الْأُمَنَاءُ أَنَّ السَّارِقَ فُلَانٌ لَا هُوَ ( وَأَمَارَاتُهَا ) أَيْ أَمَارَاتُ التُّهْمَةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهِنَّ التُّهْمَةُ ( وُجُودُ بَعْضِ ) نَوْعِ ( الشَّيْءِ أَوْ كُلِّهِ ) ، أَيْ مِقْدَارِ الشَّيْءِ أَوْ نَوْعِهِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ عَيْنُ مَا اُتُّهِمَ فِيهِ ( عِنْدَ مَنْ اُتُّهِمَ ) إذَا

(34/126)

اُتُّهِمَ بِسَرِقَتِهِ ، أَوْ غَصْبِهِ ، أَوْ بِرِبًا ، أَوْ بِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِقِمَارٍ أَوْ زِنًى ، أَوْ يَلْقُطُهُ مِنْ الْأَرْضِ ، أَوْ بِالْمُغَالَطَةِ عَمْدًا ، أَوْ بِالِاحْتِكَارِ أَوْ بِتَلَقِّي الرُّكْبَانِ ، أَوْ بِمُعَامَلَتِهِ مَنْ حُجِرَ عَلَى مُعَامَلَتِهِ ، أَوْ أَصْحَابَ الْغَارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ( أَوْ شُوهِدَ عِنْدَهُ ) فِيهِ حَذْفُ " إنْ " الْمَصْدَرِيَّةِ ، أَيْ أَوْ أَنْ شُوهِدَ - بِفَتْحِ هَمْزَةِ أَنْ - أَيْ أَوْ مُشَاهَدَتُهُ عِنْدَهُ ، فَمَصْدَرُهُ مَعْطُوفٌ عَلَى " وُجُودُ " .
( وَلَمْ يُوجَدْ ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَا فِيهِ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةُ مُقَدَّرَةً فَيُلَاحِظُ الْمَصْدَرَ فِيهِ ، أَيْ وَمُشَاهَدَتُهُ عِنْدَهُ وَعَدَمُ وُجُودِهِ ، وَهَذَانِ أَمَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَيْ إذَا شُوهِدَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُوجَدْ بَعْدَ ذَلِكَ فَذَلِكَ أَمَارَةٌ فَيُقَالُ : غِيبَةٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ تُهْمَةٌ ، فَلَوْ شُوهِدَ وَلَمْ يُوجَدْ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ التُّهْمَةُ بَلْ يُحْكَمُ بِرَدِّهِ إنْ تَيَقَّنُوا أَنَّهُ هُوَ ، وَإِنْ وُجِدَ وَلَمْ يَتَيَقَّنُوا أَنَّهُ هُوَ وَقَدْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَهُ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يُتَّهَمَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ، أَوْ فِي مَحَلٍّ لَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَمَارَاتِ ( أَوْ شُوهِدَ هُوَ ) ، أَيْ ذَلِكَ الْمُتَّهَمُ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - ( فِي مَحَلِّ السَّرِقَةِ ) أَوْ الْغَصْبِ أَوْ الْجَالِبِينَ أَوْ مَعَ الذَّاهِبِ لَتَلَقِّيهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَرَادَ بِالسَّرِقَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَظْنُونَةِ ، فَإِنَّهُ إذَا ذَهَبَ مَالُ أَحَدٍ فَتَارَةً مَثَلًا يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهُ سَرَقَ وَلَا يَدْرُونَ سَارِقَهُ ، وَتَارَةً يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ وَلَا يَعْلَمُونَ مَنْ سَارِقُهُ ، وَكَذَا صَاحِبُهُ تَارَةً يَظُنُّ السَّرِقَةَ فَلَا يَجْزِمُ بِهَا لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ فَنَسِيَ ، أَوْ أَكَلَهُ حَيَوَانُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَتَارَةً يَجْزِمُ بِأَنْ يَرَى شَخْصًا ذَهَبَ بِهِ أَوْ رَآهُ وَلَمْ يَرَ الشَّيْءَ وَلَا يَعْلَمُ

(34/127)

الشَّخْصَ فَاتَّهَمَ بِهِ أَحَدًا ( أَوْ ) فِي مَحَلِّ ( الْوَاقِعَةِ ) إنْ ذَهَبَ فِيهَا مَالٌ أَوْ قُتِلَ إنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ أَوْ جُرْحَ أَوْ ذَهَبَ فِيهَا مَالٌ فَاتَّهَمَ بِذَلِكَ أَحَدًا ( أَوْ وَجَدَ فِيهِ ) ، أَيْ فِي مَحِلِّ السَّرِقَةِ أَوْ الْوَاقِعَةِ ( سِلَاحَهُ أَوْ بَعْضَهُ ) ، أَيْ بَعْضَ سِلَاحِهِ ( أَوْ لِبَاسَهُ ) كبرنوسه وَنَعْلِهِ وشاشيته وَخَاتَمِهِ وَعِمَامَتِهِ ( كَذَلِكَ ) ، أَيْ أَوْ بَعْضَ لِبَاسِهِ ، وَكَذَلِكَ إنْ وُجِدَ فِيهِ بَعْضُ مَا هُوَ لَهُ مِمَّا يَسْتَصْحِبُهُ كَمِنْجَلِهِ ( أَوْ شُهِّرَ بِالسُّوءِ ) كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالسَّلْبِ وَالسَّرِقَةِ ( فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ ) الَّذِي وَقَعَ [ فِيهِ ] الْمَوْتُ ، أَوْ ذَهَابُ الْمَالِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ .

(34/128)

وَلَا يَجِبُ عَلَى مُتَّهِمٍ أَنْ يُخْبِرَ بِمَنْ اتَّهَمَهُ وَلَوْ سَأَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الدَّعْوَى أَوْ الْقَاضِي ، وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَلَا عِصْيَانٌ ، وَنُدِبَ لَهُ إخْبَارٌ بِهِ ، وَكَذَا التَّزْكِيَةُ وَالتَّجْرِيحُ وَالشَّهَادَةُ فِي حَدٍّ لَا مَالٍ .

الشَّرْحُ

(34/129)

( وَلَا يَجِبُ عَلَى مُتَّهِمٍ ) - بِكَسْرِ الْهَاءِ - ( أَنْ يُخْبِرَ بِمَنْ اتَّهَمَهُ ) هُوَ ( وَلَوْ سَأَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الدَّعْوَى ) وَهُوَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ ( أَوْ الْقَاضِي ) أَوْ الْوَالِي أَوْ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُمْ ، أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ إلَّا الْإِمَامُ الْعَدْلُ فَيَجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ إنْ سَأَلَهُ ، يَعْنِي أَنَّهُ إذَا اتَّهَمَ رَجُلٌ أَحَدًا بِمَالِ غَيْرِهِ أَوْ بِنَفْسِ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : اتَّهَمْتُ فُلَانًا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ ، وَلَوْ سُئِلَ بِأَنْ قَالَ : اتَّهَمْتُ أَحَدًا فَقِيلَ لَهُ : أَخْبِرْنَا بِهِ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إنْ اتَّهَمْتَ أَحَدًا فَأَخْبِرْ صَاحِبَهُ ، وَيَقُولُ : لَا أُخْبِرُكُمْ أَوْ يَسْكُتُ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ لَا يَقِينٌ ، وَلَيْسَ شَهَادَةً فِي مَالٍ تَحَمَّلَهَا فَيَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا وَلِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ لَمْ يَقَعْ الْحُكْمُ بِمُجَرَّدِ إخْبَارِهِ ، وَلَوْ اتَّهَمَهُ رَجُلٌ وَأَخْبَرَ بِهِ مَعَهُ .
( وَلَا يَلْزَمُهُ ) عِنْدَ اللَّهِ وَلَا فِي الْحُكْمِ ( ضَمَانٌ ) عَلَى سُكُوتِهِ أَوْ قَوْلِهِ : لَا أُخْبِرُكُمْ ( وَلَا عِصْيَانٌ ) لَكِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدِي إذَا ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ يَظْهَرُ بِإِخْبَارِهِ بِالْمُتَّهَمِ ، ( وَنُدِبَ لَهُ إخْبَارٌ بِهِ ) لَعَلَّهُ يَتَوَصَّلُ صَاحِبُ الْحَقِّ إلَى حَقِّهِ بِإِخْبَارِهِ بِأَنْ يُقِرَّ إذَا أُخْبِرَ بِتُهْمَتِهِ أَوْ بِأَنْ يُحْبَسَ إذَا أَخْبَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ بِهِ فَيُقِرُّ ، إلَّا إنْ كَانَ الْإِخْبَارُ بِهِ يُؤَدِّي إلَى فِتْنَةٍ أَوْ شَرٍّ عَظِيمٍ ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْحَقِّ فَلَا يَعْتَبِرُ اتِّهَامَهُ أَحَدًا لِأَنَّهُ يَجُرُّ إلَى نَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا يَحْبِسُ بِهِ الْمُتَّهَمَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ إنْ كَانَ اتِّهَامُهُ لِأَحَدٍ جَرًّا لِنَفْسِهِ أَوْ دَفْعًا عَنْهَا فَلَا يُقْبَلُ اتِّهَامُهُ أَوْ اُتُّهِمَ فِي دَعْوَاهُ التُّهْمَةَ ( وَكَذَا التَّزْكِيَةُ ) لِلشُّهُودِ ( وَالتَّجْرِيحُ ) لَهُمْ إذَا سُئِلَ عَنْ شَاهِدٍ هَلْ هُوَ عَدْلٌ ؟ أَوْ هَلْ هُوَ مِمَّنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟ أَوْ هَلْ هُوَ فِيهِ مَا يُبْطِلُ شَهَادَتَهُ ؟ أَوْ لَمْ يُسْأَلْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِخْبَارُ

(34/130)

بِمَا فِيهِ عِنْدَهُ ، وَلَوْ سَأَلَهُ الْقَاضِي أَوْ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ غَيْرُهُمَا أَوْ الْإِمَامُ عَلَى مَا مَرَّ وَالْإِثْمُ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ كُلُّهُ فِي التُّهْمَةِ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : ( وَالشَّهَادَةُ فِي حَدٍّ ) لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ ( لَا مَالٍ ) لِأَنَّهُ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ إذَا شَهِدَ بِأَنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا مِمَّا يُوجِبُ التَّأْدِيبَ أَوْ التَّعْزِيرَ أَوْ النَّكَالَ أَوْ الرَّجْمَ أَوْ الْجَلْدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، أَوْ بِأَنَّهُ قَتَلَ فُلَانًا أَوْ جَرَحَهُ أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ ، سُئِلَ أَوْ لَمْ يُسْأَلْ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ كُلُّهُ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ إذْ اُسْتُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ فَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ فَلَهُ أَنْ لَا يُخْبِرَ ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَمَّا الْمَالُ فَإِذَا سُئِلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ بِمَا عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ يَتَحَمَّلْ الشَّهَادَةَ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْبَارُ إنْ لَمْ يَتَحَمَّلْهَا وَلَكِنْ حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ بِلَا إشْهَادٍ .

(34/131)

وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ شَهَادَةً بِهَا ، وَلَا يُحْكَمُ بِتُهْمَتِهِمْ إنْ رَجَعُوا مِنْهَا أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْبَسَ بِهَا ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ حَبْسٍ إنْ حُبِسَ بِهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا مَعًا ، وَلَا يَضْمَنُونَ إنْ زَالَتْ وَلَمْ يُخْبِرُوا الْحَاكِمَ ، فَإِنْ قَالُوا : اتَّهَمْنَاهُ وَلَمْ يَتَّهِمُوهُ عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ أَذْنَبُوا ، وَفِي الضَّمَانِ لِمَا وَقَعَ بِهِ مِنْ الْفَسَادِ فِي الْوَجْهَيْنِ ، قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ

(34/132)

( وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ شَهَادَةً بِهَا ) بِالتُّهْمَةِ فِي الْحَدِّ ، وَهَذَا يُغْنِي عَنْهُ مَا قَبْلَهُ فَلَوْلَا سَقَطُهُ لَكَانَ أَوْلَى ، ( وَلَا يُحْكَمُ بِتُهْمَتِهِمْ ) ، أَيْ بِتُهْمَةِ الشُّهُودِ ( إنْ رَجَعُوا مِنْهَا ) كُلُّهُمْ ( أَوْ بَعْضُهُمْ ) وَلَمْ يَبْقَ إلَّا مَنْ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ أَمِينٌ وَاحِدٌ أَوْ أَمِينٌ وَأَمِينَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَمِينَتَانِ فَصَاعِدًا ، فَإِنَّهُ تَصِحُّ التُّهْمَةُ بِأَمِينَيْنِ أَوْ أَمِينَتَيْنِ وَأَمِينٍ ، وَقِيلَ : يَكْفِي أَمِينٌ ، وَقِيلَ : يَكْفِي إنْسَانٌ وَاحِدٌ وَلَوْ لَمْ يَتَوَلَّ إنْ لَمْ يَسْتَرِبْ ( قَبْلَ أَنْ يُحْبَسَ بِهَا ) أَيْ بِتُهْمَتِهِمْ ، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الْحَبْسِ فَقَدْ أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَلَا يَخْرُجُ مِنْ حَبْسٍ إنْ حُبِسَ بِهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا مَعًا ) ، أَيْ جَمِيعًا ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْضٌ بَعْدَ بَعْضٍ ، إلَّا إنْ بَقِيَ مِنْ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ ، وَسَوَاءٌ فِي رُجُوعِهِمْ أَنْ يَقُولُوا : زَوَّرْنَا التُّهْمَةَ ، أَوْ يَقُولُوا : غَلِطْنَا فِي الِاسْمِ أَوْ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الذَّاتِ ، أَوْ يَقُولُوا : قَدْ تَبَيَّنَ لَنَا خِلَافُ مَا اتَّهَمْنَاهُ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .
( وَلَا يَضْمَنُونَ ) لَهُ ظُلَامَةَ بَقَائِهِ فِي السِّجْنِ فِي الْحُكْمِ بَعْدَ زَوَالِ تُهْمَتِهِمْ ( إنْ زَالَتْ ) تُهْمَتُهُمْ بِحَيْثُ عَلِمُوا بِزَوَالِهَا ( وَلَمْ يُخْبِرُوا الْحَاكِمَ ) وَلَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يُخْرِجُهُ مِنْ الْحَبْسِ ، وَلَزِمَهُمْ الْإِخْبَارُ وَالضَّمَانُ إنْ لَمْ يُخْبِرُوا عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ الْحَبْسَ وَقَعَ بِقَوْلِهِمْ : وَالْحَابِسُ لَا يُكَلَّفُ عِلْمُ زَوَالِهَا حَتَّى يُخْبِرُوهُ : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ } ، وَيُجْزِيهِمْ أَنْ يُرْسِلُوا أَمِينَيْنِ إلَى الْحَاكِمِ بِزَوَالِ تُهْمَتِهِمْ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُونَ أَيْضًا فِي الْحُكْمِ كَمَا يُشِيرُ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ( فَإِنْ قَالُوا : اتَّهَمْنَاهُ وَلَمْ يَتَّهِمُوهُ عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ أَذْنَبُوا ) ذَنْبًا كَبِيرًا لِأَنَّهُ كَذِبٌ ، وَلَا

(34/133)

سِيَّمَا إنْ أَوْصَلَ إلَى تَعْطِيلِ النَّفْسِ فِي الْحَبْسِ ، وَلَزِمَهُمْ الضَّمَانُ عِنْدَ اللَّهِ لِظُلَامَةِ إيقَاعِهِ فِي الْحَبْسِ وَمَا فَسَدَ فِيهِ أَوْ فِي مَالِهِ بِحَبْسِهِ عَنْهُ ، ( وَفِي الضَّمَانِ ) فِي الْحُكْمِ بِأَنْ أَقَرُّوا بِأَنَّا لَمْ نَتَّهِمْهُ فِي قُلُوبِنَا وَيَضْمَنُونَ قَوْلًا وَاحِدًا ( لِمَا وَقَعَ بِهِ ) أَوْ بِمَالِهِ بِحَبْسٍ عَنْهُ ( مِنْ الْفَسَادِ فِي الْوَجْهَيْنِ ) الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْإِخْبَارِ بِزَوَالِ التُّهْمَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ : وَلَا يَضْمَنُونَ إنْ زَالَتْ إلَخْ ، وَالْوَجْهِ الَّذِي مَعَ قَوْلِهِمْ : اتَّهَمْنَاهُ وَلَمْ يَتَّهِمُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ، ( قَوْلَانِ ) ، الصَّحِيحُ الضَّمَانُ ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، اُخْتِيرَ فِي الْحُكْمِ عَدَمُ الضَّمَانِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ الْأَصْلِ ضَمَانَ مَالِهِ الْفَاسِدِ بِحَبْسِهِ عَنْهُ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَحْبُوسُ مِنْ الْحَبْسِ إلَّا بِقَوْلِ مَنْ حُبِسَ بِهِمْ أَنَّهُ زَالَتْ التُّهْمَةُ عَنْهُ .

(34/134)

وَإِنْ مَاتَ الْمُتَّهِمُونَ أَوْ سَافَرُوا فَلَا يَخْرُجُ مَنْ حُبِسَ بِهِمْ مَا لَمْ يُقِرُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَقِيلَ : يُجْعَلُ لِلتُّهْمَةِ حَدٌّ يَخْرُجُ إنْ حُبِسَ عِنْدَهُ فَيُؤَدَّبُ أَوْ يُعَزَّرُ إنْ حُبِسَ مُوجِبُهُمَا أَوْ عَلَى قَدْرِ النَّظَرِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ مَاتَ الْمُتَّهِمُونَ أَوْ سَافَرُوا ) أَوْ تَجَنَّنُوا أَوْ خَرِسُوا وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ الْإِعْلَامُ بِمَا يُرِيدُونَ فِي الْجُمْلَةِ بِكِتَابَةٍ أَوْ إشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ أَوْ ارْتَدُّوا لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ بِالتُّهْمَةِ أَوْ زَوَالِهَا بَاطِلَةٌ ، وَكَذَا إنْ كَانُوا بِحَالٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ( فَلَا يَخْرُجُ مَنْ حُبِسَ بِهِمْ مَا لَوْ يُقِرُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ) أَوْ يَرْجِعُ الْمُسَافِرُونَ فَيُخْبِرُوا بِزَوَالِهَا أَوْ يُرْسِلُوا بِزَوَالِهَا أَوْ يُفِيقُ الْمَجَانِينُ فَيُخْبِرُوا ، أَوْ يَتَكَلَّمُ ، أَوْ يُسْلِمُ الْمُرْتَدُّونَ ، أَوْ يَكُونُ الصَّائِرُونَ بِحَالٍ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ مَعَهُ إلَى حَالٍ تَجُوزُ مَعَهُ ( وَقِيلَ : يُجْعَلُ لِلتُّهْمَةِ ) وَلَوْ حَضَرَ مُتَّهِمُوهُ حَاضِرِينَ عَاقِلِينَ ( حَدٌّ يَخْرُجُ إنْ حُبِسَ ) الْمَحْبُوسُ ( عِنْدَهُ ) عِنْدَ الْحَدِّ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ مَنْ حُبِسَ بِهِمْ : زَالَتْ تُهْمَتُهُ ، وَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَدِّ خَرَجَ ( فَيُؤَدَّبُ أَوْ يُعَزَّرُ إنْ حُبِسَ مُوجِبُهُمَا ) ، أَيْ مُوجِبُ التَّأْدِيبِ وَالتَّعْزِيرِ ، ( أَوْ ) يُضْرَبُ ( عَلَى قَدْرِ النَّظَرِ ) نَظَرِ الْحَاكِمِ إنْ حُبِسَ فِي مُوجِبِ النَّكَالِ ، وَقَدْ مَرَّ الْخُلْفُ فِيهِ .

(34/135)

وَمَنْ حُبِسَ بِقَتْلٍ أَوْ تَبَيَّنَ فَحَدُّ حَبْسِهِ سَنَةٌ ، وَإِنْ حَبَسُوا غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِغَلَطٍ فِيهِ أَوْ فِي الْمُتَّهَمِ عَلَيْهِ لَمْ يُعْذَرُوا .

الشَّرْحُ

(34/136)

( وَمَنْ حُبِسَ بِقَتْلٍ أَوْ تَبَيَّنَ ) أَنَّهُ قَاتِلٌ ( فَحَدُّ حَبْسِهِ سَنَةٌ ) وَإِنَّمَا يُحْبَسُ إذَا تَبَيَّنَ قَتْلُهُ إذَا عَفَا عَنْهُ الْوَلِيُّ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ أَوْ كَانَ لَا يُقْتَلُ بِمَقْتُولِهِ وَلَوْ تَابَ ، ( وَإِنْ حَبَسُوا ) ، أَيْ الْحَاكِمُ وَأَعْوَانُهُ ( غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِغَلَطٍ فِيهِ أَوْ فِي ) الشَّيْءِ ( الْمُتَّهَمِ عَلَيْهِ ) بِأَنْ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي اتَّهَمُوهُ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الَّذِي ادَّعَى صَاحِبُ الْحَقِّ ( لَمْ يُعْذَرُوا ) فِي الضَّمَانِ فَعَلَيْهِمْ الضَّمَانُ لَا الْإِثْمُ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَتْ لِأَبِي مُحَمَّد ميلى الأيدرفي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَقَرَةٌ يَحْلُبُهَا ، وَعَادَتُهُ إذَا أَصْبَحَ قَامَتْ امْرَأَتُهُ فَتَنَاوَلَتْ الْقَدَحَ فَتَحْلُبُهَا سَاكِنَةً لَا تَتَحَرَّكُ وَلَا تَنْفِرُ ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ يَوْمٍ قَامَتْ إلَيْهَا لِتَحْلُبَهَا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ فَرَكَضَتْهَا بِرِجْلِهَا فَانْكَفَأَ الْقَدَحُ وَتَبَدَّدَ اللَّبَنُ ، فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَبَعْلِهَا ، فَقَالَ : مَا هَذَا إلَّا لِنَازِلَةِ سُوءٍ ، أَيْ شَنِيعَةٍ نَزَلَتْ بِالْجَبَلِ ، فَأَخَذَ عُكَّازَهُ وَأَخَذَ مُبَادِرًا فَأَتَى أَهْلَ الْجَبَلِ فَوَجَدَهُمْ مُخْتَلِفِينَ عَلَى رَجُلٍ يُنَكَّلُ وَيَحُدُّ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَأْنِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : جَاءَ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ الْوَالِي .
فَقَالَ : أَبِسَوَادٍ فِي بَيَاضٍ تُهْرَقُ الدِّمَاءُ يَا نَفُوسَةُ ؟ أَوْ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا لِعَمْرُوسٍ : جَاوِبْهُ ، فَقِيلَ : إذَا قِيلَ الْحَقُّ بَطَلَ الْجَوَابُ ، ثُمَّ سَأَلُوا فَوَجَدُوا الرَّجُلَ الْمَكْتُوبَ فِيهِ غَيْرَ هَذَا الْمَظْلُومِ ، فَلَمَّا عَلِمُوا ذَلِكَ غَرِمُوا جِنَايَتَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يُضْرَبُ الْمُتَّهَمُ عِنْدَنَا لِيُقِرَّ وَلَوْ قَوِيَتْ التُّهْمَةُ ، وَزَعَمَتْ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُتَّهَمَ بِالْفُجُورِ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالزِّنَى يُسْتَقْصَى عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ تُهْمَتِهِمْ وَشُهْرَتِهِمْ ، وَرُبَّمَا كَانَ بِالضَّرْبِ وَبِالْحَبْسِ دُونَ الضَّرْبِ .
فَعَنْ أَشْهَبَ : يُمْتَحَنُ الْمَتْهُومُ بِالْحَبْسِ

(34/137)

وَالْأَدَبِ ، قَالَ ابْنُ سَهْلٍ : بِقَدْرِ مَا اُتُّهِمَ فِيهِ وَبِقَدْرِ حَالِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْلَدُ بِالسَّوْطِ مُجَرَّدًا ، قَالَ الْبَاجِيَّ : يُحْبَسُ بِقَدْرِ رَأْيِ الْإِمَامِ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ إنْ لَمْ يُقِرَّ ، وَكَذَا قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ : إنْ عُرِفَ بِالسَّرِقَةِ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ، قَالَ الْبَاجِيَّ : وَعَلَيْهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَدَبِ وَالسَّجْنِ الْيَمِينُ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَدْ عُوقِبَ بِالْأَدَبِ وَالسَّجْنِ فَلَا يَمِينَ ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَلَا يُسْجَنُ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُ ، وَإِنْ سُجِنَ فَلَا يُطَالُ سَجْنُهُ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : يُحْبَسُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي الَّذِي لَهُ الْحَقُّ إذَا كَانَ مُتَّهِمًا ، وَرَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا اتَّهَمَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِسَرِقَةٍ وَقَدْ صَحِبَهُ فِي السَّفَرِ } ، وَيَضْرِبُ الْقَاضِي وَالْوَالِي الْمُتَّهَمَ .
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أُتِيَ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ بِرَجُلٍ مُتَّهَمٍ خَبِيثٍ مَعْرُوفٍ بِاتِّبَاعِ الصِّبْيَانِ قَدْ لَصِقَ بِغُلَامٍ فِي الزِّحَامِ ، فَبَعَثَ إلَى مَالِكٍ يَسْتَشِيرُهُ ، فَأَمَرَهُ مَالِكٌ بِعُقُوبَتِهِ وَضَرْبِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ سَوْطٍ ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي ، وَكَذَا يَحْبِسُهُ الْوَالِي لِأَنَّ الضَّرْبَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْأَسْبَابِ فَهُوَ لِلْقَاضِي ، بِخِلَافِ ضَرْبِ الْمَتْهُومِ وَحَبْسِهِ لِقَمْعِ أَهْلِ الشَّرِّ فَهُوَ لِلْوَالِي ، وَكَانَتْ قُضَاةُ الْأَنْدَلُسِ تَلِي كُلَّ مَا يَلِيهِ الْوَالِي أَيْضًا ، وَرَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ رَجُلًا فَاتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ جَاسُوسٌ لِلْعَدُوِّ فَعَاقَبُوهُ حَتَّى أَقَرَّ ، وَفِي جَامِعِ الْخَلَّالِ " : أَنَّهُ حَبَسَ فِي تُهْمَةِ دَمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ،

(34/138)

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد : أَنَّهُ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَشَهِدَ قَوْمٌ عِنْدَ قَاضِي قُرْطُبَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ فُلَانًا يَعْصِرُ الْخَمْرَ وَيَبِيعُهَا وَيُشْرِبُهَا وَيَدَّخِرُهَا وَيَجْتَمِعُ إلَيْهِ الْأَشْرَارُ فِيهَا ، وَسَأَلَ أَهْلَ الشُّورَى ، فَأَجَابُوهُ : أَنَّ فِي شُرْبِهَا ثَمَانِينَ سَوْطًا ، وَفِي بَيْعِهَا الْأَدَبُ بِقَدْرِ مَا يَرْدَعُهُ ، وَفِي الْجَمْعِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَالْحَبْسُ حَتَّى تَظْهَرَ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَفِي الدِّيوَانِ " : التُّهْمَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي التَّعَدِّيَاتِ فِي الْأَنْفُسِ وَمَا دُونَهَا مِنْ الْجُرُوحِ وَالْأَمْوَالِ وَمَا عَلَّقَ إلَيْهَا ، وَلَا تَجُوزُ التُّهْمَةُ فِي الْخِيَانَةِ ، وَقِيلَ : جَائِزَةٌ ، وَلَا تَجُوزُ التُّهْمَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ وَمَا أَشْبَهَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : تَجُوزُ التُّهْمَةُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا تَجُوزُ التُّهْمَةُ فِي الْحُدُودِ ، وَتَجُوزُ التُّهْمَةُ فِي كَسْرِ حَجَرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَجُوزُ عَلَى مَنْعِ الْحَقِّ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْحَبْسِ وَالْإِخْرَاجِ مِنْهُ أَوْ جَعْلِ يَدٍ فِي رَجُلٍ بِالتَّعْدِيَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي هَذَا تُهْمَةُ الْمُسْلِمِينَ .
وَتَجُوزُ لَهُمْ التُّهْمَةُ فِيمَا خَطَرَ أَوْ لَمْ يَخْطُرْ مَا عَلِمُوا وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا ، وَإِنَّمَا يَتَّهِمُونَ مَا حَقَّقُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ الْحَاكِمُ فِي التُّهْمَةِ رَجُلَيْنِ أَمِينَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ لِرَجُلَيْنِ أَنْ يَتَّهِمَا جَمَاعَةَ رِجَالٍ أَوْ يَتَّهِمَا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْ النَّاسِ ، وَإِنْ اتَّهَمَا رَجُلًا عَلَى الِانْفِرَادِ جَازَ ، وَإِنْ تَمَّتْ تُهْمَةُ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي رَجُلٍ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَنْزِعُوا تُهْمَتَهُمْ أَوْ يُقِرَّ هُوَ بِذَلِكَ ، أَوْ نَزَعَ الْأُمَنَاءُ تُهْمَتَهُمْ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُخْرِجُهُ مِنْ الْحَبْسِ ، وَإِنْ غَابَ الْأُمَنَاءُ عَنْ الْحَاكِمِ فَزَالَتْ تُهْمَتُهُمْ عَمَّنْ

(34/139)

اتَّهَمُوهُ فَإِنَّهُمْ يُرْسِلُونَ إلَى الْحَاكِمِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إنْ مَاتُوا أَوْ زَالَتْ عُقُولُهُمْ أَوْ تَغَيَّرُوا أَوْ غَابُوا حَتَّى بَعُدُوا عَنْ الْحَاكِمِ أَوْ فُقِدُوا ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ يَنْظُرُونَ فِيمَنْ حُبِسَ بِهَؤُلَاءِ ، فَإِنْ رَأَوْا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنْ الْحَبْسِ أَخْرَجُوهُ وَإِنْ رَأَوْا أَنْ يَتْرُكُوهُ فَلْيَتْرُكُوهُ .
وَإِنْ غَابَ الْحَاكِمُ أَوْ مَاتَ أَوْ زَالَ عَقْلُهُ أَوْ خَرَجَ مِنْ الْحُكُومَةِ فَنَزَعَ الشُّهُودُ تُهْمَتَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُخْبِرُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ فَيُخْرِجُونَهُ ، وَإِنْ نَزَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ تُهْمَتَهُ أَوْ مَاتَ أَوْ زَالَ عَقْلُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فَلَا يَخْرُجُ الْمَحْبُوسُ حَتَّى يَنْزِعَ الْآخَرُ تُهْمَتَهُ ، وَإِنْ نَزَعَ الشَّاهِدَانِ تُهْمَتَهُمَا فَاتَّهَمَهُ أَمِينَانِ آخَرَانِ ، أَوْ اتَّهَمَهُ الْحَاكِمُ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الْحَبْسِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ التُّهْمَةُ مِنْ الْأُمَنَاءِ وَلَمْ يُخْبِرُوا الْحَاكِمَ أَوْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ زَمَانًا فَتَابُوا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ الْحَاكِمُ الْمَحْبُوسَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ تِبَاعَةٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ اتَّهَمَ الْأُمَنَاءُ عَلَى شَيْءٍ فَحَبَسَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَ الَّذِي اتَّهَمُوهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ فَلَيْسَ عَلَى الْأُمَنَاءِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْحَبْسِ ، وَإِنْ اتَّهَمُوهُ كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ فَحَبَسَهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ إنَّهُمْ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَنْزِعُوا قَوْلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَيُخْبِرُوا الْحَاكِمَ فَيُخْرِجُهُ ا هـ .
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ دَخَلَ عَلَيْهِ السُّرَّاقُ فَسَرَقُوا مَتَاعَهُ وَنَهَبُوا مَالَهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَنَازَعَهُمْ وَحَارَبَهُمْ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ عَرَفَهُمْ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ ، أَهُوَ مُصَدِّقٌ عَلَيْهِمْ إذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالسَّرِقَةِ مُسْتَحِلِّينَ لَهَا ، أَوْ تَرَى أَنَّهُ يُكَلَّفُ بِالْبَيِّنَةِ ؟ قَالَ : هُوَ مُصَدِّقٌ ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ

(34/140)

اللَّهُ عَنْهُ - وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيْهِ السُّرَّاقُ بِاللَّيْلِ فَنَهَبُوا مَالَهُ وَجَرَحُوهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حُمِلَ إلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : إنَّمَا فَعَلَ بِي هَذَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَغَرَّمَهُمْ عُمَرُ بِقَوْلِهِ وَنَكَّلَهُمْ عُقُوبَةً مُوجِعَةً ، وَلَمْ يَطْلُبْ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِمْ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/141)

بَابٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الِاسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ لِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ قَوْلًا وَفِعْلًا فَرْضًا وَنَفْلًا ، وَلَا يَكُونُ تَارِكُ النَّفْلِ مُعَانِدًا ، وَلَا ذُو كَبِيرَةٍ مُسْتَسْلِمًا ، وَالرِّضَى بِقَضَائِهِ فِيمَا أَلْزَمَ الْعَبْدَ ، وَفِيمَا ابْتَلَاهُ وَهُوَ عَدْلٌ وَصَوَابٌ .

الشَّرْحُ

(34/142)

بَابٌ فِي أَرْكَانِ الدِّينِ ذَكَرْتُ فِي مُخْتَصَرِ الْقَوَاعِدِ وَالْحَاشِيَةِ مَا نَصُّهُ : أَوَّلُ الْأَرْكَانِ الْوَاجِبَةِ الْهَالِكِ تَارِكُهَا : الِاسْتِسْلَامُ ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ لِمَا سَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ ، مَحْبُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا بِلَا مُعَارَضَةٍ ، قُلْتُ : وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَمَّا وَقَعَ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحُكْمِ مِنْ اللَّهِ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَفَاعِلُ الْكَبِيرَةِ غَيْرُ مُسْتَسْلِمٍ ، لَا فَاعِلُ الصَّغِيرَةِ وَتَارِكُ النَّفْلِ وَالثَّانِي : الرِّضَى ، وَهُوَ عَدَمُ سَخَطِ مَا وَقَعَ وَقَدَّرَهُ اللَّهُ وَتَجْوِيرِهِ وَلَوْ كَرِهَتْهُ النَّفْسُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ كَانَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ مَعْصِيَةً ، لَكِنْ إنْ طَاعَةً فَالرِّضَى مِنْ حَيْثُ الِامْتِثَالُ ، أَوْ مَعْصِيَةً فَمِنْ حَيْثُ الِاجْتِنَابُ ، وَيَجِبُ بِالْقَاضِي وَالْمُقَدِّرِ وَهُوَ اللَّهُ وَبِالْقَضَاءِ وَهُوَ صِفَتُهُ وَالتَّقْدِيرِ وَهُوَ فِعْلُهُ وَبِالْمُقْتَضَى وَالْمُقَدَّرِ وَهُوَ مَا حَكَمَ بِهِ فِي الْأَزَلِ وَأَوْجَدَهُ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَمُصِيبَةٍ وَنِقْمَةٍ ، أَوْ الرِّضَى هُوَ مَحَبَّةُ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَالسُّرُورُ بِهِ وَاخْتِيَارُهُ عَلَى سِوَاهُ ، وَهَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَهُوَ طَرِيقٌ الْتَزَمَتْهَا الصُّوفِيَّةُ وَلَا يَعْبَئُونَ بِغَيْرِهَا .
الثَّالِثُ : التَّوَكُّلُ ، وَهُوَ السُّكُونُ إلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نِعَمِهِ أَوْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ مِنْهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُنَافِيهِ الْكَسْبُ لِأَنَّهُ بِالْقَلْبِ وَالْكَسْبَ بِالْجَوَارِحِ ، وَلَا يَتَنَافَى شَيْئَانِ فِي مَحِلَّيْنِ ، وَمَنْ جَلَبَ نَفْعًا أَوْ دَفَعَ ضُرًّا بِلِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ مَثَلًا أَوْ بِقُعُودِهِ فِي مَوْضِعٍ أَوْ انْتِقَالِهِ مِنْهُ مَا اطْمَأَنَّ إلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ وَمَا سِوَاهُ أَسْبَابٌ ، بَلْ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ فِي الْمَنَافِعِ الْأُخْرَوِيَّةِ بِغَيْرِ كَسْبٍ ، وَلَا الْكَسْبُ مِنْ غَيْرِ تَوَكُّلٍ ، وَإِلَّا هَلَكَ ، وَيَجُوزُ فِي الدُّنْيَوِيَّةِ بِلَا كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا كَسْبٍ مِنْ غَيْرِهِ إلَّا إذَا كَانَ تَرْكُ الْكَسْبِ

(34/143)

إلْقَاءً فِي التَّهْلُكَةِ ، مِثْلُ أَنْ يُسَافِرَ بِلَا زَادٍ مُدَّةً لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى الصَّبْرِ عَنْ الطَّعَامِ وَلَا عَلَى التَّقَوُّتِ بِنَحْوِ حَشِيشٍ الرَّابِعُ : التَّفْوِيضُ ، وَهُوَ رَدُّ الْأَمْرِ إلَى اللَّهِ ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالطَّاعَةُ مُتَدَاخِلَاتٌ وَمُتَلَازِمَاتٌ ضِمْنًا ، وَلَوْ اخْتَلَفَ مَفْهُومَاتُهُنَّ كَمَا رَأَيْتُ ا هـ ، تَدْخُلُ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِيهَا أَيْضًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي الْآخَرِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سِتَّةَ : الِاسْتِسْلَامُ هُوَ الْخُضُوعُ وَالِانْقِيَادُ إلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالرِّضَى سُرُورُ الْقَلْبِ وَالْعَزْمُ عَلَى امْتِثَالِ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ ، وَفِي السُّؤَالَاتِ " : أَصْلُ الرِّضَى أَنْ يَرْضَى بِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { اُعْبُدْ اللَّهَ عَلَى الرِّضَى وَالْيَقِينِ وَإِلَّا فَفِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ } ، يُرِيدُ أَنَّ الْعَبْدَ إذَا لَمْ يَجِدْ سُرُورًا عَلَى عَمَلِ الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ فَلْيَحْمِلْ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ خَيْرًا كَثِيرًا وَالتَّوَكُّلُ الِاسْتِيثَاقُ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَأَنْ تُظْهِرَ عَجْزَكَ ، وَقَالَ فِي السُّؤَالَاتِ " : أَصْلُ التَّوَكُّلِ الِاسْتِيثَاقُ وَالطُّمَأْنِينَةُ لِلَّهِ فِيمَا عِنْدَهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاهِبِ ، وَالتَّوَكُّلُ أَعْلَى مِنْ الْيَقِينِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَصْلُ الْيَقِينِ الْعِلْمُ وَالْإِبْلَاغُ فِيهِ بِأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ ، وَالتَّفْوِيضُ أَنْ تَرُدَّ مَفَاتِيحَ الْأُمُورِ كُلَّهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ فِي السُّؤَالَاتِ " : وَأَصْلُ التَّفْوِيضِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ ، وَمَا مَنَعَهُ لَا مُعْطِيَ لَهُ .
وَأَنَّ مَفَاتِيحَ الْأُمُورِ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَصْلُ التَّفْوِيضِ عِنْدِي مِنْ : فَوَّضْتُ الْأَمْرَ إلَى فُلَانٍ إذَا رَدَدْتُهُ إلَيْهِ وَلَمْ تُبَالِ مَا قَطَعَ عَلَيْكَ فِيهِ وَمَطْلُوبُكَ رِضَاهُ .
( مِنْ

(34/144)

أَرْكَانِ الدِّينِ الِاسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللَّهِ ) رَمَزَ بِإِثْبَاتِ الْأَرْكَانِ لِلدِّينِ إلَى أَنَّهُ قَدْ شَبَّهَ فِي نَفْسِهِ الدِّينَ بِمَا لَهُ الْأَرْكَانُ حَقِيقَةً وَهُوَ الْبَيْتُ ( وَهُوَ الِانْقِيَادُ لِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ ) أَوَامِرِ اللَّهِ أَيْ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ آمِرَةٌ لِلْمُكَلَّفِ وَهِيَ لِلَّهِ ، أَسْنَدَ الْأَمْرَ لِلْأَقْوَالِ لِأَنَّهَا آلَةٌ لِلْأَمْرِ ، وَأَضَافَ الْأَوَامِرَ لِلَّهِ لِأَنَّهَا مِنْهُ ( وَاجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ ) جَمْعُ نَهْيٍ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، أَوْ جَمْعُ مَنْهًى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، أَوْ بِمَعْنَى مَوَاضِعِ النَّهْيِ أَيْ الْأُمُورِ الَّتِي تَسَلَّطَ النَّهْيُ فِيهَا ( قَوْلًا وَفِعْلًا ) وَاعْتِقَادًا أَيْ امْتِثَالِ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَاجْتِنَابِ قَوْلٍ وَفِعْلٍ ، فَالنَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا كَذَلِكَ بِأَوَامِرِ وَمَنَاهٍ أَيْ أَمْرِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ نَهْيِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْأَمْرُ بِقَوْلٍ يَقُولُهُ الْمُكَلَّفُ أَوْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ النَّهْيُ عَنْ قَوْلٍ يَقُولُهُ أَوْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ ، وَالْوَجْهَانِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : ( فَرْضًا وَنَفْلًا ) أَيْ قَوْلَ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ نَهْيَ نَفْلٍ وَهُوَ نَهْيُ التَّنْزِيهِ ، أَوْ نَهْيَ فَرْضٍ وَهُوَ نَهْيُ التَّحْرِيمِ أَوْ امْتِثَالَ فَرْضٍ ، أَوْ نَفْلٍ لِأَنَّ النَّفَلَ مَأْمُورٌ بِهِ أَمَرَ نَدْبِ ، وَاجْتِنَابَ فَرْضٍ ، أَيْ اجْتِنَابَ لُزُومٍ ، أَيْ اجْتِنَابَ وَاجِبٍ ، وَهُوَ اجْتِنَابُ الْحَرَامِ ، أَوْ اجْتِنَابَ نَفْلٍ وَهُوَ مَا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ .
( وَلَا يَكُونُ تَارِكُ النَّفْلِ مُعَانِدًا ) لِأَنَّ النَّفَلَ لَا يَجِبُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ : شَاقَّ اللَّهَ وَعَانَدَهُ ، ( وَلَا ذُو كَبِيرَةٍ مُسْتَسْلِمًا ) لِأَنَّهُ لَمْ يُخْضَعْ لِاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَمَّا ذُو الصَّغِيرَةِ الْمُجْتَنِبُ لِلْكَبَائِرِ فَإِنَّهُ مُسْتَسْلِمٌ وَلَوْ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ أَيْضًا مُحَرَّمَةً لِأَنَّهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ ، وَتَارِكُ الْفَرْضِ الَّذِي يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ مُعَانِدٌ

(34/145)

وَفَاعِلُ الْكَبِيرَةِ مُعَانِدٌ ، فَالِاسْتِسْلَامُ : الْإِذْعَانُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَامْتِثَالُهُ ، فَإِنْ أَذْعَنَ وَلَمْ يَمْتَثِلْ فَغَيْرُ مُسْتَسْلِمٍ كَمَا أَنَّهُ إنْ لَمْ يُذْعِنْ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَسْلِمٍ ( وَالرِّضَى ) مَعْطُوفٌ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ ( بِقَضَائِهِ فِيمَا أَلْزَمَ ) أَيْ اللَّهُ ( الْعَبْدَ ) مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ ( وَفِيمَا ابْتَلَاهُ ) بِهِ مِنْ الْمَصَائِبِ حَذَفَ الضَّمِيرَ عَلَى الْقِلَّةِ ، وَيَجُوزُ كَوْنُ مَا مَصْدَرِيَّةً ، ( وَهُوَ ) أَيْ الِابْتِلَاءُ ( عَدْلٌ وَصَوَابٌ ) سَوَاءٌ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِ غَيْرِهِ ، أَوْ عِرْضِ غَيْرِهِ ، أَوْ دِينِ غَيْرِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ وَصَوَابٌ وَيَطْلُبُ الْفَضْلَ مِنْ اللَّهِ فِي رِضَاهُ مَعَ الِانْقِلَاعِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ .

(34/146)

وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَضَى وَإِنْ فِي غَيْرِهِ هَلَكَ إنْ جَوَّرَهُ ، فَالشَّاكُّ فِيمَا يُعَارِضُهُ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ عَدْلٌ أَوْ جَوْرٌ هَالِكٌ فِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ مِنْ طَاعَتِهِ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَضَى وَإِنْ فِي غَيْرِهِ هَلَكَ ) هَلَاكَ نِفَاقٍ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ إشْرَاكٌ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِصِفَةِ خَلْقِهِ ( إنْ جَوَّرَهُ ) وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْسِبَ إلَى اللَّهِ أَوْ قَضَائِهِ الْجَوْرَ أَوْ يَقُولَ : إنِّي لَا أَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّ فُلَانًا لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ أَوْ فِعْلِي لَا يُوجِبُ ذَلِكَ ( فَالشَّاكُّ فِيمَا يُعَارِضُهُ ) أَوْ يُعَارِضُ غَيْرَهُ ( مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى ) وَهُوَ مَا شَرَعَ مِنْ الْأَحْكَامِ ( أَنَّهُ ) أَيْ أَنَّ مَا يُعَارِضُهُ " وَمِنْ " لِلتَّبْعِيضِ ، وَفِي نُسْخَةٍ : إنَّهَا بِعَوْدِ الضَّمِيرِ إلَى " مَا " بِمَعْنَى الْأَفْعَالِ ، " وَمِنْ " لِلْبَيَانِ ( عَدْلٌ أَوْ جَوْرٌ هَالِكٌ ) هَلَاكَ نِفَاقٍ ( فِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ مِنْ طَاعَتِهِ ) فَلَا وَاجِبَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ ، وَلَكِنْ إنْ قَارَفَ بِنِسْبَةِ الْجَوْرِ فِيهِ إلَى اللَّهِ هَلَكَ ، وَأَمَّا مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ وَاجِبٌ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَدْلٌ ، وَأَمَّا مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ خَطَأٌ كَمَا قَالَ بَعْدُ ، فَإِذَا شَكَّ لَمْ يَجُزْ لَهُ هَذَا الشَّكُّ كَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ يَشُكُّ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالسُّنِّيَّةِ هَلْ تَشْرِيعُهَا عَدْلٌ أَوْ جَوْرٌ ؟ وَإِنْ شَكّ فِيمَا لَا يَسَعُ جَهْلٌ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ ، أَوْ فِيمَا لَا يَسَعُ شَكٌّ أَنَّهُ شِرْكٌ هَلْ عَدْلٌ أَوْ جَوْرٌ ؟ كَكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهَا تَوْحِيدٌ وَتَرْكُهَا شِرْكٌ ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ تَفْرِيعُ فَرْضِهَا عَدْلٌ أَوْ جَوْرٌ ؟ أَشْرَكَ ، أَوْ لَمْ يَرْضَ بِمَا هُوَ تَوْحِيدٌ أَنْ يَكُونَ تَوْحِيدًا ، أَوْ بِمَا هُوَ شِرْكٌ أَنْ يَكُونَ شِرْكًا فَهُوَ مُشْرِكٌ .

(34/147)

وَمَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَدْلٌ مِنْهُ ، وَمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي يَلْزَمُهُ فِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ خَطَأٌ ، وَلَزِمَ الْمُكَلَّفَ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ ، وَأَنْ لَا يَسْخَطَ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَا حُبَّ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْمَصَائِبِ ، وَلَوْ فَقَدَ أَحْبَابَهُ ، وَيَلْزَمُهُ فِي الْفَرَائِضِ حُبُّهَا وَإِرَادَتُهَا مِنْ جِهَةِ الطَّاعَةِ وَالثَّوَابِ .

الشَّرْحُ

(34/148)

( وَمَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَدْلٌ مِنْهُ ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلَكَ هَلَاكَ نِفَاقٍ ( وَمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي يَلْزَمُهُ فِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ خَطَأٌ ) وَإِلَّا هَلَكَ هَلَاكَ نِفَاقٍ ، وَلَا يُعْذَرُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا وَسِعَهُ تَرْكُهُ عَدْلٌ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ : إنَّهُ جَوْرٌ ، وَلَا إنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ جَهْلُهُ خَطَأٌ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ : إنَّهُ عَدْلٌ ( وَلَزِمَ الْمُكَلَّفَ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ ) فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ عِرْضِ غَيْرِهِ ، وَمَعْنَى الرِّضَى بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْخَطَهُ ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَسْخَطْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ عَدْلٌ وَلَا جَوْرٌ فِيمَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَصَائِبِ فَلَا بَأْسَ ، وَقَدْ فَسَّرَ الرِّضَى بِقَوْلِهِ : ( وَأَنْ لَا يَسْخَطَ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَا حُبَّ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْمَصَائِبِ ) وَلَا اخْتِيَارَ عَلَى عَدَمِهِ ، وَإِنْ أَحَبَّهُ أَوْ اخْتَارَهُ عَلَى عَدَمِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ ( وَلَوْ فَقَدَ أَحْبَابَهُ ) غَايَةً لِقَوْلِهِ : فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ لَا يَسْخَطُ فِعْلَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ فِعْلُهُ فَقْدَ أَحْبَابِهِ ، أَوْ غَايَةً لِقَوْلِهِ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ غَايَةً لِأَنَّ هَلَاكَهُ أَوْ هَلَاكَ عُضْوِهِ إذَا عَظُمَ أَعْظَمُ ، وَكَذَا مَالُهُ فَإِنَّهُ شَقِيقُ نَفْسِهِ وَالْمُصَنِّفُ لَاحَظَ أَنَّهُ إذَا وَجَبَ أَنْ لَا يَسْخَطَ مَا تَنَاهَى فِي الْهَوَانِ فَأَوْلَى أَنْ يَجِبَ أَنْ لَا يَسْخَطَ مَا هُوَ عَظِيمٌ ، وَمَا ذَلِكَ إلَّا بِالنِّسْبَةِ ، وَإِلَّا فَفَقْدُ الْحَبِيبِ عَظِيمٌ ، وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ مِثْلَ فَقْدِ أَحْبَابِهِ .
( وَيَلْزَمُهُ فِي الْفَرَائِضِ حُبُّهَا وَإِرَادَتُهَا مِنْ جِهَةِ الطَّاعَةِ وَالثَّوَابِ ) أَيْ يَلْزَمُهُ حُبُّ الثَّوَابِ عَلَيْهَا وَأَمَّا حُبُّهَا مِنْ حَيْثُ فِعْلُهَا فَلَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ يُعْذَرُ فِي كَوْنِهَا صَعْبَةً عَلَيْهِ ، شَاقَّةً مَكْرُوهَةً لَهُ كَرَاهَةَ طَبْعٍ لِأَنَّ فِيهَا تَكَلُّفًا بِتَأَلُّمٍ ، أَوْ أَرَادَ

(34/149)

بِالْحُبِّ الْقَصْدَ إلَيْهَا فَفَسَّرَهُ بِالْإِرَادَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّضَى ثَمَرَةٌ مِنْ ثِمَارِ الْمَحَبَّةِ وَهُوَ مِنْ أَعْلَى مَقَامَاتِ الْمُقَرَّبِينَ ، لَكِنْ تَفَاوَتَ النَّاسُ فِيهِ ، وَأَنْكَرَ قَوْمٌ الرِّضَى بِمَا يُخَالِفُ الْهَوَى ، قَالُوا : وَإِلَّا لَزِمَ الرِّضَى بِالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي ، وَأَهْلُ الْحَقِّ يُسَلِّمُونَ الرِّضَى بِالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ إنَّهَا قَضَاءُ اللَّهِ لَا حُبَّهَا فَإِنَّ حُبَّهَا مَعْصِيَةٌ ، وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ الْمُنْكِرُونَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيمَا يُخَالِفُ الْهَوَى إلَّا الصَّبْرُ وَيَرُدُّهُ أَنَّ الْحُبَّ يُوَرِّثُ الرِّضَى بِفِعْلِ الْحَبِيبِ مِنْ وَجْهَيْنِ : .
الْأَوَّلِ : أَنْ يَبْطُلَ الْإِحْسَاسُ بِالْأَلَمِ لِاسْتِغْرَاقِ الْقَلْبِ بِالْحُبِّ ، كَمَا لَا يَجِدُ الْأَلَمَ بِالْجُرْحِ مَنْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ فِي حَرْبٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَكَمَا لَا يَجِدُهُ مِنْ اسْتَغْرَقَ الْخَوْفُ قَلْبَهُ أَوْ شِدَّةُ عِلَاجِ عَمَلٍ شَدِيدٍ ، فَكَذَا إنْ اسْتَغْرَقَهُ الْحُبُّ ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي أَلَمٍ يَسِيرٍ بِسَبَبِ حُبٍّ يَسِيرٍ ، فَيُتَصَوَّرُ فِي الْأَلَمِ الْعَظِيمِ بِسَبَبِ الْحُبِّ الْعَظِيمِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِمَّا كَانَتْ ، وَلَا شُكْرَهَا بِأَعْظَمَ مِنْهَا ، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مَنْزِلَةً أَعْظَمَ مِنْ مَنْزِلَتِهَا ، وَيَجِبُ تَصْغِيرُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهَا بِمَا بَلَغَتْ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَبِّحَهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ، وَلَا يَجْعَلَهَا أَصْغَرَ مِمَّا كَانَتْ ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهَا عِقَابًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ، وَيُعِينُ عَلَى الرِّضَى تَصْغِيرُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ وَتَهْوِينُهَا ، وَأَنْ يَرَى مَنْزِلَتَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ ، وَيَرَى نَفْسَهُ مُفَرِّطًا مُقَصِّرًا فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ ، وَيُحَقِّرُ وَلَا يَتَّكِلُ عَلَى عَمَلٍ ، وَلَا يَأْمَنُ بِهِ ضُرَّ الدُّنْيَا وَلَا الْآخِرَةِ ، وَلْيُعَظِّمْ ذَنْبَهُ وَيَخَفْ الِانْتِقَامَ بِهِ فِيهِمَا ، وَلَا يَحِلُّ تَصْغِيرُ نِعَمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ

(34/150)

يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلنِّعَمِ الَّتِي عِنْدَهُ لِتَصْغِيرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَفَضَّلَ بِهَا عَلَيْهِ ، وَيَخَافُ عَدَمَ قَبُولِهِ عِلْمَهُ لِتَقْصِيرِهِ أَوْ لِمُفْسِدٍ كَرِئَاءٍ ، وَعَلَيْهِ تَعْظِيمُ الْعِبَادَةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ اللَّهَ أَحَبَّهَا ، وَأَمَرَ بِهَا وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الثَّوَابَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَهْوِيلُ أَمْرِ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهَا عِنَادٌ لِلَّهِ وَعَلَيْهَا عِقَابٌ وَأَنَّهَا طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَرِضًى لَهُ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ .
عَثَرَتْ امْرَأَةُ فَتْحٍ الْمَوْصِلِيِّ فَانْقَطَعَ ظُفْرُهَا فَضَحِكَتْ ، فَقِيلَ لَهَا : أَمَا تَجِدِينَ الْوَجَعَ ؟ فَقَالَتْ : أَزَالَتْ لَذَّةُ ثَوَابِهِ مَرَارَةَ أَلَمِهِ ، وَكَانَ سَهْلٌ بِهِ عِلَّةٌ يُعَالِجُ مِنْهَا غَيْرَهُ وَلَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ مِنْهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : ضَرْبُ الْحَبِيبِ لَا يُوجِعُ .
الْوَجْهِ الثَّانِي : أَنْ يُحِسَّ الْأَلَمَ وَيَتَوَجَّعَ بِهِ طَبْعًا لَكِنْ يَرْضَى بِهِ كَمَنْ يَتَحَمَّلُ السَّفَرَ أَوْ الْفَصْدَ طَلَبًا لِلرِّبْحِ وَالصِّحَّةِ ، وَقَدْ يَطِيبُ عِنْدَهُ ذَلِكَ لِثَمَرَتِهِ ، وَقَدْ يَغْلِبُهُ الْحُبُّ فَيَكُونُ حَظُّهُ فِي مُرَادِ حَبِيبِهِ لَا بِمَعْنًى وَرَاءَهُ ، وَعَنْ شَقِيقٍ الْبَلْخِيّ : مَنْ يَرَى ثَوَابَ الشِّدَّةِ لَا يَشْتَهِي الْخُرُوجَ مِنْهَا ، قَالَ الْجُنَيْدُ : سَأَلْتُ سريا السَّقْطِيَّ : هَلْ يَجِدُ الْمُحِبُّ أَلَمَ الْبَلَاءِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَإِنْ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ سَبْعِينَ ضَرْبَةً ، ضَرْبَةً عَلَى ضَرْبَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَحْبَبْتُ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ حَتَّى لَوْ أَحَبَّ النَّارَ أَحْبَبْتُ دُخُولَهَا قَالَ بِشْرٌ : قَصَدْتُ " عَبَّادَانِ " فِي بَدْأَتِي فَإِذَا رَجُلٌ أَعْمَى مَجْذُومٌ مَجْنُونٌ قَدْ صُرِعَ وَالنَّمْلُ يَأْكُلُهُ فَرَفَعْتُ رَأْسَهُ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِي وَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : مَنْ هَذَا الْفُضُولِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي قَطَّعَنِي إرْبًا إرْبًا مَا ازْدَدْتُ إلَّا حُبًّا قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ نِقْمَةً بَيْنَ عَبْدٍ وَبَيْنَ رَبِّهِ

(34/151)

فَأَنْكَرْتُهَا ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ : رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ فِي خَانِ عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ شَابًّا وَفِي يَدِهِ مُدْيَةٌ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَقُولُ : يَوْمُ الْفِرَاقِ مِنْ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُ وَالْمَوْتُ مِنْ أَلَمِ التَّفَرُّقِ أَجْمَلُ قَالُوا الرَّحِيلَ فَقُلْتُ لَسْتُ بِرَاحِلٍ لَكِنَّ مُهْجَتِي الَّتِي تَتَرَحَّلُ ثُمَّ بَقَرَ بِالْمُدْيَةِ بَطْنَهُ وَخَرَّ مَيِّتًا ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ وَعَنْ أَمْرِهِ ، فَقِيلَ لِي : كَانَ يَهْوَى فَتًى لِبَعْضِ الْمُلُوكِ حُجِبَ عَنْهُ يَوْمًا وَاحِدًا .
وَيُرْوَى أَنَّ يُونُسَ قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { دُلَّنِي عَلَى أَعْبَدَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّهُ عَلَى رَجُلٍ قَدْ قَطَعَ الْجُذَامُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَذَهَبَ بِبَصَرِهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : إلَهِي مَتَّعْتَنِي بِهَا مَا شِئْتَ أَنْتَ ، وَسَلَبْتَنِي مَا شِئْتَ أَنْتَ ، وَأَبْقَيْت فِيكَ الْأَمَلَ يَا بِرُّ يَا وَصُولُ } ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَكَى لَهُ ابْنٌ فَاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَقَدْ خَشِينَا عَلَى هَذَا الشَّيْخِ إنْ حَدَثَ بِهَذَا الْغُلَامِ حَدَثٌ ، فَمَاتَ الْغُلَامُ فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ فِي جِنَازَتِهِ وَمَا رَجُلٌ أَشَدَّ سُرُورًا مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إنَّمَا كَانَ حُزْنِي رَحْمَةً لَهُ فَلَمَّا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِهِ .
{ وَمَرَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ أَعْمَى أَبْرَصَ مُقْعَدٍ مَضْرُوبِ الْجَبِينِ يُعَالَجُ وَقَدْ تَنَاثَرَ لَحْمُهُ مِنْ الْجُذَامِ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَى بِهِ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى : يَا هَذَا ، أَيُّ شَيْءٍ مِنْ الْبَلَاءِ أَرَاهُ مَصْرُوفًا عَنْكَ ؟ فَقَالَ : يَا رُوحَ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مَا جَعَلَ فِي قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : صَدَقْت هَاتِ يَدَكَ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَفْضَلُهُمْ هَيْئَةً } ، وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ ، فَصَحِبَ عِيسَى

(34/152)

وَتَعَبَّدَ مَعَهُ ، وَقَطَعَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رِجْلَهُ مِنْ رُكْبَتِهِ لِأَكَلَةٍ خَرَجَتْ بِهَا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخَذَ مِنِّي وَاحِدَةً وَأَيْمِك ، لَئِنْ كُنْت أَخَذْت لَقَدْ أَبْقَيْت ، وَلَئِنْ كُنْت ابْتَلَيْت لَقَدْ عَافَيْت ، وَلَمْ يَدَعْ وِرْدَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : الْفَقْرُ وَالرِّضَى مَطِيَّتَانِ مَا أُبَالِي أَيَّهُمَا رَكِبْتُ ، فَإِنْ كَانَ الْفَقْرُ فَفِيهِ الصَّبْرُ ، وَإِنْ كَانَ الْغِنَى فَفِيهِ الْبَدَلُ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ : قَدْ نِلْت مِنْ كُلِّ مَقَامٍ حَالًا إلَّا الرِّضَى فَمَا لِي مِنْهُ إلَّا مَشَامَّ الرِّيحِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَدْخَلَ الْخَلَائِقَ كُلَّهُمْ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَنِي النَّارَ كُنْت بِذَلِكَ رَاضِيًا .
وَقِيلَ لِعَارِفٍ آخَرَ : هَلْ نِلْت غَايَةَ الرِّضَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْغَايَةُ فَلَا ، وَلَكِنْ مَقَامٌ مِنْ الرِّضَى قَدْ نِلْتُهُ لَوْ جَعَلَنِي جِسْرًا عَلَى جَهَنَّمَ يَعْبُرُ الْخَلَائِقُ عَلَيَّ إلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ مَلَأَ بِي جَهَنَّمَ بَدَلًا مِنْ خَلِيقَتِهِ لَأَحْبَبْتُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِهِ وَرَضِيتُ بِهِ مِنْ قَسْمِهِ وَقَدِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إلَى مَكَّةَ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ وَجَاءَهُ النَّاسُ يَضْرَعُونَ إلَيْهِ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَيَدْعُو ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ : فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا غُلَامٌ فَتَعَرَّفْتُ إلَيْهِ فَعَرَفَنِي فَقَالَ : أَنْتَ قَارِئُ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَمِّي أَنْتَ تَدْعُو لِلنَّاسِ فَلَوْ دَعَوْتَ لِنَفْسِكَ فَرَدَّ اللَّهُ إلَيْكَ بَصَرَكَ ؟ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، قَضَاءُ اللَّهِ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنْ بَصَرِي وَضَاعَ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَلَدٌ صَغِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَبَرٌ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ سَأَلْت اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْك ، فَقَالَ : اعْتِرَاضِي عَلَيْهِ فِيمَا قَضَى أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ذَهَابِ وَلَدِي .
وَعَنْ بَعْضِ الْعُبَّادِ أَنَّهُ قَالَ : إنِّي أَذْنَبْت ذَنْبًا عَظِيمًا فَأَنَا أَبْكِي عَلَيْهِ مُنْذُ

(34/153)

سِتِّينَ سَنَةً وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ ، قِيلَ لَهُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : قُلْتُ مَرَّةً لِشَيْءٍ كَانَ : لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ ؛ وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لَوْ قُرِضَ جِسْمِي بِالْمَقَارِيضِ لَكَانَ أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ لِشَيْءٍ قَضَاهُ : لَيْتَهُ لَمْ يَقْضِهِ ، وَقِيلَ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ : هَا هُنَا رَجُلٌ قَدْ تَعَبَّدَ خَمْسِينَ سَنَةً فَقَصَدَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا حَبِيبِي أَخْبِرْنِي عَنْك ، هَلْ قَنِعْت بِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَنِسْت بِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ رَضِيتَ عَنْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّمَا مَزِيدُك مِنْهُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : لَوْ لَا أَنِّي اسْتَحْيِ مِنْك لَأَخْبَرْتُك بِأَنَّ مُعَامَلَتَك خَمْسِينَ سَنَةً مَدْخُولَةً ، يَعْنِي أَنَّك لَمْ يُفْتَحْ لَك بَابُ الْقُرْبِ فَتَرْقَى إلَى دَرَجَاتِ الْقُرْبِ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ تُعَدُّ فِي طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ لِأَنَّ مَزِيدَك مِنْهُ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ الَّتِي هِيَ مَزِيدُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَدَخَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ النَّاسِ عَلَى الشِّبْلِيِّ فِي مَارِسْتَانَ قَدْ حُبِسَ فِيهِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةً فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ .
فَقَالُوا : مُحِبُّوك ، فَأَقْبَلَ يَرْمِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ فَهَرَبُوا فَقَالَ : مَا بَالُكُمْ ادَّعَيْتُمْ مَحَبَّتِي لَوْ صَدَقْتُمْ لَصَبَرْتُمْ عَلَى بَلَائِي ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ : كُنْت فِي مَجْلِسٍ بِالرَّقَّةِ عِنْدَ صَدِيقٍ لِي وَكَانَ مَعَنَا فَتًى يَعْشَقُ جَارِيَةً مُغَنِّيَةً وَكَانَ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ وَضَرَبَتْ بِالْقَضِيبِ وَغَنَّتْ فَقَالَتْ ، عَلَامَةُ ذُلِّ الْهَوَى عَلَى الْعَاشِقِينَ اُلْبُكَا وَلَا يُسَمَّى عَاشِقٌ إذَا لَمْ يَجِدْ مُشْتَكَى فَقَالَ الْفَتَى : أَحْسَنْتِ وَاَللَّهِ يَا سَيِّدَتِي أَفَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَمُوتَ ، فَقَالَتْ : مُتْ رَاشِدًا فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْوِسَادَةِ فَأَطْبَقَ فَمَهُ وَغَمَّضَ عَيْنَيْهِ ، فَحَرَّكْنَاهُ فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ ، وَقَالَ الْجُنَيْدُ : رَأَيْتُ رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِكُمِّ صَبِيٍّ وَهُوَ يَتَضَرَّعُ

(34/154)

وَيُظْهِرُ لَهُ الْمَحَبَّةَ فَالْتَفَتَ إلَيْهِ الصَّبِيُّ وَقَالَ : إلَى مَتَى هَذَا النِّفَاقُ الَّذِي يَظْهَرُ لِي ؟ فَقَالَ : قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنِّي صَادِقٌ فِيمَا أُورِدُهُ حَتَّى لَوْ قُلْت لِي : مُتْ لَمُتُّ فَقَالَ : إنْ كُنْت صَادِقًا فَمُتْ .
قَالَ : فَتَنَحَّى الرَّجُلُ وَغَمَّضَ عَيْنَهُ فَوُجِدَ مَيِّتًا ، فَقَالَ بَعْضٌ : كَانَ فِي جِيرَانِنَا رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ يُحِبُّهَا غَايَةَ الْحُبِّ فَاعْتَلَتْ الْجَارِيَةُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُصْلَحُ لَهَا حَيْسًا ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَرِّكُ الْقِدْرَ إذْ قَالَتْ الْجَارِيَةُ : آهْ ، فَدَهَشَ الرَّجُلُ وَسَقَطَتْ الْمِلْعَقَةُ مِنْ يَدِهِ وَجَعَلَ يُحَرِّكُ مَا فِي الْقِدْرِ بِيَدِهِ حَتَّى سَقَطَتْ أَصَابِعُهُ ، فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مَكَانُ قَوْلِكِ آهْ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ : رَأَيْت بِالْبَصْرَةِ شَابًّا عَلَى سَطْحٍ مُرْتَفِعٍ وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ يَقُولُ : مِنْ مَاتَ عِشْقًا فَلْيَمُتْ هَكَذَا ، لَا خَيْرَ فِي عِشْقٍ بِلَا مَوْتٍ ، ثُمَّ رَمَى نَفْسَهُ إلَى الْأَرْضِ فَحَمَلُوهُ مَيِّتًا ، فَإِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ فِي حُبِّ الْمَخْلُوقِ فَكَيْفَ لَا يُمْكِنُ فِي حُبِّ الْخَالِقِ لِمَنْ رَأَى جَمَالَهُ بِالْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي هِيَ أَصْدَقُ مِنْ الْبَصِيرَةِ الظَّاهِرَةِ ؟ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إلَّا الْإِحْسَانُ } ، وَمُنْتَهَى الْإِحْسَانِ رِضَى اللَّهِ عَنْ عَبْدِهِ وَهُوَ ثَوَابُ رِضَى الْعَبْدِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ } ، وَيُرْوَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : سَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى وَرُوِيَ أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ : سَلُونِي فَيَقُولُونَ : هَلْ فَوْقَ مَا أَعْطَيْتنَا شَيْءٌ ؟ فَيَقُولُ : " رِضَايَ ، فَإِنِّي أَرْضَى عَنْكُمْ وَلَا أَسْخَطُ عَنْكُمْ أَبَدًا " قَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ } الْمَزِيدُ ثَلَاثُ تُحَفٍ :

(34/155)

الْأُولَى هَدِيَّةٌ لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ } الْآيَةَ ، الثَّانِيَةُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ } ، الثَّالِثَةُ : أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : " إنِّي عَنْكُمْ رَاضٍ " وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ الْهَدِيَّةِ وَالتَّسْلِيمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ } وَالتَّسْلِيمُ يَزِيدُ عَلَى الْهَدِيَّةِ ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سَأَلَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : مُؤْمِنُونَ ، فَقَالَ : مَا عَلَامَةُ إيمَانِكُمْ ؟ قَالُوا : نَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ وَنَشْكُرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَنَرْضَى بِمَوَاقِعِ الْقَضَاءِ ، فَقَالَ : مُؤْمِنُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ } .
وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ : " حُكَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ " ، وَفِي الْخَبَرِ { : طُوبِي لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَرَضِيَ بِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَضِيَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلِيلِ مِنْ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنْ الْعَمَلِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ ، فَإِنْ صَبِرَ اجْتَبَاهُ ، وَإِنْ رَضِيَ اصْطَفَاهُ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى لِطَائِفَةٍ مِنْ أُمَّتِي أَجْنِحَةً فَيَطِيرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إلَى الْجَنَّةِ يَسْرَحُونَ فِيهَا وَيَتَنَعَّمُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ : هَلْ رَأَيْتُمْ الْحِسَابَ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا حِسَابًا فَيَقُولُونَ لَهُمْ : هَلْ رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا جَهَنَّمَ ، فَيَقُولُونَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُونَ : أَنْشَدْنَاكُمْ اللَّهَ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ فِي الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُونَ : خَصْلَتَانِ كَانَتَا فِينَا فَبَلَغْنَا

(34/156)

هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُونَ : وَمَا هُمَا ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا إذَا خَلَوْنَا نَسْتَحِي أَنْ نَعْصِيَهُ وَنَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِمَّا قَسَمَ لَنَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ الْمَلَائِكَةُ : يَحِقُّ لَكُمْ هَذَا } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَى مِنْ قُلُوبِكُمْ تَظْفَرُوا بِثَوَابِ فَقْرِكُمْ وَإِلَّا فَلَا } ، وَفِي أَخْبَارِ { مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ قَالُوا لَهُ : سَلْ لَنَا رَبَّك أَمْرًا إذَا نَحْنُ فَعَلْنَاهُ يَرْضَى بِهِ عَنَّا ؟ فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إلَهِي قَدْ سَمِعْت مَا قَالُوا فَقَالَ : يَا مُوسَى قُلْ لَهُمْ يَرْضَوْنَ عَنِّي حَتَّى أَرْضَى عَنْهُمْ } وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَالَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ } ، وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى أَمْرٍ فِيهِ رِضَاك " فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ : " إنَّ رِضَايَ فِي كُرْهِك ، وَأَنْتَ لَا تَصْبِرُ عَلَى مَا تَكْرَهُ " قَالَ : " يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَيْهِ " قَالَ : " فَإِنَّ رِضَايَ فِي رِضَاك بِقَضَائِي " .
وَفِي مُنَاجَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : " أَيْ رَبِّي ، أَيُّ خَلْقِك أَحَبُّ إلَيْك ؟ قَالَ : مَنْ إذَا أَخَذْت مِنْهُ الْمَحْبُوبَ سَالَمَنِي ، قَالَ : فَأَيُّ خَلْقِك أَنْتَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ ؟ قَالَ : مَنْ يَسْتَخِيرُ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا قَضَيْت لَهُ سَخِطَ قَضَائِي " وَقَدْ رُوِيَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : أَنَا اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أَنَا ، مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَلَمْ يَشْكُرْ لِنَعْمَائِي وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ } وَمِثْلُهُ فِي الشِّدَّةِ قَوْلُهُ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنِّي قَدَّرْت الْمَقَادِيرَ

(34/157)

وَدَبَّرْت التَّدْبِيرَ وَأَحْكَمْت الصُّنْعَ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى مِنِّي حَتَّى يَلْقَانِي ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ مِنِّي حَتَّى يَلْقَانِي } وَفِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى { : خَلَقْت الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَطُوبَى لِمَنْ خَلَقْتُهُ لِلْخَيْرِ وَأَجْرَيْت الْخَيْرَ عَلَى يَدَيْهِ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ خَلَقْتُهُ لِلشَّرِّ وَأَجْرَيْت الشَّرَّ عَلَى يَدَيْهِ ، وَوَيْلٌ ثُمَّ وَيْلٌ لِمَنْ قَالَ : كَيْفَ لَمْ ؟ وَكَيْفَ ؟ } .
وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ يَصْعَدُونَ عَلَى بَدَنِهِ وَيَنْزِلُونَ ، يَجْعَلُ أَحَدُهُمْ رِجْلَهُ عَلَى أَضْلَاعِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَجِ فَيَصْعَدُ إلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ عَلَى أَضْلَاعِهِ كَذَلِكَ ، وَهُوَ مُطْرِقٌ إلَى الْأَرْضِ لَا يَنْطِقُ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ وَلَدِهِ : يَا أَبَتِي أَمَّا تَرَى مَا يَصْنَعُ هَذَا بِك لَوْ نَهَيْتُهُ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : " يَا بُنَيَّ إنِّي رَأَيْت مَا لَمْ تَرَوْا ، وَعَلِمْت مَا لَمْ تَعْلَمُوا ، إنِّي تَحَرَّكْت حَرَكَةً وَاحِدَةً فَأُهْبِطْتُ مِنْ دَارِ الْكَرَامَةِ إلَى دَارِ الْهَوَانِ ، وَمِنْ دَارِ النَّعِيمِ إلَى دَارِ الشَّقَاءِ ، فَأَخَافُ أَنْ أَتَحَرَّكَ أُخْرَى فَيُصِيبُنِي مَا لَا أَعْلَمُ " وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ { : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَهُ ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ : هَلَّا فَعَلْتَهُ ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ كَانَ : لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ } : لَيْتَهُ كَانَ ، وَكَانَ إذَا خَاصَمَنِي مُخَاصِمٌ مِنْ أَهْلِهِ يَقُولُ : دَعُوهُ لَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ ، وَيُرْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَى دَاوُد : " أَنْتَ تُرِيدُ وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا أُرِيدُ ، فَإِنْ سَلَّمْتَ لِمَا أُرِيدُ أَكْفِكَ مَا تُرِيدُ وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ لِمَا أُرِيدُ أَتْعَبْتُكَ فِيمَا تُرِيدُ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ إلَّا مَا أُرِيدُ " .
وَمِثْلُ ذَلِكَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَشَكَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجُوعَ

(34/158)

وَالْفَقْرَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا أُجِيبَ إلَى مَا أَرَادَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : " كَمْ تَشْكُو ، هَكَذَا كَانَ بَدْؤُك عِنْدِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهَكَذَا سَبَقَ لَك مِنِّي ، وَهَكَذَا قَضَيْت عَلَيْك ، قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ الدُّنْيَا ، أَفَتُرِيدُ أَنْ أُعِيدَ خَلْقَ الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِكَ أَمْ تُرِيدُ أَنْ أُبَدِّلَ مَا قَدَّرْتُهُ عَلَيْك فَيَكُونُ مَا تُحِبُّ فَوْقَ مَا أُحِبُّ ، وَيَكُونُ مَا تُرِيدُ فَوْقَ مَا أُرِيدُ ؟ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَئِنْ تَلَجْلَجَ هَذَا فِي صَدْرِك مَرَّةً أُخْرَى لَأَمْحُوَنَّكَ مِنْ دِيوَانِ النُّبُوَّةِ " وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا بَقِيَ لِي سُرُورٌ إلَّا فِي مَوَاقِعِ الْقَدَرِ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ : أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَنْ صَنِيعِ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ } .
وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَحَقِيقٌ أَنْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ ، وَقَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ ، وَمَا قَضَى اللَّهُ لَك يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَا تَكْرَهُ خَيْرٌ مِمَّا قَضَى لَك فِيمَا تُحِبُّ ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَارْضَ بِقَضَائِهِ أَيْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا } الْآيَةَ ، وَسَأَلَ شَقِيقٌ سَبْعَمِائَةِ عَالِمٍ فَقَالُوا كُلُّهُمْ : الْعَاقِلُ مَنْ لَمْ يُحِبَّ الدُّنْيَا وَالْكَيِّسُ مَنْ لَمْ تَغُرَّهُ الدُّنْيَا ، وَالْغَنِيُّ مَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ ، وَالْفَقِيرُ مَنْ يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ ، وَالْبَخِيلُ الَّذِي يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ وَيُقَالُ : سَخِطَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي ثَلَاثَةٍ : أَنْ يُقَصِّرَ فِيمَا أُمِرَ بِهِ ، وَأَنْ لَا يَرْضَى بِمَا قُسِمَ لَهُ ، وَأَنْ يَطْلُبَ شَيْئًا فَلَا يَجِدُهُ فَيَسْخَطُ عَلَى رَبِّهِ ، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ ، وَلِأَنَّهُ

(34/159)

لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ ، فَمَالَ إلَى مَالِ غَيْرِهِ فَنَكَّلَ لِيَرْضَى ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ تَوَكَّلَ وَقَنِعَ وَرَضِيَ كُفِيَ الطَّلَبَ } .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَكْمُلُ لِلْعَبْدِ الْإِيمَانُ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ ، وَالتَّفْوِيضُ إلَى اللَّهِ ، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَالرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى بَلَاءِ اللَّهِ } ، فَقِيلَ لَهُ : مَا تَشْتَهِي ؟ فَقَالَ : " مَا يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى " ، وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : مَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْقَضَاءِ فَلَيْسَ لِحُمْقِهِ دَوَاءٌ ، وَقَالَ الْفُضَيْلُ : إنْ لَمْ تَصْلُحْ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّهِ لَمْ تَصْلُحْ عَلَى تَقْدِيرِ نَفْسِك ، وَقَالَ بَعْضٌ : لَيْسَ الشَّأْنُ فِي أَكْلِ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْخَلِّ وَلَا فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِي الرِّضَى عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَأَنْ أَلْحَسَ جَمْرَةً أَحْرَقَتْ مَا أَحْرَقَتْ وَأَبْقَتْ مَا أَبْقَتْ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ أَقُولَ لِشَيْءٍ كَانَ : لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ : لَيْتَهُ كَانَ .
وَنَظَرَ رَجُلٌ إلَى قُرْحَةٍ فِي رِجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ فَقَالَ : إنِّي لَأَرْحَمكَ مِنْ هَذِهِ الْقُرْحَةِ ، فَقَالَ : إنِّي لَأَشْكُرُهَا مُنْذُ خَرَجَتْ إذْ لَمْ تَخْرُجْ فِي عَيْنَيَّ وَرُوِيَ فِي " الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ " أَنَّ عَابِدًا عَبْدَ اللَّهَ دَهْرًا طَوِيلًا فَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ : فُلَانَةُ الرَّاعِيَةُ رَفِيقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَسَأَلَ عَنْهَا إلَى أَنْ وَجَدَهَا فَاسْتَضَافَهَا ثَلَاثًا لِيَنْظُرَ إلَى عَمَلِهَا فَكَانَ يَبِيتُ قَائِمًا وَتَبِيتُ نَائِمَةً وَيَظَلُّ صَائِمًا وَتَظَلُّ

(34/160)

مُفْطِرَةً ، فَقَالَ : أَمَا لَك عَمَلٌ غَيْرُ مَا رَأَيْت ؟ فَقَالَتْ : مَا هُوَ وَاَللَّهِ إلَّا مَا رَأَيْت لَا أَعْرِفُ غَيْرَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ : تَذَكَّرِي ، حَتَّى قَالَتْ : خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ فِي ، إنْ كُنْت فِي شِدَّةٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي رَخَاءٍ ، وَإِنْ كُنْت فِي مَرَضٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي صِحَّةٍ ، وَإِنْ كُنْت فِي الشَّمْسِ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي الظِّلِّ ، وَإِنْ كُنْت فِي الظِّلِّ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي الشَّمْسِ ، فَوَضَعَ الْعَابِدُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ : هَذِهِ خَصْلَةٌ ، هَذِهِ وَاَللَّهِ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ يَعْجَزُ عَنْهَا الْعُبَّادُ .
وَعَنْ بَعْضٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا قَضَى مِنْ السَّمَاءِ قَضَاءً أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَرْضَوْا بِقَضَائِهِ ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : ذِرْوَةُ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ لِلْحُكْمِ وَالرِّضَى بِالْقَضَاءِ ، وَقَالَ عُمَرُ : مَا أُبَالِي عَلَى أَيِّ حَالٍ أَصْبَحْت أَوْ أَمْسَيْت مِنْ شِدَّةٍ أَوْ رَخَاءٍ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يَوْمًا عِنْدَ رَابِعَةَ : اللَّهُمَّ ارْضَ عَنَّا ، فَقَالَتْ : أَمَا تَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ أَنْ تَسْأَلَهُ الرِّضَى وَأَنْتَ عَنْهُ غَيْرُ رَاضٍ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : فَمَتَى يَكُونُ رَاضِيًا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَتْ : إذَا كَانَ سُرُورُهُ بِالْمُصِيبَةِ مِثْلَ سُرُورِهِ بِالنِّعْمَةِ وَكَانَ الْفُضَيْلُ يَقُولُ : إذَا اسْتَوَى عِنْدَهُ الْمَنْعُ وَالْإِعْطَاءُ فَقَدْ رَضِيَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَرْمِهِ قَدْ رَضِيَ مِنْ عَبِيدِهِ بِمَا رَضِيَ الْعَبِيدُ مِنْ مَوْلَاهُمْ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيُّ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ مُرَادُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ أَنْ يَرْضَى عَنْهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .
قَالَ : فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ مِنْ عَبِيدِهِ أَنْ يَرْضَوْا عَنْهُ ، وَقَالَ سَهْلٌ : حَظُّ الْعَبِيدِ مِنْ الْيَقِينِ عَلَى قَدْرِ حَظِّهِمْ مِنْ الرِّضَى ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحُكْمِهِ وَجَلَالِهِ

(34/161)

جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرَجَ فِي الرِّضَى وَالْيَقِينِ ، وَجَعَلَ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ } وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُنَاقِضُ الرِّضَى ، وَكَذَا كَرَاهَةُ الْمَعَاصِي وَبُغْضُ أَهْلِهَا وَأَسْبَابِهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا ، وَقَدْ أَعْلَمْتُك أَنَّهُ يَجِبُ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ بِالْمَعَاصِي ، وَيَجِبُ الِانْقِلَاعُ عَنْهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ رِضًى بِهَا وَحُبًّا لَهَا كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضٌ فَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا } ، وقَوْله تَعَالَى : { رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ } وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ اخْتِيَارُ الْمُعَاصِي وَالْعَمَلُ بِهَا لَا الرِّضَى بِالْقَضَاءِ بِهَا ، فَالرِّضَى بِالْقَضَاءِ رِضًى بِفِعْلِ اللَّهِ ، وَالْكَرَاهَةُ بُغْضٌ لِتَنَاوُلِهَا ، وَفِي الْخَبَرِ : { مَنْ شَهِدَ مُنْكَرًا فَرَضِيَ بِهِ فَكَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ } ، وَفِي الْحَدِيثِ : { الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ } ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الدَّالَ عَلَى الشَّرِّ كَفَاعِلِهِ ، وَمِنْ عَدَمِ الرِّضَى أَنْ يَقُولَ : هَذَا يَوْمٌ حَارٌّ ، إذَا قَالَهُ فِي مَعْرَضِ الشِّكَايَةِ ، وَإِنْ قَالَهُ فِي الشِّتَاءِ فَشُكْرٌ .
كَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ : الْفَقْرُ بَلَاءٌ وَمِحْنَةٌ ، وَالْعِيَالُ هَمٌّ وَتَعَبٌ ، وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي الرِّضَى بَلْ يُسَلِّمُ الْأَمْرَ لِمُدَبِّرِهِ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا أُبَالِي أَصْبَحْت غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا خَيْرٌ لِي وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ مَظَانِّ الْمَعَاصِي ، وَالْمَوْتِ لَيْسَ خُرُوجًا عَنْ الرِّضَى ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ الْخُرُوجِ عَنْ الطَّاعُونِ لِئَلَّا يَبْقَى الْمَرْضَى بِلَا قَائِمٍ بِهَا ، وَجَاءَ أَنَّ مَنْ قَارَبَهُ لَهُ الذَّهَابُ عَنْهُ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ الْأَفْضَلُ مَنْ يُحِبُّ الْمَوْتَ شَوْقًا إلَى لِقَاءِ اللَّهِ ، أَوْ يُحِبُّ الْبَقَاءَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ أَوْ مَنْ قَالَ : لَا أَخْتَارُ بَلْ أَرْضَى بِمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِي وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ فَقَالَ : صَاحِبُ الرِّضَى أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَقَلُّ فُضُولًا ، قَالَ

(34/162)

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : كُنْت أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَجْأَةِ وَالْيَوْمَ أُحِبُّهُ لِمَا أَتَخَوَّفُ مِنْ الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطَ : لَا أَكْرَهُ الْبَقَاءَ لَعَلِّي أُصَادِفُ يَوْمًا أَتُوبُ فِيهِ وَأَعْمَلُ صَالِحًا ، فَقَالَ لَهُمَا وُهَيْبٍ بْنُ الْوَرْدِ : لَا أَخْتَارُ شَيْئًا ، أَحَبُّ ذَلِكَ إلَيَّ أَحَبُّهُ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَقَبَّلَ الثَّوْرِيُّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ : رُوحَانِيَّةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَفِي السُّؤَالَاتِ " : الْحَيَاةُ خَيْرٌ مِنْ الْمَوْتِ إنْ كُنْت تُرِيدُ مَا بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَإِنْ أَرَدْت لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لِيَزْدَادَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فَالْحَيَاةُ أَيْضًا خَيْرٌ مِنْ الْمَوْتِ ، وَإِنْ أَرَدْتَ الِاسْتِرَاحَةَ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَكَ .
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَالْقَبْرُ حِصْنُهُ وَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ } ، وَالْحَيَاةُ لِلْكَافِرِ فَضِيلَةٌ إنْ أَرَدْت مَا بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَإِنْ أَرَدْت مَا قَبْلَ الْمَوْتِ مِنْ الْمَعَاصِي يَزِيدُهَا فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ، وَانْطِلَاقُ لِسَانِ الْكَافِرِ خَيْرٌ لَهُ إنْ أَرَدْت مَا بَيْنَ الْخَرَسِ وَالْكَلَامِ ، وَإِنْ أَرَدْت مَا يَقُومُ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي فَالْخَرَسُ خَيْرٌ لَهُ ا هـ .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ } ، أَيْ يَسْتَرْضِي اللَّهَ بِالتَّوْبَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ " ، وَذَلِكَ أَمْرٌ بِالرِّضَى وَعَدَمِ الْمُعَارَضَةِ لِلْقَدَرِ ، وَلَا يَتَمَنَّى لِضُرٍّ نَزَلَ ، وَيَجُوزُ تَمَنِّيهِ إذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ ، وَيَجُوزُ : اللَّهُمَّ أَحْيِنَا مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لَنَا ، وَأَمِتْنَا إذَا كَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً لَنَا مِنْ الشَّرِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثَّقَ بِعَمَلِهِ ، أَلَا وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَزْدَادُ

(34/163)

إحْسَانًا فِي أَجَلِهِ ، إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَهَا وَازْدَادَ بِهَا خَيْرًا ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ عَلَيْهَا فَكَانَتْ خَيْرًا " .

(34/164)

وَالتَّفْوِيضُ إلَيْهِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَعْطَاهُ لَا مَانِعَ لَهُ ، وَمَا مَنَعَهُ لَا مُعْطِيَ لَهُ ، وَأَنَّ مَفَاتِحَ الْأُمُورِ بِيَدِهِ ، وَأَنْ لَا قُدْرَةَ لِلْخَلْقِ عَلَى مَنْعٍ أَوْ إعْطَاءٍ إلَّا بِهِ ، وَأَنَّهُ الْخَالِقُ وَالرَّازِقُ ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ وَهُوَ مَنْبَعُهُ ، وَهَلَكَ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بَلَاءٌ فَشَكَّ أَمِنَ اللَّهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ؟ أَوْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنْ اللَّهِ ، وَكَذَا مَا أُعْطِيَ مِنْ النِّعَمِ ، وَلَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ مُذْهِبٌ لِلْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَصْلُهُ انْتِهَاءُ الْأُمُورِ إلَى أَوْقَاتِهَا وَارْتِجَاعُهَا لِمَقَارِّهَا .

الشَّرْحُ

(34/165)

( وَالتَّفْوِيضُ إلَيْهِ ) عَطْفٌ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوْ عَلَى الرِّضَى ( وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَعْطَاهُ لَا مَانِعَ لَهُ ، وَمَا مَنَعَهُ لَا مُعْطِيَ لَهُ وَأَنَّ مَفَاتِحَ الْأُمُورِ بِيَدِهِ ) ، أَيْ إيرَادَهَا وَإِصْدَارَهَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ ، شَبَّهَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهَا وَضَبْطَهُ لَهَا بِالْمِفْتَاحِ ، وَالْمَفَاتِحُ جَمْعُ مِفْتَحٍ بِلَا أَلْفٍ ، أَوْ مِفْتَاحٍ بِأَلْفٍ ، وَعَلَيْهِ فَالْأَصْلُ مَفَاتِيحُ بِالْيَاءِ فَحُذِفَتْ ، وَذَلِكَ وَارِدٌ ، وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ قِيَاسًا ( وَأَنْ لَا قُدْرَةَ لِلْخَلْقِ عَلَى مَنْعٍ أَوْ إعْطَاءٍ إلَّا بِهِ وَأَنَّهُ الْخَالِقُ وَالرَّازِقُ ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُصَدِّقَ بِأَنَّ مَا قَدَّرَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ ، وَمَا لَمْ يَقْدِرْهُ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ ، وَبِأَنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ } ، { وَاَللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } ، { إنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُرْسَلًا : { كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ } ، وَالْمُرَادُ مُطْلَقُ الْعَجْزِ عَنْ الْأَمْرِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْأُخْرَوِيِّ أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُرَادَ أَمْرُ الدِّينِ فَقَطْ أَوْ الدُّنْيَا فَقَطْ ، وَالْكَيْسُ ضِدُّهُ ، وَالْقَدَرُ إيجَادُ الْأَشْيَاءِ عَلَى طِبْقِ عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ تَعَالَى سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَمَا يُجَازَوْنَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ وَأَحْصَاهُ ، وَأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ تَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَكِتَابِهِ ، ثَانِيهَا : أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا كُفْرًا وَإِيمَانًا ، وَهَذَا

(34/166)

الْقِسْمُ يُنْكِرُهُ الْقَدَرِيَّةُ كُلُّهُمْ ، وَالْأَوَّلُ لَا يُنْكِرُهُ إلَّا غُلَاتُهُمْ ، وَحَكَمَ بِشِرْكِهِمْ كَثِيرُونَ .
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَمَحِلُّ الْخِلَافِ حَيْثُ لَمْ يُنْكِرُوا الْعِلْمَ الْقَدِيمَ وَإِلَّا أَشْرَكُوا ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ، وَفِي الْحَدِيثِ { : الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ ، قَالُوا : وَمَا الْقَدَرِيَّةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ } ( وَيَكُونُ ) التَّفْوِيضُ ( بِاللِّسَانِ ) مَعَ الْقَلْبِ ( وَبِالْقَلْبِ ) وَحْدَهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَا أَعْطَاهُ اللَّهَ لَهُ لَا مَانِعَ إلَى آخِرِ مَا مَرَّ ، وَيَنْطِقُ بِهِ أَوْ يَعْتَقِدُ وَلَا يَنْطِقُ بِهِ ، ( وَ ) الْقَلْبُ ( هُوَ مَنْبَعُهُ ) ، أَيْ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ ، وَاللِّسَانُ إمَّا مُخْبِرٌ أَوْ مُقَرِّرٌ لِمَا فِيهِ مُسْتَصْحِبٌ صُدُورَهُ مِنْهُ ، ( وَهَلَكَ ) أَشْرَكَ لِأَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ اللَّهِ خَالِقًا ( مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بَلَاءٌ فَشَكَّ أَمِنَ اللَّهِ ) هُوَ ( أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ؟ أَوْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنْ اللَّهِ ، وَكَذَا مَا أُعْطِيَ ) هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ( مِنْ النِّعَمِ ) ، وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ ، وَكَذَا إنْ جَهِلَ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ الشَّكَّ ، أَوْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ وَهُوَ عَيْنُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ خَالِقٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَأَنَّهُ كَانَ بِلَا تَقْدِيرٍ مِنْهُ .
وَمِنْ إنْكَارِهِ أَنْ يَقُولَ بِالْعَدْوَى بِدُونِ اللَّهِ أَوْ بِنُزُولِ الْمَطَرِ بِمُجَرَّدِ النَّوْءِ دُونَ اللَّهِ ، ( وَ ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك ، وَمَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك ، وَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَتْ النَّارَ } .
( وَ ) قَالَ صَلَّى

(34/167)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ ) إيمَانًا سَابِقًا مُسْتَمِرًّا رَاسِخًا فِي الْقَلْبِ أَوْ اسْتِحْضَارُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ( مُذْهِبٌ لِلْهَمِّ وَالْحَزَنِ ) ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ فَقَدْ كَفَرَ } ( وَأَصْلُهُ ) ، أَيْ مَعْنَاهُ ، أَيْ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ لَفْظُ الْقَدَرِ ( انْتِهَاءُ ) ، أَيْ إنْهَاءُ ، فَعَبَّرَ بِاللَّازِمِ عَنْ الْمَلْزُومِ ، أَوْ بِالْمُسَبَّبِ عَنْ السَّبَبِ ، ( الْأُمُورِ إلَى أَوْقَاتِهَا ) ، أَيْ إلَى أَوْقَاتِهَا الْمُقَدَّرَةِ لَهَا فِي الْأَزَلِ ( وَارْتِجَاعُهَا ) ، أَيْ إخْرَاجُهَا عَبَّرَ عَنْ الْمُطْلَقِ وَهُوَ مُجَرَّدُ الْإِخْرَاجِ إلَى الْوُجُودِ بِالْمُقَيَّدِ ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ إلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ إلَيْهِ مَرَّةً قَبْلُ ( لِمَقَارِّهَا ) ، أَيْ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَقَعَ فِيهَا بَعْدَ الْأَزَلِ ، وَأَرَدْت بِالْمَوَاضِعِ مَا يَشْمَلُ الزَّمَانَ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ أَصْلَ الْقَدَرِ إيجَادُ الْأُمُورِ فِي الْخَارِجِ عَلَى طِبْقِ الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : انْتِهَاءُ الْأُمُورِ إلَى أَوْقَاتِهَا لَكَانَ أَوْلَى ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : وَأَصْلُهُ الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ حَدٍّ لِلْقَدَرِ بَلْ شَيْءٌ يُتَصَوَّرُ بِهِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْقَدَرَ وَيَتَكَلَّمَ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ انْتِهَاءَ الْأُمُورِ لَيْسَ هُوَ الْقَدَرَ .
وَإِنَّمَا هُوَ إنْهَاؤُهَا ، وَلَكِنْ إذَا انْتَهَتْ بِأَمْرِهِ فَإِنْهَاؤُهُ قَدَرٌ كَمَا تَقُولُ : أَصْلُ الضَّارِبِ اللَّمْسُ بِعُنْفٍ تَعْنِي أَنَّ تَسْمِيَتَهُ ضَارِبًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى صُدُورِ ذَلِكَ اللَّمْسِ مِنْهُ أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي بَعْضِ الِاصْطِلَاحِ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَدَرَ هُوَ نَفْسُ ذَلِكَ الِانْتِهَاءِ وَفِي الضِّيَاءِ " : الْقَدَرُ الْخَلْقُ ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ عَلَى الْمَقْدُورِ لَا عَلَى الْقَدَرِ ، وَالْقَدَرُ فِعْلُ اللَّهِ وَالْمَقْدُورُ فِعْلُ الْمَخْلُوقِ ، وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ الشَّافِعِيُّ : الْقَضَاءُ إيجَادُ الْكَائِنَاتِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ

(34/168)

وُجُودُهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالْقَدَرُ إيجَادُهَا تَفْصِيلًا فِي الْخَارِجِ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ التَّلْوِيحِ " : الْقَضَاءُ : الْحُكْمُ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوَّلًا ، وَالْقَدَرُ التَّفْصِيلُ بِالْإِظْهَارِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ : الْقَضَاءُ وُجُودُ الْكَائِنَاتِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مُجْمَلَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِبْدَاعِ ، وَالْقَدَرُ وُجُودُهَا مُفَصَّلَةً فِي الْأَعْيَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ } .
وَقِيلَ : الْقَضَاءُ مَا فِي الْعِلْمِ ، وَالْقَدَرُ مَا فِي الْإِرَادَةِ ، أَيْ إرَادَةِ الْإِنْشَاءِ لِلشَّيْءِ حَالَ الْإِنْشَاءِ ، وَقِيلَ : إذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا قَالَ لَهُ : كُنْ ، فَيَكُونُ ؛ فَهُنَاكَ شَيْئَانِ : الْإِرَادَةُ وَالْقَوْلُ ، فَالْإِرَادَةُ قَضَاءٌ ، وَالْقَوْلُ قَدَرٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ فِي السُّؤَالَاتِ " أَيْضًا ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْقَدَرَ إيجَادُهَا فِي الْخَارِجِ وَلِكُلٍّ مِنْ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ يَجْتَمِعَانِ فِي الْخَلْقِ وَيَنْفَرِدُ كُلٌّ بِمَعَانِيهِ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ ، وَفِي الضِّيَاءِ " : الْقَدَرُ هُوَ الْقَضَاءُ الْمُوَقَّتُ ، وَعَلَيْهِ فَالْقَضَاءُ أَعَمُّ ، وَتَفْسِيرُ الْقَضَاءِ بِمَا فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي اللَّوْحِ أَوْ الْإِرَادَةِ وَالْقَدَرِ بِالْإِيجَادِ يُفِيدُ تَبَايُنَهُمَا ، وَعَنْ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّك لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدَرِ وَشَرَّهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك ، وَمَا أَصَابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ } .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُنْت خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { : يَا غُلَامُ إنِّي أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ : احْفَظْ اللَّهَ

(34/169)

يَحْفَظْك ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْت فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوك بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوك إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَك ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْك ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ } .
وَفِي رِوَايَةٍ : { احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَك ، تَعَرَّفْ إلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْك فِي الشِّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَطَاك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك ، وَمَا أَصَابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } وَفِي رِوَايَةٍ : { أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ يَنْفَعُك اللَّهُ بِهِنَّ } ، أَيْ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُنَّ أَوْ بِتَعَلُّمِهِنَّ أَوْ بِالْمَجْمُوعِ ، وَنَادَاهُ لِيَقْبَلَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَيَشْتَاقَ فَيَكُونُ مَا يَسْمَعُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ ، وَتَنْكِيرُ كَلِمَاتٍ لِلتَّعْظِيمِ ، وَلَفْظُ الْقِلَّةِ لِلتَّقْلِيلِ تَسْهِيلًا لِحِفْظِهَا ، وَحِفْظُ الْإِنْسَانِ اللَّهَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ ، وَحِفْظُ اللَّهِ لَهُ حِفْظُ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمَوْتِ إذْ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، وَمَعْنَى تَجِدْهُ تُجَاهَكَ تَجِدْهُ أَمَامَك ، وَ " التَّاءُ " عَنْ " وَاوٍ " ، أَيْ تَجِدْهُ مَعَكَ بِالْحِفْظِ وَالتَّأْيِيدِ فَتَأْنَسُ بِهِ وَتَسْتَعِينُ بِهِ ، وَقَوْلُهُ : لَوْ اجْتَمَعَتْ إلَخْ ، مَأْخُوذٌ مِنْ نَحْوِ قَوْله تَعَالَى : { وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ } الْآيَةَ .
لَمَّا أُلْقِيَ الْخَلِيلُ فِي النَّارِ عَارَضَهُ جِبْرِيلُ فِي الْهَوَاءِ وَقَالَ : " هَلْ لَك حَاجَةٌ إلَيَّ ؟ فَقَالَ : " أَمَّا إلَيْك فَلَا " ، وَرَفْعُ الْأَقْلَامِ وَجَفَافُ الصُّحُفِ عِبَارَةٌ [ عَنْ ] انْبِرَامِ الْأَمْرِ لِلْفَرَاغِ مِنْ الْكِتَابَةِ فَلَا كِتَابَةَ تُجَدِّدُ رَطْبَةً ، وَرَوَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { :

(34/170)

أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ وَهِيَ الدَّوَاةُ ، وَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : { ن وَالْقَلَمِ } ، ثُمَّ قَالَ : اُكْتُبْ قَالَ : وَمَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَثَرٍ ، فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ الْجَبَّارُ : مَا خَلَقْت خَلْقًا أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْكَ ، وَعِزَّتِي لَأُكْمِلَنَّكَ فِيمَنْ أَحْبَبْتُ وَلِأُنْقِصَنَّكَ فِيمَنْ أَبْغَضْتُ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ } .
وَفِي رِوَايَةٍ : { إنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ وَيُرْوَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ؟ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ؟ فَقَالَ : بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلٌّ ، مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ } .
وَمَعْنَى التَّعَرُّفِ إلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ التَّحَبُّبُ إلَيْهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِ الْبِرِّ ، وَمَعْنَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ إيَّاهُ فِي الشِّدَّةِ تَفْرِيجُهَا ، وَاحْتُضِرَ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : يَا أَبَتِ أَوْصِنِي ، قَالَ : أَجْلِسُونِي ، فَأُجْلِسَ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ ، وَلَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك ، وَمَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك ، سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { الْقَدَرُ عَلَى هَذَا فَمَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِهِ دَخَلَ النَّارَ } وَوَجَدَ فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى : أَنَّ مَنْ أَضَافَ إلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الْقَدَرِ فَقَدْ كَفَرَ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

(34/171)

الْحَسَنِ : اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْقَدَرِ فَتَرَاضَيَا بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَلْقَيَانِهِ ، فَلَقِيَا رَجُلًا فَسَأَلَاهُ فَقَالَ : الَّذِي جَعَلَ الشَّهْدَ فِي النَّحْلَةِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ السُّمَّ فِي الْحَيَّةِ ، وَلَقِيَ مُعْتَزِلِيٌّ نَصْرَانِيًّا فَقَالَ لَهُ : أَلَا تُسْلِمُ ؟ فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ ، فَقَالَ : بَلْ أَرَادَ وَمَنَعَك الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : أَنَا مَعَ أَقْوَاهُمَا ، وَقَدْ أَخْطَأَ الْمُعْتَزِلِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي مُلْكِ اللَّهِ مَا لَا يُرِيدُ ، فَإِنَّ مَنْ ضَلَّ فَاَللَّهُ أَضَلَّهُ وَمَنْ اهْتَدَى فَاَللَّهُ هَدَاهُ ، وَمَا إضْلَالُ الشَّيْطَانِ إلَّا وَسْوَسَةٌ ، وَإِضْلَالُ اللَّهِ خِذْلَانُهُ الْعَبْدَ ؛ بِكَسْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يَأْتِينِي أَحَدٌ فَيُخَاصِمُنِي أَبْغَضُ إلَيَّ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قَدْرَ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى : { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } أَمَا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : { كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ } كُفَّارًا وَمُؤْمِنِينَ ، وَاخْتَصَمَ بَنُو إسْرَائِيلَ فِي الْقَدَرِ خَمْسَ مِائَةِ عَامٍ ثُمَّ انْتَهَوْا إلَى عَالِمٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ : صِفْ لَنَا الْقَدَرَ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ نَفْهَمُهُ عَنْكَ ؛ فَقَالَ : حِرْمَانُ الْعَاقِلِ وَظَفَرُ الْجَاهِلِ .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ } وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَدَرَ وَالطَّلَبَ لَا يَتَنَافَيَانِ ، وَالتَّوْكِيلَ وَالْكَسْبَ لَا يَتَضَادَّانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ الشَّيْءَ وَيَصِلُ إلَيْك بِالطَّلَبِ ، وَالطَّلَبُ أَيْضًا مُقَدَّرٌ ، وَالتَّوَكُّلُ فِي الْقَلْبِ ، وَالْكَسْبُ فِي الْجَوَارِحِ ، وَقِيلَ : وَمَنْ خَالَفَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي الْعِلْمِ قُلْت : بَلْ بَعْضُ مَنْ خَالَفَهُمْ يَنْفِي عَنْ اللَّهِ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ ، وَهُوَ مَنْ أَضَافَ الْخَلْقَ لِفِعْلِهِ إلَى نَفْسِهِ ، وَلَعَلَّ الَّذِي وَافَقَهُمْ مَنْ لَا يَنْسِبُ الْخَلْقَ

(34/172)

إلَّا إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ الشَّرَّ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { وَإِنْ اسْتَطَعْت أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَى فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا ، قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْيَقِينِ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك ، وَمَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك ، فَإِذَا أَنْتَ أَحْكَمْت بَابَ الْيَقِينِ } .
وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ { : إنَّ اللَّهَ إذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ } وَسَأَلَ شَيْخٌ عَلِيًّا حِينَ رَجَعَ مِنْ صِفِّينَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِنَا إلَى الشَّامِّ أَكَانَ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ ؟ قَالَ : وَاَلَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَّأَ النَّسَمَةَ مَا وَطِئْنَا مَوْطِئًا وَلَا هَبَطْنَا وَادِيًا وَلَا عَلَوْنَا تَلْعَةً إلَّا بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : احْتَسِبْ عَنَائِي فَوَاَللَّهِ مَا أَرَى لِي مِنْ الْأَجْرِ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : بَلْ أَيُّهَا الشَّيْخُ لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ فِي مَسِيرِكُمْ وَأَنْتُمْ سَائِرُونَ ، وَفِي مُنْصَرَفِكُمْ وَأَنْتُمْ مُنْصَرِفُونَ ، وَلَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِكُمْ مُكْرَهِينَ ، وَلَا إلَيْهَا مُضْطَرِّينَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : كَيْفَ لَمْ نَكُنْ مُضْطَرِّينَ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ سَاقَانَا وَعَنْهُمَا كَانَ مَسِيرُنَا وَانْصِرَافُنَا ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : وَيْلُك أَيُّهَا الشَّيْخُ لَعَلَّك ظَنَنْت قَضَاءً لَازِمًا وَقَدَرًا حَاتِمًا ، لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَلَمْ تَكُنْ لَائِمَةٌ لَمُذْنِبٍ وَلَا مَحْمَدَةٌ لِمُحْسِنٍ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمُحْسِنُ أُولَى بِالْمَدْحِ مِنْ الْمُسِيءِ ، وَلَا الْمُسِيءُ

(34/173)

أَوْلَى بِالذَّمِّ مِنْ الْمُحْسِنِ ، تِلْكَ مَقَالَةُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ وَخُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ وَشُهُودِ الزُّورِ وَأَهْلِ الْعَمَى عَنْ الصَّوَابِ ، وَهُمْ قَدَرِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَجُوسُهَا إنَّ اللَّهَ أَمَرَ تَخْيِيرًا وَنَهَى تَحْذِيرًا وَكَلَّفَ يَسِيرًا وَلَمْ يُعْصَ مَغْلُوبًا وَلَمْ يُطَعْ مُكْرِهًا وَلَمْ يُرْسِلْ الرُّسُلَ عَبَثًا وَلَمْ يَخْلُقْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا : { ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا } الْآيَةَ فَنَهَضَ الشَّيْخُ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ : أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي نَرْجُو بِطَاعَتِهِ يَوْمَ النُّشُورِ مِنْ الرَّحْمَنِ رِضْوَانًا أَوْضَحْت مِنْ دِينِنَا مَا كَانَ مُلْتَبِسًا جَزَاك رَبُّك عَنَّا فِيهِ إحْسَانًا وَمَا ذَكَرَ عَلِيٌّ .
هُوَ أَصْلٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تبغورين وَصَاحِبُ السُّؤَالَاتِ " : أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ وَنَهْيَهُ لَهُمْ وَالْمَدْحَ لَهُمْ وَالذَّمَّ لَهُمْ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ مُثْبِتَةٌ لِلِاخْتِيَارِ وَالْكَسْبِ مُبْطِلَةٌ لِلْجَبْرِ وَالْجَبْلِ ، وَسَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنْ الْقَدَرِ فَقَالَ : تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ مَعَ اللَّهِ أَوْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَأَضْرِبْ عُنُقَك ، فَقَالَ : وَلِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إنْ قُلْت تَمْلِكُهُ مَعَ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلْت نَفْسَك شَرِيكًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ قُلْت تَمْلِكُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلْت نَفْسَك مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَقَالَ : فَمَا الْمَخْرَجُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ .
قَالَ : أَنْتَ الْمَالِكُ لِمَا مَلَّكَك ، وَالْقَادِرُ عَلَى مَا أَقْدَرَك عَلَيْهِ ، وَلَا حَوْلَ لَك عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إلَّا بِعِصْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَلَا حَوْلًا لَك عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ إلَّا بِتَوْفِيقِهِ ، أَمَا تَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ : أَرَأَيْت إنْ جَنَّبَنِي طَرِيقَ الْهَوَى وَسَلَكَ بِي طَرِيقَ الرَّدَى أَحْسَنَ إلَيَّ أَمْ أَسَاءَ ؟ فَقَالَ : إنْ كُنْت اسْتَوْجَبْت شَيْئًا فَقَدْ أَسَاءَ ، وَإِلَّا

(34/174)

فَهُوَ يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يَشَاءُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْقَدَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَبَى إلَّا الْجَوَابَ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي أَخَلَقَك اللَّهُ كَيْفَ شِئْت أَمْ كَيْفَ شَاءَ ؟ فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَاضِرِينَ : أَتَرُونَهُ يَقُولُ كَمَا أَشَاءُ إذًا وَاَللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : كَمَا يَشَاءُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُحْيِيكَ كَمَا يَشَاءُ أَمْ كَمَا تَشَاءُ ؟ قَالَ : كَمَا يَشَاءُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُمِيتُكَ كَمَا يَشَاءُ أَمْ كَمَا تَشَاءُ ؟ قَالَ : كَمَا يَشَاءُ ، قَالَ : فَيُدْخِلُكَ حَيْثُ تَشَاءُ أَمْ حَيْثُ يَشَاءُ ؟ قَالَ : حَيْثُ يَشَاءُ ، قَالَ : فَلَيْسَ لَك مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ .
وَفِي الضِّيَاءِ " : يُقَالُ : قَضَى اللَّهُ الْمَعْصِيَةَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْقَضَاءُ خَلْقُ الْمَعْصِيَةِ مِنْ مُكْتَسِبِهَا ، وَقَضَى الطَّاعَةَ خَلَقَهَا وَأَمَرَ بِهَا وَحَثَّ عَلَيْهَا ، وَقَضَى اللَّهُ الْكُفْرَ عَلَى الْكَافِرِ بِمَعْنَى خَلَقَهُ قَبِيحًا مَذْمُومًا ، وَلَا يُقَالُ : أَمَرَ بِهِ أَوْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ أَوْ رَضِيَهُ ، وَقَالَ وَفْدُ نَجْرَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْنَا الذَّنْبَ ثُمَّ يُعَذِّبُنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : " أَنْتُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ " ، وَسَأَلَ رَجُلٌ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ : هَلْ الْعِبَادُ مُجْبَرُونَ ؟ .
فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقَهُ عَلَى الْمَعَاصِي ، ثُمَّ يُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَمُفَوِّضٌ إلَيْهِمْ ؟ قَالَ : هُوَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَأَحَدٍ فِي مُلْكِهِ سُلْطَانٌ ، قَالَ : وَكَيْفَ هُوَ ؟ قَالَ : أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ وَرُوِيَ : { أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقُولُونَ : هِيَ مِنْ اللَّهِ قَضَاءٌ وَقَدَرٌ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاعْلَمُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ } وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ الْقَدَرِ فَقَالَ : النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ ؛ مَنْ جَعَلَ لِلْعَبْدِ فِي الْأَمْرِ مَشِيئَتَهُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ أَضَافَ إلَى

(34/175)

اللَّهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تَنَزَّهَ عَنْهَا فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ عَظِيمًا ، وَرَجُلٌ قَالَ : إنْ رُحِمْتُ فَبِفَضْلِ اللَّهِ فَذَلِكَ الَّذِي سَلِمَ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ وَلَمْ يَظْلِمْ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ وَلَمْ يَجْهَلْ فِي حُكْمِهِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا مَرَّ بِهَدَفٍ مَائِلٍ أَسْرَعَ الْمَشْيَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَفِرُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ ؟ قَالَ : " أَفِرُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ إلَى قَدَرِهِ " .

(34/176)

وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ الِاسْتِيثَاقُ بِمَا عِنْدَهُ ، وَلَا يَكُونُ فِي مَعْصِيَةٍ إلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إنْ شَاءَ صَرَفَهَا عَنْهُ وَعَافَاهُ مِنْهَا وَرَزَقَهُ التَّوْبَةَ مِنْهَا ، وَالِاتِّكَالُ عَلَيْهِ يَكُونُ فِيمَا لَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِي الْخَلْقِ مِنْ نِعَمٍ لَا تُحْصَى كَالِاسْتِطَاعَةِ فِي بَدَنِهِ ، وَلَذَّةِ الْعَيْشِ وَسَلَامَةِ الْجَوَارِحِ وَالْأَمْوَالِ وَالْبَنِينَ وَالْأَحْبَابِ وَفِي مَا يَجْرِي عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ وَإِلَّا هَلَكَ ، كَهَلَاكِ مُتَّكِلٍ عَلَى اللَّهِ دُونَ أَفْعَالِهِ كَعَكْسِهِ فِي الْإِثَابَةِ غَدًا .

الشَّرْحُ

(34/177)

( وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ ) ، أَيْ عَلَى اللَّهِ ، وَالْعَطْفُ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوْ عَلَى التَّفْوِيضِ ( وَهُوَ الِاسْتِيثَاقُ بِمَا عِنْدَهُ ) مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهُوَ نَافٍ لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِمُجَرَّدِ قُوَّةِ الْإِنْسَانِ وَوَرَعِهِ وَقُوَّةِ الْأَسْبَابِ وَالطَّمَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَكُونُ التَّوَكُّلُ فَرْضًا وَغَيْرَ فَرْضٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } ، { وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاَللَّهِ وَكِيلًا } ، { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ تَوَكَّلَ وَرَضِيَ وَقَنِعَ كُفِيَ الطَّلَبَ " ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطُّيُورُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى { : يَا عِبَادِي اُنْظُرُوا فِي الدُّهُورِ هَلْ انْقَطَعَ إلَيَّ أَحَدٌ فَلَمْ أُعِزَّهُ ، وَتَوَكَّلَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَلَمْ أَكْفِهِ ، اُنْظُرُوا فِي الدُّهُورِ } ، وَجَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَوْصِنِي وَلَا تُكْثِرْ ؛ فَقَالَ : { لَا تَتَّهِمْ اللَّهَ فِي شَيْءٍ قَضَى لَك } وَمَحِلُّ التَّوَكُّلِ الْقَلْبُ ، وَحَقِيقَتُهُ سُكُونُ الْقَلْبِ فِي ضَمَانِ الرَّبِّ ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتْرُكْ أَمْرًا مُهْمَلًا ، بَلْ فَرَغَ مِنْ الْأَشْيَاءِ وَقَدَّرَهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمَعْقُولِ أَوْ تَشَوَّشَ فِي الْمَحْسُوسِ أَوْ اضْطَرَبَ فِي الْمَعْهُودِ فَهُوَ الْمُدَبِّرُ ، وَشَأْنُهُ سَوْقُ الْمَقَادِيرِ إلَى الْمَوَاقِيتِ ، فَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ تَرْجِعُ إلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضَامِنٌ لِمَا تَقُومُ بِهِ بِنِيَّتِك مُقَدِّرٌ لِمَا يَجْرِي عَلَيْك فَتُوَطِّنُ نَفْسَك عَلَى ذَلِكَ ، وَتُرِيحُ قَلْبَك مِنْ التَّعْلِيقِ

(34/178)

إلَى غَيْرِهِ .
وَأَمَّا حُسْنُ التَّوَكُّلِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذِكْرُ ضَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحِصْنُ التَّوَكُّلِ ذِكْرُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَمَالُ قُدْرَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ الْخُلْفِ وَالسَّهْوِ وَالْعَجْزِ ، فَإِذَا وَاظَبَ الْقَلْبُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بَعَثَتْهُ عَلَى التَّوَكُّلِ فِي أَمْرِ الرِّزْقِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَرَنَهُ بِالْخَلْقِ فَقَالَ : { خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ تَعَالَى كَالْخَلْقِ ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالْأَدِلَّةِ حَتَّى وَعَدَ فَقَالَ : { إنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ } ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالْوَعْدِ حَتَّى ضَمِنَ فَقَالَ : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالضَّمَانِ حَتَّى أَقْسَمَ فَقَالَ : { فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إنَّهُ لَحَقٌّ } ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى أَمَرَ بِالتَّوَكُّلِ فَأَبْلَغَ وَأَنْذَرَ وَقَالَ : { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ } ، فَمَنْ لَمْ يَعْبَأْ بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِوَعْدِهِ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ لِضَمَانِهِ وَلَمْ يَقْنَعْ بِقَسَمِهِ وَلَمْ يُبَالِ بِأَمْرِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ فَانْظُرْ مَاذَا يَكُونُ حَالُهُ .
قَالَ الْحَسَنُ : لَعَنْ اللَّهُ أَقْوَامًا أَقْسَمَ لَهُمْ رَبُّهُمْ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ ، وَيُرْوَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ : { فَوَرَبِّ السَّمَاءِ } إلَخْ : هَلَكَتْ بَنُو آدَمَ أَغْضَبُوا رَبَّهُمْ حَتَّى أَقْسَمَ لَهُمْ عَلَى أَرْزَاقِهِمْ وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَاهِلَ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى التَّوَكُّلِ هُوَ تَرْكُ الْكَسْبِ بِالْبَدَنِ وَالتَّدْبِيرِ بِالْقَلْبِ وَالسُّقُوطِ عَلَى الْأَرْضِ كَالْخِرْقَةِ الْمُلْقَاةِ ، وَكَاللَّحْمِ عَلَى الْوَضْمِ ، وَهَذَا ظَنُّ الْجَاهِلِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ فِي الشَّرْعِ لِأَنَّهُ قَدْ أَثْنَى عَلَى الْمُتَوَكِّلِينَ فَكَيْفَ يُنَالُ مَقَامٌ مِنْ مَقَامَاتِ الدِّينِ بِارْتِكَابِ مُحَرَّمَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُ التَّوَكُّلِ فِي حَرَكَةِ الْعَبْدِ وَسَعْيِهِ بِعِلْمِهِ إلَى مَقَاصِدِهِ ، وَذَلِكَ مَحْصُورٌ فِي أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

(34/179)

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ إمَّا لِجَلْبِ نَافِعٍ مَفْقُودٍ يُحَصِّلُهُ بِالْكَسْبِ أَوْ لِحِفْظِ مَوْجُودٍ يَصُونُهُ بِالْإِدْخَارِ ، أَوْ دَفْعِ ضَارٍ لِئَلَّا يَنْزِلُ بِهِ كَاللِّصِّ وَالسَّبُعِ أَوْ لِإِزَالَتِهِ إنْ نَزَلَ بِهِ كَالتَّدَاوِي مِنْ مَرَضٍ ، فَمَقْصُودُ حَرَكَةِ الْعَبْدِ لَا يَعْدُو هَذِهِ الْوُجُوهَ ، أَمَّا جَلْبُ نَافِعٍ فَيَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : .
أَحَدُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ كَالْأَسْبَابِ الْمُرْتَبِطِ بِهَا الْمُسَبَّبَاتُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ارْتِبَاطًا مُطَّرِدًا لَا يَتَخَلَّفُ وَلَا يَخْتَلِفُ ، كَالطَّعَامِ الْمَوْضُوعِ بَيْنَ يَدَيْ جَائِعٍ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ فَلَا يَمُدُّ الْيَدَ إلَيْهِ فَيَقُولُ : أَنَا مُتَوَكِّلٌ ، وَشَرْطُ التَّوَكُّلِ تَرْكُ السَّعْيِ ، وَمَدُّ الْيَدِ سَعْيٌ وَحَرَكَةٌ ، وَكَذَا مَضْغُهُ فَهَذَا جُنُونٌ وَلَيْسَ مِنْ التَّوَكُّلِ ، فَإِنَّهُ إنْ انْتَظَرَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِيهِ شِبَعًا دُونَ أَكْلٍ وَدُونَ أَنْ يَتَحَرَّكَ إلَيْهِ ، أَوْ أَنْ يُسَخِّرَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا يَمْضُغُهُ لَهُ فَقَدْ جَهِلَ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَمِعَ فِي زَرْعٍ بِغَيْرِ بَذْرٍ وَلَا حَرْثٍ ، وَفِي وَلَدٍ بِلَا جِمَاعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ ، وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَهُوَ إلَى الْعَقْلِ أَحْوَجُ مِنْهُ إلَى الْمَعْرِفَةِ ، فَلَيْسَ التَّوَكُّلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْعَمَلِ ، بَلْ بِالْحَالِ وَالْعِلْمِ ، أَمَّا الْعِلْمُ فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الطَّعَامَ وَالْيَدَ ، وَأَنَّهُ الَّذِي يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ ، وَأَمَّا الْحَالُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ سُكُونُهُ وَاعْتِمَادُهُ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى الْيَدِ وَالطَّعَامِ إذْ تَجِفُّ الْيَدُ وَيُسْلَبُ الطَّعَامُ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا كَانَ عِلْمُهُ وَحَالُهُ هَكَذَا فَلْيَمُدَّ الْيَدَ إلَيْهِ فَإِنَّهُ مُتَوَكِّلٌ الثَّانِي : الْأَسْبَابُ غَيْرُ الْمُتَعَيِّنَةِ ، لَكِنْ الْغَالِبُ أَنَّ الْمُسَبَّبَ لَا يَحْصُلُ دُونَهَا كَمُسَافِرٍ فِي الْبَادِيَةِ بِلَا زَادٍ فَهَذَا مُتَوَكِّلٌ بِشَرْطَيْنِ .
أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ قَدْ رَاضَ نَفْسَهُ عَلَى

(34/180)

الصَّبْرِ عَلَى الطَّعَامِ أُسْبُوعًا أَوْ مَا قَارَبَهُ ؛ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَتَقَوَّتُ بِالْحَشِيشِ أَوْ بِالْأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ ، فَبَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فَرْقٌ ، لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجِدَ طَعَامًا أَوْ يَنْتَهِيَ إلَى مَحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَالْأَوَّلُ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَحَرَّكَ الطَّعَامُ مَمْضُوغًا فِي فِيهِ وَقَامَ زَاهِدٌ فِي جَبَلٍ سَبْعًا وَقَالَ : لَا أَسْأَلُ أَحَدًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : فَوَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَرْزُقُك حَتَّى تَدْخُلَ الْأَمْصَارَ ، فَفَعَلَ فَأَتَاهُ النَّاسُ بِالطَّعَامِ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : أَرَدْت أَنْ تُذْهِبَ حِكْمَتِي بِزُهْدِك ، أَمَا عَلِمْت أَنِّي أَرْزُقُ عَبْدِي عَلَى أَيْدِي عِبَادِي أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ أَرْزُقَهُ بِيَدِ قُدْرَتِي ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَوْ انْحَازَ عَبْدٌ إلَى جَبَلٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا حَشِيشَ وَلَا يَطْرُقُهُ إنْسَانٌ وَجَلَسَ فِيهِ مُتَوَكِّلًا لَكَانَ آثِمًا سَاعِيًا فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ ، فَالتَّبَاعُدُ عَنْ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا مُرَاغَمَةٌ لِلْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَالْأَوَّلُ مُتَوَكِّلٌ بِالْحَالِ وَالْعِلْمِ ، وَالثَّانِي مُتَوَكِّلٌ بِهِمَا وَبِالشَّرْطِ إذْ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ الزَّادُ مِنْهُ فَيَمُوتُ جُوعًا .
الثَّالِثُ : الْقَاعِدُ فِي مَسْجِدِ قَرْيَةٍ تَارِكًا لِلْكَسْبِ ، وَهَذَا مُتَوَكِّلٌ وَلَكِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ بِالْقُعُودِ فِي الْمِصْرِ مُتَعَرِّضٌ لِأَسْبَابِ الرِّزْقِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْطُلُ تَوَكُّلُهُ إذَا كَانَ نَظَرُهُ إلَى مُسَخِّرِ سُكَّانِ الْمَسْجِدِ لَا إلَى سُكَّانِ الْبَلَدِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ عَابِدًا كَانَ بِالْحَرَمِ وَكَانَ رَجُلٌ يَأْتِيهِ كُلَّ يَوْمٍ بِقُرْصَتَيْنِ يُفْطِرُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَتْ لَهُ نَفْسُهُ : يَا هَذَا مَا هَذِهِ الْغَفْلَةُ وَمَا هَذَا السُّكُونُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، سَكَنْتَ إلَى هَذَا الْمَخْلُوقِ وَنَسِيتَ رَزَّاقَ الْمَخْلُوقِينَ ؟ فَبَيْنَمَا هُوَ يُعَاتِبُ نَفْسَهُ فَإِذَا بِالرَّجُلِ أَتَاهُ بِالْقُرْصَتَيْنِ فَرَدَّهُمَا عَلَيْهِ وَانْتَهَرَهُ

(34/181)

وَبَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُفْتَحْ عَلَيْهِ بِقُوتٍ ، فَشَكَّا إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَامَ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ : عَبْدِي لِمَ رَدَدْت عَبْدِي بِمَا أَرْسَلْتُ بِهِ إلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ بِمَا قَامَ فِي نَفْسِي مِنْ السُّكُونِ إلَى غَيْرِك ، قَالَ لَهُ : عَبْدِي مَنْ أَرْسَلَهُ إلَيْك ؟ قَالَ : أَنْتَ يَا رَبِّ ، قَالَ : فَأَنْتَ مِمَّنْ تَأْخُذُهُ ، قَالَ : مِنْك ، قَالَ : فَخُذْ وَلَا تَعُدْ ، وَنَامَ الَّذِي يَأْتِيهِ بِالْقُرْصَتَيْنِ فَرَأَى كَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ : لِمَ قَطَعْت عَلَى عَبْدِي الْقُرْصَتَيْنِ ؟ .
فَقَالَ : يَا رَبِّ رَدَّهُمَا عَلَيَّ وَانْتَهَرَنِي ، فَقَالَ لَهُ : لِمَنْ كُنْت تُعْطِي ؟ قَالَ : لَك يَا رَبِّ ، قَالَ : فَمُرَّ عَلَى عَادَتِك ، وَثَوَابُك الْجَنَّةُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكْتَسِبَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ فِي الشَّرْعِ يَرَى كَسْبَهُ وَبِضَاعَتَهُ بِالْإِضَافَةِ إلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَرَى الْقَلَمَ فِي يَدِ الْكَاتِبِ فَلَا يَكُونُ نَظَرُهُ إلَى الْقَلَمِ ، بَلْ إلَى قَلْبِ الْمَلَكِ الْكَاتِبِ بِمَاذَا يَتَحَرَّكُ وَإِلَى مَاذَا يَمِيلُ ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بِبَدَنِهِ مُكْتَسِبٌ وَبِقَلْبِهِ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ ، فَحَالُ هَذَا أَشْرَفُ مِنْ حَالِ الْقَاعِدِ فِي بَيْتِهِ إذَا رُوعِيَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ ، وَانْضَافَ إلَيْهِ الْحَالُ وَالْمَعْرِفَةُ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : التَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ وَالِاكْتِسَابُ بِالْبَدَنِ ، فَإِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَأَنْتَ مُتَوَكِّلٌ ، وَإِنْ تَرَكْت الْعَمَلَ بِيَدِك وَاشْتَغَلَ قَلْبُك بِالْخَلْقِ فَلَسْت بِمُتَوَكِّلٍ ، وَأَمَّا حِفْظُ الْمَوْجُودِ فِي الْيَدِ بِالصِّيَانَةِ وَالِادِّخَارِ ، فَإِنْ اسْتَوْثَقَ الْعَبْدُ بِمَا فِي يَدِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَزُولُ وَلَا يُفَارِقُهُ فَقَدْ اتَّكَلَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ .
وَإِنْ اتَّكَلَ عَلَى ذَلِكَ وَأَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إزَالَتِهِ وَأَدَّى حُقُوقَهُ فَهُوَ مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ الِاسْتِيثَاقُ بِمَا فِي يَدِهِ ،

(34/182)

وَالثِّقَةُ بِالْمَوْجُودِ سُوءُ الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ ، وَأَمَّا دَفْعُ ضَارٍ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ فَفَرْضٌ كَلِصٍّ وَسَبُعٍ وَبَرْدٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { خُذُوا حِذْرَكُمْ } ، وَقَدْ ظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ وَاِتَّخَذَ خَنْدَقًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ الرُّمَاةَ يَوْمَ أُحُدٍ لِيَحْفَظُوا مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيَلْبَسُ لَأْمَةَ الْحَرْبِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ } ، وَأَمَّا إزَالَةُ ضَارٍ قَدْ نَزَلَ بِهِ فَذَلِكَ مُبَاحٌ ، كَالتَّدَاوِي مِنْ الْأَمْرَاضِ ، وَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُدَاوَاةِ وَقَالَ : { إنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ قَدْ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ } ، وَيُقَالُ : إنَّهُ شَرِبَ السِّنَاءَ بِالتَّمْرِ وَاسْتَعَاطَ بِالسِّمْسِمِ ، وَقَدْ ذَكَرْت كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي " تُحْفَةِ الْحُبِّ فِي أَصْلِ الطِّبِّ " وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَا رَبِّ ، مِمَّنْ الدَّاءُ ؟ قَالَ : مِنِّي ، قَالَ : فَمِمَّنْ الدَّوَاءُ ؟ قَالَ : مِنِّي ، قَالَ : فَمَا يَنْفَعُ الْأَطِبَّاءُ ؟ قَالَ : يُطَيِّبُونَ قُلُوبَ عِبَادِي } .
فَلْيَتَوَقَّعْ الْعَبْدُ الشِّفَاءَ مِنْ اللَّهِ رَبِّ الدَّوَاءِ ، وَلَا يَنْظُرْ إلَى نَفْسِ الدَّوَاءِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ اسْتَرْقَى أَوْ اكْتَوَى فَقَدْ بَرِئَ مِنْ التَّوَكُّلِ " ، وَقَوْلِهِ : " لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى " مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَوَكِّلًا عَلَى الرُّقْيَةِ وَالْكَيَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى ، وَأَيْقَنَ أَنَّ النَّفْعَ بِهِمَا مِنْ اللَّهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَنْفَعَاهُ فَمُتَوَكِّلٌ ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ الدَّوَاءَ .
رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ وَمَعَهُمْ الرَّهْطُ وَنَبِيٌّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْت : مَا هَذَا ؟ هَذِهِ أُمَّتِي ؛ قِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ لِي : اُنْظُرْ إلَى الْأُفُقِ

(34/183)

فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُهُ ، فَقِيلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُك ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إضَاءَةَ الْقَمَرِ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا بِاَللَّهِ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَنَحْنُ وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي حَدِيثٍ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : نَحْنُ قَدْ ذُقْنَا الشِّرْكَ ، وَإِنَّمَا هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ يَأْتِي مِنْ أَبْنَائِنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ ، فَقَالَ لَهُمْ : الَّذِينَ لَا يَسْتَرِقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } ، وَقَدْ بَسَطْت فِي تُحْفَةِ الْحُبِّ " الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ : سَأَلْت بَعْضَ الْحُكَمَاءِ مِنْ أَيْنَ تَأْكُلُ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا الْعِلْمُ عِنْدِي وَلَكِنْ سَلْ رَبِّي مِنْ أَيْنَ يُطْعِمُنِي ، وَقِيلَ لَأَعْرَابِيٍّ فِي فَلَاةٍ : مِنْ أَيْنَ تَأْكُلُ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا لَا نَأْكُلُ إلَّا مِنْ حَيْثُ نَعْلَمُ لَطَالَ جَوْعُنَا ، وَيُقَالُ : مَتَى رَضِيت بِاَللَّهِ وَكِيلًا وَجَدْت إلَى كُلِّ خَيْرٍ سَبِيلًا ، وَدَخَلَ جَمَاعَةٌ عَلَى زَاهِدٍ فَقَالُوا : نَطْلُبُ الرِّزْقَ فَقَالَ : إنْ عَلِمْتُمْ أَيْنَ هُوَ فَاطْلُبُوهُ ، فَقَالَ : نَسْأَلُهُ ، فَقَالُوا : إنْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ يَنْسَاكُمْ فَذَكِّرُوهُ ، وَقَالُوا : نَدْخُلُ الْبَيْتَ فَنَتَوَكَّلُ ، قَالَ : التَّجْرِبَةُ شَكٌّ ، قَالُوا : فَمَا الْحِيلَةُ ؟ .
قَالَ : تَرْكُ الْحِيلَةِ ، وَعَنْ أُوَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْ عَبَدْت اللَّهَ تَعَالَى بِعِبَادَةِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ لَمَا تَقَبَّلَ مِنْك حَتَّى تُصَدِّقَهُ ، فَقِيلَ : كَيْفَ نُصَدِّقُهُ ؟ قَالَ : تَكُونُ آمِنًا بِمَا تَكَفَّلَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ رِزْقِك ، وَيَرَى جِسْمَك فَارِغًا لِعِبَادَتِهِ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : التَّوَكُّلُ جِمَاعُ الْإِيمَانِ ، وَزَرَعَ قَوْمٌ مِنْ الْأَعْرَابِ وَبَلَغَ ، وَأَصَابَتْهُ آفَةٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى

(34/184)

ظَهَرَ أَثَرُهُ فِيهِمْ ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ أَعْرَابِيَّةٌ فَقَالَتْ : مَا لِي أَرَاكُمْ جُلُوسًا مُتَغَيِّرَةً أَلْوَانُكُمْ مَيِّتَةً قُلُوبُكُمْ ؟ هُوَ رَبُّنَا فَلْيَفْعَلْ بِنَا مَا شَاءَ وَلْيَرْزُقْنَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، ثُمَّ قَالَتْ : .
لَوْ أَنَّ فِي صَخْرَةٍ فِي الْبَحْرِ رَاسِيَةً صُمًّا مُلَمْلَمَةً مَلْسًا نَوَاحِيهَا رِزْقًا لِنَفْسٍ بَرَاهَا اللَّهُ لَانْفَلَقَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ إلَيْهَا كُلَّ مَا فِيهَا وَكَانَ بَيْنَ الطِّبَاقِ السَّبْعِ مَسْلَكُهَا لَسَهَّلَ اللَّهُ فِي الْمَرْقَى مَرَاقِيَهَا حَتَّى تَنَالَ الَّذِي فِي اللَّوْحِ خُطَّ لَهَا إنْ لَمْ تَنَلْهُ وَإِلَّا سَوْفَ يَأْتِيهَا وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَقَالَ : أَدْعُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟ فَقَالَ : " بَلْ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ " وَقَالَ إبْلِيسُ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَسْت تَقُولُ لَنْ يُصِيبَك إلَّا مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْك ؟ فَقَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَارْمِ نَفْسَك مِنْ ذِرْوَةِ هَذَا الْجَبَلِ ، فَإِنْ قُدِّرَتْ لَك السَّلَامَةُ تَسْلَمُ ، فَقَالَ لَهُ : " يَا لَعَيْنُ إنَّ لِلَّهِ أَنْ يَخْتَبِرَ عِبَادَهُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُخْتَبَرُوا رَبَّهُمْ " وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَذَرَ وَالطَّلَبَ وَالْكَسْبَ لَا يُنَافِيَانِ الْقَدَرَ وَالتَّوَكُّلَ وَالْأَمْرَ بِهِنَّ فِي الشَّرْعِ ، وَقِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ } الْآيَةَ .
مَعْنَاهُ لَوْ رَزَقَهُمْ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ ، وَقَالَ لِمَرْيَمَ : { وَهُزِّي إلَيْكِ } الْآيَةَ ، وَلَوْ شَاءَ أَحْنَاهُ مِنْ غَيْرِ هَزٍّ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَلَوْ شَاءَ أَحْنَى الْجِذْعَ مِنْ غَيْرِ هَزَّةٍ إلَيْهَا وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبُ وَيُحْكَى أَنَّ بَعْضَ الْمُلُوكِ يَرَى مِنْ تَصْدِيقِ الْقَدَرِ وَتَكْذِيبِ الطَّلَبِ دُونَ أَهْلِ زَمَانِهِ مِنْ الْمُلُوكِ مَا حَجَزَهُ عَنْ الطَّلَبِ وَالتَّدْبِيرِ فَأَخْرَجَهُ إخْوَتُهُ مِنْ سُلْطَانِهِ وَقَهَرُوهُ عَلَى مَمْلَكَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إنَّ تَرْكَ الطَّلَبِ يُضْعِفُ الْهِمَّةَ وَيُذِلُّ النَّفْسَ وَصَاحِبَهُ صَائِرٌ إلَى أَخْلَاقِ ذَوَاتِ

(34/185)

الْأَجْحِرَةِ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ كَالضَّبِّ وَسَائِرِ الْحَشَرَاتِ تَنْشَأُ فِي أَجْحِرَتِهَا وَتَمُوتُ فِيهَا ، ثُمَّ جَمَعُوا لَهُ بَيْنَ الْقَدَرِ وَالطَّلَبِ فَقَالُوا : إنَّهُمَا كَالْعِدْلَيْنِ عَلَى الظَّهْرِ إنْ حُمِّلَ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحَ مِمَّا حُمِّلَ فِي الْآخَرِ تَعِبَ الظَّهْرُ وَسَقَطَ الْحِمْلُ ، وَإِنْ عَادَلَ بَيْنَهُمَا سَلِمَ الظَّهْرُ وَنَجَحَ السَّفَرُ وَضَرَبُوا فِي ذَلِكَ مَثَلًا عَجِيبًا ، وَقَالُوا : إنَّ أَعْمَى وَمُقْعَدًا كَانَا فِي قَرْيَةٍ مَعَ فَقْرٍ وَضَرَرٍ وَلَا قَائِدَ وَلَا حَامِلَ ، وَكَانَ فِيهَا مُحْتَسِبٌ يُطْعِمُهُمَا كُلَّ يَوْمٍ قُوتَهُمَا فَلَمْ يَزَالَا فِي عَافِيَةٍ إلَى أَنْ مَاتَ الْمُحْتَسِبُ ، فَلَبِثَا بَعْدَهُ أَيَّامًا ، وَاشْتَدَّ جَوْعُهُمَا وَبَلَغَ الضُّرُّ جَهْدَهُ مِنْهُمَا فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمَا إلَى أَنْ يَحْمِلَ الْأَعْمَى الْمُقْعَدَ فَيَدُورَانِ فِي الْقَرْيَةِ يَسْتَطْعِمَانِ أَهْلَهَا ، فَفَعَلَا ، فَنَجَحَ أَمْرُهُمَا ، فَكَذَلِكَ الْقَدَرُ سَبَبُهُ الطَّلَبُ ، وَالطَّلَبُ سَبَبُهُ الْقَدَرُ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُعِينٌ لِصَاحِبِهِ ، فَأَخَذَ الْمَلِكُ فِي الطَّلَبِ فَظَفَرَ بِأَعْدَائِهِ وَرَجَعَ إلَى مُلْكِهِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا تَدَعْنَ الطَّلَبَ اتِّكَالًا عَلَى الْقَدَرِ ، وَلَا تُجْهِدْنَ نَفْسَكَ فِي الطَّلَبِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ مُسْتَهِينًا بِالْقَدَرِ ، وَإِذَا أَجْهَدْتَ نَفْسَكَ بِوُجُوهِ التَّدْبِيرِ مُصَدِّقًا بِالْقَدَرِ نِلْت مَا تُحَاوِلُ ، وَإِنْ الْتَوَتْ مَعَ ذَلِكَ الْأُمُورُ فَذَلِكَ مِنْ عَوْقِ الْقَدَرِ ، وَإِنَّك قَدْ أَتَيْت ذَنْبًا فَتَفَقَّدْ جَوَارِحَك وَتُبْ إلَى رَبِّك مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَاخْرُجْ مِنْ كُلِّ مَظْلِمَةٍ ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْت قَابَلَك الْحَظُّ وَسَاعَدَك الْقَدَرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ الْكَسْبُ أَوْ الْحَذَرُ مُغْنِيًا شَيْئًا بَلْ إذَا لَمْ يُطَابِقَا الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ كَانَا ذَهَابًا إلَى الْمَحْذُورِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : .
وَإِذَا خَشِيت مِنْ الْأُمُورِ مُقَدَّرًا وَفَرَرْت مِنْهُ نَحْوَهُ تَتَوَجَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ أُخِذَ فَارٌّ عَنْ السُّلْطَانِ وَكَانَ يَخْدُمُهُ فَسِيقَ إلَيْهِ فِي

(34/186)

الْإِسْكَنْدَرِيَّة فَرَمَى نَفْسَهُ فِي بِئْرٍ وَتَحْتَ الْإِسْكَنْدَرِيَّة أَسْرَابٌ يَمْشِي فِيهَا الْمَاشِي قَائِمًا ، فَمَشَى حَتَّى وَصَلَ بِئْرًا أُخْرَى فَتَعَلَّقَ بِالدَّلْوِ فَأَطْلَعُوهُ فَإِذَا هُوَ فِي دَارِ السُّلْطَانِ ، فَأَخَذُوهُ وَأَدَّبُوهُ ، وَوَقَعَ الطَّاعُونُ بِالْكُوفَةِ فَفَرَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى حِمَارٍ يَطْلُبُ النَّجَاةَ فَسَمِعَ قَائِلًا : لَنْ يُسْبَقَ اللَّهُ عَلَى حِمَارِ وَلَا عَلَى ذِي مَيْعَةٍ طَيَّارِ أَوْ يَأْتِيَ الْحَتْفُ عَلَى مِقْدَارِ فَيُصْبِحَ اللَّهُ أَمَامَ السَّارِي وَذُو الْمَيْعَةِ الْفَرَسُ فَكَّرَ رَاجِعًا إلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ : إذَا كَانَ اللَّهُ أَمَامَ السَّارِي فَلَا مَهْرَبَ ، وَمَرَّ نَبِيٌّ بِفَخٍّ مَنْصُوبٍ وَقُرْبَهُ طَائِرٌ فَقَالَ الطَّائِرُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَلْ رَأَيْت أَقَلَّ عَقْلًا مِنْ هَذَا نَصَبَ هَذَا الْفَخَّ لِيَصِيدَنِي فِيهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إلَيْهِ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا الطَّائِرُ فِي الْفَخِّ فَقَالَ لَهُ : " عَجَبًا لَك ، أَلَسْت الْقَائِلَ : آنِفًا كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ؟ " فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إذَا جَاءَ الْحَيْنُ لَمْ يَنْفَعْ أُذُنٌ وَلَا عَيْنٌ وَالْحَيْنُ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ ، الْهَلَاكُ .
( وَلَا يَكُونُ ) التَّوَكُّلُ ( فِي مَعْصِيَةٍ ) أَوْ فِي مَكْرُوهٍ ( أَلَحَّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إنْ شَاءَ صَرَفَهَا ) أَوْ صَرَفَ الْمَكْرُوهَ ( عَنْهُ وَعَافَاهُ مِنْهَا ) أَوْ مِنْهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ( وَرَزَقَهُ التَّوْبَةَ مِنْهَا ) وَالِانْقِلَاعَ مِنْهُ إنْ فَعَلَ ( وَالِاتِّكَالُ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى اللَّهِ ، ( يَكُونُ فِيمَا لَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِي الْخَلْقِ مِنْ نِعَمٍ لَا تُحْصَى ، كَالِاسْتِطَاعَةِ فِي بَدَنِهِ ، وَلَذَّةِ الْعَيْشِ ، وَسَلَامَةِ الْجَوَارِحِ ) ، كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ ( وَالْأَمْوَالِ وَالْبَنِينَ وَالْأَحْبَابِ ) وَالْأَعْرَاضِ وَالدِّينِ ( وَفِي مَا يَجْرِي عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ ) أَوْ مِمَّا يُسْتَغْنَى عَنْهُ ( وَلَزِمَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ ) وَأَنَّهُ أَجْرَاهُ عَلَى يَدِ الْمَخْلُوقِ إجْرَاءً فَقَطْ ( وَإِلَّا ) يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ بَلْ اعْتَقَدَ

(34/187)

أَنَّهُ مِنْ الْمَخْلُوقِ ( هَلَكَ ) هَلَاكَ نِفَاقٍ بَلْ شِرْكٍ ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ الْمَخْلُوقِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ شَكَّ هَلْ هُوَ مِنْ اللَّهِ أَوْ هُوَ مِنْ الْمَخْلُوقِ هَلَكَ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَفِيمَا ذَكَرْته الْمَخْلُوقُ الَّذِي هُوَ مَلَكٌ أَوْ جِنِّيٌّ أَوْ إنْسِيٌّ أَوْ حَيَوَانٌ غَيْرُ عَاقِلٍ ، أَوْ غَيْرُ حَيَوَانٍ كَمَاءٍ وَشَجَرٍ وَنَبَاتٍ وَأَرْضٍ وَنَارٍ ، وَسَوَاءٌ أَيْضًا فِي ذَلِكَ جَرُّ النَّفْعِ أَوْ دَفْعُ الضُّرِّ ، وَسَوَاءٌ مَا فِي يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِ .
وَمَا لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَّكِلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ أَوْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَأَمْرِ الدُّنْيَا ، وَأَمْرِ الدِّينِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ وَفِعْلِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَاعْتِقَادِ غَيْرِهِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يَنْسِبَ النَّفْعَ وَالضُّرَّ وَالْجَلْبَ وَالدَّفْعَ وَالْإِثْبَاتَ وَالسَّلْبَ بِالْحَقِيقَةِ إلَّا إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا هَلَكَ ( كَهَلَاكِ مُتَّكِلٍ عَلَى اللَّهِ ) فِي جَنْبِ نَفْسِهِ ( دُونَ أَفْعَالِهِ ) أَوْ فِي جَنْبِ غَيْرِهِ دُونَ أَفْعَالِ ذَلِكَ الْغَيْرِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الْعِبَادَةَ أَوْ يَعْبُدَ ، وَيُجِيزُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِلَا عَمَلٍ ( كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَى فِعْلِهِ فِي جَنْبِ نَفْسِهِ دُونَ اللَّهِ أَوْ يَتَّكِلَ فِي جَنْبِ غَيْرِهِ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ دُونَ اللَّهِ ( فِي الْإِثَابَةِ ) بِالْجَنَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِمُتَوَكِّلٍ ( غَدًا ) أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ فِي التَّفْضِيلِ بِالْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَى أَفْعَالِهِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْجَنَّةَ دُونَ اللَّهِ أَوْ عَلَى أَفْعَالِ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا غَيْرَ الْجَنَّةِ دُونَ اللَّهِ أَوْ يَدْخُلَهَا بِأَفْعَالِ غَيْرِهِ ، أَوْ يُدْخِلَ غَيْرَهُ بِأَفْعَالِ نَفْسِهِ أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِاَللَّهِ دُونَ أَنْ يَفْعَلَ ، وَدُخُولُهَا بِعَمَلِ غَيْرِهِ دَاخِلٌ فِي دُخُولِهَا بِلَا عَمَلٍ ، وَالْكَلَامُ فِي النَّجَاةِ مِنْ النَّارِ عَلَى حَدِّ ذَلِكَ

(34/188)

سَوَاءٌ ، وَهَكَذَا مُقَدِّمَةُ الدُّخُولِ أَوْ النَّجَاةِ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ كَالنَّجَاةِ مِنْ هَوْلِ الْمَحْشَرِ وَسُرْعَةِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ ضِيقِ الْقَبْرِ وَكَوْنِهِ يُدَخِّلُهَا بِلَا حِسَابٍ ، وَالنَّجَاةِ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ ، وَإِعْطَاءِ الْكِتَابِ بِالْيَمِينِ ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَهُ إيَّاهَا أَوْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ بِلَا عَمَلٍ وَلَا إجْرَاءٍ عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ ، وَكَذَا دَفْعُ الضُّرِّ .

(34/189)

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخَافَ مِنْ عِقَابِهِ لَا عَلَى أَفْعَالِهِ ، وَجَازَ خَوْفٌ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَبْتَلِيَهُ وَإِنْ عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ ، لِأَنَّ السَّخَطَ يَعُمُّ ، فَيَهْلَكُ صَالِحٌ بِذَنْبِ طَالِحٍ .

الشَّرْحُ

(34/190)

( وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخَافَ ، مِنْ عِقَابِهِ ) أَيْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ عِقَابِ غَدٍ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَكَذَا عِقَابُ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ عَلَى غَيْرِ أَفْعَالِهِ ( لَا عَلَى أَفْعَالِهِ ) وَكَذَلِكَ لَا يَخَافُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِقَابٍ عَلَى شَيْءٍ بَلْ ظُلْمًا مَحْضًا تَعَالَى اللَّهُ ، وَكَذَا لَا يَخَافُ عَلَى غَيْرِهِ ذَلِكَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ذَلِكَ كَفَرَ نِفَاقًا ، ( وَجَازَ خُوفُو مِنْهُ ) ، أَيْ مِنْ الْعِقَابِ أَوْ مَحْضِ الظُّلْمِ ( فِي الدُّنْيَا ) عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ( أَنْ يَبْتَلِيَهُ ) أَوْ يَبْتَلِيَ غَيْرَهُ ( وَإِنْ عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ لِأَنَّ السَّخَطَ ) فِي الدُّنْيَا ( يَعُمُّ ) السَّعِيدَ وَالشَّقِيَّ وَغَيْرَ الْمُكَلَّفِ كَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْحَيَوَانِ ( فَيَهْلَكُ ) فِيهَا بِصَاعِقَةٍ أَوْ صَيْحَةٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ جَوْعٍ أَوْ جَدْبٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، لَا بِمَسْخٍ ، وَإِنَّمَا يَبْرَأُ [ مِنْهُ ] إنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ وَحْدَهُ .
وَقِيلَ : لَا يَبْرَأُ ( صَالِحٌ بِذَنْبِ طَالِحٍ ) وَيُبْعَثُ الصَّالِحُ عَلَى عَمَلِهِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَالطَّالِحُ عَلَى عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَالِحُ بْنُ الْمِيرِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { يَعُمُّ عَذَابُ الدُّنْيَا ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ } وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إنَّ الْوَحْشَ وَالدَّوَابَّ وَالطَّيْرَ وَالْحَشَرَاتِ تَهْلِكُ بِالْقَحْطِ لِجُرْمِ بَنِي آدَمَ " وَكَمَا رُوِيَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ صَرْعَى فَكَلَّمَهُمْ فَلَمْ يُجِبْهُ إلَّا وَاحِدٌ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي عَمَلِهِمْ بَلْ هُوَ فِيهِمْ عَابِرُ سَبِيلٍ غَرِيبٍ وَكَمَا رُوِيَ : " أَنَّ جَيْشًا يُخْسَفُ بِهِمْ فِي الْبَيْدَاءِ وَيُبْعَثُ الْمُكْرَهُ فِيهِمْ وَالْأَجِيرُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ " وَالْأَجِيرُ الْأَسِيرُ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَى الْخِدْمَةِ بِالْأُجْرَةِ وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي

(34/191)

النِّيَّةِ آخِرَ الْبَابِ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
تَنْبِيهَاتٌ الْأَوَّلُ : التَّوَكُّلُ مَنْزِلٌ بَيْنَ مَنَازِلِ الدِّينِ وَمَقَامٌ مِنْ مَقَامَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ مِنْ مَعَالِي دَرَجَاتِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَهُوَ غَامِضُ الْفَهْمِ لِأَنَّ مُلَاحَظَةَ الْأَسْبَابِ وَالِاعْتِمَادَ عَلَيْهَا شِرْكٌ ، وَالِانْقِطَاعَ عَنْهَا طَعْنٌ فِي السُّنَّةِ ، سُنَّةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ ، وَسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْحٌ فِي الشَّرْعِ الثَّانِي : طَلَبُ الْكِفَايَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ } ، { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } ، وَمَنْ طَلَبَ الْإِعْزَازَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ، أَيْ لَا يُذِلُّ مَنْ اسْتَجَارَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَكَّلْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } ، وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّوَكُّلُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ : { وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ } ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَأَيْت الْأُمَمَ فِي الْمَوْسِمِ ، فَرَأَيْت أُمَّتِي قَدْ مَلَئُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ ، فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْبَتُهُمْ ، فَقِيلَ لِي : رَضِيتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرِقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اُدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : اُدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(34/192)

سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَةُ } .
وَلَذَعَتْ عَقْرَبٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ لَيَسْتَرْقِيَنَّ فَنَاوَلَ الرَّاقِيَ يَدَهُ الَّتِي لَمْ تُلْدَغْ وَقَرَأَ الْخَوَّاصُ قَوْله تَعَالَى : { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ } ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَلْجَأَ إلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ فِي وُجُودِ الْعَبْدِ الرِّزْقَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ مَأْمُورٌ بِطَلَبٍ ، قَالَ قِرْمُ بْنُ حَيَّانَ لِأُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ : أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ ؟ فَأَوْمَأَ إلَى الشَّامِ ، قَالَ هَرِمٌ : كَيْفَ الْمَعِيشَةُ بِهَا ؟ .
فَقَالَ أُوَيْسٌ : أُفٍّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ خَالَطَهَا الشَّكُّ فَمَا تَنْفَعُهَا الْمَوْعِظَةُ الثَّالِثُ : التَّوَكُّلُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْوِكَالَةِ الَّتِي هِيَ تَرْكُ أَمْرِك إلَى غَيْرِك بِحَيْثُ لَا تُعَارِضُهُ بِشَيْءٍ لِكَوْنِهِ عَارِفًا بِمَوَاقِعِ التَّلْبِيسِ لَا يَخْدَعُهُ خَادِعٌ فِي أَمْرِك قَادِرًا قَوِيًّا بِقَلْبِهِ وَفَصَاحَتِهِ فَلَا يُدَاهِنُ وَلَا يَخَافُ وَلَا يَسْتَحْيِ فِي جَلْبِ مُرَادِك إذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ مُنْتَهِيًا فِي الشَّفَقَةِ فَهُوَ يَبْذُلُ مَجْهُودَهُ فِي أَمْرِك وَلَيْسَ لَا يُبَالِي بِأَمْرِك ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَوِيٌّ قَادِرٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ عَزِيزٌ لَا يَسْتَحْيِ مِنْ الْحَقِّ رَءُوفٌ رَحِيمٌ بِعَبْدِهِ فَلَا وَكِيلَ لِلْإِنْسَانِ مِثْلُهُ أَوْ أَفْضَلُ ، فَكَيْفَ يَثِقُ بِمَخْلُوقٍ مَعَهُ أَوْ دُونَهُ .
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ اسْتَعَانَ بِالْعَبِيدِ أَذَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى } وَفِي التَّوْرَاةِ : مَلْعُونٌ مَنْ ثِقَتُهُ إنْسَانٌ مِثْلُهُ وَمِنْ الْمُتَوَكِّلِينَ مَنْ حَالُهُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالثِّقَةِ بِكَفَالَتِهِ كَحَالِهِ فِي الثِّقَةِ بِالْوَكِيلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَالُهُ مَعَ اللَّهِ كَحَالِ الطِّفْلِ فِي حَقِّ أُمِّهِ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهَا وَلَا يَفْزَعُ إلَى أَحَدٍ سِوَاهَا ، وَهَذَا قَوِيٌّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْ غَاسِلِهِ ، إلَّا

(34/193)

أَنَّهُ يَتَحَرَّكُ وَيَسْكُنُ مُخْتَارًا لَا مُضْطَرًّا عَلَى طِبْقِ الْإِرَادَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا تَعَبَّدَ فِي مَسْجِدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْلُومٌ فَقَالَ لَهُ إمَامُ الْمَسْجِدِ : لَوْ اكْتَسَبْت لَكَانَ أَفْضَلَ لَك ، وَلَمْ يُجِبْهُ ، وَأَعَادَ ثَلَاثًا فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ : يَهُودِيٌّ فِي جِوَارِ الْمَسْجِدِ ضَمِنَ لِي كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفَيْنِ .
فَقَالَ : إنْ كَانَ صَادِقًا فِي ضَمَانِهِ فَعُكُوفُك فِي الْمَسْجِدِ خَيْرٌ لَك ، فَقَالَ : يَا هَذَا لَوْ لَمْ تَكُنْ إمَامًا تَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعِبَادِ مَعَ هَذَا النَّقْصِ فِي التَّوْحِيدِ كَانَ خَيْرًا لَك ، فَضَّلْت وَعَدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ إمَامُ مَسْجِدٍ لِبَعْضِ الْمُصَلِّينَ : مِنْ أَيْنَ تَأْكُلُ ؟ فَقَالَ شَيْخٌ : اصْبِرْ حَتَّى أُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي صُلِّيَتْ خَلْفَك ثُمَّ أُجِيبُك الرَّابِعُ : إنَّمَا يَتْرُكُ الْمُتَوَكِّلُ الْكَسْبَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ صَاحِبُ الْعِيَالِ فَتَرْكُهُ الْكَسْبَ حَرَامٌ وَتَضْيِيعُ الْفَرْضِ إلَّا إنْ وَافَقُوهُ عَلَى ذَلِكَ بِرِضَاهُمْ وَأَطَاقُوا ، وَرُوِيَ أَنَّ صُوفِيًّا مَدَّ يَدَهُ إلَى قِشْرِ بِطِّيخٍ لِيَأْكُلَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو تُرَابٍ النخشي : لَا يَصْلُحُ لَك التَّصَوُّفُ الْزَمْ السُّوقَ ، أَيْ لَا تَصَوَّفَ إلَّا مَعَ التَّوَكُّلِ ، وَلَا تَوَكُّلَ إلَّا لِمَنْ يَصْبِرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَالَ بَعْضٌ : إذَا قَالَ الْفَقِيرُ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : أَنَا جَائِعٌ ، أَلْزِمُوهُ السُّوقَ وَمُرُوهُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : وَدِدْت أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ فِي عِيَالِي نأنل تبة بِدِينَارٍ وَعَنْ وُهَيْبٍ بْنِ الْوَرْدِ : لَوْ كَانَتْ السَّمَاءُ نُحَاسًا وَالْأَرْضُ رَصَاصًا وَاهْتَمَمْت بِرِزْقِي لَظَنَنْت أَنِّي مُشْرِكٌ الْخَامِسُ : لَا يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ بِالْإِدْخَارِ عَنْ التَّوَكُّلِ إذَا رَسَخَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ إلَّا بِمَا نَفَعَهُ اللَّهُ لَوْ سِنِينَ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَأْكُلَ فِي حِينِهِ إنْ جَاعَ وَيَلْبَسَ

(34/194)

إنْ عَرِيَ وَيَسْكُنَ إنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا وَيُفَرِّقَ الْبَاقِيَ ، وَزَعَمَ بَعْضٌ أَنَّ مَنْ ادَّخَرَ لِسَنَةٍ فَصَاعِدًا لَيْسَ مُتَوَكِّلًا ، وَقَالَ سَهْلٌ : مَنْ ادَّخَرَ لِأَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ دُونَهَا خَرَجَ مِنْ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الْمَوْعُودِ لِلْمُتَوَكِّلِينَ ، وَقَالَ الْخَوَّاصُ : يَخْرُجُ بِمَا زَادَ عَنْ الْأَرْبَعِينَ ، وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ مَكِّيٌّ : لَا يَخْرُجُ أَيْضًا بِمَا زَادَ ، وَقِيلَ : يَخْرُجُ بِمَا زَادَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَاحْتَجَّ بَعْضٌ لِأَرْبَعِينَ بِمِيعَادِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، لِأَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ مَا قُصِدَ بِهَا بَيَانُ مِقْدَارِ مَا رُخِّصَ فِيهِ وَلَكِنَّ اسْتِحْقَاقَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَيْلِ الْمَوْعُودِ كَانَ لَا يَتِمُّ إلَّا بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لِسِرٍّ جَرَتْ بِهِ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلَّمَا قَلَّ أَمَلُ الْمَرْءِ وَادِّخَارُهُ كَانَ أَفْضَلَ وَرُوِيَ أَنَّهُ مَاتَ فَقِيرٌ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فَغَسَّلَاهُ وَكَفَّنَاهُ بِبُرْدَتِهِ فَلَمَّا دَفَنَهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : { إنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَلَوْلَا خَصْلَةٌ كَانَتْ فِيهِ لَبُعِثَ وَوَجْهُهُ كَالشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ } قُلْنَا : مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " كَانَ صَوَّامًا قَوَّامًا كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إذَا جَاءَ الشِّتَاءُ ادَّخَرَ حُلَّةَ الصَّيْفِ ، وَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ ادَّخَرَ حُلَّةَ الشِّتَاءِ لِشِتَائِهِ " ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مِنْ أَقَلِّ مَا أُوتِيتُمْ الْيَقِينُ وَعَزِيمَةُ الصَّبْرِ } ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِقُوَّةِ قَلْبِ الْمُدَّخِرِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَّخَرُ لِعِيَالِهِ لَا لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مُرَاعَاةً لِضَعْفِهِمْ عَنْهُ فِي التَّوَكُّلِ ، وَنَهَى أُمَّ أَيْمَنَ وَغَيْرَهَا أَنْ تَدَّخِرَ لَهُ شَيْئًا لَغَدٍ ، وَنَهَى بِلَالًا عَنْ الِادِّخَارِ فِي كِسْرَةِ خُبْزٍ ادَّخَرَهَا لِيُفْطِرَ عَلَيْهَا ، وَلَوْ شَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(34/195)

وَسَلَّمَ لَادَّخَرَ لِنَفْسِهِ سِنِينَ لِأَنَّهُ لَا يُنْقِصُ تَوَكَّلَهُ ، وَلَكِنْ لَا يَدَّخِرُ تَعْلِيمًا لِأَقْوِيَاءِ أُمَّتِهِ .
قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ { : لَا تَحْبِسُوا طَعَامًا لِغَدٍ فَإِنَّ غَدًا يَأْتِي وَمَعَهُ رِزْقُهُ ، اُنْظُرُوا إلَى الذَّرِّ مِنْ يَرْزُقُهَا ، وَإِنْ قُلْتُمْ : إنَّ الذَّرَّ صِغَارٌ فَانْظُرُوا إلَى الطَّائِرِ ، فَإِنْ قُلْتُمْ لِلطَّائِرِ أَجْنِحَةٌ فَانْظُرُوا إلَى الْوَحْشِ ، مَا أَبْدَنَهَا وَأَسْمَنَهَا } وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَاتَ ، فَمَا وُجِدَ لَهُ كَفَنٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَتِّشُوا لَهُ ثَوْبَهُ " فَفَتَّشُوا فَوَجَدُوا فِيهِ دِينَارَيْنِ فِي دَاخِلِ إزَارِهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَيَّتَانِ " ، وَقَدْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ وَيَخْلُفُ أَمْوَالًا وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ، فَأَمَّا أَنْ يُرِيدَ كَيَّتَيْنِ مِنْ النَّارِ لِكَوْنِهِ أَظْهَرَ الزُّهْدَ وَالْفَقْرَ وَالتَّوَكُّلَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَبَّسَ عَلَى النَّاسِ ، وَرُبَّمَا أُعْطِيَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ النُّقْصَانَ عَنْ دَرَجَةِ الْكَمَالِ السَّادِسُ : يَصْبِرُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ مَرَضٍ وَجَوْعٍ وَبَرْدٍ وَحَرٍّ وَعَطَشٍ وَأَذَى اللِّسَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ } ، { وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ } .
{ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } ، { فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ } ، { نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ } ، { الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } ، وَلَيْسَ دَفْعُ ذَلِكَ بَعْدَ وُقُوعِهِ أَوْ قَبْلَهُ خُرُوجًا عَنْ التَّوَكُّلِ ، وَكَذَا جَلْبُ النَّفْعِ وَحِفْظُ الْمَالِ كَإِغْلَاقِ الْبَابِ عَنْ دَابَّةٍ أَوْ سَارِقٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ نَفْسَهُ جَائِعًا أَوْ عَطْشَانًا أَوْ فِي بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتْلَفَ عُضْوٌ مِنْهُ ، وَكَذَا سَائِرُ

(34/196)

الْمَهَالِكِ كَتَرْكِ نَفْسِهِ لِحَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ ، وَإِنْ اسْتَقْصَى فِي أَسْبَابِ الْحِفْظِ كَإِغْلَاقِ كَثِيرَةٍ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَأَظْهَرَ الشَّكْوَى أَوْ تَأَذَّى بِلِسَانِهِ ، أَوْ اسْتَقْصَى فِي الْبَحْثِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ التَّوَكُّلِ ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَصَائِبِ فَإِنْ كَانَ مُدَّعِيًا لِلتَّوَكُّلِ فَقَدْ انْكَشَفَ لَهُ أَوْ لِمُؤَدِّبِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَكِّلٍ فَيَجْتَهِدُ لِيَكُونَ مُتَوَكِّلًا فَتَكُونُ تِلْكَ الْمُصِيبَةُ سَبَبَ خَيْرٍ لَهُ السَّابِعُ : يَغْلِقُ الْمُتَوَكِّلُ بَابَهُ لِئَلَّا يَكُونَ مُضَيِّعًا بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ عَنْ النَّهْيِ عَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَشُدُّ بَابَهُ بِشَرِيطَةٍ وَيَقُولُ : لَوْلَا الْكِلَابُ مَا شَدَدْتُهُ ، وَقَدْ يَبْلُغُ الْمُتَوَكِّلُ لِقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ وَسَخَائِهِ وَزُهْدِهِ أَنْ لَا يُمْسِكَ فِي الْبَيْتِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَعْصِيَةِ السَّارِقِ بِالسَّرِقَةِ أَهْدَى الْمُغِيرَةُ إلَى مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رَكْوَةً فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا .
قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : يُوَسْوِسُ إلَيَّ الْعَدُوُّ أَنَّ اللِّصَّ أَخَذَهَا ، كَأَنَّهُ احْتَرَزَ أَنْ يَعْصِيَ السَّارِقُ بِهِ وَأَنْ يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ بِسَرِقَتِهِ ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ إذْ قَالَ : هَذَا مِنْ ضَعْفِ قُلُوبِ الصُّوفِيَّةِ ، وَهَذَا قَدْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا فَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَخْذِهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَفْهَمَ الْوَجْهَيْنِ فَيَكُونُ قَدْ أَشَارَ إلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ إنْ سَرَقَهَا سَارِقٌ فَهُوَ فِي حِلٍّ ، أَوْ هِيَ صَدَقَةٌ لَهُ فَلَا يَعْصِي السَّارِقُ وَلَيْسَ مِمَّنْ يَشْغَلُ قَلْبَهُ مَالُ الدُّنْيَا وَهَذَا الِاحْتِمَالُ إنَّمَا أَبْدَيْتُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْغَزَالِيِّ مِنْ جَوَازِ وَاسْتِحْسَانِ أَنْ يَنْوِيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَنَّهُ إنْ سُرِقَ مَا فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ فَهُوَ فِي حِلٍّ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَصَدَقَةٌ أَوْ لَا يَشْتَرِطُ الْفَقْرَ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْرِقُهُ الْغَنِيُّ فَيَكْفِيهِ فَيَتَوَانَى عَنْ السَّرِقَةِ

(34/197)

وَلَا يَظْلِمُ مُسْلِمًا آخَرَ بِالسَّرِقَةِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِنَا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ ، وَلَا أَنْ يَخْرُجَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ بِجَعْلِهِ فِي حِلٍّ أَوْ فِي التَّصَدُّقِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسْأَلْ الْحِلَّ وَلَا طَلَبَ الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ إنْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ إنْ شَاءَ ، أَوْ أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْ يَفْرَحَ إذَا وَجَدَهُ مَسْرُوقًا ، وَيَقُولَ : لَوْلَا الْخِيرَةُ لَمْ يَسْرِقْ ، وَلَا يَظُنُّ بِالْمُسْلِمِ ، وَإِنْ ظَنَّ فَلَا يُحَقِّقُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا يُبَالِغْ فِي طَلَبِهِ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبْهُ ، وَإِنْ رُدَّ إلَيْهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ، وَإِنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَيْسَ مَحْبُوبًا عِنْدَ الْمُتَوَكِّلِينَ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُرِقَتْ نَاقَتُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَعْيَا ، ثُمَّ قَالَ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنَّ نَاقَتَك فِي مَكَانِ كَذَا ، فَلَبِسَ نَعْلَيْهِ وَقَامَ ثُمَّ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَجَلَسَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إنِّي كُنْت قُلْت فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ بَعْضٌ : رَأَيْت بَعْضَ إخْوَانِي فِي النَّوْمِ ، فَقُلْت : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِك ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي وَأَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ وَعَرَضَ عَلَيَّ مَنَازِلِي وَهِيَ كَثِيبٌ حَزِينٌ ، فَقُلْت : وَمَعَ ذَلِكَ حَزِنْت ؛ فَتَنَفَّسَ الصُّعَدَاءَ فَقَالَ : لَا أَزَالُ حَزِينًا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَقُلْت : لِمَ ؟ .
فَقَالَ : رَأَيْت مَنَازِلِي فِي عِلِّيِّينَ وَمَا رَأَيْت مِثْلَهَا فِيمَا رَأَيْت فَهَمَمْت بِالدُّخُولِ فَنُودِيَ مِنْ فَوْقِهَا : اصْرِفُوهُ عَنْهَا إنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَمْضَى السَّبِيلَ ، فَقُلْت : وَمَا إمْضَاءُ السَّبِيلِ ؟ قِيلَ : كُنْت تَقُولُ لِشَيْءٍ : إنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِيهِ فَلَوْ أَمْضَيْت السَّبِيلَ لَأَمْضَيْنَا لَكَ وَمُوزِحَ رَجُلٌ بِهِمْيَانِهِ ثُمَّ رُدَّ إلَيْهِ فَقَالَ : خُذُوهُ حَلَالًا طِيبًا فَلَا

(34/198)

أَعُودُ فِيمَا أَخْرَجْت فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَلَحُّوا ، فَدَعَا ابْنًا لَهُ فَصَرَّهُ لَهُ صُرَرًا أَوْصَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ فَلَمْ يُبْقِ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَذَا مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً لِلسَّائِلِ فَغَابَ أَوْ لِغَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرُدَّهَا بَلْ يُعْطِيَهَا فَقِيرًا آخَرَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إنْ عَلِمَهُ حَفِظَهَا لَهُ وَإِلَّا أَنْفَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ دَعَا عَلَى سَارِقٍ فَلَيْسَ مُتَوَكِّلًا ، وَفِي " الْخَبَرِ " : مَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ فَقَدْ انْتَصَرَ وَسُرِقَ فَرَسٌ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمِ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفًا وَكَانَ يُصَلِّي وَرَأَى سَارِقَهُ يَحُلُّ قَيْدَهُ ، وَقِيلَ : لِمَ لَمْ تَزْجُرْهُ إذًا ؟ قَالَ : إنِّي فِيمَا هُوَ أَتَبُّ ، يَعْنِي الصَّلَاةَ ، وَدَعَوَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا إنِّي جَعَلْتُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ وَسُرِقَ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ فَقِيلَ : أَلَا تَدْعُو عَلَى سَارِقِهِ ؟ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَقِيلَ لِرَجُلٍ : اُدْعُ عَلَى ظَالِمِك ، فَقَالَ : مَا ظَلَمَنِي أَحَدٌ إنَّمَا ظَلَمَ نَفْسَهُ فَكَيْفَ أَزِيدُهُ شَرًّا .
قِيلَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَمَّ لِلسَّارِقِ إذَا تَعَرَّضَ لِعَذَابِ اللَّهِ وَيَشْكُرَ اللَّهَ إذْ جَعَلَهُ مَظْلُومًا لَا ظَالِمًا ، وَنَقُولُ : إنَّمَا يَغْتَمُّ لِمُجَرَّدِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَا رَحْمَةً لِلسَّارِقِ ، وَشَكَا رَجُلٌ لِعَالِمٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَالَ : إنْ لَمْ يَكُنْ غَمَّك أَنَّهُ صَارَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ غَمِّك بِمَالِك فَمَا نَصَحْت لِلْمُسْلِمِينَ وَرُوِيَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ دِينَارَانِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَرَآهُ أَبُوهُ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَعْلَى الدَّنَانِيرِ تَبْكِي ؟ فَقَالَ : لَا وَاَللَّهِ وَلَكِنْ عَلَى الْمِسْكَيْنِ أَنْ يُسْأَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ ، وَقِيلَ لَبَعْضٍ : اُدْعُ عَلَى مَنْ ظَلَمَك ، فَقَالَ : إنِّي مَشْغُولٌ بِالْحُزْنِ عَلَيْهِ عَنْ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ .
الثَّامِنُ : قَالَ أَبُو مُطِيعٍ الْبَلْخِيّ لِحَاتِمٍ الْأَصَمِّ : بَلَغَنِي

(34/199)

أَنَّك تَجُوزُ الْمَفَاوِزَ بِالتَّوَكُّلِ بِغَيْرِ زَادٍ ، قَالَ : بَلْ بِزَادٍ ، قَالَ : وَمَا زَادُك فِيهَا ؟ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : أَرَى الدُّنْيَا كُلَّهَا مَمْلَكَةً لِلَّهِ وَالْخَلْقَ كُلَّهُمْ عِيَالَ اللَّهِ وَالْأَسْبَابَ وَالْأَرْزَاقَ بِيَدِ اللَّهِ وَقَضَاءَ اللَّهِ نَافِذًا فِي جَمِيعِ أَرْضِ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو مُطِيعٍ : نِعْمَ الزَّادُ زَادُك يَا حَاتِمُ وَإِنَّك لَتَجُوزُ بِهَا مَفَاوِزَ الْآخِرَةِ فَكَيْفَ مَفَاوِزُ الدُّنْيَا ، وَقَالَ دَاوُد لِابْنِهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " يَا بُنَيَّ إنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ بِثَلَاثٍ : حُسْنُ التَّوَكُّلِ فِيمَا لَمْ يُنَلْ ، وَحُسْنُ الرِّضَى فِيمَا قَدْ نَالَ ، وَحُسْنُ الصَّبْرِ عَلَى مَا قَدْ فَاتَ " ، وَقَالَ حَاتِمٌ : نَظَرْت فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } ، فَرَأَيْت نَفْسِي مِنْ تِلْكَ الدَّوَابِّ فَاشْتَغَلْت بِالْعِبَادَةِ عَنْ غَيْرِهَا ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ } ، وَكُنْت لَوْ أَصَابَ مُسْلِمًا خَيْرٌ بِالْمَغْرِبِ لَسُرِرْت بِهِ كَأَنَّهُ أَصَابَنِي ، وَلَوْ أَصَابَهُ هَمٌّ بِالْمَشْرِقِ لَاهْتَمَمْت كَأَنَّهُ أَصَابَنِي ، وَنَظَرْت فَوَجَدْت لِكُلِّ إنْسَانٍ حَبِيبًا فَاخْتَرْت الطَّاعَةَ حَبِيبًا لَا تُفَارِقُنِي ، وَوَجَدْت لِكُلِّ أَحَدٍ عُدُوًّا يَحْتَرِزُ عَنْهُ وَجَعَلْت عُدُوِّي الشَّيْطَانَ ، وَالْكَافِرَ ، وَالشَّيْطَانَ أَشَدَّ لِأَنَّهُ يَرَانِي وَلَا أَرَاهُ ، فَيَكِيدُنِي يُرِيدُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ فِي النَّارِ ، وَالْكَافِرَ دُونَهُ لِأَنَّنِي إنْ قَتَلَنِي كُنْت شَهِيدًا أَوْ قَتَلْتُهُ فَمَأْجُورٌ ، وَوَجَدْت لِكُلِّ إنْسَانٍ بَيْتًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِمَارَتِهِ فَاِتَّخَذْت بَيْتِي الْقَبْرَ وَاشْتُغِلْت بِعِمَارَتِهِ وَوَجَدْت لِكُلِّ إنْسَانٍ طَالِبًا فَرَأَيْت مَلَكَ الْمَوْتِ طَالِبِي فَاسْتَعْدَدْت لَهُ ؛ خَاطَبَ بِذَلِكَ شَيْخٌ شَقِيقَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ تَعَلَّمْت مِنِّي وَأَنْتَ عِنْدِي ثَلَاثِينَ سَنَةً ؟ وَذَلِكَ سِتُّ مَسَائِلَ ، وَكُلَّمَا قَالَ لِشَيْخِهِ وَاحِدَةً قَالَ لَهُ شَيْخُهُ

(34/200)

: نَعَمْ مَا فَهِمْت ، وَقَالَ : مَنْ عَمِلَ بِهِنَّ نَجَا .

(34/201)

مِنْ أَعْظَمِ مَا أُوتِيَ الْعَبْدُ وَمِنْ أَقَلِّهِ الْيَقِينُ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ بِأَنَّ الْأُمُورَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالْمَلَائِكَةُ أَيَقَنُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، وَهُمْ أَيَقَنُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ .

الشَّرْحُ

(34/202)

بَابٌ فِي الْيَقِينِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّقَرُّبِ وَالنِّيَّةِ ( مِنْ أَعْظَمِ مَا أُوتِيَ الْعَبْدُ وَمِنْ أَقَلِّهِ الْيَقِينُ ) ، الْيَقِينُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ : مِنْ أَقَلِّهِ ، وَقَوْلُهُ : مِنْ أَعْظَمِ ، خَبَرٌ وَمُبْتَدَؤُهُ مَحْذُوفٌ ، أَيْ الْيَقِينُ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَعْظَمِ مَا أُوتِيَ الْعَبْدُ الْيَقِينُ ، وَمَنْ أَقَلِّهِ الْيَقِينُ ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مِنْ أَعْظَمِ ، وَقَوْلُهُ : مِنْ أَقَلِّهِ ، خَبَرٌ ثَانٍ مَعْطُوفٌ ، كَقَوْلِك : قَائِمٌ وَمَسْرُورٌ زَيْدٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ حَدِيثٌ قَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ أَقَلِّ مَا أُوتِيتُمْ الْيَقِينُ ، وَعَزِيمَةُ الصَّبْرِ ، وَمَنْ أُعْطِيَ حَظُّهُ مِنْهُمَا لَمْ يُبَالِ مَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ ، وَلَأَنْ تَصْبِرُوا عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَتَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ يُوَافِيَنِي كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ بِمِثْلِ عَمَلِ جَمِيعِكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَحَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ بَعْدِي فَيُنْكِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَيُنْكِرُكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَمَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ ظَفَرَ بِكَمَالِ ثَوَابِهِ } ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْله تَعَالَى : { مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا } الْآيَةَ .
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إنَّ أَقَلَّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ إلَى الْأَرْضِ التَّوْفِيقُ ، وَأَقَلَّ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ إلَّا اُسْتُجِيبَ لَهُ ، ( وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ بِأَنَّ الْأُمُورَ ) كُلَّهَا ( مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ) ، " الْبَاءُ " مُتَعَلِّقٌ بِالْعِلْمِ وَالْخَلْقُ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ ( فَالْمَلَائِكَةُ أَيَقَنُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ) ، عُطِفَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَطْفٌ خَاصٌّ لِمَزِيَّتِهِ عَلَى عَامٍّ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَكَفَى ، ( وَهُمْ ) ، أَيْ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ ، ( أَيَقَنُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ )

(34/203)

وَالْمُسْلِمُونَ أَيَقَنُ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ الطَّيْرَ وَالْحَيَوَانَاتِ أَيَقَنُ فِيمَا جَعَلَهَا اللَّهُ مُدْرِكَةً لَهُ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، نأنل بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ أَيَقَنُ مِنْهَا ، وَأَنَلْ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَيَقَنُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَيَقَنُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، بَلْ ذَلِكَ مُطْلَقٌ لَازِمٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْفَضْلِ بِالْيَقِينِ مُطْلَقُ الْفَضْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَكْثَرُ عِبَادَةً بِاتِّفَاقٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُمْ أَفْضَلُ حَتَّى أَنَّ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ : إنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَنَازِلُ الْعِبَادِ عَلَى قَدْرِ تَفَاضُلِهِمْ فِي الْيَقِينِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ زِيَادَةَ الْيَقِينِ تُفِيدُ مُطْلَقَ الْفَضْلِ ، وَلَعَلَّهُ فِي الْيَقِينِ النَّافِعِ الَّذِي يَعُمُّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، لِأَنَّ الْكَافِرَ أَيْضًا قَدْ يَكُونُ مُوقِنًا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَالرِّزْقِ ، وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ مُوقِنٍ فِي رِزْقِهِ مُلَازِمٍ لِصَوْمَعَتِهِ ، وَيَتَفَاوَتُ النَّاسُ أَيْضًا فِي الدَّوَامِ عَلَيْهِ ، وَقِلَّةِ الذُّهُولِ عَنْهُ ، قَالَ : قَدْرُ تَفَاضُلِهِمْ فِيهِمْ ، ثُمَّ رَأَيْت الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إلَيْهِ بَعْدُ .

(34/204)

وَيَتَّصِفُ بِهِ غَيْرُهُمْ ، وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَيُجَابُ بِهِ الدُّعَاءُ ، وَإِنْ لِغَيْرِ مُؤْمِنٍ فِي دُنْيَوِيٍّ ، وَمِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ تَكُونُ الْبَرَاهِينُ ، وَلَا يُوثَقُ بِهَا لِلْآخِرَةِ وَيُزَادُ بِهَا جِدٌّ وَاجْتِهَادٌ .

الشَّرْحُ

(34/205)

( وَيَتَّصِفُ بِهِ ) ، أَيْ بِالْيَقِينِ ، ( غَيْرُهُمْ ) ، أَيْضًا ، أَيْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ ، ( وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ ) فِي الْآخِرَةِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّقٍ { إنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ } وَيُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، ( وَيُجَابُ بِهِ الدُّعَاءُ وَإِنْ لِغَيْرِ مُؤْمِنٍ ) لِمُشْرِكٍ أَوْ مُنَافِقٍ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا لَهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْته قَالَ : ( فِي ) ، أَمْرٍ ( دُنْيَوِيٍّ ) أَوْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَا يَنْفَعُهُمَا لِآخِرَتِهِمَا مِثْلُ أَنْ يَدْعُوَا أَنْ يُسَهِّلَ لَهُمَا التَّصَدُّقَ بِالْمَالِ لِوَجْهِ اللَّهِ ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُجَابَ لَهُمَا الدُّعَاءُ أَيْضًا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَيَنْتَفِعَا بِهِ لِلْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ إذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمَا أَنَّهُمَا يَمُوتَانِ عَلَى الْوَفَاءِ بِدِينِ اللَّهِ ( وَمِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ تَكُونُ الْبَرَاهِينُ ) ، أَرَادَ بِالْبَرَاهِينِ هُنَا الْكَرَامَاتِ الْخَارِقَةَ لِلْعَادَةِ ، يُكْرِمُ بِهَا الْكَافِرَ إكْرَامًا دُنْيَوِيًّا كَمَا يُكْرِمُ بِهَا الْمُؤْمِنَ لِلدُّنْيَا وَلِلْآخِرَةِ ، لَعَلَّهُ سَمَّاهَا بُرْهَانًا لِأَنَّهَا حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ لَهُ مَقَامًا عَظِيمًا فِيمَا يَسْتَحْسِنُ ، وَالْبُرْهَانُ لُغَةً : الْحُجَّةُ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا تَرَكَّبَ مِنْ مُقْدِمَتَيْنِ مَتَى سَلِمَتَا لَزِمَهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلٌ ثَالِثٌ ، كَالْعَالَمِ مُتَغَيِّرٌ ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ ، يُنْتَجُ : الْعَالَمُ حَادِثٌ .
( وَلَا يُوثَقُ بِهَا لِلْآخِرَةِ ) لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ كَافِرٍ مُشْرِكٍ ، وَمِمَّنْ أَصَرَّ عَلَى الْكَبِيرَةِ ، وَالضَّمِيرُ فِي " بِهَا " لِلْبَرَاهِينِ ، ( وَيُزَادُ بِهَا جِدٌّ وَاجْتِهَادٌ ) فِي مُطْلَقِ الْعِبَادَةِ أَوْ نَوْعٍ مِنْهَا أَوْ نَوْعَيْنِ فَصَاعِدًا وَفِي السُّؤَالَاتِ " : وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ فَنَفَتْهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَأَثْبَتَهَا الْجُمْهُورُ ، وَالْحُجَّةُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا } ، فَافْهَمْ ذَلِكَ رَدَّا عَلَيْهِمْ ، وَالْكَرَامَةُ : ظُهُورُ أَمْرٍ خَارِقٍ

(34/206)

لِلْعَادَةِ غَيْرِ مُقَارِنٍ لِدَعْوَى النُّبُوَّةِ عَلَى يَدِ مَنْ عُرِفَتْ دِيَانَتُهُ وَاشْتُهِرَتْ وِلَايَتُهُ فِي اتِّبَاعِ نَبِيِّهِ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ اسْتِدْرَاجٌ أَوْ سِحْرٌ أَوْ إذْلَالٌ كَمَا وَقَعَ لَمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ - لَعَنَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ جَاءَهُ أَعْوَرُ يَدْعُو لَهُ ، فَدَعَا فَعَمِيَتْ الصَّحِيحَةُ أَيْضًا ، وَتُسَمَّى إهَانَةً ، وَقَدْ يَظْهَرُ الْخَارِقُ عَلَى يَدِ عَاصٍ تَخْلِيصًا لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ ، وَتُسَمَّى مَعُونَةً ، وَنَسَبَ شَارِحُ الْهَمْزِيَّةِ إنْكَارَ الْكَرَامَةِ إلَى بَعْضِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ ، وَأَوْجَبَ تَأْوِيلَهُ وَإِلَى الْمُعْتَزِلَةِ ، وَوَجْهُ التَّأْوِيلِ أَنَّهُ مَنَعَ وُقُوعَهَا بِقَصْدٍ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ عَنْ رُتْبَةِ الْوِلَايَةِ .
وَقِيلَ : مَنَعَ وُقُوعَ الَّتِي مِنْ جِنْسِ مُعْجِزَةِ نَبِيٍّ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ ، وَرَدَّهُمَا الْفَخْرُ بِأَنَّ الْمُرْضِي وُقُوعُهَا مَعَ الِانْتِفَاءِ مِنْ النُّبُوءَةِ وَاشْتَرَطَ الْقُشَيْرِيِّ وَجَمَاعَةٌ أَنْ لَا تَنْتَهِيَ إلَى إحْيَاءِ مَيِّتٍ وَلَا وُجُودِ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ ، وَرَدَّ بِذَلِكَ وَبِقَوْلِهِمْ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ جَازَ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي النُّبُوَّةَ ، وَالْكَرَامَةُ مِنْ الْجَائِزِ تَظْهَرُ بِأَيْدِي أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ إكْرَامًا لِلْأَنْبِيَاءِ كَمَا وَقَعَ لِمَرْيَمَ ، وَكَوِلَادَةِ عِيسَى بِلَا أَبٍ ، وَكَمَا وَقَعَ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ ، وَوَزِيرِ سُلَيْمَانَ فِي عَرْشِ بِلْقِيسَ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ إرْهَاصٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَرَامَةٌ لِمَنْ وَقَعَ عَلَى يَدِهِ وَإِجْلَالٌ لَهُمْ إذْ وَقَعَ ذَلِكَ لِمَنْ تَبِعَهُمْ فِي شَرَائِعِهِمْ ، وَقَلْبُ الْأَعْيَانِ مُخْتَصٌّ بِاَللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ عَلَى السَّاحِرِ ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَلِيِّ ، وَصَحَّحَهُ شَارِحُ الْهَمْزِيَّةِ ، وَإِنَّمَا أَمْكَنَهُ هَذَا لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ أَحَدٍ كَمَا فَعَلَهُ عَلَى يَدِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ ،

(34/207)

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ أَحَدٍ بِدُونِ اللَّهِ فَمَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعٍ ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : { فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إلَّا مَنْ ارْتَضَى } فَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ مُنْقَطِعٌ ، وَإِضَافَةُ الْغَيْبِ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، وَمَدْلُولُ الْعَامِّ كُلِّيَّةٌ ، فَالْغُيُوبُ كُلُّهَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهَا غَيْرَهُ ، بَلْ أَطْلَعَ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَلَوْ قُلْنَا : إنَّهُ مُتَّصِلٌ ، فَالْمَعْنَى لَا يُظْهِرُ عَلَى بَعْضِ غَيْبِهِ إلَّا الرَّسُولَ ، وَيُظْهِرُ عَلَى غَيْرِهِ رُسُلًا آخَرِينَ وَأَوْلِيَاءَ ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْكَرَّامِيَّةِ أَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَبْلُغُ دَرَجَةَ النُّبُوَّةِ ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْوِلَايَةَ فَوْقَ النُّبُوَّةِ وَأَنِلْهُ يَسْقُطُ عَنْ الْوَلِيِّ التَّكْلِيفُ إذَا بَلَغَ حَالَةً مَخْصُوصَةً ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ سَبْعِينَ كَافِرًا لِشِدَّةِ ضَرَرِهِمْ فِي الدِّينِ ، وَمِمَّنْ وَافَقَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي نَفْيِ الْكَرَامَةِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَلِيمِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَثْبَتَهَا أَبُو الْحَسَنِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَكَانَ أَهْلُ رَحْبَةَ وَهِيَ مَدِينَةٌ يُنْكِرُونَ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ، قَالَ أَبُو جَابِرٍ الرَّحَبِيُّ : فَرَكِبْت سَبُعًا ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلْت الْمَدِينَةَ وَقُلْت : أَيْنَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ ؟ .

(34/208)

وَيَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي الدَّوَامِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، كَالسَّهْوِ عَنْهُ .

الشَّرْحُ

(34/209)

( وَيَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي الدَّوَامِ عَلَيْهِ ) ، أَيْ عَلَى الْيَقِينِ ( أَيْضًا ، كَ ) تَفَاضُلِهِمْ بِقِلَّةِ ( السَّهْوِ ) ، أَيْ الذُّهُولِ ( عَنْهُ ) فَبَعْضُ النَّاسِ يَكْثُرُ حُضُورُ الْيَقِينِ فِي قَلْبِهِ وَتَقِلُّ غَفْلَتُهُ عَنْهُ ، وَبَعْضٌ دُونَ ذَلِكَ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ انْكَشَفَ الْغِطَاءُ لَمْ أَزْدَدْ يَقِينًا ، وَرَوَى شَارِحُ الْهَمْزِيَّةِ : لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدْت يَقِينًا ، أَيْ لِأَنَّهُ حَصَلَ عِنْدَهُ مِنْ الْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَمُغْلَقَاتِهِ وَالْإِيمَانِ وَصِدْقِ الرُّسُلِ فِيمَا جَاءُوا بِهِ لَا مَا لَا يَزِيدُ الْيَقِينُ فِيهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ ذَلِكَ عِيَانًا ، وَاحْتَرَزَ بِنَفْيِ زِيَادَةِ الْيَقِينِ نَفْسِهِ عَنْ زِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ ، فَإِنَّ عَاقِلًا لَا يَشُكُّ فِي أَنَّ عَيْنَ الْيَقِينِ أَقْوَى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ ، وَإِنَّ حَقَّ الْيَقِينِ أَقْوَى مِنْ عَيْنِ الْيَقِينِ ، وَدَلِيلُهُ : { أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي } .
فَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَيَقِينِهِ وَطَلَبِ زِيَادَةِ الطُّمَأْنِينَةِ بِرُؤْيَةِ الْعِيَانِ فَلَا مُنَافَاةَ فِيهِ لِمَا قَالَهُ عَلَى خِلَافٍ لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْيَقِينُ : الْإِيمَانُ كُلُّهُ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَعَلَّمُوا الْيَقِينَ وَمَعْنَاهُ جَالِسُوا الْمُوقِنِينَ فَاسْمَعُوا مِنْهُمْ عِلْمَ الْيَقِينِ وَوَاظِبُوا عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ لِيَقْوَى يَقِينُكُمْ كَمَا قَوِيَ يَقِينُهُمْ وَقَلِيلٌ مِنْ الْيَقِينِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْعَمَلِ } ، وَقِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجُلٌ حَسَنُ الْيَقِينِ كَثِيرُ الذُّنُوبِ وَرَجُلٌ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ قَلِيلُ الْيَقِينِ ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ آدَمِيٍّ إلَّا وَلَهُ ذُنُوبٌ " ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ غَرِيزَتُهُ الْعَقْلَ وَسَجِيَّتُهُ الْيَقِينَ لَمْ تَضُرَّهُ الذُّنُوبُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا أَذْنَبَ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَنَدِمَ فَيُكَفِّرُ ذُنُوبَهُ وَيَبْقَى لَهُ فَضْلٌ

(34/210)

يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ مِنْ أَقَلِّ مَا أُوتِيتُمْ الْيَقِينَ وَعَزِيمَةَ الصَّبْرِ ، وَمَنْ أُعْطِيَ حَظُّهُ مِنْهُمَا لَمْ يُبَالِ مَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ } ، وَفِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ لَا يُسْتَطَاعُ الْعَمَلُ إلَّا بِالْيَقِينِ وَلَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إلَّا بِقَدْرِ يَقِينِهِ ، وَلَا يُقَصِّرُ عَامِلٌ حَتَّى يَنْقُصَ يَقِينُهُ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : إنَّ لِلتَّوْحِيدِ نُورًا وَلِلشِّرْكِ نَارًا ، وَإِنَّ نُورَ التَّوْحِيدِ أَحَرَقُ لِسَيِّئَاتِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ نَارِ الشِّرْكِ لِحَسَنَاتِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَرَادَ بِهِ الْيَقِينَ ، وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ إلَى ذِكْرِ الْيَقِينِ دَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الرَّابِطَةُ لِلْخَيْرَاتِ وَالسَّعَادَةِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : الْيَقِينُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلِقُهُ فَرِيقَانِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَمَّا النُّظَّارُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فَيَعْنُونَ بِهِ عَدَمَ الشَّكِّ ، إذْ مَيْلُ النَّفْسِ إلَى التَّصْدِيقِ بِالشَّيْءِ لَهُ أَرْبَعُ مَقَامَاتٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَعْتَدِلَ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ وَيُعَبِّرَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ، كَمَا إذَا سُئِلْت عَنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَاقِبُهُ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ عِنْدَك ؟ فَإِنَّ نَفْسَك لَا تَمِيلُ إلَى الْحُكْمِ فِيهِ بِإِثْبَاتٍ وَلَا نَفْيٍ ، بَلْ يَسْتَوِي عِنْدَك إمْكَانُ الْأَمْرَيْنِ فَيُسَمَّى هَذَا شَكًّا .
الثَّانِي : أَنْ تَمِيلَ نَفْسُك إلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مَعَ الشُّعُورِ بِإِمْكَانِ نَقِيضِهِ ، وَلَكِنَّهُ إمْكَانٌ لَا يَمْنَعُ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ ، كَمَا إذَا سُئِلْت عَنْ رَجُلٍ تَعْرِفُهُ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى بِعَيْنِهِ وَمَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ هَلْ يُعَاقَبُ ؟ فَإِنَّ نَفْسَكَ تَمِيلُ إلَى أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلِهَا إلَى الْعِقَابِ ، وَذَلِكَ لِظُهُورِ عَلَامَةِ الصَّلَاحِ ، وَمَعَ هَذَا فَأَنْتَ تُجَوِّزُ اخْتِفَاءَ أَمْرٍ مُوجِبٍ لِلْعِقَابِ فِي بَاطِنِهِ فَهَذَا التَّجْوِيزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لِذَلِكَ الْمَيْلِ ،

(34/211)

وَلَكِنَّهُ غَيْرُ دَافِعٍ رُجْحَانَهُ ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ تُسَمَّى ظَنَّا ث الثَّالِثُ : أَنْ تَمِيلَ النَّفْسُ إلَى التَّصْدِيقِ بِشَيْءٍ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا وَلَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ غَيْرُهُ لَوْ خَطَرَ بِالْبَالِ أَبَتْ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مَعَ مَعْرِفَةٍ مُحَقَّقَةٍ ، إذْ لَوْ أَحْسَنَ صَاحِبُ هَذَا الْمَقَامِ التَّأَمُّلَ وَالْإِصْغَاءَ إلَى التَّشْكِيكِ وَالتَّجْوِيزِ اتَّسَعَتْ نَفْسُهُ لِلتَّجْوِيزِ ، وَهَذَا يُسَمَّى اعْتِقَادًا مُقَارِنًا لِلْيَقِينِ ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الْعَوَامّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، إذْ رَسَخَ فِي نُفُوسِهِمْ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ حَتَّى إنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَثِقُ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهَا وَإِصَابَةِ إمَامِهَا وَمَتْبُوعِهَا ، وَلَوْ ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ إمْكَانُ خَطَأِ إمَامِهِمْ لَنَفَرَ عَنْ قَبُولِهِ الرَّابِعُ : الْمَعْرِفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الْحَاصِلَةُ بِطَرِيقِ الْبُرْهَانِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّشْكِيكُ فِيهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ وُجُودُ الشَّكِّ فَإِمْكَانُهُ يُسَمَّى يَقِينًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، وَمِثَالُهُ أَنَّهُ إذَا قِيلَ لِلْعَاقِلِ : هَلْ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ هُوَ قَدِيمٌ ؟ فَلَا يُمْكِنُهُ التَّصْدِيقُ بِهِ بِالْبَدِيهَةِ لِأَنَّ الْقَدِيمَ غَيْرُ مَحْسُوسٍ ، لَا كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ بِوُجُودِهِمَا بِالْحِسِّ .
وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِوُجُودِ شَيْءٍ قَدِيمٍ أَزَلِيٍّ ضَرُورِيًّا مِثْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ الِاثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ الْوَاحِدِ ، بَلْ مِثْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ حُدُوثَ حَادِثٍ بِلَا سَبَبٍ مُحَالٍ ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا ضَرُورِيٌّ ، فَمِنْ غَرِيزَةِ الْعَقْلِ أَنْ تَتَوَقَّفَ عَنْ التَّصْدِيقِ بِوُجُودِ الْقَدِيمِ عَلَى طَرِيقِ الِارْتِجَالِ الْبَدِيهِيِّ ثُمَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَيُصَدِّقُ بِالسَّمَاعِ تَصْدِيقًا جَزْمًا وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الِاعْتِقَادُ وَهُوَ حَالُ جَمِيعِ الْعَوَامّ ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُصَدِّقُ بِهِ بِالْبُرْهَانِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ قَدِيمٌ فَالْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا حَادِثَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا حَادِثَةً فَهِيَ

(34/212)

حَادِثَةٌ بِلَا سَبَبٍ إذْ فِيهَا حَادِثٌ بِلَا سَبَبٍ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ، وَالْمُؤَدِّي إلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ ، فَيَلْزَمُ فِي الْعَقْلِ التَّصْدِيقُ بِوُجُودِ شَيْءٍ قَدِيمٍ بِالضَّرُورَةِ لِأَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا قَدِيمَةً أَوْ كُلُّهَا حَادِثَةً أَوْ بَعْضُهَا قَدِيمَةً وَبَعْضُهَا حَادِثَةً ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا قَدِيمَةً فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ إذْ ثَبَتَ عَلَى الْجُمْلَةِ قَدِيمٌ ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً فَهُوَ مُحَالٌ إذْ يُؤَدِّي إلَى حُدُوثٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ فَيَثْبُتُ الْقِسْمُ الثَّالِثُ أَوْ الْأَوَّلُ ، وَكُلُّ عِلْمٍ حَصَّلَ هَذَا الْوَجْهَ يُسَمَّى يَقِينًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، سَوَاءٌ حُصِّلَ بِنَظَرٍ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ حُصِّلَ بِإِحْسَاسٍ أَوْ بِغَرِيزَةِ الْعَقْلِ كَالْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ حَادِثٍ بِلَا سَبَبٍ أَوْ بِتَوَاتُرٍ كَالْعِلْمِ بِوُجُودِ مَكَّةَ أَوْ بِتَجْرِبَةٍ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَطْبُوخَ مُسَهِّلٌ أَوْ بِدَلِيلٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَشَرْطُ إطْلَاقِ هَذَا الِاسْمِ عِنْدَهُمْ عَدَمُ الشَّكِّ فَكُلُّ عِلْمٍ لَا شَكَّ فِيهِ يُسَمَّى يَقِينًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يُوصَفُ الْيَقِينُ بِالضَّعْفِ إذْ لَا تَفَاوَتَ فِي نَفْيِ الشَّكِّ .
الِاصْطِلَاحُ الثَّانِي لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُتَصَوِّفَةُ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ فِيهِ إلَى اعْتِبَارِ التَّجْوِيزِ وَالشَّكِّ بَلْ إلَى اسْتِيلَائِهِ وَغَلَبَتِهِ عَلَى الْقَلْبِ ، حَتَّى يُقَالَ : فُلَانٌ ضَعِيفُ الْيَقِينِ بِالْمَوْتِ مَعَ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِيهِ وَيُقَالَ : فُلَانٌ قَوِيُّ الْيَقِينِ فِي إتْيَانِ الرِّزْقِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ ، فَمَهْمَا مَالَتْ النَّفْسُ إلَى التَّصْدِيقِ بِشَيْءٍ وَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ وَاسْتَوْلَى حَتَّى صَارَ هُوَ الْمُتَحَكِّمَ وَالْمُتَصَرِّفَ فِي النَّفْسِ بِالتَّحْرِيضِ وَالْمَنْعِ سُمِّيَ ذَلِكَ يَقِينًا ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّاسَ مُشْتَرَكُونَ فِي الْقَطْعِ بِالْمَوْتِ وَالِانْفِكَاكِ عَنْ الشَّكِّ فِيهِ وَلَكِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إلَيْهِ وَلَا إلَى الِاسْتِعْدَادِ لَهُ وَكَأَنَّهُ غَيْرُ

(34/213)

مَوْثُوقٍ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَوْلَى ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ حَتَّى اسْتَغْرَقَ هَمَّهُ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهُ وَلَنْ يُغَادِرَ فِيهِ مُتَّسَعًا لِغَيْرِهِ فَيَصْبِرُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ بِقُوَّةِ الْيَقِينِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا رَأَيْت يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَشْبَهَ بِشَكٍّ لَا يَقِينَ فِيهِ مِنْ الْمَوْتِ ، وَعَلَى هَذَا الِاصْطِلَاحِ يُوصَفُ الْيَقِينُ بِالضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ ، وَنَحْنُ إنَّمَا أَرَدْنَا بِقَوْلِنَا : إنَّ مِنْ شَأْنِ عُلَمَاءِ الْآخِرَةِ صَرْفَ الْعِنَايَةِ إلَى تَقْوِيَةِ الْيَقِينِ بِالْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُوَ نَفْيُ الشَّكِّ ، ثُمَّ تَسْلِيطُ الْيَقِينِ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْغَالِبَ الْمُتَحَكِّمَ عَلَيْهَا وَهُوَ الْمُتَصَرِّفَ فِيهَا .
وَإِذَا فَهِمْت هَذَا عَلِمْت أَنَّ الْيَقِينَ يَنْقَسِمُ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ ، وَالْكَثْرَةُ وَالْقِلَّةُ ، وَالْجَلَاءُ وَالْخَفَاءُ ، وَأَمَّا بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فَعَلَى الِاصْطِلَاحِ الثَّانِي ، وَذَلِكَ فِي الْغَلَبَةِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى الْقَلْبِ ، وَدَرَجَاتُ مَعَانِي الْيَقِينِ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ لَا تَتَنَاهَى وَتَفَاوُتُ الْخَلْقِ فِي اسْتِعْدَادِهِمْ لِلْمَوْتِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْيَقِينِ بِهَذِهِ الْمَعَانِي ، وَأَمَّا التَّفَاوُتُ بِالْخَفَاءِ وَالْجَلَاءِ فِي الِاصْطِلَاحِ الْأَوَّلِ فَلَا يُنْكَرُ أَيْضًا ، أَمَّا فِيمَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ التَّجْوِيزُ فَلَا يُنْكَرُ أَعْنِي الِاصْطِلَاحَ الثَّانِيَ ، وَفِيمَا انْتَفَى الشَّكُّ عَنْهُ أَيْضًا لَا سَبِيلَ إلَى إنْكَارِهِ ، فَإِنَّك تَجِدُ فَرْقًا بَيْنَ تَصْدِيقِك بِمَكَّةَ وَفَدَكَ وَتَصْدِيقِك بِمُوسَى وَيُوشَعَ إذْ لَا تَشُكُّ لِلتَّوَاتُرِ وَلَكِنَّ أَحَدَهُمَا أَجْلَى وَوَاضِحٌ لِقُوَّةِ الْإِخْبَارِ بِهِ ، وَكَذَا فِي النَّظَرِيَّاتِ بِالْأَدِلَّةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ وُضُوحُ مَا لَاحَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ كَوُضُوحِ مَا لَاحَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنَّمَا الْكَثْرَةُ وَالْقِلَّةُ بِكَثْرَةِ مُتَعَلِّقَاتِ الْيَقِينِ كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ أَكْثَرُ عِلْمًا ، أَيْ مَعْلُومَاتُهُ أَكْثَرُ ، فَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ أَقْوَى

(34/214)

يَقِينًا فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ مُتَعَلِّقَاتِ الْيَقِينِ هِيَ مَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَإِنَّ الْيَقِينَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَمُتَعَلِّقُهُ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الشَّرَائِعُ فَمِنْ ذَلِكَ التَّوْحِيدُ ، وَهُوَ أَنْ يَرَى الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَلْتَفِتُ إلَى الْوَسَائِطِ وَيَرَاهَا مُسَخَّرَةً لَا حُكْمَ لَهَا فَالْمُصَدِّقُ بِهَذَا مُوقِنٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ الثِّقَةُ بِضَمَانِ اللَّهِ الرِّزْقَ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } فَإِنْ صَحَّتْ ثِقَتُهُ لَمْ يَشْتَدَّ خَوْفُهُ وَلَا حِرْصُهُ وَشَرَهُهُ وَتَأَسُّفُهُ ، وَأَثْمَرَتْ هَذِهِ الثِّقَةُ جُمْلَةً مِنْ الطَّاعَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ قَوْله تَعَالَى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } الْآيَةَ ، وَهُوَ الْيَقِينُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ حَرَصَ عَلَى الطَّاعَاتِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا كَمَا يَتَحَفَّظُ الْجَائِعُ عَلَى قَلِيلِ الْخُبْزِ وَكَثِيرِهِ وَتَجَنَّبَ الْمَعَاصِيَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا كَمَا يَتَجَنَّبُ السُّمَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ .
وَمِنْ ذَلِكَ الْيَقِينُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْك فِي كُلِّ حَالٍ سِرِّك وَظَاهِرِك ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْك تَأَدَّبْت فِي خَلْوَتِك وَفِي قَلْبِك كَالْمُشَاهَدِ لِمُلْكٍ عَظِيمٍ أَكْثَرَ مِمَّا تَأَدَّبْت بِهِ فِي مَشْهَدِ النَّاسِ وَفِي ظَاهِرِك ، وَوَرِثْت الْحَيَاءَ وَالْخُضُوعَ ، وَالِانْكِسَارَ وَالْخَوْفَ فَهَذِهِ أَخْلَاقٌ تُوَرِّثُ أَنْوَاعًا مِنْ الطَّاعَاتِ رَفِيعَةً فَالْيَقِينُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كَالشَّجَرَةِ ، وَالْأَخْلَاقُ كَالْأَغْصَانِ ، وَالْأَعْمَالُ الصَّادِرَةُ مِنْ الْأَخْلَاقِ كَالثِّمَارِ وَالْأَنْوَارِ ، فَإِذَا رَسَخَ فِيهِ الْحُزْنُ وَالِانْكِسَارُ وَالْخَشْيَةُ كَانَ نَظَرُهُ مُذَكِّرًا بِاَللَّهِ وَصُورَتُهُ دَلِيلًا عَلَى عِلْمِهِ .
وَقَدْ قِيلَ : مَا أَلْبَسَ اللَّهُ عَبْدًا لُبْسَةً أَحْسَنَ مِنْ

(34/215)

خُشُوعٍ فِي سَكِينَةٍ ، فَهِيَ لُبْسَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيمَا الصَّالِحِينَ الصِّدِّيقِينَ وَالْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا التَّهَافُتُ فِي الْكَلَامِ وَالتَّشَدُّقُ وَالِاسْتِغْرَاقُ فِي الضَّحِكِ وَالْحِدَّةُ فِي الْحَرَكَةِ وَالنُّطْقِ فَذَلِكَ مِنْ آثَارِ الْبَطَرِ وَالْأَمْنِ وَالْغَفْلَةِ عَنْ عَظِيمِ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَدِيدِ سَخَطِهِ ، وَهُوَ دَأْبُ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ غَفَلُوا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ ثَلَاثَةٌ كَمَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَهُمْ الْمُفْتُونَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يُوَرِّثُ الْخَشْيَةَ ، وَعَالِمٌ بِاَللَّهِ لَا بِأَمْرِ اللَّه وَلَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَهُمْ عُمُومُ الْمُومِنِينَ ، وَعَالِمٌ بِاَللَّهِ وَبِأَيَّامِ اللَّهِ وَهُمْ الصِّدِّيقُونَ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمْ الْخَشْيَةُ وَالْخُشُوعُ ، وَأَرَادَ بِأَيَّامِ اللَّهِ عُقُوبَاتِهِ الْغَامِضَةَ وَنِقَمَهُ الْبَاطِنَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْقُرُونِ السَّالِفَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/216)

وَالْإِخْلَاصُ تَطْهِيرُ الْفِعْلِ مِنْ مُدَنِّسٍ أَوْ مُفْسِدٍ .

الشَّرْحُ

(34/217)

( وَالْإِخْلَاصُ تَطْهِيرُ الْفِعْلِ مِنْ ) أَمْرٍ ( مُدَنِّسٍ أَوْ مُفْسِدٍ ) الْمُدَنِّسُ كَالصَّغَائِرِ وَإِظْهَارِ النَّفْلِ لَا لِقَصْدِ الِاقْتِدَاءِ ، وَكَفِعْلِ مَكْرُوهٍ فِي الْعِبَادَةِ كَالتَّوَضُّؤِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا ، وَالصَّلَاةِ فَوْقَ الْمَسْجِدِ ، وَكَطَلَبِ صَاحِبِ الْمَالِ الْفَقِيرَ أَنْ يَأْتِيَ لِمَوْضِعٍ فِيهِ مَالُهُ ، أَوْ يُوَكَّلُ مَنْ يَأْتِي لِلْمَوْضِعِ فَيَقْبَلُ فِيهِ زَكَاةَ مَالِهِ لِئَلَّا يَلْزَمَ صَاحِبُ الْمَالِ غُرْمُهَا إنْ ضَاعَتْ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَا كِرَاؤُهَا لَوْ جَاءَ بِهَا ، وَكَالسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ، وَاَلَّذِي لَا يُفَسِّرُهَا وَفِعْلِ مُوجِبِ الذَّمِّ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الصَّدَقَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ ، وَالْمُفْسِدُ كَالْكَبَائِرِ وَإِظْهَارِ الْعَمَلِ رِئَاءً أَوْ الْمَنِّ وَالْأَذَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَقَالَ : { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } ، وَقَالَ : { إلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاَللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ } ، وَقَالَ : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ : قَلْبُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ } الْحَدِيثَ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { : ظَنَّ أَبِي أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّمَا نَصَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضُعَفَائِهَا وَدَعْوَتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ } ، وَعَنْ الْحَسَنِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : الْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ سِرِّي أَوْدَعْته قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْت مِنْ عِبَادِي } ، وَعَنْ عَلِيٍّ : لَا تَهْتَمُّوا لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَاهْتَمُّوا لِلْقَبُولِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(34/218)

لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : { أَخْلِصْ الْعَمَلَ يُجْزِك مِنْهُ الْقَلِيلُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ عَبْدٍ يُخْلِصُ لِلَّهِ الْعَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إلَّا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَوَّلُ مَنْ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : مَا صَنَعْت فِيمَا عَلِمْت ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كُنْت أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَبْت وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْت بَلْ أَرَدْت أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ عَالِمٌ أَلَا فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَيَقُولُ : اللَّهُ تَعَالَى : لَقَدْ أَنْعَمْت عَلَيْك فَمَاذَا صَنَعْت ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كُنْت أَتَصَدَّقُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْت ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْت ، بَلْ أَرَدْت أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ جَوَادٌ ، أَلَا فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَاذَا صَنَعْت ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فَقَاتَلْت حَتَّى قُتِلْت ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْت ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْت بَلْ أَرَدْت أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ شُجَاعٌ ، أَلَا فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ أَوَّلُ خَلْقٍ تُسَعَّرُ بِهِمْ نَارُ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَدَخَلَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَرَوَى لَهُ فَبَكَى حَتَّى كَادَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ إذْ قَالَ : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا } } .
الْآيَةَ وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ عَابِدًا كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ دَهْرًا طَوِيلًا فَجَاءَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : إنَّ هَا هُنَا قَوْمًا يَعْبُدُونَ شَجَرَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى فَغَضِبَ لِذَلِكَ فَأَخَذَ فَأْسَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَصَدَ الشَّجَرَةَ لِيَقْطَعَهَا

(34/219)

فَاسْتَقْبَلَهُ إبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ رَحِمَك اللَّهُ ؟ فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، قَالَ : وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ ، تَرَكْت عِبَادَتَك وَاشْتِغَالَك بِنَفْسِك وَتَفَرَّغْت لِغَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إنَّ هَذَا مِنْ عِبَادَتِي ، فَقَالَ : إنِّي لَا أَتْرُكُك أَنْ تَقْطَعَهَا ، فَقَاتَلَهُ فَأَخَذَهُ الْعَابِدُ فَطَرَحَهُ إلَى الْأَرْضِ وَقَعَدَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ إبْلِيسُ : أَطْلِقْنِي حَتَّى أُكَلِّمَك ، فَقَامَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ إبْلِيسُ : يَا هَذَا إنَّ اللَّه أَسْقَطَ عَنْك هَذَا وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْك وَمَا تَعْبُدُهَا أَنْتَ وَمَا عَلَيْك مِنْ غَيْرِك ، وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْبِيَاءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَوْ شَاءَ لَبَعَثَهُمْ إلَى أَهْلِهَا وَأَمَرَهُمْ بِقَطْعِهَا ، فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ : لَا بُدَّ أَنْ أَقْطَعَهَا ، فَنَابَذَهُ لِلْقِتَالِ فَغَلَبَهُ الْعَابِدُ وَصَرَعَهُ وَقَعَدَ عَلَى صَدْرِهِ فَعَجَزَ إبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَك فِي أَمْرِ فَصْلٍ بَيْنِي وَبَيْنَك وَهُوَ خَيْرٌ لَك وَأَنْفَعُ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ .
قَالَ : أَطْلِقْنِي حَتَّى أَقُولَ لَك ، فَأَطْلَقَهُ فَقَالَ : أَنْتَ رَجُلٌ فَقِيرٌ لَا شَيْءَ لَك إنَّمَا أَنْتَ كَلٌّ عَلَى النَّاسِ يَعُولُونَك وَلَعَلَّك تُحِبُّ أَنْ تَتَفَضَّلَ عَلَى إخْوَانِك وَتُوَاسِيَ جِيرَانَك وَتَشْبَعَ وَتَسْتَغْنِيَ عَنْ النَّاسِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَارْجِعْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَك عَلَيَّ أَنْ نَجْعَلَ عِنْدَ رَأْسِك فِي كُلِّ لَيْلَةٍ دِينَارَيْنِ إذَا أَصْبَحْت أَخَذَتْهُمَا فَأَنْفَقْت عَلَى نَفْسِك وَعِيَالِك وَتَتَصَدَّقُ عَلَى إخْوَانِك فَيَكُونُ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَك وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَطْعِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي يُغْرَسُ مَكَانُهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ قَطْعُهَا شَيْئًا وَلَا يَنْفَعُ إخْوَانَك الْمُؤْمِنِينَ قَطْعُك إيَّاهَا ، فَتَفَكَّرَ الْعَابِدُ فِيمَا قَالَ ، وَقَالَ : صَدَقَ الشَّيْخُ لَسْت بِنَبِيٍّ فَيَلْزَمُنِي قَطْعُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَلَا أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْطَعَهَا فَأَكُونَ عَاصِيًا بِتَرْكِهَا وَمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ مَنْفَعَةً فَعَاهَدَهُ عَلَى الْوَفَاءِ بِذَلِكَ وَحَلَفَ لَهُ ،

(34/220)

فَرَجَعَ الْعَابِدُ إلَى مُتَعَبَّدِهِ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَأَى دِينَارَيْنِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْغَدُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ وَمَا بَعْدَهُ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَغَضِبَ وَأَخَذَ فَأْسَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَاسْتَقْبَلَهُ إبْلِيسُ عَلَى صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ : إلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَقْطَعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ ، فَقَالَ : كَذَبْت وَاَللَّهِ مَا أَنْتَ بِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ لَك إلَيْهَا فَتَنَاوَلَهُ الْعَابِدُ لِيَفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ : هَيْهَاتَ ، فَأَخَذَهُ إبْلِيسُ وَصَرَعَهُ فَإِذَا هُوَ كَالْعُصْفُورِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَقَعَدَ إبْلِيسُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : لَتَنْتَهِيَنَّ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَوْ لَأَذْبَحَنَّكَ فَنَظَرَ الْعَابِدُ فَإِذَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ فَقَالَ : يَا هَذَا غَلَبْتَنِي فَخَلِّ عَنِّي وَأَخْبَرَنِي كَيْفَ غَلَبْتُكَ أَوَّلًا وَغَلَبْتنِي الْآنَ ؟ .
فَقَالَ : لِأَنَّك غَضِبْت أَوَّلَ مَرَّةٍ لِلَّهِ وَكَانَتْ نِيَّتُك الْأُخْرَى فَسَخَّرَنِي اللَّهُ لَك ، وَهَذِهِ الْمَرَّةُ غَضِبْت لِنَفْسِك وَلِلدُّنْيَا فَصَرَعْتُك وَهَذَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ } ، - بِكَسْرِ اللَّامِ - أَيْ مُخْلِصِي الْعِبَادَةِ - أَوْ بِفَتْحِهَا - أَيْ الَّذِينَ أَخْلَصَهُمْ اللَّهُ لِلْعِبَادَةِ ، وَلَا يَنْجُو مِنْ الشَّيْطَانِ إلَّا الْمُخْلِصُ وَلِهَذَا يَقُولُ مَعْرُوفٌ الْكَرْخِيُّ : يَا نَفْسِي أَخْلِصِي ، وَقَالَ يَعْقُوبُ الْمَكْفُوفُ : الْمُخْلِصُ مَنْ يَكْتُمُ حَسَنَاتِهِ كَمَا يَكْتُمُ سَيِّئَاتِهِ ، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : طُوبَى لِمَنْ صَحَّتْ لَهُ خَلْوَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُرِيدُ بِهَا إلَّا اللَّهَ تَعَالَى ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : مَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ كَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ .

(34/221)

وَكَتَبَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ إلَى أَخٍ لَهُ : أَخْلِصْ النِّيَّةَ فِي أَعْمَالِك يَكْفِك الْقَلِيلُ مِنْ الْعَمَلِ ، وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ : تَخْلِيصُ النِّيَّاتِ عَلَى الْأَعْمَالِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ، وَكَانَ بَعْضٌ يَقُولُ : مَنْ صَفَّا صُفِّيَ لَهُ وَمَنْ خَلَّطَ خُلِطَ عَلَيْهِ ، وَرُئِيَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ وَجَدْت أَعْمَالَك ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ عَمِلْته لِلَّهِ وَجَدْته حَتَّى حَبَّاتِ رُمَّانٍ لَقَطْتهَا مِنْ طَرِيقٍ وَحَتَّى هِرَّةٍ مَاتَتْ لَنَا رَأَيْتهَا فِي كِفَّةِ الْحَسَنَاتِ ، وَكَانَ فِي قَلَنْسُوَتِي خَيْطٌ مِنْ حَرِيرٍ فَرَأَيْته فِي كِفَّةِ السَّيِّئَاتِ ، وَكَانَ قَدْ نَفَقَ حِمَارٌ لِي قِيمَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ ، أَيْ مَاتَ فَمَا رَأَيْت لَهُ ثَوَابًا ، فَقُلْت : مَوْتُ سِنَّوْرٍ لِي فِي الْحَسَنَاتِ ، وَمَوْتُ حِمَارٍ لَيْسَ فِيهَا ، فَقِيلَ لِي : إنَّهُ قَدْ وُجِدَ حَيْثُ بَعَثْتَهُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَك : قَدْ مَاتَ قُلْت إلَى لَعْنَةِ اللَّهِ فَبَطَلَ أَجْرُك ، وَلَوْ قُلْت : فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَوَجَدْته فِي حَسَنَاتِك ، قَالَ : وَكُنْت تَصَدَّقْت بِصَدَقَةٍ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْجَبَنِي نَظَرُهُمْ إلَيَّ فَوَجَدْت ذَلِكَ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ، قَالَ سُفْيَانُ : مَا أَحْسَنُ هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ إلَيْهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : الْإِخْلَاصُ تَمْيِيزُ الْعَمَلِ مِنْ الْعُيُوبِ كَتَمْيِيزِ اللَّبَنِ مِنْ الْفَرْثِ وَالدَّمِ ، وَكَانَ رَجُلٌ يَخْرُجُ فِي زِيِّ النِّسَاءِ وَيَحْضُرُ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجْتَمِعُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنْ عُرْسٍ أَوْ مَأْتَمٍ ، فَاتَّفَقَ أَنْ حَضَرَ يَوْمًا مَوْضِعًا فِيهِ مَجْمَعٌ لِلنِّسَاءِ فَسُرِقَتْ دُرَّةٌ فَصَاحُوا أَنْ اغْلِقُوا الْبَابَ حَتَّى نُفَتِّشَ ، فَكَانُوا يُفَتِّشُونَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَتْ النَّوْبَةُ إلَى الرَّجُلِ وَإِلَى امْرَأَةٍ مَعَهُ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِالْإِخْلَاصِ .
وَقَالَ : إنْ نَجَوْت مِنْ هَذِهِ الْفَضِيحَةِ لَا أَعُودُ إلَى مِثْلِ هَذَا ، فَوُجِدَتْ الدُّرَّةُ مَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَصَاحُوا أَنْ أَطْلِقُوا الْحُرَّةَ فَقَدْ وَجَدْنَا الدُّرَّةَ

(34/222)

قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ : كُنْت قَائِمًا مَعَ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّرِيِّ وَهُوَ يَحْرُثُ أَرْضَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَمَرَّ بِهِ بَعْضُ إخْوَانِهِ مِنْ الْأَبْدَالِ فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ : لَا ، فَمَرَّ كَالسَّحَابِ يَمْسَحُ الْأَرْضَ حَتَّى غَابَ عَنْ عَيْنِي ، فَقُلْت لِأَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ : مَا قَالَ لَك ؟ فَقَالَ : سَأَلَنِي أَنْ أَحُجَّ مَعَهُ فَقُلْت : لَا ، قُلْت : فَهَلَّا وَافَقْته ؟ قَالَ : لِي فِي حَجٍّ نِيَّةٌ وَقَدْ نَوَيْت أَنْ أُتَمِّمَ هَذِهِ الْأَرْضَ الْعَشِيَّةَ فَأَخَافُ إنْ حَجَجْت مَعَهُ لِأَجْلِهِ تَعَرَّضْت لِمَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنِّي أُدْخِلُ فِي عَمَلِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَهُ فَيَكُونُ مَا أَنَا فِيهِ أَعْظَمَ عِنْدِي مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً .
وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : غَزَوْت فِي الْبَحْرِ فَعَرَضَ بَعْضُنَا مِخْلَاةً فَقُلْت : أَشْتَرِيهَا فَأَنْتَفِعُ بِهَا فِي غَزْوِي فَإِذَا دَخَلْت مَدِينَةَ كَذَا بِعْتهَا فَرَبِحْت فِيهَا فَاشْتَرَيْتهَا فَرَأَيْت تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ شَخْصَيْنِ نَزَلَا مِنْ السَّمَاءِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اُكْتُبْ الْغُزَاةَ فَأَمْلَى عَلَيْهِ اُكْتُبْ : خَرَجَ فُلَانٌ مُتَنَزِّهًا وَفُلَانٌ مُرَائِيًا وَفُلَانٌ تَاجِرًا وَفُلَانٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ نَظَرَ إلَيَّ قَالَ : اُكْتُبْ فُلَانٌ خَرَجَ تَاجِرًا ، فَقُلْت : اللَّهَ اللَّهَ فِي أَمْرِي مَا خَرَجْت أَتَّجِرُ وَمَا مَعِي تِجَارَةٌ أَتَّجِرُ فِيهَا ، فَبَكَيْت ، فَقُلْت : مَا خَرَجْت إلَّا لِلْغَزْوِ ، فَقَالَ : يَا شَيْخُ لَقَدْ اشْتَرَيْت أَمْسِ مِخْلَاةً تُرِيدُ أَنْ تَرْبَحَ فِيهَا ، فَبَكَيْت ، فَقُلْت : لَا تَكْتُبُونِي تَاجِرًا فَنَظَرَ إلَيَّ صَاحِبُهُ فَقَالَ : مَا تَرَى ؟ فَقَالَ : اُكْتُبْ خَرَجَ فُلَانٌ غَازِيًا إلَّا أَنَّهُ اشْتَرَى فِي طَرِيقِهِ مِخْلَاةً لِيَرْبَحَ فِيهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مَا أَرَادَ وَقَالَ سَرِيٌّ السَّقَطِيُّ : تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي خَلْوَةٍ تُخْلِصُهُمَا خَيْرٌ لَك مِنْ أَنْ تَكْتُبَ سَبْعِينَ حَدِيثًا أَوْ سَبْعَ مِائَةٍ بِعُلُوِّ سَنَدٍ ، وَقَالَ بَعْضٌ :

(34/223)

فِي إخْلَاصِ سَاعَةٍ نَجَاةُ الْأَبَدِ ، وَلَكِنَّ الْإِخْلَاصَ عَزِيزٌ ، وَيُقَالُ : الْعِلْمُ بَذْرٌ وَالْعَمَلُ زَرْعٌ وَمَاؤُهُ الْإِخْلَاصُ .
وَقَالَ بَعْضٌ : إذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ ثَلَاثًا وَمَنَعَهُ مِنْ ثَلَاثٍ : أَعْطَاهُ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ وَمَنَعَهُ الْقَبُولَ مِنْهُمْ ، وَأَعْطَاهُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَمَنَعَهُ الْإِخْلَاصَ فِيهَا ، وَأَعْطَاهُ الْحِكْمَةَ وَمَنَعَهُ الصِّدْقَ فِيهَا ، وَقَالَ بَعْضٌ : مُرَادُ اللَّهِ مِنْ عَمَلِ الْخَلَائِقِ الْإِخْلَاصُ فَقَطْ ، وَقَالَ الْجُنَيْدُ : إنْ لِلَّهِ عِبَادًا عَقَلُوا فَلَمَّا عَقَلُوا عَمِلُوا فَلَمَّا عَمِلُوا أَخْلَصُوا فَدَعَاهُمْ الْإِخْلَاصُ إلَى أَبْوَابِ الْبِرِّ أَجْمَعَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيُّ : الْأَمْرُ كُلُّهُ يَرْجِعُ إلَى أَصْلَيْنِ : فِعْلٌ مِنْهُ بِك ، وَفِعْلٌ مِنْك لَهُ ، تَرْضَى مَا فَعَلَ ، وَتَخْلُصُ فِيمَا تَعْمَلُ ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْت فَقَدْ سَعِدْت بِهَذَيْنِ وَفُزْت فِي الدَّارَيْنِ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَشُوبَهُ غَيْرُهُ إذَا صَفَا عَنْ شَوْبِهِ سُمِّيَ خَالِصًا فَالْإِخْلَاصُ يُضَادُّهُ الْإِشْرَاكُ وَالرِّئَاءُ وَكُلُّ مَا يُبْطِلُ الْأَعْمَالَ ، وَيُنْقِصُ ثَوَابَهَا ، وَسَائِرُ أَغْرَاضِ النَّفْسِ ، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ لِيَنْتَفِعَ بِالْحِمْيَةِ الْحَاصِلَةِ بِالصَّوْمِ مَعَ قَصْدِ التَّقَرُّبِ ، أَوْ يُعْتِقَ عَبْدًا لِيَتَخَلَّصَ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ ، أَوْ يَحُجَّ لِيَصِحَّ مِزَاجُهُ بِالْحَرَكَةِ أَوْ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ شَرٍّ فِي بَلَدِهِ أَوْ لِيَهْرُبَ مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، أَوْ يَغْزُوَ لِيُمَارِسَ الْحَرْبَ وَيَتَعَلَّمَهَا ، أَوْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ لِيَدْفَعَ النَّاسَ لِيُرَاقِبَ أَهْلَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيَعْرِفَ كَيْفَ يَتَّجِرُ ، وَيَدْرُسَ أَوْ يَعِظَ لِيَنْجُوَ مِنْ كَرْبِ الصَّمْتِ ، أَوْ يَكْتُبَ مُصْحَفًا أَوْ كِتَابًا لِيُجِيدَ الْخَطَّ وَيَتَعَلَّمَهُ ، أَوْ يَحُجَّ مَاشِيًا لِيُخَفِّفَ عَنْ نَفْسِهِ الْكِرَاءَ ، أَوْ يَتَوَضَّأَ لِيَتَنَظَّفَ أَوْ يَتَبَرَّدَ أَوْ لِتَطَيُّبِ رَائِحَتِهِ ، أَوْ يَعْتَكِفَ فِي

(34/224)

الْمَسْجِدِ لِيَخِفَّ عَلَيْهِ كِرَاءُ الْمَسْكَنِ ، أَوْ يَصُومَ لِيَقِلَّ عَلَيْهِ أَكْلُ مَالِهِ ، أَوْ لِيَتَفَرَّغَ لِلْأَشْغَالِ فَلَا يَشْغَلُهُ عَنْهَا الْأَكْلُ وَالطَّبْخُ ، أَوْ يُعْطِيَ السَّائِلَ لِيَقْطَعَ الْحَاجَةَ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ .
قِيلَ : مَنْ سَلِمَ لَهُ مِنْ عُمْرِهِ لَحْظَةً وَاحِدَةً خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ نَجَا ، وَذَلِكَ لِعِزَّةِ الْإِخْلَاصِ بِأَنْ لَا يَشُوبَ الْعَمَلَ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ سِوَى الْقُرْبِ .
فَإِذَا اسْتَرَاحَتْ نَفْسُهُ إلَى شَيْءٍ خَافَ مِنْهُ الْهَلَاكَ كَمَا مَرَّ أَنَّ بَعْضًا أَعَادَ صَلَاةَ ثَلَاثِينَ عَامًا صَلَّاهَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ صَلَّى يَوْمًا فِي الثَّانِي لِتَأَخُّرِهِ بِعُذْرٍ فَخَجِلَ أَنْ يُرَى فِي الثَّانِي فَعَلِمَ أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ أَحَبَّتْ أَنْ يُرَى فِي الْأَوَّلِ ، وَمِثْلُ هَذَا غَامِضٌ لَا يَنْجُو مِنْهُ إلَّا الْقَلِيلُ ، وَالْغَافِلُ عَنْهُ تُرَى حَسَنَاتُهُ كُلُّهَا سَيِّئَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَبَدَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ } { وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ } ، { قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا } الْآيَاتِ وَأَشَدُّ النَّاسِ تَعَرُّضًا لِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ إذَا بَعَثَهُمْ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ لَذَّةُ الِاسْتِيلَاءِ وَالْفَرَحِ بِالِاتِّبَاعِ وَالْمَدْحِ ، وَيُلَبِّسُ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ أَنَّ ذَلِكَ نَصْرٌ لِلدِّينِ ، وَالْفَرَحَ بِإِقْبَالِ النَّاسِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى السُّلْطَانِ بِالْوَعْظِ لَهُ وَلَوْ ظَهَرَ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَعْظًا وَانْصَرَفَ النَّاسُ إلَيْهِ عَنْهُ لَسَاءَهُ ذَلِكَ وَلَوْ صَدَقَ لَكَانَ ذَلِكَ أَسَرَّ لَهُ إذْ كَفَّاهُ غَيْرُهُ هَذَا الْمُهِمَّ الْخَطِرَ وَيَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ : غَمُّك لِانْقِطَاعِ الثَّوَابِ ، وَمَا يَدْرِي الرِّضَى بِالْقَضَاءِ أَجْزَلُ ثَوَابًا وَأَنَّهُ تَكْفِيهِ النِّيَّةُ حِينَئِذٍ ، فَلَوْ قِيلَ لَك : إنَّ عُمَرَ اغْتَمَّ بِتَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَكَانَ مَذْمُومًا عِنْدَك وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/225)

قَالَ السُّوسِيُّ : الْإِخْلَاصُ فَقْدُ رُؤْيَةِ الْإِخْلَاصِ ، فَإِنَّ مَنْ شَهِدَ بِإِخْلَاصِهِ فَقَدْ احْتَاجَ إخْلَاصُهُ إلَى إخْلَاصٍ لِأَنَّ فِيهِ طَرَفًا مِنْ الْعُجْبِ ، أَوْ مِنْ الرِّضَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَالَ سَهْلٌ : أَنْ يَكُونُ سُكُونُ الْعَبْدِ وَحَرَكَاتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ : الْإِخْلَاصُ صِدْقُ النِّيَّةِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ لِسَهْلٍ : أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ عَلَى النَّفْسِ ؟ فَقَالَ : الْإِخْلَاصُ إذْ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ ، وَقَالَ رُوَيْمٌ : الْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ أَنْ لَا يُرِيدَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ عِوَضًا فِي الدَّارَيْنِ ، لِأَنَّ نَعِيمَ الْآخِرَةِ حَظٌّ لِلنَّفْسِ فَمَا يُرِيدُ إلَّا اللَّهَ وَهَذَا إخْلَاصُ الصِّدِّيقِينَ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ الْمُطْلَقُ ، وَأَمَّا الْعَامِلُ لِرَجَاءِ الْجَنَّةِ وَخَوْفِ النَّارِ فَمُخْلِصٌ بِالْإِضَافَةِ إلَى الْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ ، وَقَدْ قَضَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ بِكُفْرِ مُدَّعِي الْبَرَاءَةَ مِنْ الْحُظُوظِ ، لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ حَظَّ الدُّنْيَا أَوْ حَظَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ الْأُنْسَ بِاَللَّهِ وَالتَّلَذُّذَ بِمَعْرِفَتِهِ وَمُنَاجَاتِهِ .
وَقَالَ : الْبَرَاءَةُ مِنْهَا صِفَةُ الْأُلُوهِيَّةِ ، وَصَدَقَ ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ أَرَادُوا غَيْرَ النَّوْعِ الَّذِي هُوَ الْأُنْسُ بِهِ تَعَالَى وَالتَّلَذُّذُ بِمَعْرِفَتِهِ وَمُنَاجَاتِهِ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَلَا يُسَمُّونَهُ حَظًّا بَلْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ .

(34/226)

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : الْإِخْلَاصُ نِسْيَانُ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ بِدَوَامِ النَّظَرِ إلَى الْخَالِقِ ، وَهُوَ إشَارَةٌ إلَى آفَةِ الرِّئَاءِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : الْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ فَيُفْسِدُهُ ، وَلَا مَلَكٌ فَيَكْتُبُهُ ، وَلَيْسَ هَذَا إشَارَةٌ إلَى الْإِخْفَاءِ كَمَا قِيلَ بَلْ إلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَلْبِ ، وَقِيلَ : الْإِخْلَاصُ مَا اسْتَتَرَ عَنْ الْخَلَائِقِ وَصَفَا عَنْ الْعَلَائِقِ ، وَهَذَا أَجْمَعُ لِلْمَقَاصِدِ ، وَقَالَ الْمُحَاسِبِيُّ : الْإِخْلَاصُ هُوَ إخْرَاجُ الْخَلْقِ عَنْ مُعَامَلَةِ الرَّبِّ ، وَهَذَا إشَارَةٌ لِنَفْيِ الرِّئَاءِ ، قَالَ الْخَوَاصُّ : مَنْ شَرِبَ مِنْ كَأْسِ الرِّيَاسَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ إخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا الْخَالِصُ مِنْ الْأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ : " الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُحِبُّ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ " ، وَهَذَا إشَارَةٌ لِنَفْيِ الرِّئَاءِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْمُشَوِّشَةِ لِلْإِخْلَاصِ .

(34/227)

وَقَالَ الْجُنَيْدُ : الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْعَمَلِ مِنْ الْكُدُورَاتِ ، وَقَالَ الْفُضَيْلُ : تَرْكُ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِئَاءٌ ، وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَك اللَّهُ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ : الْإِخْلَاصُ دَوَامُ الْمُرَاقَبَةِ وَنِسْيَانُ الْحُظُوظِ كُلِّهَا ، وَالْبَيَانُ الشَّافِي مَا رُوِيَ أَنَّهُ { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِخْلَاصِ فَقَالَ : أَنْ تَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ تَسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرْت } ، أَيْ لَا تَعْبُدَ هَوَاك وَنَفْسَك وَتَسْتَقِيمَ فِي عِبَادَتِهِ ، وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى قَطْعِ مَا سِوَى اللَّهِ عَنْ مُجَرَّدِ النَّظَرِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/228)

وَأَنْوَاعُ تَشْوِيشِ الْإِخْلَاصِ مُتَفَاوِتَةٌ ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ لِئَلَّا يَحْتَقِرَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ أَوْ يَبْرَأَ مِنْهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِلْمُبْتَدِئِ ، وَفِيهِ بَعْضُ دِقَّةٍ ، وَأَدَقُّ مِنْهُ أَنْ يَتَفَطَّنَ لِهَذَا وَيَحْذَرَهُ ، وَلَكِنْ يُحْسِنُهَا لِأَنَّهُ مَنْظُورٌ إلَيْهِ مَتْبُوعٌ بِقَوْلِ الشَّيْطَانِ تُؤْجَرُ بِالِاتِّبَاعِ لَك فِي تَحْسِينِهَا ، وَتُعَاقَبُ فِي الِاتِّبَاعِ لَك فِي إسَاءَتِهَا ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَقَامَهَا فِي الْخَلْوَةِ بِدُونِ أَنْ يَعْتَبِرَ الْخَلْقَ فِي قَلْبِهِ فِي الْخَلْوَةِ وَلَا بَعْدَهَا فَيَسْتَنِيرُ قَلْبُهُ وَيَنْتَشِرُ إلَى غَيْرِهِ ، وَأَدُقُّ مِنْ هَذَا أَنْ يَنْتَبِهَ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَيَحْذَرَهُ لَكِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي تَحْسِينِ صَلَاتِهِ فِي الْخَلْوَةِ لِتَكُونَ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا فِي الْخَلْوَةِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ ، حَتَّى لَا تَكُونَ فِي الْمَلَأِ أَحْسَنَ مِنْهَا فِي الْخَلْوَةِ ، فَهَذَا رِئَاءٌ ، وَتَرْكُ إخْلَاصٍ ، لِأَنَّهُ رَاعَى الْخَلْقَ فِي الْخَلْوَةِ بِالنَّظَرِ إلَى الْحُضُورِ أَيْضًا ، وَأَدُقُّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَتَفَطَّنَ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَيَخْطُرَ لَهُ أَنَّ الْخُشُوعَ لِأَجْلِ الْخَلْقِ حَرَامٌ فَيَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ : تَفَكَّرْ فِي جَلَالِ اللَّهِ .
وَاحْذَرْ أَنْ يَنْظُرَ إلَى قَلْبِك وَأَنْتَ غَافِلٌ عَنْهُ فَيَخْشَعُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِإِخْلَاصٍ وَلَكِنَّهُ مَكْرٌ ، وَلَوْ صَحَّ إخْلَاصُهُ لَلَزِمَ الْخُشُوعَ فِي الْخَلْوَةِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ إذَا خَادَعَهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَوْجُهِ فَلْيَتَخَرَّجْ عَنْهُ ، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ مُمَكَّنٌ وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الْمَشُوبِ وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي ثَوَابًا أَوْ عِقَابًا أَمْ لَا يَقْتَضِي شَيْئًا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ؟ أَمَّا الَّذِي فِيهِ الرِّيَاءُ فَعَلَيْهِ قَطْعًا ، وَأَمَّا الَّذِي هُوَ خَالِصٌ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَشُوبِ وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ ، وَلَكِنْ لَا تَخْلُو عَنْ تَعَارُضٍ ، وَاَلَّذِي يَنْقَدِحُ لَنَا فِيهِ

(34/229)

الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ إنْ تَسَاوَى الْبَاعِثُ الدِّينِيِّ وَالنَّفْسِيِّ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَاعِثُ الرِّيَاءِ أَغْلَبَ فَعَلَيْهِ ، لَكِنَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ أَخَفُّ مِنْ الْعِقَابِ عَلَى مَا تَجَرَّدَ لِلرِّيَاءِ ، وَإِنْ كَانَ بَاعِثُ التَّقَرُّبِ أَغْلَبَ فَلَهُ مِنْ الثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَى بَاعِثِ النَّفْسِ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } الْآيَةَ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا } فَيَتَدَافَعُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فَيُحْكَمُ بِمَا زَادَ أَحَدُهُمَا وَلَا يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَوْفَ مَا يُفْسِدُهُ وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ أَقْوَى فِيهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ : جَاوَرْت الْبَيْتَ سِتِّينَ سَنَةً ، وَحَجَجْت سِتِّينَ حِجَّةً ، فَمَا دَخَلْت فِي عَمَلٍ لِلَّهِ إلَّا وَجَدْت بَعْدَ مُحَاسِبَةِ نَفْسِي نَصِيبَ الشَّيْطَانِ فِيهِ أَوْفَى .

(34/230)

وَيَكُونُ وَإِنْ مِنْ الْجَوَارِحِ .

الشَّرْحُ
( وَيَكُونُ ) الْإِخْلَاصُ ( وَإِنْ مِنْ الْجَوَارِحِ ) لَكِنْ مَعَ الْقَلْبِ لَا وَحْدَهَا كَمَا يَكُونُ مِنْ الْقَلْبِ وَحْدَهُ فَهُوَ مِنْ الْجَوَارِحِ أَنْ تَعْمَلَ الْجَوَارِحُ شَيْئًا مِنْ الطَّاعَةِ غَيْرَ مَقْرُونٌ بِمَا يُفْسِدُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ مَعَ الْإِخْلَاصِ مِنْ الْقَلْبِ ، وَالْإِخْلَاصُ مِنْ الْقَلْبِ وَحْدَهُ هُوَ فِيمَا يُعْمَلُ بِالْقَلْبِ كَظَنِّ الْخَيْرِ بِالْمُؤْمِنِ وَحُبِّهِ ، وَدَخَلَ اللِّسَانُ فِي الْجَوَارِحِ مِثْلُ أَنْ يُخْلِصَ فِي قِرَاءَتِهِ وَدُعَائِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ لِمُتَوَلَّاهُ مَعَ الْإِخْلَاصِ مِنْ قَلْبِهِ وَكَدُعَائِهِ عَلَى الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ مَعَ الْإِخْلَاصِ مِنْ قَلْبِهِ وَكَإِيمَانِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مُخْلِصًا بِمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إنَّهُ يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَلَوْ بِلَا نُطْقٍ ، فَإِخْلَاصُهُ مِنْ الْإِخْلَاصِ بِالْقَلْبِ فَقَطْ إذَا لَمْ يَنْطِقْ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ يَكُونُ مِنْ الْجَوَارِحِ وَحْدَهَا كَمَا يَكُونُ مِنْ الْقَلْبِ وَحْدَهُ ، وَمِنْ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ مَعًا بِأَنْ يَعْتَبِرَ عَمَلَ الْجَوَارِحِ ، وَالْمُخْلِصُ كَمَا يُفْسِدُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ فِي ذَاتِهِ إخْلَاصًا بِلَا نِيَّةٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَقِبَ هَذَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَا يُفْسِدُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ وَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ أَوْ لِعَدَمِ إخْلَاصِ الْقَلْبِ ، وَمِثْلُ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ الْفِعْلَ وَيُذْهَلُ بَعْدُ فَتَصِيرُ جَوَارِحُهُ تَعْمَلُ عَلَى حَدِّ مَا أُمِرَ بِهِ إلَّا النِّيَّةَ فَقَدْ غَابَ قَلْبُهُ عَنْهَا ، وَمِثْلُ نِيَّةِ الصَّوْمِ فَإِنَّهَا تَسْبِقَهُ وَيُذْهَلُ حَالَ الصَّوْمِ ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ الْخَالِصُ الْكَامِلُ الْعَامُّ ، فَمَنْ أَخْلَصَ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ أَوْ بِنِيَّةٍ دُونَ الْجَارِحَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَنْفَعْهُ إلَّا أَنَّ الذُّهُولَ لَا يَضُرُّهُ .

(34/231)

وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ خَالِصًا مَعَ وُجُودِ مُنْقِصٍ لِدَرَجَتِهِ كَسَهْوٍ فِي صَلَاةٍ وَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فِيهَا مِمَّا لَا يُفْسِدُهَا وَلَا يُوجِبُ إعَادَتَهَا ، وَكَذَا فِي زَكَاةٍ إنْ أَعْطَى فِيهَا مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى فِيهَا ، وَهُوَ مُجْزِئٌ ، وَحَجٍّ إنْ فَعَلَ فِيهِ مُوجِبَ دَمٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَكَذَا فِي كُلِّ طَاعَةٍ فَعَلَ فِيهَا مَا لَا يُفْسِدُهَا ، وَلَا يُوجِبُ إعَادَتَهَا ، وَالتَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ هُوَ الْقَصْدُ بِالْأَفْعَالِ إلَيْهِ لِلْإِثَابَةِ وَالنَّجَاةِ ، فَالتَّقَرُّبُ إلَيْهِ بِالطَّاعَةِ تَوْحِيدٌ كَمَا أَنَّهُ لِغَيْرِهِ شِرْكٌ ، وَبِالْفَرْضِ فَرْضٌ ، وَبِالنَّفَلِ نَفْلٌ .

الشَّرْحُ

(34/232)

( وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ خَالِصًا ) لِلَّهِ تَعَالَى ( مَعَ وُجُودِ مُنْقِصٍ لِدَرَجَتِهِ ) بِمَعْنَى أَنَّهُ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُلْتَحِقٌ بِالرِّئَاءِ وَنَحْوِهِ ، ( كَسَهْوٍ فِي صَلَاةٍ ) بِأَنْ يَفْعَلَ مِنْهَا مَا لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ أَوْ يَرْجِعْ إلَى مَا فَعَلَ مِنْهَا أَوْ يَسْكُتَ سَاهِيًا ، ( وَزِيَادَةٍ ) كَزِيَادَةِ سُورَةٍ حَيْثُ الْفَاتِحَةُ وَحْدَهَا ( أَوْ نَقْصٍ فِيهَا ) كَإِسْقَاطِ تَكْبِيرَةٍ ، وَكَأَنْ يُعَظِّمَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ عَلَى قَوْلِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي أَوْ يُسَبِّحَ كَذَلِكَ وَذَلِكَ بِالسَّهْوِ ( مِمَّا لَا يُفْسِدُهَا وَلَا يُوجِبُ إعَادَتَهَا ) ، وَأَمَّا مَا يُفْسِدُهَا وَيُوجِبُ إعَادَتَهَا فَإِنَّهُ لَا فِعْلَ شَرْعِيَّ مَعَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُخْلِصٍ .
وَإِنْ قُلْت : إنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مُخْلِصٍ جَازَ لِأَنَّهُ فِعْلٌ لُغَوِيٌّ ، وَلِأَنَّهُ بِصُورَةِ الشَّرْعِيِّ لَوْ تَمَّ ، وَذَلِكَ كَتَرْكِ الْفَاتِحَةِ مِمَّا مَرَّ فِي كِتَابِهِ ، وَكَزِيَادَةِ كَلَامِ الدُّنْيَا أَوَكَلَامً لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا مَرَّ فِيهِ ، وَلَوْ أَسْقَطَ قَوْلَهُ : وَلَا يُوجِبُ إعَادَتَهَا لَكَانَ اخْتِصَارًا ، فَإِنَّ مَا يُفْسِدُهَا هُوَ الْمُوجِبُ لِإِعَادَتِهَا ( وَكَذَا فِي زَكَاةٍ إنْ أَعْطَى فِيهَا مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى فِيهَا وَهُوَ مُجْزِئٌ ) كَإِعْطَاءِ الْقِيمَةِ فِيهَا ( وَ ) قَوْلُهُ كَ ( حَجٍّ ) تَنْظِيرٌ وَزِيَادَةُ تَمْثِيلٍ أَيْضًا ( إنْ فَعَلَ فِيهِ مُوجِبَ دَمٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ ) بِلَا عُذْرٍ كَحَلْقٍ بِلَا عُذْرٍ أَوْ بِنِسْيَانٍ إلَّا هَدْيَ الْمُتَمَتِّعِ أَوْ صَوْمَهُ ( وَكَذَا ) الْحُكْمُ ( فِي كُلِّ طَاعَةٍ فَعَلَ فِيهَا مَا لَا يُفْسِدُهَا وَلَا يُوجِبُ إعَادَتَهَا ) كَسِوَاكٍ فِي صَوْمٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِهِ ، وَيَكُونُ إخْلَاصُ الْفِعْلِ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ( وَالتَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ هُوَ الْقَصْدُ بِالْأَفْعَالِ ) أَوْ بِالتَّرْكِ ( إلَيْهِ لِلْإِثَابَةِ ) بِالْجَنَّةِ ( وَالنَّجَاةِ ) مِنْ النَّارِ ، وَالْقُرْبُ بِالتَّرْكِ هُوَ أَنْ تَتَهَيَّأَ لَهُ مَعْصِيَةٌ يُحِبُّهَا وَيَتْرُكُهَا

(34/233)

لِوَجْهِ اللَّهِ وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ التَّقَرُّبُ فِي فِعْلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْآخَرِ ، وَيُثَابُ عَلَى مَا تَقْرَبَ بِهِ دُونَ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يَتَقَرَّبْ بِهِ ( فَالتَّقَرُّبُ إلَيْهِ بِالطَّاعَةِ ) الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ( تَوْحِيدٌ ) أَيْ نَوْعٌ مِنْ التَّوْحِيدِ لَا يُشْرِكُ بِالْخُلُوِّ عَنْهُ ( كَمَا أَنَّهُ ) أَيْ التَّقَرُّبَ ( لِغَيْرِهِ ) أَيْ لِغَيْرِ اللَّهِ ( شِرْكٌ ، وَ ) التَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ ( بِالْفَرْضِ فَرْضٌ ) كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا تَوْحِيدٌ ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ بِهِ نَافَقَ ( وَبِالنَّفَلِ نَفْلٌ ) كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا تَوْحِيدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ بِهِ لَمْ يَكْفُرْ .

(34/234)

وَالْقَاصِدُ بِالْوَاجِبِ أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ وَانْتِفَاءَهُ مِنْ الْعِصْيَانِ أَوْ النَّفْعَ الدُّنْيَوِيِّ مِنْ اللَّهِ مَعَ النَّجَاةِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، وَمِنْ الْمَضَارِّ مُطْلَقًا مُتَقَرِّبٌ .

الشَّرْحُ

(34/235)

( وَالْقَاصِدُ بِ ) فِعْلِ ( الْوَاجِبِ أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ وَانْتِفَائِهِ مِنْ الْعِصْيَانِ أَوْ ) الْقَاصِدُ بِهِ ( وَالنَّفْعَ الدُّنْيَوِيِّ مِنْ اللَّهِ ) كَالسَّلَامَةِ مِنْ الْحُدُودِ وَالْأَدَبِ وَالسَّجْنِ وَالشَّتْمِ وَالْقَتْلِ وَكَتَصْحِيحِ الْبَدَنِ وَتَوْسِيعِ الرِّزْقِ ( مَعَ النَّجَاةِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَ ) الْقَاصِدُ بِهِ السَّلَامَةَ ( مِنْ الْمَضَارِّ ) أَيْ أَوْ مِنْ ، فَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ ( مُطْلَقًا ) الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ ، أَوْ الْقَاصِدُ بِهِ السَّلَامَةَ مِنْ الْمَضَارِّ الدُّنْيَوِيَّةِ ، أَوْ الْقَاصِدُ الْمَنَافِعَ الدُّنْيَوِيَّةِ ، أَوْ الْقَاصِدُ مَنَافِعَهَا وَمَنَافِعَ الْآخِرَةِ ( مُتَقَرِّبٌ ) غَيْرَ مُخْلِصٍ وَهُوَ مُجْزِئٌ لَهُ ، كَمَا أَنَّ الْقَاصِدَ بِهِ الْإِثَابَةَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنْ النَّارِ مُتَقَرِّبٌ ، لَكِنَّ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِثَابَةَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنْ النَّارِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرَ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ حُبَّ اللَّهِ بِحَيْثُ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ ، وَلَوْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَبَعْدَهُمَا الْقَاصِدُ أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ وَانْتِفَاءَهُ مِنْ الْعِصْيَانِ ، وَبَعْدَهُ الْقَاصِدُ النَّفْعَ الدُّنْيَوِيِّ مِنْ اللَّهِ مَعَ النَّجَاةِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، وَاسْتَوَى بَعْدَ هَذَا مَنْ قَصَدَ السَّلَامَةَ مِنْ مَضَارِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْقَاصِدُ مَنَافِعَهُمَا وَبَعْدَهُمَا بِاسْتِوَاءِ مَنْ قَصَدَ السَّلَامَةَ مِنْ مَضَارِّ الدُّنْيَا وَالْقَاصِدُ مَنَافِعَهُمَا ، وَإِنَّمَا الْقَاصِدُ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا أَوْ لِلسَّلَامَةِ مِنْ مَضَارِّهَا تَقَرُّبًا لِاسْتِشْعَارِ ذَلِكَ الْقَاصِدِ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ وَكَذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ التَّقَرُّبِ الْقَصْدُ إلَى بَعْضِ نَفْعِ الدُّنْيَا أَوْ السَّلَامَةِ مِنْ بَعْضِ مَضَارِّهَا أَوْ بَعْضِ نَفْعِ الْآخِرَةِ أَوْ السَّلَامَةِ مِنْ بَعْضِ مَضَارِّهَا عَيَّنَ الْبَعْضَ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ، وَالتَّقَرُّبُ بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ كَالتَّقَرُّبِ بِفِعْلِ الطَّاعَةِ فِيمَا ذُكِرَ كُلُّهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَمَا ذَكَرْته فِي كُلِّ الْمَضَارِّ

(34/236)

وَفِي بَعْضِهَا ، وَفِي كُلِّ الْمَنَافِعِ وَفِي بَعْضِهَا ، وَعِنْدِي أَنَّ الْقَاصِدَ نَفْعَ الدُّنْيَا أَوْ السَّلَامَةَ مِنْ مَضَارِّهَا لَيْسَ مُتَقَرِّبًا ، وَإِنْ قَصَدَهَا مَعَ الْآخِرَةِ فَمُتَقَرِّبٌ بِقَصْدِ الْآخِرَةِ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إلَى اللَّهِ بِمَعْصِيَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا مُشْرِكٌ وَقِيلَ : مُنَافِقٌ .

(34/237)

وَالْوَاجِبُ يُقْصَدُ بِهِ النَّجَاةُ وَالثَّوَابُ الْأَجَلَانِ لَا الْعَاجِلَانِ ، وَإِنْ أَجْزَأَ كَالنَّفْلِ كِلَاهُمَا .

الشَّرْحُ
( وَالْوَاجِبُ يُقْصَدُ بِهِ النَّجَاةُ وَالثَّوَابُ الْآجِلَانِ لَا الْعَاجِلَانِ ) وَالْعَاجِلُ وَالْآجِلُ ( وَإِنْ أَجْزَأَ ) هـ ( كَ ) مَا يُجْزِيهِ فِي ( النَّفْلِ كِلَاهُمَا ) وَلَوْ أَجْزَأَهُ الْقَصْدَانِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْآجِلِ ، وَكَذَا قَصْدُ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ وَكُلًّا فَاعِلُ أَجْزَأَ ، وَمَعْنَى أَجْزَأَهُمَا أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْعَمَلُ بِهِمَا ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْوَاجِبِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الثَّوَابُ وَالنَّجَاةُ الْأُخْرَوِيَّيْنِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُتَقَرِّبٌ مَعَ قَصْدِ الْأُخْرَوِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ مَعًا ، وَإِسْنَادُ الْأَجْزَاءِ إلَى الْقَصْدَيْنِ مَجَازٌ ، وَالْأَصْلُ إسْنَادُهُ إلَى الْوَاجِبِ .

(34/238)

وَمِنْ الْفَرْضِ مَا جَازَ فِيهِ الْقَصْدُ لِعَاجِلٍ ، كَصِلَةِ رَحِمٍ لِإِطَالَةِ الْعُمْرِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ لِنُمُوِّ مَالٍ وَحَجٍّ لَغِنًى ، وَسَقَطَ بِذَلِكَ وَأَجْزَأَ .

الشَّرْحُ
( وَمِنْ الْفَرْضِ مَا جَازَ فِيهِ الْقَصْدُ لِعَاجِلٍ ) وَلَوْ كَانَ الْأَفْضَلُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْصِدَهُ ، بَلْ يَقْصِدَ الْآجِلَ وَأَرَادَ أَنَّ جَوَازَهُ فِيهِ أَقْوَى مِنْ جَوَازِهِ فِي غَيْرِهِ لِوُرُودِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْعَاجِلِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ ، أَوْ مَعَ إشْعَارِ اسْمِ الْفِعْلِ بِذَلِكَ الْعَاجِلِ ( كَصِلَةِ رَحِمٍ لِإِطَالَةِ الْعُمْرِ ) كَمَا وَرَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِإِطَالَتِهِ وَلِسَعَةِ الرِّزْقِ وَالْبَرَكَةِ ( وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ لِنُمُوِّ مَالٍ ) وَحِفْظِهِ لِوُرُودِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْمُو بِهِ وَيُحْفَظُ بِهِ ، وَلِدَلَالَةِ لَفْظِ الزَّكَاةِ عَلَى النُّمُوِّ هَكَذَا ، ( وَحَجٍّ لَغِنًى ) - بِكَسْرِ الْغَيْنِ - لِوُرُودِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْغِنَى ( وَسَقَطَ ) الْوَاجِبُ ( بِذَلِكَ ) الْفِعْلِ الْمَقْصُودِ بِهِ الْعَاجِلُ ( وَأَجْزَأَ ) هـ .

(34/239)

وَالْمُبَاحُ إنْ فَعَلَهُ مُسْلِمٌ وَنَوَى بِهِ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ صَارَ طَاعَةً لِقَوْلِهِمْ : إنَّ أَفْعَالَهُ لِلطَّاعَةِ إنْ لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ، كَمَا تُرَدُّ مِنْ كَافِرٍ قَصَدَ بِهَا غَيْرَ اللَّهِ كَرِئَاءٍ إلَيْهَا .

الشَّرْحُ
( وَالْمُبَاحُ إنْ فَعَلَهُ مُسْلِمٌ وَنَوَى بِهِ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ ) ( صَارَ طَاعَةً ) وَقِيلَ : هُوَ بَاقٍ عَلَى إبَاحَتِهِ ، وَالطَّاعَةُ هِيَ نِيَّتُهُ لَا فِعْلُهُ ذَلِكَ ، وَكَذَا مَنْ فَعَلَ مُبَاحًا قَصْدًا لِلْمَعْصِيَةِ بِهِ يَكُونُ فِعْلُهُ مَعْصِيَةً ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى إبَاحَتِهِ وَالْمَعْصِيَةُ هِيَ نِيَّتُهُ لَا فِعْلُهُ مِثْلُ أَنْ يَأْكُلَ لِنِيَّةِ التَّقَوِّي عَلَى الْعِبَادَةِ ، أَوْ نِيَّةِ أَنْ لَا يَطْمَعَ فِي النَّاسِ أَوْ لِنِيَّةِ أَنْ يَتَمَاسَك إذَا دُعِيَ لِلطَّعَامِ فَيُمَيِّزَ الرِّيبَةَ وَالْحَرَامَ وَيُجَامِعُ لِئَلَّا يَزْنِيَ أَوْ يَنْظُرَ لِشَهْوَةٍ ، وَلِئَلَّا تَقَعَ مِنْهُ مُقَدَّمَةُ الزِّنَا ، وَيَلْبَسَ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ ( لِقَوْلِهِمْ ) ، أَيْ لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ ( إنَّ أَفْعَالَهُ ) إلَى أَفْعَالِ الْمُسْلِمِ كُلِّهَا ( لِلطَّاعَةِ إنْ لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ) وَلَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ الْمَعْصِيَةَ لَجَازَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَعْصِي وَيَتُوبُ فَتَرْجِعُ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَعْنَى رُجُوعِهَا حَسَنَاتٍ أَنْ تُكْتَبَ لَهُ بَدَلَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَيْسِيرُ الْحَسَنَاتِ لَهُ فَانْظُرْ هِمْيَانَ الزَّادِ إلَى دَارِ الْمَعَادِ " ( كَمَا تُرَدُّ ) الطَّاعَةُ ( مِنْ كَافِرٍ قَصَدَ بِهَا غَيْرَ اللَّهِ ) ( كَ ) فِعْلِهِ طَاعَةً قَصْدًا لِ ( رِئَاءٍ إلَيْهَا ) أَيْ إلَى الْمَعْصِيَةِ مُتَعَلِّقٌ بِتُرَدُّ ، وَقَدْ مَرَّ الْخُلْفُ هَلْ الْمَعْصِيَةُ الرِّئَاءُ وَالطَّاعَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى أَنَّهَا طَاعَةٌ ؟ لَكِنْ لَا ثَوَابَ لَهَا أَوْ نَفْسُ تِلْكَ الطَّاعَةِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهَا عَمَلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

(34/240)

وَالتَّقَرُّبُ مَعَ الْمُتَقَرِّبِ بِهِ ، وَالتَّقَرُّبُ قَلْبِيٌّ ، وَيَنْفَعُ مُسْلِمًا مَا تَقَرَّبَ بِهِ ، وَإِنْ قَلَّ أَوْ إنْ تَقَرَّبَ بِكَثْرَتِهِ ، أَوْ النِّصْفِ أَوْ الْعُشْرِ ، أَوْ إنْ ابْتَدَأَ فَعَلَهُ بِالْقُرْبِ ، أَوْ وَظَائِفَهُ بِهِ .

الشَّرْحُ
( وَالتَّقَرُّبُ مَعَ ) الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ ( الْمُتَقَرِّبِ بِهِ ) لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَهُ كَنِيَّةِ الصَّوْمِ مِنْ اللَّيْلِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ كَقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِلَا نِيَّةٍ أَنَّهُ يُجْزِيهِ التَّقَرُّبُ مَا دَامَ الشَّيْءُ بَاقِيًا ، وَقِيلَ : وَلَوْ فَنِيَ كَمَا قِيلَ فِي إجْزَاءِ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْهَا ، وَكَمَا مَرَّ فِيمَنْ أَنْفَذَ وَصِيَّةً مِنْ مَالِهِ وَلَمْ تَجُزْ لِمَنْ أَنْفَذَهَا لَهُ وَتُجْزِي لِوَصِيَّةِ نَفْسِهِ وَنَحْوِ كَفَّارَتِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْوَصَايَا ( وَالتَّقَرُّبُ قَلْبِيٌّ ) لَا جَارِحِيٌّ ، وَكَذَا الْإِرَادَةُ ، ( وَيَنْفَعُ مُسْلِمًا مَا تَقَرَّبَ بِهِ ) إلَى اللَّهِ ( وَإِنْ قَلَّ ) وَمَا لَمْ يَتَقَرَّبْ بِهِ لَمْ يَنْفَعْهُ ، فَإِنْ تَقَرَّبَ بِحَبَّةٍ نَفَعَتْهُ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ بِنِصْفِهَا نَفَعَهُ دُونَ النِّصْفِ الْآخَرِ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ بِآيَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ سُورَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَفَعَهُ دُونَ الْبَاقِي ، وَهَكَذَا مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ ( أَوْ إنْ تَقَرَّبَ بِكَثْرَتِهِ ) مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْوَصْفِ وَ " الْهَاءُ " لِلْفِعْلِ ، أَيْ أَوْ إنْ تَقَرَّبَ بِأَكْثَرَ الْفِعْلِ نَفَعَهُ ذَلِكَ الْأَكْثَرُ وَالْبَاقِي وَإِنْ تَقَرَّبَ بِالنِّصْفِ أَوْ أَقَلَّ فَقَطْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ وَلَا بِالْبَاقِي ، وَكَذَا فِي الْأَقْوَالِ الْآتِيَةِ ( أَوْ النِّصْفِ ) إنْ تَقَرَّبَ بِهِ نَفَعَهُ الْفِعْلُ كُلُّهُ ( أَوْ الْعُشْرِ ) إنْ تَقَرَّبَ بِهِ نَفَعَهُ الْفِعْلُ كُلُّهُ ، ( أَوْ إنْ ) ( ابْتَدَأَ فَعَلَهُ بِالتَّقَرُّبِ ) نَفَعَهُ كُلُّهُ ( أَوْ ) إنْ ابْتَدَأَ ( وَظَائِفَهُ بِهِ ) أَيْ بِالتَّقَرُّبِ نَفَعَهُ كُلُّهُ ، مِثْلُ إنْ نَوَى بِوُضُوئِهِ التَّقَرُّبَ نَفَعَهُ هُوَ وَمَا يُصَلِّي بِهِ أَوْ يَقْرَأُ بِهِ .

(34/241)

أَوْ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ كُلُّهُ ؛ أَقْوَالٌ ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ .

الشَّرْحُ
( أَوْ ) يُحْكَمُ فِي جَمِيعِ مَا فَعَلَ مِنْ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلَوْ لَمْ يَتَقَرَّبْ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ ( مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى ) الْوَاقِعُ ( أَنْ يَنْفَعَهُ ) وَقِيلَ : بِأَنْ يَنْفَعَهُ ( كُلُّهُ ) أَوْ إذَا فَعَلَ طَاعَةً وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طَاعَةً وَعِبَادَةً وَلَا ثَوَابَ لَهُ قَالَ عَمْرُوسٌ : مَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ بِصَلَاتِهِ صَحَّتْ وَلَا ثَوَابَ لَهُ أَوْ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إلَّا إنْ تَقَرَّبَ بِهِ كُلَّهُ ، ( أَقْوَالٌ ) قَدْ ذَكَرْت أَكْثَرَهَا فِيمَا مَرَّ ، وَفِي " السُّؤَالَاتِ " : إنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَقَرَّبْ فَلَا أَجْرَ لَهُ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَيْ لَا أَجْرَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُتَقَرِّبِ بِهَا ، فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَقَرَّبْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَقَدْ عَصَى .

(34/242)

( وَالنِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ ) أَيْ عَزْمُ الْقَلْبِ هَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ بِحَسَبِ اللُّغَةِ ، وَأَمَّا شَرْعًا فَالْقَصْدُ الْمُقْرَنُ بِالْفِعْلِ ، أَيْ عَزْمُ الْقَلْبِ الْمُقْتَرِنِ بِالْفِعْلِ لَا فِي الصَّوْمِ ، قَالَ قَوْمُنَا : وَنَحْوُ الزَّكَاةِ فَإِنَّ نِيَّتَهُ تَسْبِقُهُ مِنْ اللَّيْلِ ، لِحَدِيثِ { لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصَّوْمَ مِنْ اللَّيْلِ } ، وَقَدْ مَرَّ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ الصَّوْمِ أَيْضًا ، وَقِيلَ : بِتَقْدِيمِ نِيَّةِ الصَّوْمِ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَهُ أَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ لِشَهْرٍ بَعْدَهُ عَلَى مَا فِي مَحِلِّهِ ، وَقِيلَ أَيْضًا بِأَنَّ مَنْ يَنْوِي اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ إذَا لَمْ يَنْوِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَقْبَلَهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَأَجَازَ مَالِكُ تَقَدُّمَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَيْهَا أَوْ إلَى وَظَائِفِهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ لَهَا وَأَجَازَ قَوْمُنَا تَقْدِيمَ النِّيَّةِ فِيهَا عَلَى الشُّرُوعِ فِي الْفِعْلِ ، وَنُونُ النِّيَّةِ مَكْسُورَةٌ وَيَاؤُهُ مُشَدَّدَةٌ مِنْ نَوَى بِمَعْنَى قَصَدَ ، وَأَصْلُهُ نِوْيَةٌ - بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْوَاوِ - قُلِبَتْ يَاءً وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَتْ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَسُكِّنَتْ السَّابِقَةُ ، وَلِوُقُوعِ الْوَاوِ بَعْدَ كَسْرَةٍ ، وَقِيلَ : بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ مِنْ وَنَى بِمَعْنَى أَبْطَأَ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي تَصْحِيحِهَا إلَى نَوْعِ إبْطَاءٍ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إلَى حُصُولِ الْمَنْوِيِّ مَعَ بُعْدِهِ لِعَدَمِ الْوُصُولِ إلَيْهِ بِالْجَوَارِحِ وَحَرَكَاتِهَا ، وَقِيلَ : النِّيَّةُ - بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ - وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهُ ، وَقِيلَ : بِالتَّخْفِيفِ وَالْفَتْحِ ، وَقِيلَ : بِالْكَسْرِ ، وَالْيَاءُ بَدَلٌ مِنْ الْوَاوِ وَالْيَاءُ مَحْذُوفَةٌ عُوِّضَتْ عَنْهَا التَّاءُ .

(34/243)

وَيُسْتَحَبُّ مُسَاعَدَةُ اللِّسَانِ لِنِيَّةِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِجُمْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَزَعَمَ بَعْضٌ : أَنَّ مُسَاعَدَةَ اللِّسَانِ لَهَا مَسْنُونٌ ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ مَحِلَّهَا الْقَلْبُ ، وَقِيلَ : مَحِلُّهَا الدِّمَاغُ ، وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّمْعِ ، وَالْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَحِلَّهَا الْقَلْبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْإِيمَانُ هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى صَدْرِهِ ثَلَاثًا } ، وَلِأَنَّ الْإِخْلَاصَ اللَّازِمَ لَهَا مَحِلُّهُ الْقَلْبُ اتِّفَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } ، وَمَعْنَى الْإِرَادَةِ النِّيَّةُ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إنْ يُرِيدَا إصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } ، أَيْ يَنْوِيَاهُ .
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إلَى صُوَرِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إلَى قُلُوبِكُمْ } ، فَالنِّيَّةُ فِي الْقَلْبِ ، وَفِي رِوَايَةٍ { إلَى صُوَرِكُمْ وَلَا إلَى أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إلَى أَعْمَالِكُمْ أَيْ إلَى تَصْحِيحِهَا بِالنِّيَّةِ } .
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ } إلَخْ ، فَأَرَادَ مَا قَصَدَ بِهِجْرَتِهِ ، فَالنِّيَّةُ إرَادَةُ قَلْبٍ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلَ أَعْمَالًا حَسَنَةً فَتَصْعَدُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ فِي صُحُفٍ مُخْتَمَةٍ فَتُلْقَى بَيْنَ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ : أَلْقُوا هَذِهِ الصَّحِيفَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ فِيهَا وَجْهِي ، وَيَقُولُ : اُكْتُبُوا لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا إنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إنَّهُ نَوَاهُ } ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : { إذْ الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ

(34/244)

وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ } ، فَعَبَّرَ بِالْإِرَادَةِ عَنْ النِّيَّةِ وَكَانَ بَعْضُ الْمَرِيدِينَ يَطُوفُ عَلَى الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ لَا أَزَالُ فِيهِ عَامِلًا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ سَاعَةٌ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إلَّا وَأَنَا عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ وَجَدْت حَاجَتَك فَاعْمَلْ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْت ، فَإِذَا فَتَرْت أَوْ تَرَكْته فَهُمَّ بِعَمَلِهِ فَإِنَّ الْهَامَّ بِعَمَلِ الْخَيْرِ كَعَمَلِهِ ، وَالْهَمُّ بِالْقَلْبِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : " مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهِي فَقَلِيلُهُ كَثِيرٌ ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرِي فَكَثِيرُهُ قَلِيلٌ " وَفِيهِ : النِّيَّةُ جَمْعُ الْهَمِّ فِي تَنْقِيَةِ الْعَمَلِ لِلْمَعْمُولِ لَهُ ، وَأَنْ لَا يَسْتَحِلَّ فِي السِّرِّ ذِكْرَ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : نِيَّةُ الْعَوَامّ فِي طَلَبِ الْأَغْرَاضِ مَعَ نِسْيَانِ الْفَضْلِ ، وَنِيَّةُ الْجُهَّالِ التَّحَصُّنُ عَنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَنُزُولِ الْبَلَاءِ ، وَنِيَّةُ أَهْلِ النِّفَاقِ التَّزَيُّنُ عِنْدَ النَّاسِ ، وَنِيَّةُ الْعُلَمَاءِ إقَامَةُ الطَّاعَةِ لِحُرْمَةِ نَاصِبِهَا لَا لِحُرْمَتِهَا ، وَنِيَّةُ أَهْلِ التَّصَوُّفِ تَرْكُ الِاعْتِمَادِ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ الطَّاعَاتِ ، وَنِيَّةُ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ فِي رُبُوبِيَّةٍ تَوَلَّدَتْ مِنْ عُبُودِيَّةٍ .

(34/245)

، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : أَصْلُ النِّيَّةِ وَمَعْنَاهَا أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ جَهْدَهُ وَطَاقَتَهُ إذَا كَانَ الْعَمَلُ عَلَى السُّنَّةِ ، وَأَمَّا مَا عَمِلَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَلَا يُقَالُ : إنَّ فِيهِ النِّيَّةَ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِيهِ جَهْدَهُ وَطَاقَتَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقَصْدَ عِبَارَاتٌ تَتَوَارَدُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ حَالَةٌ وَصِفَةٌ لِلْقَلْبِ يَكْتَنِفُهَا أَمْرَانِ عِلْمٌ وَعَمَلٌ ، الْعِلْمُ يَتَقَدَّمُهُ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ وَشَرْطُهُ ، وَالْعَمَلُ يَتْبَعَهُ لِأَنَّهُ ثَمَرَتُهُ وَفَرْعُهُ لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ اخْتِيَارِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ إلَّا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : عِلْمٌ وَإِرَادَةٌ وَقُدْرَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يَعْمَلُ مَا لَمْ يُرِدْ فَلَا بُدَّ مِنْ إرَادَةٍ وَمَعْنَى الْإِرَادَةِ انْبِعَاثُ الْقَلْبِ إلَى مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِلْغَرَضِ إمَّا فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَآلِ ، فَقَدْ خُلِقَ الْإِنْسَانُ بِحَيْثُ يُوَافِقُهُ بَعْضُ الْأُمُورِ ، وَيُلَائِمُ غَرَضَهُ ، وَيُخَالِفُهُ بَعْضُ الْأُمُورِ .
فَاحْتَاجَ إلَى جَلْبِ الْمُلَائِمِ الْمُوَافِقِ إلَى نَفْسِهِ وَدَفْعِ الضَّارِّ الْمُنَافِي لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ إنَّهُ إمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ الْبَاعِثُ الْوَاحِدُ كَمَا إذَا هَجَمَ السَّبُعُ عَلَى أَحَدٍ فَلَا غَرَضَ لَهُ إلَّا الْهَرَبُ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ لِأَنَّهُ عَرَفَهُ ضَارًّا فَهَذِهِ نِيَّةٌ خَالِصَةٌ ، وَالْعَمَلُ مُخْلَصٌ بِالْإِضَافَةِ إلَى الْبَاعِثِ أَيْ عَنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ وَمُمَازَجَتِهِ ، وَإِمَّا أَنَّهُ يَجْتَمِعُ بَاعِثَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ بِالْإِنْهَاضِ لَوْ انْفَرَدَ كَمَا إذَا حَمَلَ اثْنَانِ شَيْئًا يُطِيقُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُ قَرِيبُهُ الْفَقِيرُ حَاجَةً فَيَقْضِيَهَا لِفَقْرِهِ وَقَرَابَتِهِ وَعِنْدَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا لَقَضَاهَا لِقَرَابَتِهِ وَبِالْعَكْسِ ، وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَسْأَلُهُ قَرِيبُهُ الْغَنِيُّ فَيَقْضِي لَهُ وَالْفَقِيرُ الْأَجْنَبِيُّ فَيَقْضِي لَهُ وَمِثْلُ مَنْ يَأْمُرُهُ الطَّبِيبُ بِتَرْكِ

(34/246)

الطَّعَامِ وَجَاءَ يَوْمٌ يُرْغَبُ فِي صَوْمِهِ شَرْعًا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِئْ الْيَوْمُ لَتَرَكَ الطَّعَامَ لِلطِّبِّ ، وَلَوْلَا الطِّبُّ لَتَرَكَهُ صَوْمًا ، وَذَلِكَ يُسَمَّى مُوَافَقَةَ الْبَوَاعِثِ ، وَإِمَّا أَنْ يَجْتَمِعَ بَاعِثَانِ لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا كَحَمْلِ اثْنَيْنِ مَا لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُ قَرِيبُهُ الْغَنِيُّ فَلَا يُعْطِيهِ ، وَالْأَجْنَبِيُّ الْفَقِيرُ فَلَا يُعْطِيهِ وَالْفَقِيرُ الْقَرِيبُ فَيُعْطِيهِ ، وَمِثْلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِلثَّوَابِ وَالثَّنَاءِ فَلَوْلَا الثَّنَاءُ لَمْ يَتَصَدَّقْ وَلَوْ جَاءَتْهُ نَاشِزَةٌ أَوْ نَحْوُهَا مِمَّنْ لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لَهُ لَمْ يُعْطِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْحَاضِرُونَ لَا يَعِيبُونَ عَلَيْهِ إعْطَاءَهَا ، وَذَلِكَ يُسَمَّى مُشَارَكَةً ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ كَحَمْلِ اثْنَيْنِ شَيْئًا يَتَعَاوَنَانِ عَلَيْهِ وَأَحَدُهُمَا يُطِيقُهُ وَحْدَهُ وَالْآخَرُ لَا يُطِيقُهُ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَك وِرْدٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَحْضُرُ مَعَك مَنْ يَقُومُ بِالْوِرْدِ مَعَك وَلَوْ انْفَرَدَتْ لَقُمْت بِلَا رِئَاءٍ أَيْضًا لَكِنْ خَفَّ عَلَيْك بِالْحُضُورِ ، وَذَلِكَ يُسَمَّى مُعَاوَنَةً .

(34/247)

( وَلَا يَصِحُّ عَمَلٌ إلَّا بِهَا ) قَالَ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ امْرِئِ مَا نَوَى } وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُ قَوْمِنَا : انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ قِيلَ : وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ ، وَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوُ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا ، وَقِيلَ : وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُمَرَ إلَّا عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ إلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ مُحَمَّدِ إبْرَاهِيمَ إلَّا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ نَحْوُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا ، وَرُوِيَ : { إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ } بِالْإِفْرَادِ ، وَصَحَّ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَفِيهِ " أَلْ " وَجَمَعَ قَصْدًا إلَى الْأَنْوَاعِ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ إذَا أُرِيدَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنْوَاعِهِ جُمِعَ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ حَرَكَةُ الْبَدَنِ فَيَدْخُلُ فِيهَا لِلْقَوْلِ ، وَاحْتُرِزَ عَنْ فِعْلِ الْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ ، كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ قُلْت : بَلْ مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ مَا يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ مِثْلُ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَدْعُوَهُ أَوْ يُكَيِّفَ طَاعَةً فِي نَفْسِهِ أَوْ يَسْتَغْفِرَ ، وَأَرَادَ بِالْعَمَلِ عَمَلَ الطَّاعَةِ ، وَأَرَادَ بِصِحَّتِهَا الِاعْتِدَادُ بِهَا فِي الشَّرْعِ وَالثَّوَابِ عَلَيْهَا ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَ " أَلْ " فِي الْأَعْمَالِ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ أَيْ غَيْرِ الْعَادَاتِ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ صِحَّتِهَا عَلَى نِيَّةٍ ، أَوْ لِلِاسْتِغْرَاقِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ جُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ نَحْوُ الْأَكْلِ مِنْ الْعَادِيَاتِ ، وَنَحْوُ قَضَاءِ الدُّيُونِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ مَنْ

(34/248)

أَرَادَ الثَّوَابَ عَلَيْهِ احْتَاجَ إلَى نِيَّةٍ لَا مُطْلَقًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِوُجُودِ صُورَتِهِ ا هـ .

(34/249)

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إمَّا طَاعَةٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ ، وَالْمَكْرُوهُ يَلْتَحِقُ بِالْمُبَاحِ إنْ لَمْ تَكُنْ الْكَرَاهَةُ شَدِيدَةً ، وَبِالْمَعْصِيَةِ إنْ اشْتَدَّتْ ، فَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِالنِّيَّةِ فَلَا تَنْقَلِبُ الْمَعْصِيَةُ طَاعَةً بِالنِّيَّةِ مِثْلُ مَا يَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنْ يَغْتَابَ إنْسَانًا مُرَاعَاةً لِقَلْبِ غَيْرِهِ أَوْ يُطْعِمَ فَقِيرًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِلَا إدْلَالٍ صَحِيحٍ وَلَا رِضًى ، أَوْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ بِمَالٍ حَرَامٍ ، وَذَلِكَ جَهْلٌ ، وَمَا عُصِيَ اللَّهُ بِمَعْصِيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ الْجَهْلِ ، وَأَشَدُّ مِنْ الْجَهْلِ : الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِالْجَهْلِ ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَتَعَلَّمُ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَالِمٌ فَعُلَمَاءُ الدُّنْيَا كُلُّهُمْ دَاخِلُونَ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي وَرَدَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ هُوَ مَا هُمْ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ عُلَمَاءِ الْآخِرَةِ فَأَفْضَلُ مَا أُطِيعَ اللَّهُ بِهِ الْعِلْمُ ، وَرَأْسُ الْعِلْمِ الْعَمَلُ كَمَا أَنَّ رَأْسَ الْجَهْلِ ، الْجَهْلُ بِالْجَهْلِ .
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ عَلَى الْجَهْلِ } .
وَلَا يَحِلُّ لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى جَهْلِهِ وَلَا لِلْعَالِمِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى عِلْمِهِ ، بِخِلَافِ الطَّاعَةِ ، فَتَنْقَلِبُ إلَى الْمَعْصِيَةِ بِالرِّئَاءِ مَثَلًا ، وَبِخِلَافِ الْمُبَاحِ فَيَنْقَلِبُ مَعْصِيَةً بِالنِّيَّةِ ، وَيَنْقَلِبُ طَاعَةً بِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَأْكُلَ لِيُحَسِّنَ جِسْمَهُ لِلْعَوَاهِرِ وَلِيَقْوَى عَلَى جَمْعِ الْحَرَامِ أَوْ الْقِتَالِ الْحَرَامِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الطَّاعَةُ فَتَرْتَبِطُ بِالنِّيَّةِ فِي أَصْلِ صِحَّتِهَا وَفِي تَضَاعُفِ فَضْلِهَا ، فَالْأَصْلُ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّضَاعُفُ بِكَثْرَةِ النِّيَّاتِ لِلْعَمَلِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ أَنَّ كُلَّ نِيَّةٍ حَسَنَةٌ وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْقُعُودَ فِيهِ

(34/250)

طَاعَةٌ وَأَنَّهُ بَيْتُ اللَّهِ وَالْقَاعِدُ فِيهِ زَائِرٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ كَالرِّبَاطِ وَالتَّرَهُّبِ بِكَفِّ الْأَعْضَاءِ عَنْ الْمَعَاصِي وَأَشْغَالِ الدُّنْيَا فَهُوَ اعْتِكَافٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الصَّوْمِ .
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ } وَلِعُكُوفِ الْهَمِّ لِلَّهِ وَلُزُومِ تَفَكُّرِ الْآخِرَةِ وَلِلتَّجَرُّدِ لِلذَّكَرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَسَمَاعِهِ .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ غَدَا إلَى الْمَسْجِدِ يَذْكُرُ اللَّهَ أَوْ يُذَكِّرُ بِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى } وَلِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، مِثْلُ أَنْ يَرَى مُسِيئًا لِصَلَاتِهِ فَيُعَلِّمَهُ وَلِاسْتِفَادَةِ أَخٍ فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ مُعَشَّشُ أَهْلِ الدِّينِ الْمُحِبِّينَ لِلَّهِ ، وَفِي اللَّهِ ، وَلْيَتْرُكْ الذُّنُوبَ حَيَاءً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَيْتِهِ تَعَالَى قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ : مَنْ أَدْمَنَ الِاخْتِلَافَ إلَى الْمَسْجِدِ رَزَقَهُ اللَّهُ إحْدَى سَبْعِ خِصَالٍ : أَخًا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ ، أَوْ رَحْمَةً مُسْتَنْزَلَةً ، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطْرَفًا ، أَوْ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى أَوْ تَصْرِفُهُ عَنْ رَدِيءٍ ، أَوْ يَتْرُكَ الذُّنُوبَ خَشْيَةً وَحَيَاءً ، وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْمُبَاحَاتِ إلَّا وَيَحْتَمِلُ نِيَّةً أَوْ نِيَّاتٍ يُصَيِّرُهَا مِنْ مَحَاسِنِ الْقُرُبَاتِ وَيَنَالُ بِهَا مَعَالِيَ الدَّرَجَاتِ ، فَمَا أَعْظَمَ خُسْرَانِ مَنْ يَغْفُلُ .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْعَبْدَ لَيُسْأَل يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنْ كُحْلِ عَيْنَيْهِ وَعَنْ فُتَاتِ الطِّينِ بِإِصْبَعِهِ وَعَنْ لَمْسِ ثَوْبِ أَخِيهِ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَطَيَّبَ لِلَّهِ تَعَالَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنْ الْمِسْكِ وَمَنْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَنْتَنُ مِنْ الْجِيفَةِ } .
فَالتَّطَيُّبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِثْلُ أَنْ يَنْوِيَ

(34/251)

بِهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَعْظِيمَ الْمَسْجِدِ ، وَاحْتِرَامَ بَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ إلَّا طِيبَ الرَّائِحَةِ ، وَتَرْوِيحَ مُجَاوِرِهِ فِيهِ ، وَدَفْعَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ ، وَرَدَّ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَغْتَابُوهُ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَيَعْصُوا بِسَبَبِهِ ، وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغِيبَةِ شَارَكَ فِيهَا فَعَصَى .
إذَا تَرَحَّلْتَ عَنْ قَوْمٍ وَقَدْ قَدَرُوا أَنْ لَا تُفَارِقَهُمْ فَالرَّاحِلُونَ هُمْ وَمُعَالَجَةَ دِمَاغِهِ لِيَزِيدَ فِطْنَةً وَذَكَاءً وَإِدْرَاكَ مُهِمَّاتِ دِينِهِ بِالْفِكْرِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ .
قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : إنِّي لَأَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّى أَكْلِي وَشُرْبِي وَنَوْمِي وَدُخُولِ الْخَلَاءِ ، وَيَنْوِيَ حُسْنَ النِّيَّةِ فِيمَا ضَاعَ مِنْ مَالِهِ ، وَيَقُولَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَطِيبَ قَلْبُهُ إذَا بَلَغَتْهُ غِيبَةٌ فَفِي الْخَبَرِ : { يُحَاسَبُ الْعَبْدُ فَيَسْتَوْجِبُ النَّارَ ثُمَّ تُنْشَرُ لَهُ أَعْمَالٌ تُوجِبُ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا عَمِلْتهَا ، فَيَقُولُ : هَذِهِ أَعْمَالُ الَّذِينَ اغْتَابُوك وَآذَوْك وَظَلَمُوك ، أَيْ مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ وَقَدْ بَطَلَتْ أَعْمَالُهُمْ أَوْ صَحَّتْ بِأَنْ تَابُوا } ، وَإِبْقَاءُ الْخَبَرِ عَلَى ظَاهِرِهِ يُنَاسِبُهُ كَوْنُ الْمُؤْمِنِ يَأْخُذُ مَنْزِلَ الْكَافِرِ فِي الْجَنَّةِ .
وَفِي الْخَبَرِ : { إنَّ الْعَبْدَ لَيُوَافِي الْقِيَامَةَ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ لَوْ خَلَصَتْ لَهُ لَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيَ وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا وَشَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُقْتَصُّ لِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَلِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، حَتَّى لَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : قَدْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ وَبَقِيَ طَالِبُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَلْقُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ثُمَّ صُكُّوا صَكًّا إلَى النَّارِ ، } أَيْ أَلْقُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ الَّتِي جَاءَتْهُ مِنْ سَبَبِ ظُلْمِهِ إيَّاهُمْ فَضِيفَتْ إلَيْهِمْ لِأَنَّهَا بِسَبَبِهِمْ ، وَ " مِنْ "

(34/252)

لِلتَّبْعِيضِ ، وَهُوَ الْبَاقِي مِنْ سَيِّئَاتِهِ بَعْدَ مَحْوِ بَعْضِهَا بِأَعْمَالِهِ وَإِبْقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ يُنَاسَبُ أَنَّ الْكَافِرَ يَأْخُذُ دَارَ الْمُؤْمِنِ فِي النَّارِ وَصَلَّى رَجُلٌ مَعَ الثَّوْرِيِّ فَرَآهُ مَقْلُوبَ الثَّوْبِ فَعَرَفَهُ ، فَمَدَّ يَدَهُ لِيُصْلِحَهُ ثُمَّ قَبَضَهُ فَلَمْ يُسَوِّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إنِّي لَبِسْته لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَا أُرِيدَ أَنْ أُسَوِّيَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَيْ لَبِسَهُ وَنَوَى بِلُبْسِهِ اللَّهَ كَالصَّلَاةِ بِهِ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ إلَيْهِ الْغِيبَةَ وَلَا يُشَوِّهُهُ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِسِوَاهُ لَدَفَعَ ذَلِكَ لِلَّهِ وَعَنْ سُفْيَانَ : مَنْ دَعَا رَجُلًا إلَى طَعَامِهِ وَلَيْسَ لَهُ رَغْبَةٌ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ وِزْرَانِ وَإِلَّا فَوَاحِدٌ أَحَدُهُمَا النِّفَاقُ ، وَالْآخَرُ تَعْرِيضُهُ الرَّجُلَ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ رَغْبَتِهِ ، فَلْيَتَفَقَّدْ النِّيَّةَ ، فَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ تَوَقَّفَ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الِاخْتِيَارِ ، فَإِنَّهُ إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي عَمَلٍ لَمْ يَكُنْ تَلَفُّظُهُ بِالنِّيَّةِ نِيَّةً وَلَا تَرُدُّ يَدُهُ الْعَمَلَ فِي قَلْبِهِ وَتَثْبِيتُهُ فِيهِ نِيَّةٌ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَفِّيَ خَاطِرَهُ مِنْ التَّزْيِينِ بِعَمَلِهِ لِلنَّاسِ ، وَمِنْ الْعَمَلِ حَيَاءً مِنْهُمْ فَيَصْفُوَ .

(34/253)

وَيُعَالِجُ الْإِخْلَاصَ فَيَكُونُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَكْرَهُ ، وَالْغَزَالِيُّ يَقُولُ : إنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الِاخْتِيَارِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ تَدْخُلُ تَحْتَهُ أَمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِك فِي نَفْسِك : نَوَيْت أَنْ أَعْمَلَ كَذَا لِلَّهِ ، فَلَيْسَ نِيَّةً بَلْ حَدِيثُ نَفْسٍ ، وَلَكِنْ إذَا قَهَرَ نَفْسَهُ وَأَخْلَصَهُ لِلَّهِ كَانَ نِيَّةً قَالَ : وَإِنَّمَا النِّيَّةُ انْبِعَاثُ النَّفْسِ إلَى مَا فِيهِ غَرَضُهَا عَاجِلًا أَوْ آجِلًا ، يَعْنِي أَنَّهَا إذَا ثَبَتَ لَهَا التَّوَجُّهُ إلَى الشَّيْءِ فَذَلِكَ تَوَجُّهٌ ، وَأَقُولُ كَذَلِكَ إلَّا أَنِّي أَقُولُ : يُمْكِنُ الْعِلَاجُ فِي تَوْجِيهِهَا وَإِحْضَارِهِ .
وَلَمْ يُصَلِّ ابْنُ سِيرِينَ عَلَى جِنَازَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَالَ : لَمْ تَحْضُرْنِي نِيَّةٌ ، وَأَقُولُ : قَدْ يُمْكِنُهُ قَصْدُ الثَّوَابِ أَوْ رِضَى اللَّهِ ، وَيَنْفِي جَانِبَ الْخَلْقِ فَيَتَحَرَّكُ فِي ذَلِكَ ، وَهَكَذَا وَنَادَى بَعْضُهُمْ امْرَأَتَهُ وَكَانَ يُسَرِّحُ شَعْرَهُ أَنْ : هَاتِ الْمِدْرَى ، فَقَالَتْ : أَجِيءُ بِالْمِرْآةِ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ لِي فِي الْمِدْرَى نِيَّةٌ وَلَمْ تَحْضُرْنِي فِي الْمِرْآةِ نِيَّةٌ فَتَوَقَّفْت حَتَّى هَيَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى .
وَمَاتَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ شَيْخُ سِيبَوَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَحْضُرْ جِنَازَتَهُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي نِيَّةٌ لَفَعَلْت ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إذَا سُئِلَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَقَالَ : إنْ رَزَقَنِي اللَّهُ نِيَّةً فَعَلْت ، وَكَانَ طَاوُسٍ لَا يُحَدِّثُ إلَّا بِنِيَّةٍ ، وَيُسْأَلُ أَنْ يُحَدِّثَ فَلَا يُحَدِّثُ وَلَا يُسْأَلُ فَيَبْتَدِئُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ إنْ حَضَرَتْنِي نِيَّةٌ فَعَلْت ، وَقِيلَ لَهُ : اُدْعُ لَنَا ، فَقَالَ : حَتَّى أَجِدَ نِيَّةً ، وَقَالَ بَعْضٌ : أَنَا فِي طَلَبِ نِيَّةٍ لِعِيَادَةِ رَجُلٍ مُنْذُ شَهْرٍ فَمَا صَحَّتْ لِي بَعْدُ .
وَقَالَ عِيسَى بْنُ كَثِيرٍ : مَشَيْت مَعَ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فَلَمَّا انْتَهَى

(34/254)

إلَى بَابِ دَارِهِ انْصَرَفْت ، فَقَالَ ابْنُهُ : أَلَا تَعْرِضُ عَلَيْهِ الْعَشَاءَ ؟ قَالَ : لَيْسَ مِنْ نِيَّتِي .
وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّاتِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : انْبِعَاثُ النَّفْسِ ، وَيَجْرِي مَجْرَى الْفُتُوحِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ لِإِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ أَعَزُّ النِّيَّاتِ ، وَلَا تَتَيَسَّرُ لِلرَّاغِبِ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْخَوْفِ مِنْ عِقَابِهِ وَهَذِهِ تَلِيهَا ، أَوْ لِرَجَاءِ الْجَنَّةِ وَهِيَ كَعَمَلِ الْأَجِيرِ السُّوءِ وَدَرَجَةُ صَاحِبِهَا كَدَرَجَةِ الْبُلْهِ ، وَإِنَّهُ لَيَنَالُهَا بِعَمَلِهِ إذْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهُ ، وَهُمْ عَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَرُئِيَ الشِّبْلِيُّ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِك ؟ فَقَالَ : لَمْ يُطَالِبْنِي عَلَى الدَّعَاوَى بِالْبُرْهَانِ إلَّا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ ، قُلْت يَوْمًا : أَيُّ خَسَارَةٍ أَعْظَمُ مِنْ خُسْرَانِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : أَيُّ خَسَارَةٍ أَعْظَمُ مِنْ خُسْرَانِ لِقَائِي ؟ وَيَكُونُ الْمَفْضُولُ أَفْضَلَ بِحُضُورِ النِّيَّةِ فِيهِ إذَا لَمْ تَحْضُرْ فِي الْفَاضِلِ ، فَإِنْ حَضَرَتْ فِي الِانْتِصَارِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ الْعَفْوِ ، فَإِنْ كَانَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ مُبَاحًا كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَوَطْءٍ لَمْ يَنْشَطْ لِلْعِبَادَةِ فَلْيَفْعَلْهُ بِنِيَّةِ النَّشَاطِ .
قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إنِّي لَأَسْتَجِمُّ نَفْسِي عَلَى اللَّهْوِ ، أَيْ اللَّهْوِ الْجَائِزِ كَالتَّقْبِيلِ لِزَوْجَتِهِ وَمِزَاحٍ حَلَالٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى الْحَقِّ وَقَالَ عَلِيٌّ : رُوِّحُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ فَإِنَّهَا إذَا أُكْرِهَتْ عَمَتْ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَكْثَرُ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : النَّاسُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمًا وَمَالًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ فَيَقُولُ رَجُلٌ : لَوْ آتَانِي اللَّهُ تَعَالَى مَا آتَاهُ لَعَمِلْت كَمَا عَمِلَ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى

(34/255)

مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَتَخَبَّطُ بِجَهْلِهِ فِي مَالِهِ فَيَقُولُ رَجُلٌ : لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَاهُ عَمِلْت كَمَا يَعْمَلُ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ } ، فَشَرَكَهُ بِالنِّيَّةِ فِي مَحَاسِنِ عَمَلِهِ وَمَسَاوِئِهِ .
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : { لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ : إنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا قَطَعْنَا وَادِيًا وَلَا وَطِئْنَا مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا أَنْفَقْنَا نَفَقَةً وَلَا أَصَبْنَا مَخْمَصَةً إلَّا شَارَكُونَا فِي ذَلِكَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَيْسُوا مَعَنَا ؟ قَالَ : حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ فَشَارَكُوا بِحُسْنِ النِّيَّةِ } .
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، فَهَاجَرَ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَّا فَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ امْتَنَعَتْ مِنْهُ حَتَّى هَاجَرَتْ فَهَاجَرَ لِأَجْلِهَا ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ سَنَدٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ عَرَّضَ بِهَذَا الرَّجُلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ } إلَخْ وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ يُدْعَى : قَتِيلَ الْحِمَارِ ، لِأَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا لِيَأْخُذَ حِمَارَهُ وَسَلَبَهُ فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { عِبَادَةُ مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي إلَّا عِقَالًا فَهُوَ لَهُ } ، وَقَالَ أَبِي : { اسْتَعَنْت رَجُلًا يَغْزُو مَعِي فَقَالَ : لَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي جُعْلًا فَجَعَلْت لَهُ ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ إلَّا مَا جَعَلْت لَهُ } وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِكُثْبَانٍ مِنْ رَمْلٍ فِي مَجَاعَةٍ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ : لَوْ كَانَ هَذَا الرَّمَلُ طَعَامًا لَقَسَمْته بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إلَى نَبِيِّ زَمَانِهِ " أَنْ قُلْ لَهُ : إنَّ اللَّهَ قَدْ قِبَلَ صَدَقَتَك وَقَدْ شَكَرَ حُسْنَ نِيَّتِك وَأَعْطَاك

(34/256)

ثَوَابَهُ لَوْ كَانَ طَعَامًا فَتَصَدَّقْت بِهِ " .
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هِمَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَفَارَقَهَا أَرْغَبُ مَا يَكُونُ فِيهَا ، وَمَنْ تَكُنْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَفَارَقَهَا أَزْهَدُ مَا يَكُونُ فِيهَا " وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ذَكَرَ جَيْشًا يُخْسَفُ بِهِمْ فِي الْبَيْدَاءِ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ وَالْأَجِيرُ ، فَقَالَ : يُحْشَرُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ، } وَالْأَجِيرُ : الْأَسِيرُ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الْمُكْرَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْأُجْرَةِ .
وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إنَّمَا يَقْتَتِلُ الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى النِّيَّاتِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا الْتَقَى الصَّفَّانِ نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ تَكْتُبُ الْخَلْقَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فُلَانٌ يُقَاتِلُ لِدُنْيَا ، فُلَانٌ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، فُلَانٌ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً ، أَلَا فَلَا تَقُولُوا فُلَانٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَهُوَ لَا يَنْوِي أَدَاءَهُ فَهُوَ زَانٍ ، وَمَنْ أَدَانَ دَيْنًا وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَهُوَ سَارِقٌ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَصِدْقُ النِّيَّةِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اعْلَمْ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ لِعَبْدٍ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ ، فَمَنْ تَمَّتْ نِيَّتُهُ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ وَإِنْ نَقَصَتْ نَقَصَ بِقَدْرِهِ ، .
وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : رُبَّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُعَظِّمُهُ النِّيَّةُ

(34/257)

وَرُبَّ عَمَلٍ كَبِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ ، وَقَالَ دَاوُد الطَّائِيُّ : الْبِرُّ هِمَّتُهُ التَّقْوَى ، فَلَوْ تَعَلَّقَتْ جَمِيعُ جَوَارِحِهِ بِالدُّنْيَا لَرَدَّتْهُ نِيَّتُهُ يَوْمًا إلَى نِيَّةٍ صَالِحَةٍ ، وَالْجَاهِلُ بِعَكْسِهِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ النِّيَّةَ لِلْعَمَلِ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعَمَلَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : اُطْلُبْ النِّيَّةَ لِلْعَمَلِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَمَا دُمْت تَنْوِي الْخَيْرَ فَأَنْتَ بِخَيْرٍ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِكُمْ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ بِالنِّيَّاتِ ، وَعَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ قَوْلَ مُؤْمِنٍ فَلَا يَدَعُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلَهُ ، حَتَّى يَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ ، وَإِذَا عَمِلَ لَمْ يَدَعْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَرَعِهِ ، فَإِنْ تَوَرَّعَ لَمْ يَدَعْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ مَاذَا نَوَى ، فَإِنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَصْلُحَ مَا دُونَ ذَلِكَ .

(34/258)

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مُتَعَلَّقَ قَوْلِهِ : بِالنِّيَّاتِ ، هُوَ الصِّحَّةُ لَا الْكَمَالُ ، فَلَا يَصِحُّ عَمَلٌ بِلَا نِيَّةٍ إذْ هِيَ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلْحَقِيقَةِ ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى لِأَنَّ مَا كَانَ أَلْزَمَ لِلشَّيْءِ كَانَ أَقْرَبَ خُطُورًا بِالْبَالِ عِنْدَ إطْلَاقِ اللَّفْظِ لَا الْكَمَالِ ، وَيُقَدَّرُ إنَّمَا الْأَعْمَالُ مُجْزِئَةٌ أَوْ مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّيَّاتِ ، أَوْ إنَّمَا صَحَّتْ الْأَعْمَالُ أَوْ اعْتِبَارُهَا بِالنِّيَّاتِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَمَنْ زَعَمَ صِحَّتَهَا بِلَا نِيَّةٍ قَدَّرَ : إنَّمَا الْأَعْمَالُ كَامِلَةٌ بِالنِّيَّاتِ ، أَوْ إنَّمَا كَمَالُهَا بِالنِّيَّاتِ ، وَ " الْبَاءُ " لِلسَّبَبِيَّةِ ، وَقِيلَ : لِلْمُصَاحَبَةِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ هِيَ جُزْءٌ مِنْ الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَقِيلَ : لِلِاسْتِعَانَةِ ، وَمَعْنَى السَّبَبِيَّةِ إنَّمَا الْأَعْمَالُ ثَوَابُهَا بِسَبَبِ النِّيَّاتِ وَتَحْتَمِلُ الْإِلْصَاقَ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَلْتَصِقُ بِنِيَّتِهِ ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ لِأَنَّ النِّيَّةَ مُقَدَّمَةٌ لِلْعَمَلِ فَكَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي إيجَادِهِ ، وَلَا يَصِحُّ عَمَلٌ كَالْوُضُوءِ بِدُونِهَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَا كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى لَا يَفْسُدُ بِدُونِهَا لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ إلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَاءَ مُطَهِّرٌ بِطَبْعِهِ وَكَالتَّيَمُّمِ خِلَافًا لِلْأَوْزَاعِيِّ وَإِذَا قَامَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ بِأَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي كَذَا صَحَّ بِدُونِهَا لَكِنْ لَا ثَوَابَ بِلَا نِيَّةٍ كَغَسْلِ النَّجَسِ وَيَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحَصْرِ خَبَرُ الْبَيْهَقِيّ : { لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، } وَخَبَرُ غَيْرِهِ : { لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلٍ إلَّا مَا نَوَاهُ ، لَا عَمَلَ إلَّا بِنِيَّةٍ } ، وَخَبَرُ ابْنِ مَاجَهْ الْمُتَقَدِّمُ : { إنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ } ، وَشُرِعَتْ النِّيَّةُ تَمْيِيزًا لِلْعِبَادَةِ عَنْ الْعَادَةِ ، كَالْغُسْلِ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ الْعِبَادَةِ ، أَوْ لِعِبَادَةٍ مِنْ أُخْرَى كَالتَّيَمُّمِ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ ، وَالصُّورَةُ وَاحِدَةٌ ، وَكَالصَّلَاةِ تَكُونُ

(34/259)

فَرْضًا وَنَفْلًا فَلَا تَجِبُ فِي عِبَادَةٍ لَا تَكُونُ مُلْتَبِسَةً بِغَيْرِهَا ، كَالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالنِّيَّةِ وَالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَوْجُهِ .

(34/260)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : قُلْت : بِالنِّيَّةِ تَمْيِيزُ الشَّيْءِ أَنَّهُ كَذَا ، وَأَمَّا النِّيَّةُ بِمَعْنَى الْإِخْلَاصِ وَالتَّقَرُّبِ فَتَصِحُّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالْخُطْبَةِ ، وَإِنَّمَا مَثَّلَ بِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِتَمْيِيزِهَا بِصُورَتِهَا ، قَالَ : مَعَ لُزُومِ التَّسَلْسُلِ أَوْ الدَّوْرِ لَوْ تَوَقَّفَتْ النِّيَّةُ عَلَى نِيَّةٍ ، وَلِلُزُومِ التَّنَاقُضِ لَوْ تَوَقَّفَتْ الْمَعْرِفَةُ عَلَيْهَا إذْ هِيَ قَصْدُ مَا يَنْوِي وَلَا يَقْصِدُ إلَّا مَا عَرَفَ فَلَزِمَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ فَيَكُونُ عَارِفًا بِهِ غَيْرَ عَارِفٍ بِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : وَلَا تَجِبُ فِي التُّرُوكِ إلَّا لِحُصُولِ ثَوَابِ التَّرْكِ كَتَرْكِ الزِّنَى لِأَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ إذَا تَرَكَهُ حَاصِلٌ بِلَا نِيَّةٍ ، وَلِتَرَدُّدِ إزَالَةِ النَّجَسِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، وَاخْتُلِفَ فِي شَرْطِهَا فِيهَا وَرَجَّحَ الْأَكْثَرُ عَدَمَهُ لِمُشَابَهَةِ التُّرُوكِ إذْ هِيَ أَقْرَبُ إلَيْهَا مِنْهَا إلَى الْفِعْلِ وَأَلْحَقُوا بِهِ غَسْلَ الْمَيِّتِ إذْ الْقَصْدُ مِنْهُ التَّنْظِيفُ وَالْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ تَرْكٌ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ تَفْرِقَةِ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ ، وَاسْتَشْكَلَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ الْبُلْقِينِيُّ عَدَمَ وُجُوبِهَا فِيهِ أَيْضًا ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْجَمْعَ ضَمُّ إحْدَاهُمَا إلَى الْأُخْرَى فَهَلْ فَعَلَ حَقِيقَةً بِخِلَافِ التَّفْرِيقِ فَإِنَّهُ تَرَكَ حَقِيقَةً أَوْ أَقْرَبَ إلَى التَّرْكِ فَاتَّضَحَ مَا قَالُوهُ وَبَطَلَ مَا اخْتَارَهُ .
وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ يَصْلُحُ لِلْأُولَى مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، وَعِنْدَ عَدَمِ الصَّلَاحِيَّةِ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ التَّلَاعُبِ .
قَالَ : وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْعَارِفِينَ مُرَادٌ بِهَا غَالِبًا تَمْيِيزُ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ هَلْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ ؟ أَوْ غَيْرُهُ ؟ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ؟ فَهِيَ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى

(34/261)

الْإِرَادَةِ ، وَبِهَا عُبِّرَ عَنْهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا نَحْوَ : { يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ } { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا } ، وَلِعَظَمِ حَدِيثِ النِّيَّةِ وَكَوْنِهِ أَصْلًا عَظِيمًا فِي الدِّينِ خَطَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ، وَخَطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ أَجْمَعُ وَأَغْنَى وَأَكْثَرُ فَائِدَةً مِنْهُ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : إنَّ النَّوَى يَخْرُجُ عَلَى التَّقَرُّبِ وَعَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ الَّذِي أَرَادَهُ ، وَيَقْصِدُ بِالنَّوَى أَيْضًا وَقْتًا مَعْلُومًا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْأَوْقَاتِ ، وَيَقْصِدُ مَنْ يَفْعَلُ لَهُ وَالنَّوَى قَبْلَ الْفِعْلِ ، فَإِذَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَى نَوَاهُ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِهِ فِعْلُهُ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ وَيَتَصَدَّقَ بِقَدْرِهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا ، أَوْ تَصَدَّقَ بِقَدْرِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَقْصِدْهُ ، وَكَذَا الْأَصْنَافُ الْمُتَّفِقَةُ إذْ لَزِمَتْهُ ، وَكَذَا إنْ صَلَّى وَيَقْصِدُ بِصَلَاتِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، وَكَذَا فِي الدُّيُونِ إنْ قَصَدَهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضًا بِلَا تَعْيِينٍ ، وَإِنْ صَلَّى عَدَدَ مَا عَلَيْهِ أَوْ كَفَّرَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ فَفِي الْإِجْزَاءِ قَوْلَانِ ، وَكَذَا الزَّكَاةُ ، وَقِيلَ : إذَا فَعَلَ بِلَا نَوَى فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ وَاحِدًا مِمَّا لَزِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُجْزِيهِ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ مُتَّفِقَاتٌ فَيُصَلِّي عَدَدَ وَاحِدَةٍ ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَقَبَاتٌ فَيُعْتِقُ وَاحِدَةً بِلَا قَصْدٍ فَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ بَعْدَ ذَلِكَ إحْدَى الصَّلَوَاتِ أَوْ إحْدَى الرَّقَبَاتِ ، وَهَكَذَا اسْتِدْرَاكُ النَّوَى مَا بَقِيَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي أَعْطَى أَوْ أَعْتَقَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : لَهُ النَّوَى وَلَوْ تَلِفَ .

(34/262)

وَأَفْعَالُ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ ، قِيلَ : بِسَبْعِينَ ضِعْفًا .

الشَّرْحُ

(34/263)

( وَأَفْعَالُ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ ، ) ( قِيلَ : بِسَبْعِينَ ضِعْفًا ) وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الْقَلْبِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِاللِّسَانِ سَبْعِينَ ضِعْفًا ، وَالصَّحِيحُ اخْتِيَارُ قِرَاءَتِهِ بِاللِّسَانِ وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ قَالَ أَبُو دَاوُد : حَدِيثُ : { إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } نِصْفُ الْعِلْمِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَجَلُّ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَالطَّاعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا ، وَعَلَيْهِ مَدَارُهَا ، فَهُوَ قَاعِدَةُ الدِّينِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَصْلًا فِي الْإِخْلَاصِ أَيْضًا ، وَأَعْمَالُ الْقَلْبِ تُقَابِلُ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ ، بَلْ تِلْكَ أَفْضَلُ وَأَجَلُّ ، بَلْ هِيَ الْأَصْلُ ، فَكَانَ نِصْفًا ، بَلْ أَعْظَمُ النِّصْفَيْنِ .
وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ : إنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيّ : لِأَنَّهُ كَسْبُ الْعَبْدِ إمَّا بِقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ أَوْ بِجَوَارِحِهِ ، فَالنِّيَّةُ أَحَدُهَا وَأَرْجَحُهَا لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ لَهَا صِحَّةً وَفَسَادًا وَثَوَابًا وَحِرْمَانًا ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهَا رِئَاءٌ وَنَحْوُهُ بِخِلَافِهِمَا ، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ : { نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، } وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا مَوْضُوعٌ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ، وَيَدُلُّ لِخَبَرِيَّتِهَا خَبَرُ أَبِي يَعْلَى : { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَفَظَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : اُكْتُبُوا لِعَبْدِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجْرِ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَحْفَظْ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَا هُوَ فِي صُحُفِنَا } وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إنَّهُ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُبَالَغَةَ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ ، لِأَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ مَسَائِلَ النِّيَّةِ فِي مُفَرَّقَاتِ الْأَبْوَابِ وَجَدَهَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ كَكِنَايَاتِ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ وَالظِّهَارِ وَالْقَذْفِ وَالْأَمَانِ وَالرِّدَّةِ وَالْهَدْيِ وَالضَّحِيَّةِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْجِهَادِ وَسَائِرِ الْقُرَبِ ، كَنَشْرِ الْعِلْمِ ، وَمَا يَتَعَاطَاهُ الْحُكَّامُ ، وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ إذَا قَصَدَ بِهَا

(34/264)

التَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ التَّوَصُّلِ إلَيْهَا كَالْوَطْءِ بِقَصْدِ إقَامَةِ السُّنَّةِ وَالْعَفَافِ ، وَتَحْصِيلِ الْوَلَدِ ، وَنَسْخِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقْصِدُ الطَّلَاقَ ، اخْتِيَارً لِلنِّكَاحِ وَلَا يَقْصِدُهُ اخْتِيَارًا لِلْفِرَاقِ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَشَرِبَ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ خَمْرٌ ، وَقَتَلَ قَاتِلٌ مُوَرِّثَهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ فَيَفْسُقُ لِقَصْدِهِ نَحْوُ الزِّنَى وَلَا يُحَدُّ لِمُصَادَفَةِ الْمَحِلِّ الْمُبَاحِ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : يَكُونُ عَذَابُهُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمَفَاسِدِ غَالِبًا وَلَمْ يَتَرَتَّبْ هُنَا مُفْسِدَةُ الْكَبِيرَةِ .
وَفِي عَكْسِهِ لَا يَأْثَمُ وَلَا يُحَدُّ اعْتِبَارًا بِنِيَّتِهِ وَلَوْ خَاطَبَ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا بِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ حُرٌّ طَلُقَتْ وَعَتَقَتْ وَلَوْ ظَنَّهُمَا أَجْنَبِيَّيْنِ لِمُصَادَفَةِ الْمَحِلِّ غَيْرِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى نِيَّةٍ فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ عِنْدَ وُجُودِ التَّصْرِيحِ نَفْيًا وَلَا إثْبَاتًا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : { وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } أَنَّ لَهُ جَزَاءَ مَا نَوَى دُونَ مَا لَمْ يَنْوِ وَدُونَ مَا نَوَاهُ لَهُ غَيْرُهُ فِي عَمَلِ نَفْسِهِ ، .

(34/265)

وَأَمَّا أَنْ يَعْمَلَ إنْسَانٌ مَا فِيهِ ثَوَابٌ وَيَنْوِيهِ بِهِ لِغَيْرِهِ فَجَائِزٌ ، { وَسَمِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ : أَحَجَجْت عَنْ نَفْسِك قَالَ لَا : هَذِهِ عَنْ نَفْسِك ثُمَّ حُجَّ عَنْ الرَّجُلِ } فَمَنْ أَعْطَى مِنْ مَالِ الرَّجُلِ زَكَاةَ الرَّجُلِ بِالْوَكَالَةِ نَوَى لَهُ ، وَصَحَّ أَنْ يَنْوِيَ الرَّجُلُ عَنْ الصَّبْرِ لِلنُّسُكِ وَالْحَاجُّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ عَنْ زَوْجَتِهِ الذِّمِّيَّةِ عِنْدَ طُهْرِهَا مِنْ الْحَيْضِ لِعَدَمِ تَأَهُّلِ الْمَنْوِيِّ عَنْهُمْ لَهَا ، فَأُقِيمَتْ نِيَّةُ النَّاوِي .

(34/266)

وَأَوْقَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الطَّلَاقَ وَالنَّذْرَ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ عَمَلًا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَأَبَاهُ الْأَكْثَرُونَ لِأَنَّهُمَا مِنْ وَظَائِفِ الْإِنْسَانِ لُغَةً وَشَرْعًا ، وَقِيلَ عَنْ مُفَادِ { إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ، إنَّ صَلَاحَ الْعَمَلِ وَفَسَادَهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ وَمُفَادُ قَوْلِهِ : { وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، } أَنَّ جَزَاءَ الْعَمَلِ بِحَسَبِ نِيَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَهَاتَانِ قَاعِدَتَانِ لَا يَشِذُّ عَنْهُمَا شَيْءٌ ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ مِنْهُمَا بُطْلَانُ حِيَلِ نَحْوِ الرِّبَا لِأَنَّهُ الْمَنْوِيُّ دُونَ الْمَبِيعِ قِيلَ : وَيَرُدُّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَنْوِيَّ وَحْدَهُ فَلَا يُؤْثِرُ فِيهِ لِأَنَّ نِيَّتَهُ إنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْمُوَاطَأَةِ وَهِيَ سَابِقَةٌ لِعَقْدِ الْبَيْعِ فَلَا تُؤْثِرُ فِيهِ لِأَنَّ النِّيَّةَ إنَّمَا تُؤْثِرُ إذَا اقْتَرَنَتْ بِالْفِعْلِ قُلْت : لَا يَنْفَعُ سَبْقُهَا وَهِيَ مُسْتَصْحَبَةٌ فَهِيَ ضَارَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْجَوَابُ أَنَّ تِلْكَ الْحِيَلِ إنَّمَا يَهْرُبُ بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ الرِّبَا فَالنِّيَّةُ الْخُرُوجُ عَنْ الرِّبَا لَا الدُّخُولُ فِيهِ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ بَيْعُ الْجَمْعِ أَيْ الْجَيِّدِ بِالدَّرَاهِمِ وَيَشْتَرِي بِهَا جَنِيبًا وَهُوَ الرَّدِيءُ ، وَكَانُوا يَبِيعُونَ الصَّاعَ مِنْ ذَلِكَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ هَذَا فَعَلَّمَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِيلَةَ الْمَانِعَةَ مِنْ ذَلِكَ الرِّبَا ، وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ السُّبْكِيّ أَخَذَ عَدَمَ كَرَاهَةِ الْحِيلَةِ فَضْلًا عَنْ حُرْمَتِهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ تَحْصِيلُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ هُنَا دُونَ الزِّيَادَةِ .
قَالَ : فَإِنْ قَصَدَهَا كُرِهَتْ الْحِيلَةُ الْمُوصِلَةُ إلَيْهَا وَقَدْ تَحْرُمُ لِأَنَّهَا تُوَصِّلُ بِغَيْرِ طَرِيقٍ مُحَرَّمٍ فَعُلِمَ أَنَّهُ كُلَّمَا قَصَدَ التَّوَصُّلَ إلَيْهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ حَرَامًا جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَإِلَّا كُرِهَ ، وَإِنْ حَرَّمَ الطَّرِيقَ فَالْحَرَامُ كَتَعَدِّي الْيَهُودِ فِي السَّبْتِ فَإِنَّ الْقَصْدَ مَنْعُهُمْ مِنْ الِاسْتِيلَاءِ عَلَى

(34/267)

الصَّيْدِ فِيهِ وَدُخُولِهِ فِي حُفَرِهِمْ الَّتِي هَيَّئُوهَا لَهُ قَبْلَ يَوْمِ السَّبْتِ اسْتِيلَاءً مِنْهُمْ عَلَيْهِ فِيهِ فَلَمْ تُفِدْهُمْ الْحِيلَةُ شَيْئًا وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ : كُلُّ عَقْدِ حِيلَةٍ إلَى مُحَرَّمٍ مُحَرَّمٌ لَيْسَ فِي مَحِلِّهِ ، لِأَنَّ الْوَطْءَ الْمُتَوَاصَلَ إلَيْهِ بِالنِّكَاحِ لَيْسَ مُحَرَّمًا ، إنَّمَا الْمُحَرَّمُ الزِّنَى ، فَالْأَعَمُّ إذَا شَمِلَ صُورَةً مُبَاحَةً وَصُورَةً مُحْرِمَةً لَا يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا التَّوَصُّلُ إلَيْهِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ تَحَيُّلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ .
قِيلَ : مَنْ حَجَّ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ قَصْدِهِ الْحَجَّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فَمَنْ قَصَدَ بِجِهَادِهِ إعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ وَالْغَنِيمَةَ نَقَصَ أَجْرُهُ ، وَلَمْ يَبْطُلْ أَجْرُهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : { إنَّ الْغُزَاةَ إنْ غَنِمُوا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ وَإِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ } فَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ إبْطَالِ أَجْرِ الْغَازِي بِقَصْدِ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَا إذَا نَوَاهَا فَقَطْ دُونَ إعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ عَقَدَ عَمَلًا لِلَّهِ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ خَاطِرُ رِئَاءٍ فَإِنْ دَفَعَهُ لَمْ يَضُرَّ إجْمَاعًا ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ فَخِلَافٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ وَرَجَّحَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ ثَوَابَهُ بِنِيَّتِهِ الْأُولَى وَمَحِلِّهِ مَا يَرْتَبِطُ آخَرُهُ بِأُوَلِهِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ دُونَ نَحْوِ الْقُرْآنِ فَفِيهِ الْأَجْرُ فِيمَا بَعْدَ حُدُوثِ الرِّئَاءِ وَلَوْ تَمَّ عَمَلُهُ خَالِصًا فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ فَفَرِحَ لَمْ يَضُرَّ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : { تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُسْلِمِ } وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ مَنْ قَصَدَ اللَّهَ بِعَمَلِهِ فَعَارَضَهُ رِئَاءٌ فِي دَاخِلِهِ ، وَذَهِلَ عَنْ نَفِيهِ ذُهُولًا وَلَوْ تَنَبَّهَ لَنَفَاهُ ثُمَّ تَنَبَّهَ بَعْدُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَنَدِمَ فَلَهُ ثَوَابُ مَا رَأَى فِيهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ { يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إنِّي لَسْت كُلَّ كَلَامٍ حَكِيمٍ أَتَقَبَّلُ وَلَكِنْ أَنْظُرُ إلَى هِمَّتِهِ

(34/268)

وَهَوَاهُ ، فَإِنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْت هِمَّتَهُ تَفَكُّرًا وَتَذَكُّرًا } وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ : إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ وَفِيهِ الْمَقْتُ يَنْوِي بِهِ الْخَيْرَ فَيُلْقِي اللَّهُ تَعَالَى الْعُذْرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ ، فَيَقُولُونَ : مَا أَرَادَ وَاَللَّهِ بِكَلَامِهِ هَذَا إلَّا خَيْرًا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ حَسَنٍ لَا يَنْوِي فِيهِ الْخَيْرَ فَيُلْقِي اللَّهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ الْمَقْتَ حَتَّى يَقُولُوا : مَا أَرَادَ بِكَلَامِهِ هَذَا إلَّا شَرًّا ، وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ أَهْلُ الْخَيْرِ يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ : مَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَّاهُ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ ، وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ } أَيْ عَلَى نِيَّتِهِ .

(34/269)

وَهِيَ فِي الْمَعْصِيَةِ شَرٌّ مِنْهَا أَيْضًا .

الشَّرْحُ
( وَ ) النِّيَّةُ ( هِيَ فِي الْمَعْصِيَةِ شَرٌّ مِنْهَا أَيْضًا ) أَيْ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ الَّتِي هِيَ مَعَاصٍ أَوْ مِنْ الْمَعْصِيَةِ يَعْنِي أَنَّ أَفْعَالَ الْقَلْبِ فِي الْمَعْصِيَةِ شَرٌّ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ فِيهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا ، وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ الْمَعْصِيَةُ أَفْعَالُ الْقَلْبِ مِنْهَا شَرٌّ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ ، وَنِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ ، وَفِي رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا أَنَارَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ : نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ } وَسَبَبُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ قَوْمِنَا أَنَّ عُثْمَانَ أَرَادَ أَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا فِي مَوْضِعٍ فَسَبَقَهُ إلَيْهَا بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ فَحَفَرَهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ نِيَّةَ عُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ ذَلِكَ الْمُنَافِقِ ، وَلَا يُنَاسَبُ هَذَا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَوَجْهُ كَوْنِ نِيَّةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ أَنَّ النِّيَّةَ فِي نَفْسِهَا خَيْرٌ مِنْ الْأَعْمَالِ إذْ كَانَتْ لَا تَصِحُّ الْأَعْمَالُ إلَّا بِهَا ، وَالنِّيَّةُ تَصِحُّ وَحْدَهَا وَنِيَّةُ الْمُؤْمِنِ اعْتِقَادُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ ، فَإِنْ مَاتَ دُونَهَا انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَلَمْ تَنْقَطِعْ نِيَّتُهُ ، فَإِذَا قُرِنَتْ بِالْعَمَلِ فَالثَّوَابُ الْحَاصِلُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ عَلَى الْعَمَلِ الْمَقْرُونِ بِهَا لِأَنَّهُ صَحَّ بِهَا ، وَإِذَا لَمْ تُقْرَنْ بِهِ بَلْ نَوَى عَمَلَ الْخَيْرِ فَهِيَ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ الْعَمَلِ الْمَقْرُونِ بِنِيَّةٍ لِأَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ وَهُوَ يَنْقَطِعُ .

(34/270)

وَأَمَّا الْعَمَلُ بِلَا نِيَّةٍ فَلَا ثَوَابَ لَهُ ، وَأَيْضًا النِّيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ أَوْ الْمَقْرُونَةُ خَيْرٌ مِنْ الْعَمَلِ الْمَقْرُونِ بِهَا لِأَنَّهَا فِعْلُ الْقَلْبِ تَنْفَرِدُ بِهِ بِخِلَافِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَقْتَرِنُ ، وَلِأَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ لَا يَدْخُلُهُ الرِّئَاءُ ، وَلِأَنَّ الْقَلْبَ مَعْدِنُ الْمَعْرِفَةِ ، وَمَعْدِنُ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا أَصْلٌ وَأَمَّا كَوْنُهَا خَيْرًا مِنْ الْعَمَلِ غَيْرِ الْمُجَرَّدِ ، فَإِنَّ بَعْضًا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ فِعْلَ التَّفْضِيلِ لَا يَخْرُجُ عَنْ التَّفْضِيلِ مَعَ التَّلَفُّظِ بِمِنْ التَّفْضِيلِيَّةِ وَلَا الْمَنْوِيَّةِ لِأَنَّ مَا لَا ثَوَابَ فِيهِ لَا يُقَالُ : غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ثَوَابًا ، لِأَنَّك إذَا قُلْت هَذَا تُوُهِّمَ أَنَّ فِيهِ ثَوَابًا مَرْجُوحًا ، وَقَدْ فَرَضْت أَنَّهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ أَصْلًا وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِيهِ بِحَسَبِ الشَّرْعِ فِي أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ ، وَأَمَّا أَعْمَالُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يُقَالُ : هَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ، بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا وَأَجَازَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ أَنْ يُقَالَ : الطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنْ الْمَعْصِيَةِ ، وَالْمُطِيعُ خَيْرٌ مِنْ الْعَاصِي ، مَعَ أَنَّهُ مَنَعَ أَنْ يُقَالَ : الْمَعْصِيَةُ شَرٌّ مِنْ الطَّاعَةِ ، وَالْعَاصِي شَرٌّ مِنْ الْمُطِيعِ ، وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ مِنْ الْأَوْجُهِ .
وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ النِّيَّةَ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا سِرٌّ ، وَعَمَلُ السِّرِّ أَفْضَلُ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي نَفْسِهِ صَحِيحًا لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ أَوْ يَتَفَكَّرَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ نِيَّةُ الذِّكْرِ أَوْ التَّفَكُّرِ خَيْرًا مِنْهُمَا قُلْت : لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ بِذَلِكَ ، بِمَعْنَى أَنَّ النِّيَّةَ الْمَقْرُونَةَ بِالْعَمَلِ لَا يَدْخُلُهَا رِئَاءٌ ، وَهُوَ يَدْخُلُهُ كَشَيْئَيْنِ حَسَنَيْنِ اقْتَرَنَا أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ النِّيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ الْمُطْلَقَةَ خَيْرٌ لِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّهَا أَيْضًا لَا تَقْطَعُ ، قَالَ :

(34/271)

وَيَضْعُفُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا أَفْضَلُ إذْ هِيَ تَدُومُ إلَى آخِرِ الْعَمَلِ لِأَنَّهَا لَا تَدُومُ بَلْ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ قُلْت : فَرْضُ الْكَلَامِ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ وَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ أَنَا بَلْ قُلْت : إنَّك تَنْوِي أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ أَلْفَ عَامٍ وَتَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ لَك بِالنِّيَّةِ ثَوَابُ أَلْفِ عَامٍ ، وَلَا عَمَلَ لَك حَصَّلَتْ بِهِ ثَوَابَ أَلْفَ عَامٍ ، وَكَذَا يُثَابُ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ .
وَقَدْ نَوَاهُ مِثْلَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا فَيَفُوتُهُ ، وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ تَكُونَ رِمَالٌ رَآهَا طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَنْ قَدْ كَتَبْت لَك ذَلِكَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي فَيُنَادِي مُنَادٍ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى فُلَانٍ مَظْلِمَةٌ فَلْيَجِئْ فَلْيَأْخُذْ ، فَيَجِيءُ أُنَاسٌ فَيَأْخُذُونَ حَسَنَاتِهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ شَيْءٌ ، وَيَبْقَى الْعَبْدُ حَيْرَانَ فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ : إنَّ لَك عِنْدِي كَنْزًا لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي وَلَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِي ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَمَا هُوَ ؟ فَيَقُولُ نِيَّتُك الَّتِي كُنْت تَنْوِي مِنْ الْخَيْرِ كَتَبْت لَك سَبْعِينَ ضِعْفًا } وَذَكَرُوا أَنَّ جُزْءًا مِنْ النِّيَّةِ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الطَّاعَاتِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً .
وَفِي الْخَبَرِ : { أَنَّهُ يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَرَى فِيهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْجِهَادَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ مَا عَمِلَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا ، وَلَيْسَ هَذَا كِتَابِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : اقْرَأْ كِتَابَك فَإِنَّك عِشْت دَهْرًا طَوِيلًا وَأَنْتَ تَقُولُ : لَوْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ لَحَجَجْت ، وَلَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَجَاهَدْت بِهِ ، وَعَلِمْت ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِك أَنَّك صَادِقٌ ، فَأَعْطَيْتُك ثَوَابَ ذَلِكَ كُلِّهِ } وَذَلِكَ إذَا كَانَ يَتَصَدَّقُ مِمَّا عِنْدَهُ وَيَقْرَأُ

(34/272)

مَا عِنْدَهُ وَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ لَوْ وَجَدْت أَكْثَرَ لَزِدْت أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ ، فَيَقُولُ : لَوْ كَانَ عِنْدِي لَفَعَلْت ، وَقَدْ تَوَرَّعَ ، وَعَلِمَ اللَّهُ صِدْقَهُ وَأَمَّا إنْ قَصَّرَ فِيمَا عِنْدَهُ وَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي أَكْثَرُ لَفَعَلْت فَلَا ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَادَ صَلَاةَ السَّحَرِ وَنَامَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمًا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابَ الْقِيَامِ ، وَإِنْ اسْتَرْجَعَ عَلَى تِلْكَ الْمُصِيبَةِ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ ، وَأَمَّا مَنْ قَامَ يَظُنُّ الْفَجْرَ ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّحَرِ فَيَقُولُ : لَوْ عَلِمْت لَمْ أَقُمْ مِنْ فِرَاشِي فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنْ النَّائِمِينَ ، وَلَوْ صَلَّى فِي السَّحَرِ ، وَمَعْنَى نِيَّةِ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ عَمَلِهِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ وَاحِدٌ ، وَلَكِنْ لَا خَيْرَ فِي نِيَّتِهِ لَكِنْ عُدَّ نَقْصُ عَمَلِهِ عَنْ نِيَّتِهِ خَيْرًا لِأَنَّ فِيهِ نَجَاةً مَا زَادَتْ نِيَّتُهُ .
وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ يَنْوِي الشَّرَّ فَيَزِيدُ قَلْبُهُ فَسَادًا وَقَسْوَةً ، فَتَزِيدُ الْجَوَارِحُ أَعْمَالَ سُوءٍ وَيَزِيدُ إضْرَارًا وَيَسْتَنْفِعُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يُكْتَبُ مِنْ النِّيَّةِ لِلْمَعْصِيَةِ الْمَعْصِيَةُ ، مَعْصِيَةُ الْهَمِّ بِهَا لَا نَفْسُ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا وَأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ خُلُودَ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ بِنِيَّاتِهِمْ كَمَا مَرَّ ، وَنِيَّةُ الشَّرِّ سَبَبٌ لِعَمَلِ الشَّرِّ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : انْوِ خَيْرًا تَجِدْ خَيْرًا وَانْوِ شَرًّا تَجِدْ شَرًّا } وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/273)

بَابٌ

الشَّرْحُ

(34/274)

الْفِكْرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ ، فَإِنْ تَحَرَّكَ فِي الْمُحَسَّاتِ فَهُوَ تَخْيِيلٌ ، قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي شَامِلِهِ " : الْفِكْرُ قَدْ يَكُونُ لِطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ فَيُسَمَّى نَظَرًا ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فَلَا يُسَمَّى بِهِ كَأَكْثَرِ حَرَكَاتِ النَّفْسِ ، حَكَاهُ قَدُّورَةُ ، وَيُطْلَقُ الْفِكْرُ عَلَى الْمُفَكَّرِ فِيهِ مَجَازًا مُرْسَلًا إطْلَاقًا لِلْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ أَوْ قُلْ : هُوَ اسْمُ مَصْدَرِ تَفَكَّرَ أُطْلِقَ عَلَى الْمَفْعُولِ ، وَيُطْلَقُ لُغَةً عَلَى حَرَكَةِ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ كَمَا عَلِمْت ، فَإِنْ شِئْت فَقُلْ : هُوَ فِيهَا انْتِقَالُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ ، وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إلَى مَجْهُولٍ وَهُوَ النَّظَرُ الِاصْطِلَاحِيِّ كَمَا قَالَ الْمَلَاوِيُّ ، قَالَ الصَّبَّانُ عَنْ اللَّقَانِيِّ عَنْ السَّيِّدِ : يُطْلَقُ الْفِكْرُ عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ : الْأَوَّلُ : حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ أَيُّ حَرَكَةٍ كَانَتْ ، وَهَذَا هُوَ الْفِكْرُ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ خَوَاصِّ الْإِنْسَانِ ، وَيُقَابِلُهُ التَّخَيُّلُ وَهُوَ حَرَكَتُهَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ .
وَالثَّانِي : حَرَكَتُهَا فِي الْمَطْلَبِ الَّذِي تَتَرَدَّدُ فِي ثُبُوتِهِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ إلَى مَبَادِئِهِ كَتَغَيُّرِ الْعَالَمِ وَحَرَكَتِهَا مِنْ مَبَادِئِهِ إلَيْهِ جَازِمَةٌ بِهِ ، أَعْنِي مَجْمُوعَ الْحَرَكَتَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُحْتَاجُ فِيهِ ، وَفِي جُزْئِهِ جَمِيعًا إلَى الْمَنْطِقِ وَالثَّالِثُ : هُوَ الْحَرَكَةُ الْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ الْحَرَكَتَيْنِ وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوَجِّهَ الثَّانِيَةَ مَعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا وَهَذَا هُوَ الْفِكْرُ الَّذِي يُقَابِلُهُ الْحَدْسُ الَّذِي هُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ الْمَبَادِئِ إلَى الْمَطَالِبِ ، وَأَفَادَ ابْنُ قَاسِمٍ صَاحِبُ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ إنَّ الْفِكْرَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ وَحْدَهَا ، حَيْثُ قَالَ : فَإِنْ قُلْت : مَاذَا أُرِيدَ بِالنَّظَرِ الْمُعَرَّفِ بِمَا ذَكَرَ مَجْمُوعَ الْحَرَكَتَيْنِ كَمَا هُوَ

(34/275)

رَأْيُ الْقُدَمَاءِ أَمْ الْحَرَكَةُ الثَّانِيَةُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ .
قُلْت : الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ إذْ بِهِ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ لَا بِالْحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ وَحْدَهَا ، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ السَّيِّدِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ نَفْسُهُ اعْتَرَفَ فِي مَوَاضِعَ أَيْضًا بِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ بِالْحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ وَحْدَهَا وَقَالَ النَّاصِرُ اللَّقَانِيِّ : إنْ أُرِيدَ بِالْمَعْقُولَاتِ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ بِذَاتِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ ، خَرَجَ عَنْهُ الْوَهْمِيَّاتُ وَالْخَيَالِيَّاتُ ، فَتَخْرُجُ عَنْ حَدِّ النَّظَرِ مَعَ أَنَّ مِثْلَ قَوْلِنَا : هَذَا عَدُوُّ زَيْدٍ وَكُلُّ عَدُوٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ ، فَهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى زَيْدٍ نَظَرٌ بِلَا شُبْهَةٍ ، وَهَكَذَا فِي الْخَيَالِيَّاتِ ، وَإِنْ أُرِيدَ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ بِذَاتِهِ وَبِوَاسِطَةٍ فَيَشْمَلُ الْوَهْمِيَّاتِ وَالْخَيَالِيَّاتِ ، فَقَوْلُ الْمَحَلِّيِّ بِخِلَافِ حَرَكَتِهَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ فَيُسَمَّى تَخْيِيلًا لَا فِكْرًا مُشْكِلٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَحَلِّيَّ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ عَبَّرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ ذَاهِبٌ مَعَ الْأَقْدَمِينَ الْغَافِلِينَ بِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُدْرِكُ الْمَحْسُوسَاتِ أَصْلًا وَأَنَّهَا تُدْرِكُهَا الْحَوَاسُّ .
وَأَمَّا عَلَى طَرِيقِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ الْمُحَسَّاتِ أَيْضًا لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْحَوَاسِّ فَيَنْبَغِي أَنْ تُسَمَّى حَرَكَتُهَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ فِكْرًا أَيْضًا وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَنْبَغِي زِيَادَةُ الْقَصْدِ فِي قَوْلِ الْمَحَلِّيِّ حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ لَا تَخْرُجُ حَرَكَتُهَا فِيمَا يَتَوَارَدُ مِنْ الْمَعْقُولَاتِ بِلَا اخْتِيَارٍ كَمَا فِي الْمَنَامِ ، فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى فِكْرًا ، وَالظَّاهِرُ إبْقَاءُ النَّفْسِ عَلَى حَقِيقَتِهَا لَا حَمْلُهُمَا عَلَى الْعَقْلِ كَمَا زَعَمَ لِيُوَافِقَ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُدْرَكَ حَقِيقَةُ النَّفْسِ ، وَأَمَّا الْعَقْلُ وَسَائِرُ الْقُوَى فَآلَاتٌ فِي إدْرَاكِهَا ،

(34/276)

قَالَ عَبْدُ الْحَكَمِ : تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَجْهُولَةٍ لِتُؤَدِّيَ إلَى مَجْهُولَةٍ تَعْرِيفٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، وَعِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَجْمُوعُ الْحَرَكَتَيْنِ ، حَرَكَةٌ مِنْ الْمَطْلُوبِ الْمَشْعُورِ بِهِ بِوَجْهِ الْمَبَادِئِ ، وَحَرَكَةٌ مِنْهَا إلَى الْمَطْلُوبِ الْمَجْهُولِ بِوَجْهٍ قَالَ الْمَلَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ : التَّرْتِيبُ فِي اللُّغَةِ : جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَحِلِّهِ وَفِي الِاصْطِلَاحِ : جَعْلُ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ وَيَكُونُ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إلَى بَعْضٍ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ كَمَا بَسَطْته فِي شَرْحِ الْمَعَالِمِ الْمُسَمَّى " فَتْحُ الْبَابِ لِلطُّلَّابِ بِإِذْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ " وَالْمُرَادُ بِالْأُمُورِ أَمْرَانِ فَأَكْثَرُ ، وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ التَّعَدُّدُ فِي الْأُمُورِ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يُمْكِنُ إلَّا عِنْدَ التَّعَدُّدِ ، وَإِنْ قُلْت : يَرِدُ التَّعْرِيفُ بِالْفَصْلِ وَحْدَهُ أَوْ الْخَاصَّةِ وَحْدَهَا فَلَا يَكُونُ جَامِعًا لِأَنَّ الْفَصْلَ أَمْرٌ وَاحِدٌ كَالْخَاصَّةِ ؛ قُلْت : أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْأَقْدَمِينَ فَلَيْسَ التَّعْرِيفُ بِالْفَصْلِ وَحْدَهُ أَوْ الْخَاصَّةِ وَحْدَهَا بِمَرْضِيٍّ عِنْدَهُمْ ، وَإِنْ وَقَعَ أَوَّلُوهُ وَجَعَلُوهُ مُرَكَّبًا تَقْدِيرًا فَنَاطِقٌ فِي تَقْدِيرِ شَيْءٍ نَاطِقٍ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّكْرِ أَوْ التَّقْدِيرِ ، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ وَهُوَ دَاخِلٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَرْكَبٌ أَيْضًا إذْ نَاطِقٌ فِي مَعْنَى شَيْءٍ لَهُ النُّطْقُ ، لَكِنَّ الْأَحْسَنَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَرَّفَ بِتَعْرِيفٍ آخَرَ بِأَنْ يُقَالَ : وَضْعُ مَعْلُومٍ وَمَعْلُومِينَ لِلتَّأَدِّي إلَى مَجْهُولٍ .
وَالْمُرَادُ بِالْمَعْلُومِ الشَّيْءُ الْحَاصِلُ فِي الْعَقْلِ ، سَوَاءٌ كَانَ يَقِينِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا ، أَوْ عَنْ جَهْلٍ مُرَكَّبٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ تَصْوِيرِيًّا أَوْ تَصْدِيقِيًّا ، فَالتَّرْتِيبُ فِي التَّصَوُّرَاتِ كَمَا إذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَوَصَّلَ إلَى مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّا نَقُولُ : هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ بِتَرْتِيبِهِ

(34/277)

الْخَاصِّ ، أَعْنِي تَقْدِيمَ الْجِنْسِ عَلَى الْفَصْلِ ، وَفِي التَّصْدِيقَاتِ كَمَا إذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَوَصَّلَ إلَى مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ ، وَقُلْنَا : مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ فَنُوَسِّطُ ؛ بَيْنَهُمَا الْحَيَوَانُ هَكَذَا : كُلُّ إنْسَانٍ حَيَوَانٌ ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ وَالْمُرَادُ بِالتَّوَصُّلِ إلَى مَجْهُولٍ وُصُولُ الْعَقْلِ إلَى مَعْنًى مَجْهُولٍ تَصَوُّرِيٍّ وَتَصْدِيقِيٍّ ، وَإِنَّمَا فِي الْأُمُورِ الْمُرَتَّبَةِ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لِاسْتِحَالَةِ تَحْصِيلِ شَيْءٍ بِهَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ ، وَاشْتُرِطَ فِي الْمَطْلُوبِ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ ، وَطَلَبُ حُصُولِهِ عَبَثٌ ، وَإِنَّمَا اُسْتُعْمِلَ الْعِلْمُ فِيمَا يَشْمَلُ الظَّنَّ مَجَازًا فِي التَّعْرِيفِ لِجَوَازِ الْمَجَازِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ فِي التَّعْرِيفِ ، وَهِيَ هُنَا شُهْرَةُ اسْتِعْمَالِ النَّظَرِ فِيمَا يُنْتِجُ الظَّنَّ ، وَالْمُنْتَجُ لَهُ تَرْتِيبُ الْأُمُورِ الْمَظْنُونَةِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ فِيمَا يَشْمَلُ الظَّنَّ .
وَإِنْ قُلْت : اشْتِرَاطُ الْجَهْلِ بِالْمَطْلُوبِ يُنَافِي الِاسْتِدْلَالَ عَلَى الشَّيْءِ ثَانِيًا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ أَوَّلًا بِدَلِيلٍ ، قُلْت : الْمَقْصُودُ بِالنَّظْمِ الثَّانِي مَعْرِفَةُ وَجْهِ الدَّلِيلِ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ زِيَادَةُ الِاطْمِئْنَانِ بِهَا لَا الْعِلْمِ بِهَا .

(34/278)

حُرِّمَ التَّفَكُّرُ فِي الْخَالِقِ إذْ هُوَ شِرْكٌ ، وَنُدِبَ أَوْ وَجَبَ فِي الْخَلْقِ ، إذْ هُوَ عِبَادَةٌ .

الشَّرْحُ

(34/279)

( حُرِّمَ التَّفَكُّرُ فِي الْخَالِقِ إذْ هُوَ شِرْكٌ ) لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ الْوَسْوَسَةَ ، أَيْنَ هُوَ ، وَكَيْفَ هُوَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ مِنْ الْوَسَاوِسِ الْكَاذِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، الْمُنَزَّهُ هُوَ تَعَالَى عَنْهَا ، وَلَا يُدْرَكُ بِالْفِكْرِ ، فَكُلُّ مَا خَطَرَ فِي الْقَلْبِ فَإِثْبَاتُهُ شِرْكٌ ، وَاَللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يُثْبِتَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ وَصْفِهِ أَوْ يُجِيزَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ إشْرَاكٌ ( وَنُدِبَ أَوْ وَجَبَ ) قَوْلَانِ ( فِي الْخَلْقِ ) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَدْبٌ ( إذْ هُوَ ) أَيْ التَّفَكُّرُ فِي الْخَلْقِ ( عِبَادَةٌ ) لِأَنَّهُ يَزْدَادُ بِهِ إيمَانًا بِاَللَّهِ وَمَعْرِفَةً ، وَيُورِثُهُ ذَلِكَ زِيَادَةَ امْتِثَالِ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَزِيَادَةَ اجْتِنَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ ، وَخُشُوعًا وَخُضُوعًا ، وَزِيَادَةَ عِبَادَةٍ ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الْمُتَفَكِّرِينَ فَقَالَ : { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا } ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ قَوْمًا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُقَدِّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } ، وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ فَقَالَ : مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ ؟ ، فَقَالُوا : نَتَفَكَّرُ فِي خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِيهِ ، فَإِنَّ بِهَذَا الْمَغْرِبِ أَرْضًا بَيْضَاءَ نُورُهَا بَيَاضُهَا ، وَبَيَاضُهَا نُورُهَا ، مَسِيرَةُ الشَّمْسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِهَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : مَا يَدْرُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الشَّيْطَانَ أَمْ لَا ،

(34/280)

قَالُوا : مِنْ وَلَدِ آدَمَ ، قَالَ : مَا يَدْرُونَ خُلِقَ آدَم أَمْ لَا } .
وَكَذَا حَكَى الْأَعْمَشُ عَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ فَقَالَ لَهُمْ : تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ } وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ : آمَنْت بِاَللَّهِ } وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : انْطَلَقْت أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ إلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَدَخَلْنَا عَلَيْهَا وَسَلَّمْنَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ ، فَقَالَتْ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْت : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، فَقَالَتْ : مَرْحَبًا بِك يَا عُبَيْدُ بْنَ عُمَيْرٍ ، مَالَك لَا تَزُورُنَا ؟ قَالَ : مَنَعَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا } فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : دَعُونَا مِنْ هَذَا ، حَدِّثِينَا بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَكَتْ وَقَالَتْ : أَيُّ شَأْنِهِ لَمْ يَكُنْ عَجَبًا ، كُلُّ أَمْرِهِ كَانَ عَجَبًا ، { أَتَانِي فِي لَيْلَتِي وَدَخَلَ فِي فِرَاشِي حَتَّى مَسَّ جِلْدُهُ جِلْدِي قَالَ : أَتَأْذَنِينَ يَا ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ لِي أَنْ أَتَعَبَّدَ لِرَبِّي ؟ وَاَللَّهِ إنِّي لِأُحِبَّ قُرْبَك وَهَوَاك ، وَقَامَ إلَى قِرْبَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَلَمْ يُكْثِرْ مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَبَكَى وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ وَصَدْرَهُ وَبَلَغَتْ حِجْرَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَبَكَى ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَبَكَى ، ثُمَّ رَأَيْت الدُّمُوعَ

(34/281)

بَلَغَتْ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الصَّبَاحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُبْكِيَك وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ : وَيْحَك يَا بِلَالُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ : { إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } ، وَقَرَأَهَا حَتَّى قَرَأَ : { فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } وَقَالَ : وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا } .
فَقِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا غَايَةُ التَّفَكُّرِ فِيهَا وَقَالَ : يَقْرَؤُهَا وَيَعْقِلُهَا وَفِي لَفْظٍ : وَيَعْلَقُهَا وَفِي الْخَبَرِ : { مَنْ نَظَرَ فِي النُّجُومِ وَتَفَكَّرَ فِي عَجَائِبِهَا وَفِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَرَأَ : { رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَجْمٍ حَسَنَةً } وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ : أَكْثَرُ النَّاسِ ضَحِكًا فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُهُمْ بُكَاءً فِي الدُّنْيَا ، وَأَخْلَصُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إيمَانًا أَكْثَرُهُمْ تَفَكُّرًا فِي الدُّنْيَا ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحُ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقُ لِلشَّرِّ ، وَلَهُمْ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَمِنْ النَّاسِ مَغَالِيقُ لِلْخَيْرِ مَفَاتِيحُ لِلشَّرِّ وَلَهُمْ بِذَلِكَ وِزْرٌ ، وَتَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ } ، وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ } ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ : إذَا أَرَادَ إنْسَانٌ أَنْ يَنَالَ فَضْلَ التَّفَكُّرِ فَلْيَتَفَكَّرْ فِي الْآيَاتِ وَالْعَلَامَاتِ كَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ } ، الْآيَةَ .
فَيَزْدَادُ يَقِينًا وَمَعْرِفَةً ، وَفِي الْآلَاءِ وَالنَّعْمَاءِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالْآلَاءُ مَا ظَهَرَ كَالرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ ، وَالنَّعْمَاءُ مَا بَطَنَ كَالْمَشْيِ

(34/282)

وَالْكَسْبِ بِالْيَدَيْنِ وَبِهَاءِ الْوَجْهِ ، فَمَنْ لَهُ رِجْلَانِ لَا يَمْشِي بِهِمَا فَقَدْ أُعْطِيَ أَلْيَتَيْنِ وَمُنِعَ نِعْمَتَهُمَا ، وَقِيلَ : بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : مُتَرَادِفَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا } ، فَيَزْدَادُ حُبًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَيَزْدَادُ رَغْبَةً وَاجْتِهَادًا وَرَهْبَةً وَامْتِنَاعًا مِنْ الْمَعَاصِي ، وَفِي إحْسَانِ اللَّهِ تَعَالَى إلَيْهِ بِسِتْرِ ذُنُوبِهِ وَإِمْهَالِهِ وَدُعَائِهِ إلَى التَّوْبَةِ فَيَزْدَادُ حَيَاءً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَاءً لِمَعُونَتِهِ تَعَالَى .
وَعَنْ حَكِيمٍ : لَا تَتَفَكَّرْ فِي الْفَقْرِ فَيَكْثُرَ هَمُّك وَيَزْدَادَ حِرْصُك ، وَلَا فِي ظُلْمِ مَنْ ظَلَمَك فَيَغْلُظَ قَلْبُك وَيَكْثُرَ حِقْدُك وَيَدُومَ غَيْظُك ، وَلَا فِي طُولِ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا فَتُحِبَّ الْجَمْعَ وَتُضِيعَ الْعُمْرَ وَتُسَوِّفَ الْعَمَلَ ، وَيُقَالُ : أَصْلُ الْوَرَعِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْمَرْءُ قَلْبَهُ لِئَلَّا يَتَفَكَّرَ التَّفَكُّرَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ، وَهُوَ أَشَدُّ الْجِهَادِ وَأَفْضَلُهُ وَأَشْغَلُهُ لِصَاحِبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ شَكَّ أَنْ لَا يَمْلِكَهُ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَقَالَ حَكِيمٌ : تَمَامُ الْعِبَادَةِ فِي صِدْقِ النِّيَّةِ ، وَتَمَامُ صَلَاحِ الْعَمَلِ فِي التَّوَاضُعِ ، وَتَمَامُ هَذَيْنِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتَمَامُ هَذَا كُلِّهِ بِالْحُزْنِ وَالْهَمِّ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ ، وَتَمَامُ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ مُلَازَمَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ بِقَلْبِك وَكَثْرَةُ التَّفَكُّرِ فِي ذُنُوبِك وَيُقَالُ : أَخْلَاقُ الْأَبْدَالِ سَلَامَةُ الصَّدْرِ ، وَسَخَاوَةٌ فِي الْمَالِ ، وَصِدْقٌ فِي اللِّسَانِ ، وَتَوَاضُعٌ فِي النَّفْسِ ، وَصَبْرٌ فِي الشِّدَّةِ ، وَبُكَاءٌ فِي الْخَلْوَةِ ، وَالنَّصِيحَةُ وَالرَّحْمَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْإِسَاءَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَشْيَاءِ .
وَعَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ : مَنْ آوَى إلَى فِرَاشِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيمَا صَنَعَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَمِلَ خَيْرًا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَإِنْ عَمِلَ

(34/283)

ذَنْبًا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَرَجَعَ مِنْ قَرِيبِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ كَمِثْلِ التَّاجِرِ الَّذِي يُنْفِقُ وَلَا يَحْسِبُ حَتَّى يُفْلِسَ وَلَا يَشْعُرُ وَقَالَ حَكِيمٌ : تَهِيجُ الْحِكْمَةُ مِنْ بَدَنٍ فَارِغٍ مِنْ شُغْلِ الدُّنْيَا ، وَبَطْنٍ فَارِغٍ مِنْ الطَّعَامِ ، وَيَدٍ خَالِيَةٍ مِنْ الْمَالِ وَالتَّفَكُّرُ هَلْ قُبِلَ عَمَلُهُ ؟ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ رَكِبَ إلَى أُمِّ ذَرٍّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ فَسَأَلَهَا عَنْ عِبَادَةِ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَتْ : كَانَ نَهَارُهُ أَجْمَعَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْبِ يَتَفَكَّرُ وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ ، وَعَنْ الْفُضَيْلِ قَالَ : الْفِكْرُ مِرْآةٌ تُرِيكَ حَسَنَاتِك وَسَيِّئَاتِك ، وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ : إنَّك تُطِيلُ الْفِكْرَةَ ، فَقَالَ : الْفِكْرُ مُخُّ الْعَقْلِ .
وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ : إذَا الْمَرْءُ كَانَتْ لَهُ فِكْرَةٌ فَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ عِبْرَةٌ وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ : يَا رُوحَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ مِثْلُك ؟ فَقَالَ : " نَعَمْ مَنْ كَانَ مَنْطِقُهُ ذِكْرًا ، وَصَمْتُهُ فِكْرًا ، وَنَظَرُهُ عِبْرَةً فَإِنَّهُ مِثْلِي " وَعَنْ الْحَسَنِ : مَنْ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ حِكْمَةً فَهُوَ لَغْوٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ تَفَكُّرًا فَهُوَ سَهْوٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ نَظَرُهُ اعْتِبَارًا فَهُوَ لَهْوٌ وَفِي قَوْله تَعَالَى : { سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } قَالَ : أَمْنَعُ قُلُوبَهُمْ مِنْ التَّفَكُّرِ فِي أَمْرِي .
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَعْطُوا أَعْيُنَكُمْ حَظَّهَا مِنْ الْعِبَادَةِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَظُّهَا مِنْ الْعِبَادَةِ ؟ قَالَ : النَّظَرُ إلَى الْمُصْحَفِ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَالِاعْتِبَارُ عِنْدَ عَجَائِبِهِ } .
وَعَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَسْكُنُ فِي الْبَادِيَةِ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ تَطَالَعَتْ قُلُوبُ

(34/284)

الْمُتَّقِينَ بِفِكْرِهَا إلَى مَا قَدْ اُدُّخِرَ لَهَا فِي حُجُبِ الْغَيْبِ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ لَمْ يَصْفُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَيْشٌ ، وَلَمْ تَقَرَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَيْنٌ ، وَكَانَ لُقْمَانُ يُطِيلُ الْجُلُوسَ وَحْدَهُ فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ مَوْلَاهُ فَيَقُولُ : يَا لُقْمَانُ إنَّك تُدِيمُ الْجُلُوسَ وَحْدَك فَلَوْ جَلَسْت مَعَ النَّاسِ كَانَ آنَسَ لَك ، فَيَقُولُ لُقْمَانُ : إنَّ طُولَ الْوَحْدَةِ أَفْهَمُ لِلْفِكْرَةِ ، وَطُولَ الْفِكْرَةِ دَلِيلٌ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ .
وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ : مَا طَالَتْ فِكْرَةُ امْرِئٍ قَطُّ إلَّا عَمِلَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الْفِكْرَةُ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ ، وَقَالَ بِشْرٌ الْحَافِي : لَوْ تَفَكَّرَ النَّاسُ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَصَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ بِلَا قَلْبٍ ، وَبَيْنَمَا أَبُو شُرَيْحُ يَمْشِي إذْ جَلَسَ فَتَقَنَّعَ بِكِسَائِهِ ، فَجَعَلَ يَبْكِي فَقُلْنَا : مَا يُبْكِيَك ؟ قَالَ : تَفَكَّرْت فِي ذَهَابِ عُمْرِي وَقِلَّةِ عَمَلِي وَاقْتِرَابِ أَجَلِي ، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : عَوِّدُوا أَعْيُنَكُمْ الْبُكَاءَ وَقُلُوبَكُمْ التَّفَكُّرَ ، وَقَالَ : الْفِكْرُ فِي الدُّنْيَا حِجَابٌ عَنْ الْآخِرَةِ وَعُقُوبَةٌ لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ ، وَالْفِكْرُ فِي الْآخِرَةِ يُورِثُ الْحِكْمَةَ ، وَيُحْيِي الْقَلْبَ ، وَقَالَ حَاتِمٌ : مِنْ الْعِبْرَةِ يَزِيدُ الْعِلْمُ ، وَمِنْ الذِّكْرِ يَزِيدُ الْحُبُّ ، وَمِنْ التَّفَكُّرِ يَزِيدُ الْخَوْفُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : التَّفَكُّرُ فِي الْخَيْرِ يَدْعُو إلَى الْعَمَلِ بِهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي الشَّرِّ يَدْعُو إلَى تَرْكِهِ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ كُتُبِهِ : " إنِّي لَسْت أَقْبَلُ كُلَّ كَلَامِ حَكِيمٍ ، وَلَكِنْ أَنْظُرُ إلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْت هِمَّتَهُ تَفَكُّرًا وَكَلَامَهُ حَمْدًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ " وَقَالَ الْحَسَنُ : إنَّ أَهْلَ الْعَقْلِ لَمْ يَزَالُوا يَعُودُونَ بِالذِّكْرِ عَلَى الْفِكْرِ وَبِالْفِكْرِ

(34/285)

عَلَى الذِّكْرِ حَتَّى اسْتَنْطَقُوا قُلُوبَهُمْ فَنَطَقَتْ بِالْحِكْمَةِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ خَلَفٍ : كَانَ دَاوُد الطَّائِيُّ عَلَى سَطْحٍ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ فَتَفَكَّرَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يَنْظُرُ إلَى السَّمَاءِ وَيَبْكِي حَتَّى وَقَعَ فِي دَارِ جَارٍ لَهُ فَوَثَبَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ فِرَاشِهِ عُرْيَانَ وَبِيَدِهِ سَيْفٌ ، وَظَنَّ أَنَّهُ لِصٌّ ، فَلَمَّا نَظَرَ إلَى دَاوُد رَجَعَ وَوَضَعَ السَّيْفَ وَقَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي طَرَحَك مِنْ السَّطْحِ ؟ قَالَ : مَا شَعَرْت بِذَلِكَ وَقَالَ الْجُنَيْدُ : أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ وَأَعْلَاهَا الْجُلُوسُ مَعَ الْفِكْرَةِ فِي مَيْدَانِ التَّوْحِيدِ وَالتَّسْنِيمُ بِنَسِيمِ الْمَعْرِفَةِ أَيْ الشَّمُّ ، وَالشُّرْبُ بِكَأْسِ الْمَحَبَّةِ مِنْ بَحْرِ الْوِدَادِ ، وَالنَّظَرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا لَهَا مِنْ جِلْسَةٍ مَا أَجَلُّهَا ، وَمِنْ شَرَابٍ مَا أَلَذُّهُ ، وَطُوبَى لِمَنْ رُزِقَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : اسْتَعِينُوا عَلَى الْكَلَامِ بِالصَّمْتِ ، وَعَلَى الِاسْتِنْبَاطِ بِالْفِكْرَةِ ، وَقَالَ : صِحَّةُ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ نَجَاةٌ مِنْ الْغُرُورِ ، وَالْعَزْمُ فِي الرَّأْي سَلَامَةٌ مِنْ التَّفْرِيطِ وَالنَّدَمُ ، وَالرُّؤْيَةُ وَالْفِكْرُ يَكْشِفَانِ عَنْ الْحَزْمِ وَالْفَطِنَةِ ، وَمُشَاوَرَةُ الْحُكَمَاءِ ثَبَاتٌ فِي النَّفْسِ وَقُوَّةٌ فِي الْبَصِيرَةِ ، فَتَفَكَّرْ قَبْلَ أَنْ تَعْزِمَ ، وَتَدَبَّرْ قَبْلَ أَنْ تَهْجُمَ ، وَشَاوِرْ قَبْلَ أَنْ تُقْدِمَ .
وَقَالَ : الْفَضَائِلُ أَرْبَعٌ : أَعْلَاهَا الْحِكْمَةُ وَقِوَامُهَا الْفِكْرَةُ ، وَالثَّانِيَةُ : الْعِفَّةُ وَقِوَامُهَا فِي الشَّهْوَةِ ، وَالثَّالِثَةُ : الْقُوَّةُ وَقِوَامُهَا فِي الْغَضَبِ ، وَالرَّابِعَةُ : الْعَدْلُ وَقِوَامُهَا فِي اعْتِدَالِ قُوَى النَّفْسِ .

(34/286)

( وَالتَّفَكُّرُ فِي الْفَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ثَوَابٍ وَعَلَى تَرْكِهِ مِنْ عِقَابٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ) أَيْ مِنْ التَّفَكُّرِ فِي ( نَفْلٍ ) وَكَذَا التَّفَكُّرُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ عِقَابٍ وَمَا عَلَى تَرْكِهَا لِلَّهِ مِنْ ثَوَابٍ ، وَأَمَّا الطَّاعَاتُ فَمِثْلُ أَنْ يَتَفَكَّرَ كَيْفَ يُؤَدِّيَهَا وَكَيْفَ يَحْرُسُهَا عَنْ النُّقْصَانِ وَالتَّقْصِيرِ ، أَوْ كَيْفَ يُجْبِرُ نُقْصَانَهَا بِكَثْرَةِ النَّفْلِ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى عُضْوٍ عُضْوٍ فَيَتَفَكَّرُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَيَقُولُ : خُلِقَتْ أَعْضَائِي لِلْعِبَادَةِ فَلِمَ لَا أَسْتَعْمِلُ عَيْنِيَّ لِمُطَالَعَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِ بِعَيْنِ الرِّضَى لِيُسَرَّ ، وَلِلْفَاسِقِ بِالْغَضَبِ لِيَزْدَجِرَ ، وَلِمَ لَا أَسْتَعْمِلُ سَمْعِي فِي سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَلِمَ لَا أَسْتَعْمِلُ لِسَانِي فِي ذَلِكَ وَفِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ أَحْوَالِ الْفُقَرَاءِ وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ ، وَلِمَ لَا أَتَصَدَّقُ بِكَذَا ، وَقَدْ اسْتَغْنَيْت عَنْهُ وَلَمْ أَحْتَجْ إلَيْهِ فَأَنَا أَحْوَجُ إلَى ثَوَابِهِ ، وَهَكَذَا .
وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَتِّشَ كُلَّ صَبِيحَةٍ أَعْضَاءَهُ السَّبْعَةَ ثُمَّ جُمْلَةَ بَدَنِهِ إنْ لَابِسَ الْمَعْصِيَةَ تَرَكَهَا أَوْ لَابِسَهَا بِالْأَمْسِ فَيَتَدَارَكُهَا بِالنَّدَمِ ، أَوْ مُتَعَرِّضٌ لَهَا ، فَلْيَسْتَعِدَّ لِلِاحْتِرَازِ عَنْهَا ، فَيَنْظُرُ فِي لِسَانِهِ وَيَقُولُ : إنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِلْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالْخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِي وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَسْتَشْعِرُ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّ تَرْكَهُ بِالْعُزْلَةِ وَالِانْفِرَادِ وَمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ ، وَإِنْ جَالَسَ غَيْرَهُمْ وَضَعَ حَجَرًا فِي فِيهِ ، وَيَنْظُرُ فِي سَمْعِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لَسَمْعِ الْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْفُضُولِ وَاللَّهْوِ وَالْبِدْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَا يَحْضُرُ عِنْدَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ ، وَفِي بَطْنِهِ فَإِنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِأَكْلِ الْحَلَالَ

(34/287)

كَثِيرًا فَتَقْوَى الشَّهْوَةُ الَّتِي هِيَ سِلَاحُ الشَّيْطَانِ عَدُوِّ اللَّهِ أَوْ لِأَكْلِ الْحَرَامِ وَالرِّيبَةِ فَيَتَفَكَّرُ فِي مَطْعَمِهِ ، وَكَذَا يَتَفَكَّرُ فِي لِبَاسِهِ وَمَسْكَنِهِ وَيَتَفَكَّرُ فِي كَسْبِ الْحَلَالَ ، وَفِي أَنَّ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ وَأَنَّ الْحَلَالَ أُسُسُهَا وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ فِي ثَوْبِهِ ثَمَنُ دِرْهَمٍ حَرَامٍ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ ، وَفِي قَلْبِهِ فَإِنَّهُ مَحِلُّ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ وَالْبُخْلِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالرِّئَاءِ وَالْحَسَدِ وَالظَّنِّ وَالْغَفْلَةِ فَيُزِيلُهَا وَيَنْدَمُ عَلَى مَا مَضَى وَيَصْبِرُ وَيَشْكُرُ وَيَخَافُ وَيَرْجُو وَيَزْهَدُ وَيُحْسِنُ خَلْقَهُ مَعَ الْخَلْقِ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَيَخْضَعُ لَهُ وَيَصْدُقُ فِي فِعْلِهِ ، وَيَرْضَى بِمَا فَعَلَ اللَّهُ ، وَيَنْظُرُ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَالْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَذَلِكَ تَفَكُّرٌ فِي عِمَارَةِ الْبَاطِنِ لِيَصْلُحَ لِلْقُرْبِ فَإِذَا أَفْنَى عُمْرَهُ فِي إصْلَاحِ الْبَاطِنِ فَمَتَى يَتَنَعَّمُ بِالْقُرْبِ وَكَانَ الْخَوَّاصُ يَدُورُ فِي الْبَوَادِي فَلَقِيَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَالَ : فِيمَ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَدُورُ فِي الْبَوَادِي أُصْلِحُ حَالِي فِي التَّوَكُّلِ ، فَقَالَ : أَفْنَيْت عُمْرَك فِي إصْلَاحِ بَاطِنِك فَأَيْنَ الْفَنَاءُ فِي التَّوْحِيدِ ؟ فَالْفِنَاءُ فِي الْوَاحِدِ الْحَقِّ هُوَ غَايَةُ مَقْصِدِ الطَّالِبِينَ وَمُنْتَهَى نَعِيمِ الصِّدِّيقِينَ .

(34/288)

وَفِي التَّوْحِيدِ كَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ الْمَصْنُوعِ بِمَا فِيهِ مِنْ آثَارِ الصَّنْعَةِ ، وَالتَّدْبِيرِ وَالْحَاجَةِ وَالنَّقْصِ ، وَعَلَى قِدَمِ الصَّانِعِ بِذَلِكَ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

الشَّرْحُ

(34/289)

( وَ ) التَّفَكُّرُ ( فِي التَّوْحِيدِ كَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ الْمَصْنُوعِ ) وَهُوَ كُلُّ مَا عَدَّا اللَّهَ مِنْ جِسْمٍ وَعَرْضٍ ( بِمَا فِيهِ مِنْ آثَارِ الصَّنْعَةِ ) ، وَآثَارُهَا هِيَ كَوْنُهَا مُرَكَّبَةً وَكَوْنُهَا صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً فِي حَيِّزٍ دُونَ آخَرَ ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْفِنَاءِ وَقَابِلَةً لِلنَّقْصِ وَنَاقِصَةً ، وَكَوْنُهَا مُتَغَيِّرَةً قَابِلَةً لِلتَّغَيُّرِ ، وَمِنْ تَغَيُّرِهَا إظْلَامُهَا بِاللَّيْلِ وَضَوْءُهَا بِالنَّهَارِ ، وَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ تُشَاهَدُ حُدُوثَهَا ، كَنَبَاتٍ فِي مَوْضِعٍ قَدْ رَأَيْته مُجَرَّدًا عَنْهُ ، وَهَذَا مُرَادِي بِمُشَاهَدَةِ حُدُوثِهِ ، وَأَمَّا نَبَاتٌ فِي مَوْضِعٍ لَمْ تَكُنْ رَأَيْته قَبْلُ مُجَرَّدًا مِنْهُ فَدَلِيلُ حُدُوثِهِ مَا مَرَّ مِنْ آثَارِ الصَّنْعَةِ وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا شَاهَدْت ( وَالتَّدْبِيرِ ) مَعْطُوفٌ عَلَى الصَّنْعَةِ أَوْ آثَارُهُ كَوْنُ الشَّيْءِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ كَوْنَهُ كَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ فَاعِلًا اخْتَارَ كَوْنَهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَفِي مَكَانِهِ وَزَمَانِهِ عَلَى مَا عَدَا ذَلِكَ ( وَالْحَاجَةِ ) فَإِنَّهَا دَلِيلُ الْحُدُوثِ ، وَمِنْ الْحَاجَةِ الِاحْتِيَاجُ إلَى مَكَان يَحِلُّ فِيهِ ( وَالنَّقْصِ ) وَالزِّيَادَةِ وَهِيَ أَيْضًا نَفْسُ الْحُدُوثِ ( وَعَلَى قِدَمِ الصَّانِعِ بِذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ الْآثَارِ وَغَيْرِهَا ( أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ) لِأَنَّهُ تَوْحِيدٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّنْعَةَ تَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ كَمَا قَالَهُ أَبُو نُوحٍ وَالسُّلْطَانُ أَبُو تَمِيمٍ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ قَدِيمًا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَلَكَانَ غَيْرُهُ قَدِيمًا أَيْضًا لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي تِلْكَ الْآثَارِ وَهُوَ مُحَالٌ ، فَالْجَبَلُ حَادِثٌ كَالْإِنْسَانِ وَمُحَالٌ أَنْ يَخْلُقَ الشَّيْءُ مِثْلَهُ وَإِلَّا لَأَمْكَنَ أَنْ يَخْلُقَ الشَّيْءُ بِحَضْرَتِك آخَرَ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَخْلُقَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا مَفْعُولًا ، مُتَقَدِّمًا مُتَأَخِّرًا ، مَوْجُودًا مَفْقُودًا ، عَاجِزًا قَادِرًا فِي حَالٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا

(34/290)

يَتَفَكَّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ يَتَحَيَّرُ وَلَا يُدْرِكُ إلَّا خَطَأً لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صِفَةِ مَخْلُوقٌ ، وَصِفَاتُ الْخَلْقِ وَجَوَارِحُهُ نَقْصُ احْتِيَاجٍ إلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ مَنَافِعَ لَهُ فِي ذَاتِهَا فَنُزِّهَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَدَمِ حَاجَتِهِ وَلِأَنَّهَا دَلِيلُ الْحُدُوثِ وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ " لَا تَخْتَبِرْ عِبَادِي بِصِفَاتِي فَيُنْكِرُونَ وَلَكِنْ أَخْبِرْهُمْ عَنِّي بِمَا يَفْهَمُونَ " .

(34/291)

فَالْجَائِزُ إنَّمَا هُوَ النَّظَرُ إلَى صُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا جِسْمُهَا وَعَرْضُهَا دَلَائِلُ عَلَى وُجُودِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَغِنَاهُ وَاَللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ الْجِهَاتِ وَالْحُلُولِ وَالتَّحَيُّزِ وَمَعَ ذَلِكَ فَمَثِّلْ إنْ شِئْت بِالشَّمْسِ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَنْظُرَ إلَيْهَا لَكِنْ تَقْدِرُ أَنْ تَنْظُرَ إلَى نُورِهَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى خَيَالِ الشَّمْسِ فِي الْمَاءِ فَالْمَاءُ وَاسِطَةٌ ، فَكَذَلِكَ الْمَخْلُوقَاتُ دَلَائِلُهُ تَعَالَى ، فَمِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا نَعْلَمُهُ لَكِنْ نَعْرِفُهُ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا تَفْصِيلٍ فِيهِ وَلَا اسْمٍ مَخْصُوصٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } وقَوْله تَعَالَى : { سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ } إلَى قَوْلِهِ : { وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ } ، وقَوْله تَعَالَى : { وَنُنْشِئُكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ } ، أَوْ نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ بِهِ وَلَا نُدْرِكُهُ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَسِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، فَيُمْكِنُ التَّفَكُّرُ فِيهِ إذْ صَدَّقْنَا بِذَلِكَ كُلِّهِ ، أَوْ يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ كَالسَّمَوَاتِ إذْ تُدْرَكُ بِكَوَاكِبِهَا وَشَمْسِهَا وَقَمَرِهَا ، وَكَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ جِبَالٍ وَشَجَرٍ وَمِيَاهٍ وَغَيْرِهَا ، وَمَا بَيْنَهُمَا كَالْغَيْمِ وَالْمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، فَلَا يَتَحَرَّكُ شَيْءٌ أَوْ يَسْكُنُ دَقَّ أَوْ جَلَّ إلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ .
وَفِي حَرَكَتِهِ أَوْ سُكُونِهِ حِكْمَةٌ أَوْ حِكْمَتَانِ أَوْ عَشْرٌ أَوْ أَلْفٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } ، وَقَالَ : { قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلْقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ } وَقَالَ : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ } ، وَقَالَ : { أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ

(34/292)

الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } وَقَالَ : { أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ } ، وَقَالَ { : أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ } وَقَالَ : { إنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ } وَقَالَ : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً } الْآيَةَ .
فَتَكْرِيرُ النُّطْفَةِ لِيَتَدَبَّرُوا أَنَّ النُّطْفَةَ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ قَذِرَةٌ لَوْ تُرِكَتْ سَاعَةً لَضَرَبَهَا الْهَوَاءُ وَفَسَدَتْ وَأَنْتَنَتْ كَيْفَ أَخْرَجَهَا اللَّهُ مِنْ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ، وَكَيْفَ جَمَعَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَأَلْقَى الْأُلْفَةَ وَالْمَحَبَّةَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَقَادَهُمْ بِسَلْسَلَةِ الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ إلَى الِاجْتِمَاعِ ، وَكَيْفَ اسْتَخْرَجَ النُّطْفَةَ مِنْ الرَّجُلِ بِحَرَكَةِ الْوِقَاعِ ، وَكَيْفَ اسْتَجْلَبَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ أَعْمَاقِ الْعُرُوقِ وَجَمَعَهُ فِي الرَّحِمِ ثُمَّ كَيْفَ خَلَقَ الْمَوْلُودَ مِنْ النُّطْفَةِ وَسَقَاهُ بِدَمِ الْحَيْضِ وَغَذَّاهُ حَتَّى نَمَا وَكَبُرَ ، وَكَيْفَ جَعَلَ النُّطْفَةَ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ عَلَقَةً حَمْرَاءَ ثُمَّ مُضْغَةً ، ثُمَّ كَيْفَ رَكَّبَ اللُّحُومَ وَالْعَصَبَ وَالْعُرُوقَ وَالْأَعْضَاءَ الظَّاهِرَةَ فَدَوَّرَ الرَّأْسَ وَشَقَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْأَنْفَ وَالْفَمَ وَسَائِرَ الْمَنَافِذِ ، ثُمَّ مَدَّ الْيَدَ وَالرِّجْلَ ، وَقَسَّمَ رُءُوسَهَا بِالْأَصَابِعِ ، وَقَسَّمَ الْأَصَابِعَ بِالْأَنَامِلِ .
ثُمَّ كَيْفَ رَكَّبَ الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ مِنْ الْقَلْبِ وَالْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطِّحَالِ وَالرِّئَةِ وَالرَّحِمِ وَالْمَثَانَةِ وَالْأَمْعَاءِ ، كُلٌّ عَلَى شَكْلٍ مَخْصُوصٍ ، وَمِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ ، لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ ، وَقَسَّمَ كُلَّ عُضْوٍ إلَى أَقْسَامٍ أُخَرَ ، فَرَكَّبَ الْعَيْنَ مِنْ سَبْعِ طَبَقَاتٍ ، لِكُلِّ طَبَقَةٍ وَصْفٌ مَخْصُوصٌ وَهَيْئَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَوْ فُقِدَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ زَالَتْ تَعَطَّلَتْ الْعَيْنُ عَنْ الْإِنْظَارِ ، وَلَوْ ذَهَبَ

(34/293)

نِصْفُ مَا فِي آحَادِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مِنْ الْعَجَائِبِ لَانْقَضَى فِيهِ الْأَعْمَارُ ، فَانْظُرْ إلَى الْعِظَامِ الصُّلْبَةِ الْقَوِيَّةِ كَيْفَ خَلَقَهَا مِنْ نُطْفَةٍ رَقِيقَةٍ وَجَعَلَهَا قِوَامًا لِلْبَدَنِ وَعِمَادًا لَهُ ، ثُمَّ قَدَّرَهَا بِمَقَادِيرَ مُخْتَلِفَةٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَطَوِيلٍ وَمُسْتَدِيرٍ وَمُجَوَّفٍ وَمُصْمَتٍ وَعَرِيضٍ وَدَقِيقٍ ، وَجَعَلَهَا عِظَامًا كَثِيرَةً لَا عَظْمًا وَاحِدًا لِيَتَرَدَّدَ فِي حَاجَاتِهِ وَيَنْثَنِي ، وَوَصَلَ بَعْضَهَا بِبَعْضِ وَخَلَقَ فِي الْعَظْمِ طَرَفًا زَائِدًا لِيَدْخُلَ فِي آخَرَ خَلَقَهُ غَائِصًا مُوَافِقًا لِيَنْطَبِقَ عَلَيْهِ وَرَكَّبَ الرَّأْسَ مِنْ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ عَظْمًا مُخْتَلِفَةَ الْأَشْكَالِ سِتَّةٌ تَخُصُّ الْقِحْفَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ لِلَّحْيِ الْأَعْلَى وَاثْنَانِ لِلْأَسْفَلِ .
وَالْبَقِيَّةُ هِيَ الْأَسْنَانُ بَعْضُهَا عَرِيضٌ لِلطَّحْنِ وَبَعْضُهَا حَادٌّ لِلْقَطْعِ وَهِيَ الْأَنْيَابُ وَالْأَضْرَاسُ وَالثَّنَايَا ، وَجَعَلَ الرَّقَبَةَ مُرَكَّبًا لِلرَّأْسِ وَرَكَّبَهَا مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مُجَوَّفَاتٍ مُسْتَدِيرَاتٍ ، فِيهَا تَحْرِيفَاتٌ وَزِيَادَاتٌ وَنُقْصَانَاتٌ لِيَنْطَبِقَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَرَكَّبَ الرَّقَبَةَ عَلَى الظَّهْرِ وَرَكَّبَ الظَّهْرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فِقْرَةً وَالْعَجُزُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ يَتَّصِلُ بِهَا عَظْمُ الْعُصْعُصِ وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ وَوَصَلَ عِظَامَ الظَّهْرِ بِعِظَامِ الصَّدْرِ ، وَعِظَامَ الْكَتِفِ ، وَعِظَامَ الْيَدَيْنِ ، وَعِظَامَ الْعَانَةِ ، وَعِظَامَ الْعَجُزِ ، وَعِظَامَ الْفَخِذَيْنِ ، وَالسَّاقَيْنِ ، وَأَصَابِعَ الرِّجْلَيْنِ ، وَمَجْمُوعُ عَدَدِ الْعِظَامِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِائَةُ عَظْمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ عَظْمًا سِوَى الْعِظَامِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي حُشِيَ بِهَا خَلَلُ الْمَفَاصِلِ ، وَلَوْ زَادَ شَيْئًا فِي بَدَنِهِ لَكَانَ وَبَالًا عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَقَصَ لَاحْتَاجَ إلَى جَبْرِهِ بِالطِّبِّ ، وَمِنْهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ عَضَلَةً لِتَحْرِيكِ حَدَقَةِ الْعَيْنِ وَأَجْفَانِهَا لَوْ نَقَصَتْ وَاحِدَةٌ لَتَعَطَّلَ أَمْرُ الْعَيْنِ .
وَفِي بَدَنِ

(34/294)

الْإِنْسَانِ خَمْسُ مِائَةِ عَضَلَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعُونَ عَضَلَةً ، وَالْعَضَلَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ وَرَبْطٍ وَأَغْشِيَةٍ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ أَنْ يَخْلُقُوا لِلنُّطْفَةِ سَمْعًا وَبَصَرًا وَعَقْلًا وَعِلْمًا وَقُدْرَةً وَرُوحًا أَوْ عَظْمًا أَوْ غُضْرُوفًا أَوْ عَصَبًا أَوْ جِلْدًا أَوْ شَعْرًا لَمْ يَقْدِرُوا ، فَسُبْحَانَ الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ فَتَحَ الْعَيْنَيْنِ وَرَتَّبَ طَبَقَاتِهِمَا وَأَحْسَنَ شَكْلَهُمَا وَلَوْنَهُمَا وَهَيْأَتَهُمَا ثُمَّ حَمَاهُمَا بِالْأَجْفَانِ لِتَسْتُرَهُمَا وَتَحْفَظَهُمَا وَتَصْقُلَهُمَا ، وَتَدْفَعَ الْإِقْذَاءَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ أَظْهَرَ فِي مِقْدَارِ عَدَسَةٍ مِنْهُمَا صُورَةَ السَّمَاوَاتِ مَعَ اتِّسَاعِ أَكْنَافِهَا وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهَا فَهُوَ يَنْظُرُ إلَيْهَا ، ثُمَّ شَقَّ أُذُنَيْهِ وَأُودَعَهُمَا مَاءً مُرًّا يَحْفَظُ سَمِعَهُمَا وَيَدْفَعُ الْهَوَامَّ عَنْهَا ، وَحَوَّطَهُمَا بِصَدَفَةِ الْأُذُنِ لِتَجْمَعَ الصَّوْتَ فَتَرُدُّهُ إلَى الصِّمَاخِ وَلِتُحِسَّا بِدَبِيبِ الْهَوَامِّ إلَيْهِمَا ، وَجَعَلَ فِيهِمَا تَحْرِيفَاتٍ وَاعْوِجَاجَاتٍ لِتَكْثُرَ حَرَكَةُ مَا يَدِبُّ فِيهِمَا وَيَطُولَ طَرِيقَهُمَا فَيَنْتَبِهَ عَنْ النَّوْمِ ، وَرَفَعَ الْأَنْفَ مِنْ وَسَطِ الْوَجْهِ وَأَحْسَنَ شَكْلَهُ وَفَتَحَ مَنْخَرَيْهِ وَأُودَعَ فِيهِ حَاسَّةَ الشَّمِّ لِيَسْتَدِلَّ بِاسْتِنْشَاقِ الرَّوَائِحِ عَلَى مَطَاعِمِهِ وَأَغْذِيَتِهِ .
وَلِيَسْتَنْشِقَ بِمَنْفَذِ الْمَنْخَرَيْنِ رُوحَ الْهَوَاءِ غِذَاءً لِقَلْبِهِ وَتَرْوِيحًا لِحَرَارَةِ بَاطِنِهِ ، وَفَتَحَ الْفَمَ وَأُودَعَهُ اللِّسَانَ نَاطِقًا وَتُرْجُمَانًا وَمُعْرِبًا عَمَّا فِي الْقَلْبِ ، وَزَيَّنَ الْفَمَ بِالْأَسْنَانِ وَلِتَكُونَ آلَةً لِلطَّحْنِ وَالْكَسْرِ وَالْقَطْعِ فَأَحْكَمَ أُصُولَهَا وَحَدَّدَ رُءُوسَهَا وَبَيَّضَ لَوْنَهَا وَرَتَّبَهَا كَأَنَّهَا لُؤْلُؤٌ مَنْظُومٌ ، وَخَلَقَ الشَّفَتَيْنِ وَحَسَّنَ لَوْنَهُمَا وَشَكْلَهُمَا لِتَنْطَبِقَا عَلَى الْفَمِ فَتَسُدَّا مَنْفَذَهُ وَلِيُتِمَّ بِهِمَا حُرُوفَ الْكَلَامِ ، وَخَلَقَ الْحَنْجَرَةَ وَهَيَّأَهَا لِخُرُوجِ الصَّوْتِ وَخَلَقَ لِلِّسَانِ قُدْرَةَ

(34/295)

الْحَرَكَةِ وَالتَّقْطِيعِ لِتَقْطِيعِ الصَّوْتِ فِي مَخَارِجَ مُخْتَلِفَةٍ تَخْتَلِفُ بِهَا الْحُرُوفُ لِيَتَّسِعَ طَرِيقُ النُّطْقِ بِكَثْرَتِهَا ، وَخَلَقَ الْحَنَاجِرَ مُخْتَلِفَةَ الْأَشْكَالِ فِي الضِّيقِ وَالسَّعَةِ وَالْخُشُونَةِ وَالْمَلَاسَةِ وَالصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ حَتَّى اخْتَلَفَتْ بِسَبَبِهَا الْأَصْوَاتُ فَلَا يَتَشَابَهُ صَوْتَانِ بَلْ يُظْهِرَانِ بَيْنَ كُلِّ صَوْتَيْنِ فَرْقًا يُمَيِّزُ السَّامِعُ بَعْضَ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ بِمُجَرَّدِ الصَّوْتِ فِي الظُّلْمَةِ ، ثُمَّ زَيَّنَ الرَّأْسَ بِالشَّعْرِ وَالصُّدْغَيْنِ وَزَيَّنَ الْوَجْهَ بِاللِّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَزَيَّنَ الْحَاجِبَ بِرِقَّةِ الشَّعْرِ وَاسْتِقْوَاصِ الشَّكْلِ ، وَزَيَّنَ الْعَيْنَيْنِ بِالْأَهْدَابِ ، وَسَخَّرَ الْمَعِدَةَ لِنُضْجِ الْغِذَاءِ ، وَالْكَبِدَ لِإِحَالَةِ الْغِذَاءِ إلَى الدَّمِ ، وَالطِّحَالَ وَالْمَرَارَةَ وَالْكُلْيَةَ لِخِدْمَةِ الْكَبِدِ ، فَالطِّحَالُ يَخْدُمُهَا بِجَذْبِ السَّوْدَاءِ عَنْهَا ، وَالْمَرَارَةُ تَخْدُمُهَا بِجَذْبِ الصَّفْرَاءِ عَنْهَا ، وَالْكُلْيَةُ تَخْدُمُهَا بِجَذْبِ الْمَائِيَّةِ ، وَالْمَثَانَةُ تَخْدُمُ الْكُلْيَةَ بِقَبُولِ الْمَاءِ عَنْهَا ، ثُمَّ تُخْرِجُهُ فِي طَرِيقِ الْإِحْلِيلِ ، وَالْعُرُوقُ تَخْدُمُ الْكَبِدَ فِي إيصَالِ الدَّمِ إلَى سَائِرِ أَطْرَافِ الْبَدَنِ ، وَطُولُ الْيَدِ لِيُمِدَّهَا إلَى مَا شَاءَ ، وَعَرَّضَ الْكَفَّ وَجَعَلَ الْأَصَابِعَ ثَلَاثَةَ مَفَاصِلَ أَرْبَعًا فِي سَطْرٍ وَالْإِبْهَامُ وَحْدَهُ لِيُتِمَّ لَهُ الْقَبْضُ وَيَقْوَى ، وَزَيَّنَهَا بِالْأَظْفَارِ فِي رُءُوسِهَا كَالسِّلَاحِ ، وَلِيَحُكَّ بِهَا وَيَتَنَاوَلَ الْأَشْيَاءَ الدَّقِيقَةَ ، وَلَوْ احْتَاجَ لِلْحَكِّ وَكَانَتْ بِهِ حَكَّةٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ لَمْ يَقُمْ لَهُ أَحَدٌ حَيْثُ شَاءَ مِنْ الْحَكِّ إلَّا بِجَهْدٍ ، وَصَوَّرَ ذَلِكَ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْحَامِ .
وَلَوْ كَشَفَ عَنْهُ لَرُئِيَ فِيهِ تَخْطِيطٌ بَعْدَ آخَرَ حَتَّى يَكْمُلَ ، فَهَلْ رَأَيْت مُصَوِّرًا لَا يَمَسُّ آلَتَهُ وَلَا مَصْنُوعَهُ وَلَمَّا ضَاقَ الرَّحِمُ عَنْ الصَّبِيِّ طَلَبَ الْمَنْفَذَ كَأَنَّهُ عَاقِلٌ بَصِيرٌ ، فَتَحَرَّكَ وَخَرَجَ

(34/296)

فَاحْتَاجَ لِلْغِذَاءِ فَاهْتَدَى إلَى الْتِقَامِ الثَّدْيِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَانْظُرْ كَيْفَ دَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ اللَّبَنَ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالدَّمِ خَالِصًا ، وَجَمَعَهُ فِي الثَّدْيَيْنِ يَمُصُّهُ مِنْ جُمْلَةِ الثَّدْيِ ، وَجَعَلَهَا بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا شَفَتَاهُ ، وَضَيَّقَ مَنْفَذَهَا جِدًّا حَتَّى لَا يَخْرُجَ إلَّا بِالْمَصِّ لِأَنَّهُ لَا يُطِيقُ إلَّا الْقَلِيلَ ، وَإِذْ كَبُرَ وَاسْتَغْنَى عَنْ اللَّبَنِ وَاحْتَاجَ لِلطَّعَامِ الْغَلِيظِ أَنْبَتَ لَهُ الْأَسْنَانَ ثُمَّ اُنْظُرْ إلَى السَّمَاوَاتِ وَعُلُوِّهَا ، وَلَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنْ جِهَةٍ يَقُولُ : إنَّا نَصِلُ السَّمَاءَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ أَوْ بِأَيْدِينَا ، وَوَسَّعَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ } وَانْظُرْ غِلَظَهَا وَوُسْعَهَا وَلَا يَأْتِيَك أَحَدٌ يَقُولُ : إنَّا نَثْقُبُ الْأَرْضَ ، وَانْظُرْ نَبَاتَهَا الْمُخْتَلِفَ لَوْنًا وَطَعْمًا ، وَمَاءَهَا الْخَارِجُ مِنْ الْحَجَرِ الْيَابِسِ ، وَالتُّرَابِ الْكَدِرِ ، وَجِبَالِهَا الرَّوَاسِيَ .
وَكَيْفَ أَوْدَعَ فِي نَبَاتِهَا حِكَمًا لَا يُحْصِيهَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَهَذَا يُغَذِّي ، وَهَذَا يَقْتُلُ ، وَهَذَا يُبَرِّدُ ، وَهَذَا يُسَخِّنُ ، وَهَذَا يَجْمَعُ الصَّفْرَاءَ مِنْ أَعْمَاقِ الْعُرُوقِ ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ إلَى الصَّفْرَاءِ ، وَهَذَا يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَالسَّوْدَاءَ ، وَهَذَا يُفَرِّحُ ، وَهَذَا يُنَوِّمُ ، وَهَذَا يُصَفِّي الدَّمَ ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ دَمًا ، وَكَيْفَ أَوْدَعَ جِبَالَهَا الْجَوَاهِرَ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْطَبِعُ تَحْتَ الْمِطْرَقَةِ ، وَالْفَيْرُوزَجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْطَبِعُ تَحْتَهَا ، وَهَدَاهُمْ إلَى اسْتِخْرَاجِ مَعَادِنِهَا مِنْ الْكِبْرِيتِ وَغَيْرِهَا وَأَقَلِّهَا الْمِلْحُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُنْتَفَعُ بِالطَّعَامِ إلَّا بِهِ وَلَوْ خَلَا عَنْهُ أَهْلُ بَلْدَةٍ لَتَسَارَعُوا إلَى الْهَلَاكِ .
وَانْظُرْ إلَى الْحَيَوَانِ طَائِرٍ وَمَاشٍ عَلَى رِجْلَيْنِ أَوْ عَلَى أَرْبَعٍ

(34/297)

أَوْ عَشْرٍ أَوْ مِائَةٍ ، وَطُيُورِ الْجَوِّ وَالْوَحْشِ ، وَانْظُرْ كَيْفَ أَكْلُهَا وَشُرْبُهَا وَشِتَاؤُهَا وَصَيْفُهَا وَبِنَاؤُهَا مُسَاكَنًا ، كَالْعَنْكَبُوتِ يَضَعُ لُعَابَهُ كَالْخَيْطِ كَأَنَّهُ السَّدَّا ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِاللَّحْمَةِ كَأَنَّهُ نَاسِجٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ مَوْضِعَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ بَيْنَهُمَا ذِرَاعٌ أَوْ أَقَلُّ ، وَيَجْعَلُ بَابًا لِبَيْتِهِ يَدْخُلُ مِنْهُ وَيَتَرَصَّدُ مِنْهُ صَيْدَ الذُّبَابِ ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ الصَّيْدِ بِذَلِكَ عَلَّقَ نَفْسَهُ فِي خَيْطِهِ فِي الْهَوَاءِ فَإِذَا طَارَتْ ذُبَابَةٌ وَقَعَ عَلَيْهَا ، بِذَلِكَ قِيلَ وَأَعْجَبُ الْحَيَوَانِ الْإِنْسَانُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَتَعَجَّبُ مِنْ نَفْسِهِ لِكَثْرَةِ الْمُشَاهَدَةِ ، وَلَوْ رَأَى حَيَوَانًا غَرِيبًا لِتَجَدُّدِ تَعَجُّبِهِ ، بَلْ لَوْ نَظَرَ إلَى الْأَنْعَامِ لَكَادَ يَقْضِي عَجَبًا هَذَا لِلْأَكْلِ وَهَذَا لِلزِّينَةِ وَهَذَا لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ ، وَانْظُرْ إلَى مَنَافِعِهَا مِنْ لِبَاسٍ وَبُيُوتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَانْظُرْ إلَى عِظَمِ الْبَحْرِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ بِجُمْلَتِهَا كَجَزِيرَةٍ صَغِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحِيطِ وَبَاقِي الْأَرْضِ مَسْتُورٌ بِالْمَاءِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الْأَرْضُ فِي الْبَحْرِ كَالْإِصْطَبْلِ فِي الْأَرْضِ } وَفِي الْبِحَارِ أَضْعَافُ مَا يُشَاهَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ الْحَيَوَانِ وَالْجَوَاهِرِ ، وَأَجْرَى عَلَيْهَا السُّفُنَ وَلَا تَغْرَقُ ، وَتَرَى بِقُدْرَةِ اللَّهِ سَفِينَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَجْرِي إلَى الْجِهَةِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْهَا الْأُخْرَى ، رِيحُ كُلِّ وَاحِدَةٍ غَيْرُ رِيحِ الْأُخْرَى ، وَأَنْبَتَ الْمَرْجَانَ فِي صُمِّ الصُّخُورِ فِي الْبَحْرِ ، وَأَخْرَجَ الْعَنْبَرَ .
وَاعْتَبِرْ الْمَاءَ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْبِنْيَةُ لَوْ احْتَاجَ إلَى شَرْبَةٍ لَأَبْدَلَ فِيهَا الدُّنْيَا كُلَّهَا لَوْ مَلَكَهَا ، ثُمَّ لَوْ عُسِرَ خُرُوجُهَا بَعْدَ الشُّرْبِ لَأَبْدَلَ كَذَلِكَ وَانْظُرْ الْهَوَاءَ وَالرِّيحَ فِيهِ تَارَةً لِلرَّحْمَةِ وَتَارَةً لِلْعَذَابِ ، فَاَلَّتِي لِلرَّحْمَةِ مِنْ جِهَاتٍ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ رِيَاحٌ

(34/298)

، وَاَلَّتِي لِلْعَذَابِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهِيَ رِيحٌ وَاحِدَةٌ وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ يُسَبِّحُ كَالْحُوتِ فِي الْمَاءِ سَوَاءٌ ، وَتَضْطَرِبُ جَوَانِبُ الرِّيحِ وَأَمْوَاجِهِ ، كَمَا تَضْطَرِبُ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ ، وَانْظُرْ إلَى رِقَّةِ الْمَاءِ وَسَيَلَانِهِ كَيْفَ حَمَلَ السَّفِينَةَ وَمَا فِيهَا ، وَإِلَى لُطْفِ الْهَوَاءِ وَدِقَّتِهِ ثُمَّ شِدَّةِ قُوَّتِهِ مَهْمَا انْقَبَضَ عَنْ الْمَاءِ ، فَالزِّقُّ الْمَنْفُوخُ يَتَحَامَلُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ لِيَغْمِسَهُ فِي الْمَاءِ ، فَانْظُرْ كَيْفَ يَنْقَبِضُ الْهَوَاءُ مِنْ الْمَاءِ بِقُوَّتِهِ مَعَ لَطَافَتِهِ ، وَبِهَذِهِ الْحِكْمَةِ أَمْسَكَ اللَّهُ السُّفُنَ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَذَا كُلُّ مُجَوَّفٍ فِيهِ هَوَاءٌ لَا يَغُوصُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّ الْهَوَاءَ يَنْقَبِضُ عَنْ الْغَوْصِ فِي الْمَاءِ ، فَالسَّفِينَةُ تَعَلَّقَتْ بِأَذْيَالِ الْهَوَاءِ مِنْ جَوْفِهَا فَلَمْ تَغُصْ فِي الْمَاءِ .
وَانْظُرْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالنُّجُومِ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي غَيْرِهِنَّ فَقَدْ فَاتَهُ النَّظَرُ ، فَالْأَرْضُ وَالْبِحَارُ وَالْهَوَاءُ وَكُلُّ جِسْمٍ بِالْإِضَافَةِ إلَى السَّمَاوَاتِ كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرٍ وَأَصْغَرَ ، وَانْظُرْ كَيْفَ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ .
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ } { وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ } { وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ } ، { وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا } وَقَوْلِهِ : { وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالْقَمَرِ إذَا تَلَاهَا } { فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ } { وَالنَّجْمِ إذَا هَوَى } { فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ } وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ عَجَائِبَ النُّطْفَةِ عَجَزَ عَنْهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، فَكَيْفَ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ وَأَقْسَمَ بِهِ وَأَحَالَ الرِّزْقَ إلَيْهِ : { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ } وَأَثْنَى عَلَى الْمُتَفَكِّرِينَ وَقَالَ : { وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا سَبَلَتَهُ } أَيْ تَجَاوَزَهَا مِنْ غَيْرِ

(34/299)

فِكْرٍ ، وَذَمَّ الْمُعْرِضِينَ فَقَالَ : { وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ } فَهُنَّ مَحْفُوظَاتٌ ، وَالْأَرْضُ وَالْبِحَارُ مُتَغَيِّرَاتٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا } .
فَأَيُّ نِسْبَةٍ لِجَمِيعِ الْبِحَارِ وَالْأَرْضِينَ إلَى السَّمَاوَاتِ ، وَالْمُرَادُ نَظَرُ اعْتِبَارٍ لَا نَظَرُ الْعَيْنِ ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِفْتَاحًا لِنَظَرِ الِاعْتِبَارِ بِالْقَلْبِ وَلَوْ أُرِيدَ نَظَرُ الْعَيْنِ فَلِمَ مَدَحَ اللَّهُ إبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ : { وَكَذَلِكَ نُرِي إبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } وَاعْتَبِرْ دَوَامَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ بِلَا فُتُورٍ فِي مَطَالِعَ وَغُرُوبِهَا فِي مَغَارِبَ مُتَفَاوِتَةٍ وَسَيْرِهَا سَيْرًا مُقَدَّرًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَبَعْضُ نُجُومِهَا عَلَى صُورَةِ الْعَقْرَبِ وَالْحُوتِ وَالْجَمَلِ وَالثَّوْرِ وَالْأَسَدِ وَالْإِنْسَانِ وَلَا صُورَةَ فِي الْأَرْضِ إلَّا لَهَا مِثَالٌ فِي السَّمَاءِ ، وَانْظُرْ اخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَزَمَانِ الِاعْتِدَالِ .
وَقَدْ قِيلَ : إنَّ أَصْغَرَ كَوْكَبٍ - مِثْلُ الْأَرْضِ - ثَمَانِ مَرَّاتٍ ، وَأَكْبَرَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مَرَّةٍ - مِثْلُ الْأَرْضِ - ، وَبِهَذَا تَعْرِفُ ارْتِفَاعَهَا إذْ لِلْبُعْدِ صَارَتْ تُرَى صِغَارًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا } فَفِي الْأَخْبَارِ : بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ وَمَعَ عِظَمِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا الْمَرْكُوزَةِ فِيهَا تَسِيرُ بِسُرْعَةٍ ، فَالزَّمَانُ مِنْ طُلُوعِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ كَوْكَبٍ إلَى تَمَامِهِ قَلِيلٌ ، وَالْكَوْكَبُ مِثْلُ الْأَرْضِ مِائَةُ مَرَّةٍ ، وَدَارُ الْفُلْكِ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ ، مِثْلُ الْأَرْضِ مِائَةُ مَرَّةٍ .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِجِبْرِيلَ : هَلْ زَالَتْ الشَّمْسُ ؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا نَعَمْ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُ : لَا ، نَعَمْ ؟ فَقَالَ : حَيْثُ قُلْت لَا إلَى أَنْ قُلْت نَعَمْ سَارَتْ الشَّمْسُ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ } ،

(34/300)

فَانْظُرْ عِظَمَ خَالِقِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمُثَبِّتِهِ مَعَ ثِقْلِهِ بِلَا عَلَاقَةٍ .

(34/301)

وَكَذَا فِي خِصَالِهِ كَمَعْرِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمُرْسَلِهِمْ وَمَنْ أُرْسِلُوا إلَيْهِ وَتَصْدِيقُهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَالتَّفَكُّرُ فِيهِ تَوْحِيدٌ .

الشَّرْحُ
( وَكَذَا ) تَفَكُّرُكَ ( فِي خِصَالِهِ ) أَيْ خِصَالِ التَّوْحِيدِ وَهِيَ مَا تَمَّ التَّوْحِيدُ بِهِ مِمَّا قَالَ بَعْضٌ : إنَّهُ تَوْحِيدٌ وَمَا هُوَ تَوْحِيدٌ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ( كَمَعْرِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمُرْسَلِهِمْ ) وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، ( وَمَنْ أُرْسِلُوا إلَيْهِ وَتَصْدِيقُهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ ) كَالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقَدَرِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ التَّفَكُّرِ فِي غَيْرِهِ .
( فَالتَّفَكُّرُ فِيهِ ) أَيْ فِي نَحْوِ ذَلِكَ ( تَوْحِيدٌ ) وَطَاعَةٌ وَإِيمَانٌ .

(34/302)

وَفِي الْوَاجِبِ غَيْرِهِ وَفِي النَّفْلِ وَالْمُبَاحِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى كُلٍّ وَمَعْرِفَتِهِ وَمَا عَلَيْهِ طَاعَةٌ وَإِيمَانٌ كَالتَّفَكُّرِ فِي الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ فِيهِ ، وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ وَكَيْفِيَّةِ التَّوَصُّلِ بِهِ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَأَنَّ فِيهِ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ أَوْ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ .

الشَّرْحُ
( وَ ) التَّفَكُّرُ ( فِي الْوَاجِبِ غَيْرِهِ ) أَيْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ مِنْ خِصَالِ التَّوْحِيدِ ( وَفِي النَّفْلِ وَالْمُبَاحِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى كُلٍّ وَمَعْرِفَتِهِ وَمَا عَلَيْهِ ) مِنْ ثَوَابٍ ، فَإِنَّ لِلْمُبَاحِ ثَوَابًا ، إذَا فَعَلَ بِنِيَّتِهِ فَتَفَكَّرَ كَيْفَ أَبَاحَهُ اللَّهُ وَفِيمَا عَلَيْهِ مِنْ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ نَوَى ، وَالشُّكْرُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ ( طَاعَةٌ وَإِيمَانٌ ) غَيْرَ تَوْحِيدٍ ( كَالتَّفَكُّرِ فِي الْعِلْمِ ) الَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، وَاَلَّذِي يَسَعُ جَهْلُهُ الْفِقْهُ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالنَّحْوُ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ ( وَالْبَحْثِ فِيهِ ) كَيْفَ يَقْرَأُ أَوْ كَيْفَ يُفَسِّرُ أَوْ كَيْفَ التَّأْوِيلُ أَوْ أَيُّ وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ أَرْجَحُ ، وَالْبَحْثُ عِلَاجُ الْكَشْفِ عَنْ الشَّيْءِ الْمَحْسُوسِ لُغَةً ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ عِلَاجُ بَيَانِ الشَّيْءِ وَالْكَشْفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ لَا بِالْحِسِّ ، وَمَا ذَكَرْته مِنْ لَفْظِ عِلَاجٍ أَوْلَى مِمَّا فَعَلَهُ غَيْرِي مِنْ إسْقَاطِهِ ( وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ وَكَيْفِيَّةِ التَّوَصُّلِ بِهِ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَأَنَّ فِيهِ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ أَوْ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ ) وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ .

(34/303)

وَلَا يَهْلِكُ بِتَرْكِ التَّفَكُّرِ فِيمَا لَا يَسَعُ بَعْدَ عِلْمِهِ وَلَزِمَ بِنِسْيَانِهِ بَعْدَهُ وَبِجَهْلِهِ قَبْلَهُ وَبِالشَّكِّ فِيهِ مُطْلَقًا وَلَا يَسَعُ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَهْلِكُ ) وَلَا يَعْصِي ( بِتَرْكِ التَّفَكُّرِ ) ( فِيمَا لَا يَسَعُ ) جَهْلُهُ ( بَعْدَ عِلْمِهِ ) إذَا أَقَامَهُ كَمَا خُوطِبَ بِهِ ، ( وَلَزِمَ ) الْهَلَاكُ ( بِنِسْيَانِهِ ) ، أَيْ نِسْيَانِ مَا لَا يَسَعُ ، أَيْ بِنِسْيَانِ وُجُوبِ أَوْ تَحْرِيمِ مَا لَا يَسَعُ ( بَعْدَهُ ) أَيْ بَعْدَ عِلْمِهِ ، فَإِذَا نَسِيَهُ فَقَدْ نَسِيَ التَّفَكُّرَ فِيهِ ، وَإِذَا كَانَ يَتَفَكَّرُ فَلَيْسَ نَاسِيًا ، وَقِيلَ : لَا يَهْلِكُ بِالنِّسْيَانِ نَفْسَهُ إذَا نَسِيَ وُجُوبَ الْوَاجِبِ وَتَحْرِيمَ الْحَرَامِ ، وَلَكِنْ يَهْلِكَ إذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْوَاجِبَ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ ، ( وَ ) لَزِمَ الْهَلَاكُ ( بِجَهْلِهِ ) وَعَدَمِ التَّفَكُّرِ فِيهِ ( قَبْلَهُ ) قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ ( وَبِالشَّكِّ فِيهِ مُطْلَقًا ) بَعْدَ الْعِلْمِ وَقَبْلَهُ ، فَبَعْدَ الْعِلْمِ رُجُوعٌ عَنْهُ وَقَبْلَهُ عَدَمُ الْعِلْمِ ( وَلَا يَسَعُ ) الشَّكُّ فِيهِ .

(34/304)

وَيَتَفَاضَلُ الْعِلْمِ أَيْضًا فَهُوَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَيَتَفَاضَلُ ) التَّفَكُّرُ فِي ( الْعِلْمِ ) ( أَيْضًا فَهُوَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ) إيجَابًا أَوْ تَحْرِيمًا أَوْ إبَاحَةً ( أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِيهِ ) أَيْ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ( أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ) وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ بَعْدَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ، وَغَيْرُ الْمُتَوَاتِرَةِ بَعْدَهُمَا وَرَأْيُ الْعَالِمِ السُّنَّةُ .

(34/305)

وَهُوَ فِي الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ تُنْسَبُ لِلَّهِ تَعَالَى كَالنَّهْيِ عَنْهَا وَمَا أَوْجَبَ لِفَاعِلِهَا مِنْ الْعِقَابِ مُطْلَقًا إنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا وَالِاعْتِبَارُ بِهَا وَبِفَاعِلِهَا بِكَوْنِهِ مَخْذُولًا لَا مُعَانًا وَبِحِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِمْهَالِهِ طَاعَةٌ وَمِنْ جِهَةِ التَّلَذُّذِ بِهَا وَبِفِعْلِهَا مَعْصِيَةٌ .

الشَّرْحُ

(34/306)

( وَهُوَ ) مُبْتَدَأٌ ، أَيْ التَّفَكُّرُ ( فِي الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ تُنْسَبُ لِلَّهِ تَعَالَى ) كَخَلْقِهِ لَهَا وَبُغْضِهِ إيَّاهَا ( كَالنَّهْيِ عَنْهَا وَمَا أَوْجَبَ لِفَاعِلِهَا عَلَيْهَا مِنْ الْعِقَابِ مُطْلَقًا ) دُنْيَا وَأُخْرَى كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ، فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا مُبْغَضَةٌ ، وَفِيهَا الْعِقَابُ إنْ لَمْ يَتُبْ ، كَمَا قَالَ عَلَى الْعُمُومِ ( إنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا وَالِاعْتِبَارُ بِهَا وَبِفَاعِلِهَا بِكَوْنِهِ مَخْذُولًا ) فِي فِعْلِهَا ( لَا مُعَانًا ) بِمَعْنَى أَنَّ فِعْلَهَا لَيْسَ مِنْ التَّوْفِيقِ وَلَا مِنْ الصَّوَابِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَاصِي مُوَفَّقًا عِنْدَ اللَّهِ إذًا كَانَ مِنْ السُّعَدَاءِ ( وَبِحِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ) إذْ لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ كَمَا قَالَ ، ( وَإِمْهَالِهِ ) وَبَسْطِ التَّوْبَةِ فَقَدْ يَتُوبُ ، وَيَكُونُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ( طَاعَةٌ ) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ ، وَفِي نُسْخَةٍ : مِنْ جِهَةٍ تُنْسَبُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالظَّرْفُ لَا يُضَافُ لِلْجُمْلَةِ إذَا كَانَ ظَرْفَ مَكَان إلَّا مَا وَرَدَ مِنْهُ مُضَافًا إلَيْهَا فَيَجُوزُ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ مُضَافًا إلَيْهَا فَيُنَوَّنُ لَفْظُ جِهَةٍ فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ نَعْتًا لَهُ وَالرَّابِطُ مَحْذُوفٌ ، أَيْ مِنْ جِهَةٍ تُنْسَبُ بِهَا الْمَعْصِيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، ( وَ ) التَّفَكُّرُ فِي الْمَعْصِيَةِ ( مِنْ جِهَةِ التَّلَذُّذِ بِهَا ) فِي ذَاتِهِ ( وَبِفِعْلِهَا مَعْصِيَةٌ ) يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ إذَا أَصَرَّ كَفَرَ بِإِصْرَارِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَيَتَلَذَّذَ بِالتَّفَكُّرِ فِيهَا أَوْ ذَوَاتِهَا وَبِالتَّفَكُّرِ فِي إيقَاعِهَا ، مِثْلُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِالتَّفَكُّرِ فِي السَّرِقَةِ أَوْ فِي إيقَاعِهَا أَوْ فِي الْوَطْءِ الْحَرَامِ أَوْ فِي إيقَاعِهِ ، وَكَذَا التَّفَكُّرُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِلَا تَلَذُّذٍ ، لَكِنْ يَتَفَكَّرُ لِيَعْرِفَ كَيْفَ يَصِلَهَا فَذَلِكَ التَّفَكُّرُ مَعْصِيَةٌ .

(34/307)

وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ التَّفَكُّرِ آنَاءُ اللَّيْلِ وَأَطْرَافُ النَّهَارِ .

الشَّرْحُ
( وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ التَّفَكُّرِ ) ( آنَاءَ اللَّيْلِ ) سَاعَاتُ اللَّيْلِ ، جَمْعُ أَنًى أَيْ وَقْتٌ ، ( وَأَطْرَافُ النَّهَارِ ) ، الطَّرَفُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَالزَّوَالُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ بَعْدُ وَقَبْلُ فَإِنَّهُ طَرَفُ النِّصْفِ الْأَوَّلِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَوَّلُ اللَّيْلِ وَأَوَّلُ النَّهَارِ ، قَالَ : مِثْلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/308)

بَابٌ

(34/309)

بَابٌ فِي الشُّكْرِ وَهُوَ فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ لِكَوْنِهِ مُنْعِمًا سَوَاءٌ كَانَ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْجَنَانِ أَوْ بِالْأَرْكَانِ ، وَمُتَعَلِّقُهُ لَا يَكُونُ إلَّا النِّعْمَةُ ، وَمَوْرِدُهُ اللِّسَانُ وَغَيْرُهُ ، وَمَعْنَى إنْبَائِهِ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ أَنَّهُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ كَذَلِكَ سَوَاءٌ ظَهَرَ فِي الْخَارِجِ أَوْ لَا ، فَإِنَّ الشُّكْرَ الْجَنَانِيَّ لَوْ عُرِفَ عُرِفَ الْمُنَبَّأُ عَنْهُ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إلَى اللَّهِ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا ، وَلَا يَقْدَحُ الْجَهْلُ بِالْمُنْبَأِ عَنْهُ كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ : الْجَهْلُ بِالْوَضْعِ ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَ اعْتِقَادَ الشَّاكِرِ بِالْإِلْهَامِ وَنَحْوِهِ إلَّا أَنَّ فِيهِ أَنَّ التَّغَايُرَ بَيْنَ الْمُنَبِّئِ وَالْمُنْبَأِ عَنْهُ فِي الشُّكْرِ الْجَنَانِيِّ خَفْيٌ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الِاعْتِقَادَ هُوَ التَّعْظِيمُ .
قَالَ الْغِيَاثُ فِي حَاشِيَةِ مُخْتَصَرِ السَّعْدِ " عَنْ الشَّرِيفِ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ " : أَنَّهُ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ الْإِنْعَامَ عَلَى ذَلِكَ الشَّاكِرِ ، وَقِيلَ : تَقْيِيدُ الْإِنْعَامِ بِكَوْنِهِ عَلَى الشَّاكِرِ لَمْ يَثْبُتْ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ تَعَالَى شَاكِرٌ حَقِيقَةً عَلَى الْأَوَّلِ وَيَصِحُّ عَلَى الثَّانِي .
وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الشُّكْرِ بِاللِّسَانِ أَوْ الْأَرْكَانِ اعْتِقَادُ الشَّاكِرِ أَعْنِي التَّعْظِيمَ الْجَنَانِيَّ ، وَالتَّعْرِيفُ دَالٌّ عَلَيْهِ ، لَمَّا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّعْظِيمِ الْإِنْعَامَ كَانَ هُنَاكَ تَعْظِيمٌ بَاطِنِيٌّ قَطْعًا ، ضَرُورَةَ أَنَّ الْإِنْعَامَ لَا يَكُونُ بَاعِثًا عَلَى السُّخْرِيَةِ ، وَهَذَا إنَّمَا يَظْهَرُ إذَا تَعَلَّقَ قَوْلُنَا : لِكَوْنِهِ مُنْعِمًا بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فِعْلًا صَادِرًا لِلْإِنْعَامِ لَا بِالتَّعْظِيمِ فَإِنَّ الْإِنْبَاءَ عَنْ التَّعْظِيمِ الْمُعَلَّلِ بِالْإِنْعَامِ لَا يُنَافِي السُّخْرِيَةَ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الدَّوَانِيّ قُلْت وَبِتَعْلِيقٍ لِكَوْنِهِ بِالْفِعْلِ كَمَا ذَكَرَهُ يُسْقِطُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ هَا هُنَا بَحْثًا

(34/310)

، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْبَاءَ عَنْ الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَحَقُّقَهُ فَضْلًا عَنْ قَصْدِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَكُونُ لِأَجْلِ الْإِنْعَامِ لَا يَصْدُرُ عَنْ عَاقِلٍ إلَّا عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ وَاعْلَمْ أَنَّ الِاحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ سَبْعَةٌ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ : اللِّسَانُ وَالْجَنَانُ وَالْأَرْكَانُ مَعَ كَوْنِهِ بِمَجْمُوعِهَا أَوْ بِمَجْمُوعِ اثْنَيْنِ مِنْهَا ، وَاَلَّذِي يَعْتَبِرُ مِنْهَا مَا كَانَ بِالْجِنَانِ عَلَى الِانْفِرَادِ أَوْ مَعَ مَجْمُوعِ الْآخَرِينَ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا ، فَ " أَوْ " لِمَنْعِ الْخُلُوِّ لَا لِمَنْعِ الْجَمْعِ وَإِنْ قُلْت : عَطْفُ قَوْلِهِ " أَوْ بِالْجَنَانِ " عَلَى مَا قَبْلَهُ بِ " لَوْ " وَعَطْفُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ وَالْأَرْكَانِيِّ يَكُونُ شُكْرًا وَأَنَّهُ مُنَافٍ لِاعْتِبَارِ فِعْلِ الْقَلْبِ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا ، قُلْت : فِعْلُ الْقَلْبِ يُعْتَبَرُ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ خَارِجٌ لَا جُزْءُ أَحَدِهِمَا ، فَإِذَا تَطَابَقَ الِاعْتِقَادُ وَاللِّسَانُ عَلَى شُكْرٍ فَلَكَ هُنَالِكَ حَالَتَانِ : إحْدَاهُمَا أَنْ تَنْظُرَ أُوَلًا وَبِالذَّاتِ كَوْنَهُ بِاللِّسَانِ ، وَيُلَاحَظُ كَوْنُهُ بِالْجَنَانِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْأُخْرَى أَنْ يَنْظُرَ أُوَلًا وَبِالذَّاتِ كَوْنَهُ بِالْجَنَانِ ، وَيُلَاحَظُ كَوْنُهُ بِاللِّسَانِ بِالتَّبَعِيَّةِ ، وَقِسْ عَلَيْهِ تَطَابُقَ الِاعْتِقَادِ وَالْأَرْكَانِ ، وَبِهَا يَظْهَرُ وَجْهٌ آخَرَ لِلْعَطْفِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ بِ " أَوْ " إذْ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرَ أَحَدُهُمَا مَعَ الِاجْتِمَاعِ أُوَلًا وَبِالذَّاتِ وَيُلَاحَظُ الْآخَرَانِ بِالتَّبَعِ ، فَلَا يَكُونُ مَوْرِدُهُ إلَّا أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ بَسَطْت الْكَلَامَ عَلَى الشُّكْرِ وَالْحَمْدِ آخِرَ حَاشِيَتِي عَلَى أَبِي مَسْأَلَةَ " .

(34/311)

وَجَبَ شُكْرُ الْمُنْعِمِ ، وَهُوَ تَرْكُ كُفْرِهِ وَأَدَاءُ فَرَائِضِهِ اعْتِقَادًا وَنُطْقًا وَفِعْلًا ، وَيَكُونُ فِي كُلِّ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَوْ نَفْلًا .

الشَّرْحُ

(34/312)

وَعَرَّفَهُ الْمُصَنِّفُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ( وَجَبَ شُكْرُ الْمُنْعِمِ ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمْعًا ، وَشَرْعًا عِنْدَنَا ، وَعَقْلًا عِنْدَ غَيْرِنَا ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ عَقْلًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْهَا وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إلَيْهَا } فَإِذَا أَدْرَكَ صَاحِبُ الْجَزِيرَةِ وُجُودَ اللَّهِ بِدَلَالَةِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَحْرٍ وَأَرْضٍ وَشَجَرٍ وَسَمَاءٍ وَنُجُومِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَوْحِيدُ اللَّهِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مُحْسِنٌ إلَيْهِ فَيَرْضَى بِمَا ضَرَّهُ إنْ صَدَقَ عِلْمُهُ بِإِحْسَانِهِ ، وَيَرَى إحْسَانَهُ أَعْظَمَ مِنْ مَضَرَّتِهِ فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ إلَى حَيْثُ يُؤَدِّي شُكْرَهُ إذَا أَحَبَّهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي غَيْرِ التَّوْحِيدِ ، وَإِذَا وَحَّدَ لِذَلِكَ دَعَاهُ إلَى الْعَمَلِ لِلَّهِ فَيَخْرُجُ لِيَكْتَسِبَ تَفَاصِيلَ الْعِبَادَةِ ، وَلَا يَقْبَلُ عَقْلُنَا أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُ الْجَزِيرَةِ مَثَلًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ بَلَغَك رَسُولِي وَكَفَرْت بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ بِهِ ، وَلِي عَلَى ذَلِكَ زِيَادَاتٌ فِي غَيْرِ الْمَحِلِّ هَذَا .
( وَهُوَ ) أَيْ الشُّكْرُ ( تَرْكُ كُفْرِ ) نِعَمِ ( هـ وَأَدَاءُ فَرَائِضِهِ اعْتِقَادًا وَنُطْقًا وَفِعْلًا ) وَأَرَادَ بِالْكُفْرِ فِعْلَ الْكَبَائِرِ كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَأَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ تَرْكَ الْفَرَائِضِ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : أَدَاءُ فَرَائِضِهِ إلَخْ ، وَأَرَادَ مَا يَشْمَلُ تَرْكَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ تَرْكَهَا فَرْضٌ لَجَازَ وَمِنْ الشُّكْرِ مَا لَا يَجِبُ ، وَأَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَيَكُونُ فِي كُلِّ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَوْ نَفْلًا ) إذَا فَعَلَ النَّفَلَ تَعْظِيمًا لَهُ تَعَالَى لِكَوْنِهِ مُنْعِمًا عَلَيْهِ ، وَكَذَا فِي الْوَاجِبِ ، فَمُرَادُهُ أَنَّ الشُّكْرَ لَهُ تَعَالَى تَرْكُ كُفْرِهِ وَأَدَاءُ فَرَائِضِهِ اعْتِقَادًا وَنُطْقًا وَفِعْلًا لِأَجْلِ أَنَّهُ مُنْعِمٌ وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَا يُشْتَرَطَ فِي شُكْرِ اللَّهِ التَّعْلِيلُ بِالنِّعَمِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَتْرُكَ

(34/313)

الْكُفْرَ وَيُؤَدِّيَ الْفَرْضَ وَيَتَطَوَّعَ إعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ ، أَوْ خَوْفٌ مِنْ عِقَابِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الشُّكْرَ يَنْتَظِمُ فِي عِلْمٍ وَحَالٍ وَعَمَلٍ ، فَالْعِلْمُ الْأَصْلُ فَيُورِثُ الْحَالَ ، وَالْحَالُ يُورِثُ الْعَمَلَ ، فَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ النِّعْمَةِ مِنْ الْمُنْعِمِ ، وَالْحَالُ الْفَرَحُ الْحَاصِلُ بِالْإِنْعَامِ ، وَالْعَمَلُ الْقِيَامُ بِمَقْصُودِ الْمُنْعِمِ ، وَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ وَاللِّسَانِ ، فَالْعِلْمُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ عَيْنَ النِّعْمَةِ .
وَوَجْهَ كَوْنِهَا نِعْمَةً فِي حَقِّهِ وَذَاتَ الْمُنْعِمِ وَوُجُودَ صِفَاتِهِ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ الْإِنْعَامُ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا مِنْ اللَّهِ وَالْأَوَاسِطُ مُسَخَّرُونَ مِنْ جِهَتِهِ قَالَ مُوسَى فِي مُنَاجَاتِهِ : " إلَهِي خَلَقْت آدَمَ بِيَدِك وَفَعَلْت وَفَعَلْت فَكَيْفَ شَكَرَكَ " ؟ فَقَالَ : " اعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنِّي " فَكَانَتْ مَعْرِفَتُهُ شُكْرًا ، وَالْحَالُ الْمُسْتَمَدَّةُ مِنْ أَصْلِ الْمَعْرِفَةِ الْفَرَحُ بِالْمُنْعِمِ مَعَ هَيْئَةِ الْخُضُوعِ وَالتَّوَاضُعِ ، وَهَذَا شُكْرٌ ، كَمَا أَنَّ الْمَعْرِفَةَ شُكْرٌ ، لَكِنْ إنْ كَانَ الْفَرَحُ بِالْمُنْعِمِ لَا بِالنِّعْمَةِ وَلَا بِالْإِنْعَامِ فَمَنْ أَعْطَاهُ مَلَكَ شَيْئًا وَفَرِحَ بِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَنْفَعَةٌ فَلَا شُكْرَ فِي هَذَا بَلْ تَلَذُّذٌ لِمُوَافَقَةِ الْغَرَضِ ، وَإِنْ فَرِحَ بِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْمَلِكَ اعْتَنَى بِهِ وَاهْتَمَّ بِجَانِبِهِ بِحَيْثُ لَوْ حَصَلَ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ جِهَةِ الْمَلِكِ لَمْ يَفْرَحْ بِهِ فَهَذَا شُكْرُ مَنْ يَعْمَلُ خَوْفًا مِنْ الْعِقَابِ وَرَجَاءً لِلثَّوَابِ ، وَإِنْ فَرِحَ بِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَخْدُمُ بِهِ الْمَلِكَ وَيَقْرُبُ مِنْهُ ، وَهَذَا شُكْرُ مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ لَا يَفْرَحَ مِنْ الدُّنْيَا إلَّا بِمَا هُوَ مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ .
قَالَ الشِّبْلِيُّ : الشُّكْرُ اعْتِبَارُ الْمُنْعِمِ لَا رُؤْيَةُ النِّعْمَةِ ، وَقَالَ الْخَوَّاصُ : شُكْرُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَطْعَمِ

(34/314)

وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ ، وَشُكْرُ الْخَاصَّةِ عَلَى وَارِدَةِ الْقُلُوبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ إذَا صَحَّ لَا يَلْتَذُّ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ وَلِقَائِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْتَذُّ بِغَيْرِهِ إذَا مَرِضَ بِسُوءِ الْعَادَاتِ كَمَا يَلْتَذُّ بَعْضُ النَّاسِ بِأَكْلِ الْبَطْنِ ، وَكَمَا يَكْرَهُ الْمَرِيضُ الْأَشْيَاءَ الْحُلْوَةَ وَيُحِبُّ الْأَشْيَاءَ الْمُرَّةَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ بِمُوجِبِ الْفَرَحِ الْحَاصِلِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُنْعِمِ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ، إمَّا بِالْقَلْبِ فَقَصْدُهُ الْخَيْرُ وَإِضْمَارُهُ لِكَافَّةِ الْخَلْقِ ، وَإِمَّا بِاللِّسَانِ فَإِظْهَارُ الشُّكْرِ بِالتَّحْمِيدَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا بِالْجَوَارِحِ فَاسْتِعْمَالُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ وَالتَّوَقِّي مِنْ الِاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ ، وَالشُّكْرُ بِاللِّسَانِ مَأْمُورٌ بِهِ لِإِظْهَارِ الرِّضَى عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : كَيْفَ أَصْبَحَتْ ؟ فَقَالَ : بِخَيْرٍ ، فَأَعَادَ فَقَالَ : بِخَيْرٍ ، فَأَعَادَ السُّؤَالَ ، فَأَعَادَ حَتَّى قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ وَأَشْكُرُهُ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي أَرَدْت مِنْك } ، وَكَانَ السَّلَفُ يَسْأَلُونَ وَنِيَّتُهُمْ إخْرَاجُ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى لِيَكُونَ الشَّاكِرُ مُطِيعًا ، وَالْمُسْتَنْطَقُ مُطِيعًا وَالشَّكْوَى مَعْصِيَةٌ قَبِيحَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ ، وَكَيْفَ لَا تُقَبَّحُ مِنْ مَلِكِ الْمُلُوكِ الَّذِي بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ إلَى مَمْلُوكٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ؟ وَقِيلَ : هِيَ إلَى الْمُسْلِمِ شَكْوَى إلَى اللَّهِ ، وَرُوِيَ أَنَّ وَفْدًا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَامَ شَابٌّ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْكِبَرَ الْكِبَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسِّنِّ لَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْك ، فَقَالَ : تَكَلَّمْ ، فَقَالَ : لَسْنَا وَفْدَ الرَّغْبَةِ وَلَا وَفْدُ الرَّهْبَةِ أَمَّا الرَّغْبَةُ فَقَدْ أَوْصَلَهَا إلَيْك فَضْلُك ، وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَقَدْ آمَنَنَا عَدْلُك ،

(34/315)

وَإِنَّمَا نَحْنُ وَفْدُ الشُّكْرِ جِئْنَاك نَشْكُرُك وَقِيلَ : الشُّكْرُ الِاعْتِرَافُ بِنِعْمَةِ الْمُنْعِمِ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ ، وَهَذَا نَظَرٌ إلَى فِعْلِ اللِّسَانِ مَعَ بَعْضِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ ، وَقِيلَ : الشُّكْرُ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِذَكَرِ إحْسَانِهِ ، وَكَذَلِكَ نَظَرٌ إلَى مُجَرَّدِ عَمَلِ اللِّسَانِ ، وَقِيلَ : اعْتِكَافٌ إلَى بِسَاطِ الشُّهُودِ بِإِدَامَةِ حِفْظِ الْخِدْمَةِ ، وَهَذَا جَامِعٌ لِأَكْثَرِ مَعَانِي الشُّكْرِ لَا يَشِذُّ مِنْهُ إلَّا عَمَلُ اللِّسَانِ .

(34/316)

وَقَالَ حَمْدُونٌ الْقَصَّارُ : شُكْرُ النِّعْمَةِ أَنْ تَرَى نَفْسَك فِي الشُّكْرِ طُفَيْلِيًّا ، وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ مِنْ مَعَانِي الشُّكْرِ فَقَطْ ، وَقَالَ الْجُنَيْدُ : الشُّكْرُ أَنْ لَا تَرَى نَفْسَك أَهْلًا لِلنِّعْمَةِ وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ بِحَسَبِ الْحَالِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا يَلِيقُ بِالسَّائِلِ ، وَقِيلَ : الشُّكْرُ الْوَاجِبُ شُكْرُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ النِّعْمَةَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ لَا نِعْمَةَ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إلَّا وَبَدْأَتُهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَكُونَ الشُّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ نَفْسِك وَعَنْ غَيْرِك ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحِلَّهُ الْقَلْبُ قَوْله تَعَالَى : { وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ } أَيْ أَيْقِنُوا أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ ، وَقِيلَ : الشُّكْرُ مَعْرِفَةُ الْعَجْزِ عَنْ الشُّكْرِ ، وَكَذَا مَا يُرْوَى عَنْ مُوسَى وَدَاوُد سَأَلَا اللَّهَ : " كَيْفَ شَكَرَك آدَم وَقَدْ فَعَلْت وَفَعَلْت ؟ فَقَالَ : عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنِّي " ، قَالَ مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ : إذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةٌ عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إلَّا بِفَضْلِهِ إنْ طَالَتْ الْأَيَّامُ وَاتَّصَلَ الْعُمْرُ إذَا مَسَّ بِالسَّرَّاءِ عَمَّ سُرُورُهَا وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَهَا الْأَجْرُ فَمَا مِنْهُمَا إلَّا لَهُ فِيهِ نِعْمَةٌ تَضِيقُ بِهَا الْأَوْهَامُ وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ ، } وَالتَّحَدُّثُ بِالنِّعَمِ شُكْرٌ ، وَهَذَا شُكْرُ لِسَانٍ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : تَذَّكَّرُوا النِّعَمَ وَإِنَّ ذِكْرَهَا شُكْرٌ .

(34/317)

وَمِنْ شُكْرِ الْجَوَارِحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدِمَاهُ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَفْعَلُ هَذَا بِنَفْسِك وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ، } وَقَالَ أَبُو هَارُونَ : دَخَلْت عَلَى أَبِي حَازِمٍ فَقُلْت لَهُ : يَرْحَمُك اللَّهُ مَا شُكْرُ الْعَيْنَيْنِ ؟ قَالَ : إذَا رَأَيْت بِهِمَا خَيْرًا ذَكَرْته ، وَإِذَا رَأَيْت بِهِمَا شَرًّا سَتَرْته ، قُلْت : فَمَا شُكْرُ الْأُذُنَيْنِ ؟ قَالَ : إذَا سَمِعْت بِهِمَا خَيْرًا حَفِظْته ، وَإِذَا سَمِعْت بِهِمَا شَرًّا نَسِيته .

(34/318)

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمُنْعِمِ مِنْ الْخَلْقِ فِي الشُّكْرِ حَظًّا إمَّا بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِيَزْدَادَ مَحِلُّهُ فِي الْقُلُوبِ وَشُهْرَتُهُ وَجَاهُهُ بِظُهُورِ كَرَمِهِ عِنْدَك ، وَإِمَّا بِالْخِدْمَةِ الَّتِي هِيَ إعَانَةٌ لَهُ عَلَى بَعْضِ أَغْرَاضِهِ ، أَوْ بِالْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي صُورَةِ الْخَدَمِ ، وَذَلِكَ تَكْثِيرٌ لِسَوَادِهِ وَسَبَبٌ لِزِيَادَةِ جَاهِهِ ، فَلَا يَكُونُونَ شَاكِرِينَ لَهُ إلَّا بِذَلِكَ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَى شَيْءٍ ، وَلَئِنْ كَانَ كُلُّ مَا نَفْعَلُ نِعْمَةً أُخْرَى مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْنَا إذَا قَدَّرَنَا وَوَافَقَنَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُد وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا : " يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْكُرُك ، وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَشْكُرَك إلَّا بِنِعْمَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْ نِعَمِك وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَشُكْرِي لَك نِعْمَةٌ أُخْرَى لَك تُوجِبُ عَلَيَّ الشُّكْرَ لَك ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِمَا : " إذَا عَرَفْت هَذَا فَقَدْ شَكَرْتنِي " وَزَمَانُ دَاوُد مُتَأَخِّرٌ عَنْ زَمَانِ مُوسَى ، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : " إذَا عَرَفْت أَنَّ النِّعَمَ مِنِّي رَضِيت مِنْك بِذَلِكَ شُكْرًا " ، فَاَللَّهُ الشَّاكِرُ وَاَللَّهُ الْمَشْكُورُ إذْ يُعْطِي وَيُثِيبُ الشَّاكِرَ عَلَى الشُّكْرِ فَإِثَابَتُهُ شُكْرٌ ، وَهُوَ الْمُحِبُّ أَيْضًا وَهُوَ الْمَحْبُوبُ رُوِيَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ حَبِيبٍ قَرَأَ قَوْله تَعَالَى : { إنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إنَّهُ أَوَّابٌ } فَقَالَ : وَاعَجَبَاهُ أَعْطَى وَأَثْنَى ، إشَارَةً إلَى أَنَّهُ إذَا أَثْنَى عَلَى إعْطَائِهِ فَعَلَى نَفْسِهِ أَثْنَى فَهُوَ الْمُثْنِي ، وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ مَتَى تَنْفَكُّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ وَأَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِهَا ، كُلَّمَا شَكَرْت نِعْمَةً تَجِدُ ذَلِكَ الشُّكْرَ أَعْظَمَ مِنْهَا عَلَيْك ، وَأَنْتَ لَا تَنْفَكُّ بِالشُّكْرِ مِنْ نِعْمَةٍ إلَّا إلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا ؟ وَهُوَ الْمُثْنَى عَلَيْهِ .
وَقَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْمِيهِنِي : { يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } فَقَالَ : لَعَمْرِي

(34/319)

يُحِبُّهُمْ وَدَعْهُ يُحِبُّهُمْ ، وَدَعْهُمْ يُحِبُّونَهُ ، فَقَالَ : لِأَنَّهُ إنَّمَا يُحِبُّ نَفْسَهُ أَشَارَ إلَى أَنَّهُ الْمُحِبُّ وَأَنَّهُ الْمَحْبُوبُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ إذَا أَحَبَّ تَصْنِيفَهُ فَقَدْ أَحَبَّ نَفْسَهُ ، وَالصَّانِعُ إذَا أَحَبَّ صَنْعَتَهُ فَقَدْ أَحَبَّ نَفْسَهُ ، وَهَكَذَا وَكُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ فَهُوَ صَنْعَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُعَبِّرُ الصُّوفِيَّةُ بِالدُّخُولِ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ بِفِنَاءِ النَّفْسِ أَيْ فَنِيَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَرَ إلَّا اللَّهَ ، { وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ : أَعُوذُ بِعَفْوِك مِنْ عِقَابِك ، وَأَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك وَأَعُوذُ بِك مِنْك لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك } فَأَعُوذُ بِعَفْوِك مِنْ عِقَابِك كَلَامٌ عَنْ مُشَاهَدَةِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ إلَّا اللَّهَ وَأَفْعَالَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِفِعْلِهِ مِنْ فِعْلِهِ ثُمَّ اقْتَرَبَ فَفَنِيَ عَنْ مُشَاهَدَةِ الْأَفْعَالِ إلَى صِفَاتِ الذَّاتِ وَالذَّاتِ فَقَالَ : أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك ، وَقَالَ : أَعُوذُ بِك مِنْك ، فَفَرَّ مِنْهُ إلَيْهِ .
وَقَالَ : " لَا أُحْصِي " خَبَرٌ عَنْ فِنَاءِ نَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُ : أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك بَيَانٌ أَنَّهُ الْمُثْنِي وَالْمُثْنَى عَلَيْهِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْقَى مِنْ رُتْبَةٍ إلَى أُخْرَى إلَّا وَيَرَى الْأُولَى بُعْدًا بِالْإِضَافَةِ إلَى الثَّانِيَةِ فَكَانَ يَسْتَغْفِرُ مِنْ الْأُولَى وَيَرَى ذَلِكَ نَقْصًا فِي سُلُوكِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً } فَكَانَ ذَلِكَ لِتَرَقِّيهِ إلَى سَبْعِينَ مَقَامًا ، وَلَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ فَمَا هَذَا الْبُكَاءُ فِي السُّجُودِ ، وَمَا هَذَا الْجَهْدُ الشَّدِيدُ ؟ قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ

(34/320)

عَبْدًا شَكُورًا ، } أَيْ أَفَلَا أَكُونُ طَالِبًا لِلْمَزِيدِ فِي الْمَقَامَاتِ : { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } وَكُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا إنَّمَا خَلَقَهُ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ وَنِيلِ الْقُرْبِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ اسْتَعْمَلَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ جَوَارِحِهِ وَمَالِهِ وَعَقْلِهِ فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ كَفَرَ نِعَمَهُ تَعَالَى ، وَمَنْ أَهْمَلَهَا وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا فَقَدْ كَفَرَ أَيْضًا إذْ عَطَّلَهَا عَمَّا خُلِقَتْ لَهُ وَذَلِكَ كَسُلْطَانٍ أَعْطَى عَبْدًا مَرْكُوبًا لِيَسْعَدَ بِالْقُرْبِ مِنْ السُّلْطَانِ وَيَتَلَذَّذَ بِهِ لَا لِيَخْدُمَهُ ، وَلَا لِيَزِيدَ فِي مِلْكِهِ لِضَعْفِهِ ، وَغِنَاءِ السُّلْطَانِ عَنْهُ .
فَإِنْ لَمْ يَرْكَبْهُ إلَى السُّلْطَانِ بَلْ إلَى جِهَةٍ أُخْرَى أَوْ لَمْ يَرْكَبْهُ أَصْلًا فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَتَهُ ، وَكُلُّ مُطِيعٍ فَهُوَ شَاكِرٌ بِقَدْرِ طَاعَتِهِ فَالشُّكْرُ انْصِرَافُ نِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ فَالْمُطِيعُ شَاكِرٌ ، وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَحِلُّ الشُّكْرِ إذْ صَدَرَ مِنْهُ فَهُوَ مَشْكُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَا مُثْنٍ وَمُثْنًى عَلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّ فِعْلَ الشُّكْرِ وَتَرْكَ الْكُفْرِ لَا يَتِمُّ إلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا يَكْرَهُهُ إذْ مَعْنَى الشُّكْرِ اسْتِعْمَالُ نِعَمِهِ فِي مَحَابِّهِ ، وَمَعْنَى الْكُفْرِ نَقِيضُ ذَلِكَ إمَّا بِالسَّمْعِ وَمُسْتَنِدُهُ الْأَخْبَارُ وَالْآيَاتُ ، وَإِمَّا بِبَصِيرَةِ الْقَلْبِ وَهُوَ النَّظَرُ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي خَلْقِ كَذَا هِيَ كَذَا وَكَذَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ .

(34/321)

وَلَا يُسَمَّى تَارِكُهُ إنْ تَمَّ الْفَرْضُ وَتَارِكُ الْكَبَائِرِ لَا الصَّغَائِرِ غَيْرُ شَاكِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ، وَلَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الشُّكْرِ وَالْكُفْرِ .

الشَّرْحُ

(34/322)

( وَلَا يُسَمَّى تَارِكُهُ ) أَيْ تَارِكُ النَّفْلِ ، ( إنْ تَمَّ الْفَرْضُ وَتَارِكُ الْكَبَائِرِ لَا الصَّغَائِرِ ) أَوْ الْمَكَارِهِ ( غَيْرُ شَاكِرٍ أَوْ ) غَيْرُ ( مُؤْمِنٍ ) لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ وَالْمَكْرُوهَ غَيْرُ كُفْرٍ ( وَلَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الشُّكْرِ وَالْكُفْرِ ) فَذُو الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ غَيْرُ شَاكِرٍ وَالْمُوفِي شَاكِرٌ غَيْرُ كَافِرٍ ، وَالْمَوْقُوفُ فِيهِ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ شَاكِرٌ أَوْ كَافِرٌ ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَإِنْ قُلْت : إنَّهَا كُفْرٌ بِمَعْنَى أَنَّ فَاعِلَهَا لَمْ يَضَعْ النِّعْمَةَ فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ أَوْ يَدْخُلُ النَّارَ بِمُجَرَّدِهَا جَازَ ، وَعَلَى هَذَا فَفَاعِلُهَا غَيْرُ شَاكِرٍ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ قَوْله تَعَالَى : { إمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا } وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ آيَاتِ ذِكْرِ الشُّكْرِ وقَوْله تَعَالَى : { لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ } وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الشُّكْرَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ : { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } مَعَ أَنَّهُ قَالَ : { وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } ، وَذَكَرَ اللَّهُ الشُّكْرَ فِي قَوْله تَعَالَى : { مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ } ، وقَوْله تَعَالَى : { وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ } ، وَقَالَ عَنْ اللَّعِينِ : { لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ } ، قِيلَ : هُوَ ا لشُّكْرُ ، وَلِعُلُوِّ رُتْبَةِ الشُّكْرِ طَعَنَ اللَّعِينُ فِي الْخَلْقِ ، فَقَالَ : { وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ } ، وَقَطَعَ بِالْمَزِيدِ عَلَى الشُّكْرِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ فَقَالَ : { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } وَاسْتَثْنَى فِي الْإِغْنَاءِ وَالْإِجَابَةِ وَالرِّزْقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ ، فَقَالَ : { فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إنْ شَاءَ } ، فَقَالَ : { فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إلَيْهِ إنْ شَاءَ } .
وَقَالَ : { يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ } وَقَالَ : { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } ، وَقَالَ : { وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ

(34/323)

يَشَاءُ } ، وَهُوَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ : { وَاَللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ } .

(34/324)

وَجَعَلَ اللَّهُ الشُّكْرَ مِفْتَاحَ كَلَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَقَالَ : { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَهُ } ، وَخَاتِمَتُهُ إذْ قَالَ : { وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ؟ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ } وَمَرَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ يَخْرُجُ مِنْهُ مَاءٌ كَثِيرٌ فَتَعَجَّبَ مِنْهُ فَأَنْطَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ : مُنْذُ سَمِعْت قَوْله تَعَالَى : { وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } ، فَأَنَا أَبْكِي مِنْ خَوْفِهِ ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُجِيرَهُ مِنْ النَّارِ فَأَجَارَهُ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ مُدَّةٍ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لِمَ تَبْكِي الْآنَ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ بُكَاءُ الْخَوْفِ وَهَذَا بُكَاءُ الشُّكْرِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَقُمْ الْحَمَّادُونَ ، فَتَقُومُ زُمْرَةٌ فَيُنْصَبُ لَهُمْ لِوَاءٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قِيلَ : وَمَا الْحَمَّادُونَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَشْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : الَّذِينَ يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَمْدُ رِدَاءٌ } ، أَيْ إكْثَارُ الذِّكْرِ مَانِعٌ عَنْ الْمَعَاصِي ، وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إنِّي رَضِيت بِالشُّكْرِ مُكَافَأَةً مِنْ أَوْلِيَائِي " وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّابِرِينَ : دَارُهُمْ دَارُ السَّلَامِ إذَا دَخَلُوهَا أَلْهَمْتهمْ الشُّكْرَ ، وَهُوَ خَيْرُ الْكَلَامِ ، وَعِنْدَ الشُّكْرِ أَسْتَزِيدُكُمْ { وَلَمَّا نَزَلَ فِي الْكُنُوزِ مَا نَزَلَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا } وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الشُّكْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ ، وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ

(34/325)

عَلَيْهَا } ، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : إذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ جَاءَ مُنَادٍ يُنَادِي بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْخَلَائِقُ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَوْلَى بِالْكَرَمِ لِيَقُمْ الَّذِينَ تَتَجَافَى جَنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ فَيَقُومُونَ ، وَهُمْ قَلِيلٌ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : لِيَقُمْ الَّذِينَ كَانُوا لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَيَقُومُونَ ، وَهُمْ قَلِيلٌ ، ثُمَّ يُحَاسَبُ سَائِرُ الْخَلْقِ } .
وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : لِسَانًا ذَاكِرًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَبَدَنًا صَابِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً صَالِحَةً } ، وَمِنْ دُعَاءِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك لِسَانًا ذَاكِرًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا وَبَدَنًا صَابِرًا وَرَحْمَةً تَعُمُّنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ شَيْنًا ، وَمِنْ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ الْمَشِيبِ ، وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ وَبَالًا وَمِنْ جَارٍ لَوْ رَأَى مِنِّي حَسَنَةً كَتَمَهَا ، وَلَوْ رَأَى مِنِّي سَيِّئَةً أَفْشَاهَا " ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : إنْ رَزَقَك اللَّهُ فَاحْمَدْ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى اثْنَيْنِ : احْمَدْ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمَا وَاشْكُرْهُ ، اجْتِنَابَك مِنْ بَابِ السُّلْطَانِ وَاجْتِنَابَك مِنْ بَابِ الطَّبِيبِ وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ : مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ الْحَمْدِ لِلَّهِ ، وَمَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَمَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ أَرْبَعَةٌ فَقَدْ كَمُلَ شَأْنُهُ كُلُّهُ : إذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ ، وَإِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ

(34/326)

فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ } ، وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، إلَّا كَانَ قَدْ أَعْطَى أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : عَجِبْت لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ أَمْرُهُ كُلُّهُ عَلَى خَيْرٍ إنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ ، فَشَكَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَهُ ضُرٌّ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ } ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : " يَا بَنِي إسْرَائِيلَ كُلُوا مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَبِقَوْلِ الْأَرْضِ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تُؤَدُّوا شُكْرَ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ مَا فَوْقَهُ ؟ " .
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالشُّكْرُ عِبَادَةُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْمَلَائِكَةِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَكَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرًا لِنُوحٍ لَمَّا نَجَّاهُ وَالْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ : { فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } ، وَقَوْلِ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ } ، وَقَوْلِ دَاوُد وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ } وَأَهْلُ الْجَنَّةِ قِيلَ : يَقُولُونَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى : { وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ } .
يَقُولُونَ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } ، وَحِينَ نَجَاتِهِمْ فِي الْحِسَابِ يَقُولُونَ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبْ عَنَّا الْحَزَنَ إنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ } ، وَعِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ بِمَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّظَرِ إلَيْهَا يَقُولُونَ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا } وَعِنْدَ دُخُولِهَا يَقُولُونَ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ } وَعِنْدَ

(34/327)

اسْتِقْرَارِهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ يَقُولُونَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ " وَعِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يَقُولُونَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " كَذَا قِيلَ .
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اشْتَغَلْت بِشُكْرِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْأَوَّلُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَلْفَ صِنْفٍ وَرَأَيْت بَنِي آدَمَ أَكْرَمَ الْخَلْقِ وَجَعَلَنِي مِنْهُمْ وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَجَعَلَنِي مِنْهُمْ وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ وَجَعَلَنِي مُسْلِمًا وَالرَّابِعُ : أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأُمَمِ وَجَعَلَنِي مِنْهُمْ .

(34/328)

وَيُقَالُ : الشُّكْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ : شُكْرُ الْعَامِّ ، وَشُكْرُ الْخَاصِّ ، فَالْعَامُّ الْحَمْدُ بِاللِّسَانِ ، وَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّ النِّعْمَةَ مِنْ اللَّهِ ، وَالْخَاصُّ الْحَمْدُ بِاللِّسَانِ وَالْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ وَالْخِدْمَةُ بِالْأَرْكَانِ وَحِفْظُ الْجَوَارِحِ عَمَّا لَا يَحِلُّ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ : الشُّكْرُ هُوَ الْعَمَلُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اعْمَلُوا آلَ دَاوُد شُكْرًا } أَيْ لِتُحَصِّلُوا بِأَعْمَالِكُمْ الشُّكْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْكُمْ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَتَانِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا ، أَنْ يَنْظُرَ فِي دِينِهِ إلَى مَنْ فَوْقَهُ فَيَقْتَدِيَ بِهِ ، وَيَنْظُرَ فِي دُنْيَاهُ إلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَيَحْمَدَ اللَّهَ } ، وَتَمَامُ الشُّكْرِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إذَا أَعْطَاك اللَّهُ شَيْئًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُ وَارْضَ بِهِ وَلَا تَعْصِهِ مَا دَامَتْ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى صَفْوَةً مِنْ خَلْقِهِ ، إذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا جَاءَتْهُمْ نِعْمَةٌ شَكَرُوا ، وَإِذَا اُبْتُلُوا صَبَرُوا ، وَرَكِبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد مَرْكَبًا ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِيت شَيْئًا لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِك ، فَقَالَ : " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا أَنَا فِيهِ : خَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى ، وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ " ، وَالنِّعْمَةُ مَا يُتَلَذَّذُ بِهِ مِنْ حَلَالٍ ، سَوَاءٌ حُمِدَتْ عَاقِبَتُهُ أَوْ لَا ، وَقَدْ أَطَلْت الْكَلَامَ فِي تَعْرِيفِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، كَشَرْحِ الْقَلَصَادِيِّ ، لَا كَمَا اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ حَمْدَ الْعَاقِبَةَ ، وَأَمَّا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ فَالنِّعْمَةُ مَا يُتَلَذَّذُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا .

(34/329)

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ : أَنَّ كُلَّ لَذَّةٍ وَمَطْلُوبٍ يُسَمَّى نِعْمَةً ، وَالنِّعْمَةُ الْحَقِيقَةُ السَّعَادَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ ، وَتَسْمِيَةُ مَا سِوَاهَا نِعْمَةٌ وَسَعَادَةٌ غَلَطٌ أَوْ مَجَازٌ ، وَكُلُّ مَا يُوصِلُ لِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسَائِطَ فَتَسْمِيَتُهُ نِعْمَةٌ صَحِيحٌ وَصِدْقٌ ، فَالنِّعْمَةُ مَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَمِيعًا أَوْ فِي الْآخِرَةِ كَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ ، وَمَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ أَوْ يَضُرُّ فِيهَا ، وَلَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ غَيْرُ نِعْمَةٍ أَوْ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ فِيهَا ، كَالْعَسَلِ الَّذِي فِيهِ السُّمُّ ، فَإِنَّهُ نَفَعَ أَوَّلَ الْأَمْرِ وَضَرَّ آخِرَهُ ، وَبِاعْتِبَارِ نِعَمِ الدُّنْيَا فَمَا يَضُرُّ أُوَلًا وَيَنْفَعُ آخِرًا نِعْمَةٌ كَالدَّوَاءِ الْمُرِّ ، وَالْخَيْرُ إمَّا مُرَادٌ لِذَاتِهِ كَرِضَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَبُ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إلَى غَيْرِهِ ، وَهَذَا لِمَنْ وَصَلَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ ، وَإِمَّا لِغَيْرِهِ كَطَلَبِ رِضَاهُ لِئَلَّا يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، وَكَالْمَالِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَإِمَّا لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ كَالصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ تُقْصَدُ لِيُوصَلَ بِهَا إلَى الْعِبَادَةِ الْمُوصِلَةِ إلَى اللَّهِ ، وَلِيُوصَلَ بِهَا إلَى لَذَّةِ الدُّنْيَا وَلِذَاتِهَا ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ السَّلَامَةَ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا سَلَامَةٌ .
قُلْت : لَا يُتَصَوَّرُ هَذَا الْأَخِيرُ لِأَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَحْتَجْ إلَى الْمَشْيِ مَثَلًا ، لَكِنْ يُحِبُّ سَلَامَةَ الرِّجْلِ لَعَلَّهُ يَحْتَاجُ يَوْمًا إلَى السَّفَرِ ، نَعَمْ قَدْ لَا يَكْرَهُ سَوَادَ مَا يَسْتُرُهُ الثَّوْبُ ، وَلَوْ كَانَ لَا يَظْهَرُ لِغَيْرِهِ وَأَمِنَ مِنْ ظُهُورٍ ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ يَكْرَهُهُ فَذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ وَالْأَغْرَاضِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : الْخَيْرُ إمَّا نَافِعًا أَوْ لَذِيذًا أَوْ جَمِيلًا ، فَالْأَوَّلُ مَا يُنْفَعُ بِهِ ، وَالثَّانِي مَا فِي الْحَالِ ، وَالثَّالِثُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيُقَالُ : النِّعْمَةُ عَقْلِيَّةٌ أَوْ بَدَنِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ مَعَ بَعْضِ الْحَيَوَانِ ، أَوْ بَدَنِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ مَعَ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ

(34/330)

فَالْأُولَى : كَلَذَّةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ، وَهِيَ أَقَلُّ اللَّذَّاتِ وُجُودًا وَأَشْرَفُهَا ، أَمَّا الْقِلَّةُ فَلِقِلَّةِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا وَلَوْ كَثُرَ الْمُتَّسِمُونَ بِالْعَالِمِ ، وَأَمَّا شَرَفُهَا فَلِإِيصَالِهِمَا لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلِأَنَّهُمَا لَا يَصِلَانِ وَالثَّانِيَةُ : كَلَذَّةِ الرِّيَاسَةِ وَالْغَلَبَةِ ، فَإِنَّ الْأَسَدَ وَالنَّمِرَ وَبَعْضَ الْحَيَوَانِ يُشَارِكُ الْإِنْسَانَ فِي ذَلِكَ وَالثَّالِثَةُ : كَلَذَّةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ وُجُودًا وَأَخَسُّ فَإِنَّهَا سَبَبُ الزِّنَى وَالْقَسْوَةِ وَالْبُعْدِ عَنْ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ وَيُقَالُ : حَاصِلُ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ : عَيْشٌ لَا فِنَاءَ لَهُ ، وَسُرُورٌ لَا غَمَّ فِيهِ ، وَعِلْمٌ لَا جَهْلَ مَعَهُ ، وَغِنًى لَا فَقْرَ بَعْدَهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا عَيْشَ إلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ } ، قَالَهُ فِي الشِّدَّةِ عِنْدَ حَفْرِ الْخَنْدَقِ تَسْلِيَةً لِلنَّفْسِ ، وَقَالَهُ فِي السُّرُورِ مَنْعًا لِلنَّفْسِ عَنْ الرُّكُونِ إلَى سُرُورِ الدُّنْيَا عِنْدَ إحْدَاقِ النَّاسِ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، أَوْ قَالَهُ شَوْقًا إلَى لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ نُعِيَ إلَى نَفْسِهِ فِيهَا ، { وَقَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك تَمَامَ النِّعْمَةِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَلْ تَعْلَمُ مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : تَمَامُ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ } .

(34/331)

وَتَنْقَسِمُ الْوَسَائِلُ إلَى النِّعْمَةِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : الْأَقْرَبُ الْأَخَصُّ كَفَضَائِلَ النَّفْسِ وَمَا يَلِيهِ فِي الْقُرْبِ كَفَضَائِلَ الْبَدَنِ وَمَا يَلِيهِ فِي الْقُرْبِ ، وَيُجَاوِزُ إلَى غَيْرِ الْبَدَنِ كَالْمَالِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْأَهْلِ ، وَمَا يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْخَارِجَةِ عَنْ النَّفْسِ وَالْحَاصِلَةِ لِلنَّفْسِ كَالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ ، فَالْأَخَصُّ الْفَضَائِلُ النَّفْسِيَّةُ ، وَهِيَ الْإِيمَانُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِيمَانُ قِسْمَانِ : عِلْمُ مُكَاشَفَةٍ ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِاَللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ، وَعِلْمُ مُعَامَلَةٍ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ إمَّا تَرْكُ مُقْتَضَى الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ وَيُسَمَّى الْعِفَّةَ ، وَإِمَّا مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ التَّرْكِ بِحَيْثُ يَكُونُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ بِالْمِيزَانِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ } فَمَنْ حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يُضَعِّفُهُ مِنْ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ كَخَصْيِ نَفْسِهِ أَوْ تَرْكِ النِّكَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْأَمْنِ مِنْ الْآفَاتِ وَتَرْكِ الْأَكْلِ فَقَدْ أَخْسَرَ الْمِيزَانَ ، وَمَنْ انْهَمَكَ فِي الشَّهَوَاتِ ؟ فَقَدْ طَغَى فِي الْمِيزَانِ وَلَا تَتِمُّ غَالِبًا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ : عِلْمُ الْمُكَاشَفَةِ ، وَعِلْمُ الْمُعَامَلَةِ ، وَالْعِفَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، إلَّا بِالْفَضَائِلِ الْبَدَنِيَّةِ : .
الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْجَمَالِ وَطُولِ الْعُمْرِ ، وَلَا تَتِمُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إلَّا بِالْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْجَاهِ وَكَرَمِ الْعَشِيرَةِ ، وَلَا تَتِمُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إلَّا بِهِدَايَةِ اللَّهِ وَإِرْشَادِهِ وَتَسْدِيدِهِ وَتَأْيِيدِهِ ، وَيُقَالُ : الْآخِرَةُ بِالدُّنْيَا ، فَالْفَقِيرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْكَمَالِ كَسَاعٍ إلَى الْهَيْجَاءِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ ، وَكَبَازٍ يَرُومُ الصَّيْدَ بِلَا جَنَاحٍ فَلَا يَصْطَادُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ } وَقَالَ : { نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ

(34/332)

الْمَالُ ، } قِيلَ لِحَكِيمٍ : مَا النِّعَمُ ؟ قَالَ : الْغِنَى فَإِنِّي رَأَيْت الْفَقِيرَ لَا عَيْشَ لَهُ ، قِيلَ : زِدْنَا ، قَالَ : الْأَمْنُ فَإِنِّي رَأَيْت الْخَائِفَ لَا عَيْشَ لَهُ ، قِيلَ : زِدْنَا ، قَالَ : الشَّبَابُ فَإِنِّي رَأَيْت الْهَرِمَ لَا عَيْشَ لَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ } الْحَدِيثَ .
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ } الْحَدِيثَ ، وَالْأَقَارِبُ كَالْأَعْيُنِ وَالْأَيْدِي فَيَتَوَصَّلُ بِهِمْ إلَى أَمْرِ دِينِهِ ، وَيَنْدَفِعُ الذُّلُّ وَالضَّيْمُ بِالْعِزِّ وَالْجَاهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ عَدُوٍّ يُؤْذِيهِ وَظَالِمٍ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ وَيَشْغَلُ قَلْبَهُ ، وَقَلْبُهُ رَأْسُ مَالِهِ وَلِذَلِكَ قِيلَ : الدِّينُ وَالسُّلْطَانُ تَوْأَمَانِ وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ الْمُوقِنُونَ يَبْتَغُونَ الْجَاهَ عِنْدَ السَّلَاطِينَ لِيُقِيمُوا الدِّينَ لَا لِمَالِهِمْ وَلَا لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَفْضَلُ السَّعَادَةِ طُولُ الْعُمْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ } وَحَاجَاتُ الْجَمِيلِ إلَى الْإِجَابَةِ أَقْرَبُ ، وِجَاهُهُ فِي الصُّدُورِ أَوْسَعُ ، قِيلَ : مَا فِي الْأَرْضِ قَبِيحٌ إلَّا وَوَجْهُهُ أَحْسَنُ مَا فِيهِ ، وَاسْتَعْرَضَ الْمَأْمُونُ جَيْشًا فَعُرِضَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَبِيحٌ فَاسْتَنْطَقَهُ فَإِذَا هُوَ أَلْكَنُ فَأَسْقَطَ اسْمَهُ مِنْ " الدِّيوَانِ " ، وَقَالَ : الرُّوحُ إنْ أَشْرَقَتْ عَلَى الظَّاهِرِ فَصَبَاحَةٌ أَوْ عَلَى الْبَاطِنِ فَفَصَاحَةٌ ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اُطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ صِبَاحِ الْوُجُوهِ } .
وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إذَا بَعَثْتُمْ رَسُولًا فَاطْلُبُوا أَحْسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الِاسْمِ ، وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : إذَا تَسَاوَتْ دَرَجَاتُ الْمُصَلِّينَ فَأَحْسَنُهُمْ

(34/333)

وَجْهًا أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ } وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمَالِ مَا يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ أُنُوثَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ ارْتِفَاعُ الْقَامَةِ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ مَعَ الِاعْتِدَالِ فِي اللَّحْمِ وَتُنَاسَبْ الْأَعْضَاءِ بِحَيْثُ لَا تَنْبُو الطِّبَاعُ عَنْ النَّظَرِ إلَيْهِ ، وَالصَّارِفُ عَنْ الشُّكْرِ الْجَهْلُ وَالْغَفْلَةُ عَنْ مَعْرِفَةِ النِّعَمِ ، فَقَدْ يَعْرِفُ لِلنِّعَمِ وَيَظُنُّ أَنَّ الشُّكْرَ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ ، فَهَذَا إنْ قَصَدَ بِهِ التَّعْظِيمَ لِلَّهِ تَعَالَى لِكَوْنِهِ مُنْعِمًا شُكْرٌ لَكِنْ لَا يُفِيدُ إنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِاسْتِعْمَالِ الْجَوَارِحِ فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ وَصَرْفِهَا عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْغَفْلَةِ مِنْ النَّاسِ لَا يَعُدُّونَ مَا عَمَّ أَحْوَالَهُمْ نِعْمَةً إلَّا أَنْ يَزُولَ عَنْهُمْ فَيَحْسِبُوهَا نِعْمَةً زَالَتْ ، وَإِنْ رَجَعَتْ فَرُبَّمَا شَكَرُوهَا ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ إذْ صَارَ شُكْرُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى أَنْ تُسْلَبَ النِّعْمَةُ ثُمَّ تُرَدُّ إلَيْهِمْ .
وَشَكَا بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ أَرْبَابَ الْبَصَائِرِ وَأَظْهَرَ شِدَّةَ اغْتِمَامِهِ بِهِ فَقَالَ لَهُ : أَيَسُرُّك أَنَّك أَعْمَى وَلَك عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : أَيَسُرُّك أَنَّك أَخْرَسُ وَلَك عَشَرَةُ آلَافٍ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : أَيَسُرُّك وَأَنْتَ مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَك عِشْرُونَ أَلْفًا ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : أَيَسُرُّك أَنَّك مَجْنُونٌ وَلَك عَشَرَةُ آلَافٍ ؟ قَالَ : لَا ؛ فَقَالَ : أَمَّا تَسْتَحْيِي أَنْ تَشْكُوَ مَوْلَاك وَلَهُ عِنْدَك عُرُوضٌ بِخَمْسِينَ أَلْفًا ، وَاشْتَدَّ الْفَقْرُ بِبَعْضِ الْفُقَرَاءِ فَرَأَى فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ : تَوَدُّ إنْ أَنْسَيْنَاك سُورَةَ الْأَنْعَامِ وَأَنَّ لَك أَلْفَ دِينَارٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَسُورَةُ هُودٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَسُورَةُ يُوسُفَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَعَك قِيمَةُ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَنْتَ تَشْكُو ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ سُرِّيَ عَنْهُ وَدَخَلَ ابْنُ

(34/334)

السَّمَّاكِ عَلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَبِيَدِهِ كُوزُ مَاءٍ يَشْرَبُهُ فَقَالَ : عِظْنِي ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ تُعْطَ هَذِهِ الشَّرْبَةُ إلَّا بِبَذْلِ جَمِيعِ أَمْوَالِك وَإِلَّا بَقِيت عَطْشَانَ فَهَلْ كُنْت تُعْطِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَوْ لَمْ تُعْطَ إلَّا بِمِلْكِك كُلِّهِ فَهَلْ كُنْت تَتْرُكُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَلَا تَفْرَحُ بِمِلْكٍ لَا يَسْوَى شَرْبَةَ مَاءٍ وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى سَتْرُ ذُنُوبِهِ وَعُيُوبِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ يَبْذُلُ مَالَهُ وَأَعْمَالَهُ الصَّالِحَاتِ فِي سِتْرِ عَيْبٍ أَوْ ذَنْبٍ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ نَظَرَ فِي الدُّنْيَا إلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي الدِّينِ إلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ صَابِرًا شَاكِرًا ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الدُّنْيَا إلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَفِي الدِّينِ إلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا شَاكِرًا } قَالَ الشَّاعِرُ : .
مَنْ شَاءَ عَيْشًا رَحِيبًا يَسْتَطِيلُ بِهِ فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إقْبَالَا فَلَيَنْظُرَنَّ إلَى مَنْ فَوْقَهُ وَرَعًا وَلْيَنْظُرَنَّ إلَى مَنْ دُونَهُ مَالَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِآيَاتِ اللَّهِ فَلَا أَغْنَاهُ اللَّهُ } ، وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى نِعْمَةِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْغِنَى الَّذِي لَا غِنَى بَعْدَهُ وَلَا فَقْرَ مَعَهُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أَغْنَى مِنْهُ فَقَدْ اسْتَهْزَأَ بِآيَاتِ اللَّهِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ } وَمَعْنَاهُ : مَنْ لَمْ يَعُدَّ الْقُرْآنَ غِنًى ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ فِي بَعْضِ التَّأْوِيلِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَوْ وَحْيِهِ : " إنَّ عَبْدًا أَغْنَيْته عَنْ ثَلَاثَةٍ لَقَدْ أَتْمَمْت عَلَيْهِ نِعْمَتِي : عَنْ سُلْطَانٍ يَأْتِيهِ ، وَطَبِيبٍ يُدَاوِيهِ ، وَعَمَّا فِي يَدِ أَخِيهِ " .

(34/335)

وَاعْلَمْ أَنَّ الشُّكْرَ قَيْدُ النِّعْمَةِ ، فَفِي حِكْمَةِ إدْرِيسَ : " لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ بِمِثْلِ الْإِنْعَامِ عَلَى خَلْقِهِ لِيَكُونَ صَانِعًا إلَى الْخَلْقِ مِثْلُ مَا صَنَعَ الْخَالِقُ إلَيْهِ ، فَإِذَا أَرَدْت أَنْ تَحْرُسَ دَوَامَ النِّعْمَةِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْك فَأَدِمْ مُوَاسَاةَ الْفُقَرَاءِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } فَإِذَا رَأَيْت غَنِيًّا يَشْكُرُ بِلِسَانِهِ وَمَالُهُ فِي نُقْصَانٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَخَلَّ بِالشُّكْرِ ، إمَّا أَنَّهُ لَا يُزَكِّي مَالَهُ أَوَيُزَكِّيهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ عَنْ وَقْتِهِ ، أَوْ يَمْنَعُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ كُسْوَةِ عُرْيَانٍ أَوْ إطْعَامِ جَائِعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَعْطَى أَرْبَعًا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ أَرْبَعٍ : مَنْ أَعْطَى الشُّكْرَ لَمْ يُمْنَعْ الْمَزِيدَ ، وَمَنْ أَعْطَى التَّوْبَةَ لَمْ يُمْنَعْ الْقَبُولَ ، وَمَنْ أَعْطَى الِاسْتِخَارَةَ لَمْ يُمْنَعْ الْخِيَرَةَ ، وَمَنْ أَعْطَى الْمَشُورَةَ لَمْ يُمْنَعْ الصَّوَابَ .
وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : اُشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْك وَأَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَك فَإِنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلنِّعَمِ إذَا كُفِرَتْ ، وَلَا زَوَالَ لَهَا إذَا شُكِرَتْ ، وَعَنْ عَلِيٍّ : احْذَرُوا نِفَارَ النِّعَمِ فَمَا كُلُّ شَارِدٍ مَرْدُودٌ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا وَصَلَتْ إلَيْكُمْ أَطْرَافُ النِّعَمِ فَلَا تَنْفِرُوا اتِّصَالَهَا بِقِلَّةِ الشُّكْرِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْبَعَ مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْمَدَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُعْطِيهِ مِنْ الْأَجْرِ مَا يُعْطِي الصَّائِمَ الْقَائِمَ ، إنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ } ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ إلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ شُكْرَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ قَبْلَ أَنْ

(34/336)

يَسْتَغْفِرَهُ إلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ .

(34/337)

وَالْحَمْدُ : هُوَ الثَّنَاءُ بِالْجَمِيلِ ، وَكُلٌّ مِنْ صِفَاتِهِ فِعْلٌ جَمِيلٌ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّكْرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ يُطْلَبُ فِي مَحِلِّهِ ، وَتَنْزِيهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

الشَّرْحُ

(34/338)

( وَالْحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ بِالْجَمِيلِ ) أَيْ الْمَدْحُ بِالْوَصْفِ الْجَمِيلِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ الْحَمْدَ الْمُرَادِفَ لِلْمَدْحِ ، وَالثَّنَاءُ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً إلَّا بِاللِّسَانِ عَلَى الصَّحِيحِ فَأَغْنَى عَنْ ذِكْرِ لَفْظِ اللِّسَانِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ .
وَاشْتُهِرَ الثَّنَاءُ فِي الْمَدْحِ ، لَكِنْ قَدْ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الذِّكْرِ بِسُوءٍ فَأَزَالَهُ بِقَوْلِهِ الْجَمِيلِ ، أَعْنِي أَزَالَ تَوَهُّمَهُ ، فَقِيلَ : هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : { إذَا رَأَيْت الْمَيِّتَ يُثْنَى عَلَيْهِ بِسُوءٍ } [ الْحَدِيثَ ] ، وَقَدْ بَسَطْت الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَبِي مَسْأَلَةَ ( وَكُلٌّ مِنْ صِفَاتِهِ فِعْلٌ جَمِيلٌ ) كَالْأُلُوهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ ، فَإِذَا قُلْت : " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " فَهُوَ حَمْدٌ ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى حَمْدًا إلَّا إنْ قَصَدْت التَّعْظِيمَ ، وَكَذَا سَائِرُ الذِّكْرِ ( وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّكْرِ عُمُومٌ ) مِنْ وَجْهٍ ( وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ ) فَحَذَفَ لَفْظَ مِنْ وَجْهٍ مِنْ الْأَوَّلِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ تَنَازُعًا ، أَيْ عُمُومٌ مِنْهُ ، أَيْ مِنْ وَجْهٍ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ ، فَالشُّكْرُ أَعَمُّ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَكُونُ مِنْ قَلْبٍ أَوْ مِنْ لِسَانٍ أَوْ مِنْ جَارِحَةٍ ، وَخُصَّ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى النِّعْمَةِ ، وَالْحَمْدُ عَمَّ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا ، وَخُصَّ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا بِاللِّسَانِ فِي أَقْسَامِهِ ، فَدَلَّ قَوْلُهُ هُنَا : بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ .
أَنَّ الْمُرَادَ فِي قَوْلِهِ : اعْتِقَادًا وَنُطْقًا وَفِعْلًا أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالِاعْتِقَادِ وَيَكُونُ أَيْضًا بِاللِّسَانِ وَيَكُونُ أَيْضًا بِالْفِعْلِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ لَا يَكْتَفِي أَحَدٌ شَرْعًا بِأَحَدِهِنَّ وَلَا يَنْتَفِعُ

(34/339)

بِهِ وَحْدَهُ غَالِبًا ، وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ أَنْ لَا نُطْقَ عَلَى الْأَبْكَمِ أَوْ الْأَخْرَسِ أَوْ الْمَقْهُورِ ، وَلَا عَمَلَ عَلَى مَنْ نَطَقَ ثُمَّ مَاتَ عَقِبَ إسْلَامِهِ أَوْ جُنَّ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَقِيلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ آتَاكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَثْنُوا عَلَيْهِ بِخَيْرٍ ، فَإِنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُ } وَهَذَا فِيمَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِبَاعَةُ الْمَالِ ، وَأَمَّا مَا كَانَتْ فِيهِ التِّبَاعَةُ فَلَا يُصِيبُ فِيهِ إلَّا أَدَاءَهَا ؛ قُلْت : كَأَنَّهُ أَشَارَ إلَى هِبَةِ الثَّوَابِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِيمَا خَلًّا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَالْحَمْدُ كُلُّهُ شُكْرٌ ، وَلَيْسَ الشُّكْرُ كُلُّهُ حَمْدًا وَيَكُونُ الشُّكْرُ مِنْ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ ( يُطْلَبُ ) ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنْ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَوْ ذَلِكَ الْوَجْهُ ( فِي مَحِلِّهِ ) وَقَدْ أَطَلْت الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ فِي آخِرِ حَاشِيَةِ أَبِي مَسْأَلَةَ .
( وَتَنْزِيهُ اللَّهُ تَعَالَى ) أَيْ تَبْعِيدُهُ عَنْ اعْتِقَادِ بُعْدِهِ تَعَالَى وَالنُّطْقِ بِهِ ( عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ) وَعَطَفَ تَنْزِيهَ عَلَى شُكْرٍ فِي قَوْلِهِ : وَجَبَ شُكْرٌ وَجَعْلُهُ قَوْلَهُ : وَالْحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ إلَخْ ، مُعْتَرِضَةٌ ، وَوُجُوبُ الْحَمْدِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَمَعْلُومٌ مِنْ وُجُوبِ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْهُ ، وَلَك عَطْفُ الْحَمْدِ عَلَى شُكْرٍ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى هَذَا حَالًا مِنْ الْحَمْدِ ، وَعَلَى هَذَا فَتَنْزِيهٌ مَعْطُوفٌ عَلَى شُكْرٍ وَعَلَى الْحَمْدِ ( وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ) مِنْ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ نَطَقَ سَمِعَ نُطْقَهُ ، وَمَنْ صَمَتَ عَلِمَ مَا فِي نَفْسِهِ وَمَنْ عَاشَ فَعَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَمَنْ مَاتَ فَإِلَيْهِ مَصِيرُهُ ، أَنَا الْفَقِيرُ الَّذِي أُغْنِيت ، وَالْجَائِعُ الَّذِي أُشْبِعْت ، وَالْعَارِي الَّذِي كُسِيت ، وَالرَّاجِلُ الَّذِي حُمِلْت ،

(34/340)

وَالْخَائِفُ الَّذِي أُمِّنْت الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ خَلَقْتَنِي كَيْفَ شِئْت ، فَوَفِّقْنِي لِطَاعَتِك حَتَّى تَكُونَ ثِقَتِي كُلُّهَا بِك ، وَخَوْفِي كُلُّهُ مِنْك ، وَسُرْعَتِي كُلُّهَا إلَيْك ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيَّ الْخَيْرَ كَحُبِّي لَهُ يَوْمَ أَرَى ثَوَابَهُ ، وَبَغِّضْ إلَيَّ الشَّرَّ كُلَّهُ كَبُغْضِي لَهُ يَوْمَ أَرَى عِقَابَهُ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ رَحْمَتَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُك لَهُمْ قَبْلَ طَاعَتِهِمْ لَك ، وَقَدْ قُلْت : { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ } ، فَلْتَسَعْنِي رَحْمَتُك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيُرْوَى أَنَّ دَانْيَالَ لَمَّا جَاءَهُ أَرْمِيَاءُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ فِي سَجْنِ " بُخْتَ نَصَّرَ " ، قَالَ : مَنْ أَرْسَلَك إلَيَّ ؟ قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ دَانْيَالُ : أَوَقَدْ ذَكَرَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ مَنْ رَجَاهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ وَثِقَ بِهِ لَا يَكِلُهُ إلَى غَيْرِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُجْزِي بِالْإِحْسَانِ إحْسَانًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُجْزِي بِالصَّبْرِ نَجَاةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَكْشِفُ ضُرَّنَا بَعْدَ كَرْبِنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ ثِقَتُنَا عِنْدَ سُوءِ الظَّنِّ بِأَعْمَالِنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ رَجَاؤُنَا حِينَ يَنْقَطِعَ الرَّجَاءُ " .
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَا مَنْ تَعَالَى جَدُّهُ فَتَكَبَّرَا وَجَلَّ جَلَالًا قَدْرُهُ أَنْ يُقَدَّرَا وَمَنْ حُكْمُهُ مَاضٍ عَلَى الْخَلْقِ نَافِذُ بِمَا خَطَّ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَسَطَّرَا لَك الْحَمْدُ لَا مُعْطٍ لِمَا أَنْتَ مَانِعُ وَلَا مَانِعٌ مَا أَنْتَ مُعْطٍ مُوَفِّرَا وَأَمْرُكَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ كَائِنُ بِأَسْرَعَ مِنْ طَرْفِ الْعُيُونِ وَأَيْسَرَا إذَا قُلْت كُنْ كَانَ الَّذِي أَنْتَ قَائِلُ وَلَمْ يَكُ مِنْك الْقَوْلُ فِيهِ مُكَرَّرَا قَضَاؤُك مَقْضِيٌّ وَحُكْمُك نَافِذُ وَعِلْمُك فِي السَّبْعِ الطِّبَاقِ وَفِي الثَّرَا سَبَقْت وَلَمْ تُسْبَقْ وَكُنْت وَلَمْ يَكُنْ سِوَاك وَتَبْقَى حِينَ يَذْهَبُ ذَا الْوَرَى

(34/341)

وَدَبَّرْت أَمْرَ الْخَلْقِ مِنْ قَبْلِ خَلْقِهِمْ فَكَانَ الَّذِي دَبَّرْت أَمْرًا مُقَدَّرَا عَلَوْت عَلَى السَّبْعِ السَّمَاوَاتِ قَاهِرَا فَأَنْتَ تَرَى مَا قَدْ خَلَقْت وَلَا تُرَى تُقِرُّ لَك الْأَرْبَابُ أَنَّك رَبُّهَا وَلَوْ أَنْكَرَتْ ذَاقَتْ عَذَابَ مَنْ أَنْكَرَا لَبِسْت رِدَاءَ الْكِبْرِيَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِك يَا ذَا الْعَرْشِ أَنْ يَتَكَبَّرَا وَأَنْتَ الَّذِي سَمَّيْت نَفْسَك قَاهِرَا وَأَنْتَ إلَهُ الْخَلْقِ حَقًّا بِلَا مِرَا وَأَنْتَ رَفَعْت السَّبْعَ فِي ذُرْوَةِ الْعُلَا وَأَمْسَكْتهَا كَيْ لَا تَخِرَّ مِنْ الذُّرَا وَسَخَّرْت فِيهَا الشَّمْسَ وَالْبَدْرَ زِينَةً لَهَا وَنُجُومًا طَالِعَاتٍ وُغُورَا وَأَنْتَ وَضَعْت الْأَرْضَ ثُمَّ بَسَطْتَهَا وَأَجْرَيْت أَنْهَارًا عَلَيْهَا وَأَبْحُرَا وَأَرْسَيْت فِيهَا شَامِخَاتٍ رَوَاسِيَا وَفَجَّرْت فِيهَا مَاءَهَا فَتَفَجَّرَا وَأَنْتَ الَّذِي مِنْهَا بِقُدْرَةِ قَادِرٍ خَلَقْت مِنْ الْمَسْنُونِ خَلْقًا مُصَوَّرَا جَعَلْت لَهُ عَقْلًا وَسَمْعًا وَنَاظِرَا وَسَوَّيْته شَخْصًا سَمِيعًا وَمُبْصِرَا وَزَوَّجْته زَوْجًا مِنْ إحْدَى ضُلُوعِهِ وَنَشَرْت نَسْلًا مِنْهُمَا فَتَنَشَّرَا لَك الْمِنَّةُ الْعُظْمَى عَلَى مَا هَدَيْتنَا وَدَيَّنْتنَا دِينًا حَنِيفًا مُطَهَّرَا وَأَوْرَثْتنَا بَعْدَ الْجَهَالَةِ حِكْمَةً وَنُورًا مُنِيرًا لِلْقُلُوبِ مُنَوِّرَا فَسُبْحَانَك اللَّهُمَّ ذَا الْمَجْدِ وَالْعُلَا تَبَارَكْت رَبًّا مَا أَجَلَّ وَأَكْبَرَا فَكَمْ نِعْمَةٍ أَلْبَسْتنِيهَا جَلِيلَةٍ سَتَرْت بِهَا ذَا عِيلَةٍ فَتَسَتَّرَا وَكَمْ كُرْبَةٍ فَرَّجْتهَا وَعَظِيمَةٍ دَفَعْت وَكَمْ يَسَّرْت مَا قَدْ تَعَسَّرَا أَسَأْنَا وَأَذْنَبْنَا كَثِيرًا وَلَمْ تَزَلْ رَحِيمًا بِنَا مِنَّا أَحَقَّ وَأَبْصَرَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَّا مُسِيءٌ وَمُذْنِبٌ لَجِئْت بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ لِتَغْفِرَا .
وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّنْزِيهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ وَاجِبَاتٌ مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ ، .

(34/342)

وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَالتَّسْبِيحُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَقِيلَ : مَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَدَانَ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْحَمْدِ وَمُسْتَحِقُّهُ أَجْزَاهُ عَنْ الْقَصْدِ .

الشَّرْحُ
( وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالتَّهْلِيلِ ) الْقَوْلُ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، ( وَالتَّسْبِيحُ ) الْقَوْلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَا يُرَادُ فِي هَذَا الْقَوْلِ ( لَيْسَ بِوَاجِبٍ ) كَأَنَّهُ ضَمَّنَ الْإِعَادَةَ مَعْنَى التَّكْرِيرِ فَلَمْ يَقُلْ : لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ الْحَمْدُ كُلَّمَا حَدَثَتْ نِعْمَةٌ وَهُوَ بِاللِّسَانِ ، ( وَقِيلَ ) أَيْ ذُكِرَ : ( مَنْ حَمِدَ اللَّهَ ) تَعَالَى مَرَّةً بِلِسَانِهِ ( وَدَانَ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْحَمْدِ وَمُسْتَحِقُّهُ أَجْزَاهُ ) جُمْلَةً ( عَنْ الْقَصْدِ ) إلَى كُلِّ نِعْمَةٍ حَدَثَتْ بِتَجْدِيدِ الْحَمْدِ لَهَا فَلَا يَلْزَمُهُ التَّجْدِيدُ ، .

(34/343)

وَلَا يَحِلُّ حَمْدٌ أَوْ ذَمٌّ عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ ، .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَحِلُّ حَمْدٌ أَوْ ذَمٌّ عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ ) ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ وَلَوْ كَانَ الْمَحْمُودُ مُتَوَلًّى إذَا حَمِدَهُ عَلَى فِعْلٍ لَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ كَانَ الْمَذْمُومُ فِي الْبَرَاءَةِ إذَا ذَمَّهُ عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ ، .

(34/344)

وَلَا يُحْمَدُ مُبْتَدِعٌ وَلَوْ فَعَلَ مُوجِبَهُ ، كَمَا لَا يُذَمُّ مُحْسِنٌ إنْ زَلَّ بِلَا عَمْدٍ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يُحْمَدُ مُبْتَدِعٌ وَلَوْ فَعَلَ مُوجِبَهُ ) ، أَيْ مُوجِبَ الْحَمْدِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إهَانَةٌ لِلدِّينِ وَتَسْوِيغٌ لِبِدْعَتِهِ ( كَمَا لَا يُذَمُّ مُحْسِنٌ إنْ زَلَّ بِلَا عَمْدٍ ) أَوْ بِعَمْدٍ وَتَابَ مِنْ عَمْدِهِ ، .

(34/345)

وَحُرِّمَ إظْهَارُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي مَلَإٍ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَحُرِّمَ إظْهَارُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي مَلَإٍ عَلَيْهِ ) وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَلَإٍ أُظْهِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ لِئَلَّا يُظَنَّ جَوَازُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُظْهَرَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَلَّى مَا فَعَلَ خَطَأً فِي غَيْرِ الْمَلَأِ إلَّا إنْ خِيفَ أَنْ يَتَعَدَّاهُ فِعْلُهُ إلَى غَيْرِهِ أَوْ اُحْتِيجَ إلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ لِئَلَّا يَضُرَّ الدِّينَ أَوْ الْعِبَادَ ، وَلَا يَجُوزَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِبَّ الْحَمْدَ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ أَوْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَوْ الْمَكْرُوهِ ، أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ يَفْعَلُهُ ، أَوْ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ ، مِثْلُ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى الْجَمَالِ وَلَيْسَ بِجَمِيلٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/346)

فَصْلٌ وَجَبَ الصَّبْرُ عَلَى فَرْضٍ وَعَمَلِهِ ، وَعَلَى بَلَاءٍ وَنُزُولِهِ ، وَعَلَى عِصْيَانٍ وَاجْتِنَابِهِ ، وَكَفَرَ تَارِكُهُ .

الشَّرْحُ

(34/347)

فَصْلٌ فِي الصَّبْرِ وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ : حَبْسُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا مَحْبُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا ، ثُمَّ صَارَ يُطْلَقُ عَلَى حَبْسِ الشَّيْءِ عَلَى مَكْرُوهِهِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً ، وَفِي الشَّرْعِ : حَبْسُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَعَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ حَبْسُهَا عَنْ الْجَزْمِ ( وَجَبَ الصَّبْرُ عَلَى فَرْضٍ وَعَمَلِهِ ) جَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا ، وَالْمُرَادُ : وَجَبَ الصَّبْرُ عَلَى عَمَلِ الْفَرْضِ ، فَذَكَرَ الْفَرْضَ تَمْهِيدًا وَتَأْكِيدًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ وَجَبَ الصَّبْرُ عَلَى الْفَرْضِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ فَرْضٌ بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى كَوْنِهِ وَاجِبًا وَلَا يَسْخَطُ وُجُوبَهُ ، وَكَذَا الْوَجْهَانِ فِي قَوْلِهِ : ( وَعَلَى بَلَاءٍ وَنُزُولِهِ ، وَعَلَى عِصْيَانٍ وَاجْتِنَابِهِ ) ، أَيْ وَجَبَ عَلَى نُزُولِ الْبَلَاءِ وَاجْتِنَابِ الْعِصْيَانِ أَوْ الْبَلَاءِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ بَلَاءٌ بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى كَوْنِهِ شَدِيدًا مُخْتَبَرًا بِهِ وَعَلَى وُقُوعِهِ عَلَيْهِ ، وَيَصْبِرَ عَلَى عِصْيَانٍ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ عِصْيَانٌ بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى كَوْنِهِ حَرَامًا وَيَصْبِرَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْضَ صَعْبٌ فَيَصْبِرُ عَلَى صُعُوبَتِهِ ، وَالْبَلَاءَ شَاقٌّ فَيَصْبِرُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصِيَةَ يَمِيلُ إلَيْهَا الطَّبْعُ فَيَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنْهَا .
( وَكَفَرَ تَارِكُهُ ) إلَّا إنْ كَانَ الْعِصْيَانُ صَغِيرًا فَتَرْكُ الصَّبْرِ عَنْ فِعْلِهِ غَيْرُ كُفْرٍ بَلْ صَغِيرٌ ، وَتَرْكُ الصَّبْرِ عَنْ الْمَكْرُوهِ مَكْرُوهٌ ، وَالصَّبْرُ عَنْهُ مَنْدُوبٌ ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْعِبَادَةِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ مَنْدُوبٌ ، وَالصَّبْرُ عَنْ الْمُبَاحِ لِلتَّوَصُّلِ بِتَرْكِهِ إلَى عِبَادَةٍ أَوْ لِيَقْهَرَ نَفْسَهُ بِتَرْكِهِ مَنْدُوبٌ ، وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الصَّبْرَ فِي نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ ، وَأَضَافَ إلَيْهِ أَكْثَرَ الدَّرَجَاتِ وَالْخَيْرَاتِ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا } .
وَقَالَ تَعَالَى : { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّك الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا

(34/348)

} ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا } .
وَقَالَ تَعَالَى : { إنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } ، فَمَا مِنْ قُرْبَةٍ إلَّا وَأَجْرُهَا بِتَقْدِيرٍ وَحِسَابٍ إلَّا الصَّبْرَ ، وَلِأَجْلِ كَوْنِ الصَّوْمِ مِنْ الصَّبْرِ فَإِنَّهُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الْجَنَّةَ } ، وَأَضَافَهُ إلَى نَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَوَعَدَ الصَّابِرِينَ بِأَنَّهُ مَعَهُمْ فَقَالَ : { وَاصْبِرُوا إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } ، وَعَلَّقَ النُّصْرَةَ عَلَى الصَّبْرِ فَقَالَ تَعَالَى : { بَلَى إنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ } .
وَقَالَ تَعَالَى : { اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } ، فَجَعَلَ نَفْسَهُ مَعَ الصَّابِرِينَ دُونَ الْمُصَلِّينَ ، وَجَمَعَ لِلصَّابِرِينَ بَيْنَ أُمُورٍ لَمْ يَجْمَعْهَا لِغَيْرِهِمْ فَقَالَ : { أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ } ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ يُطْلَقُ عَلَى التَّصْدِيقِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَوْ عَلَيْهِمَا ، فَالصَّبْرُ ، إمَّا بِمَعْنَاهُمَا فَالْإِيمَانُ رُكْنَانِ : الْيَقِينُ وَالصَّبْرُ ، فَالْيَقِينُ : الْمَعَارِفُ الْقَطْعِيَّةُ الْحَاصِلَةُ بِهِدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّبْرُ : الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْيَقِينِ ، وَالْيَقِينُ مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ ضَارَّةٌ وَالطَّاعَةَ نَافِعَةٌ فَلَا يَتْرُكُ الْمَعْصِيَةَ وَيُوَاظِبُ عَلَى الطَّاعَةِ إلَّا بِالصَّبْرِ ، فَالصَّبْرُ نِصْفٌ وَالْيَقِينُ نِصْفٌ ، وَإِمَّا بِمَعْنَى الْأَحْوَالِ الْمُثْمِرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فَبَعْضُ مَا يُلَاقِيه يَضُرُّهُ حَالَ الصَّبْرِ وَبَعْضٌ يَنْفَعُهُ حَالَ الشُّكْرِ ، فَالشُّكْرُ شَطْرٌ وَالصَّبْرُ

(34/349)

شَطْرٌ .
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ - وَقِيلَ : مَرْفُوعًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { الْإِيمَانُ نِصْفَانِ ، نِصْفُ صَبْرٍ وَنِصْفُ شُكْرٍ } ، { وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ فَقَالَ : الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ } ، وَقَالَ أَيْضًا : { الصَّبْرُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ } ، { وَسُئِلَ مَرَّةً : مَا الْإِيمَانُ ؟ فَقَالَ : الصَّبْرُ } ، كَمَا قَالَ : { الْحَجُّ عَرَفَةَ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا : { أَفْضَلُ الْإِيمَانِ مَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ } ، وَقِيلَ : أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى دَاوُد : " تَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِي ، وَإِنَّ مِنْ أَخْلَاقِي أَنِّي أَنَا الصَّبُورُ " ، أَيْ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَمُؤْمِنُونَ أَنْتُمْ ؟ ، فَسَكَتُوا ، فَقَالَ عُمَرُ عَنْهُمْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا عَلَامَةُ إيمَانِكُمْ ؟ قَالُوا : نَشْكُرُ عَلَى الرَّخَاءِ وَنَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ وَنَرْضَى بِالْقَضَاءِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُؤْمِنُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ } ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّكُمْ لَا تُدْرِكُونَ مَا تُحِبُّونَ إلَّا بِصَبْرِكُمْ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ } ، وَقِيلَ : أَصْلُهُ لِلْمَسِيحِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ كَانَ الصَّبْرُ رَجُلًا لَكَانَ كَرِيمًا ، وَاَللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } ، وَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى أَبِي مُوسَى : عَلَيْك بِالصَّبْرِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ صَبْرَانِ ، أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ الْآخَرِ ، الصَّبْرُ فِي الْمُصِيبَاتِ حَسَنٌ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الصَّبْرُ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ مَلَاكُ الْإِيمَانِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ التَّقْوَى أَفْضَلُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بِالصَّبْرِ وَقَالَ عَلِيٌّ : بُنَيِّ

(34/350)

الْإِيمَانُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : الْيَقِينُ وَالصَّبْرُ وَالْجِهَادُ وَالْعَدْلُ وَقَالَ أَيْضًا : الصَّبْرُ مِنْ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ ، وَلَا جَسَدَ لِمَنْ لَا رَأْسَ لَهُ ، وَلَا إيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ ، وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : نِعْمَ الْعَدْلَانِ وَنِعْمَتْ الْعِلَاوَةُ لِلصَّابِرِينَ ، يَعْنِي بِالْعَدْلَيْنِ الصَّلَاةَ وَالرَّحْمَةَ ، وَبِالْعِلَاوَةِ الْهُدَى ، وَهِيَ مَا يُحْمَلُ فَوْقَ الْعَدْلَيْنِ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { النَّصْرُ فِي الصَّبْرِ } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بِالصَّبْرِ يُتَوَقَّعُ الْفَرْجُ } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَنَاةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَجَلَةُ مِنْ الشَّيْطَانِ } وَقَالَ أَحْمَدُ الْأَبْشِيهِيُّ : أَنَا مُؤْمِنٌ فِي الدَّلِيلِ ، وَابْنُ السُّبْكِيّ وَابْنُ حَجَرٍ وَالْغَزَالِيُّ وَمِثْلُهُ فِي السَّيْرِ ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ بِنُورِ تَوْفِيقِهِ أَلْهَمَهُ الصَّبْرَ مَوَاطِنَ طَلَبَاتِهِ وَالتَّثَبُّتَ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ ، وَكَثِيرًا مَا أَدْرَكَ الصَّابِرُ مَرَامَهُ أَوْ كَادَ وَفَاتَ الْمُسْتَعْجِلُ غَرَضَهُ أَوْ كَادَ ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : دَخَلْت عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْتُهُ قَدْ أَثَّرَ فِيهِ صَبْرُهُ عَلَى الْعِبَادَةِ الشَّدِيدَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَقُلْت : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إلَى كَمْ تَصْبِرُ عَلَى مُكَابَدَةِ هَذِهِ الشِّدَّةِ ، فَمَا زَادَنِي إلَى أَنْ قَالَ : اصْبِرْ عَلَى مَضَضِ الْإِدْلَاجِ فِي السَّحَرِ وَفِي الرَّوَاحِ إلَى الطَّاعَاتِ فِي الْبِكْرِ إنِّي رَأَيْت وَفِي الْأَيَّامِ تَجْرِبَةٌ لِلصَّبْرِ عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةُ الْأَثَرِ وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرِهِ يُحَاوِلُهُ وَاسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ إلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ فَحَفِظْتُهَا مِنْهُ وَلَزِمْتُ نَفْسِي الصَّبْرَ فِي الْأُمُورِ فَوَجَدْتُ بَرَكَةَ ذَلِكَ .
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمُ مِنْ نَصَبٍ

(34/351)

وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ } ، وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ أَعْظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الذَّنْبِ وَإِنَّ اللَّهَ إذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ } ، وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الضَّرْبُ عَلَى الْفَخْذِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُحْبِطُ الْأَجْرَ ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، وَعِظَمُ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ وَمَنْ اسْتَرْجَعَ بَعْدَ مُصِيبَةٍ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا كَيَوْمِ أُصِيبَ بِهَا } وَعَنْ عَلِيٍّ : احْفَظُوا عَنِّي خَمْسًا : اثْنَتَيْنِ ، وَاثْنَتَيْنِ ، وَوَاحِدَةً : لَا يَخَافَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا ذَنْبَهُ ، وَلَا يَرْجُو إلَّا رَبَّهُ ، وَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ إذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الصَّبْرَ مِنْ الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ ، إذَا فَارَقَ الرَّأْسُ الْجَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ وَإِذَا فَارَقَ الصَّبْرُ الْأُمُورَ فَسَدَتْ الْأُمُورُ ، أَيُّمَا رَجُلٍ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا فَمَاتَ فِي حَبْسِهِ مَاتَ شَهِيدًا ، فَإِنْ ضَرَبَهُ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، { وَلَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْفَرَحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَفَرَ اللَّهُ لَك يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْت تَمْرَضُ أَلَيْسَ يُصِيبُك الْأَذَى أَلَسْت تَحْزَنُ ؟ ، قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَذَا مَا تُجْزَوْنَ بِهِ } ، يُشِيرُ إلَى مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ الْمَكَارِهِ .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(34/352)

وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مَنْ رُزِقَهُنَّ فَقَدْ رُزِقَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : الرِّضَى بِالْقَضَاءِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ ، وَالدُّعَاءُ فِي الرَّجَاءِ } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا عَائِشَةُ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ مِنْ أُولِي الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ إلَّا بِالصَّبْرِ وَلَمْ يُكَلِّفْنِي إلَّا مَا كُلِّفُوا بِهِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ } ، صَبَرَ نُوحٌ عَلَى أَذَى قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إلَّا خَمْسِينَ عَامًا ، وَإِبْرَاهِيمُ عَلَى الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ ، وَذَبْحِ ابْنِهِ إسْمَاعِيلَ ، وَصَبَرَ ابْنُهُ إسْمَاعِيلَ عَلَى الذَّبْحِ ، وَصَبَرَ يَعْقُوبُ عَلَى فَقْدِ ابْنِهِ وَذَهَابِ بَصَرِهِ ، وَيُوسُفُ عَلَى الْإِلْقَاءِ فِي الْجُبِّ وَالْبَيْعِ ، وَفِرَاقِ الْأَبِ وَعَلَى السِّجْنِ ، وَأَيُّوبُ عَلَى مَرَضِهِ } وَيُقَالُ : الْعُسْرُ يَعْقُبُهُ الْيُسْرُ ، وَالشِّدَّةُ يَعْقُبُهَا الرَّجَاءُ ، وَالتَّعَبُ تَعْقُبُهُ الرَّاحَةُ ، وَالضِّيقُ يَعْقُبُهُ السَّعَةُ ، وَالصَّبْرُ يَعْقُبُهُ الْفَرَجُ ، وَعِنْدَ تَنَاهِي الشِّدَّةِ تُنَزَّلُ الرَّحْمَةُ ، وَالْمُوَفَّقُ مَنْ رَزَقَهُ صَبْرًا وَأَجْرًا ، وَالشَّقِيُّ مَنْ سَاقَ الْقَدْرُ إلَيْهِ جَزَعًا وَوِزْرًا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : .
وَإِذَا مَسَّك الزَّمَانُ بِضُرٍّ عَظُمْت دُونَهُ الْخُطُوبُ وَجَلَّتْ وَأَتَتْ بَعْدَهُ نَوَائِبُ أُخْرَى سَئِمَتْ نَفْسُك الْحَيَاةَ وَمَلَّتْ فَاصْبِرْ وَانْتَظِرْ بُلُوغَ الْأَمَانِيِّ فَالرَّزَايَا إذَا تَوَالَتْ تَوَلَّتْ وَإِذَا وَهَنَتْ قُوَاك وَجَلَّتْ كُشِفَتْ عَنْك جُمْلَةٌ وَتَجَلَّتْ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ : إنَّ الْأُمُورَ إذَا اشْتَدَّتْ مَسَالِكُهَا فَالصَّبْرُ يَفْتَحُ مِنْهَا كُلَّ مَا رُتِجَا لَا تَأْيَسْنَ وَإِنْ طَالَتْ مُطَالَبَةٌ إذَا اسْتَعَنْت بِصَبْرٍ أَنْ تَرَى فَرَجَا وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى : ثَلَاثٌ يَعِزُّ الصَّبْرُ عِنْدَ حُلُولِهَا وَيَذْهَلُ عَنْهَا عَقْلُ كُلِّ لَبِيبِ خُرُوجُ اضْطِرَارٍ مِنْ بِلَادٍ يُحِبُّهَا وَفُرْقَةُ إخْوَانٍ وَفَقْدُ حَبِيبِ وَمِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ : مَا جُوهِدَ الْهَوَى بِمِثْلِ الرَّأْيِ ، وَلَا

(34/353)

اُسْتُنْبِطَ الرَّأْيُ بِمِثْلِ الْمَشُورَةِ ، وَلَا حُفِظَتْ النِّعَمُ بِمِثْلِ الْمُوَاسَاةِ ، وَلَا اُكْتُسِبَتْ الْبَغْضَاءُ بِمِثْلِ الْكِبْرِ ، وَمَا اُسْتُنْجِحْت الْأُمُورُ بِمِثْلِ الصَّبْرِ .
وَقَالَ نَهْشَلٌ : وَيَوْمًا كَأَنَّ الْمُصْطَلِينَ بِحَرِّهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَارٌ قِيَامٌ عَلَى الْجَمْرِ صَبَرْنَا لَهُ صَبْرًا جَمِيلًا وَإِنَّمَا تُفَرَّجُ أَبْوَابُ الْكَرِيهَةِ بِالصَّبْرِ وَيُقَالُ : مَنْ تَبَصَّرَ تَصَبَّرَ ، وَيُقَالُ : نَوَائِبُ الدَّهْرِ لَا تُدْفَعُ إلَّا بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَمَا مَسَّنِي عُسْرٌ فَفَوَّضْت أَمَرَهُ إلَى الْمَلِكِ الْجَبَّارِ إلَّا تَيَسَّرَا .

(34/354)

فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى فِعْلِ التَّوْحِيدِ أَشْرَكَ .

الشَّرْحُ
( فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى فِعْلِ التَّوْحِيدِ ) ، أَيْ عَلَى قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ فَلَمْ يَقْهَرْ نَفْسَهُ عَلَيْهِمَا فَبَقِيَ عَلَى شِرْكِهِ أَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَقْهَرْ نَفْسَهُ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَيْهِمَا أَوْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى مَا هُوَ شِرْكٌ ( أَشْرَكَ ) ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعُ الشِّرْكِ ، مِثْلُ أَنْ لَا يُوَالِيَ الْجُمْلَةَ أَوْ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ وِلَايَتَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَوَلَّاهُمَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا اُخْتُلِفَ فِيهِ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ أَوْ اُتُّفِقَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا مَا فَعَلَهُ شِرْكٌ إنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى تَرْكِهِ .

(34/355)

وَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْفَرَائِضِ نَافَقَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا وَإِمْكَانِ عَمَلِهَا .

الشَّرْحُ

(34/356)

( وَ ) مَنْ لَمْ يَصْبِرْ ( عَلَى ) فِعْلِ ( غَيْرِهِ مِنْ الْفَرَائِضِ ) الْمُوَقَّتَةِ أَوْ عَنْ تَرْكِ غَيْرِ الشِّرْكِ مِنْ الْكَبَائِرِ ( نَافَقَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا ) ، أَيْ وَقْتِ الْفَرَائِضِ ( وَقُدْرَتِهِ ) ، أَيْ مَعَ قُدْرَتِهِ ( عَلَيْهَا ) ، أَيْ عَلَى فِعْلِهَا ( وَإِمْكَانِ عَمَلِهَا ) فَلَمْ يَعْمَلْهَا مَعَ ذَلِكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَ ذِكْرِ الْقُوَّةِ وَالْإِمْكَانِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْدِرُ بِمَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ بِهِمَا وَلَا يُمْكِنُهُ لِعَدُوٍّ أَوْ لِجَبَّارٍ مَانِعٍ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَشَمِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ .
وَقِيلَ : نَافَقَ بِبَقَاءِ مَالًا يُتِمُّهَا فِيهِ ، كَمَا مَرَّ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَأَمَّا مَا لَمْ يُوَفَّقْ مِنْ الْفَرَائِضِ فَكَذَلِكَ بِالْفَوْتِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْفَوْتِ الَّذِي لَا يُدَارَكُ أَوْ يُدَارِكُ ، وَأَصَرَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَالَجُ دِرَاكُهُ ، وَقِيلَ : يُنَافِقُ إذَا بَقِيَ مَا لَا يُتِمُّ فِيهِ قَبْلَ الْفَوْتِ ، وَأَمَّا تَرْكُ غَيْرِ الشِّرْكِ مِنْ الْكَبَائِرِ فَكَذَلِكَ فِي التَّوْقِيتِ وَغَيْرِهِ ، وَالْكُفْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَرَّةً مِثْلُ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَى الصَّوْمِ فَيُفْطِرَ ، فَيَكْفُرَ كُفْرًا وَاحِدًا مُرَكَّبًا مِنْ عَدَمِ صَبْرِهِ وَمِنْ إفْطَارِهِ ، وَمِثْلُ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْ الْغِيبَةِ فَيَغْتَابَ ، فَيَكْفُرَ كُفْرًا وَاحِدًا مُرَكَّبًا مِنْ عَدَمِ صَبْرِهِ عَنْهَا وَمِنْ فِعْلِهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَتْرُكَ الْفَرْضَ وَلَا يُسَمَّى تَارِكًا لِلصَّبْرِ مِثْلُ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّاهَا ، أَوْ تَتْرُكُهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حَاضَتْ أَوْ تَتْرُكُ الصَّوْمَ فَإِذَا هِيَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْوُضُوءِ فَإِذَا فِيهَا عِلَّةٌ مَانِعَةٌ ، أَوْ يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ الْوُضُوءَ فَإِذَا مَاؤُهُ ذَهَبَ أَوْ الزَّكَاةُ فَإِذَا مَالُهُ مَسْرُوقٌ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ مَالُهُ مُسْتَحَقٌّ .
وَقِيلَ : يَكْفُرُ وَيُعَدُّ تَارِكًا لِلصَّبْرِ وَكَذَا الْفَرَائِضُ الْمُوسَعَةُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْفَرَائِضِ لَكِنْ بِطَرِيقٍ آخَرَ ، مِثْلُ أَنْ يُطَلِّقَ

(34/357)

زَوْجَتَهُ أَوْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ أَوْ يُفَارِقَ أَصْحَابَهُ أَوْ جَارَهُ أَوْ يَمُوتُوا فَتَزُولَ عَنْهُ حُقُوقُهُمْ ، وَمِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ دَيْنَهُ أَوْ يَمُوتَ وَالِدُهُ أَوْ مَنْ لَهُ حَقُّ الرَّحِمِ أَوْ الْوَلَاءِ ، وَمِثْلُ أَنْ تَزُولَ عَنْهُ الْقُوَّةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ جَلْبِهِ أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا ، وَلَا كُفْرَ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَلَا عِصْيَانَ إلَّا إنْ عَصَى أَوْ لَا ، أَوْ نَوَى وَعَزَمَ ثُمَّ نَجَا .

(34/358)

فَالْعَامِلُ لِبَعْضِ الطَّاعَةِ بِكُرْهٍ مِنْهُ وَمَشَقَّةٍ عَلَيْهِ وَضَيِّقٍ مِنْ نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ فَاعِلِهِ بِسُرُورٍ مِنْ قَلْبِهِ وَنَشَاطٍ مِنْ خَاطِرِهِ ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

الشَّرْحُ

(34/359)

( فَالْعَامِلُ لِبَعْضِ الطَّاعَةِ ) أَيْ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ( بِكُرْهٍ مِنْهُ ) إذْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِعَمَلِهِ ( وَمَشَقَّةٍ عَلَيْهِ وَضَيِّقٍ مِنْ نَفْسِهِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ فَاعِلِهِ بِسُرُورٍ مِنْ قَلْبِهِ وَنَشَاطٍ مِنْ خَاطِرِهِ ) لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ لِوَجْهِ اللَّهِ ، وَقَدْ مَرَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ الْأَنْفُسُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَفْضَلُ الْإِيمَانِ مَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ } وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَفِي ثَوَابِهِ أَدِلَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَصَحُّ ، ( وَقِيلَ : عَكْسُهُ ) لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ وَهُمْ يَعْمَلُونَ بِسُرُورٍ ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا : { اُعْبُدْ اللَّهَ عَلَى الرِّضَى وَالْيَقِينِ وَإِلَّا فَفِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ } وَالْكَلَامُ فِي تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى كُرْهٍ أَوْ بِسُرُورٍ كَذَلِكَ ، وَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابِ ، وَالثَّانِي أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ إنَّ عَمَلَهُ يَكُونُ أَصْفَى وَأَثْبَتَ ، وَقَدْ يَدْخُلُ الْمُكَلَّفُ الْعَمَلَ بِمَشَقَّةٍ وَتَكَلُّفٍ ، ثُمَّ يَعْتَادُ فَيَصِلُ إلَى النَّشَاطِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي آدَمَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَبْ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ لَكِنْ قَدْ عَلِمْت أَنَّهُمْ لَا يُثَابُونَ بِمَا يَلْتَذُّونَ بِهِ اللَّهُمَّ إلَّا مَا قِيلَ : إنَّهُمْ يُثَابُونَ بِوُصُولِ الْهِدَايَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ مَقَامَ الرِّضَى أَعْلَى مِنْ مَقَامِ الصَّبْرِ ، وَمَقَامَ الْمَحَبَّةِ أَعْلَى مِنْ مَقَامِ الرِّضَى .

(34/360)

وَكَفَرَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى نُزُولِ الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ الْجَزَعُ إلَى تَجْوِيرِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قِبَلِ مَا يُنْسَبُ إلَيْهِ أَشْرَكَ .

الشَّرْحُ
( وَكَفَرَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى نُزُولِ الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ ) وَهَذَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ : وَكَفَرَ تَارِكُهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْجَزَعِ ، وَالْجَزَعُ كَرَاهَةُ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْخِيطِهِ وَأَعَادَ لِيَبْنِيَ قَوْلَهُ : ( وَإِنْ بَلَغَ بِهِ الْجَزَعُ إلَى تَجْوِيرِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قِبَلِ مَا يُنْسَبُ إلَيْهِ أَشْرَكَ ) وَكُلُّ شَيْءٍ يُنْسَبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إنَّهُ خَالِقُهُ وَمُقَدِّرُهُ فَإِذَا فَعَلَ اللَّهُ فِعْلًا بِلَا وَاسِطَةٍ فَنَسَبَهُ إلَى الْجَوْرِ بِهِ أَوْ بِوَاسِطَةٍ فَنَسَبَهُ إلَى الْجَوْرِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَقَدَّرَهُ فَقَدْ أَشْرَكَ ، مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ أَحَدٌ فَيُنْسِبُ اللَّهَ إلَى الْجَوْرِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ خَلَقَهُ وَقَدَّرَهُ عَلَيْهِ .

(34/361)

وَلَا جَزَعَ فِي آتٍ مِنْ قِبَلِ طَبِيعَتِهِ مِمَّا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يُعْذَرُ فِيمَا قَامَ عَنْ فِعْلِهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا جَزَعَ فِي آتٍ مِنْ قِبَلِ طَبِيعَتِهِ مِمَّا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ ) اخْتِيَارِيًّا كَأَلَمٍ وَأَنِينٍ وَاصْفِرَارٍ بِوَجَعٍ ، وَإِنْ قَصَدَ بِأَنِينِهِ الشَّكْوَى فَلَيْسَ صَابِرًا ( وَلَا يُعْذَرُ فِيمَا قَامَ عَنْ فِعْلِهِ ) بِاخْتِيَارِهِ وَلَوْ كَانَ فِعْلُهُ اضْطِرَارِيًّا إذْ كَانَ مَا قَامَ عَنْهُ اخْتِيَارِيًّا مِثْلُ أَنْ يَئِنَّ اضْطِرَارًا وَيَقْصِدَ بِأَنِينِهِ الشَّكْوَى وَيَصْفَرَّ وَيَنْحَلَّ اضْطِرَارًا وَيَقْصِدَ ثَبَاتَ نُحُولِهِ وَاصْفِرَارِهِ بِطَرِيقِ الشَّكْوَى ، وَكَذَا لَوْ صَرَخَ اضْطِرَارًا فَفَزَعَ غَيْرُهُ فَهَلَكَ أَوْ أَصَابَهُ ضُرٌّ فَهَذَا لَا يُعْذَرُ مِنْ حَيْثُ الضَّمَانِ .

(34/362)

وَلَا يَلْزَمُهُ حُبُّ مُصِيبَةٍ وَبَلَاءٍ إنْ نَزَلَ بِهِ قَبْلُ ، وَلَا الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَلْزَمُهُ حُبُّ مُصِيبَةٍ وَبَلَاءٍ ) هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ أَصَابَهُ سُمِّيَ مُصِيبَةً وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ اخْتِبَارٌ أَوْ نِعْمَةٌ إنْ صَبَرَ سُمِّيَ بَلَاءً ( إنْ نَزَلَ بِهِ قَبْلُ ) أَيْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حُبُّهُ ( وَلَا الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَاءِ أَيْ لَا يَلْزَمُهُ مَدْحُ الْبَلَاءِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ ، وَعَطْفُ الثَّنَاءِ عَلَى الْحَمْدِ تَرَادُفٌ هُنَا .

(34/363)

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الرِّضَاءُ بِالْقَضَاءِ وَالتَّسْلِيمُ لِمَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَعَاصِي هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْهَا وَتَرْكُهَا مِمَّا يُرْغَبُ فِيهِ أَوْ عَنْهُ ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُهُ أَوْ تَرْكُهُ وَعَدَمُ الصَّبْرِ عَنْ ذَلِكَ يَكُونُ شِرْكًا وَنِفَاقًا وَصَغِيرًا .

الشَّرْحُ

(34/364)

( وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الرِّضَاءُ بِالْقَضَاءِ وَالتَّسْلِيمُ لِمَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ) وَإِنْ فَرِحَ بِالْمُصِيبَةِ فَأَوْلَى ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَمْ يُفَقَّهْ عِنْدنَا مَنْ لَمْ يُعِدَّ الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَالرَّخَاءَ مُصِيبَةً ( وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَعَاصِي ) أَيْ عَنْ الْمَعَاصِي ( هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْهَا وَتَرْكُهَا مِمَّا يُرْغَبُ فِيهِ ) وَهُوَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَمِيلُ إلَيْهَا النَّفْسُ ( أَوْ عَنْهُ ) وَهُوَ مَا تَنْفِرُ عَنْهُ كَقَتْلِ الْإِنْسَانِ وَالِدَهُ أَوْ صَاحِبَهُ أَوْ نَفْسَهُ أَوْ قَطْعِ جَارِحَةٍ لَا بِحَقٍّ ( وَلَا يَحِلُّ أَخْذُهُ ) أَيْ مُقَارَفَتُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ( أَوْ تَرْكُهُ ) وَهُوَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ فَإِنْ تَرَكَهَا مَعْصِيَةً فَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا التَّرْكِ وَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ صَبْرٌ ( وَعَدَمُ الصَّبْرِ عَنْ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ الصَّبْرُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِ فَرْضٍ أَوْ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ( يَكُونُ شِرْكًا ) إذَا كَانَ الْإِيقَاعُ تَوْحِيدًا فَلَمْ يُوقِعْ أَوْ كَانَ التَّرْكُ شِرْكًا فَتَرَكَ .
( وَ ) يَكُونُ ( نِفَاقًا ) إذَا كَانَ الْفِعْلُ كَبِيرَةً فَفَعَلَ أَوْ كَانَ التَّرْكُ كَبِيرَةً فَتَرَكَ ( وَ ) يَكُونُ ( صَغِيرًا ) إذَا كَانَ الْفِعْلُ ذَنْبًا صَغِيرًا فَفَعَلَهُ أَوْ التَّرْكُ ذَنْبًا صَغِيرًا فَتَرَك وَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تُعْلَمُ ، وَقِيلَ : تُعْلَمُ ، وَالْفَرْضُ الَّذِي قَالُوا لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ يَكُونُ تَارَةً غَيْرَ صَابِرٍ إلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَصَى عِصْيَانًا صَغِيرًا عِنْدَ مُجِيزِي ظُهُورِ الصَّغِيرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَصَى عِصْيَانًا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إلَّا اللَّهَ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : الصَّبْرُ عَلَى الْمَحْظُورَاتِ فَرْضٌ ، وَعَنْ الْمَكَارِهِ نَفْلٌ ، وَعَنْ الْأَذَى الْمَحْظُورِ مَحْظُورٌ كَمَنْ يُفْعَلُ بِهِ مُنْكَرٌ أَوْ بِغَيْرِهِ فَيَصْبِرُ ، كَقَطْعِ لَحْمِهِ أَوْ الزِّنَى ، وَالصَّبْرُ الْمَكْرُوهُ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى أَذًى يَنَالُهُ بِجِهَةٍ مَكْرُوهَةٍ .

(34/365)

تَنَبُّهَاتٌ الْأَوَّلُ : فِي التَّسَلِّي عَنْ نَوَائِبِ الدَّهْرِ بِاسْتِشْعَارِ ثَوَابِهَا أَوْ بِاسْتِشْعَارِ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الْمَصَائِبِ ، وَأَنَّ الْمُصَابَ جَالِبٌ لَهَا بِذُنُوبِهِ ، وَأَنَّهَا تَنْقَطِعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، قِيلَ : الْهُمُومُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْقُلُوبِ كَفَّارَاتُ الذُّنُوبِ ، وَسَمِعَ حَكِيمٌ رَجُلًا يَقُولُ لِآخَرَ : لَا أَرَاك اللَّهُ مَكْرُوهًا ، فَقَالَ : كَأَنَّك دَعَوْت عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ صَاحِبَ الدُّنْيَا لَا بُدَّ أَنْ يَرَى مَكْرُوهًا ، وَتَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَفَى عَنْك غَيْرَ مَا أَصَابَك وَأَكْبَرَ مِنْهُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : وَيْلٌ خَيْرٌ مِنْ وَيْلَيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : الدُّنْيَا كُلُّهَا غُمُومٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ سُرُورٍ فَهُوَ رِبْحٌ .
وَقَالَ الْعُتْبِيُّ : إذَا تَنَاهَى الْغَمُّ انْقَطَعَ الدَّمْعُ بِدَلِيلِ أَنَّك لَا تَرَى مَضْرُوبًا بِالسِّيَاطِ وَلَا مُقَدَّمًا لِضَرْبِ الْعُنُقِ يَبْكِي وَأَخْبَرَنِي بَعْضٌ : أَنَّهُ رَأَى فِي تُونُسَ مُقَدَّمًا لِضَرْبِ الْعُنُقِ يَبْكِي ، قُلْت : هَذَا فِيهِ بَقِيَّةُ طَمَعٍ فِي الْحَيَاةِ وَانْتِصَارٌ مَا أَوْ بَلَغَ بِهِ حُبُّ مَا يَخْلُفُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَنَّهُ ذَهِلَ عَنْ نَفْسِهِ فَاشْتَغَلَ بِهِ كَأَنَّهُ نَفْسُهُ ، وَقَالَ وَهْبٌ : إذَا سُلِكَ بِنَا طَرِيقُ الْبَلَاءِ سُلِكَ بِنَا طَرِيقُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ : مَا نَزَلَ بِي مَكْرُوهٌ قَطُّ فَاسْتَعْظَمْتُهُ إلَّا ذَكَرْتُ ذُنُوبِي فَاسْتَصْغَرْتُهُ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ لُحُومَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْبَلَاءِ } .
وَرَوَى أَبُو عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ وَإِذَا أَحَبَّهُ الْحُبَّ الْبَالِغَ اقْتَنَاهُ ، قَالُوا : وَمَا اقْتِنَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا يَتْرُكُ لَهُ مَالًا وَلَا وَلَدًا } وَمَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَعْرِفُهُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَزَّقَتْ السِّبَاعُ

(34/366)

لَحْمَهُ وَأَضْلَاعَهُ ، وَكَبِدُهُ مُلْقَاةٌ عَلَى الْأَرْضِ ، فَوَقَفَ مُتَعَجِّبًا فَقَالَ : " أَيْ رَبِّي عَبْدُك ابْتَلَيْته بِمَا أَرَى " ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ : " إنَّهُ سَأَلَنِي دَرَجَةً لَمْ يَبْلُغْهَا بِعِلْمِهِ فَأَحْبَبْت أَنْ أَبْتَلِيَهُ لِأُبَلِّغَهُ تِلْكَ الدَّرَجَةَ " ، وَخَرَجَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إلَى الْوَلِيدِ فَوَطِئَ عَظْمًا فَمَا بَلَغَ دِمَشْقَ حَتَّى بَلَغَ بِهِ كُلَّ مَذْهَبٍ ، فَجَمَعَ لَهُ الْوَلِيدُ الْأَطِبَّاءَ فَأُجْمِعَ رَأْيُهُمْ عَلَى قَطْعِ رِجْلِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : اشْرَبْ مُرْقِدًا ؛ فَقَالَ لَهُمْ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَغْفَلَ عَنْ ذَكَرِ اللَّهِ ، فَأُحْضِرَ لَهُ الْمِنْشَارُ وَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَقَالَ : ضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَلَمْ يَتَوَجَّعْ ، ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ اُبْتُلِيت فِي عُضْوٍ لَقَدْ عُوفِيت فِي أَعْضَاءٍ ، وَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ أَتَاهُ خَبَرُ وَلَدِهِ أَنَّهُ اطَّلَعَ مِنْ سَطْحٍ عَلَى دَوَابِّ الْوَلِيدِ فَسَقَطَ بَيْنَهَا فَمَاتَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لَئِنْ أَخَذْت وَاحِدًا ، لَقَدْ أَبْقَيْت جَمَاعَةً .
وَقَدِمَ عَلَى الْوَلِيدِ وَفْدٌ مِنْ عَبْسٍ فِيهِمْ شَيْخٌ ضَرِيرٌ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ وَسَبَبِ ذَهَابِ بَصَرِهِ فَقَالَ : خَرَجْت مَعَ رُفْقَةِ مُسَافِرِينَ وَمَعِي مَالِي وَعِيَالِي وَلَا أَعْلَمُ عَبْسِيًّا يَزِيدُ مَالُهُ عَلَى مَالِي ، فَعَرَّسْنَا فِي بَطْنِ وَادٍ ، فَطَرَقَنَا سَيْلٌ فَذَهَبَ مَا كَانَ لِي مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ غَيْرَ صَبِيٍّ صَغِيرٍ وَبَعِيرٍ ، فَشَرَدَ الْبَعِيرُ فَوَضَعْت الصَّغِيرَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَضَيْت لِآخُذَ الْبَعِيرَ ، فَسَمِعْت صَيْحَةَ الصَّبِيِّ فَرَجَعْت إلَيْهِ فَإِذَا رَأْسُ الذِّئْبِ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ فِيهِ ، فَرَجَعْت إلَى الْبَعِيرِ فَحَطَّمَ وَجْهِي بِرِجْلِهِ فَذَهَبَتْ عَيْنَايَ ، فَأَصْبَحْت بِلَا عَيْنَيْنِ وَلَا وَلَدٍ وَلَا مَالٍ وَلَا أَهْلٍ ، فَقَالَ الْوَلِيدُ : اذْهَبُوا بِهِ إلَى عُرْوَةَ لِيَعْلَمَ أَنْ فِي الدُّنْيَا مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْهُ وَقِيلَ : الْمُمِضَّةُ مُكْسِبَةٌ لِحُظُوظٍ جَلِيلَةٍ إمَّا ثَوَابٌ مُدَّخَرٌ أَوْ تَطْهِيرٌ مِنْ ذَنْبٍ أَوْ

(34/367)

تَنْبِيهٌ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ تَعْرِيفٌ لِقَدْرِ النِّعْمَةِ ، وَسُئِلَ بزرجمهر عَنْ حَالِهِ فِي نَكْبَتِهِ فَقَالَ : عَوَّلْت عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : أَوَّلُهَا أَنِّي قُلْت : الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ لَا بُدَّ عَنْ جَرَيَانِهِمَا الثَّانِي أَنِّي قُلْت : إنْ لَمْ أَصْبِرْ فَمَا أَصْنَعُ ؟ الثَّالِثُ أَنِّي قُلْت : كَانَ يَجُوزُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ، الرَّابِعُ أَنِّي قُلْت : لَعَلَّ الْفَرَجَ قَرِيبٌ وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ صَبَرَ عَلَيْنَا وَصَلَ إلَيْنَا " .
قَالَ الشَّاعِرُ : عَلَى قَدْرِ فَضْلِ الْمَرْءِ تَأْتِي خُطُوبُهُ وَيُحْمَدُ مِنْهُ الصَّبْرُ فِيمَا يُصِيبُهُ فَمَنْ قَلَّ فِيمَا يَلْتَقِيهِ اصْطِبَارُهُ فَقَدْ قَلَّ فِيمَا يَرْتَجِيهِ نَصِيبُهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّبْرُ سِتْرٌ لِلْكُرُوبِ وَعَوْنٌ عَلَى الْخُطُوبِ } ، وَعَنْ عَلِيٍّ : الصَّبْرُ مَطِيَّةٌ لَا تُدْبِرُ ، وَسَيْفٌ لَا يَكِلُّ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : مَا أَحْسَنَ الصَّبْرَ فِي الدُّنْيَا وَأَجْمَلَهُ عِنْدَ الْإِلَهِ وَأَنْجَاهُ مِنْ الْجَزَعِ مَنْ شَدَّ بِالصَّبْرِ كَفًّا عِنْدَ مُؤْلِمَةِ أَلْوَتْ يَدَاهُ بِحَبْلٍ غَيْرِ مُنْقَطِعِ .
وَقَالَ آخَرُ : أَمَا وَاَلَّذِي لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ غَيْرُهُ وَمَنْ لَيْسَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ لَهُ كُفُؤُ لَئِنْ كَانَ بَدْءُ الصَّبْرِ مُرًّا مَذَاقُهُ لَقَدْ يُجْتَنَى مِنْ بَعْدِهِ الثَّمَرُ الْحُلْوُ .

(34/368)

الثَّانِي : اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ لِلصَّبْرِ دُونَ الْبَهَائِمِ وَالْمَلَائِكَةِ ، فَالْبَهَائِمُ سُلِّطَتْ عَلَيْهَا الشَّهَوَاتُ ، وَلَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ تُصَادِمُ تِلْكَ الشَّهَوَاتِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَمَّى ثَبَاتُ تِلْكَ الْقُوَّةِ فِي مُقَابَلَةِ الشَّهَوَاتِ صَبْرًا ، وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَجُرِّدُوا لِلشَّوْقِ إلَى الْقُرْبِ ، وَلَا شَهْوَةَ تَصْرِفُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْتَاجُوا إلَى مُصَادَمَتِهَا ، وَالصَّبِيُّ كَالْبَهِيمَةِ حَتَّى يُقَارِبَ الْبُلُوغَ فَيُوَكَّلَ بِهِ مَلَكٌ يَهْدِيهِ وَآخَرُ يُقَوِّيهِ فَيَعْرِفَ أَمَرَ دِينِهِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، وَأَمَرَ دُنْيَاهُ وَعَوَاقِبَ الْأُمُورِ بِنُورِ الْهِدَايَةِ ، وَيَعْرِفَ أَنَّ لِلشَّهْوَةِ عَاقِبَةً كَرِيهَةً بِالْمَلَكِ الْأَوَّلِ ، وَيُقَوِّيهِ الثَّانِي بِجُنُودٍ عَلَى دِفَاعِهَا ، وَهَذِهِ الْجُنُودُ تَارَةً تَقْوَى وَتَارَةً تَضْعُفُ بِحَسَبِ إمْدَادِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَكَذَا نُورُ الْهِدَايَةِ مُخْتَلِفٌ قِلَّةً وَكَثْرَةً ، وَالْمَلَكَانِ هُمَا اللَّذَانِ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَبَاعِثُ الدِّينِ يُقَوِّيهِ الْمَلَائِكَةُ وَبَاعِثُ الْهَوَى يُقَوِّيهِ الشَّيْطَانُ ، وَهُوَ بَاعِثُ الشَّهْوَةِ فَتَارَةً يَغْلِبُ بَاعِثُ الدِّينِ وَتَارَةً يَغْلِبُ بَاعِثُ الشَّهْوَةِ ، وَالْمَلَكُ الْهَادِي أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ الْمَلَكِ الْمُقَوِّي فَهُوَ مَلَكُ الْيَمِينِ وَإِعْرَاضُهُ عَنْ صَاحِبِ الْيَمِينِ بِالْغَفْلَةِ مُوقِعٌ لَهُ فِي السَّيِّئَةِ ، فَتُكْتَبُ عَلَيْهِ وَإِقْبَالُهُ بِالْفِكْرِ مُوقِعٌ لَهُ فِي الْحَسَنَةِ فَتُكْتَبُ لَهُ مَعَ أَضْعَافِهَا وَإِعْرَاضُهُ عَنْ التَّقَوِّي بِصَاحِبِ الْيَسَارِ مُوقِعٌ لَهُ فِي السَّيِّئَةِ ، وَإِقْبَالُهُ بِاسْتِمْدَادِهِ مِنْ جُنُودِهِ مَوْقِعٌ لَهُ فِي الْحَسَنَةِ وَإِعْرَاضُهُ عَنْهُمَا إسَاءَةٌ بِهِمَا وَإِقْبَالُهُ إلَيْهِمَا إحْسَانٌ إلَيْهِمَا .

(34/369)

الثَّالِثُ : الصَّبْرُ إمَّا بَدَنِيٌّ كَتَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ بِالْبَدَنِ فِعْلًا كَتَعَاطِي الْعِبَادَةِ الشَّاقَّةِ أَوْ احْتِمَالًا كَالصَّبْرِ عَلَى الضَّرْبِ الشَّدِيدِ ، وَإِمَّا نَفْسِيٌّ وَهُوَ أَعْظَمُ كَالصَّبْرِ عَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ وَالْبَطْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مُشْتَهَيَاتِ الطَّبْعِ ، فَعَنْ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يُسَمَّى عِفَّةً .
وَعَنْ احْتِمَالِ مَكْرُوهٍ يُسَمَّى صَبْرًا فَقَطْ ، وَضِدُّهُ الْجَزَعُ ، أَوْ فِي احْتِمَالِ الْغِنَى يُسَمَّى ضَبْطَ النَّفْسِ وَضِدُّهُ الْبَطَرُ ، أَوْ فِي حَرْبٍ يُسَمَّى شُجَاعَةً وَضِدُّهُ الْجُبْنُ ، وَفِي كَظْمِ الْغَيْظِ وَالْغَضَبِ يُسَمَّى حِلْمًا وَضِدُّهُ السَّفَهُ ، وَفِي نَائِبَةٍ مُضْجِرَةٍ يُسَمَّى سَعَةَ الصَّدْرِ وَضِدُّهُ الضَّجَرُ وَالتَّبَرُّمُ وَضِيقُ الصَّدْرِ ، وَفِي إخْفَاءِ كَلَامٍ يُسَمَّى كِتْمَانَ السِّرِّ ، وَعَنْ فُضُولِ الْعَيْشِ يُسَمَّى زُهْدًا ، وَضِدُّهُ الْحِرْصُ ، أَوْ عَلَى قَدْرٍ يَسِيرٍ مِنْ الْحُظُوظِ يُسَمَّى قَنَاعَةً وَضِدُّهُ الشَّرَهُ ، وَأَكْثَرُ أَخْلَاقِ الْإِيمَانِ دَاخِلٌ فِي الصَّبْرِ .

(34/370)

الرَّابِعُ : إمَّا أَنْ يَقْهَرَ الصَّبْرُ دَاعِي الْهَوَى فَلَا تَبْقَى لَهُ قُوَّةٌ وَلَا مُنَازَعَةٌ ، وَيُتَوَصَّلُ إلَى ذَلِكَ بِدَوَامِ الصَّبْرِ ، فَيُقَالُ : مَنْ صَبَرَ ظَفِرَ ، وَهُوَ الْأَقَلُّ ، وَأَصْحَابُهُ قَلِيلٌ ، وَهُمْ الصِّدِّيقُونَ الْمُقَرَّبُونَ الَّذِينَ قَالُوا : رَبُّنَا اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا وَاطْمَأَنَّتْ نُفُوسُهُمْ عَلَى بَاعِثِ الدِّينِ ، وَهُمْ الْمَقُولُ لَهُمْ : { يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطَمْئِنَةُ ارْجِعِي إلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً } .
وَإِمَّا أَنْ تَقْهَرَ دَوَاعِي الْهَوَى الصَّبْرَ فَلَا تَبْقَى قُوَّةٌ لِدَاعِي الصَّبْرِ وَلَا مُنَازَعَةٌ فَيُسْلِمُ نَفْسَهُ إلَى جُنْدِ الشَّيْطَانِ فَهُوَ كَمُسْلِمٍ أَسِيرٍ تَسْتَسْخِرْهُ الْكُفَّارُ فِي رَعْيِ الْخَنَازِيرِ وَحِفْظِ الْخُمُورِ وَحَمْلِهَا ، وَمَحِلُّهُ عِنْدَ اللَّهِ مَحِلُّ مَنْ يَقْهَرُ مُسْلِمًا إلَى الْكُفَّارِ إذْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِالذُّنُوبِ وَتَرْكِ الصَّبْرِ ، وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبَ دَاعِي الصَّبْرِ تَارَةً وَدَاعِي الْهَوَى تَارَةً { خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا } ، ثُمَّ إنَّهُ إمَّا أَنْ يَغْلِبَ جَمِيعَ الشَّهَوَاتِ أَوْ لَا يَغْلِبَ شَيْئًا أَوْ يَغْلِبَ بَعْضًا ، ثُمَّ إنَّهُ إمَّا أَنْ يَشُقَّ الصَّبْرُ عَلَى النَّفْسِ فَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ إلَّا بِتَعَبٍ شَدِيدٍ فَيُسَمَّى تَصَبُّرًا ، وَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ بِأَدْنَى مُحَامَلَةٍ عَلَى النَّفْسِ وَيُسَمَّى صَبْرًا ، وَإِذَا دَامَ التَّقْوَى وَقَوَّى التَّصْدِيقَ تَيَسَّرَ الصَّبْرُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى } الْآيَةَ ثُمَّ الصَّبْرُ إمَّا تَرْكُ الشَّهْوَةِ وَهَذِهِ دَرَجَةُ التَّائِبِينَ ، وَإِمَّا الرِّضَى بِالْمَقْدُورِ وَهَذِهِ دَرَجَةُ الزَّاهِدِينَ ، وَإِمَّا الْمَحَبَّةُ لِمَا يَضَعُ بِهِ مَوْلَاهُ وَهَذِهِ دَرَجَةُ الصِّدِّيقِينَ .

(34/371)

الْخَامِسُ : جَمِيعُ مَا يَلْقَى الْعَبْدُ إمَّا يُوَافِقُ هَوَاهُ أَوْ يَكْرَهُهُ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى الصَّبْرِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا فَالْأَوَّلُ كَالصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَالْمَالِ وَالْجَاهِ وَكَثْرَةِ الْعَشِيرَةِ وَالْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَعْصَى بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَأَنْ لَا يَرْكَنَ إلَيْهَا وَيَنْهَمِكَ فِي مَلَاذِّهَا الْمُبَاحَةِ { كَلًّا إنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى } ، قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : الْبَلَاءُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ وَالْعَوَافِي لَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا إلَّا الصِّدِّيقُ ، قَالَ سَهْلٌ : الصَّبْرُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَشَدُّ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ ، وَلَمَّا فُتِحَتْ أَمْوَالُ الدُّنْيَا عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : اُبْتُلِينَا بِفِتْنَةِ الضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا ، وَابْتُلِينَا بِفِتْنَةِ السَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ } الْآيَةَ .
وَقَالَ تَعَالَى { إنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ } الْآيَةَ وَالثَّانِي : إمَّا أَنْ يَرْتَبِطَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ كَالطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي أَوْ لَا يَرْتَبِطُ بِاخْتِيَارِهِ كَالْمَصَائِبِ ، أَوْ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ لَكِنْ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي إزَالَتِهِ كَالتَّشَفِّي مِنْ الْمُؤْذِي بِالِانْتِقَامِ فَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَنْ الرُّبُوبِيَّةِ فَإِنَّ النَّفْسَ تُحِبُّهَا ، فَمَا مِنْ نَفْسٍ إلَّا مُضْمِرَةٌ مَا أَظْهَرَهُ فِرْعَوْنُ : { أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى } وَتَدَّعِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ دُونِهَا كَعَبْدِهَا فَيَدْخُلُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَيَتْرُكُ مَعَاصِيَهُ ، ثُمَّ لَا يَغْفُلُ فِي دَاخِلِ الْعَمَلِ عَنْ الْكَسَلِ وَالتَّقْصِيرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ صَبَرُوا } وَلَعَلَّهُ أَرَادَ صَبَرُوا عَلَى تَمَامِهِ ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ يَصْبِرُ عَمَّا يُبْطِلُهُ كَالرِّئَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْعُجْبِ ، وَعَنْ إفْشَائِهِ وَتَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ ، فَإِذَا آذَاهُ أَحَدٌ فَتَرْكُ الِانْتِقَامِ وَاجِبٌ تَارَةً وَمَنْدُوبٌ إلَيْهِ

(34/372)

أُخْرَى ، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : مَا كُنَّا نُعِدُّ إيمَانَ الرَّجُلِ إذَا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْأَذَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا } الْآيَةَ .
{ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } ، { فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ } الْآيَةَ { وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ } الْآيَةَ { وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا } ، { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ } الْآيَةَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صِلْ مَنْ قَطَعَك ، وَاعْطِ مَنْ حَرَمَك ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَك } { وَقَسَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَالًا ، فَقَالَ لَهُ إعْرَابِيُّ : هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، فَأُخْبِرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ثُمَّ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي مُوسَى ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ } ( 3 ) ، قَالَ بَعْضٌ : وَفِي الْإِنْجِيلِ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَقَدْ قِيلَ لَكُمْ مِنْ قَبْلُ إنَّ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَأَنَا أَقُولُ لَكُمْ : لَا تُقَاوِمُوا الشَّرَّ بِالشَّرِّ ، بَلْ مَنْ ضَرَبَ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَحَوِّلْ إلَيْهِ الْخَدَّ الْأَيْسَرَ ، وَمَنْ أَخَذَ رِدَاءَك فَأَعْطِهِ إزَارَك ، وَمَنْ سَخَّرَك لِتَسِيرَ مَعَهُ مِيلًا ، فَسِرْ مَعَهُ مِيلَيْنِ .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الصَّبْرُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : صَبْرٌ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَهُ ثَلَاثُ مِائَةِ دَرَجَةٍ ، وَصَبْرٌ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ سِتُّ مِائَةِ دَرَجَةٍ ، وَصَبْرٌ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى فَلَهُ تِسْعُ مِائَةِ دَرَجَةٍ ، قِيلَ : أَرَادَ بِهَذَا الْأَخِيرِ أَنْ لَا تَصْعُبَ عَلَيْهِ فَهُوَ نَفْلٌ وَمَا قَبْلَهُ فَرْضٌ وَإِنَّمَا فَضُلَ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، وَهُمْ بِضَاعَةُ الصِّدِّيقِينَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَسْأَلُك مِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيَّ مَصَائِبَ الدُّنْيَا } ، فَهَذَا صَبْرٌ مُسْتَنَدُهُ الْيَقِينُ ، قَالَ

(34/373)

أَبُو سُلَيْمَانَ : وَاَللَّهِ مَا نَصْبِرُ عَلَى مَا نُحِبُّ فَكَيْفَ نَصْبِرُ عَلَى مَا نَكْرَهُ ؛ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إذَا وَجَّهْت إلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُصِيبَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِكَ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَانًا ، أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيوَانًا } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاعْقُبْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ } .
وَقَالَ أَنَسٌ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : يَا جِبْرِيلُ مَا جَزَاءُ مَنْ سُلِبَتْ كَرِيمَتَيْهِ ؟ قَالَ : سُبْحَانَك لَا عِلْمَ لَنَا إلَّا مَا عَلَّمْتنَا ، قَالَ : جَزَاؤُهُ الْخُلُودُ فِي دَارِي وَالنَّظَرُ إلَى وَجْهِي } وَأَرَادَ بِالنَّظَرِ إلَى وَجْهِهِ انْتِظَارَهُ مَزِيدَ النِّعَمِ أَبَدًا مُخْتَصًّا انْتِظَارَهُ بِهِ تَعَالَى ، وَالْكَرِيمَتَانِ الْعَيْنَانِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إذَا ابْتَلَيْت عَبْدِي بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ وَلَمْ أَرَهُ يَشْكُونِي إلَى عُوَّادِهِ أَبْدَلْته لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، فَإِذَا أَبْرَأْتَهُ أَبْرَأْتَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ ، وَإِنْ تَوَفَّيْته فَإِلَى رَحْمَتِي } ، وَقَالَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ : " يَا رَبِّ مَا جَزَاءُ الْحَزِينِ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِك ؟ قَالَ : جَزَاؤُهُ أَنْ أُلْبِسَهُ لِبَاسَ الْإِيمَانِ فَلَا أَنْزِعُهُ عَنْهُ أَبَدًا " وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ : مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ وَعَوَّضَهُ مِنْهَا الصَّبْرَ إلَّا كَانَ مَا عَوَّضَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، وَقَرَأَ : { إنَّمَا

(34/374)

يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } .
وَسُئِلَ فُضَيْلٍ عَنْ الصَّبْرِ فَقَالَ : هُوَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : الرَّاضِي لَا يَتَمَنَّى فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ ؛ وَحُبِسَ الشِّبْلِيُّ فَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ يَزُورُونَهُ فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : أَحْبَابُك يَزُورُونَك ، فَأَخَذَ يَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ فَأَخَذُوا يَهْرُبُونَ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُمْ أَحْبَابِي لَصَبَرْتُمْ عَلَى بَلَائِي وَفِي جَيْبِ بَعْضِ الْعَارِفِينَ رُقْعَةٌ يُخْرِجُهَا كُلَّ سَاعَةٍ يُكَابِدُ بِهَا الْجُوعَ وَيُطَالِعُهَا حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا ، وَفِيهَا : { وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا } ، وَقَالَ دَاوُد لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : " يُسْتَدَلُّ عَلَى تَقْوَى الْمُؤْمِنِ بِثَلَاثٍ : حُسْنُ التَّوَكُّلِ فِيمَا لَمْ يَنَلْ ، وَحُسْنُ الرِّضَا فِيمَا قَدْ نَالَ ، وَحُسْنُ الصَّبْرِ فِيمَا قَدْ فَاتَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ إجْلَالِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ أَنْ لَا تَشْكُو وَجَعَك وَلَا تَذْكُرَ مُصِيبَتَك } وَإِنَّمَا تُنَالُ دَرَجَةُ الصَّبْرِ فِي الْمُصِيبَةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِ الْمُصَابِ بِبَقَائِهِ عَلَى الْحَالِ السَّابِقِ فِي لِبَاسِهِ وَمَطْعَمِهِ وَمُشْرَبِهِ وَتَرْكِ الْجَزَعِ وَالتَّغْيِيرِ ، فَإِنْ زَادَ حُسْنَ لِبَاسٍ وَهَيْئَةٍ فَأَحْسَنُ ، كَمَا .
رُوِيَ { أَنَّ الرُّمَيْصَاءَ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : تُوُفِّيَ ابْنٌ لِي وَزَوْجِي أَبُو طَلْحَةَ غَائِبٌ فَقُمْت فَسَجَّيْته فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَقَدِمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُمْت فَهَيَّأْتُ لَهُ إفْطَارَهُ فَجَعَلَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : كَيْفَ الصَّبِيُّ ؟ فَقُلْت : بِأَحْسَنِ حَالٍ بِحَمْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنْذُ اشْتَكَى خَيْرًا مِنْهُ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ تَصَنَّعْت لَهُ أَحْسَنَ مَا كُنْت أَتَصَنَّعُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى أَصَابَ مِنِّي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قُلْت : أَلَا تَعْجَبُ مِنْ جِيرَانِنَا ؟ قَالَ : مَا لَهُمْ ؟ قُلْت : أُعِيرُوا عَارِيَّةً فَلَمَّا طُلِبَتْ مِنْهُمْ جَزِعُوا ، فَقَالَ : بِئْسَ مَا صَنَعُوا ؛ فَقُلْت : هَذَا ابْنُك كَانَ

(34/375)

عَارِيَّةً مِنْ اللَّهِ قَبَضَهُ إلَيْهِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا } ، قَالَ الرَّاوِي : فَلَقَدْ رَأَيْت لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةً كُلَّهُمْ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَأَيْتنِي دَخَلْت الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ } وَقَدْ قِيلَ : الصَّبْرُ الْجَمِيلُ أَنْ لَا تَعْرِفَ مِنْ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنَّهُ أُصِيبَ ، وَلَيْسَ تَوَجُّعُ الْقَلْبِ وَفَيْضُ الْعَيْنِ بِالدَّمْعِ رَحْمَةً مُخْرِجًا عَنْ الصَّبْرِ { وَلَمَّا مَاتَ إبْرَاهِيمُ وَلَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقِيلَ لَهُ : أَمَا نَهَيْتنَا عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ } وَكَتَبَ أَبُو نَجِيحٍ يُعَزِّي بَعْضَ الْخُلَفَاءِ : إنَّ أَحَقَّ مَنْ عَرَفَ حَقَّ اللَّهِ فِيمَا أَخَذَهُ مِنْهُ مَنْ عَظُمَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ فِيمَا أَبْقَاهُ لَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَاضِيَ قَبْلَك هُوَ الْبَاقِي لَك ، وَالْبَاقِي بَعْدَك هُوَ الْمَأْجُورُ فِيك ، وَاعْلَمْ أَنْ أَجْرَ الصَّابِرِينَ فِيمَا يُصَابُونَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُعَافُونَ مِنْهُ .

(34/376)

السَّادِسُ : يُسْتَعَانُ عَلَى الصَّبْرِ بِتَضْعِيفِ بَاعِثِ الشَّهْوَةِ بِقَطْعِ مَادَّتِهَا ، كَالْأَطْعِمَةِ الطِّيبَةِ وَاللَّحْمِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ ، أَوْ بِقَطْعِ أَسْبَابِهِ الْمُهَيِّجَةِ لَهُ فِي الْحَالِ ، كَالنَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ إلَى الْمُشْتَهَاةِ وَالتَّفَكُّرِ فَيَعْتَزِلُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ بِتَسْلِيَةِ النَّفْسِ عَنْ الْحَرَامِ بِمِثْلِهِ مِنْ الْحَلَالِ كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُغْنِي عَنْ النَّظَرِ إلَى الْحَرَامِ ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَيَكُونُ تَسَبُّبًا لِقَطْعِ شَهْوَةِ النَّفْسِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ فِيمَا قِيلَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الصَّوْمُ الْمَأْمُورُ بِهِ الْمُنْتَفَعُ بِهِ ، وَأَمَّا الصَّوْمُ مَعَ أَكْلِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْقَصْدِ إلَى الْمَلَاذِ ، فَذَلِكَ كَلَا صَوْمٍ ، وَبِالْأَطْمَاعِ فِي فَوَائِدَ لِاسْتِيفَاءِ الْمُجَاهَدَةِ بِمُطَالَعَةِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الصَّبْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِالتَّصَدِّي إلَى مُغَالَبَةِ بَاعِثِ الْهَوَى فَإِنَّ مَنْ يَتَفَاعَلُ تَحْضُرُ لَهُ قُوَّةٌ لَا تَحْضُرُ لِمَنْ يَفْعَلُ وَيَقْطَعُ عَلَائِقَ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا شَاغِلَةٌ لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ ، وَإِنْ تَوَلَّاهَا بِغَيْرِ شَغْلِ قَلْبِهِ ، وَالدُّنْيَا جَاذِبَةٌ وَالْمَجْذُوبُ إلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ لَا يَنْجَذِبُ إلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ ، فَمَتَى صَفَا وَقْتُهُ وَتَفَكَّرَ أَدْرَكَ فِي سَاعَتِهِ مَا لَا يُدْرِكُهُ عُمْرُهُ مَشْغُولًا ، فَيَنْجَذِبُ إلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ فَيَأْنَسُ بِاَللَّهِ وَيَسْتَوْحِشُ بِغَيْرِهِ كَمَا قِيلَ : سَأَلَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ الشِّبْلِيَّ : أَيُّ الصَّبْرِ أَشَدُّ ؟ قَالَ : الصَّبْرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : الصَّبْرُ لِلَّهِ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : الصَّبْرُ مَعَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِيشْ ؟ قَالَ : الصَّبْرُ عَنْ اللَّهِ ، فَصَرَخَ الشِّبْلِيُّ صَرْخَةً كَادَتْ رُوحُهُ تَتْلَفُ وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى : { اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا } ، اصْبِرُوا فِي اللَّهِ ، وَصَابِرُوا بِاَللَّهِ ، وَرَابِطُوا مَعَ اللَّهِ

(34/377)

، وَقِيلَ : الصَّبْرُ لِلَّهِ غِنًى ، وَالصَّبْرُ بِاَللَّهِ بَقَاءٌ ، وَالصَّبْرُ مَعَ اللَّهِ وَفَاءٌ ، وَالصَّبْرُ عَنْ اللَّهِ جَفَاءٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الصَّبْرُ عَنْك فَمَذْمُومٌ عَوَاقِبُهُ وَالصَّبْرُ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ مَحْمُودُ وَقَالَ بَعْضٌ : الصَّبْرُ يَجْمُلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا إلَّا عَلَيْك فَإِنَّهُ لَا يَجْمُلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/378)

بَابٌ فُرِضَ الْكَفُّ عَنْ الذُّنُوبِ مَعَ الْبُلُوغِ ، وَلَزِمَتْ مَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهِ ، وَمَنْ جَهِلَهُ أَشْرَكَ ، كَمَنْ جَهِلَ فَرْضَ الْكَفِّ عَنْ الشِّرْكِ بِقَصْدٍ ، وَيُنَافِقُ بِغَيْرِهِ ، وَلَا يَسَعُ جَهْلُ الْكَفِّ عَمَّا دَانَ بِهِ نَاقِضُ مَا دِنَّا بِهِ وَلَا يَسَعُ الشَّكُّ فِي تَخْطِئَتِهِ ، وَمَا دَانَ بِهِ وَلَا فِي تَصْوِيبِ دِينِنَا ، وَلَزِمَ تَكْفِيرُ النَّاقِضِ .

الشَّرْحُ

(34/379)

بَابٌ فِي الْكَفِّ عَنْ الذُّنُوبِ ( فُرِضَ الْكَفُّ عَنْ الذُّنُوبِ ) هَكَذَا إجْمَالًا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا بِعَدَمِ الدُّخُولِ فِيهَا ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا بِقَطْعِهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا ( مَعَ الْبُلُوغِ ) وَصِحَّةِ الْعَقْلِ ( وَلَزِمَتْ مَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهِ ) أَيْضًا أَيْ فَرْضِيَّةِ الْكَفِّ فَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَكُفَّ عَنْ الذُّنُوبِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْكَفَّ عَنْ الذُّنُوبِ هَكَذَا فَرْضٌ ( وَمَنْ جَهِلَهُ ) ، أَيْ مَنْ جَهِلَ فَرْضَ الْكَفِّ عَنْ الذُّنُوبِ هَكَذَا إجْمَالًا ( أَشْرَكَ كَمَنْ جَهِلَ فَرْضَ الْكَفِّ عَنْ الشِّرْكِ ) هَكَذَا إجْمَالًا ، أَوْ جَهِلَ الْكَفَّ عَنْ قَوْلِ : إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ جَهِلَ فَرْضَ الْكَفِّ عَنْ الذُّنُوبِ أَوْ الشِّرْكِ كَأَنَّهُ مُبِيحٌ لِذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كُفْرَ بِذَلِكَ وَلَا نِفَاقَ ، حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ يُقَارِفَ ، ( بِقَصْدٍ ) إلَى خَصْلَةٍ مِنْ الشِّرْكِ أَوْ إلَى نَوْعٍ مِنْ الذُّنُوبِ وَهُوَ الشِّرْكُ ، وَلَوْ أُسْقِطَ قَوْلُهُ : بِقَصْدٍ كَانَ أَوْلَى إذْ لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ لِأَنَّ جَهْلَ فَرْضِ الْكَفِّ عَنْ الشِّرْكِ إشْرَاكٌ إجْمَالًا ، أَوْ بِقَصْدٍ ، وَلَعَلَّ الْإِجْمَالَ يَدْخُلُ بِالْأَوْلَى وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ الْخَصْلَةَ الْوَاحِدَةَ قَوْلُهُ ( وَيُنَافِقُ بِ ) جَهْلِ فَرْضِ الْكَفِّ عَنْ ( غَيْرِهِ ) ، أَيْ عَنْ غَيْرِ الشِّرْكِ عَنْ خَصْلَةٍ مُتَعَيَّنَةٍ قَارَفَهَا أَوْ خَصْلَةِ شِرْكٍ مِمَّا يَلْزَمُ مَعْرِفَتُهَا بِعُنْوَانِ كَوْنِهَا كُفْرًا لَا شِرْكًا ( وَلَا يَسَعُ جَهْلُ ) فَرْضِ ( الْكَفِّ عَمَّا دَانَ بِهِ نَاقِضُ مَا دِنَّا بِهِ ) وَكَذَلِكَ مِثْلُ دِيَانَتِنَا بِعَدَمِ رُؤْيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَلَا يَسَعُنَا جَهْلُ فَرْضِ الْكَفِّ عَنْ دِيَانَةِ غَيْرِنَا بِإِثْبَاتِهَا ، وَمِثْلُ دِيَانَتِنَا بِوِلَايَةِ أَئِمَّتِنَا فَلَا يَسَعُنَا جَهْلُ فَرْضِ الْكَفِّ عَنْ دِيَانَةِ غَيْرِنَا بِتَخْطِئَتِهِمْ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا نَتَّخِذُهُ دِيَانَةً ، وَنَقْطَعُ عُذْرَ مَنْ خَالَفَهُ ، وَذَلِكَ عَلَى الْإِجْمَالِ ، وَعَلَى التَّخْصِيصِ فَلَا يَلْزَمُك تَكْفِيرُ مَنْ عَمَلَهَا أَوْ اعْتَقَدَهَا حَتَّى

(34/380)

تَأْخُذَ ( وَلَا يَسَعُ الشَّكُّ فِي تَخْطِئَتِهِ ) ، أَيْ تَخْطِئَةِ نَاقِضِ مَا دِنَّا بِهِ ( وَ ) تَخْطِئَةِ ( مَا دَانَ بِهِ ) ذَلِكَ النَّاقِضُ ، وَإِنْ شَكَّ نَافَقَ ( وَلَا ) يَسَعُ الشَّكُّ ( فِي تَصْوِيبِ دِينِنَا ) وَيَسَعُ فِيمَا هُوَ مَذْهَبٌ ، وَإِنْ شَكَّ نَافَقَ ( وَلَزِمَ تَكْفِيرُ النَّاقِضِ ) لِمَا فِي أَيْدِينَا مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ وَهُوَ أَنْ نَحْكُمَ بِنِفَاقِ مَنْ خَالَفَنَا فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ تَوْحِيدًا حُكِمَ بِشِرْكِ مَنْ نَقَضَهُ بِلَا تَأْوِيلٍ .

(34/381)

وَلَا جَهْلُ الْكَفِّ عَنْ كُلِّ مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنْ الذُّنُوبِ ، وَإِنْ صَغِيرَةً .

الشَّرْحُ
( وَلَا ) يَسَعُ ( جَهْلُ ) فَرْضِ ( الْكَفِّ عَنْ كُلِّ مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنْ الذُّنُوبِ ) أَنَّهُ ذَنْبٌ إنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ أَنَّهُ كُفْرٌ هَكَذَا أَوْ أَنَّهُ شِرْكٌ أَوْ أَنَّهُ نِفَاقٌ أَوْ أَنَّهُ ذَنْبٌ لَمْ يَسَعْهُ جَهْلُ فَرْضِ الْكَفِّ عَنْهُ ( وَإِنْ صَغِيرَةً ) قَامَتْ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ صَغِيرٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تُعْلَمُ الصَّغَائِرُ ، أَوْ أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ وَلَا يَدْرِي هَلْ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ جَهْلُ فَرْضِ الْكَفِّ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا .

(34/382)

وَرُخِّصَ فِي أَنْ لَا يَكْفُرَ جَاهِلُ الْكَفِّ عَنْ الصَّغَائِرِ أَنَّهُ فَرْضٌ وَيَكُونُ كَفَاعِلِهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْكَفُّ عَنْ مَاضٍ مُنْقَضٍ ، بَلْ التَّوْبَةُ مِنْهُ إنْ كَانَ ذَنْبًا ، وَلَا عَنْ آتٍ إذْ لَمْ يَكُنْ مَا يَكُفُّ عَنْهُ بَلْ فِي الْحَالِ الَّذِي أَمْكَنَهُ فِيهِ الْفِعْلُ .

الشَّرْحُ
( وَرُخِّصَ فِي أَنْ لَا يَكْفُرَ جَاهِلُ الْكَفِّ عَنْ الصَّغَائِرِ أَنَّهُ فَرْضٌ وَيَكُونُ كَفَاعِلِهَا ) غَيْرُ كَافِرٌ حَتَّى يُصِرَّ وَالْإِصْرَارُ هُنَا أَنْ يُخْطِئَ الْقَائِلُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلُ فَرْضِ الْكَفِّ عَنْ الصَّغِيرَةِ ، أَوْ قَالَ : لَا أَعْتَقِدُ فَرْضَ الْكَفِّ عَنْهَا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إذْ عَلِمَ أَنَّهَا ذَنْبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ فَالْوَاجِبُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهَا فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَفَرَ ، وَقِيلَ : عَصَى ( وَلَا يَلْزَمُهُ الْكَفُّ عَنْ ) فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ لِشَيْءٍ ( مَاضٍ مُنْقَضٍ بَلْ التَّوْبَةُ مِنْهُ إنْ كَانَ ذَنْبًا ) بِأَنْ يَنْدَمَ عَنْهُ وَيَتَنَصَّلَ مِمَّا لَزِمَهُ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ تِبَاعَةٍ لِمَخْلُوقٍ أَوْ لِلْخَالِقِ ، وَيَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ ( وَلَا عَنْ ) ذَنْبٍ ( آتٍ إذْ لَمْ يَكُنْ مَا يَكُفُّ عَنْهُ ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ الْمَاضِي الْمُنْقَضِي ، وَلَا فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَزْمُ أَنْ لَا يُذْنِبَ بَعْدُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الْكَفُّ فِيهِمَا ( بَلْ ) يُتَصَوَّرُ وَيَلْزَمُ ( فِي الْحَالِ الَّذِي أَمْكَنَهُ فِيهِ الْفِعْلُ ) فَإِنْ نَوَى فِعْلَهُ ، أَوْ عَزَمَ ، أَوْ تَوَجَّهَ ، أَوْ شَرَعَ فِيهِ وَجَبَ قَطْعُ نَوَاهُ وَعَزْمِهِ وَتَوَجُّهِهِ وَشُرُوعِهِ وَالْكَفُّ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ مِنْهُ .

(34/383)

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ عَنْ ذَنْبٍ صَدَرَ ، وَمَضَى لَا فِي حَالِ وُقُوعِهِ ، بَلْ لَزِمَ فِيهِ الْكَفُّ عَنْهُ .

الشَّرْحُ

(34/384)

( وَتَجِبُ التَّوْبَةُ عَنْ ذَنْبٍ صَدَرَ وَمَضَى لَا فِي حَالِ وُقُوعِهِ ) فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ التَّوْبَةُ مِنْهُ جَمِيعًا وَهُوَ لَمْ يَتِمَّ ( بَلْ ) تَجِبُ عَنْ الْجُزْءِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ ، وَ ( لَزِمَ فِي ) بَاقِي ( هـ الْكَفُّ عَنْهُ ) وَالتَّوْبَةُ تَحْصُلُ بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ عِظَمِ ضَرَرِ الذَّنْبِ ، وَكَوْنِهِ حِجَابًا بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَعْبُودِ ، فَكَيْفَ عَمَّا هُوَ فِيهِ ؛ وَيَتَخَلَّصُ عَمَّا مَضَى وَيَعْزِمُ عَلَى التَّرْكِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ اسْمُ التَّوْبَةِ عَلَى مَعْنَى النَّدَمِ فَالتَّرْكُ وَالْإِصْلَاحُ ثَمَرَةٌ لِهَذَا النَّدَمِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { النَّدَمُ تَوْبَةٌ } ، إذْ لَا يَخْلُو النَّدَمُ عَنْ عِلْمٍ أَوْجَبَهُ وَعَنْ عَزْمٍ يَتْبَعُهُ وَيَتْلُوهُ ، وَقِيلَ : التَّوْبَةُ ذَوَبَانُ الْحَشَا لِمَا سَبَقَ مِنْ الْخَطَأِ ، وَذَلِكَ يَعْرِضُ لِمُجَرَّدِ الْأَلَمِ بِالذَّنْبِ ، وَلِذَا قِيلَ : التَّوْبَةُ نَارٌ فِي الْقَلْبِ تَلْتَهِبُ وَصَدْعٌ فِي الْكَبِدِ لَا يَتَشَعَّبُ ، وَقِيلَ : خَلْعُ لِبَاسِ الْجَفَاءِ وَنَشْرُ بِسَاطِ الْوَفَاءِ ، وَقَالَ سَهْلٌ التُّسْتَرِيِّ : التَّوْبَةُ تَبْدِيلُ الْحَرَكَاتِ الْمَذْمُومَةِ بِالْحَرَكَاتِ الْمَحْمُودَةِ ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِالْخَلْوَةِ وَالصَّمْتِ وَأَكْلِ الْحَلَالِ وَقِيلَ : مَعْنَى التَّوْبَةِ النَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ الذَّنْبِ وَعَدَمُ الْعَوْدِ إلَيْهِ ، وَتَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِهِ ، وَيَجْمَعُهَا سِتَّةُ شُرُوطٍ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْت أَنَّ سُرْعَةَ اللِّسَانِ فِي الِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ ؟ قَالَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إنَّ لِلِاسْتِغْفَارِ سِتَّ عَلَامَاتٍ : النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى ، وَاعْتِقَادُ عَدَمِ الْعَوْدِ أَبَدًا ، وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ إلَى أَهْلِهَا ، وَإِعَادَةُ الْفَرَائِضِ الْمُضَيَّعَةِ ، وَإِذَابَةُ الْبَدَنِ الْمُرَبَّى بِالسُّحْتِ بِالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ ، وَإِذَاقَتُهُ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أُذِيقَ لَذَّةَ الْمَعْصِيَةِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ

(34/385)

قُلْ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .
وَالنَّدَمُ : تَوَجُّعُ الْقَلْبِ عَلَى الذَّنْبِ ، فَكَلَّمَا عَظُمَ حُزْنُهُ عَلَيْهِ وَطَالَ كَانَ لَهُ أَطْهَرُ ، وَعَلَامَةُ صِحَّةِ النَّدَمِ : رِقَّةُ الْقَلْبِ ، وَغَزَارَةُ الدَّمْعِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جَالِسُوا التَّوَّابِينَ فَإِنَّهُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً } ، وَإِذَا صَحَّ أَوْرَثَ تَرْكَ الذَّنْبِ فِي الْحَالِ وَالْعَزْمَ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْمَآلِ ، وَهَذَا الْعَزْمُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنْ لَا يَعُودَ إلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ وَلَا إلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَعُودُ اللَّبَنُ إلَى الضَّرْعِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَائِبًا إنْ تَأَكَّدَ الْعَزْمُ وَالصِّدْقُ ، وَعَلَى اللَّهِ التَّمَامُ ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِالْعُزْلَةِ وَالصَّمْتِ وَقِلَّةِ الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ ، وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ : مَنْ صَدَقَ فِي تَرْكِ شَهْوَتِهِ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ يُبْتَلَ بِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ سَبْعَ سِنِينَ وَاسْتَقَامَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ أَبَدًا ، وَإِنْ عَادَ الْمُذْنِبُ تَابَ أَيْضًا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً } وَالنَّدَمُ عِبَارَةٌ عَنْ الِاسْتِغْفَارِ بِالْقَلْبِ ، أَعْنِي تَقْبِيحَ الذَّنْبِ وَالتَّأَسُّفَ عَلَى وُقُوعِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : { قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أُذْنِبُ ثُمَّ أَتُوبُ ، قَالَ : إذًا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْك ، قَالَ : ثُمَّ أُذْنِبُ ثُمَّ أَتُوبُ ، قَالَ : إذًا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْك ، وَلَنْ يَمَلَّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا } وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي آخِرِهِ لِقَائِلٍ إلَى مَتَى : حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْخَاسِرُ ، وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خِيَارُكُمْ كُلُّ مُفْتَتَنٍ تَوَّابٍ } ، أَيْ كَثِيرُ الِابْتِلَاءِ بِالذُّنُوبِ كَثِيرُ التَّوْبَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ } وَقَدْ عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ التَّوْبَةَ بَعْدَ إذْ قَالَ :

(34/386)

وَمَعْنَى التَّوْبَةِ الِانْقِلَاعُ وَاعْتِقَادُ عَدَمِ الْعَوْدِ لِلْفِعْلِ ، وَالنَّدَامَةُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ .

(34/387)

وَوُجُوبُ التَّوْبَةِ ظَاهِرٌ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الذَّنْبَ مُوجِبٌ لِعِقَابٍ دَائِمٍ لَا يُطَاقُ وَمُحَرِّمٌ لِثَوَابٍ دَائِمٍ هُوَ الْجَنَّةُ عَائِقٌ عَنْ الْمَحْبُوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَتُوبُوا إلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا } .
أَيْ عَظِيمَةَ الْخُلُوصِ مِنْ الشَّوَائِبِ ، وَسُئِلَ عُمَرُ عَنْ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ فَقَالَ : أَنْ يَتُوبَ وَلَا يَعُودَ إلَى الذَّنْبِ ، كَمَا لَا يَعُودُ اللَّبَنُ إلَى الضَّرْعِ ، وَكَذَا قَالَ مُعَاذٌ وَأُبَيُّ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْ يَنْدَمَ فَيَتُوبَ وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالرُّجُوعِ حَتَّى يَمُوتَ ، قَالَ : وَإِنْ عَادَ تَابَ وَعَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ وَنَدِمَ عَلَى مَا فَاتَ وَلَوْ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُقْبَلُ ، وَكَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيُقَالُ : إنَّ الْعَبْدَ إذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا أَنْسَى اللَّهُ حَفَظَتَهُ وَبِقَاعَ الْأَرْضِ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، وَقِيلَ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَلَا يَفْعَلُهُ ، ذَكَرَهُ فِي " السُّؤَالَاتِ " ، قَالَ : قِيلَ قِلَّةُ الْكَلَامِ وَالطَّعَامِ وَالْمَنَامِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { التَّائِبُ حَبِيبُ اللَّهِ وَالتَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ وَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ : أَرْجِعُ إلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْت فِيهِ فَاضْطَجَعَ حَتَّى أَمُوتَ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ

(34/388)

عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ عَلَيْهَا فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ ، فَاَللَّهُ تَعَالَى أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ ، فَمِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ قَالَ غَلَطًا : اللَّهُمَّ أَنَا رَبُّك وَأَنْتَ عَبْدِي } وَعَنْ الْحَسَنِ : لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَنَّأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهَبَطَ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَدَرْدَائِيلُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : " يَا آدَم قُرَّتْ عَيْنُك بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْك ، فَقَالَ آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنْ كَانَ بَعْدَ هَذِهِ التَّوْبَةِ سُؤَالٌ فَأَيْنَ مَقَامِي " ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : " يَا آدَم وَرَّثْتَ ذُرِّيَّتَك التَّعَبَ وَالنَّصَبَ وَأَوْرَثْتُهُمْ التَّوْبَةَ ، فَمَنْ دَعَانِي مِنْهُمْ لَبَّيْتُهُ كَمَا لَبَّيْتُك وَمَنْ سَأَلَنِي الْمَغْفِرَةَ لَمْ أَبْخَلْ عَلَيْهِ لِأَنِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ يَا آدَم وَأَحْشُرُ التَّائِبِينَ مِنْ الْقُبُورِ مُسْتَبْشِرِينَ ضَاحِكِينَ وَدُعَاؤُهُمْ مُسْتَجَابٌ " وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَابٍّ تَائِبٍ } قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالتَّوْبَةِ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ إلَى النَّهَارِ وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا } ، وَبَسْطُ الْيَدِ كِنَايَةٌ عَنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ ، وَرُبَّ قَابِلٍ لَيْسَ بِطَالِبٍ وَلَا طَالِبٍ إلَّا قَابِلٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ عَمِلْتُمْ الْخَطَايَا حَتَّى تَبْلُغَ السَّمَاءَ ثُمَّ نَدِمْتُمْ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، قِيلَ لَهُ : كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَكُونُ نَصْبَ عَيْنَيْهِ تَائِبًا قَارًّا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ } ،

(34/389)

وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ : إنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَلَا يُزَالُ نَادِمًا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ إبْلِيسُ : لَيْتَنِي لَمْ أُوقِعَهُ فِي الذَّنْبِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ } { وَقَالَ حَبَشِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي كُنْت أَعْمَلُ الْفَوَاحِشَ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَوَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَانَ يَرَانِي وَأَنَا أَعْمَلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فَصَاحَ صَيْحَةً خَرَجَتْ فِيهَا نَفْسُهُ } ، وَيُقَالُ : كُلُّ مُذْنِبٍ جَاهِلٌ عِنْدَ مُقَارَنَةِ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ } الْآيَةَ ، وَيُرْوَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا لَعَنَ إبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظِرَةَ فَأَنْظَرَهُ إلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ، قَالَ : فَوَعِزَّتِك لَا خَرَجْت مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " فَوَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا حَجَبْت عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَتْ فِيهِ الرُّوحُ " ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ بِنَفْسِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مَا لَمْ يُغَرْغِرْهُ الْمَلَكُ عِنْدَ الْمَوْتِ } وَيُقَالُ : التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يُؤْخَذْ بِخِطَامِهِ ، أَيْ بِرَسْنِهِ ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَقْلُهُ مِنْ الْجُنُونِ وَاجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقَالَ أَحَدُهُمْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ } ، فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ } ، فَقَالَ الثَّالِثُ : أَنْتَ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(34/390)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنَا سَمِعْته يَقُولُ : { إنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِضَحْوَةٍ ، أَوْ قَالَ : بِضَجْعَةٍ } ، فَقَالَ الرَّابِعُ : أَنْتَ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا سَمِعْته يَقُولُ : { إنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ } وَقَالَ آدَم : " يَا رَبِّ إنَّك سَلَّطْت عَلَيَّ إبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْتَنِعَ مِنْهُ إلَّا بِك " ، قَالَ : " لَا يُولَدُ لَك وَلَدٌ إلَّا وَكَّلْت بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ مَكْرِ إبْلِيسَ " قَالَ : " يَا رَبِّ زِدْنِي " قَالَ : " الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَأَزِيدُ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا وَاحِدَةٌ وَأَمْحُوهَا " ، قَالَ : " يَا رَبِّ زِدْنِي " ، قَالَ : " إنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ " قَالَ : " يَا رَبِّ زِدْنِي " .
قَالَ : { قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا } - إلَى - { الرَّحِيمُ } { قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ ؟ قَالَ : أَنْ يَنْدَمَ الْمُذْنِبُ عَلَى الذَّنْبِ الَّذِي أَصَابَ فَيَعْتَذِرُ إلَى اللَّهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إلَيْهِ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ نَزَلَ : { إنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا } فِي الرَّجُلِ يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ ، ثُمَّ يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : مَا أَعْرِفُ إلَّا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَنْ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : " بَشِّرْ الْمُذْنِبِينَ بِأَنَّهُمْ إنَّ تَابُوا قَبِلْت تَوْبَتَهُمْ وَحَذِّرْ الصِّدِّيقِينَ إنِّي إنْ وَضَعْت عَدْلِي عَذَّبْتُهُمْ " ، وَعَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ : حُقُوقُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهَا الْعَبْدُ ، لَكِنْ أَصْبِحُوا تَائِبِينَ ، وَأَمْسُوا تَائِبِينَ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : مَنْ ذَكَرَ خَطِيئَةً أَلَمَّ بِهَا فَوَجِلَ مِنْ قَلْبِهِ مُحِيَتْ عَنْهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ .

(34/391)

وَيُرْوَى أَنْ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ أَذْنَبَ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : " لَئِنْ عُدْت لَأُعَذِّبَنَّك " ، قَالَ : " يَا رَبِّ أَنْتَ أَنْتَ ، وَأَنَا أَنَا وَعِزَّتُك لَئِنْ لَمْ تَعْصِمْنِي لَأَعُودَنَّ " فَعَصَمَهُ ، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ : تُعْرَضُ عَلَى الرَّجُلِ ذُنُوبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَمُرُّ بِالذَّنْبِ فَيَقُولُ : إنِّي كُنْت مُشْفِقًا مِنْك فَيُغْفَرُ لَهُ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَنْبٍ أَلَّمَ بِهِ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إلَيْهِ فَرَأَى عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ بِالدُّمُوعِ ، فَقَالَ : إنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، كُلُّهَا تُفْتَحُ وَتُغْلَقُ إلَّا بَابَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِهِ لَا يُغْلَقُ ، فَاعْمَلْ وَلَا تَيْأَسْ وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَابًا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَزَالُ مَفْتُوحًا لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا } ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَر بَابَ التَّوْبَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا بَابُ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ : " بَابُ التَّوْبَةِ خَلْفَ الْمَغْرِبِ لَهُ مِصْرَاعَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَانِ بِالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا لِلرَّاكِبِ الْعَجِلِ " .
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ تَذَاكَرْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحِيمِ تَوْبَةَ الْكَافِرِ ، وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } ، فَقَالَ : إنِّي لَأَرْجُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ كَإِسْلَامٍ بَعْدَ إسْلَامٍ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : لَا أُحَدِّثُكُمْ إلَّا عَنْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ كِتَابٍ مُنَزَّلٍ إنَّ الْعَبْدَ إذَا عَمِلَ ذَنْبًا ثُمَّ نَدِمَ طَرْفَةَ عَيْنٍ سَقَطَ عَنْهُ أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(34/392)

عَنْهُ : اجْلِسُوا إلَى التَّوَّابِينَ فَإِنَّهُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : أَنَا أَعْلَمُ مَتَى يَغْفِرُ اللَّهُ لِي ؟ قِيلَ : وَمَتَى ؟ قَالَ : إذَا تَابَ عَلَيَّ بِأَنْ وَفَّقَنِي إلَى التَّوْبَةِ وَقَالَ بَعْضٌ : أَنَا مِنْ أَنْ أُحَرِّمَ التَّوْبَةَ أَخْوَفُ مِنْ أَنْ أُحَرِّمَ الْمَغْفِرَةَ ، لِأَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْبَةِ وَتَوَابِعِهَا لَا مَحَالَةَ ، وَعَنْ الْفُضَيْلِ : لَمَّا عَايَنَ قَوْمُ يُونُسَ الْعَذَابَ ، قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إنَّ ذُنُوبَنَا قَدْ عَظُمَتْ وَجَلَّتْ وَأَنْتَ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَجَلُّ فَافْعَلْ بِنَا مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، وَلَا تَفْعَلْ بِنَا مَا نَحْنُ أَهْلُهُ فَكَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ .
وَيُرْوَى أَنَّ شَابًّا فِي بَنِي إسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ عَصَاهُ مِثْلَهَا فَنَظَرَهُ يَوْمًا فِي الْمِرْآةِ فَرَأَى الشَّيْبَ فِي لِحْيَتِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطَعْتُك كَذَا وَكَذَا وَعَصَيْتُك كَذَا وَكَذَا فَإِذَا رَجَعْت إلَيْك أَتَقْبَلُنِي ؟ فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ وَلَا يَرَى شَخْصًا - : أَحْبَبْتنَا فَأَحْبَبْنَاك وَتَرَكْتنَا فَتَرَكْنَاك وَعَصَيْتنَا فَأَمْهَلْنَاك فَإِنْ رَجَعْت إلَيْنَا قَبِلْنَاك وَكَانَ فِيمَنْ مَضَى رَجُلٌ جَرِيءٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ثُمَّ إنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ خَيْرًا وَتَوْبَةً ، فَقَالَ لِزَوْجَتِهِ : إنِّي مُلْتَمِسٌ شَفِيعًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَتُوبَ إلَيْهِ لَعَلَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَتِي ، فَقَالَتْ لَهُ ، وَكَانَتْ غَيْرَ فَقِيهَةٍ : لَا تَذْكُرُ رَبَّك فَإِنَّك إنْ ذَكَرْتَهُ عَذَّبَك عَذَابًا لَمْ يُعَذِّبْ بِهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلَى الصَّحْرَاءِ يَصِيحُ : يَا سَمَاءُ اشْفَعِي لِي ، يَا جِبَالُ اشْفَعِي لِي ، يَا أَرْضُ اشْفَعِي لِي ، يَا مَلَائِكَةَ رَبِّي اشْفَعُوا لِي ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْجَهْدُ فَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ إلَيْهِ مَلَكًا فَأَجْلَسَهُ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ : أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَك ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ شَفِيعِي إلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : خِشْيَتُك شَفَعَتْ لَك .

(34/393)

وَفِي " الضِّيَاءِ " : وَمِنْ أَمَارَاتِ الْقِيَامَةِ أَنْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ كَافِرٍ مِنْ كُفْرِهِ ، وَلَا صَاحِبِ كَبِيرَةٍ مِنْ كَبِيرَتِهِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : التَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ مِنْ كُلِّ تَائِبٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إبْلِيسُ رَأْسُ الْكُفَّارِ ، وَقَابِيلُ بْنُ آدَمَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَبِيًّا وَعَنْ كَعْبٍ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَيُّهَا الْعَبْدُ الْخَاطِئُ تُبْ قَبْلَ مَوْتِك وَقُلْ : " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " أَجْعَلُهَا لَك نُورًا أَصْلُهَا فِي قَبْرِك وَفَرْعُهَا فِي بَابِ الْجَنَّةِ يَهْدِيك أَصْلُهَا إلَى فَرْعِهَا ، وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : مَا أَفْضَلُ مَا يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ؟ قَالَ : نَصِيحَةٌ مِنْ قَلْبٍ ، وَتَوْبَةٌ مِنْ ذَنْبٍ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : الْمَرْءُ يُذْنِبُ وَالْمَوْلَى يُقَوِّمُهُ وَالْعَبْدُ يَجْهَلُ وَالْمَوْلَى يُعَلِّمُهُ إنِّي نَدِمْت عَلَى مَا كَانَ مِنْ زَلَلٍ وَزَلَّةُ الْمَرْءِ يَمْحُوهَا تَنَدُّمُهُ وَيُرْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ : اُكْتُبْ ، قَالَ : وَمَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اُكْتُبْ : " أَنَا التَّوَّابُ عَلَى مَنْ تَابَ " .
وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إنَّ شَابًّا كَانَ قَدْ تَنَسَّكَ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْأَرْضِ فَوَاقَعَ فِيهَا مَعْصِيَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَظَرَ اللَّهِ إلَيْهِ فَخَرَّ سَاجِدًا وَجَعَلَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : لَا أَعُودُ يَا سَيِّدِي ، لَا أَعُودُ يَا سَيِّدِي ، فَنُودِيَ فِي سُجُودِهِ : ارْفَعْ رَأْسَك فَأَنْتَ أَنْتَ ، وَأَنَا أَنَا ، أَنْتَ الْعَبْدُ وَأَنَا السَّيِّدُ الرَّبُّ ، تَعُودُ إلَى الذَّنْبِ بِالْجَهْلِ ، وَأَعُودُ إلَى الْمَغْفِرَةِ بِالْفَضْلِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا مِنْ صَوْتٍ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَوْتِ عَبْدٍ مُذْنِبٍ تَائِبٍ إذَا قَالَ : يَا رَبِّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي أَنَا بَيْنَ يَدَيْك وَعَنْ يَمِينِك وَعَنْ شِمَالِك وَمِنْ خَلْفِك ، سَلْ تُعْطَى ، أَنْتَ عَبْدِي كَبَعْضِ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْت لَهُ } وَعَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ كَانَ

(34/394)

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي ، فَنُودِيَ : كُلُّ أَحَدٍ يَطْلُبُ مِنَّا الْعِصْمَةَ فَلَوْ أَعْطَيْنَاهُمْ الْعِصْمَةَ فَعَلَى مَنْ يَكُونُ تَفَضُّلُنَا ؟ وَيُرْوَى أَنَّ نَبِيًّا يُسَمَّى بورخ بْنُ مَارّنَا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَأَتَى بِحَارًا فَنَادَى : أَيَّتُهَا الْبِحَارُ الْبَعِيدَةُ غَوْرًا الْكَثِيرَةُ أَمْوَاجًا إنِّي قَدْ أَذْنَبْت لِلَّهِ ذَنْبًا فَهَلْ أَنْتِ مُغَيِّبَتِي مِنْ اللَّهِ سَاعَةً ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَى الْبِحَارِ أَنْ تُجِيبَهُ .
فَقَالَتْ : يَا بورخ بْنُ مَارّنَا أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إسْرَائِيلَ تَقُولُ هَذَا ، مَا فِينَا مَوْجَةٌ إلَّا وَعَلَيْهَا مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا قَطْرَةٌ إلَّا بِعَيْنِ اللَّهِ فَأَيْنَ نُغَيِّبُك ، فَأَتَى جِبَالًا فَنَادَى : أَيَّتُهَا الْجِبَالُ الْكَثِيرَةُ الْأَوْدِيَةَ وَالشِّعَابَ إنِّي أَذْنَبْت ذَنْبًا فَهَلْ أَنْتِ مُغَيِّبَتِي عَنْ اللَّهِ سَاعَةً ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَى الْجِبَالِ أَنْ تُجِيبَهُ ، فَقَالَتْ : يَا بورخ بْنُ مَارّنَا أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إسْرَائِيلَ تَقُولُ هَذَا ، مَا فِينَا شَجَرَةٌ إلَّا وَعَلَيْهَا مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلَّا يَعْلَمُهَا ، فَصَرَخَ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اقْبِضْ رُوحِي فِي الْأَرْوَاحِ وَجَسَدِي فِي الْأَجْسَادِ وَاجْعَلْنِي هَمَلًا لَا أَحْضُرُ الْحِسَابَ " ، فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : " بَلْ أَتَوَفَّاك يَا حَبِيبِي وَأُسْكِنُك جَنَّتِي " وَيُرْوَى عَنْ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَمَّا ضَاقَ ذَرْعُهُ وَاشْتَدَّ غَمُّهُ قَالَ : " يَا رَبِّ أَمَا تَرْحَمُ بُكَائِي " ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : " يَا دَاوُد نَسِيت ذَنْبَك وَذَكَرْت بُكَاءَك " .
فَقَالَ : إلَهِي وَسَيِّدِي كَيْفَ أَنْسَى ذَنْبِي وَكُنْت إذَا تَلَوْت الزَّبُورَ كَفَّ الْمَاءُ الْجَارِي عَنْ جَرْيِهِ ، وَالرِّيحُ عَنْ هُبُوبِهِ ، وَأَظَلَّتْنِي الطَّيْرُ عَلَى رَأْسِي ، وَأَنِسَتْ الْوُحُوشُ إلَى مِحْرَابِي ، إلَهِي وَسَيِّدِي مَا هَذِهِ الْوَحْشَةُ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَك ، فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : " يَا دَاوُد ذَلِكَ أُنْسُ الطَّاعَةِ وَهَذِهِ

(34/395)

وَحْشَةُ الْمَعْصِيَةِ ، يَا دَاوُد آدَم خُلِقَ مِنْ خَلْقِي خَلَقْته بِيَدَيَّ وَنَفَخْت فِيهِ مِنْ رُوحِي وَأَسْجَدْت لَهُ مَلَائِكَتِي وَأَلْبَسْته ثَوْبَ كَرَامَتِي وَتَوَّجْته بِتَاجِ وَقَارِي ، فَشَكَا إلَيَّ الْوَحْدَةَ ، فَزَوَّجْته حَوَّاءَ أَمَتِي ، وَأَسْكَنْته جَنَّتِي فَطَرَدْته مِنْ جِوَارِي عُرْيَانًا ذَلِيلًا ، يَا دَاوُد اسْمَعْ مِنِّي ، وَالْحَقُّ أَقُولُ ، أَطَعْتنَا فَأَحْبَبْنَاك ، وَسَأَلْتنَا فَأَعْطَيْنَاك ، وَعَصَيْتنَا فَأَمْهَلْنَاك ، وَإِنْ عُدْت إلَيْنَا عَمَّا كَانَ مِنْك قَبِلْنَاك " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ وَكَمَّلَ بِهِ الْمِائَةَ ، ثُمَّ سَأَلَ : مَنْ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَدُلَّ عَلَى عَالِمٍ فَأَتَاهُ ، وَقَالَ : إنَّهُ قَدْ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَك وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدْ اللَّهَ تَعَالَى مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعُ إلَى أَرْضِك فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَانَ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ ، فَحَكَّمُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ أَقْرَبُ لَهَا ، فَقَاسُوهُ ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَانَ أَدْنَى إلَى أَرْضِ التَّوْبَةِ الصَّالِحَةِ بِشِبْرٍ ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَوْحَى اللَّهُ

(34/396)

تَعَالَى إلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي ، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوهُ إلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ ، فَغُفِرَ لَهُ } .
{ وَأَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْت حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَرُجِمْت ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْن سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِمَّا جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعِينَ مَرَّةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهَا } .
وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : لَقِيت مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْت لَهُ : أَسَمِعْت مِنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْته يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ إلَى الذَّنْبِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً } ، وَحُكِيَ أَنْ نَبْهَانَ النَّمَّارَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُقْبِلٍ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تَشْتَرِي تَمْرًا ، فَقَالَ لَهَا : هَذَا التَّمْرُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ ، وَفِي الْبَيْتِ أَجْوَدُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ بِهَا إلَى بَيْتِهِ ، وَضَمَّهَا إلَى نَفْسِهِ وَقَبَّلَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ فَتَرَكَهَا وَنَدِمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاَلَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً } الْآيَةَ .
وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْفَزَارِيّ سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُ : إنِّي كُنْت رَجُلًا إذَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ يَنْفَعُنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْته ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْته ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ

(34/397)

أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إلَّا غَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ تَلَا : { " وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ " } الْآيَةَ } ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ ذَنْبًا ، فَقَالَ : يَا رَبِّ أَذْنَبْت ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ إذَا مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، أَذْنَبْت ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي ، قَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْت لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ } .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَحْشِيًّا قَاتِلَ حَمْزَةَ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسْلِمَ لَكِنْ مَنَعَتْنِي آيَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ عَلَيْك ، وَهِيَ قَوْله تَعَالَى : { وَاَلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ } الْآيَةَ ، وَأَنَا قَدْ فَعَلْت هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ، فَنَزَلَ : { إلَّا مَنْ تَابَ } الْآيَةَ ، فَكَتَبَ بِهَا إلَيْهِ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ وَحْشِيٌّ : إنَّ فِي الْآيَةِ شَرْطَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَلَا أَدْرِي هَلْ أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ قَوْله تَعَالَى : { إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكُ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } ، أَيْ لَا يَغْفِرُ الْإِشْرَاكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَهُوَ مَنْ خَذَلَهُ بِأَنْ لَا يُوَفِّقَهُ إلَى التَّوْحِيدِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْمُوَحِّدُ التَّائِبُ مِنْ ذَنْبِهِ بِأَنْ يُوَفِّقَهُ إلَى التَّوْبَةِ ، وَقَدْ أَمْكَنَ أَنْ لَا يَعْمَلَ الْمُوَحِّدُ إلَّا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ ، إلَّا أَنَّهُ يَتُوبُ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ ، فَيُغْفَرُ لَهُ ، فَكَتَبَ لَهُ ، أَنَّ فِي الْآيَةِ شَرْطَ الْمَشِيئَةِ ، فَنَزَّلَ

(34/398)

اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ } الْآيَةَ .
فَكَتَبَ بِهَا إلَى وَحْشِيٍّ فَلَمْ يَجِدْ شَرْطًا ، فَأَسْلَمَ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ لَهُ بِكَتْبِ هَذَا إطْمَاعًا لَهُ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلِأَنَّ الْمُشْرِكَ يُغْفَرُ لَهُ مَا سَبَقَ لَهُ فِي شِرْكِهِ إذَا وَحَّدَ وَلَوْ مَاتَ شَقِيًّا وَعَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إلَى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ أَبْصَرَ عَبْدًا يَزْنِي فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَأَهْلَكَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ رَأَى عَبْدًا يَسْرِقُ فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَأَهْلَكَهُ اللَّهُ ، فَنُودِيَ : " يَا إبْرَاهِيمُ ، دَعْ عَنْك عِبَادِي فَإِنَّ عَبْدِي بَيْنَ ثَلَاثِ خِلَالٍ : بَيْنَ أَنْ يَتُوبَ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ أَنْ أَسْتَخْرِجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَتَعْبُدَنِي ، وَبَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ فَمِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ " ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إلَى اللَّهِ ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي يَوْمِي مِائَةَ مَرَّةٍ } ، وَيُرْوَى : { وَسَبْعِينَ } ، فَتَارَةً مِائَةً وَتَارَةً سَبْعِينَ ، أَوْ كَانَ يَتُوبُ سَبْعِينَ ، ثُمَّ كَانَ يَنْتَقِلُ إلَى الْمِائَةِ زِيَادَةً فِي الشُّكْرِ ، وَمُرَاعَاةً لِلنَّفْسِ ، أَوْ السَّبْعُونَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَدَدِ ، وَلَيْسَ يَقُولُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ ، بَلْ يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ ، فَيَتُوبُ ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ آخَرُ فَيَتُوبُ ، وَهَكَذَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَغَائِرَ وَلَا كَبَائِرَ .
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، { أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيك يَا عُمَرُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْبَابِ شَابٌّ قَدْ أَحْرَقَ فُؤَادِي وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَدْخِلْهُ يَا عُمَرُ عَلَيَّ ، فَدَخَلَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يُبْكِيك يَا شَابُّ ؟ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْكَتْنِي ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ وَخِفْتُ مِنْ جَبَّارٍ غَضْبَانَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

(34/399)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَأَشْرَكْت بِاَللَّهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : أَقَتَلْت نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ذُنُوبَك وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْجِبَالِ الرَّوَاسِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَنْبٌ مِنْ ذُنُوبِي أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرَاضِينَ وَالْجِبَالِ الرَّوَاسِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَنْبُك أَعْظَمُ أَمْ الْكُرْسِيُّ ؟ قَالَ : ذَنْبِي أَعْظَمُ ، قَالَ : ذَنْبُك أَعْظَمُ أَمْ الْعَرْشُ ؟ قَالَ : ذَنْبِي أَعْظَمُ ، قَالَ : ذَنْبُك أَعْظَمُ أَمْ اللَّهُ ؟ - يَعْنِي عَفْوَ اللَّهِ - قَالَ : بَلْ اللَّهُ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنْ ذَنْبِك ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي كُنْت رَجُلًا نَبَّاشًا لِلْقُبُورِ مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ حَتَّى مَاتَتْ جَارِيَةٌ مِنْ بَنَاتِ الْأَنْصَارِ فَنَبَشْت قَبْرَهَا وَأَخْرَجْتهَا مِنْ قَبْرِهَا فَمَضَيْت غَيْرَ بَعِيدٍ إذْ غَلَبَنِي الشَّيْطَانُ عَلَى نَفْسِي فَرَجَعْت فَجَامَعْتهَا فَمَضَيْت إذْ قَامَتْ الْجَارِيَةُ ، فَقَالَتْ : يَا شَابُّ أَمَا تَخَافُ مِنْ دَيَّانِ يَوْمِ الدِّينِ يَوْمَ يُوضَعُ كُرْسِيُّهُ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ وَيَأْخُذُ الظَّالِمَ لِلْمَظْلُومِ تَرَكْتنِي عُرْيَانَةً فِي عَسْكَرِ الْمَوْتَى وَأَوْقَفْتنِي جُنُبًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُ فِي قَفَاهُ ، وَيَقُولُ : يَا فَاسِقُ مَا أَجْرَأَك عَلَى اللَّهِ اُخْرُجْ عَنِّي اُخْرُجْ عَنِّي فَخَرَجَ تَائِبًا إلَى رَبِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَلَمَّا تَمَّتْ لَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا رَفَعَ رَأْسَهُ إلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : يَا إلَهَ مُحَمَّدٍ وَآدَمَ وَحَوَّاءَ إنْ كُنْت قَدْ غَفَرْت لِي ، فَأَعْلِمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، وَإِلَّا فَأَرْسِلْ عَلَيَّ نَارًا مِنْ السَّمَاءِ فَأَحْرِقْنِي بِهَا ، وَنَجِّنِي مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(34/400)

وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ يُقْرِئُك السَّلَامَ ، قَالَ : هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ وَإِلَيْهِ يَعُودُ السَّلَامُ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقْت خَلْقِي ؟ قَالَ : بَلْ هُوَ الَّذِي خَلَقَنِي وَخَلَقَهُمْ ، قَالَ : أَنْتَ تَرْزُقُهُمْ ؟ قَالَ : بَلْ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُنِي وَيَرْزُقُهُمْ ، قَالَ : أَنْتَ تَتُوبُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : بَلْ هُوَ الَّذِي يَتُوبُ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : تُبْ عَلَى عَبْدِي فَإِنِّي قَدْ تُبْت عَلَيْهِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّابَّ فَتَابَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْلِدْهُ } .
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنَزِّلْ حِينَئِذٍ الْجَلْدَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الزِّنَى مَعَ الْمَيِّتِ وَهُوَ دُونَ الزِّنَى مَعَ الْحَيِّ ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ ، أَنَّ التَّأَنِّي فِي كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٌ إلَّا فِي ثَلَاثٍ : وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَدَفْنُ الْمَيِّتِ ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : تُعْرَفُ تَوْبَةُ الْمَرْءِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنْ الْفُضُولِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ ، وَأَنْ لَا يَرَى لِأَحَدٍ فِي قَلْبِهِ حَسَدًا وَلَا عَدَاوَةً ، وَأَنْ يُفَارِقَ أَصْحَابَ السُّوءِ وَيَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ نَادِمًا مُسْتَغْفِرًا لِمَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ مُجْتَهِدًا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ .
وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : هَلْ لِلتَّائِبِ عَلَامَةٌ يَعْرِفُ بِهَا أَنَّهُ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : يَقْطَعُ أَصْحَابَ السُّوءِ وَيُرِيهِمْ هَيْبَةً مِنْ نَفْسِهِ ، وَيُخَالِطُ الصَّالِحِينَ وَيَنْقَطِعُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَيُقْبِلُ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ ، وَيُذْهِبُ عَنْ نَفْسِهِ فَرَحَ الدُّنْيَا كُلِّهَا وَيُخْرِجُهَا مِنْ قَلْبِهِ ، وَيُلْزِمُ حُزْنَ الْآخِرَةِ دَائِمًا فِي قَلْبِهِ ، الرَّابِعُ : أَنْ يَرَى نَفْسَهُ فَارِغًا عَمَّا ضَمِنَ لَهُ مِنْ الرِّزْقِ وَمُشْتَغِلًا بِمَا أَمَرَهُ بِهِ ، فَإِذَا وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ فَهُوَ مِنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } ، وَيَجِبُ لَهُ عَلَى

(34/401)

النَّاسِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : أَوَّلُهَا : أَنْ يُحِبُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَبَّهُ ، الثَّانِي : أَنْ يَحْفَظُوهُ بِالدُّعَاءِ أَنْ يُثَبِّتَهُ اللَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ ، الثَّالِثُ : أَنْ لَا يُعَيِّرُوهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، الرَّابِعُ : أَنْ يُجَالِسُوهُ وَيُذَاكِرُوهُ وَيُعِينُوهُ وَيُكْرِمُوهُ ، وَيُكْرِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : يُخْرِجُهُ مِنْ الذُّنُوبِ ، وَيُحِبُّهُ ، الثَّالِثُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ وَيَحْفَظَهُ مِنْهُ ، الرَّابِعُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ مِنْ الْخَوْفِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الدُّنْيَا ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : { تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا } ، وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِفَاحِشَةٍ فَهُوَ كَفَاعِلِهَا ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُوقِعَهُ فِيهَا ، وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِجَرِيرَةٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى يَرْتَكِبَهَا أَوْ يُمْتَحَنَ بِهَا } .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذَا تَابَ الْعَبْدُ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْسَى الْحَفَظَةَ مَا كَانُوا قَدْ عَلِمُوا مِنْ مَسَاوِئِهِ ، وَأَنْسَى جَوَارِحَهُ مَا عَمِلَتْ مِنْ الْخَطَايَا ، وَأَنْسَى مَقَامَهُ مِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ السَّمَاءِ فَيَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا شَيْءَ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَكْتُوبٌ حَوْلَ الْعَرْشِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلَقَ آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ عَامٍ : { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } } ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { التَّوْبَةُ مَخْلُوقَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي الْهَوَاءِ تُنَادِي فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا تَفْتُرُ : مَنْ يَقْبَلُنِي قَبْلَ أَنْ يُعَذَّبَ ؟ فَهِيَ كَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا رُفِعَتْ } ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى : { بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ

(34/402)

لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ } ، يُقَدِّمُ ذُنُوبَهُ وَيُؤَخِّرُ تَوْبَتَهُ ، وَيَقُولُ : سَوْفَ أَتُوبُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ عَلَى شَرِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَلَكَ الْمُسَوِّفُونَ } .
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ : مَنْ لَمْ يَتُبْ إذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى فَهُوَ مِنْ الظَّالِمِينَ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إنِّي رَأَيْت امْرَأَةً فِي بُسْتَانٍ فَضَمَمْتهَا وَقَبَّلْتهَا وَبَاشَرْتهَا وَفَعَلْت بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ قَوْله تَعَالَى : { وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ } - إلَى - { الذَّاكِرِينَ } ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { خَرَجْت ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَ مَا صَلَّيْت الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إنِّي ارْتَكَبْت ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : وَمَا ذَنْبُك ؟ قَالَتْ : إنِّي زَنَيْت وَقَتَلْت وَلَدِي مِنْ الزِّنَى ، فَقُلْت لَهَا : هَلَكْت وَأَهْلَكْت وَاَللَّهِ مَا لَك تَوْبَةٌ ، فَشَهِقَتْ شَهْقَةً فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا وَمَضَتْ ، فَقُلْت فِي نَفْسِي : أُفْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ؟ فَلَمَّا أَصْبَحْت غَدَوْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرْته خَبَرَهَا وَأَعْلَمْته بِمَا أَفْتَيْتهَا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ

(34/403)

اللَّهِ : { " إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ " } ، بَلْ أَنْتَ وَاَللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَكْت وَأَهْلَكْت أَيْنَ كُنْت مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مُعْرِضًا : { وَاَلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ } - إلَى قَوْلِهِ - { وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } ، فَخَرَجْت مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَعْدُو فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَأَقُولُ : مَنْ يُدِلُّنِي عَلَى امْرَأَةٍ اسْتَفْتَتْنِي الْبَارِحَةَ فِي كَذَا وَكَذَا وَالصِّبْيَانُ يَقُولُونَ قَدْ جُنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ لَقِيتهَا : فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَأَعْلَمْتهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهَا تَوْبَةً فَشَهِقَتْ شَهْقَةً مِنْ السُّرُورِ ، وَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إنَّ لِي حَدِيقَةً وَهِيَ صَدَقَةٌ لِلْمَسَاكِينِ بِذَنْبِي وَقَرَأَ لَهَا الْآيَةَ } .
وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْعَبْدَ إذَا تَابَ صَارَتْ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتٍ } ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَحُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : يَنْظُرُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابِهِ فَيَرَى فِي أَوَّلِهِ الْمَعَاصِيَ ، وَفِي آخِرِهِ الْحَسَنَاتِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ عَمِلَ سَيِّئَاتٍ وَحَسَنَاتٍ ، وَقِيلَ مَعْنَى التَّبْدِيلِ فِي قَوْله تَعَالَى : { فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ } وَخَطَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { آدَم أَبُو الْبَشَرِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ يَعْتَذِرُ اللَّهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ مَعَاذِيرَ ، يَقُولُ : يَا آدَم لَوْلَا أَنِّي لَعَنْت الْكَذَّابِينَ ، وَأَبْغَضْت الْكَذِبَ وَأَوْعَدْت عَلَيْهِ وَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَرَحِمْت ذُرِّيَّتَك الْيَوْمَ أَجْمَعِينَ ، وَيَقُولُ : يَا آدَم لَا أُدْخِلُ مِنْ ذُرِّيَّتِك أَحَدًا

(34/404)

فِي النَّارِ إلَّا مَنْ عَلِمْت بِعِلْمِي أَنِّي لَوْ رَدَدْته إلَى الدُّنْيَا لَعَادَ إلَى شَرِّ مَا كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يَتُبْ وَيَقُولُ : يَا آدَم جَعَلْتُك حَاكِمًا بَيْنِي وَبَيْنَك وَذُرِّيَّتِك قُمْ إلَى الْمِيزَانِ وَانْظُرْ مَا رُفِعَ إلَيْك مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، فَمَنْ رَجَحَ بِهِ خَيْرُهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنِّي لَا أُدْخِلُ النَّارَ إلَّا ظَالِمًا } وَمَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْكُوفَةِ بِفُسَّاقٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَفِيهِمْ مُغَنٍّ بِصَوْتٍ حَسَنٍ وَيَضْرِبُ بِالْعُودِ يُقَالُ لَهُ زاذان ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا الصَّوْتَ لَوْ كَانَ يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَعَلَ الرِّدَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَضَى ، وَسَمِعَ زاذان قَوْلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ هُنَا ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ ؟ قَالُوا : قَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا الصَّوْتَ لَوْ كَانَ يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَدَخَلَتْ الْهَيْبَةُ فِي قَلْبِهِ فَقَامَ وَضَرَبَ عُودَ غِنَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَكَسَرَهُ وَأَسْرَعَ حَتَّى أَدْرَكَهُ وَجَعَلَ الْمِنْدِيلُ فِي عُنُقِ نَفْسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِي بَيْنَ يَدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَاعْتَنَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَجَعَلَ يَبْكِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَيْفَ لَا أُحِبُّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ فَتَابَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَلَازَمَ عَبْدَ اللَّهِ حَتَّى تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ .
وَجَاءَ فِي الْأَخْبَارِ : رَوَى زاذان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَى عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ : كَانَتْ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ تَقْعُدُ فِي دَارِهَا بِحِذَاءِ الْبَابِ عَلَى سَرِيرِهَا وَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ إلَّا اُفْتُتِنَ بِهَا وَلَهَا وَكِيلَةٌ عَلَى بَابِهَا لَا تَتْرُكُ أَحَدًا يَدْخُلُ إلَّا إنْ أَحْضَرَ نَحْوَ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، فَمَرَّ بِهَا عَابِدٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ فَافْتُتِنَ بِهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ وَدَعَا اللَّهَ لِيُزِيلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَبَاعَ كَمَا شَاءَ ، وَجَمَعَ الدَّنَانِيرَ

(34/405)

فَجَاءَهَا وَقَدْ تَزَيَّنَتْ عَلَى سَرِيرِهَا ، فَلَمَّا مَدَّ يَدُهُ إلَيْهَا تَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَبَرَكَاتِ عِبَادَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ يَرَانِي عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَيُحْبِطُ عَمَلِي ، فَارْتَعَدَ وَتَغَيَّرَ فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ : أَيُّ شَيْءٍ أَصَابَك ؟ فَقَالَ : أَخَافُ اللَّهَ رَبِّي فَائْذَنِي لِي فِي الْخُرُوجِ ، فَقَالَتْ لَهُ : وَيْحَكَ ، إنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَتَمَنَّوْنَ الَّذِي وَجَدْته ، فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ؟ قَالَ : إنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَالْمَالُ الَّذِي دَفَعْت لَك حَلَالٌ فَائْذَنِي لِي فِي الْخُرُوجِ ، قَالَتْ لَهُ : كَأَنَّك لَمْ تَعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ قَطُّ ؟ .
فَقَالَ : لَا ، فَقَالَتْ لَهُ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ وَمَا اسْمُك ؟ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ مِنْ قَرْيَةِ كَذَا وَاسْمُهُ كَذَا ، فَأَذِنَتْ لَهُ فَخَرَجَ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَيَبْكِي ، فَوَقَعَتْ الْهَيْبَةُ فِي قَلْبِهَا بِبَرَكَتِهِ فَقَالَتْ : إنَّهُ دَخَلَهُ هَذَا الْخَوْفُ الْعَظِيمُ فِي أَوَّلِ ذَنْبٍ ، وَإِنِّي قَدْ أَذْنَبْت مُنْذُ كَذَا سَنَةٍ وَإِنَّ رَبَّهُ الَّذِي يَخَافُ هُوَ رَبِّي فَتَرَكَتْ ذَلِكَ وَتَابَتْ وَقَالَتْ : إنِّي أَوْلَى بِالْخَوْفِ مِنْهُ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَى الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ قَالَتْ لَعَلِّي : أَذْهَبُ إلَيْهِ وَأَتَزَوَّجُهُ فَيُعَلِّمُنِي أَمَرَ دِينِي وَيَكُونُ لِي عَوْنًا عَلَى الْعِبَادَةِ فَذَهَبَتْ إلَيْهِ بِأَمْوَالٍ وَخَدَمٍ فَدَخَلَتْ قَرْيَتَهُ فَسَأَلَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ إلَيْهَا ، فَكَشَفَ وَجْهَهَا لِيَعْرِفَهَا فَتَذَكَّرَ مَا كَانَ فَصَاحَ فَمَاتَ ، فَحَزِنَتْ فَقَالَتْ : خَرَجْت لِأَجْلِهِ وَقَدْ مَاتَ فَهَلْ لَهُ قَرِيبٌ يَحْتَاجُ إلَى امْرَأَةٍ ؟ فَقَالُوا : إنَّ لَهُ أَخًا صَالِحًا لَكِنَّهُ مُعْسِرٌ ، فَقَالَتْ : لَا بَأْسَ بِهِ لِي مِنْ الْمَالِ مَا فِيهِ غَنَاؤُهُ فَوَلَدَتْ لَهُ سَبْعَةَ أَنْبِيَاءَ .

(34/406)

وَلَزِمَ الْمُكَلَّفُ حَالَ بُلُوغِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكُلِّ ذَنْبٌ وَأَنْ يُوَالِيَهُ .

الشَّرْحُ
( وَلَزِمَ الْمُكَلَّفُ حَالَ بُلُوغِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكُلِّ ذَنْبٌ ) ، أَيْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لِنَفْسِهِ ذَنْبًا إذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَلَا يَعْلَمُهُ ، إذْ أَوَّلُ الْبُلُوغِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ فَلَعَلَّهُ قَدْ بَلَغَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ لَا ذَنْبَ لَهُمْ ، لِأَنَّ ذُنُوبَهُمْ مَغْفُورَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَبَعْضٌ لَا ذَنْبَ لَهُ أَصْلًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ جُمْلَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْمُعَيَّنُ تُوَالِيهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ ذَنْبًا ، ( وَأَنْ يُوَالِيَهُ ) ، أَيْ يُوَالِي الْكُلَّ نَفْسَهُ وَجُمْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَعْنَى مُوَالَاةِ نَفْسِهِ الدُّعَاءُ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ وَالْغُفْرَانِ وَلَوْ كَانَ ذَا كَبَائِرَ عَلَى رَسْمِ الِانْقِلَاعِ عَنْهَا ، وَعِنْدِي : أَنَّهُ يَجْزِي فِي وِلَايَةِ نَفْسِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ الِاسْتِغْفَارُ أَوْ الدُّعَاءُ بِالْجَنَّةِ مَعَ الْحُبِّ .

(34/407)

وَجَازَ سُؤَالُ الْغُفْرَانِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا كَانَ مِنْ الذُّنُوبِ وَمَا يَكُونُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا ، وَمَعْنَاهُ السُّتْرَةُ وَالنَّجَاةُ .

الشَّرْحُ

(34/408)

( وَجَازَ سُؤَالُ الْغُفْرَانِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا كَانَ مِنْ الذُّنُوبِ ) ، عَبَّرَ بِالْجَوَازِ نَظَرًا إلَى الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِمَا سَيَكُونُ ، إنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ إذَا كَانَ لَا قَبْلُ ، وَلَوْ اسْتَغْفَرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُجْزِهِ عَمَّا إذَا كَانَ ، ( وَمَا يَكُونُ ) حَالَ كَوْنِهِ ( ظَاهِرًا ) لِلْخَلْقِ ( أَوْ بَاطِنًا ) عَنْهُمْ ( مَعْلُومًا ) لَهُ ( أَوْ مَجْهُولًا ) لَهُ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ عِنْدَهُمَا ، وَكَانَ قَتَادَةَ يَقُولُ : الْقُرْآنُ يَدُلُّكُمْ عَلَى دَائِكُمْ وَدَوَائِكُمْ ، أَمَّا دَاؤُكُمْ فَالذُّنُوبُ ، وَأَمَّا دَوَاؤُكُمْ فَالِاسْتِغْفَارُ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : الْعَجَبُ لِمَنْ يَهْلِكُ وَمَعَهُ كَلِمَةُ النَّجَاةِ ، قِيلَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الِاسْتِغْفَارُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَالَ عَشْرًا حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلٍ عَالِجٍ ، وَمَنْ قَالَ : رَبِّ سُبْحَانَك ظَلَمْت نَفْسِي وَعَمِلْت سُوءًا فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ دَبِّ النَّمْلِ } .
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ : لَوْ كَانَ عَلَيْك مِنْ الذُّنُوبِ مِثْلُ عَدَدِ الْقَطْرِ وَزَبَدِ الْبَحْرِ مُحِيَتْ عَنْك إذَا اسْتَغْفَرْت بِهَذَا الِاسْتِغْفَارِ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك وَأَسْتَغْفِرُك مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ تُبْت إلَيْك مِنْهُ ثُمَّ عُدْت فِيهِ ، وَأَسْتَغْفِرُك مِنْ كُلِّ مَا وَعَدْتُك مِنْ نَفْسِي ثُمَّ لَمْ أُوفِ لَك بِهِ ، وَأَسْتَغْفِرُك مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَرَدْت بِهِ وَجْهَك فَخَالَطَهُ غَيْرُك ، وَأَسْتَغْفِرُك مِنْ كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْت بِهَا عَلَيَّ فَاسْتَعَنْت بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِك ، يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : وَيْحُ ابْنِ آدَمَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ يُذْنِبُ الذَّنْبَ

(34/409)

فَيَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ، لَا هُوَ يَتْرُكُ الذَّنْبَ مِنْ مَخَافَتِي وَلَا يَأْمَنُ مِنْ مَغْفِرَتِي ، أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْت لَهُ وَقَالَ بِشْرٌ الْحَافِي : بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ إذَا عَمِلَ الْخَطِيئَةَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ تَرَفَّقُوا بِهِ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ اسْتَغْفَرَنِي فَلَا تَكْتُبُوهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْنِي فَاكْتُبُوهَا ، وَرَوَاهُ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْحَى اللَّهُ إلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ : " يَا دَاوُد لَوْ يَعْلَمُ الْمُدْبِرُونَ عَنِّي كَيْفَ انْتِظَارِي لَهُمْ وَرِفْقِي بِهِمْ وَشَوْقِي إلَى تَرْكِ مَعَاصِيهِمْ لَمَاتُوا شَوْقًا إلَيَّ ، وَتَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُمْ مِنْ مَحَبَّتِي ، يَا دَاوُد هَذِهِ إرَادَتِي فِي الْمُدْبِرِينَ عَنِّي فَكَيْفَ إرَادَتِي فِي الْمُقْبِلِينَ عَلَيَّ " ، قَالَ عَالِمٌ : .
أُسِيءُ فَيَجْزِي بِالْإِسَاءَةِ إفْضَالًا وَأَعْصِي فَيُولِينِي صَبْرًا وَإِمْهَالًا فَحَتَّى مَتَى أَجْفُوهُ وَهُوَ يَبِرُّنِي وَأَبْعُدُ عَنْهُ وَهُوَ يُبْدِلُ إيصَالًا وَكَمْ مَرَّةً قَدْ زِغْت عَنْ نَهْجِ طَاعَةٍ وَلَا حَالَ عَنْ سِتْرِ الْقَبِيحِ وَلَا زَالَا .
وَحُكِيَ أَنَّهُ انْقَطَعَ الْغَيْثُ حَتَّى احْتَرَقَ النَّبَاتُ وَهَلَكَ الْحَيَوَانُ ، فَخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ نَسْلِ الْأَنْبِيَاءِ مُسْتَغِيثِينَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى قَدْ بَسَطُوا أَيْدِيَ صِدْقِهِمْ وَخُضُوعِهِمْ بَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَالَ مُوسَى : " اللَّهُمَّ أَنْتَ الْقَائِلُ اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَقَدْ دَعَوْنَاك بِذُلٍّ وَحَاجَةٍ " فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ : " يَا مُوسَى إنَّ فِيكُمْ مَنْ غِذَاؤُهُ حَرَامٌ ، وَفِيكُمْ مَنْ يَبْسُطُ لِسَانَهُ بِالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ، وَهَؤُلَاءِ اسْتَحَقُّوا أَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ غَضَبِي وَأَنْتَ تَطْلُبُ لَهُمْ الرَّحْمَةَ ، كَيْفَ يَجْتَمِعُ مَوْضِعُ الرَّحْمَةِ وَمَوْضِعُ الْعَذَابِ " ؟ ، فَقَالَ مُوسَى : " بَيِّنْهُمْ يَا رَبِّ حَتَّى نُخْرِجَهُمْ مِنْ بَيْنِنَا " .
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " يَا

(34/410)

مُوسَى لَسْت بِهَتَّاكٍ لِلْأَسْتَارِ وَلَا نَمَّامٍ ، وَلَكِنْ يَا مُوسَى تُوبُوا كُلُّكُمْ بِقُلُوبٍ خَالِصَةٍ فَعَسَاهُمْ يَتُوبُونَ مَعَكُمْ فَأَجُودُ بِإِنْعَامِي عَلَيْكُمْ " ، فَنَادَى مُنَادِي مُوسَى فِي بَنِي إسْرَائِيلَ : أَنْ اجْتَمِعُوا ، فَاجْتَمَعُوا فَأَعْلَمَهُمْ مُوسَى بِمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ وَالْعُصَاةُ يَسْمَعُونَ فَذَرَفَتْ دُمُوعُهُمْ وَرَفَعُوا أَيْدِيهِمْ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالُوا : إلَهَنَا جِئْنَاك مِنْ أَوْزَارِنَا هَارِبِينَ ، وَرَجَعْنَا إلَى بَابِك طَالِبِينَ ، فَارْحَمْنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى سُقُوا بِتَوْبَتِهِمْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى .
وَعَنْ رَابِعَةَ الْبَصْرِيَّةِ : إنَّ اسْتِغْفَارَنَا يَحْتَاجُ إلَى اسْتِغْفَارٍ كَثِيرٍ ، تَعْنِي أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ بِاللِّسَانِ فَلَا يَنْتَهِي أَنْ يَعُودَ إلَى الذَّنْبِ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَوْبَةً ، وَالتَّوْبَةُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ بِاللِّسَانِ وَيَنْوِيَ أَنْ لَا يَعُودَ إلَيْهِ أَبَدًا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذُو تَجَاوُزٍ رَحِيمٌ ، وَكَانَ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ مَلِكٌ فَوُصِفَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْعُبَّادِ فَدَعَاهُ وَرَاوَدَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَلُزُومِ بَابِهِ ، فَقَالَ الْعَابِدُ : حَسَنٌ مَا تَرَى ، وَلَكِنْ مَا تَقُولُ لَوْ دَخَلْت يَوْمًا فِي بَيْتِك فَوَجَدْتنِي أَلْعَبُ مَعَ جَارِيَتِك ؟ فَغَضِبَ الْمَلِكُ فَقَالَ : يَا فَاجِرُ تَجْتَرِئُ عَلَيَّ بِمِثْلِ هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ : إنَّ لِي رَبًّا كَرِيمًا لَوْ رَأَى مِنِّي سَبْعِينَ ذَنْبًا مَا غَضِبَ عَلِيَّ وَلَا طَرَدَنِي مِنْ بَابِهِ وَلَا حَرَمَنِي رِزْقَهُ فَكَيْفَ أُفَارِقُ بَابَهُ وَأَلْزَمُ بَابَك وَبَابَ مَنْ يَغْضَبُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَعْصِيَهُ ؟ فَكَيْفَ لَوْ رَآنِي فِي الْمَعْصِيَةِ ؟ ثُمَّ خَرَجَ وَحَقِيقَةُ الِاسْتِغْفَارِ طَلَبُ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لَا يُعَاقِبَهُ بِذُنُوبِهِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِيهَا وَفِي الدُّنْيَا ، فَإِذَا لَمْ يُعَاقِبْهُ بِهَا فَإِنَّهَا مَغْفُورَةٌ ، أَيْ مَسْتُورَةٌ إذْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ أَثَرَهَا وَهُوَ الْعِقَابُ ، ( وَمَعْنَاهُ ) ، أَيْ

(34/411)

الْحَاصِلُ مِنْهُ ( السُّتْرَةُ ) ، أَيْ كَوْنُ فَاعِلِهَا مَسْتُورًا لَمْ يُرَ عَلَيْهِ أَثَرُ الذَّنْبِ ، ( وَالنَّجَاةُ ) التَّنْجِيَةُ مِنْ النَّارِ ، وَإِنْ طَلَبَ أَنْ لَا يَظْهَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَذَلِكَ اسْتِغْفَارٌ لُغَوِيٌّ .

(34/412)

وَلَزِمَ الْمُذْنِبُ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِعْلَهُ ذَنْبٌ ، وَلَا تَلْزَمُهُ مَعْرِفَتُهُ بِفِعْلِهِ كَمَا لَا يَحُطُّ عَنْهُ التَّوْبَةَ مِنْهُ جَهْلُهُ إنْ فَعَلَهُ .

الشَّرْحُ
( وَلَزِمَ الْمُذْنِبُ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِعْلَهُ ذَنْبٌ ) لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُدْرَكُ بِهِ فَلَيْسَ ذَنْبًا فَلَا تَوْبَةَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، ( وَ ) الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ أَنَّهُ ذَنْبٌ ( لَا تَلْزَمُهُ ) عِنْدَ صَاحِبِ الْأَصْلِ ( مَعْرِفَتُهُ ) ، أَيْ مَعْرِفَةُ أَنَّهُ ذَنْبٌ ( بِفِعْلِهِ ) إيَّاهُ ، وَأَمَّا مَا لَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ غَيْرُ ذَنْبٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَلَمْ يُدْرِكْهُ هُوَ مِنْ غَيْرِ الْعِلْمِ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالًا مَغْصُوبًا وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ مَغْصُوبٌ ( كَمَا لَا يَحُطُّ عَنْهُ التَّوْبَةَ مِنْهُ ) ، أَيْ مِنْ الذَّنْبِ إذَا كَانَ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ ( جَهْلُهُ إنْ فَعَلَهُ ) فَإِنَّهُ قَدْ أَذْنَبَ حِينَ فَعَلَهُ بِحَسَبِ مَا هُوَ مِنْ أَنَّهُ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ وَلَا تَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ الذَّنْبِ الَّذِي يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، بَلْ تَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ فَهُوَ مُعَاقَبٌ عِنْدَ اللَّهِ بِفِعْلِهِ وَعَدَمِ التَّوْبَةِ مِنْهُ ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِفِعْلِهِ إيَّاهُ فِي مَعْرِفَةِ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، فَلَا يَهْلِكُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يُفَارِقَهُ فَيَهْلِكُ بِالْمُقَارَفَةِ ، وَلَا تَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ أَنَّهُ ذَنْبٌ بِذَلِكَ ، وَهَكَذَا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ هَلَكَ بِالْجَهْلِ مَعَ الْمُقَارَفَةِ ، وَحُجَّةُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ ، وَالتَّخْطِئَةُ وَالتَّصْوِيبُ فِي ذَلِكَ كَالْفِعْلِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِالْمُقَارَفَةِ مَعْرِفَةُ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابٍ : حُرِّمَ الشَّكُّ فِي الدِّينِ .

(34/413)

وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى فِعْلٍ وَإِنْ مُبَاحًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ تَطَوُّعًا لَا فَرْضًا لَزِمَتْهُ التَّوْبَةُ مِنْ إقْدَامِهِ إنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَبْلُغُ بِهِ فِعْلُهُ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ عِلْمُ الْفِعْلِ مَا هُوَ إلَّا إنْ كَانَ مِمَّا لَا يَلْزَمُ جَعْلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي أَوْ مِمَّا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَمَعْنَى التَّوْبَةُ الِانْقِلَاعُ ، وَاعْتِقَادُ عَدَمِ الْعَوْدِ لِلْفِعْلِ ، وَالنَّدَامَةُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تِبَاعَةُ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَجَبَ الْغُرْمُ .

الشَّرْحُ

(34/414)

وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : ( وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى فِعْلٍ وَإِنْ مُبَاحًا ) أَوْ مَكْرُوهًا ( أَوْ صَغِيرًا أَوْ تَطَوُّعًا لَا فَرْضًا لَزِمَتْهُ التَّوْبَةُ مِنْ إقْدَامِهِ إنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَبْلُغُ بِهِ فِعْلُهُ ) مِنْ أَنَّهُ لَا عِقَابٌ وَلَا ثَوَابٌ ، أَوْ أَنَّ فِيهِ عِقَابًا أَوْ ثَوَابًا أَوْ عِتَابًا ( وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ عِلْمُ الْفِعْلِ مَا هُوَ ) أَمُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ طَاعَةٌ ؟ ( إلَّا إنْ كَانَ مِمَّا لَا يَلْزَمُ جَهْلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي ) ، كَمَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ أَنَّهَا كُفْرٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ مَعْرِفَةُ أَنَّهَا كُفْرٌ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهَا وَبَعْدَ فِعْلِهَا ، وَفِي حَالِ الْفِعْلِ إلَّا قَوْلَ : إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ مَعْرِفَةُ أَنَّهُ كُفْرٌ ، وَأَنَّهُ شِرْكٌ ، وَكُلَّمَا ذَكَرْنَا قَوْلَ : إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا تَعَدُّدَ الْآلِهَةِ مُطْلَقًا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَصَاعِدًا ، وَكَمَعْرِفَةِ كُفْرِ النَّاقِضِينَ لِمَا فِي أَيْدِينَا ، ( أَوْ مِمَّا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ ) عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ تَطَوُّعٌ ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ مَا عَلِمَهُ ، وَاحْتُرِزَ بِقَوْلِهِ : إنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَبْلُغُ بِهِ فِعْلُهُ عَمَّا إذَا عَلِمَ مَا بَلَغَ بِهِ ، فَإِنَّ فِيهِ حِينَئِذٍ تَفْصِيلًا فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا ذَنْبَ فِيهِ أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ ثَوَابًا فَلَا تَوْبَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِ الْمُبَاحِ أَوْ الْمَكْرُوهِ أَوْ الطَّاعَةِ .
وَمَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِ عِقَابًا لَزِمَتْهُ التَّوْبَةُ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ أَوْ بِاسْمِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : لَا فَرْضًا عَطْفٌ عَلَى تَطَوُّعًا بِمَنْزِلَةِ النَّعْتِ الْكَاشِفِ ، أَيْ تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعُ أَبَدًا غَيْرُ الْفَرِيضَةِ فَلَا مَفْهُومَ لِذَلِكَ ، فَهُوَ كَقَوْلِك : هَذَا الْجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ ، فَإِنَّ الْجِسْمَ أَبَدًا كَذَلِكَ ، فَلَا مَفْهُومَ لِنَعْتِهِ ، وَإِنَّمَا قُلْت ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ

(34/415)

عَلَى فِعْلِ فَرْضٍ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَنَّهُ فَرْضٌ تَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ أَيْضًا مِنْ إقْدَامِهِ بِلَا عِلْمٍ ، وَلَمْ يَجْزِهِ عَمَلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي مِثْلِ هَذَا ( وَمَعْنَى التَّوْبَةُ الِانْقِلَاعُ ) عَنْ الذَّنْبِ ، أَيْ زَجْرُ نَفْسِهِ عَنْ تَحْسِينِ مَا فَعَلَ وَتَقْبِيحِهِ ، ( وَاعْتِقَادُ عَدَمِ الْعَوْدِ لِلْفِعْلِ ) ، أَيْ لِلذَّنْبِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ فِعْلٍ أَوْ فِعْلُ مَعْصِيَةٍ ، ( وَالنَّدَامَةُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تِبَاعَةُ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ) دَمًا أَوْ عِرْضًا ، ( وَجَبَ الْغُرْمُ ) أَوْ الِاسْتِحْلَالُ ، وَإِنْ لَزِمَتْ كَفَّارَةٌ أَوْ زَكَاةٌ أَوْ نَحْوُهَا أَدَّاهَا .

(34/416)

وَإِنْ حَالَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْغُرْمِ وَالْقَوَدِ حَائِلٌ عُذِرَ ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ إذَا اُحْتُضِرَ .

الشَّرْحُ

(34/417)

( وَإِنْ حَالَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْغُرْمِ وَالْقَوَدِ حَائِلٌ عُذِرَ ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ إذَا اُحْتُضِرَ ) حَضَرَ مَلَائِكَةُ النَّزْعِ أَوْ النَّاسُ لِيُوصِيَ وَيُوصِيهِمْ ، وَلَا يُوصِي بِالْقَوَدِ ، وَلَكِنْ يُوصِي بِالدِّيَةِ ، وَأُجِيزَ إنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَ الْحَقِّ أَوْ أَيِسَ مِنْهُ أَنْ يُنْفِقَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْأَجْرُ لِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْكَنَهُ الْإِيصَالُ لِنَفْسِهِ وَقَبِلَ الْأَجْرَ فَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ غَرِمَ لَهُ ، وَكَانَ الْأَجْرُ لِلْجَانِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَقَدَ نِيَّةً عَلَى الْغُرْمِ ، وَإِنْ اُحْتُضِرَ أَوْصَى لَعَلَّهُ يُوجَدُ لَهُ مَالٌ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ يَقْضِي عَنْهُ أَحَدٌ ، وَإِنْ أَبَى صَاحِبُ الْحَقِّ مِنْ قَبُولِهِ أَوْ مِنْ الِاقْتِصَاصِ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَعْتَقِدْ التَّوْبَةَ وَيُوصِي بِالدِّيَةِ ، وَقِيلَ : تَجْزِي النَّدَامَةُ إذَا تَعَسَّرَ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { النَّدَمُ تَوْبَةٌ } وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ : دِيوَانٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ ، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ ، وَدِيوَانٌ لَا يُتْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاَللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاَللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } ا ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يُتْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا } وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ كَوْنِ الْمَعَاصِي مُهْلِكَاتٍ مِنْ نَفْسِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ، وَالْمُصِرُّ خَارِجٌ عَنْ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْجُزْءِ ، فَإِنَّ إيمَانَهُ غَيْرُ كَامِلٍ فَلَيْسَ بِمُوفٍ وَلَا مُشْرِكٍ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ، فَاحْفَظْهُ

(34/418)

وَافْهَمْهُ ، وَلَوْ كُنَّا نَقُولُ : الْإِيمَانُ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَكِنْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَتَجَزَّأُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : كَذَا وَكَذَا إيمَانٌ ، مَعَ أَنَّ جَاهِلَهُ غَيْرُ مُشْرِكٍ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ : { الْإِيمَانَ نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ } ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ : لَيْسَ الْإِنْسَانُ مَوْجُودًا وَاحِدًا ، بَلْ نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ جُزْءًا ، أَعْلَاهَا الْقَلْبُ وَالرُّوحُ ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الْأَذَى مِنْ الْبَشَرَةِ ، كَقَطْعِ الشَّارِبِ ، وَالتَّنْقِيَةِ مِنْ الْأَوْسَاخِ وَالْأَنْجَاسِ فَمُوَحِّدٌ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، مُتَلَطِّخٌ بِالذُّنُوبِ ، كَمَنْ فَقَدْ رُوحَهُ ، أَوْ قُطِعَتْ أَطْرَافُهُ ، وَكَشَجَرَةٍ بِلَا ثِمَارٍ .
وَوُجُوبُ التَّوْبَةِ عَامٌّ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ فَلَا يَنْفَكُّ الْمُكَلَّفُ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ لِأَنَّ الشَّهَوَاتِ وَالشَّيَاطِينَ مُلَازِمَةٌ لَا تَنْقَطِعُ ، وَتَكُونُ فِيهِ الشَّهَوَاتُ عِنْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ وَلَا شَيْطَانَ كَالْمَلَائِكَةِ فَلْيَتُبْ لَعَلَّهُ قَصَّرَ ، وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ إنْسَانٌ إلَّا وَشَهْوَتُهُ سَابِقَةٌ عَلَى عَقْلِهِ ، وَغَرِيزَتُهُ الَّتِي هِيَ عُدَّةُ الشَّيْطَانِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى غَرِيزَتِهِ الَّتِي هِيَ عُدَّةُ الْمَلَائِكَةِ ، وَهِيَ الْعَقْلُ ، وَلَا يَكْمُلُ إلَّا بَعْدَ مُقَارَبَةِ الْأَرْبَعِينَ ، وَالرُّجُوعُ كَمَا سَبَقَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يَخْتَصُّ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ قِيلَ : فَلَا تَحْسَبَنَّ هِنْدًا لَهَا الْغَدْرُ وَحْدَهَا سَجِيَّةُ نَفْسِ كُلِّ غَانِيَّةٍ هِنْدُ .
فَأَنْتَ تَرَى الْأَنْبِيَاءَ يَبْكُونَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهِيَ أُمُورٌ عُدَّتْ عَلَيْهِمْ ذُنُوبًا ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو عَنْ الْهَمِّ بِالذَّنْبِ ، وَإِنْ خَلَا فَلَا يَخْلُو عَنْ إيرَادِ الشَّيْطَانِ الْخَوَاطِرَ الْمُذْهِلَةَ عَنْ ذَكَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ خَلَا فَلَا يَخْلُو عَنْ غَفْلَةٍ وَقُصُورٍ فِي الْعِلْمِ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ

(34/419)

الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مَبْدَأُ خِلْقَتِهِ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ أَصْلًا ، وَلَيْسَ مَعْنَى التَّوْبَةِ تَرْكَهَا فَقَطْ ، بَلْ تَمَامُ التَّوْبَةِ بِتَدَارُكِ مَا مَضَى ، وَالْمَعْصِيَةُ وَالشَّهْوَةُ ظُلْمَةٌ عَلَى الْقَلْبِ ، كَالْبُخَارِ عَلَى الْمِرْآةِ الصَّقِيلَةِ ، وَجَلَاؤُهَا بِالتَّوْبَةِ ، وَلِذَلِكَ بَالَغَ [ بَعْضُ ] الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرَكِ حُظُوظِ النَّفْسِ فَتَوَسَّدَ حَجَرًا فِي نَوْمِهِ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ : أَمَا كُنْت تَرَكْت الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَا الَّذِي حَدَثَ ؟ فَقَالَ : تَوَسُّدُك لِهَذَا الْحَجَرِ تَنَعُّمٌ فِي الدُّنْيَا ، فَلِمَ لَا تَضَعُ رَأْسَك عَلَى الْأَرْضِ ؟ فَرَمَى الْحَجَرَ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ تَوْبَةً عَلَى ذَلِكَ التَّنَعُّمِ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ رَمْيَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَشَغَلَ عَلَمُ الثَّوْبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ ، فَنَزَعَ ذَلِكَ الثَّوْبَ وَجَدَّدَ شِرَاكَ نَعْلٍ ، فَشَغَلَهُ وَبَدَّلَهُ بِبَالٍ وَلَمَّا شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ لَبَنًا أَتَاهُ بِهِ عَبْدُهُ أُجْرَةً لَهُ فِي كِهَانَةٍ تَكَهَّنَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِلَا عِلْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلِمَ ، أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي حَلْقِهِ لِيُخْرِجَهُ حَتَّى كَادَتْ رُوحُهُ تَخْرُجُ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ : لَوْ لَمْ يَبْكِ الْعَاقِلُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ إلَّا عَلَى تَفْوِيتِ مَا مَضَى مِنْهُ فِي غَيْرِ الطَّاعَةِ لَكَانَ خَلِيقًا أَنْ يُحْزِنَهُ إلَى الْمَمَاتِ ، فَكَيْفَ مَنْ يَسْتَقْبِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ بِمِثْلِ مَا مَضَى مِنْ جَهْلِهِ ، وَكُلُّ سَاعَةٍ ، بَلْ نَفَسٍ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ لَا عِوَضَ لَهَا يُمْكِنُ دُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةُ مِنْ النَّارِ بِهَا ، وَالْعَاقِلُ إذَا مَلَكَ جَوْهَرَةً وَضَاعَتْ بَكَى عَلَيْهَا لَا مَحَالَةَ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْعَتُهَا سَبَبَ هَلَاكِهِ كَانَ بُكَاؤُهُ أَشَدُّ .

(34/420)

وَأَعْظَمُ مَا يَشْتَهِي الْمُذْنِبُ تَأْخِيرَ سَاعَةٍ يَسْتَدْرِكُ فِيهَا ، وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إذَا جَاءَ أَجَلُهَا } قِيلَ يَقُولُ : يَا مَلَكَ الْمَوْتِ أَخِّرْنِي يَوْمًا أَتُوبُ فِيهِ إلَى رَبِّي وَأَتَزَوَّدُ صَالِحًا ، فَيَقُولُ : فَنِيَتْ الْأَيَّامُ ، فَلَا يَوْمَ ، وَيَقُولُ : فَأَخِّرْنِي سَاعَةً ، فَيَقُولُ : فَنِيَتْ السَّاعَاتُ فَلَا سَاعَةَ ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُ التَّوْبَةِ ، فَيُغَرْغِرُ بِرُوحِهِ وَالْمُسَوِّفُ بَيْنَ خَطَرَيْنِ أَنْ يَتَرَاكَمَ ظُلْمَةُ الذَّنْبِ فَتَصِيرُ طَبْعًا ، فَلَا تَقْبَلُ الْمَحْوَ أَوْ يُعَاجِلُهُ الْعَرْضُ وَالْمَوْتُ فَلَا يَشْتَغِلُ وَأَكْثَرُ صِيَاحِ أَهْلِ النَّارِ مِنْ التَّسْوِيفِ قِيلَ : يُسِرُّ اللَّهُ تَعَالَى إلَى عَبْدِهِ سِرَّيْنِ : إذَا خَرَجَ مِنْ الْبَطْنِ ، يَقُولُ لَهُ : عَبْدِي قَدْ أَخْرَجْتُك إلَى الدُّنْيَا طَاهِرًا ، وَاسْتَوْدَعْتُك عُمْرَك فَائْتَمَنْتُك عَلَيْهِ ، فَانْظُرْ كَيْفَ تَحْفَظُ الْأَمَانَةَ ، وَانْظُرْ إلَيَّ كَيْفَ تَلْقَانِي ، وَإِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ، يَقُولُ : عَبْدِي ، مَاذَا صَنَعْتَ فِي أَمَانَتِي عِنْدَك ؟ هَلْ حَفِظْتَهَا حَتَّى تَلْقَانِي عَلَى الْعَهْدِ وَأَلْقَاك عَلَى الْوَفَاءِ ، أَوْ أَضَعْتهَا فَأَلْقَاك بِالْمُطَالَبَةِ وَالْعِقَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ، أُوفِ بِعَهْدِكُمْ } ، { وَاَلَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } .

(34/421)

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْبَةَ إذَا اسْتَجْمَعَتْ شُرُوطَهَا مَقْبُولَةٌ لَا مَحَالَةَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ بِقَبُولِهَا ، وَلَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَلَا طَاقَةَ لِظُلْمَةِ الْمَعَاصِي مَعَ نُورِ الْحَسَنَاتِ ، كَمَا لَا طَاقَةَ لِلَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ وَالتَّوْبَةُ كَالصَّابُونِ ، وَكُلُّ نَظِيفٍ مِنْ الثِّيَابِ مَقْبُولٌ ، وَقَدْ تَتَرَاكَمُ الذُّنُوبُ فَتَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنْ التَّوْبَةِ كَالْوَسَخِ الْمُتَرَاكِمِ الدَّاخِلِ فِي تَجَاوِيفِ الثَّوْبِ اللَّازِقِ لَا يَغْسِلُهُ الصَّابُونُ ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ الْوَسَخِ بِالصَّابُونِ كَذَلِكَ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَاجِبٌ أَعْنِي أَنَّهَا تُقْبَلُ لَا مَحَالَةَ بِفَضْلِ اللَّهِ ، وَلَا وَاجِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَمَا قِيلَ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ : إنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ بَلْ كَمَا تَقُولُ إذَا شَرِبَ الْعَطْشَانُ وَجَبَ الرِّيُّ ، وَإِذَا غُسِلَ بِالصَّابُونِ وَجَبَتْ النَّظَافَةُ وَلَكِنَّ الرِّيَّ وَالنَّظَافَةَ يَتَيَقَّنُهُمَا الشَّارِبُ وَالنَّاظِرُ لِلثَّوْبِ وَالتَّوْبَةُ لَا يَتَيَقَّنُ قَبُولَهَا التَّائِبُ وَلَا غَيْرُهُ لِلشَّكِّ فِي وُجُودِ شَرَائِطِهِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَوَاجِبٌ مِثْلُهُ وَالتَّوْبَةُ مَقْصِدٌ وَاجِبٌ وَلَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِمَعْرِفَةِ الذَّنْبِ ، فَمَعْرِفَةُ الذَّنْبِ وَاجِبَةٌ فَلِلْإِنْسَانِ أَوْصَافٌ : الْأَوَّلُ : يَنْزِعُ إلَى الْوَصْفِ الرَّبَّانِيِّ كَالْكِبْرِ وَالْفَخْرِ وَالْجَبَرُوتِ وَحُبِّ الْمَدْحِ ، وَالثَّنَاءِ ، وَالْعِزِّ ، وَالْغِنَاءِ ، وَالْبَقَاءِ ، وَالْعُلُوِّ ، حَتَّى كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ ذُنُوبٌ مُهْلِكَةٌ الثَّانِي : وَصْفٌ شَيْطَانِيٌّ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ الْحَسَدُ ، وَالْبَغْيُ ، وَالْحِيلَةُ ، وَالْخِدَاعُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ ، وَفِيهِ يَدْخُلُ الْغِشُّ ، وَالنِّفَاقُ ، وَالدَّعْوَةُ إلَى الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ الثَّالِثُ : وَصْفٌ بَهِيمِيٌّ مِنْهُ يَتَشَعَّبُ الشَّرَهُ وَالْكَلَبُ وَالْحِرْصُ عَلَى شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، وَمِنْهُ

(34/422)

يَتَشَعَّبُ الزِّنَا وَاللِّوَاطُ وَالسَّرِقَةُ وَأَكْلُ مَالِ الْأَيْتَامِ وَجَمْعُ الْحَرَامِ الرَّابِعُ : وَصْفُ سَبْعِيٌّ ، مِنْهُ يَتَشَعَّبُ الْغَضَبُ وَالْحِقْدُ وَالتَّهَجُّمُ عَلَى النَّاسِ بِالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ وَالْقَتْلِ وَالْوَصْفُ الْبَهِيمِيُّ هُوَ الْغَالِبُ أُوَلًا ثُمَّ السَّبُعِيُّ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اسْتَعْمَلَا الْعَقْلَ عَلَى الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ وَهُوَ الْوَصْفُ الشَّيْطَانِيُّ ، ثُمَّ يَغْلِبُ الْوَصْفُ الْمُنْتَزِعُ إلَى الْوَصْفِ الرَّبَّانِيِّ فَهَذِهِ أُمَّهَاتُ الذُّنُوبِ ، وَمِنْهَا تَنْفَجِرُ الذُّنُوبُ وَبَعْضُهَا فِي الْقَلْبِ وَبَعْضُهَا فِي الْجَوَارِحِ ، ثُمَّ الذَّنْبُ إمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالدُّعَاءِ إلَى الضَّلَالَةِ فِي الدِّينِ وَتَغْلِيبِ جَانِبِ الرَّجَاءِ تَغْلِيبًا يُؤَدِّي إلَى التَّقْصِيرِ ، وَإِمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ كَتَرْكِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْوَاعِ الْكَفَّارَاتِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ وَغَصْبِ الْمَالِ ، وَشَتْمِ الْأَعْرَاضِ وَالْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ فِي الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

(34/423)

ثُمَّ الذَّنْبُ إمَّا صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، وَقَالَ بَعْضٌ : لَا صَغِيرَةَ ، بَلْ كُلُّ مُخَالَفَةٍ لِلَّهِ فَهِيَ كَبِيرَةٌ ، وَيَرُدُّهُ قَوْله تَعَالَى : { إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } الْآيَةَ ، وقَوْله تَعَالَى : { إلَّا اللَّمَمَ } ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إلَى الْجُمُعَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُنَّ إنْ اُجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ } " وَفِي رِوَايَةٍ : " { كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إلَّا الْكَبَائِرَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : " { إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : إشْرَاكٌ بِاَللَّهِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ } " ، قِيلَ : مَا تَرْكُ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : " الْخُرُوجُ عَنْ الْجَمَاعَةِ " ، وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلًا ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ يُقَاتِلُهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : هُنَّ أَرْبَعٌ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَبْعٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : تِسْعٌ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إذَا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : سَبْعٌ ، قَالَ : هُنَّ إلَى سَبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهُنَّ إلَى سَبْعٍ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، وَعَنْهُ : لَيْسَ فِيمَا يُعْصَى اللَّهُ بِهِ صَغِيرٌ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ فَكَبِيرَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كُلُّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، وَقِيلَ : إنَّهَا مُبْهَمَةٌ لَا يُعْرَفُ عَدَدُهَا كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَسَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَمَّا سُئِلَ عَنْهَا : اقْرَأْ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ آيَةً مِنْهَا عِنْدَ قَوْله تَعَالَى : { إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } فَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ كَبِيرَةٌ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ مَكِّيٌّ : سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ .
وَجُمْلَةُ مَا اجْتَمَعَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ

(34/424)

مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ أَرْبَعٌ فِي الْقَلْبِ : الشِّرْكُ وَالْإِصْرَارُ وَالْقُنُوطُ وَالْأَمْنُ ، وَأَرْبَعٌ فِي اللِّسَانِ : الزُّورُ وَالْقَذْفُ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ - وَهِيَ الَّتِي يُحِقُّ بِهَا بَاطِلًا أَوْ يُبْطِلُ بِهَا حَقًّا ، وَقِيلَ : الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا مَالَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ - وَالسِّحْرُ وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ يُغَيِّرُ الْإِنْسَانَ وَسَائِرَ الْأَجْسَامِ عَنْ مَوْضُوعَاتِ الْخِلْقَةِ ، وَثَلَاثٌ فِي الْبَطْنِ : شُرْبُ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَغَيْرِهِ ظُلْمًا ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَاثْنَتَانِ فِي الْفَرْجِ : الزِّنَى وَاللِّوَاطُ ، وَاثْنَتَانِ فِي الْيَدَيْنِ : الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ ، وَالتَّعْذِيبُ وَالْجُرْحُ ، وَالْمُثْلَةُ .
وَالثَّانِيَةُ السَّرِقَةُ وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّجْلَيْنِ : الْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ الْوَاحِدُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَالْعَشَرَةُ مِنْ الْعِشْرِينَ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْبَدَنِ وَهِيَ الْعُقُوقُ ، مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَبَوَاهُ حَاجَةً فَلَا يُعْطِيهِمَا ، أَوْ يَحْلِفَا وَيُحْنِثُهُمَا ، أَوْ يَجُوعَا فَلَا يُطْعِمُهُمَا وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ الْكَبَائِرِ السَّبُّ } " وَمِنْهَا : " { اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ } " ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ إنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْكَبَائِرِ وَعِبَارَةُ بَعْضٍ : كُلُّ عَمْدٍ كَبِيرَةٌ وَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَبِيرَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الْكِبَرَ وَالصِّغَرَ نِسْبِيَّانِ فَالذَّنْبُ الْوَاحِدُ كَبِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا دُونَهُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَوْقَهُ ، فَمُضَاجَعَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ كَبِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى النَّظَرِ ، صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْوَقَاعِ ، وَنَعْنِي بِأَنَّهُ كَبِيرٌ ، أَنَّهُ أَعْظَمُ مِمَّا تَحْتَهُ مِنْ الْمَعَاصِي ، وَبِأَنَّهُ صَغِيرٌ أَنَّهُ دُونَ مَا فَوْقَهُ مِنْهَا أَوْ

(34/425)

نَعْنِي عِظَمَ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ ، أَوْ نَعْنِي عِظَمَ اللَّهِ وَصِغَرَ الشَّيْطَانِ .
وَقَدْ يُعْتَبَرُ أَنَّ مَا فِيهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا عَظِيمٌ حَيْثُ عُجِّلَتْ الْعُقُوبَةُ ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ أَنَّ مَا نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِهِ ، ثُمَّ إنَّ مَنْصُوصَاتِ الْقُرْآنِ تَتَفَاوَتُ ، وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ وَبَعْضُ الذُّنُوبِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ كَبِيرٌ وَبَعْضٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ صَغِيرٌ ، وَبَعْضٌ غَيْرُ مَعْلُومِ الْحَالِ ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِظُهُورِ الصَّغَائِرِ ، وَوَرَدَتْ الْكَبَائِرُ فِي الْأَحَادِيثِ ، اثْنَتَانِ فِي حَدِيثٍ ، وَثَلَاثٌ فِي حَدِيثٍ ، وَسَبْعٌ فِي حَدِيثٍ ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ فَلَا يَجْمَعُهَا حَدٌّ ، وَرُبَّمَا كَانَ الشَّرْعُ قَاصِدًا لِإِبْهَامِهَا لَتُجْتَنَبَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا ، وَنَعْلَمُ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ وَلَا نَعْلَمُ أَصْغَرَ الصَّغَائِرِ ، فَكُلُّ مَا يَسُدُّ بَابَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ فَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ، وَيَلِيهِ مَا يَسُدُّ بَابَ حَيَاةِ النَّفْسِ ، وَيَلِيهِ مَا يَسُدُّ بَابَ الْمَعَاشِ .
وَبُعِثَتْ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى تِلْكَ الثَّلَاثَةِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَحِصْنِ النُّفُوسِ ، فَمَا يَمْنَعُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ ، فَالْحِجَابُ جَهْلُهُمَا وَالْوَسِيلَةُ الْعِلْمُ ، وَيَتْلُو ذَلِكَ الْجَهْلَ الْأَمْنُ وَالْإِيَاسُ ، فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ لَمْ يَتَصَوَّرْ أَمْنَهُ وَلَا إيَاسَهُ ، وَيَتْلُو هَذَا الْبِدَعُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ ، وَاَلَّذِي يَسُدُّ بَابَ الْحَيَاةِ الْقَتْلُ ، فَأُمِرْنَا بِحِفْظِ النُّفُوسِ وَبِالْحَيَاةِ تَعْرِفُ اللَّهَ ، لِأَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ إلَّا لِمَعْرِفَتِهِ ، وَيَتْلُوهُ مَا يُفْضِي إلَى الْهَلَاكِ كَالضَّرْبِ وَالْقَطْعِ ، وَفِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ اللِّوَاطُ ، فَلَوْ اكْتَفَى بِهِ النَّاسُ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَكَذَا أَدْبَارُ النِّسَاءِ ، وَأَمَّا الزِّنَى فَيُورِثُ تَشْوِيشَ الْأَنْسَابِ وَيُبْطِلُ التَّوَارُثَ وَالتَّنَاصُرَ لِأَنَّهُمْ إذْ ذَاكَ كَالْبَهَائِمِ لَا

(34/426)

يَعْرِفُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ ، وَيُفْضِي إلَى التَّقَاتُلِ ، وَفِيهِ الرَّجْمُ أَوْ الْجَلْدُ .
وَأَمَّا الْمَعَاشُ فَإِنَّ الْقُوتَ بِالْمَالِ ، وَالْمَالُ شَقِيقُ الرُّوحِ ، لَكِنَّهُ دُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِرْدَادُهُ إنْ وُجِدَ ، وَتَقْوِيمُهُ إنْ تَلِفَ ، فَالْمَالُ جَدِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ كَبِيرًا لِكَثْرَةِ الْوَعِيدِ فِيهِ ، وَعِظَمِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا ، لَا سِيَّمَا مَالُ يَتِيمٍ إذْ لَا يَقُومُ بِهِ وَأَمَّا الرِّبَا ، فَلَيْسَ فِيهِ إلَّا أَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ بِالتَّرَاضِي لَكِنْ لَمْ يَرْضَ التَّنَازُعَ وَالْخِيَانَةَ بِالدَّانَقِ ، أَوْ مَا قَلَّ أَوْ الْغَصْبُ ، قِيلَ : لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ ، وَكَذَا تَمْرَةٌ وَحَبَّةٌ فِيمَا قِيلَ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ مِثْلَ مَا يَلْتَصِقُ بِالْإِصْبَعِ مِنْ تُرَابٍ ، وَلَيْسَتْ الْإِصْبَعُ أَوْ التُّرَابُ مَبْلُولًا يُورِثُ النَّارَ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِيمَا تَرْضَى النَّفْسُ بِهِ ، وَالْقَلِيلُ يُورِثُهَا إذَا لَمْ تَرْضَ بِهِ ، كَمَا قَالُوا : يُؤْذِي فِي الطَّرِيقِ مَا يُؤْذِي فِي الْعَيْنِ ، فَإِذَا أَلْقَى فِي الطَّرِيقِ مِقْدَارَ مَا يُؤْذِي الْعَيْنَ .
فَإِذَا آذَى بِهِ أَحَدًا فَهُوَ مُؤْذٍ ، وَأَمَّا الْمُسْكِرُ فَلِأَنَّ الْعَقْلَ مَحْفُوظٌ كَالنَّفْسِ ، وَقَدْ جُعِلَ فِيهِ الْحَدُّ لِعِظَمِهِ ، وَلَيْسَ كَبِيرَةً عِنْدَ بَعْضٍ شُرْبُ مَاءٍ فِيهِ قَطْرَةٌ وَالْقَذْفُ فِيهِ تَنَاوُلُ الْأَعْرَاضِ ، لَكِنْ عَظُمَ أَمْرُهُ فِي الزِّنَى فَجُعِلَ فِي الْقَذْفِ بِالزِّنَى الْحَدُّ ، وَعِنْدَ قَوْمِنَا مِنْ الصَّغَائِرِ سَرِقَةُ نَحْوِ التَّمْرَةِ مِمَّا هُوَ قَلِيلٌ وَلُبْسُ الْحَرِيرِ وَسَمَاعُ الْمَلَاهِي وَمُجَالَسَةُ الشَّارِبِ حَالَ الشُّرْبِ ، وَالْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّغِيرَةَ تَكْبُرُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا ، وَيُقَالُ : لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ ، وَالْكَبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ تَنْصَرِمُ وَلَا يَتْبَعُهَا مِثْلُهَا لَوْ تُصُوِّرَ ذَلِكَ كَانَ الْعَفْوُ عَنْهَا أَقْرَبَ مِنْ صَغِيرَةٍ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا ، مِثَالُ ذَلِكَ قَطَرَاتٌ تَتَوَالَى عَلَى شَيْءٍ تُؤَثِّرُ فِيهِ مَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ

(34/427)

قَدْرُهُنَّ لَوْ صُبَّ بِمَرَّةٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَيْرُ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ } " فَكَذَلِكَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الْمُنْصَرِمُ ، قَلِيلُ النَّفْعِ ، وَالْقَلِيلُ الدَّائِمُ أَنْفَعُ مِنْهُ ، وَقَلَّمَا تُوجَدُ كَبِيرَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَقَدَّمَهَا صَغَائِرُ ، وَلَوْ وُجِدَتْ فَالْعَفْوُ عَنْهَا أَقْرَبُ مِنْ الصَّغَائِرِ الْمُوَاظَبِ عَلَيْهَا ، وَتَكْبُرُ الصَّغِيرَةُ أَيْضًا بِاسْتِصْغَارِهَا فَإِنَّ الذَّنْبَ كُلَّمَا اسْتَعْظَمَهُ الْعَبْدُ صَغُرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلَّمَا اسْتَصْغَرَهُ كَبُرَ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ اسْتِعْظَامَهُ يَصْدُرُ عَنْ نُفُورِ الْقَلْبِ عَنْهُ فَلَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ ، وَاسْتِصْغَارُهُ يَصْدُرُ عَنْ الْأُلْفَةِ بِهِ ، فَيَتَمَكَّنُ فِيهِ بِهَا .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُ يَرَى ذَنْبَهُ كَالْجَبَلِ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَالْمُنَافِقُ يَرَى ذَنْبَهُ أَبْتَرَ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَأَطَارَهُ } " وَعَنْ بَعْضِهِمْ : الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ قَوْلُ الْعَبْدِ : لَيْتَ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلْته مِثْلُ هَذَا ، وَإِنَّمَا يَعْظُمُ الذَّنْبُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ لِعِلْمِهِ بِجَلَالِ اللَّهِ ، فَإِذَا نَظَرَ إلَى عِظَمِ مَنْ عُصِيَ بِهِ رَأَى الصَّغِيرَ كَبِيرًا ، وَأَوْحَى اللَّهُ إلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ { لَا تَنْظُرْ إلَى قِلَّةِ الْهَدِيَّةِ وَانْظُرْ إلَى عِظَمِ مُهْدِيهَا وَلَا تَنْظُرْ إلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ وَانْظُرْ إلَى كِبْرِيَاءِ مَنْ وَاجَهْته بِهَا } " ( 1 ) وَاعْلَمْ أَنَّهُ كُلَّمَا غَلَبَتْ حَلَاوَةُ الصَّغِيرَةِ كَبُرَتْ الصَّغِيرَةُ وَعَظُمَ سَوَادُ الْقَلْبِ بِهَا حَتَّى إنَّ فَاعِلَهَا يَتَمَدَّحُ بِهَا فَيَقُولُ : أَمَا رَأَيْت كَيْفَ مَزَّقْت عِرْضَهُ ، وَيَقُولُ الْمُنَاظِرُ : أَمَا رَأَيْتنِي كَيْفَ فَضَحْته ، وَكَيْفَ أَخْجَلْته بِمَسَاوِئِهِ كَيْفَ لَبِسْت عَلَيْهِ .
وَالتَّاجِرُ يَقُولُ : أَمَا رَأَيْت كَيْفَ رَوَّجْت عَلَيْهِ الزَّائِفَ وَكَيْفَ خَدَعْته ، وَكَيْفَ عَيَّنْته فِي مَالِهِ وَتَكْبُرُ الصَّغِيرَةُ بِالتَّهَاوُنِ بِسِتْرِ اللَّهِ إيَّاهَا يَظُنُّ

(34/428)

أَنَّ سِتْرَهُ لَهَا عِنَايَةٌ مِنْهُ بِهِ ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ؛ بَلْ ذَلِكَ لِيَزْدَادَ إثْمًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ } الْآيَةَ ، وَتَكْبُرُ الصَّغِيرَةُ بِإِظْهَارِهَا وَقَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَى سِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي إظْهَارِهَا تَرْغِيبُ سَامِعِهَا وَنَاظِرِهَا ، وَقَدْ يَرْغَبُ فِيهَا تَرْغِيبًا فَذَلِكَ ذُنُوبٌ مُجْتَمِعَةٌ ، وَفِي الْخَبَرِ : " { كُلُّ النَّاسِ مُعَافَى إلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، يَبِيتُ أَحَدُهُمْ عَلَى ذَنْبٍ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيُصْبِحُ فَيَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ ، وَذَلِكَ كُفْرَانٌ لِنِعْمَةِ السِّتْرِ } " ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُذْنِبُ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلَا تُرَغِّبْ غَيْرَك فِيهِ ، فَتَذْهَبُ بِذَنْبَيْنِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ } ، الْآيَةَ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَا انْتَهَكَ امْرُؤٌ مِنْ أَخِيهِ حُرْمَةً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُسَاعِدَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ ثُمَّ يُهَوِّنُهَا عَلَيْهِ ، وَمِمَّا تَكْبُرُ بِهِ الصَّغِيرَةُ أَنْ يَكُونَ الْمُذْنِبُ عَالِمًا يُقْتَدَى بِهِ كَلُبْسِ الْعَالِمِ الإبريسم وَرُكُوبِهِ مَرَاكِبَ الذَّهَبِ وَأَخْذِهِ مَالَ الشُّبْهَةِ مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ وَدُخُولِهِ عَلَى السَّلَاطِينِ وَتَرَدُّدِهِ عَلَيْهِمْ وَمُسَاعَدَتِهِ إيَّاهُمْ بِتَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ فِي الْأَعْرَاضِ وَتَعَدِّيهِ بِاللِّسَانِ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ وَالِاشْتِغَالِ بِعُلُومٍ لَا يَقْصِدُ بِهَا إلَّا الدُّنْيَا ، فَيَمُوتُ الْعَالِمُ وَتَبْقَى ذُنُوبُهُ مُتَطَاوِلَةً بَعْدَهُ فِي الْعَالَمِ ، فَطُوبَى لِمَنْ إذَا مَاتَ مَاتَتْ مَعَهُ ذُنُوبُهُ .
وَفِي الْخَبَرِ : " { مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا } " ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ } ، قِيلَ : الْآثَارُ مَا يَلْحَقُ مِنْ الْعَمَلِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعَمَلِ

(34/429)

وَالْعَامِلِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنْ الِاتِّبَاعِ يَزَلُّ زَلَّةً فَيَرْجِعُ عَنْهَا وَيَحْمِلُهَا النَّاسُ وَيَذْهَبُونَ بِهَا فِي الْآفَاقِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَثَلُ زَلَّةِ الْعَالِمِ ، مَثَلُ انْكِسَارِ السَّفِينَةِ تَغْرَقُ وَيَغْرَقُ أَهْلُهَا ، وَكَانَ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ عَالِمٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِالْبِدَعِ ثُمَّ تَابَ فَعَمِلَ فِي الْإِصْلَاحِ دَهْرًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى نَبِيِّهِمْ : " أَنْ قُلْ لَهُ إنَّ ذَنْبَك لَوْ كَانَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَك لَغَفَرْته لَك ، وَلَكِنْ كَيْفَ بِمَنْ أَضْلَلْت مِنْ عِبَادِي فَأَدْخَلْتهمْ النَّارَ " فَالْعَالِمُ يَتَضَاعَفُ وِزْرُهُ كَمَا يَتَضَاعَفُ أَجْرُهُ ، وَذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ .

(34/430)

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ عَبْدٍ مِنْ ذَنْبٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا ، أَوْ مَعَ إصْرَارِهِ عَلَى آخَرَ غَيْرَ شِرْكٍ .

الشَّرْحُ
( وَتَصِحُّ تَوْبَةُ عَبْدٍ مِنْ ذَنْبٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا ) وَذَلِكَ بِأَنْ تَابَ ثُمَّ أَفْسَدَ تَوْبَتَهُ بِرُجُوعٍ فِيمَا تَابَ عَنْهُ أَوْ بِنِيَّةِ الْعَوْدِ إلَيْهِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَى الْعَوْدِ أَوْ بِالنَّدَمِ عَلَى تَوْبَتِهِ ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ الْإِفْسَادِ أَوْ النِّيَّةِ أَوْ الْعَزْمِ أَوْ النَّدَمِ ، وَكَذَا إنْ تَابَ مِنْ شَيْءٍ وَقَالَ لِغَيْرِهِ : لَا تَتُبْ مِنْهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ( أَوْ مَعَ إصْرَارِهِ عَلَى آخَرَ غَيْرَ شِرْكٍ ) مِثْلُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ سَرِقَةٍ وَيُصِرُّ عَلَى الرِّبَا أَوْ مِنْ سَرِقَةِ الطَّعَامِ وَيُصِرُّ عَلَى سَرِقَةِ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ يَتُوبُ عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ زَيْدٍ وَيُصِرُّ عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَتُوبُ مِنْ سَرِقَتِهِ لِشَيْءٍ مِنْ زَيْدٍ وَيُصِرُّ عَلَى سَرِقَتِهِ مِنْهُ لِشَيْءٍ آخَرَ وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ ، فَالذَّنْبُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَغْفُورًا لَهُ ، وَيُعَذَّبُ عَلَى الذَّنْبِ الْآخَرِ الَّذِي أَصَرَّ عَلَيْهِ .
وَقِيلَ : يُؤْخَذُ عَلَى مَا تَابَ وَمَا لَمْ يَتُبْ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْآخَرِ كَلَا تَوْبَةٍ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ فَلَا يُقْبَلُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْآخَرِ كَلَا تَوْبَةٍ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ فَلَا يُقْبَلُ عَنْهُ تَوْبَتُهُ مِنْ ذَنْبٍ غَيْرِ شِرْكٍ وَلَا مِنْ خَصْلَةٍ مِنْ الشِّرْكِ أُخْرَى لِأَنَّهُ وَلَوْ تَخَلَّصَ مِنْ تَبَاعَةِ مَخْلُوقٍ تَائِبًا لَكِنْ اعْتِقَادُ قَلْبِهِ فِي الْإِشْرَاكِ يُنَاقِضُ تَوْبَتَهُ فَهُوَ مُعَاقَبٌ لِمَا فِي قَلْبِهِ لَا بِمَا تَخَلَّصَ مِنْهُ إذْ فِي قَلْبِهِ رِقَّةٌ نَاقِصَةٌ غَيْرُ تَوْحِيدِيَّةٍ .

(34/431)

وَتَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَبِغَيْرِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ إنْ اُسْتُتِيبَ ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الشِّرْكِ فَلَا يُجْزِيهِ إلَّا أَنْ يُظْهِرَهَا وَيَحْكُمَ بِهَا وَتَجِبُ لَهُ الْحُقُوقُ .

الشَّرْحُ

(34/432)

( وَتَكُونُ ) التَّوْبَةُ ( بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَبِغَيْرِهِ ) مِنْ الْجَوَارِحِ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا تَقْتَضِيهِ التَّوْبَةُ ( فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ) إمَّا مَعًا وَإِمَّا بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ ، وَذَلِكَ نَافِعٌ ، وَإِمَّا بِاللِّسَانِ مَعَ الْإِصْرَارِ بِالْقَلْبِ أَوْ بِالْجَوَارِحِ أَوْ الْغَفْلَةِ فَلَا تَنْفَعُهُ إلَّا أَنَّ شَغْلَ اللِّسَانِ بِالتَّوْبَةِ أَوْلَى ، وَرُبَّمَا سَرَى الِاسْتِغْفَارُ بِهِ إلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَفِي شَغْلِ اللِّسَانِ بِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فِي الْقَلْبِ طَرَفًا مَا مِنْ التَّوْبَةِ ، وَقَدْ يَسْتَدْرِجُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمَعَاصِي بِتَوْبَةِ اللِّسَانِ يَظُنُّ أَنَّهَا تَوْبَةٌ ، وَإِمَّا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ دُونَ الْجَوَارِحِ أَوْ بِالْقَلْبِ دُونَ الْجَوَارِحِ أَوْ بِهَا دُونَ الْقَلْبِ فَلَا تَنْفَعُهُ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ بِأَنْ يَكُفَّهَا عَنْ الْمَعْصِيَةِ وَفِي قَلْبِهِ الْعَوْدُ إلَيْهَا ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ تَوْبَةَ قَلْبِهِ غَيْرُ خَالِصَةٍ إذْ كَانَ يَجِدُ فِيهِ الْعَوْدَ .
( وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ إنْ اُسْتُتِيبَ ) أَوْ لَمْ يُسْتَتَبْ ( وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الشِّرْكِ فَلَا يُجْزِيهِ إلَّا أَنْ يُظْهِرَهَا ) بِلِسَانِهِ وَإِنْ مَنَعَهُ جَبَّارٌ مِنْ النُّطْقِ بِهَا أَوْ خَرَسٌ فَلْيَكْتُبْهَا أَوْ يُشِيرُ بِهَا وَإِنْ كَتَبَهَا مُتَكَلِّمٌ قَادِرٌ بِلَا نُطْقٍ فَفِي الْإِجْزَاءِ قَوْلَانِ ، وَإِنَّمَا اُقْتُصِرَ عَلَى الِاسْتِتَابَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَتَوَلَّاهُ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَالْوَاجِبُ نَهْيُهُ وَلِأَنَّ غَيْرَهُ لَا تُفِيدُهُ التَّوْبَةُ شَيْئًا إذْ لَا يَتَوَلَّاهُ بِهَا حَتَّى يَرَى مِنْهُ وَفَاءً ، وَلَا يَرُدُّ الْمُتَبَرَّأُ مِنْهُ بِهَا فِي الْوُقُوفِ عَلَى مَا قَالُوا ، وَالْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَلَّى وَلَا يُسْتَتَابُ جَهْلًا مِنْ مُتَوَلِّيهِ أَوْ غَفْلَةً لِمَانِعٍ ، وَلِأَنَّ الْمُتَبَرَّأَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ فِي الْوُقُوفِ قَبْلُ قَدْ تُفِيدُهُ تِلْكَ التَّوْبَةُ إذَا رَأَى بَعْدَهَا وَفَاءً ، فَلَوْ رَأَى مِنْهُ وَفَاءً وَلَمْ يَرَ مِنْهُ تَوْبَةً عَمَّا رَأَى

(34/433)

فِيهِ لَمْ يَتَوَلَّهُ ( وَيَحْكُمَ بِهَا ) أَيْ التَّوْبَةِ .
( وَتَجِبُ لَهُ الْحُقُوقُ ) الَّتِي كَانَتْ عَنْهُ مَمْنُوعَةً بِمَا تَابَ عَنْهُ وَمِنْ تَوْبَةِ الْجَوَارِحِ رَدُّ الْأَمْوَالِ إلَى أَصْحَابِهَا وَالْقَوَدُ تَنْبِيهَاتٌ الْأَوَّلُ : التَّوْبَةُ عِبَارَةٌ عَنْ نَدَمٍ يُورِثُ عَزْمًا وَقَصْدًا ، وَالنَّدَمُ أَوْرَثَهُ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الْمَعَانِي حَائِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحْبُوبِهِ ، أَوْ اسْتِشْعَارُ الْعِقَابِ وَالنَّدَمُ تَوَجُّعُ الْقَلْبِ عِنْدَ شُعُورِهِ بِفَوْتِ الْمَحْبُوبِ أَوْ بِاسْتِيجَابِ الْمَكْرُوهِ ، وَمِنْ عَلَامَتِهِ طُولُ الْحَسْرَةِ وَالْحُزْنِ ، وَإِسْكَابُ الدَّمْعِ وَطُولُ الْبُكَاءِ وَالشَّكْوِ ، فَمَنْ اسْتَشْعَرَ مُصِيبَةً نَازِلَةً بِمَنْ يُحِبُّهُ طَالَ بُكَاؤُهُ وَحُزْنُهُ وَلَا أَعَزَّ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا أَشَدَّ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ ، وَالْمَعْصِيَةُ دَلِيلٌ عَلَيْهِمَا .
وَمِنْ عَلَامَتِهِ تَمَكُّنُ مَرَارَةِ الذَّنْبِ فِي الْقَلْبِ وَالنِّفَارُ عَنْهُ بَدَلَ حَلَاوَتِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ ، وَسَأَلَ نَبِيٌّ قَبُولَ تَوْبَةِ عَبْدٍ اجْتَهَدَ سِنِينَ وَلَمْ يَرَ أَثَرَ قَبُولِ تَوْبَتِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْهِ : " { وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ شَفَعَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا قَبِلْت تَوْبَتَهُ } " وَحَلَاوَةُ ذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ فِي قَلْبِهِ وَإِنْ قُلْت : يَجِدُ مَرَارَةَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُشْتَهًى بِالطَّبْعِ ، قُلْت : يَجِدُهَا بِمَا يَتَوَقَّعُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَذَابِهِ ، كَمَنْ أَكَلَ عَسَلًا فِيهِ سُمٌّ فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَقُدِّمَ إلَيْهِ عَسَلٌ فِيهِ سُمٌّ فَإِنَّهُ يَنْفِرُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ الْجُوعِ ، بَلْ قَدْ يَنْفِرُ أَيْضًا عَنْ عَسَلٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَا سُمَّ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجِدَ هَذِهِ الْمَرَارَةَ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ارْتَكَبَهَا مِنْ قَبْلُ ، لِأَنَّ فِيهَا الْمُخَالِفَةَ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ الثَّانِي : يَجِبُ عَلَى التَّائِبِ تَدَارُكُ مَا مَضَى بِأَنْ يُفَتِّشَ عَمَّا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَلَوْ

(34/434)

صَغَائِرَ وَلَوْ يَوْمًا يَوْمًا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ مِنْ حِينِ كُلِّفَ فَيَتَنَصَّلُ وَيَقْضِي حَقَّ اللَّهِ وَالْعِبَادِ وَيُتَابِعُ السَّيِّئَاتِ الْحَسَنَاتِ الْمُطَابِقَاتِ لِتِلْكَ السَّيِّئَاتِ أَوْ غَيْرَ الْمُطَابِقَاتِ ، كَسَمَاعِ الْمَلَاهِي بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ جُنُبًا بِإِكْرَامِهِ بِمَسِّهِ طَاهِرًا أَوْ بِتَقْبِيلِهِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْت وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا } " وَتُمْحَى أَيْضًا بِالْهَمِّ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " { إنَّ مِنْ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفِّرُهَا إلَّا الْهُمُومُ } " وَفِي رِوَايَةٍ : " { إلَّا الْهَمُّ بِطَلَبِ الْمَعِيشَةِ } " ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { إذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ أَعْمَالٌ تُكَفِّرُهَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْغُمُومَ فَتَكُونُ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ } .
وَيُقَالُ : إنَّ الْهَمَّ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْقَلْبِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَعْرِفُهُ هُوَ ظُلْمَةُ الذُّنُوبِ ، وَالْهَمُّ بِهَا شُعُورُ الْقَلْبِ بِوَقْفَةِ الْحِسَابِ وَحُبُّ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْمُبَاحَاتِ خَطِيئَةٌ وَالْحِرْمَانُ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ ، وَدَخَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَكْت الشَّيْخَ الْكَئِيبَ ، فَقَالَ : قَدْ حَزِنَ عَلَيْك حُزْنَ مِائَةِ ثَكْلَى ، قَالَ : فَمَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ " وَإِنْ سُتِرَ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ تَدَارُكُهُ بِإِظْهَارِهِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ حُدَّ عَلَيْهِ .
رُوِيَ { أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ ظَلَمْت نَفْسِي وَزَنَيْت وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ زَنَيْت ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ أَمَرَ بِهِ فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ

(34/435)

فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَيْنِ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ فَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَاتُهُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَصْدَقُ مِنْ تَوْبَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ } " { وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ زَنَيْت فَطَهِّرْنِي ، فَرَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّك إنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْت مَاعِزًا ، فَوَاَللَّهِ إنِّي لِحُبْلَى ، فَقَالَ : أَمَّا الْآنَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ فَقَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْته ، قَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْته وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إيَّاهَا فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ } الثَّالِثُ : قَالَ الْغَزَالِيُّ : مِنْ مُهِمَّاتِ التَّائِبِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ يَحْرُمَ لِيَسْتَقِيمَ بَعْدُ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْثِرْ الْعُزْلَةَ لَمْ تَتِمَّ لَهُ الِاسْتِقَامَةُ الْمُطْلَقَةُ إلَّا أَنْ يَتُوبَ عَنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ كَاَلَّذِي يَتُوبُ عَنْ الشُّرْبِ وَالزِّنَى وَالْغَصْبِ مَثَلًا ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ تَوْبَةً مُطْلَقَةً ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ لَا تَصِحُّ ، وَقَالَ قَائِلُونَ : تَصِحُّ .
وَلَفْظُ الصِّحَّةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجْمَلٌ ، بَلْ نَقُولُ لِمَنْ قَالَ : لَا تَصِحُّ : إنْ عَنَيْت بِهِ أَنَّ

(34/436)

تَرْكَهُ بَعْضَ الذُّنُوبِ لَا يُفِيدُ أَصْلًا بَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَمَا أَعْظَمَ خَطَأَكَ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كَثْرَةَ الذُّنُوبِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْعِقَابِ ، وَقِلَّتَهَا سَبَبٌ لِقِلَّتِهِ ، وَنَقُولُ لِمَنْ قَالَ : تَصِحُّ : إنْ أَرَدْت بِهِ أَنَّ التَّوْبَةَ عَنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ تُوجِبُ قَبُولًا يُوصِلُ إلَى النَّجَاةِ أَوْ الْفَوْزِ فَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ بَلْ النَّجَاةُ وَالْفَوْزُ بِتَرْكِ الْجَمِيعِ هَذَا حُكْمُ الظَّاهِرِ ، وَلَسْنَا نَتَكَلَّمُ فِي خَفَايَا أَسْرَارِ عَفْوِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُطْلَقًا تُبْعِدُ عَنْ اللَّهِ وَتُقَرِّبُ إلَى عِقَابِهِ فَكَيْفَ ، يَفُوزُ وَيَنْجُو مَنْ فِيهِ مُوجِبُ ذَلِكَ ، وَتَابَ عَنْ مُوجِبٍ آخَرَ فَكَمَا تَتَوَجَّعُ بِقَتْلِ مَنْ تُحِبُّ بِسَيْفٍ تَتَوَجَّعُ بِقَتْلِهِ بِغَيْرِهِ ، وَكَمَا تَتَوَجَّعُ بِذَهَابِ مَالٍ بِغَرَقٍ تَتَوَجَّعُ بِذَهَابِهِ بِغَيْرِهِ ، وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَتُوبَ مِنْ الشُّرْبِ مِنْ هَذَا الدَّنِّ دُونَ الْآخَرِ أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا دُونَ وَقْتِ كَذَا ، أَوْ مِنْ الزِّنَى بِهَذِهِ دُونَ هَذِهِ ثُمَّ إنَّ التَّوْبَةَ عَنْ الْكَبَائِرِ دُونَ الصِّغَارِ أَمْرٌ مُمْكِنٌ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَجْلَبُ لِسَخَطِ اللَّهِ وَمَقْتِهِ ، وَالصَّغَائِرُ أَقْرَبُ إلَى طُرُقِ الْعَفْوِ إلَيْهَا .
وَقَدْ يَتُوبُ عَنْ بَعْضِ الْكَبَائِرِ دُونَ بَعْضٍ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّ بَعْضًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ، مِثْلُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ الْمَظَالِمِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْعِبَادِ وَيَتَسَاهَلَ بِالتَّأْخِيرِ لِذُنُوبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَيَقُولُ : هِيَ دِيوَانٌ يُغْفَرُ ، وَمِثْلُ أَنْ يَتُوبَ عَنْ الْخَمْرِ ، لِأَنَّهَا أُمُّ الشُّرُورِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَقَدْ يَتُوبُ مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كَبِيرَةٍ ، إذْ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلَّا وَهُوَ خَائِفٌ عَلَى مَعَاصِيهِ وَنَادِمٌ عَلَى فِعْلِهِ نَدَمًا إمَّا ضَعِيفًا أَوْ قَوِيًّا ، لَكِنْ تَكُونُ لَذَّةُ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ أَقْوَى مِنْ أَلَمِ قَلْبِهِ فِي الْخَوْفِ مِنْهَا لِأَسْبَابٍ تُوجِبُ ضَعْفَ الْخَوْفِ كَالْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ ،

(34/437)

أَوْ تُوجِبُ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ وَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ تَوْبَةً كَافِيَةً ، فَإِنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إلَى اللَّهِ بِعِبَادَةٍ أَوْ بِتَرْكِ مَعْصِيَةٍ وَأَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ هُوَ بَعِيدٌ بِمَا أَصَرَّ عَلَيْهِ .

(34/438)

الرَّابِعُ : مَنْ عَصَى مَعْصِيَةً وَكَانَ بَعْدَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهَا كَمَنْ زَنَى ثُمَّ كَانَ لَا يَشْتَهِي الزِّنَى وَلَا يُطِيقُهُ لِعُنَّةٍ فِيهِ عَارِضَةٍ مَثَلًا فَلْيَتُبْ بِمَعْنَى يَنْدَمُ عَلَى فِعْلِهِ السَّابِقِ ، وَيَسْتَشْعِرُ الْعِقَابَ عَلَيْهِ وَيَخَافُهُ ، وَإِلَّا فَالتَّوْبَةُ بِمَعْنَى النَّدَمِ الَّذِي يَبْعَثُ الْعَزْمَ عَلَى التَّرْكِ لَا تُتَصَوَّرُ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ بَعْدُ لَكِنْ يُتَصَوَّرُ حَاصِلُهَا بِأَنْ يَشْتَدَّ تَحَسُّرُهُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُطِيقًا لَغَلَبَتْ قُوَّةُ التَّحَسُّرِ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ وَقَمَعَتْهَا .

(34/439)

الْخَامِسُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ وَأَصْحَابُ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ : إنَّ التَّائِبَ الَّذِي يَبْقَى فِي نَفْسِهِ نُزُوعٌ إلَى الذَّنْبِ وَهُوَ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَنْهُ أَفْضَلُ لِأَنَّ لَهُ مَعَ التَّوْبَةِ فَضْلَ الْجِهَادِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ : التَّائِبُ الَّذِي سَكَنَتْ نَفْسُهُ عَنْ النُّزُوعِ إلَى الذَّنْبِ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ لَوْ فُتِنَ فِي تَوْبَتِهِ كَانَ أَقْرَبَ إلَى السَّلَامَةِ ، وَالْأَوَّلُ لَوْ فُتِنَ لَوَقَعَ فِيمَا تَابَ عَنْهُ لِأَنَّهُ يَلِيهِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِي انْقَطَعَ نُزُوعُ نَفْسِهِ عَلَى حَالَتَيْنِ : الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ نُزُوعِ النَّفْسِ إلَى الذَّنْبِ بِفُتُورِ الشَّهْوَةِ فَقَطْ ، فَالْمُجَاهِدُ أَفْضَلُ لِأَنَّ تَرْكَهَا بِالْمُجَاهَدَةِ لِقُوَّةِ يَقِينِهِ وَاسْتِيلَاءِ دِينِهِ عَلَى شَهْوَتِهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْيَقِينِ وَقُوَّةِ الدِّينِ ، وَهِيَ قُوَّةُ الْإِرَادَةِ الْمُنْبَعِثَةِ بِإِشَارَةِ الْيَقِينِ الْقَامِعَةِ لِلشَّهْوَةِ الْمُنْبَعِثَةِ بِإِشَارَةِ الشَّيَاطِينِ ، وَتَقُولُ هَذَا أَسْلَمُ إذْ لَوْ فَتَرَ لَمْ يَعُدْ إلَى الذَّنْبِ لَكِنْ مَا هَذَا إلَّا كَقَوْلِك : الْعِنِّينُ أَفْضَلُ مِنْ الْفَحْلِ لِأَنَّهُ فِي أَمْنٍ مِنْ خَطَرِ الشَّهْوَةِ ، وَالصَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنْ الْبَالِغِ لِأَنَّهُ أَسْلَمُ .
الثَّانِيَةُ : أَنْ يَبْطُلَ النُّزُوعُ بِسَبَبِ قُوَّةِ الْيَقِينِ وَصِدْقِ الْمُجَاهَدَةِ السَّابِقَةِ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاهِدِ الْمُقَاسِي ، ثُمَّ التَّائِبُ الْجَاعِلُ لِذَنْبِهِ نَصْبَ عَيْنَيْهِ يَتَفَكَّرُ فِيهِ وَيَحْتَرِقُ نَدَمًا عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ التَّائِبِ النَّاسِي لِذَنْبِهِ ، فَحَقِيقَةُ التَّوْبَةِ أَنْ تَنْصِبَ ذَنْبَك نَصْبَ عَيْنَيْك ، وَقِيلَ : النَّاسِي أَفْضَلُ ، فَحَقِيقَةُ التَّوْبَةِ أَنْ تَنْسَى ذَنْبَك فَهَذَا قَوْلَانِ لِلْمُتَصَوِّفَةِ ، وَكَلَامُهُمْ دَائِمًا أَبَدًا كَاللُّغْزِ إذْ يَنْظُرُونَ إلَى مَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ أَحْوَالِ أَنْفُسِهِمْ اهْتِمَامًا بِأَنْفُسِهِمْ فَهَذَا كَمَالٌ ، لَكِنَّهُ نُقْصَانٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى دَرَجَةِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ

(34/440)

الشَّيْءِ كَمَا هُوَ ، فَالْأَوَّلُ إنَّمَا يَتِمُّ فِي الْمُبْتَدِئِ الْمُرِيدِ فَإِنَّهُ إذَا نَسِيَهُ لَمْ يَقْوَ احْتِرَاقُهُ وَلَا إعْرَاضُهُ عَنْ أَمْثَالِهِ مِنْ الْمَعَاصِي ، وَالثَّانِي فِي السَّالِكِ فَإِنَّهُ إذَا انْكَشَفَتْ لَهُ الْأَنْوَارُ فَالْأَهَمُّ لَهُ الرَّغْبَةُ فِي السُّلُوكِ فِيهَا حَتَّى تَسْتَغْرِقَهُ فَلَا يَبْقَى لَهُ الْتِفَاتٌ إلَى غَيْرِهَا فَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُبَيِّنَ الْقَوْلَيْنِ طَرِيقَيْنِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِخْبَارِ عَمَّا هُوَ حَالُ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ بِهِ الْإِرْشَادُ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ : " كِخْ كِخْ " حِينَ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ الصَّدَقَةِ وَوَضَعَهَا فِي فِيهِ يُشِيرُ لَهُ إلَى صَوْتٍ يَرْمِي بِهِ التَّمْرَةَ إذَا صَاتَ بِهِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ فَصَاحَةَ نَفْسِهِ فَيَقُولُ : ارْمِهَا فَإِنَّهَا حَرَامٌ ، لِأَنَّ الْحَسَنَ إذْ ذَاكَ لَا يَفْهَمُ بِهَذَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/441)

السَّادِسُ : التَّائِبُونَ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا إلَى آخِرِ عُمْرِهِ إلَّا فُرُطَاتٍ لَا يَخْلُو الْبَشَرُ عَنْهَا ، وَهُوَ السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ الْمُسْتَبْدِلُ بِالسَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ ، وَتَوْبَتُهُ النَّصُوحُ وَنَفْسُهُ الْمُطْمَئِنَّةُ الَّتِي تَرْجِعُ إلَى رَبِّهَا رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ، وَأَشَارَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " { سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ الْمُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَوْزَارَهُمْ فَوَرَدُوا الْقِيَامَةَ خِفَافًا } " ( 1 ) فَهُوَ إمَّا تَائِبٌ سَكَنَتْ شَهْوَتُهُ قَهْرًا مِنْهُ لَهَا ، وَإِمَّا تَائِبٌ تُنَازِعُهُ وَيُجَاهِدُهَا ، وَالنِّزَاعُ إمَّا كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ ، وَتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ أَيْضًا وَالْأَنْوَاعُ ، وَهُوَ أَيْضًا مُخْتَطٌّ مُغْتَبِطٌ لِسَلَامَتِهِ وَمُهْمَلٌ طَالَتْ مَقَاسَاتُهُ ، وَكَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ ، وَهَذَا أَعْلَى .
قِيلَ : إنَّمَا يُكَفِّرُ الذَّنْبَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ الْعَاصِي عَشْرَ مَرَّاتٍ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَيَتْرُكَهُ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَتَصَدَّى لِهَذَا مَنْ هُوَ مُبْتَدِئٌ لَعَلَّهُ يَعُودُ لِلذَّنْبِ ، بَلْ يَسُدُّ عَنْ نَفْسِهِ طُرُقَ الذَّنْبِ مِنْ ابْتِدَاءِ أَسْبَابِهِ الْمُيَسِّرَةِ لَهُ الثَّانِي : تَائِبٌ سَلَكَ طَرِيقَ الِاسْتِقَامَةِ فِي أُمَّهَاتِ الطَّاعَاتِ وَتَرَكَ كَبَائِرَ الْفَوَاحِشِ كُلَّهَا ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ ذُنُوبٍ تَعْتَرِيهِ فِي مَجَارِي أَحْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ قَصْدٍ إلَيْهَا وَغَيْرِ عَزْمٍ لِلْإِقْدَامِ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ كُلَّمَا أَقْدَمَ لَامَ نَفْسَهُ وَتَجَدَّدَ عَزْمُهُ عَلَى الِاحْتِرَازِ عَنْهَا وَنَفْسُهُ اللَّوَّامَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاَلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ } الْآيَةَ ، { وَاَلَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً } الْآيَةَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خِيَارُكُمْ كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٌ } " وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : " { الْمُؤْمِنُ كَالسُّنْبُلَةِ يَفِيءُ أَحْيَانًا وَيَمِيلُ أَحْيَانًا } " ، وَفِي الْخَبَرِ : " { لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ ذَنْبٍ

(34/442)

يَأْتِيهِ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ } " ، أَيْ الْحِينَ بَعْدَ الْحِينِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ الْمُسْتَغْفِرُونَ } " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَقَّاعٍ فَخَيْرُهُمْ مَنْ مَاتَ عَلَى رُقَعِهِ } " أَيْ وَاهٍ بِالذُّنُوبِ رَاقِعٌ بِالتَّوْبَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ } الْآيَةَ ، وَمَنْ آيَسَ ذَلِكَ مِنْ التَّوْبَةِ فَكَمَنْ آيَسَ الصَّحِيحَ عَنْ دَوَامِ الصِّحَّةِ بِمَا يَتَنَاوَلُ مِنْ الْفَوَاكِهِ وَالْأَطْعِمَةِ الْحَارَّةِ تَارَاتٍ بِلَا مُدَاوَمَةٍ ، وَكَمَنْ يُؤَيِّسُ الْمُجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَنْ إدْرَاكِهِ بِمَا يَرَاهُ مِنْ الْفُتُورِ عَنْ التَّكْرِيرِ تَارَاتٍ الثَّالِثُ : أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى التَّوْبَةِ ، ثُمَّ تَغْلِبَهُ الشَّهْوَةُ وَيَتَعَمَّدَهَا لِعَجْزِهِ عَنْ قَهْرِهِ وَيُوَاظِبَ عَلَى الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ جُمْلَةٍ مِنْ الذُّنُوبِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا نَدِمَ وَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا ، وَيَقُولُ : سَأَتُوبُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ } الرَّابِعُ : أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى التَّوْبَةِ ثُمَّ يَعُودَ إلَى الذُّنُوبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ ، فَهَذِهِ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ وَقَدْ يُخْتَمُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ .

(34/443)

السَّابِعُ : تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إلَى التَّوْبَةِ مِنْ الذَّنْبِ الْمَعْزُومِ عَلَيْهِ وَالْمَشْرُوعِ فِيهِ وَالْمَفْرُوغِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاعِدْهُ نَفْسُهُ عَلَى هَذَا الْوَاجِبِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ الْآخَرُ ، وَهُوَ فِعْلُ الْحَسَنَاتِ لِتَكُونَ كَفَّارَاتٍ وَأَسْبَابًا لِتَرْكِ الذُّنُوبِ كَالِاسْتِغْفَارِ : رَبِّ إنِّي عَمِلْت سُوءًا وَظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَالْعِلْمِ وَالتَّفَكُّرِ بِالْقَلْبِ فِي عَاقِبَةِ الذَّنْبِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَتْبَعَ الذَّنْبَ بِثَمَانِيَةِ أَعْمَالٍ فَالْعَفْوُ عَنْهُ مَرْجُوٌّ : أَرْبَعَةٌ فِي الْقَلْبِ : التَّوْبَةُ ، وَالْإِقْلَاعُ ، وَتَخَوُّفُ الْعِقَابِ ، وَرَجَاءُ الثَّوَابِ ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ الْجَوَارِحِ : أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ الذَّنْبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْتَغْفِرَ بَعْدَهُمَا سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَيَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ وَيَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، وَيَصُومَ يَوْمًا ، وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ : يُسْبِغُ الْوُضُوءَ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَفِي " الْخَبَرِ " : " { إذَا عَمِلْت سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تُكَفِّرُهَا ، السِّرُّ بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ } " ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : صَدَقَةُ السِّرِّ تُكَفِّرُ ذُنُوبَ اللَّيْلِ ، وَصَدَقَةُ الْجَهْرِ تُكَفِّرُ ذُنُوبَ النَّهَارِ ، { وَجَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إنِّي عَالَجْت امْرَأَةً فَأَصَبْت مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الْمَسَّ فَاقْضِ عَلَيَّ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ مَا صَلَّيْت مَعَنَا الْغَدَاةَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } " ، رَوَاهُ قَوْمُنَا ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الزِّنَى مِنْ مُعَالَجَاتِ النِّسَاءِ صَغِيرَةٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ الصَّلَاةَ كَفَّارَةً لَهُ .

(34/444)

الثَّامِنُ : فِي الْخَبَرِ الْمُسْتَغْفِرُ مِنْ الذَّنْبِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ بَعْضٌ يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ قَوْلِي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، كَمَا قَالَتْ رَابِعَةُ الْعَدَوِيَّةُ : اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إلَى اسْتِغْفَارٍ كَثِيرٍ ، وَيُقَالُ : الِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } ، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : لَنَا أَمَانَانِ ذَهَبَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ كَوْنُ الرَّسُولِ فِينَا ، وَبَقِيَ الِاسْتِغْفَارُ ، فَإِنْ ذَهَبَ هَلَكْنَا وَالِاسْتِغْفَارُ الْمُحْتَاجُ لِلِاسْتِغْفَارِ الَّذِي هُوَ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي اللِّسَانِ ، وَأَمَّا مَا يَتَأَثَّرُ بِهِ الْقَلْبُ بِتَضَرُّعٍ فَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً } " .
قَالَ سَهْلٌ : لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ مَوْلَاهُ فَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إنْ عَصَى ، قَالَ : يَا رَبِّ اُسْتُرْ عَلَيَّ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ قَالَ : يَا رَبِّ تُبْ عَلَيَّ ، وَإِذَا تَابَ قَالَ : يَا رَبِّ اُرْزُقْنِي الْعِصْمَةَ ، وَإِذَا عَمِلَ قَالَ : يَا رَبِّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَسُئِلَ عَنْ الِاسْتِغْفَارِ الَّذِي يُكَفِّرُ الذَّنْبَ قَالَ : أَوَّلُ الِاسْتِغْفَارِ الْإِجَابَةُ ثُمَّ الْإِنَابَةُ ثُمَّ التَّوْبَةُ ، فَالِاسْتِغْفَارُ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ ، وَالْإِنَابَةُ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ ، وَالتَّوْبَةُ إقْبَالٌ عَلَى مَوْلَاهُ بِأَنْ يَتْرُكَ الْخَلْقَ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ تَقْصِيرِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنْ الْجَهْلِ بِالنِّعْمَةِ وَتَرْكِ الشُّكْرِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْفِرُ لَهُ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مَأْوَاهُ ثُمَّ التَّنَقُّلُ إلَى الِانْفِرَادِ ثُمَّ الثَّبَاتُ ثُمَّ الْبَيَانُ ثُمَّ الْفِكْرُ ثُمَّ الْمَعْرِفَةُ ثُمَّ الْمُنَاجَاةُ ثُمَّ الْمُصَافَاةُ ثُمَّ الْمُوَالَاةُ ثُمَّ مُحَادَثَةُ السِّرِّ وَهُوَ

(34/445)

الْخِلَّةُ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ هَذَا فِي قَلْبِ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ الْعِلْمُ غَدَاءَهُ وَالذِّكْرُ قِوَامَهُ وَالرِّضَى رِدَاءَهُ وَالتَّوَكُّلُ صَاحِبَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِ فَيَرْفَعُهُ إلَى الْعَرْشِ فَيَكُونُ مَقَامُهُ مَقَامَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { التَّائِبُ حَبِيبُ اللَّهِ } " ، فَقَالَ : إنَّمَا يَكُونُ حَبِيبَ اللَّهِ إذَا كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : { التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ } الْآيَةَ ، وَالْحَبِيبُ لَا يَدْخُلُ فِي مَكْرُوهِ حَبِيبِهِ وَثَمَرَةُ التَّوْبَةِ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ حَتَّى يَصِيرَ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَتُنِيلُ الدَّرَجَاتِ حَتَّى يَصِيرَ حَبِيبًا ، وَالتَّكْفِيرُ إمَّا مَحْوٌ لِأَصْلِ الذَّنْبِ ، وَإِمَّا تَخْفِيفٌ لَهُ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ قُوَّةِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ قَالَ بَعْضٌ لِشَيْخِهِ أَبِي عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ : لِسَانِي فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ يَجْرِي بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَقَلْبِي غَافِلٌ ، فَقَالَ : اُشْكُرْ اللَّهَ إذْ اسْتَعْمَلَ جَارِحَةً مِنْك فِي الْخَيْرِ وَعَوَّدَهَا الذِّكْرَ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا فِي الشَّرِّ وَلَمْ يُعَوِّدْهَا الْفُضُولَ ، وَذَلِكَ حَقٌّ ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ إذَا سَمِعَ كَذِبًا سَبَقَ لِسَانَهُ الِاسْتِغْفَارُ ، وَمَنْ تَعَوَّدَ شَيْئًا سَبَقَ لِسَانُهُ إلَيْهِ ، فَمِنْ تَعَوَّدَ الِاسْتِعَاذَةَ يَسْبِقُ لِسَانُهُ إلَى أَنْ يَقُولَ : نَعُوذُ بِاَللَّهِ ، وَمَنْ تَعَوَّدَ الْفُضُولَ سَبَقَ لِسَانُهُ إلَى اللَّعْنَةِ وَالشَّتْمِ وَلَوْ حَيْثُ لَا يُجِيبَانِ أَوْ يُجِيبَانِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ .

(34/446)

التَّاسِعُ : النَّاسُ قِسْمَانِ : إمَّا شَابٌّ لَا صَبْوَةَ لَهُ أَنْشَأَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَيْرِ وَاجْتِنَابِ الشَّرِّ ، وَهُوَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَعْجَبُ رَبُّك مِنْ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ } " ، وَهَذَا نَادِرٌ ، وَإِمَّا مُقَارِفٌ تَائِبٌ أَوْ مُصِرٌّ ، وَالْإِصْرَارُ إنَّمَا هُوَ بِالْغَفْلَةِ وَالشَّهْوَةِ فَيُدَاوِيهِ بِالْعِلْمِ وَالْفِكْرِ وَبِالصَّبْرِ عَنْ الشَّهْوَةِ مُدَاوَاةٌ لِلشَّيْءِ بِضِدِّهِ ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى تَرْكِ الْإِصْرَارِ بِتَخْوِيفِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ وَحِكَايَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّلَفِ وَعِقَابِ الدُّنْيَا عَلَى الذُّنُوبِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ يَقُولُ ] : { مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ فَجْرُهُ وَلَا لَيْلَةٍ غَابَ شَفَقُهَا إلَّا وَمَلَكَانِ يَتَجَاوَبَانِ بِأَرْبَعَةِ أَصْوَاتٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : يَا لَيْتَ هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يُخْلَقُوا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : يَا لَيْتَهُمْ إذْ خُلِقُوا عَلِمُوا لِمَاذَا خُلِقُوا ، فَيَقُولُ الْآخَرُ : يَا لَيْتَهُمْ إذْ عَلِمُوا عَمِلُوا ، } .
- وَفِي رِوَايَةٍ - : { تَجَالَسُوا وَتَذَاكَرُوا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : يَا لَيْتَهُمْ إذَا لَمْ يَعْمَلُوا تَابُوا } " ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْصِي إلَّا اسْتَأْذَنَ مَكَانُهُ مِنْ الْأَرْضِ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ ، وَاسْتَأْذَنَ سَقْفُهُ مِنْ السَّمَاءِ أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهِ كِسَفًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كُفَّا عَنْ عَبْدِي فَإِنَّكُمَا لَمْ تَخْلُقَاهُ ، وَلَوْ خَلَقْتُمَاهُ لَرَحِمْتُمَاهُ ، وَلَعَلَّهُ يَتُوبُ إلَيَّ فَأَغْفِرَ لَهُ لَعَلَّهُ يَسْتَبْدِلُ صَالِحًا فَأُبَدِّلَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، قِيلَ : ذَلِكَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى : { إنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا } الْآيَةَ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الطَّابَعُ مُعَلَّقٌ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ فَإِذَا اُنْتُهِكَتْ الْحُرُمَاتُ وَاسْتُحِلَّتْ الْمَحَارِمُ أَرْسَلَ اللَّهُ الطَّابَعَ فَيَطْبَعُ عَلَى الْقُلُوبِ بِمَا فِيهَا ، وَفِي حَدِيثِ : مُجَاهِدٍ الْقَلْبُ ، مِثْلُ الْكَفِّ الْمَفْتُوحَةِ كُلَّمَا أَذْنَبَ ذَنْبًا انْقَبَضَتْ

(34/447)

إصْبَعٌ حَتَّى تَنْقَبِضَ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا فَيَفْسُدُ ، فَذَلِكَ الْقَفْلُ .
وَعَنْ الْحَسَنِ : إنَّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ حَدًّا فِي الْمَعَاصِي إذَا بَلَغَهُ الْعَبْدُ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْدُ ، وَلَمَّا عَصَى آدَم بِالْأَكْلِ مِنْ الشَّجَرَةِ تَطَايَرَتْ حُلَلُهُ فَانْكَشَفَ وَأَخَذَ عَنْهُ جِبْرِيلُ التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ وَنُودِيَ مِنْ فَوْقِ الْعَرْشِ فَقَالَ : " اهْبِطْ مِنْ جِوَارِي فَإِنَّهُ لَا يُجَاوِرُنِي مَنْ عَصَانِي " ، فَالْتَفَتَ إلَى حَوَّاءَ بَاكِيًا قَالَ : " هَذَا أَوَّلُ شُؤْمِ الْمَعْصِيَةِ أُخْرِجْنَا مِنْ جِوَارِ الْحَبِيبِ " وَرُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُبِدَ التِّمْثَالُ فِي دَارِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ سَأَلِتُهُ الْمَرْأَةُ أَنْ يَحْكُمَ لِأَبِيهَا فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِأَبِيهَا ، أَقْوَالٌ ، فَسُلِبَ مُلْكُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهَرَبَ تَائِبًا عَلَى وَجْهِهِ يَسْأَلُ بِكَفِّهِ فَلَا يُطْعَمُ .
وَإِذَا قَالَ : إنِّي سُلَيْمَانُ ، شُجَّ وَطُرِدَ وَضُرِبَ ، وَاسْتَطْعَمَ مِنْ بَيْتٍ لِامْرَأَةٍ فَطَرَدَتْهُ وَبَصَقَتْ فِي وَجْهِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَجُوزًا صَبَّتْ جَرَّةَ بَوْلٍ عَلَى رَأْسِهِ ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَدَدَ أَيَّامِ الْعُقُوبَةِ خَرَجَ خَاتَمُهُ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ فَلَبِسَهُ ، فَعَكَفَتْ الطَّيْرُ عَلَى رَأْسِهِ وَرَجَعَتْ إلَيْهِ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا فَاعْتَذَرَ إلَيْهِ بَعْضُ مَنْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " لَا أَلُومُكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ مِنْ قَبْلُ ، وَلَا أَحْمَدُكُمْ الْآنَ ، هَذَا كَانَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ " وَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَأَرْسَلَ عَبْدَهُ لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَرَاوَدَتْهُ نَفْسُهُ بِهَا ، فَجَاهَدَهَا لِلَّهِ فَنَبَّأَهُ اللَّهُ ، وَقِيلَ لِلْخَضِرِ : بِمَ أَطْلَعَك اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ ؟ قَالَ : بِتَرْكِي الْمَعَاصِيَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَرُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إلَى قَمِيصِهِ وَكَانَ جَدِيدًا وَأَعْجَبَهُ فَوَضَعَتْهُ الرِّيحُ ، فَقَالَ : لِمَ ؟

(34/448)

فَقَالَتْ : إنَّمَا نُعْطِيك إذَا أَطَعْت اللَّهَ ، وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " أَتَدْرِي لِمَ فَرَّقْت بَيْنَك وَبَيْنَ وَلَدِك يُوسُفَ ؟ " قَالَ : لَا ، قَالَ : " لِقَوْلِك لِإِخْوَتِهِ أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ خِفْت عَلَيْهِ الذِّئْبَ وَلَمْ تَرْجُنِي ، وَنَظَرْت إلَى غَفْلَةِ إخْوَتِهِ وَلَمْ تَنْظُرْ إلَى حِفْظِي " وَلِمَا قَالَ يُوسُفُ : اُذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّك لَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ وَمِنْ أَسْبَابِ الْمَصَائِبِ الذُّنُوبُ كَضِيقِ الْقَلْبِ وَالرِّزْقِ وَاسْتِيلَاءِ الْأَعْدَاءِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ } " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَارَفَ ذَنْبًا فَارَقَهُ عَقْلٌ لَا يَعُودُ إلَيْهِ أَبَدًا } " ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لَيْسَتْ اللَّعْنَةُ سَوَادًا فِي الْوَجْهِ وَنُقْصَانًا فِي الْمَالِ ، إنَّمَا اللَّعْنَةُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ ذَنْبٍ إلَّا وَقَعْت فِي مِثْلِهِ أَوْ أَشَرَّ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّعْنَ الْإِبْعَادُ ، وَكَانَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ يَمْشِي فِي الْوَحْلِ جَامِعًا ثِيَابَهُ مُحْتَرِزًا حَتَّى زَلَقَتْ رِجْلُهُ وَسَقَطَ فَقَامَ يَمْشِي فِي وَسَطِ الْوَحْلِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ : هَذَا مِثْلُ الْعَبْدِ لَا يَزَالُ يَتَوَقَّى الذُّنُوبَ ، وَيُجَانِبُهَا حَتَّى يَقَعَ فِي ذَنْبٍ وَذَنْبَيْنِ فَبَعْدَهُمَا يَخُوضُ فِي الذُّنُوبِ خَوْضًا وَقَالَ الْفُضَيْلُ : مَا أَنْكَرْت مِنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَجَفَاءِ الْإِخْوَانِ فَذُنُوبُك أَوْرَثَتْك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْضٌ : إنِّي لَأَعْرِفُ عُقُوبَةَ ذَنْبِي فِي سُوءِ خُلُقِ حِمَارِي .
قَالَ آخَرُ : أَعْرِفُ الْعُقُوبَةَ حَتَّى فِي فَأْرِ بَيْتِي ، وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ بِالشَّامِ : نَظَرْت إلَى غُلَامٍ نَصْرَانِيٍّ حَسَنِ الْوَجْهِ فَوَقَعْت أَنْظُرُ إلَيْهِ فَمَرَّ بِي ابْنُ الْجَلَاءِ الدِّمَشْقِيُّ فَأَخَذَ بِيَدِي فَاسْتَحْيَيْت مِنْهُ فَقُلْت : يَا عَبْدَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجَّبْت مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ الْحَسَنَةِ وَهَذِهِ الصَّنْعَةِ الْمُحْكَمَةِ كَيْفَ خُلِقَتْ لِلنَّارِ ؟ فَغَمَزَ يَدِي وَقَالَ :

(34/449)

لَتَجِدَنَّ عُقُوبَتَهَا بَعْدَ حِينٍ فَعُوقِبْت بِذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً .
وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ : الِاحْتِلَامُ عُقُوبَةٌ وَقَالَ : لَا يَفُوتُ أَحَدًا صَلَاةُ جَمَاعَةٍ إلَّا بِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ ، وَفِي الْخَبَرِ { مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ زَمَانِكُمْ فِيمَا غَيَّرْتُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ } ، وَفِي الْخَبَرِ يَقُولُ اللَّهُ : " { إنَّ أَدْنَى مَا أَصْنَعُ بِالْعَبْدِ إذَا آثَرَ شَهْوَتَهُ عَلَى طَاعَتِي أَنْ أَحْرِمَهُ لَذِيذَ مُنَاجَاتِي } " وَعَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَلْوَانَ كُنْت قَائِمًا ذَاتَ يَوْمٍ أُصَلِّي فَخَامَرَ قَلْبِي هَوًى طَاوَلْته بِفِكْرَتِي حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهُ شَهْوَةُ الرِّجَالِ فَوَقَعْت إلَى الْأَرْضِ فَاسْوَدَّ جَسَدِي كُلُّهُ فَاسْتَتَرْت فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُعَالِجُ غَسْلَهُ بِالصَّابُونِ ، فَلَا يَزْدَادُ إلَّا سَوَادًا ، فَانْكَشَفَ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلَقِيت الْجُنَيْدَ وَقَدْ وَجَّهَ شَخْصًا أَشْخَصَنِي مِنْ الرَّقَّةِ فَقَالَ : أَمَّا اسْتَحْيَيْت مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، كُنْت قَائِمًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَامَرَتْك نَفْسُك بِشَهْوَةٍ حَتَّى اسْتَوْلَتْ عَلَيْك وَأَخْرَجَتْك مِنْ بَيْنِ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَلَوْ لَا أَنِّي دَعَوْت اللَّهَ لَك وَتُبْت إلَيْهِ عَنْك لَلَقِيت اللَّهَ بِذَلِكَ اللَّوْنِ ؛ فَعَجِبْت مِنْ ذَلِكَ إذْ عَرَفَ ذَلِكَ فِي بَغْدَادَ وَأَنَا بِالرَّقَّةِ .

(34/450)

فَصْلٌ مَنْ فَعَلَ ذَنْبًا كَبِيرًا ثُمَّ طَاعَةً بِلَا قَصْدِ تَوْبَةٍ مِنْهُ أَوْ اُبْتُلِيَ ، وَإِنْ مِنْ قِبَلِ عَبْدٍ بِظُلْمٍ فَهَلْ يُكَفِّرُهُ بِذَلِكَ أَوْ لَا حَتَّى يَقْصِدَهُ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ ؟ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( مَنْ فَعَلَ ذَنْبًا كَبِيرًا ثُمَّ طَاعَةً ) نَفْلًا مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ إعَانَةٍ أَوْ إغَاثَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ( بِلَا قَصْدِ تَوْبَةٍ مِنْهُ ) وَتَكْفِيرٍ لَهُ بِتِلْكَ الطَّاعَةِ إذَا لَمْ يُصِرَّ بِقَصْدِ أَنْ لَا يَتُوبَ مِنْهُ أَوْ أَنْ يَعُودَ إلَيْهِ ( أَوْ اُبْتُلِيَ وَإِنْ مِنْ قِبَلِ عَبْدٍ بِظُلْمٍ فَهَلْ يُكَفِّرُهُ ) أَيْ ذَلِكَ الذَّنْبَ وَضَعَّفَهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ ( بِذَلِكَ ) الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ إنْ نَوَى أَنْ يَتُوبَ أَوْ غَفَلَ أَوْ نَسِيَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنْ يَعُودَ وَلَا أَنْ لَا يَتُوبَ ( أَوْ لَا ) تُكَفِّرُهُ تِلْكَ الطَّاعَةُ ( حَتَّى يَقْصِدَهُ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ ) بِأَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَفْعَلَ الطَّاعَةَ لِتُكَفِّرَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ أَوْ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا اُبْتُلِيَ بِهِ لِيُكَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبُ ؟ ( قَوْلَانِ ) .

(34/451)

وَإِنْ فَعَلَهُ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ الذَّنْبِ وَدَانَ بِفَرْضِ التَّوْبَةِ مِنْ الذُّنُوبِ فَهَلْ يَكْفِيهِ عَنْ التَّوْبَةِ مِنْهُ أَوْ لَا حَتَّى يَقْصِدَهُ بِالتَّوْبَةِ ؟ خِلَافٌ أَيْضًا .

الشَّرْحُ

(34/452)

( وَإِنْ فَعَلَهُ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتُبْ ) مِنْهُ بَلْ غَفَلَ أَوْ نَسِيَ ( وَدَانَ بِفَرْضِ التَّوْبَةِ مِنْ الذُّنُوبِ ) وَتَابَ مِنْهَا إجْمَالًا أَوْ اسْتَغْفَرَ مِنْهَا إجْمَالًا ( فَهَلْ يَكْفِيهِ ) هَذَا التَّوْبُ أَوْ الِاسْتِغْفَارُ جُمْلَةَ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِمَا فِي الْكُلِّ ، وَصَاحِبُ الْأَصْلِ يَقُولُ : إنَّهُ يَكْفِيهِ إنْ دَانَ ، وَيَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ ( عَنْ التَّوْبَةِ ) أَوْ الِاسْتِغْفَارِ ( مِنْهُ ) مَخْصُوصًا مَقْصُودًا إلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ ( أَوْ لَا ) يَجْزِيه ذَلِكَ ( حَتَّى يَقْصِدَهُ بِالتَّوْبَةِ ) أَوْ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ خُصُوصًا فَيُعَدُّ مُصِرًّا حَتَّى يَقْصِدَهُ بِالتَّوْبَةِ ؟ ( خِلَافٌ أَيْضًا ) وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ الْأَصْلِ أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ جُمْلَةً أَوْ تَابَ جُمْلَةً بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى أَنَّهُ دَانَ بِفَرْضِ التَّوْبَةِ ، وَفِي التَّاجِ : اخْتَلَفَ أَهْلُ صُحَارَ فِيمَنْ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَقِيلَ : تُحْصَى عَلَيْهِ فَإِذَا مَاتَ نُظِرَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فَيُجَازَى بِهِ .
وَقِيلَ : إذَا عَمِلَ حَسَنَةً ثُمَّ سَيِّئَةً مَحَتْ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ ، ثُمَّ سَأَلَ بَعْضُهُمْ هَاشِمًا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : كُفُّوا عَنْ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ بِصَحَارٍ وَكَتَبُوا إلَيْنَا وَلَمْ نُجِبْهُمْ ، وَعَنْ هَذَا وَمِثْلِهِ تَقَعُ الْفُرْقَةُ ، وَسُئِلَ الْفَضْلُ عَنْ مُصِرٍّ مَاتَ : هَلْ تَثْبُتُ لَهُ حَسَنَاتُهُ حَالَ إصْرَارِهِ ؟ قَالَ : سَأَلْت عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ مُحْرِزٍ ، فَقَالَ : نَظَرْت أَنَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِيمَنْ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ثُمَّ يُكَفِّرُ ثُمَّ يَتُوبُ فَافْتَرَقْنَا وَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَنْ لَا يُضَيَّعَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ ، فَقِيلَ لِلْفَضْلِ : فَمَا عَمِلَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ حَالَ إصْرَارِهِ ؟ فَقَالَ : { إنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ } ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ : إذَا تَابَ رَدَّ اللَّهُ إلَيْهِ صَالِحَ عَمَلِهِ قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ : إنَّمَا يَتَوَلَّى عَلَى الْخَوَاتِمِ فَمَنْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِخَيْرٍ وَتَوْبَةٍ تَوَلَّيْنَاهُ وَلَا يَضُرُّهُ مَا سَبَقَ

(34/453)

مِنْ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ ، وَمَنْ خَتَمَهُ بِالنَّكْثِ وَالْإِصْرَارِ وَانْتِحَالِ الْبَاطِلِ دِينًا خَلَعْنَاهُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِمَاضِي حَسَنَاتِهِ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وَبِالْعَكْسِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا } " وَالْمُتَبَادَرُ أَنَّهُ أَتْبَعَهَا بِقَصْدِ الْمَحْوِ لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ السَّيِّئَاتِ فَلْيُكْثِرْ الْحَسَنَاتِ لَعَلَّهَا تُصَادِفُهَا ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَكَذَا يَدُلُّ عَلَى الْغُفْرَانِ بِالْحَسَنَاتِ بِلَا قَصْدِ الْمَحْوِ بِهَا كُلُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ مَنْ فَعَلَ كَذَا رُفِعَ لَهُ كَذَا وَكَذَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْهُ كَذَا أَوْ كَذَا سَيِّئَةً ، وَصَحَّحَ قَوْمُنَا أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا يَمْحُوهَا إلَّا الِاسْتِغْفَارُ مِنْهَا أَوْ قَصْدُهَا بِالْحَسَنَةِ مَعَ خَلَاصِ مَا لَزِمَ عَلَيْهَا مِنْ حَقٍّ .
{ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ : إنْ أَحْدَثْتَ ذَنْبًا فَأَحْدِثْ عِنْدَهُ تَوْبَةً إنْ سِرًّا فَسِرًّا ، وَإِنْ عَلَانِيَةً فَعَلَانِيَةً } " وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْطَعُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ تُكَفِّرُ الذَّنْبَ قُطْعًا كَإِسْلَامِ الْكَافِرِ ، وَظَاهِرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّ التَّكْفِيرَ وَاقِعٌ ظَنًّا وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لَا تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إجْمَاعًا بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ التَّوْبَةِ ، وَيَدُلُّ لَهَا حَدِيثُ : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ - إلَى قَوْلِهِ - مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " وَقَالَ بَعْضٌ : إنَّهَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ إنْ لَمْ يُصِرَّ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ يَجْتَنِبْ الْكَبَائِرَ ، وَيَرُدُّهُ الْحَدِيثُ ، وقَوْله تَعَالَى : { إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ } الْآيَةَ .
وَرِوَايَةُ : " { مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً يُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً } " وَذَلِكَ أَيْضًا

(34/454)

رَدٌّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي قَوْلِهِ : إنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ ، نَعَمْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ تُقَابَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِحَسَنَاتِهِ فَيَحْكُمُ بِالْأَغْلَبِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : " تَمْحُهَا " الْمَحْوُ مِنْ الصَّحِيفَةِ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : " { يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } " وَاخْتَارَهُ بَعْضٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ تَجَوُّزٌ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ ، وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَاتِ الذَّنْبِ لَا لِتَرْكِ التَّوْبَةِ مِنْهُ لِأَنَّهُ ذَنْبٌ آخَرُ ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُ بَعْضٍ : إنَّ إقَامَتَهُ لَيْسَ كَفَّارَةً بَلْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ التَّوْبَةِ ، وَاخْتَلَفُوا إذَا زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، فَقِيلَ : يُثَابُ بِمَا زَادَ فَقَطْ ، وَقِيلَ : بِكُلِّهَا ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَتُمْحَى وَيُثَابُ مَعَهَا بِحَسَنَاتِهِ كُلِّهَا ، وَالْمَغْفِرَةُ وَالتَّكْفِيرُ مُتَقَارِبَانِ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ سِتْرُ الذَّنْبِ وَوِقَايَةُ شَرِّهِ ، وَالتَّكْفِيرُ السِّتْرُ أَيْضًا ، وَقِيلَ : هُوَ مَحْوُ أَثَرِ الذَّنْبِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ ، وَالْمَغْفِرَةُ ذَلِكَ مَعَ إكْرَامِ الْعَبْدِ وَالتَّفَضُّلِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : مَغْفِرَتُهُ قَلْبُهُ حَسَنَةً وَتَكْفِيرُهُ مَحَوْهُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : الْمَغْفِرَةُ وِقَايَةُ شَرِّ الذَّنْبِ فَلَا مُؤَاخَذَةَ وَلَا عُقُوبَةَ وَالتَّكْفِيرُ قَدْ يَقَعُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ ، وَإِنَّ الْمَصَائِبَ الدُّنْيَوِيَّةَ مُكَفِّرَاتٌ وَهِيَ عُقُوبَاتٌ ، وَكَذَا الْعَفْوُ وَالرَّحْمَةُ يَقَعَانِ مَعَ الْعُقُوبَةِ وَعَدَمِهَا وَقِيلَ : الْمُكَفِّرُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يُمْحَى بِهِ الذَّنْبُ فَلَا ثَوَابَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ، وَالْعَمَلُ الَّذِي يُغْفَرُ بِهِ مَا فِيهِ ثَوَابٌ وَمَغْفِرَةٌ كَالذِّكْرِ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا ثَوَابَ فِي الْمَصَائِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ غَيْرُ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ ، وَفَسَّرُوا الْمُكَفِّرَ بِالْوُضُوءِ الْمُسْبِغِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَنَقْلِ الْأَقْدَامِ إلَى الصَّلَاةِ فَهَذَا وَنَحْوُهُ

(34/455)

يُكَفِّرُ الذَّنْبَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَشَقَّةٌ ، وَإِيلَامٌ لِلنَّفْسِ ، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ تَعَاطِي عِبَادَةٍ ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ أَيْضًا فِي غُفْرَانِ الصَّغِيرَةِ مِنْ التَّوْبَةِ مِنْهَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ : لَا تَجِبُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : لَا بُدَّ مِنْ التَّوْبَةِ أَوْ بَعْضِ الْمُكَفِّرَاتِ ، وَجَاءَ أَنَّ إحْدَى خُطْوَتَيْ الْمَاشِي إلَى الْمَسْجِدِ تَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةً وَالْأُخْرَى تَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً .

(34/456)

وَمَنْ أَذْنَبَ عَالِمًا بِذَنْبِهِ أَوْ شَاهَدَ فَاعِلَهُ أَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُذْنِبٌ فَلَا يَسَعُهُ الشَّكُّ فِي فَرْضِ التَّوْبَةِ مِنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ أَذْنَبَ عَالِمًا بِذَنْبِهِ أَوْ شَاهَدَ فَاعِلَهُ ) أَيْ فَاعِلَ الذَّنْبِ أَيْ شَاهَدَ فِعْلَهُ الذَّنْبَ عَالِمًا بِأَنَّهُ ذَنْبٌ ( أَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُذْنِبٌ ) أَوْ سَمِعَ ذَلِكَ ( فَلَا يَسَعُهُ الشَّكُّ ) فَوَجَبَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فَقَدْ هَلَكَ قَبْلَ السُّؤَالِ ، جَعَلُوا ذَلِكَ نَظِيرَ خُطُورِ صِفَةٍ لِلَّهِ فِي قَلْبِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا عِصْيَانَ فِي الشَّكِّ فِيمَا خَطَرَ هَلْ هُوَ ذَنْبٌ حَتَّى يُقَارَفَ ( فِي فَرْضِ التَّوْبَةِ مِنْهُ ) لِأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْبُلُوغِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْكَفَّ عَنْ الذُّنُوبِ وَاجِبٌ عَلَى الْعُقَلَاءِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا ، إلَّا أَنَّهُ قِيلَ : لَهُ جَهِلَ فَرْضَ التَّوْبَةِ عَنْ الصَّغِيرَةِ هَكَذَا أَوْ الَّتِي فَعَلَهَا مَنْ شَاهَدَ أَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ فَاعِلَهَا مُذْنِبٌ ، فَقِيلَ : عَصَى ، وَقِيلَ : كَفَرَ ، وَالصَّغِيرَةُ تُكَفَّرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَمَثَّلَ فِي " التَّاجِ " لِلصَّغِيرَةِ بِالدَّفْعَةِ لَا بِعُنْفٍ وَالرَّكْضَةِ وَالْكَذْبَةِ وَالنَّظْرَةِ الْأُولَى وَالْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ وَالرِّضَى بِهَا وَالْأَمْرِ بِهَا مَا لَمْ تُفْعَلْ ، قِيلَ : وَأَخْذِ حَبَّةٍ أَوْ حَطَبَةٍ أَوْ خِلَالٍ أَوْ نَبَاتِهِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ ، وَلُبْسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ وَاسْتِعْمَالِ خَادِمِهِ يَسِيرًا وَاسْتِعْمَالِ مُعَارٍ بِغَيْرِ مَا اُسْتُعِيرَ لَهُ ، وَوَطْءٍ فِي حَرْثِهِ وَقُعُودٍ عَلَى سَرِيرِهِ أَوْ حَصِيرِهِ ، وَكِتَابَةٍ مِنْ دَوَاتِهِ وَبِقَلَمِهِ وَقِطْعَةِ قِرْطَاسٍ لَهُ وَسَقْيٍ بِدَلْوِهِ وَزَجْرٍ عَلَى دَابَّتِهِ وَشُرْبٍ مِنْ إنَائِهِ بِلَا إذْنٍ ، قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ : وَكَالْغَمْزَةِ وَاللُّمَزَةِ وَالنَّظْرَةِ وَمَا دِينَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ قَبْلُ ، وَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِلَا إزَارٍ وَلَمْ يَنْظُرْ إلَيْهِ أَحَدٌ وَالْعَرَاءِ فِي خَلْوَةٍ .

(34/457)

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ الشِّرْكِ بِإِظْهَارِ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ مَنْ عَلِمَ بِشِرْكِهِ ، وَقِيلَ : بِأَكْثَرِهَا ، وَجُوِّزَ بِقَوْلِهِ تُبْت مِنْهُ أَوْ رَجَعْت أَوْ تَرَكْته إنْ لَمْ يَدْنُ بِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنَّمَا تَصِحُّ ) التَّوْبَةُ ( مِنْ الشِّرْكِ بِإِظْهَارِ جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ ) وَهِيَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ الْمُتَدَاوَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ( عِنْدَ مَنْ عَلِمَ بِشِرْكِهِ ) وَتَصِحُّ عِنْدَ اللَّهِ إذَا نَطَقَ بِهَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ مَنْ عَلِمَ بِشِرْكِهِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُشْرِكُ وَالْمُرْتَدُّ إذَا تَابَا ، ( وَقِيلَ ) : يَصِحُّ ( بِ ) إظْهَارِ ( أَكْثَرِهَا ) وَهُوَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ : وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، لِأَنَّهُ إذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَزِمَ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ( وَجُوِّزَ ) أَنْ يَجْزِيَهُ إظْهَارُهَا ( بِقَوْلِهِ : تُبْت مِنْهُ ) أَيْ مِنْ الشِّرْكِ ، ( أَوْ رَجَعْت ) مِنْهُ ( أَوْ تَرَكْته ) أَوْ خَرَجْت مِنْهُ ( إنْ لَمْ يَدْنُ بِهِ ) بَلْ أَشْرَكَ بِشَيْءٍ جَهْلًا أَوْ زَلَّةً ، وَأَمَّا إنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا بِالشِّرْكِ أَوْ ارْتَدَّ إلَيْهِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ فَلَا يَجْزِيه هَذَا ، بَلْ يَنْطِقُ بِهَا كُلِّهَا أَوْ بِأَكْثَرِهَا .

(34/458)

وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ مُتَوَلًّى لَا غَيْرِهِ ، وَلَزِمَ نَهْيُهُ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْهَا ، وَتَجْزِي عَنْهُ بِلَا عَكْسٍ .

الشَّرْحُ

(34/459)

( وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ مُتَوَلًّى ) مِثْلُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ تَبَرَّأَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَبْرَأُ مِنْهُ ثُمَّ يَسْتَتِيبُهُ وَهَذِهِ الِاسْتِتَابَةُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيَجِبُ نَهْيُهُ أَيْضًا إذَا رَآهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ ، وَإِنْ كَانَ ذَنْبُهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَالْقَوْلَانِ ، وَقِيلَ : لَا يَبْرَأُ مِنْهُ حَتَّى يَحْضُرَ وَيَتَكَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُقِرُّ ، وَقِيلَ : هَذَا فِي نَحْوِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ ( لَا غَيْرِهِ ) أَمَّا غَيْرُهُ وَهُوَ الْمَوْقُوفُ فِيهِ وَالْمُتَبَرَّأُ مِنْهُ وَلَوْ عَنْ شِرْكٍ فَفِي اسْتِتَابَتِهِ ثَوَابٌ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَإِنْ تَابَ الْمَوْقُوفُ فِيهِ ، فَقِيلَ : يُتْرَكُ فِي الْبَرَاءَةِ .
وَقِيلَ : يُرَدُّ إلَى الْوُقُوفِ وَبَسَطْت ذَلِكَ فِي " مُخْتَصَرِ الْقَوَاعِدِ وَالْحَاشِيَةِ " ( وَلَزِمَ نَهْيُهُ ) ، أَيْ نَهْيُ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى ( وَ ) النَّهْيُ ( هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا ) ، أَيْ مِنْ الِاسْتِتَابَةِ لِأَنَّهَا طَلَبُ التَّوْبَةِ مِنْ الْمَعْصِيَةِ وَالنَّهْيُ الزَّجْرُ عَنْ الْمَعْصِيَةِ أَوْ عَنْ الْمَكْرُوهِ سَوَاءٌ قِيلَ لَهُ : تُبْ عَمَّا فَعَلْت ، أَوْ قِيلَ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ، وَكُلُّ اسْتِتَابَةٍ نَهْيٌ وَلَيْسَ كُلُّ نَهْيٍ اسْتِتَابَةً ، وَقَدْ يُقَالُ بِعَدَمِ الْعُمُومِ لِأَنَّهُمَا يَكُونَانِ فِي الْمُحَرَّمِ وَفِي الْمَكْرُوهِ وَفِيمَا لَا يَنْبَغِي ، وَلَمَّا كَانَتْ الِاسْتِتَابَةُ أَبَدًا نَهْيًا قَالَ ( وَتَجْزِي ) ، أَيْ الِاسْتِتَابَةُ ( عَنْهُ ) أَيْ عَنْ النَّهْيِ ( بِلَا عَكْسٍ ) فَإِذَا قَالَ لَهُ : لَا تَفْعَلْ أَوْ لَا تَعُدْ ، لَمْ يُجْزِ عَنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تُبْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْمَكْرُوهِ وَلَيْسَ نَصًّا فِي الِاسْتِتَابَةِ فَلَمْ يَكْفِ عَنْهَا ، وَقَدْ يُقَالُ : وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ : لَا تَعُدْ لَمْ يَلْزَمْ أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ كَبِيرَةٍ ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَكُونُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي أَيْضًا قَالَ أَبُو خَزَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ثَلَاثُ جَمَلٍ لَا يَسْتَغْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؛ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ

(34/460)

اللَّهِ ؛ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، كُلُّ جُمْلَةٍ غَيْرُ الْأُخْرَى ، وَيَدْخُلْنَ فِي قَوْلِهِ : وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمَا ، وَيَدْخُلُ قَوْلُهُ : " { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } " فِي قَوْلِهِ : " { لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ } " وَيَدْخُلُ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " فِي قَوْلِهِ : " { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } " ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا نَفَاهُ أَحَدُهُمَا نَفَاهُ الْآخَرُ ، وَيَدْخُلُ النَّهْيُ فِي الِاسْتِتَابَةِ ، وَلَا تَدْخُلُ الِاسْتِتَابَةُ فِي النَّهْيِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ إذَا فَعَلَ الْمُتَوَلَّى كَبِيرَةً فَاسْتَتَبْتَهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إذَا نَهَيْتَهُ فَلَا يُجْزِيكَ عَنْ اسْتِتَابَتِهِ ، حَكَاهُ فِي " السُّؤَالَاتِ " .

(34/461)

وَعَصَى تَارِكُهُمَا حَيْثُ لَزِمَا ، وَلَا يَعْصِي قِيلَ : مُضَيِّعٌ لَهُمَا عَنْ صَغِيرٍ .

الشَّرْحُ
( وَعَصَى تَارِكُهُمَا ) أَيْ تَارِكُ النَّهْيِ وَالِاسْتِتَابَةِ ( حَيْثُ لَزِمَا ) عِصْيَانُ نِفَاقٍ ، وَقِيلَ : صَغِيرَةٌ ، وَسَوَاءٌ فِي الْقَوْلَيْنِ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ شِرْكًا أَوْ نِفَاقًا أَوْ صَغِيرَةً ، وَقِيلَ : إنْ كَانَتْ شِرْكًا أَوْ نِفَاقًا فَتَرْكُ النَّهْيِ أَوْ الِاسْتِتَابَةِ نِفَاقٌ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَصَغِيرَةٌ ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَرْكَهُمَا عَنْ الصَّغِيرَةِ نِفَاقٌ أَنَّ تَرْكَهُمَا إصْرَارٌ لِأَنَّهُ إبْقَاءٌ لِلْعَاصِي عَلَى عِصْيَانِهِ ، وَأَمَّا حَيْثُ لَا يَلْزَمُ النَّهْيُ أَوْ الِاسْتِتَابَةُ فَلَا عِصْيَانَ ، كَمَا إذَا لَا يُطِيقُ أَنْ يَنْهَى أَوْ يَسْتَتِيبَ ، قِيلَ : أَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُ عَنْهُ النَّهْيَ أَوْ الِاسْتِتَابَةَ ( وَلَا يَعْصِي ، قِيلَ : مُضَيِّعٌ لَهُمَا عَنْ صَغِيرٍ ) لِأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ عَصَى بِتَرْكِ نَهْيِهِ عَنْ الصَّغِيرَةِ .

(34/462)

وَمَنْ رَأَى مُتَوَلًّى يَعْصِي فَتَابَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ حَكَى تَوْبَتَهُ أَمِينَانِ سَقَطَتْ عَنْهُ اسْتِتَابَتُهُ ، وَجُوِّزَ وَاحِدٌ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ اسْتِتَابَةٍ لَهُ إنْ أَصَرَّ ، وَلَوْ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ رَأَى مُتَوَلًّى يَعْصِي ) أَوْ صَحَّ عَنْهُ الْعِصْيَانُ بِالشُّهُودِ أَوْ بِإِقْرَارٍ ( فَتَابَ بِنَفْسِهِ ) بِلَا اسْتِتَابَةٍ ( أَوْ بِغَيْرِهِ ) ، أَيْ بِاسْتِتَابَةِ مُسْتَتِيبِهِ ( أَوْ حَكَى تَوْبَتَهُ أَمِينَانِ سَقَطَتْ عَنْهُ اسْتِتَابَتُهُ ) لِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَقَدْ تَابَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِاسْتِتَابَةِ مُسْتَتِيبٍ ، ( وَجُوِّزَ ) أَمِينٌ ( وَاحِدٌ ) فِي أَنْ تَكْفِيَ حِكَايَتُهُ التَّوْبَةَ عَنْ الِاسْتِتَابَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَتَوَلَّى بِأَمِينٍ وَاحِدٍ وَيُعْصَى مُؤَخِّرُ اسْتِتَابَةِ مُتَوَلَّاهُ بَعْدَ الْإِمْكَانِ ، إمَّا بِالْمَشْيِ إلَيْهِ أَوْ بِرَسُولٍ أَوْ بِكِتَابٍ أَوْ إرْسَالٍ إلَيْهِ لِيَجِيءَ فَيَسْتَتِيبَهُ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ يَحْكِي عَنْهُ الِاسْتِبَابَةَ ( وَلَا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ اسْتِتَابَةٍ لَهُ إنْ أَصَرَّ ) بِأَنْ قَالَ : لَا أَتُوبُ ، أَوْ قَالَ : إنِّي عَاقِدٌ نِيَّتِي عَلَى مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ ( وَلَوْ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ) أَرَادَ بِإِعَادَةِ الِاسْتِتَابَةِ مُطْلَقَ إيقَاعِهَا لِيَصْدُقَ الْكَلَامُ عَلَى صُورَةِ إصْرَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَتَابَ فَذَلِكَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ عَلَاقَتُهُ الْإِطْلَاقُ أَوْ التَّقْيِيدُ أَوْ هُمَا وَفِي " السُّؤَالَاتِ " : وَسُئِلَ : هَلْ يَكُونُ الْإِصْرَارُ بِالْحَدِيثِ أَوْ بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَقُولَ : لَا أَتُوبُ ، قَالَ : وَالْإِصْرَارُ الْإِقَامَةُ عَلَى الذَّنْبِ وَالِاعْتِقَادُ لِلْعَوْدَةِ إلَيْهِ .

(34/463)

وَإِنْ أَتَى مُتَوَلًّى كَبِيرًا فَقِيلَ : يُسْتَتَابُ ، وَيُتْرَكُ فِي وِلَايَتِهِ إنْ تَابَ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُعَدُّ تَضْيِيعًا لِوِلَايَتِهِ ، وَإِنْ أَصَرَّ بَرِئَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : يَبْرَأُ مِنْهُ فِي حِينِ فِعْلِهِ الْكَبِيرَةَ ثُمَّ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ ، وَهَلَكَ مَنْ لَمْ يُجَدِّدْ لَهُ الْوِلَايَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ إيصَالٌ لِاسْتِتَابَتِهِ عُذِرَ وَلَكِنْ لَا يَنْتَظِرُ بَرَاءَتَهُ ، وَإِنْ وَصَلَهُ بَعْدُ وَضَيَّعَ فَهُوَ مِثْلُهُ .

الشَّرْحُ

(34/464)

( وَإِنْ أَتَى مُتَوَلًّى كَبِيرًا ) أَوْ أَتَى صَغِيرًا أَوْ أَصَرَّ عَلَيْهِ بِمُدَاوَمَتِهِ ( فَقِيلَ ) : يَبْقَى عَلَى وِلَايَتِهِ وَ ( يُسْتَتَابُ وَيُتْرَكُ فِي وِلَايَتِهِ إنْ تَابَ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ ) قَبْلَ الِاسْتِتَابَةِ وَبَعْدَهَا وَفِي حَالِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ أَخُصَّهُ بِمَا بَعْدَ التَّوْبَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى وِلَايَتِهِ ( وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ) مَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا ( فَلَا يُعَدُّ ) عَدَمُ فِعْلِهِ ( تَضْيِيعًا لِوِلَايَتِهِ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَنْهَا لِأَنَّهُ أَبْقَاهُ فِيهَا وَاسْتَتَابَهُ وَتَابَ ، ( وَإِنْ أَصَرَّ ) بِأَنْ قَالَ : لَا أَتُوبُ بَعْدَمَا اسْتَتَابَهُ ( بَرِئَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : يَبْرَأُ مِنْهُ فِي حِينِ فِعْلِهِ الْكَبِيرَةَ ثُمَّ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ ) وُجُوبًا ( وَهَلَكَ مَنْ لَمْ يُجَدِّدْ لَهُ الْوِلَايَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ ) لِأَنَّ الْوِلَايَةَ السَّابِقَةَ قَدْ زَالَتْ بِبَرَاءَتِهِ بِفِعْلِ الْكَبِيرَةِ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهَا بِتَوْبَتِهِ ، فَمَنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ بَعْدَ وُجُوبِهَا فَقَدْ هَلَكَ ( وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ إيصَالٌ لِاسْتِتَابَتِهِ ) بِرَسُولٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ بِإِحْضَارِهِ أَوْ بِالْمَشْيِ إلَيْهِ أَوْ رَفْعِ الصَّوْتِ لِبُعْدٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ مَانِعٍ مَا ( عُذِرَ ، وَلَكِنْ لَا يَنْتَظِرُ بَرَاءَتَهُ ) حَتَّى يَسْتَتِيبَهُ وَلَوْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، بَلْ يَبْرَأُ مِنْهُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ إذَا لَقِيَهُ أَوْ أَمْكَنَهُ إيصَالُ الِاسْتِتَابَةِ بِوَجْهٍ فَإِنَّهُ يَسْتَتِيبُهُ ( وَإِنْ وَصَلَهُ بَعْدُ ) أَوْ أَمْكَنَهُ وُصُولُهُ وَلَوْ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ ، ( وَضَيَّعَ ) اسْتِتَابَتَهُ ( فَهُوَ مِثْلُهُ ) فَإِنْ كَانَ الْعِصْيَانُ كَبِيرًا فَتَضْيِيعُ الِاسْتِتَابَةِ نِفَاقٌ أَوْ صَغِيرًا فَتَضْيِيعُهَا صَغِيرٌ .

(34/465)

وَلَا يُشْرِكُ اسْتِتَابَةٍ مِنْ شِرْكٍ أَوْ نَهْيًا عَنْهُ أَوْ دُعَاءً لِلتَّوْحِيدِ ، وَلَوْ إمَامًا ، وَيُنَافِقُ بِتَضْيِيعِهِ وَإِنْ لِمُرْتَدٍّ ، وَلَا يُعْذِرُ نَاسٌ اسْتِتَابَةَ مُتَوَلًّى أَوْ نَهْيًا حَيْثُ لَزِمَهُ أَوْ ذَنْبًا شَاهَدَهُ مِنْهُ أَوْ بَرَاءَةَ مَنْ لَزِمَتْهُ بَرَاءَتُهُ أَوْ أَنَّهُ تَوَلَّاهُ بَعْدَ أَنْ شَاهَدَ مِنْهُ الذَّنْبَ فَلِمَ يَسْتَتِيبُهُ ، وَقِيلَ : يُعْذَرُ ، وَتَجِبُ وَإِنْ عَلَى مَكْرُوهٍ يَنْهَى عَنْهُ فَاعِلُهُ ، وَإِنْ غَيْرَ ذَنْبٍ ، وَيُؤَدَّبُ بِهَجْرٍ وَفِرَاقٍ إنْ لَمْ يَنْتَهِ ، وَعَصَى مُضَيِّعٌ نَهْيًا عَنْ مُؤَدٍّ لِفَسَادِ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ فَرْجٍ .

الشَّرْحُ

(34/466)

( وَلَا يُشْرِكُ ) مُضَيَّعُ ( اسْتِتَابَةٍ مِنْ شِرْكٍ ) حَادِثٍ مِنْ مُتَوَلَّاهُ جَهْلًا أَوْ زَلَّةً أَوْ ارْتِدَادًا ( أَوْ نَهْيًا عَنْهُ أَوْ دُعَاءً ) لِمُتَوَلَّاهُ ( لِلتَّوْحِيدِ ) أَيْ إلَى التَّوْحِيدِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ عَنْهُ لِجَهْلٍ أَوْ زَلَّةٍ أَوْ وَرِدَّةٍ ، وَهَذَا يَكْفِي عَنْهُ قَوْلُهُ : اسْتِتَابَةٌ مِنْ شِرْكٍ ، لَكِنْ ذَكَرَهُ لِيُعْلِمَك أَنَّ الِاسْتِتَابَةَ مِنْ الشِّرْكِ تُجْزِي ، وَالدُّعَاءُ إلَى التَّوْحِيدِ يُجْزِي لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ إلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ شَامِلًا لِدُعَاءِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا قَبْلُ ( وَلَوْ ) كَانَ الْمُضَيِّعُ ( إمَامًا ) فَإِنَّهُ إنْ ضَيَّعَ دُعَاءَ الْمُشْرِكِينَ إلَى التَّوْحِيدِ وَنَهْيَهُمْ عَنْ الشِّرْكِ أَوْ مَنْ رَجَعَ إلَى الشِّرْكِ تَوَلَّاهُ قُبِلَ أَوْ لَا فَإِنَّهُ لَا يُشْرِكُ ( وَ ) لَكِنْ ( يُنَافِقُ بِتَضْيِيعِهِ ) لِلِاسْتِتَابَةِ مِنْ الشِّرْكِ أَوْ نَهْيِ الْمُشْرِكِينَ عَنْ الشِّرْكِ .
( وَإِنْ لِمُرْتَدٍّ ) ، أَيْ لَا يُشْرِكُ وَلَوْ ضَيَّعَ اسْتِتَابَةَ الْمُرْتَدِّ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلُفَ : ( وَلَا يُعْذِرُ ) فِي النِّسْيَانِ ( نَاسٌ اسْتِتَابَةَ مُتَوَلًّى ) حَيْثُ لَزِمَهُ لِمُدَّةٍ بَعْدَ ذَنْبِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ فِيهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نَسِيَ ( أَوْ نَهْيًا حَيْثُ لَزِمَهُ أَوْ ذَنْبًا شَاهَدَهُ مِنْهُ أَنَّ بَرَاءَةَ مَنْ لَزِمَتْهُ بَرَاءَتُهُ أَوْ ) نَسِيَ ( أَنَّهُ تَوَلَّاهُ بَعْدَ أَنْ شَاهَدَ مِنْهُ الذَّنْبَ فَلِمَ يَسْتَتِيبُهُ ) لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْوِلَايَةِ لَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ اسْتِتَابَتِهِ ، وَإِنْ تَابَ بِدُونِ اسْتِتَابَتِهِ ، بَلْ بِاسْتِتَابَةِ غَيْرِهِ أَوْ بِدُونِ اسْتِتَابَةٍ أَوْ اسْتَتَابَهُ هُوَ فَتَوَلَّاهُ لِتَوْبَتِهِ فَتَذَكَّرَ ذَنْبَهُ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَنَسِيَ أَنَّهُ قَدْ تَابَ وَأَنَّهُ رَدَّهُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُعْذَرُ .
( وَقِيلَ : يُعْذَرُ ) وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يُعْذِرُ فِي النِّسْيَانِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ .
وَفِي " السُّؤَالَاتِ " : إنْ فَعَلَ الْمُتَوَلَّى كَبِيرَةً فَبَرِئَ مِنْهُ مَنْ تَوَلَّاهُ

(34/467)

ثُمَّ اسْتَتَابَهُ فَتَابَ فَرَدَّهُ إلَى الْوِلَايَةِ فَجَاءَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إلَّا إنْ رَمَاهُ بِالشِّرْكِ أَوْ بِالزِّنَى .
( وَتَجِبُ ) الِاسْتِتَابَةُ ، أَيْ تَتَأَكَّدُ لِأَنَّ فَاعِلَ الْمَكْرُوهِ لَا يَعْصِي فَكَيْفَ يَعْصِي تَارِكُ نَهْيِهِ ( وَإِنْ عَلَى مَكْرُوهٍ ) أَيْ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ تَكْرَهُهُ نُفُوسُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا كُرِهَ فِي الْعِلْمِ ، كَالصَّلَاةِ فَوْقَ الْمَسْجِدِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ الذِّئْبِ فِي قَوْلِ كَرَاهَتِهِ ، أَوْ مِمَّا كُرِهَ فِي سِيرَتِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، وَلَا يَنْبَغِي وَمَرْجِعُهُ أَيْضًا إلَى الْعِلْمِ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَجَرَّدَ الرَّجُلُ مِنْ فَوْقِ سُرَّتِهِ إلَى صَدْرِهِ وَكَسِيرَتِهِمْ فِي مَشْيٍ وَلِبَاسٍ ( يَنْهَى عَنْهُ فَاعِلُهُ وَإِنْ غَيْرَ ذَنْبٍ ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ غَيْرُ ذَنْبٍ وَلَا سِيَّمَا مَا كُرِهَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ( وَيُؤَدَّبُ بِهَجْرٍ ) فِي حُضُورِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِالْبَدَنِ وَتَرْكِ جَوَابِهِ ، وَتَرْكِ إلْقَاءِ الْكَلَامِ إلَيْهِ ( وَفِرَاقٍ إنْ لَمْ يَنْتَهِ ) عَنْ ذَلِكَ الْمَكْرُوهِ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ لِأَنَّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ النَّصِيحَةَ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَتَقْوِيمَهُ ؛ وَكَذَا مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الْإِنْسَانُ كَالرَّعِيَّةِ لِلْإِمَامِ وَكَالْعَبِيدِ وَالْعِيَالِ ، وَإِنْ ضَيَّعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَصَّرَ فِي حُقُوقِهِمْ ، وَإِنْ ضَيَّعَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى وَحَقِّ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ فَلَا عَلَيْهِ ، ( وَعَصَى مُضَيِّعٌ نَهْيًا عَنْ مُؤَدٍّ لِفَسَادِ ) ، أَيْ إلَى فَسَادِ ( مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ) أَوْ عِرْضٍ ( أَوْ فَرْجٍ ) وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/468)

فَصْلٌ مِنْ شَأْنِ الْعَبْدِ أَنْ يَهْفُوَ وَمِنْ الرَّبِّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَتَجَاوَزَ ، وَلَا يُؤَاخِذَهُ وَقَدْ يَسْتُرُ عَنْهُ ذَنْبًا مَرَّةً وَيُؤَاخِذُهُ أُخْرَى وَأُخْرَى ، وَقَدْ يُؤَاخِذُهُ فِيهِمَا أَوْ فِي إحْدَاهُمَا وَيَغْفِرُ لَهُ دُنْيَا وَيُؤَاخِذُهُ بِآخَرَ ، مَنَعَ هَذَا وَيُرَدُّ عَلَيْهِ فِعْلًا ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ آخَرُ ، وَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فِعْلًا زَالَتْ مُؤَاخَذَتُهُ ، وَآخَرَ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَالشُّكْرُ وَمَعْنَى الْقَبُولِ وُجُوبُ الثَّوَابِ بِمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ .

الشَّرْحُ

(34/469)

فَصْلٌ ( مِنْ شَأْنِ الْعَبْدِ أَنْ يَهْفُوَ ) أَيْ يَزِلَّ بِالذَّنْبِ ، ( وَمِنْ ) شَأْنِ ( الرَّبِّ أَنْ يَعْفُوَ ) عَنْهُ ، وَفَسَّرَ الْعَفْوَ بِقَوْلِهِ : ( وَيَتَجَاوَزَ ) أَيْ لَا يَحْبِسَهُ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ وَيَقْبِضَهُ فِيهِ ، ( وَلَا يُؤَاخِذَهُ ) ، أَيْ لَا يُعَاقِبَهُ ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : الْعَفْوُ مَعْنَاهُ التَّجَاوُزُ وَتَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ ، ( وَقَدْ يَسْتُرُ عَنْهُ ) الذَّنْبَ ، أَيْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ أَوْ عَدَّاهُ بِ " عَنْ " لِمَعْنَى التَّجَاوُزِ ( ذَنْبًا مَرَّةً وَيُؤَاخِذُهُ ) بِذَنْبٍ آخَرَ فِيهَا مَرَّةً ( أُخْرَى وَ ) يَسْتُرُ ذُنُوبَهُ ( أُخْرَى ) أَيْ فِي الْآخِرَةِ ، ( وَقَدْ يُؤَاخِذُهُ ) بِذُنُوبِهِ أَوْ ذَنْبِهِ ( فِيهِمَا ) ، أَيْ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى ( أَوْ فِي إحْدَاهُمَا ) وَيُؤَاخِذُهُ فِي الْأُخْرَى ، ( وَيَغْفِرُ لَهُ دُنْيَا ) فِيهِمَا ( وَيُؤَاخِذُهُ بِ ) ذَنْبٍ ( آخَرَ ) فِيهِمَا ( وَمَنَعَ هَذَا ) فِي الْآخِرَةِ ، وَيُنَاسِبُ هَذَا رَدُّ قَوْلِهِ : وَيَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا وَيُؤَاخِذُهُ بِآخَرَ إلَى الْآخِرَةِ ، أَيْ وَمَنَعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذَنْبًا فِي الْآخِرَةِ وَيُعَاقِبَهُ فِيهَا بِالْآخَرِ ، وَالْإِظْهَارُ بِلَا مُؤَاخَذَةٍ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا كَالْمُؤَاخَذَةِ .
وَوَجْهُ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ أَنَّهُ وَلَوْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ أَوْ عَمِلَ مَا يَمْحُوهُ لَا يُمْحَى لَهُ لِأَنَّهُ شَقِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ فَيُوَافِي الْقِيَامَةَ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا ، وَقَدْ جُوزِيَ فِي الدُّنْيَا بِمَا عَمِلَ مِنْ صَالِحٍ ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ أَنَّ اللَّهَ حَكَمٌ عَدْلٌ ، وَالْمِيزَانُ مَوْضُوعٌ لِذَلِكَ ، وَكَذَا تَفَاوُتُ الدَّرَكَاتِ وَكَمَا تُنْقِصُ سَيِّئَاتُ السَّعِيدِ وَلَذَّاتُهُ مِنْ دَرَجَاتِهِ كَذَلِكَ تُنْقِصُ حَسَنَاتُ الشَّقِيِّ مِنْ دَرَكَاتِهِ ، وَذَلِكَ سِتَّةَ عَشْرَ قِسْمًا : الْأَوَّلُ أَنْ يَعْفُوَ فِيهِمَا ، وَالثَّانِي أَنْ يُؤَاخِذَ فِيهِمَا ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَعْفُوَ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَعْفُوَ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ ، فَاضْرِبْ فِي الْأَرْبَعَةِ اثْنَيْنِ كَوْنَ ذَلِكَ بِالْكُلِّ مِنْ الذُّنُوبِ ، وَكَوْنَهُ بِالْبَعْضِ

(34/470)

فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَضْرُبٍ فِيهَا اثْنَيْنِ كَوْنَ ذَلِكَ مَعَ الْإِظْهَارِ أَوْ مَعَ الْإِخْفَاءِ فَذَلِكَ سِتَّةَ عَشْرَ .
( وَيُرَدُّ عَلَيْهِ فِعْلًا ) لِلطَّاعَةِ أَوْ تَرْكًا لِلْمَعْصِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي إحْدَاهُمَا فَلَا يُجَازِيهِ بِهِ ، ( وَيُقْبَلُ مِنْهُ آخَرُ ) أَوْ تَرْكًا آخَرَ بِأَنْ يُجَازِيَهُ فِيهِمَا ، أَوْ فِي إحْدَاهُمَا ، وَكَذَا أَفْعَالُهُ وَتَرْكُهُ كُلَّهَا يَرُدُّهَا فِيهِمَا أَوْ فِي إحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : إذَا قَبِلَ مِنْهُ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا فِي الْآخِرَةِ قَبِلَ أَفْعَالَهُ وَتُرُوكُهُ كُلَّهَا فِيهَا ، ( وَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فِعْلًا ) أَوْ تَرْكًا فِي الْآخِرَةِ ( زَالَتْ مُؤَاخَذَتُهُ ) لَا يُؤَاخِذُهُ بِالنَّارِ وَلَوْ آخَذَهُ بِغَيْرِهَا تَمْحِيصًا لَهُ ( وَ ) تَرْكُ فَرْضٍ أَوْ فِعْلُ مَعْصِيَةٍ ( آخَرَ ) فِيهَا ، وَالْمُصَنِّفُ يُدْخِلُ الشِّرْكَ فِي الْفِعْلِ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ ( وَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ ) الْحَقِيقِيَّانِ لَا لِغَيْرِهِ .
( وَمَعْنَى الْقَبُولِ وُجُوبُ ) أَيْ ثُبُوتُ ( الثَّوَابِ بِمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ ) وَ { إنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ } فَلَا يُقْبَلُ فِي الْآخِرَةِ فِعْلٌ أَوْ تَرْكُ مَنْ مَاتَ مُصِرًّا ، إذْ لَا يَكُونُ الْوَاحِدُ كَافِرًا مُسْلِمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَبُولُ الدُّعَاءِ بِمَعْنَى إجَابَتِهِ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ أُخْرَوِيٍّ غَيْرِ مُفِيدٍ لِلْآخِرَةِ يَكُونُ لِلْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعُوَ الْكَافِرُ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَالًا أَوْ أَنْ يُسَهِّلَ لَهُ أَمْرَ الصَّوْمِ ، فَيَرْزُقُهُ الْمَالَ أَوْ يُيَسِّرُ لَهُ الصَّوْمَ ، لَكِنْ لَا يَنْفَعُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوفٍ وَكَذَا أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِي جَمِيعِ الطَّاعَاتِ فَيُجَابُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا إلَّا وَاحِدَةً يَدْخُلُ بِهَا النَّارَ أَوْ فِي الْكُلِّ وَيَدْخُلُهَا بِمَعْصِيَةٍ كَزِنًى ، وَيُقَالُ : اللَّهُ كَثِيرُ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَأَوْسَعُهُمَا ، وَلَا يُقَالُ : اللَّهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، إذْ لَيْسَتْ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا .
وَفِي خَبَرٍ مُسْنَدٍ أَنَّ رَجُلًا يُؤْمَرُ بِهِ إلَى النَّارِ فَإِذَا

(34/471)

بَلَغَ ثُلُثَ الطَّرِيقِ الْتَفَتَ ، وَإِذَا بَلَغَ نِصْفَ الطَّرِيقِ الْتَفَتَ ، وَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَيْ الطَّرِيقِ الْتَفَتَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : رُدُّوهُ ثُمَّ يَسْأَلُهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَيَقُولُ : لِمَ الْتَفَتَّ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَمَّا بَلَغْت ثُلُثَ الطَّرِيقِ تَذَكَّرْت قَوْلَك : { وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ } قُلْت لَعَلَّك تَغْفِرُ لِي ، وَلَمَّا بَلَغْت نِصْفَ الطَّرِيقِ تَذَكَّرْت قَوْلَك : { وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا اللَّهُ } فَقُلْت لَعَلَّك تَغْفِرُ لِي ، وَلَمَّا بَلَغْت ثُلُثَيْ الطَّرِيقِ تَذَكَّرْت قَوْلَك : { قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } ، فَازْدَدْت طَمَعًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : " اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْت لَك " .
وَقِيلَ : إنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ : إلَهِي أَبْطَأْت ، فَهَتَفَ بِهِ هَاتِفٌ : لَمْ تُبْطِئْ وَإِنَّمَا أَبْطَأَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ وَالْعَفْوُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مُبَالَغَةً مِنْ الْعَافِي ، وَالْعَفْوُ لَهُ مَعْنَيَانِ : الْأَوَّلُ الْفَضْلُ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ } يَعْنِي مَا فَضَلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَمِنْهُ إعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَعَفَا مَالُ فُلَانٍ إذَا كَثُرَ ، فَالْعَفْوُ عَلَى هَذَا الِاشْتِقَاقِ الَّذِي يُعْطِي الْكَثِيرَ وَيَهَبُ الْفَضْلَ الْجَزِيلَ وَالثَّانِي : الْمَحْوُ وَالْإِزَالَةُ ، يُقَالُ : عَفَتْ الرِّيحُ الْآثَارَ إذَا أَزَالَتْهَا ، فَالْعَفْوُ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا إزَالَةُ آثَارِ الْإِجْرَامِ بِجَمِيلِ الْمَغْفِرَةِ ، فَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْفُو عَنْ الْعِبَادِ إجْرَامَهُمْ فَيُزِيلُ أَحْكَامَهَا ، وَيُرْوَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي آخِرِ مَجْلِسِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَقْسَانَا قَلْبًا وَأَجْمَدِنَا عَيْنًا وَأَقْرَبِنَا بِالْمَعْصِيَةِ عَهْدًا ، وَكَانَ فِي بَلَدِهِ مُخَنَّثٌ مَعْرُوفٌ وَقَفَ عَلَى حَلَقَتِهِ فَقَالَ : أَعِدْ هَذَا الدُّعَاءَ ثَانِيًا ، فَأَنَا أَقْسَاكُمْ قَلْبًا ، وَأَجْمَدُكُمْ عَيْنًا ، وَأَقْرَبُكُمْ بِالْمَعَاصِي عَهْدًا

(34/472)

فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ ، فَقَالَ اللَّهُ لِي فِي الْمَنَامِ : سَرَّنِي حَيْثُ أَوْقَعْت الصُّلْحَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي قَدْ غَفَرْت لَهُ وَلَك وَلِأَهْلِ مَجْلِسِك .
وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمًا فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؛ فَقَالَ : ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ - قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ مَاتَ ؟ فَقَامَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ فَقَالَا : لَا نَعْلَمُ فِيهِ إلَّا خَيْرًا فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ - قَالَ - فَمَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ مَاتَ ؟ فَقَامَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ فَقَالَا : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا ، فَقَالُوا : ذَلِكَ فِي النَّارِ فَقَالَ : بِئْسَمَا قُلْتُمْ عَبْدٌ مُذْنِبٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ } " وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(34/473)

بَابٌ وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْوِيبُ الْحَقِّ وَتَخْطِئَةُ الْبَاطِلِ إقْرَارًا وَتَصْدِيقًا بِقَلْبِهِ فَأَوَّلُهُ الْجُمْلَةُ ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ : مَعْرِفَةُ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِسَالَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيقُ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

الشَّرْحُ

(34/474)

بَابٌ فِي تَصْوِيبِ الْحَقِّ وَتَخْطِئَةِ الْبَاطِلِ ( وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْوِيبُ الْحَقِّ وَتَخْطِئَةُ الْبَاطِلِ ) مِمَّا هُوَ مَذْهَبٌ أَوْ دِينٌ ( إقْرَارًا ) بِلِسَانِهِ ( وَتَصْدِيقًا بِقَلْبِهِ ) ، وَذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْحَقِّ وَجُمْلَةِ الْبَاطِلِ هَكَذَا إجْمَالًا ، ثُمَّ فِيمَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ تَفْصِيلًا إلَّا أَنَّ الْمُقَلِّدَ إنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ وَفِيمَا هُوَ دِينٌ بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ فَفِي ذَلِكَ وَفِيمَا رَآهُ بِرَأْيِهِ مَذْهَبًا ، ثُمَّ إنَّهُ يَدْخُلُ فِي تَصْوِيبِ الْحَقِّ هَكَذَا خُصُوصُ مَذْهَبٍ كَائِنٍ عِنْدَ اللَّهِ حَقًّا ، وَفِي تَخْطِئَةِ الْبَاطِلِ هَكَذَا خُصُوصُ مَذْهَبٍ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ خَطَأً ، وَإِذَا كَانَ تَصْوِيبُ الْحَقِّ وَاجِبًا ، ( فَأَوَّلُهُ ) ، أَيْ أَوَّلُ الْحَقِّ وُجُوبًا ( الْجُمْلَةُ ) لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، ( لِأَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ مَعْرِفَةُ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ) فِي ذَاتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّجَزِّي كَمَا لَا يُوصَفُ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَفِي الْأُلُوهِيَّةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا إلَهَ مَعَهُ ، وَفِي الْعِبَادَةِ وَفِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي مَعْنَى فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَصِفَتِهِ وَلَوْ اتَّفَقَ اللَّفْظُ .
( وَرِسَالَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيقُ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ) ، أَيْ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ حَقًّا ، وَالْإِقْرَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يُغْنِي الْإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِقْرَارِ بِحَقِّيَّةِ مَا جَاءَ بِهِ ؟ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ رَسُولًا فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، وَفِي " السُّؤَالَاتِ " : فَإِنْ قَالَ : مَا أَوَّلُ الْعِلْمِ ؟ فَقُلْ التَّوْحِيدُ ، وَسَبِيلُ الْمَعْرِفَةِ هُوَ التَّعَلُّمُ ، وَقِيلَ : أَوَّلُ الْعِلْمِ الصَّمْتُ ثُمَّ الِاسْتِمَاعُ ثُمَّ الْحِفْظُ ثُمَّ الْعَمَلُ ثُمَّ النَّشْرُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(34/475)

وَسَلَّمَ : { الْعِلْمُ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْعَقْلُ دَلِيلُهُ ، وَالْحِلْمُ وَزِيرُهُ ، وَالْعَمَلُ قِيمَتُهُ ، وَالدِّينُ وَالِدُهُ ، وَالْبِرُّ أَخُوهُ ، وَالصَّبْرُ أَمِيرُ جُنُودِهِ } " ، قَالَ : فَإِنْ قَالَ : مَا أَوَّلُ السُّؤَالِ ؟ فَقُلْ : سُؤَالٌ عَنْ التَّوْحِيدِ وَالْبَحْثِ عَنْ التَّوْحِيدِ .
وَإِنْ قَالَ : مَا نُجْحُ السُّؤَالِ ؟ فَقُلْ : لُطْفُهُ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ وَالْمَحَلِّيُّ : أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا مَبْنَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ، إذْ لَا يَصِحُّ بِدُونِهَا وَاجِبٌ وَلَا مَنْدُوبٌ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإسْفَرايِينِيّ : النَّظَرُ الْمُؤَدِّي إلَيْهَا لِأَنَّهُ مُقَدِّمَتُهَا ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ : أَوَّلُ النَّظَرِ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى أَوَّلِ أَجْزَائِهِ ، وَابْنُ فُورَكٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : الْقَصْدُ إلَى النَّظَرِ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى قَصْدِهِ ا هـ وَمَعْنَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ مَعْرِفَةُ وُجُودِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ لَا إدْرَاكُهُ وَالْإِحَاطَةُ بِهِ : { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } { وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا } وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَوَاجِبٌ ، وَالْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ امْتِثَالًا وَالِانْكِفَافُ عَنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ انْزِجَارًا لَا يُمْكِنُ إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْآمِرِ وَالنَّاهِي ، وَاَلَّذِي فِي " الْمَوَاقِفِ " أَنَّ الْقَاضِيَ قَائِلٌ بِأَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ الْقَصْدُ إلَى النَّظَرِ كَابْنِ فُورَكٍ ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَقَالَ الرَّازِيّ : إنْ أُرِيدَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَقْصُودَةِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ ، فَهُوَ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا مَقْدُورَةً ، وَالنَّظَرُ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا غَيْرَ مَقْدُورَةٍ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ كَيْفَ كَانَتْ ، فَهُوَ الْقَصْدُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ هُوَ مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِيَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنَّا عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ بِالِاعْتِقَادِ وَالْإِقْرَارِ

(34/476)

لَا بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ وَالْمَحَلِّيُّ : وَالْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ بِمَا عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ضَرُورَةً ، وَهُوَ الْإِذْعَانُ وَالْقَبُولُ لَهُ وَالتَّكْلِيفُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ دُونَ الْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِالتَّكْلِيفِ بِأَسْبَابِهِ كَإِلْقَاءِ الذِّهْنِ وَصَرْفِ النَّظَرِ وَتَوْجِيهِ الْحَوَاسِّ وَرَفْعِ الْمَوَانِعِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّصْدِيقُ الْمَذْكُورُ فِي الْخُرُوجِ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْإِيمَانِ إلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ الْقَادِرِ عَلَيْهِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ عَلَامَةً لَنَا عَلَى التَّصْدِيقِ الْخَفِيِّ عَنَّا حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَسَرَّ الشِّرْكَ مُؤْمِنًا فِيمَا بَيْنَنَا مُشْرِكًا عِنْدَ اللَّهِ .

(34/477)

قَالَ : وَهَلْ التَّلَفُّظُ الْمَذْكُورُ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ أَوْ شَطْرٌ مِنْهُ ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ لِلْعُلَمَاءِ ا هـ وَالتَّكْلِيفُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ بِالتَّكْلِيفِ وَذَلِكَ جَوَابٌ عَمَّا يَنَالُ التَّصْدِيقَ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قِسْمَيْ الْعِلْمِ مِنْ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ دُونَ الْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُ تَحْصِيلُهُ ؟ وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ تَحَصُّلَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ اخْتِيَارًا يَكُونُ بِاخْتِيَارِ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ وَالتَّكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيفٌ بِذَلِكَ ، فَالتَّكْلِيفُ بِالْإِيمَانِ تَكْلِيفٌ بِأَسْبَابِهِ ، وَإِنْ قُلْت : هُوَ تَكْلِيفٌ لِأَنَّهُ إذْعَانٌ وَقَبُولٌ وَهُمَا فِعْلَانِ ، قُلْت : صَرَّحَ السَّعْدُ بِأَنَّهُمَا كَيْفِيَّتَانِ لَا فِعْلَانِ ، وَعَلَى أَنَّ الْإِفْرَاطَ شَرْطٌ ، وَنُسِبَ لِجُمْهُورِ الْمُحَقِّقِينَ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ تَوَارُثٍ وَمُنَاكَحَةٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَزِمَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَائِلِينَ بِالثَّانِي أَنَّ مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ فَمَاتَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الْإِقْرَارِ يَكُونُ مُشْرِكًا ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا الْإِلْزَامَ إنَّمَا يَتِمُّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ الشَّرْطِيَّةَ دُونَ مَنْ قَيَّدَهَا بِالْقَادِرِ وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِيمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْإِقْرَارِ بِهِمَا أَوْ مَعَ عَدَمِ مُطَالَبَتِهِ بِهِ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا عِنْدَنَا هَذَا كَلَامُ زَكَرِيَّاءَ الشَّافِعِيِّ .
وَفِي " السُّؤَالَاتِ " : إنْ قَالَ يَصِحُّ التَّوْحِيدُ بِالنُّطْقِ دُونَ الضَّمِيرِ ، أَوْ بِالضَّمِيرِ دُونَ النُّطْقِ ، فَقَدْ كَفَرَ ، وَقِيلَ : إنَّهُ مُشْرِكٌ عِنْدَ الشَّيْخِ عِيسَى بْنِ الشَّيْخِ يُوسُفَ ، وَالشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّاءَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَجَابَا بِذَلِكَ .

(34/478)

كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ .

الشَّرْحُ

(34/479)

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَعْمَالُ الشِّرْكِ أَوْ أَقْوَالُهُ مَعَ أَعْمَالِ التَّوْحِيدِ وَأَقْوَالِهِ فَذَاكَ ارْتِدَادٌ ، فَلَوْ صَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَرَّ وَعَمِلَ ، وَمَعَ ذَلِكَ شَدَّ الزُّنَّارَ وَسَجَدَ لِلصَّنَمِ اخْتِيَارًا لَكَانَ مُشْرِكًا ، لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ ذَلِكَ شِرْكًا وَإِنْكَارًا قَالَ الشَّنَوَانِيُّ : التَّلَفُّظُ بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ شَرْطٌ ، فَمَنْ أَخَلَّ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَإِنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ يَقِينًا وَأَنْكَرَهُ عِنَادًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } وَاسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ غَيْرُ شَرْطٍ بَلْ شَرْطٌ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ } .
وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِك } " وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ عَمَلٌ ، وَالْأَعْمَالُ جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ دَاخِلَةٌ فِي قِوَامِهِ ، وَنُسِبَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِالْإِيمَانِ دُونَ الْعَمَلِ ، وَقِيلَ : الْأَعْمَالُ أَجْزَاءٌ عُرْفِيَّةٌ لِلْإِيمَانِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُهُ كَشَعْرٍ وَظُفْرٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِمَا عَدَمُ الْإِنْسَانِ ، وَهُمَا جُزْآنِ مِنْهُ ، وَنُسِبَ لِلسَّلَفِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : " { الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا : إمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ } " وَقِيلَ : الْأَعْمَالُ آثَارٌ خَارِجَةٌ عَنْ الْإِيمَانِ مُبَيِّنَةٌ لَهُ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الْإِيمَانِ مَجَازًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ لَفْظِيٌّ وَهُوَ إطْلَاقُ لَفْظٍ عَلَيْهَا مَجَازًا فِيهِ ، وَحَقِيقَةً فِي الَّذِي قَبْلَهُ ، وَقِيلَ : الْأَعْمَالُ خَارِجَةٌ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ ، كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الشِّرْكِ طَاعَةٌ ، ثُمَّ اشْتِرَاطُ الْإِقْرَارِ صَادِقٌ بِمَا لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ

(34/480)

نُطْقٌ مِنْ غَيْرِ لِسَانِهِ فَيَكْفِي إقْرَارُهُ بِتِلْكَ الْجَارِحَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا النُّطْقُ ، وَزَعَمَ بَعْضٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي ، وَأَمَّا الْكِتَابَةُ أَوْ الْإِشَارَةُ فَلَا تَكْفِي مِنْ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ وَنَسَبَ الشَّنَوَانِيُّ إلَى أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ ، وَإِلَى أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَانَ ، فَمَنْ أَقَرَّ وَلَمْ يُصَدِّقْ مُشْرِكٌ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ عِنْدَنَا ، وَمَنْ صَدَّقَ وَلَمْ يُقِرَّ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ ( كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ) الْفَوْرِيَّةِ كَالْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَكُتُبِ اللَّهِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَالنَّارِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، وَوِلَايَةِ الْجُمْلَةِ وَبَرَاءَةِ الْجُمْلَةِ ، وَمَعْرِفَةِ الْمِلَلِ وَأَحْكَامِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَالُ : إنَّهُ فَوُرِيٌّ ، وَقِيلَ : لَا فَوْرَ فِي ذَلِكَ بَلْ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ ، وَالْكَافُ لِمُجَرَّدِ التَّنْظِيرِ ، وَهُوَ مِنْ تَنْظِيرِ الشَّيْءِ بِمَا دُونَهُ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِكِينَ فِي أَمْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَظِيرُ الْآخَرِ إلَّا عَلَى نَظِيرِ الْأَسْفَلِ ، وَالْأَسْفَلُ نَظِيرُ الْأَعْلَى فِي ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ تَمْثِيلًا لِقَوْلِهِ : تَصْوِيبُ الْحَقِّ .

(34/481)

وَتَلْزَمُ بِحُلُولِ أَوْقَاتِهَا ، وَبِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهَا .

الشَّرْحُ
( وَتَلْزَمُ ) الْفَرَائِضُ الْمُؤَقَّتَةُ غَيْرُ الْفَوْرِيَّةِ ( بِحُلُولِ أَوْقَاتِهَا ) لَكِنْ لَا كُفْرَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَوْ يَبْقَى مَا لَا يُدْرَكُ أَوْ يُخْطِئُ الْحَقَّ أَوْ يُفَارِقُ مَا لَا يَحِلُّ كَإِصْبَاحِهِ مُفْطِرًا فَتَجِبُ نِيَّةُ الصَّوْمِ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى ، وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَلَمْ يَنْوِ ( وَ ) تَلْزَمُ أَيْضًا ( بِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهَا ) فِيمَا هُوَ مُوَسَّعٌ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ كَأَشْيَاءَ يَسَعُ جَهْلُهَا مَا لَمْ يُقَارِفْ كَالرِّبَا وَالزِّنَى ، فَإِذَا عَلِمَ بِحُرْمَتِهِمَا لَزِمَهُ اعْتِقَادُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ إنْ فَعَلَ أَوْ صَوَّبَ كَفَرَ وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلٍ وَفِيمَا هُوَ مُوَسَّعٌ لَكِنَّهُ مُؤَقَّتٌ كَمَعْرِفَةِ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِمَنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لِمَنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ وُجُوبِ ذَلِكَ ، إلَّا إنْ عَلِمَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اعْتِقَادُ وُجُوبِهِ ، وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ قَارَفَ بِتَحْرِيمٍ أَوْ إبَاحَةٍ أَوْ تَخْطِئَةٍ كَفَرَ وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلٍ .

(34/482)

وَمَعْرِفَةُ تَصْوِيبِ فَاعِلِهَا عَلَى مَا أُمِرَ بِهَا وَتَخْطِئَةِ مُجَوِّرِهِ أَوْ مُجَوِّرِهَا ، وَتَصْوِيبِ دِينِنَا ، وَلَا يَسَعُ الشَّكُّ فِيهِ .

الشَّرْحُ

(34/483)

( وَمَعْرِفَةُ ) تَصْوِيبِهَا وَ ( تَصْوِيبِ فَاعِلِهَا ) فِي فِعْلِهَا ( عَلَى مَا أُمِرَ بِهَا ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَمَا الْمَصْدَرِيَّةِ ، أَيْ عَلَى طَرِيقِ أَمْرِ اللَّهِ إيَّاهُ بِأَدَاءِ تِلْكَ الْفَرَائِضِ ، أَوْ مَا اسْمٌ وَعَادَ إلَيْهَا الضَّمِيرُ فِي " بِهَا " بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا وَهِيَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَاقِعَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَعَلَى مُتَعَلِّقٌ بِتَصْوِيبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ بِقَوْلِ فَاعِلِهَا ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ تَصْوِيبُهَا وَتَصْوِيبُ فَاعِلِهَا وَتَجِبُ مَعْرِفَةُ أَنَّ التَّصْوِيبَيْنِ وَاجِبَانِ أَوْ الْمَعْنَى عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا .
( وَ ) مَعْرِفَةُ ( تَخْطِئَةِ مُجَوِّرِهِ ) أَيْ مُجَوِّرِ فَاعِلِهَا ( أَوْ مُجَوِّرِهَا ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مُجَوِّرَهُ أَوْ مُجَوِّرَهَا مُخْطِئٌ ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَخْطِئَتَهُ وَاجِبَةٌ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُجَوِّرُهُ أَوْ يُجَوِّرُهَا مِنْ الْمُخَالِفِينَ ( وَ ) يَجِبُ مَعْرِفَةُ ( تَصْوِيبِ دِينِنَا ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَوِّبَهُ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ تَصْوِيبَهُ فَرْضٌ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ الْمُخَالِفِينَ ( وَلَا يَسَعُ ) مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِنَا ، وَلَا مَنْ هُوَ مِنْ الْمُخَالِفِينَ ( الشَّكُّ فِيهِ ) أَيْ فِي دِينِنَا أَنَّهُ صَوَابٌ ، فَيَجْزِمُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِنَا هُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هَكَذَا إجْمَالًا .
وَأَمَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِنَا أَوْ نَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مُتَعَدِّدًا فَلَا يَجُوزُ إلَّا أَنْ يَقُولَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِإِمْكَانِ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِغَيْرِهِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي حِينِهِ لَمْ يَفِ بِهِ ، وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ : أَنَا مُؤْمِنٌ أَوْ فُلَانٌ مُؤْمِنٌ مُشِيرًا إلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَيَجُوزُ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْوِلَايَةِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَأَمَّا أَنْ يَعْنِيَ بِقَوْلِهِ : أَنَا أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّهُ سَعِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا

(34/484)

، إلَّا أَنْ يَقُولَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ .
قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ وَالْمَحَلِّيُّ : وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، وَيَقُولُ : إنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ الْمَجْهُولَةِ ، وَهُوَ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى ، لَا شَكًّا فِي الْحَالِ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ فِي الْحَالِ مُتَحَقِّقٌ لَهُ عَاقِدٌ نِيَّتَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا ، وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِإِيهَامِهِ الشَّكَّ فِي الْحَالِ فِي الْإِيمَانِ ا هـ وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ إيمَانَ الْمُوَافَاةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنْ أَرَادَ بِالنَّظَرِ إلَى الْخَاتِمَةِ فَمُسْلِمٌ ، وَإِنْ أَرَادَ بِالنَّظَرِ إلَى الْحَالِ فَلَا ، وَكَمَا يُقَالُ : إنْ شَاءَ اللَّهُ خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ يُقَالُ أَيْضًا لِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَدَفْعِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ إيهَامِ الشَّكِّ قَدْ يُرَدُّ بِأَنَّ إيهَامَهُ لَا يَقْتَضِي مَنْعَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَهُوَ كَذَلِكَ إذْ الْأَوْلَى الْجَزْمُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّعْدُ ، وَأَمَّا إذَا قَالَهُ شَكًّا فِي إيمَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا ، قَالَ السَّعْدُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ بِالْإِيمَانِ مُجَرَّدُ حُصُولِ الْمَعْنَى فِي الْحَالِ فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا قَطْعَ بِحُصُولِهِ فِي الْحَالِ ، فَمَنْ قَطَعَ بِالْحُصُولِ أَرَادَ الْأَوَّلَ ، وَمَنْ عَلَّقَ أَرَادَ الثَّانِيَ .

(34/485)

قَالَ فِي " الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ " : مَسْأَلَةٌ : وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَنَا مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ حَقًّا ، أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَقُولُ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بَلْ يَقُولُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إنْ زَعَمْت أَنَّهُ مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ حَقًّا ، فَأَنْتَ إذًا دَاخِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَبَسَاتِينِهَا وَقُصُورِهَا فَرَدَّ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ إنْ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ فَأَنْتَ شَاكٌّ فِي دِينِك وَقُلْت : مَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ حَقًّا ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ خَبَرٌ ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهَا فِي كِتَابِ ابْنِ بَرَكَةَ الْعُمَانِيِّ إلَّا إنْ طَرَأَ لَهُ مِنْ الدَّوَاوِينِ مَا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ ، وَاَلَّذِي صَحَّ عِنْدَنَا وَثَبَتَ عَكْسُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ " الْإِيمَانِ " لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ أَمِينِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَأَنْتَ إذًا فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَفَلَا أَكَّدْت فِي الْأُولَى كَمَا أَكَّدْت فِي الثَّانِيَةِ وَأَهْلُ الدَّعْوَةِ أَثْبَتُوا التَّسْمِيَةَ بِالْعَاقِبَةِ وَالْمَآلِ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ بِالْحِينِ وَالْحَالِ ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ سَائِغٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي حَقِّنَا وَمَذْهَبُنَا ، ظَاهِرٌ فِي حَقِّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ صَالِحٌ لِلْأَزْمِنَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، تَقُولُ : رَجُلٌ حَاجٌّ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ لِلْحَجِّ وَاشْتَغَلَ فِي حَوَائِجِهِ وَلَوْ كَانَ فِي وَطَنِهِ ، وَحَاجٌّ لِمَنْ سَافَرَ لِلْحَجِّ ، وَحَاجٌّ لِمَنْ كَانَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، وَحَاجٌّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْهُ ، وَحَاجٌّ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ حَجَّ ، وَحَاجٌّ لِمَنْ فِي الرَّحِمِ إذَا قَضَى

(34/486)

اللَّهُ أَنْ يَحُجَّ فَتَقُولُ : مُسْلِمٌ لِمَنْ أَخَذَ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا الشَّهَادَةُ ، وَتَقُولُ لِمَنْ فِي الْإِسْلَامِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَلِمَنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَقَدْ كَانَ مُسْلِمًا فِي حَيَاتِهِ أَوْ صَحْوِهِ وَلِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ .
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا } وَيُحْكَمُ عَلَى الصَّبِيِّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ إنْ كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا ، وَذَلِكَ بَحْرُ الْأَلْفَاظِ ، وَأَمَّا بَحْرُ الْمَعَانِي فَمَنْ خَاتِمَتُهُ الْجَنَّةُ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا فِي حَالِهِ ، وَمَنْ عَاقِبَتُهُ النَّارُ فَكَافِرٌ وَلَوْ كَانَ مُوفِيًا فِي حَالِهِ ، وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا عَلَى كَافِرٍ } " وَتَرَى الْعَرَبُ أَمَارَةَ السَّبَقِ فِي مُهْرٍ فَيُسَمُّونَهُ سَابِقًا ، وَلَوْ عَلِمْنَا بِخَاتِمَةِ الْمُشْرِكِ الَّذِي قُضِيَ لَهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْوَفَاءِ لَسَمَّيْنَاهُ مُسْلِمًا ، وَبِالْعَكْسِ ، وَزَعَمَتْ فِرْقَةٌ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى أَحَدٌ بِاسْمٍ حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُسَمَّى بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إلَى اللَّهِ } الْآيَةَ ، { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ } الْآيَةَ .
فَإِنَّهُ إنْ خَصَّ الِاسْمَ خَرَجَ غَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ، فَالْخِطَابُ خَاصٌّ لِمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، وَإِنْ كَانَ لِلْجَمِيعِ دَخَلَ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَكُمْ ، وَإِذَا قِيلَ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ فَالْمَعْنَى هَلْ ادَّعَيْت الْإِيمَانَ ؟ وَالْجَوَابُ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، وَقَوْلُهُ : فَأَنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِك ، مَعْنَاهُ : إنْ سُئِلْت مَثَلًا عَنْ الْحَرَكَةِ وَقَدْ تَحَرَّكْت ، قُلْت : تَحَرَّكْت عِنْدَ اللَّهِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي حَرَكَتِهِ مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِتَحَرُّكِهِ لَكَانَ مُنْكِرًا لِمَا ثَبَتَ .
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : مَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ،

(34/487)

وَإِنَّمَا يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ ، قَالَ السُّبْكِيّ : وَهُمْ أَكْثَرُ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَمِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْكُلَّابِيَّةُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ : لَا يُقَالُ أَنَا مُؤْمِنٌ مُقْتَصَرًا عَلَيْهِ ، بَلْ يُضَمُّ إلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ : التَّخْيِيرُ ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، إذْ مَنْ أَطْلَقَهُ نَظَرَ إلَى أَنَّهُ جَازِمٌ فِي حَالٍ ، وَمَنْ قَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ ، إمَّا لِلتَّبَرُّكِ أَوْ لِلْجَهْلِ بِالْخَاتِمَةِ ، وَالْكَافِرُ فِي التَّقْيِيدِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ كَالْمُسْلِمِ .
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِيمَنْ يَأْتِي بِ إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي ثُبُوتِ الْإِيمَانِ لَهُ حَالًا لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، بَلْ فِيمَنْ هُوَ جَازِمٌ بِهِ حَالًا إذْ بَقَاؤُهُ عَلَيْهِ إلَى الْمَوْتِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُ ، وَوَجْهُ جَوَازِهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِيهِ إلَّا التَّبَرُّكَ اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } ، فَإِنَّهُ يَعُمُّ طَلَبَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي قَطْعِيِّ الْحُصُولِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِيهِ فِي : { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إنْ شَاءَ اللَّهُ } مَعَ أَنَّ خَبَرَهُ تَعَالَى قَطْعِيُّ الصِّدْقِ تَعْلِيمًا وَتَأْدِيبًا لِعِبَادِهِ فِي صَرْفِ الْأُمُورِ كُلِّهَا إلَى مَشِيئَتِهِ ، وَوَجْهُ رَبْطِهِ بِالْمَشِيئَةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النَّجَاةِ هُوَ الْمَوْتُ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ فَصَحَّ رَبْطُهُ بِهَا لَا تَعْلِيقًا ، بَلْ تَبَرُّكًا وَاتِّبَاعًا وَخَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ وَأَمَّا تَوْجِيهُ مَنْعِهِ فَإِنَّ تَرْكَهُ أَبْعَدُ عَنْ التُّهْمَةِ بَعْدَ الْجَزْمِ فِي الْحَالِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَبِتَقْدِيرِ أَنَّهُ قَصَدَ غَيْرَ التَّعْلِيقِ فَرُبَّمَا اعْتَادَتْ نَفْسُهُ التَّرَدُّدَ فِي الْإِيمَانِ

(34/488)

لِكَثْرَةِ اسْتِشْعَارِ النَّفْسِ بِوَاسِطَةِ الِاسْتِثْنَاءِ بِتَرَدُّدِهَا فِي ثُبُوتِ الْإِيمَانِ وَاسْتِمْرَارِهِ ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَا تُهْمَةَ مَعَ الْقَرَائِنِ الْقَطْعِيَّةِ بِانْتِفَائِهَا ، وَأَيْضًا إشْعَارُ النَّفْسِ بِمَا مَرَّ إنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِلتَّعْلِيقِ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ إذْ الْفَرْضُ إنَّمَا قَصْدُ التَّبَرُّكِ لِمَا مَرَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أَطْلَقَ فَلَمْ يَقْصِدْ تَعْلِيقًا وَلَا تَبَرُّكًا ، فَاَلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ جَازِمٌ بِالْإِيمَانِ فِي الْحَالِ ، وَإِيهَامُ لَفْظِهِ تَدْفَعُهُ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ .
قَالَ الَأُجْهُورِيُّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ يَمْنَعُ مِنْ مَقَالَةِ إنْ شَاءَ رَبِّي يَا فَطِنْ وَذَا لِمَالِكٍ وَبَعْضِ تَابِعِيهِ يُوجِبُ أَنْ يَقُولَ هَذَا يَا نَبِيهْ وَمِثْلُ مَا لِمَالِكٍ لِلْحَنَفِيِّ وَالشَّافِعِيُّ جَوَّزَ هَذَا فَاعْرِفْ وَامْنَعْهُ إجْمَاعًا إذَا أَرَادَ بِهْ الشَّكَّ فِي إيمَانِهِ يَا مُنْتَبِهْ كَعَدَمِ الْمَنْعِ إذَا بِهِ يُرَادْ تَبَرُّكٌ بِذِكْرِ خَالِقِ الْعِبَادْ فَالْخُلْفُ حَيْثُ لَمْ يُرِدْ شَكًّا وَلَا تَبَرُّكًا فَكُنْ بِذَا مُحْتَفِلَا .

(34/489)

قَالَ الْغَزَالِيُّ : مَسْأَلَةٌ ، مَا وَجْهُ قَوْلِ السَّلَفِ أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ وَالِاسْتِثْنَاءُ شَكٌّ ، وَالشَّكُّ فِي الْإِيمَانِ كُفْرٌ ، وَقَدْ كَانُوا كُلُّهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنْ جَزْمِ الْجَوَابِ بِالْإِيمَانِ وَيَحْتَرِزُونَ مِنْهُ ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ الْكَذَّابِينَ ، وَمَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ بِدْعَةٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ كَاذِبًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فِي نَفْسِهِ ، وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فِي نَفْسِهِ كَانَ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ شَيْخًا فِي نَفْسِهِ وَعَلِمَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَلِكَ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَسْرُورًا أَوْ حَزِينًا أَوْ سَمِيعًا أَوْ بَصِيرًا ، وَلَوْ قِيلَ لِلْإِنْسَانِ : هَلْ أَنْتَ حَيَوَانٌ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَقُولَ : أَنَا حَيَوَانٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَمَّا قَالَ سُفْيَانُ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ : فَمَاذَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قَالَ تَعَالَى : { قُولُوا آمَنَّا بِاَللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْنَا } وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَقُولُوا : آمَنَّا ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولُوا : أَنَا مُؤْمِنٌ ؟ وَقِيلَ لِلْحَسَنِ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ فَقِيلَ لَهُ : تَسْتَثْنِي يَا أَبَا سَعِيدٍ فِي الْإِيمَانِ ؟ فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْت يَا حَسَنُ ، فَتَحِقُّ عَلَيَّ الْكَلِمَةُ ، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ : إذَا قِيلَ لَك : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ فَقُلْ : " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " ، وَقَالَ مَرَّةً : قُلْ : لَا أَشُكُّ فِي الْإِيمَانِ وَسُؤَالُك إيَّايَ بِدْعَةٌ ، وَقِيلَ لِعَلْقَمَةَ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَمَا نَدْرِي مَا نَحْنُ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَقُولَ إنْ شَاءَ اللَّهُ خَوْفًا مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَرْذِيلًا لِنَفْسِهِ وَتَضْعِيفًا عَنْ إخْبَارِهِ عَنْهَا بِأَنَّهَا

(34/490)

مُؤْمِنَةٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ } { أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ } ، { اُنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ } .
وَقِيلَ لِحَكِيمٍ : مَا الصِّدْقُ الْقَبِيحُ ؟ قَالَ : ثَنَاءُ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْإِيمَانُ مِنْ أَعْلَى صِفَاتِ الْحَمْدِ ، وَالْجَزْمُ بِهِ تَزْكِيَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَيُقَالُ : أَنْتَ طَبِيبٌ أَوْ فَقِيهٌ أَوْ مُفَسِّرٌ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَوْ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ ذَمٍّ لَمْ يَحْسُنْ اسْتِثْنَاؤُهُ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ تَأَدُّبًا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَحْوَالِ كَمَا مَرَّ ، وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ } " ، وَلَا يُشَكُّ فِي اللُّحُوقِ ، وَصَارَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْعُرْفِ عِبَارَةً عَنْ إظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي شَيْءٍ يُقَالُ لَك يُقْدِمُ إلَيْك كَذَا أَوْ يَمُوتُ فُلَانٌ أَوْ لَا يَمُوتُ فَتَقُولُ : إنْ شَاءَ اللَّهُ الثَّالِثُ : أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا إنْ شَاءَ اللَّهُ شَاكًّا فِي كَمَالِ إيمَانِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا كُفْرًا ، لِأَنَّ النِّفَاقَ يُزِيلُ كَمَالَ الْإِيمَانِ وَلَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَقَدْ خَافَهُ عَمْرٌو لِأَنَّهُ يَكْمُلُ بِكَمَالِ الطَّاعَاتِ وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكْمُلْ .
قَالَ بَعْضٌ : أَقْرَبُ النَّاسِ عَنْ النِّفَاقِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَقِيلَ لِلْحَسَنِ : إنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ إنَّا لَا نَخَافُ النِّفَاقَ ، فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ النِّفَاقِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ تِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَقَالَ رَجُلٌ : أَخَافُ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقًا ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : لَوْ كُنْت مُنَافِقًا مَا خِفْت النِّفَاقَ ، إنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ أَمِنَ النِّفَاقَ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْت ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : خَمْسِينَ وَمِائَةً ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُونَ النِّفَاقَ ،

(34/491)

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَمَاعَتِهِ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَدْ نَافَقَ } " قِيلَ : لَا نِفَاقَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : يَا أَخِي لَوْ هَلَكَ الْمُنَافِقُونَ لَاسْتَوْحَشْتُمْ فِي الطَّرِيقِ .
وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ : لَوْ نَبَتَ لِلْمُنَافِقِينَ أَذْنَابٌ لَمْ نَقْدِرْ أَنْ نَطَأَ عَلَى الْأَرْضِ الرَّابِعُ : أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ خَوْفًا مِنْ الْخَاتِمَةِ ، فَلَوْ سُئِلَ الصَّائِمُ فَجَزَمَ بِالصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ تَبَيَّنَ خِلَافُ قَوْلِهِ ، لِأَنَّ الصِّحَّةَ مَوْقُوفَةٌ إلَى الْغُرُوبِ .
وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ : إنَّمَا يُوزَنُ مِنْ الْأَعْمَالِ خَوَاتِمُهَا ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَحْلِفُ بِاَللَّهِ مَا أَحَدٌ يَأْمَنُ أَنْ يُسْلَبَ إيمَانُهُ إلَّا سُلِبَهُ ؛ قِيلَ : مِنْ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ عَاقِبَتُهَا سُوءُ الْخَاتِمَةِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : لَوْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الشَّهَادَةُ عِنْدَ بَابِ الدَّارِ أَيْ الْمَوْتُ شَهِيدًا وَالْمَوْتُ عَلَى التَّوْحِيدِ عِنْدَ بَابِ الْحُجْرَةِ ، لَاخْتَرْت الْمَوْتَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ ، لِأَنِّي لَا أَدْرِي مَا يَعْرِضُ لِقَلْبِي مِنْ التَّغْيِيرِ عَنْ التَّوْحِيدِ إلَى بَابِ الدَّارِ وَقَالَ بَعْضٌ : لَوْ عَرَفْت أَحَدًا بِالتَّوْحِيدِ خَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَارِيَةٌ وَمَاتَ لَمْ أَحْكُمْ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَفِي الْحَدِيثِ " { مَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ قَالَ : أَنَا عَالِمٌ ، فَهُوَ جَاهِلٌ } " فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّوْمَ الْحَقِيقِيَّ أَوْ الْعَمَلَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمَقْبُولُ اسْتَثْنَى فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ بِرِّهِ لِأَنَّ الْقَبُولَ غَيْبٌ ، فَالشَّكُّ فِي الْقَبُولِ ، وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ سَهْلُونَ : يُقَالُ فِي الْمُتَوَلَّى : هُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ عِنْدِي ؟ أَوْ هُوَ مُسْلِمٌ عِنْدِي عِنْدَ اللَّهِ بِتَأْخِيرِ عِنْدِي وَتَقْدِيمِهِ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ : لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ عِنْدِي ، وَاسْتَظْهَرَ أَبُو يَعْقُوبَ بِأَنَّ مَعْنَى عِنْدَ

(34/492)

اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ عِنْدِي مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ .

(34/493)

وَكَفَرَ مُتَقَوِّلٌ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْهُ اللَّهُ أَوْ شَاكٌّ فِيهِ أَوْ جَاهِلُهُ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَنْقُضُهُ بِهِ بِلَا تَأَوُّلٍ أَشْرَكَ وَعَنْ بَعْضِ سَلَفِنَا : .

الشَّرْحُ

(34/494)

( وَكَفَرَ ) كُفْرَ نَفَاقٍ ( مُتَقَوِّلٌ فِيهِ ) أَيْ مَنْ قَالَ بِكَذِبٍ فِيهِ ( مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ) بِأَنَّ حَرْفَ مَا فِيهِ ، أَوْ زَادَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، لِأَنَّ دِينَنَا هُوَ دِينُ اللَّهِ ، وَكَذَا النَّقْصُ إنْ نَقَصَ مِنْهُ ( أَوْ شَاكٌّ فِيهِ أَوْ جَاهِلُهُ ) إلَّا مَا الْقَوْلُ بِهِ أَوْ تَرْكُهُ أَوْ اعْتِقَادُهُ شِرْكٌ ، فَإِنَّ كُفْرَهُ بِهِ كُفْرُ شِرْكٍ كَمَا قَالَ : ( وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَنْقُضُهُ بِهِ بِلَا تَأَوُّلٍ أَشْرَكَ ) ، فَمِنْ دِينِنَا مَثَلًا نَفْيُ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْمَعْقُولِ ، فَمَنْ أَثْبَتَهُ بِلَا تَأْوِيلٍ أَشْرَكَ ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ نَافَقَ ، وَمِنْهُ وِلَايَةُ أَئِمَّتِنَا ، فَمَنْ بَرِئَ مِنْهُمْ لِكَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ أَشْرَكَ ، وَمَنْ بَرِئَ مِنْهُمْ لِتَأْوِيلِهِ بِأَنَّهُمْ فِي زَعْمِهِ الْبَاطِلُ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ نَافَقَ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنْ مِمَّا دَنَا بِهِ مَا يُنَافِقُ نَاقَضَهُ وَلَا يُشْرِكُ ، وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ بَرِئَ مِنْ أَئِمَّتِنَا هَكَذَا وَلَمْ يُعَلِّلْ بِكَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُنَافِقُ قَالَ فِي " السُّؤَالَاتِ " : الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ مُوَاجَهَةً مُشْرِكٌ ، وَالرَّادُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَاجَهَةً مُشْرِكٌ ؛ وَالرَّادُّ عَلَى الْقُرْآنِ مُوَاجَهَةً مُشْرِكٌ ، وَالرَّادُّ عَلَى اللَّهِ بِتَحْرِيفٍ يُقْتَلُ وَلَا يُسْبَى ، وَالرَّادُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيفٍ يُقْتَلُ وَلَا يُسْبَى ، وَالرَّادُّ عَلَى الْقُرْآنِ بِتَحْرِيفٍ يُقْتَلُ وَلَا يُسْبَى ، وَالرَّادُّ هُوَ النَّاقِضُ ، وَكُلُّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا فَقَدْ نَقَضَهُ ، وَمَنْ نَقَضَهُ فَقَدْ رَدَّهُ ، قَالَ : قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَسَعُ جَهْلُ النَّاقِضِينَ ، قَالَ الشَّيْخُ عِيسَى بْنُ يُوسُفَ الْمَدْيُونِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ذَلِكَ مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلُفَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ذَلِكَ إذَا خَطَرَ لَهُ أَوْ ذَكَرَ عَلَنًا ، وَالنَّقْضُ يَكُونُ كَبِيرَةَ شِرْكٍ وَيَكُونُ كَبِيرَةَ نِفَاقٍ ، وَلَا يَكُونُ صَغِيرَةً وَيَكُونُ تَقَرُّبًا وَاسْتِحْلَالًا

(34/495)

وَيَكُونُ اضْطِرَارًا وَيَكُونُ تَوَسُّعًا ، وَالْجَهْلُ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَالنَّاقِضُونَ هُمْ الْمُخَالِفُونَ أَوْ مَنْ نَقَضَ مَا دَنَا بِهِ وَلَوْ مُوَافِقًا ( وَعَنْ بَعْضِ سَلَفِنَا ) - هُوَ الشَّيْخُ أَبُو عِيسَى بْنُ مُجَبَّرٍ الوسياني - : .

(34/496)

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فَرْزُ دِينِهِ كَفَرْزِ طَرِيقِ دَارِهِ .

الشَّرْحُ
( يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فَرْزُ دِينِهِ ) عَنْ دِينِ غَيْرِهِ ( كَفَرْزِ طَرِيقِ دَارِهِ ) عَنْ غَيْرِهِ ، فَفِي " السُّؤَالَاتِ " : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَكَرِيَّاءَ فُصَيْلٌ : لَا تَصِحُّ مَعْرِفَةُ مَذْهَبِ الْمَرْءِ إلَّا بِمَعْرِفَةِ مَذْهَبِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ ، وَقَالَ : لَا تَصِحُّ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ إلَّا بِمَعْرِفَةِ أَضْدَادِهَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عِيسَى بْنُ مُجَبَّرٍ الوسياني : لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مَذْهَبَهُ حَتَّى يَفْرِزَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا يَفْرِزُ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فِي لَيْلَةٍ سَوْدَاءَ ذَاتِ رِيحٍ وَمَطَرٍ مِنْ الْبُيُوتِ ، فَكَذَلِكَ تَصِحُّ مَعْرِفَتُهُ لَهُ ، فَافْهَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو خَزَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا يَسَعُ جَهْلُ الْأَئِمَّةِ وَلَا يَسَعُ جَهْلُ النَّاقِضِينَ لِمَا فِي أَيْدِينَا مِمَّا نَدِينُ بِهِ مِنْ دِينِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، فَافْهَمْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إذَا صَدَقَ بِالْمَذْهَبِ وَتَوَلَّى الْعَامِلُ بِهِ وَبَرِئَ مِنْ الْمُخَالِفِ لَهُ وَعَمِلَ بِمُوَافَقَةِ الْمَذْهَبِ وَلَمْ يَرُغْ رَوَغَانَ الثَّعْلَبِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَغْلُ فِيهِ وَاتَّبَعَ وَلَمْ يَبْتَدِعْ إلَّا يَكُونُ عَلَيْهِ فَرْزُ مَا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَأَهْلِهَا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الشَّيْخِ جُنُون بْنِ يمريان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

(34/497)

فَالشَّاكُّ فِي كَوْنِهِ صَوَابًا وَدِينِ مُخَالِفِينَا خَطَأً مُنَافِقٌ وَلَوْ مِنَّا ، وَلَا يَشُمُّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَلَوْ صَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ عَظْمُ جَبْهَتِهِ ، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ ، وَتَصَدَّقَ بِلَا غَايَةٍ ، وَلَا يَلْزَمُ النُّطْقُ فِي غَيْرِ الْجُمْلَةِ إنْ لَمْ يَقَعْ تَقَوُّلٌ بِكَذِبٍ وَكَتَخْطِئَةِ دِيَانَتِنَا ، وَتَصْوِيبِ دِيَانَةِ غَيْرِنَا ، وَلَزِمَ الرَّاجِعَ عَنْ ذَلِكَ تَصْوِيبُ مَا خَطَّأَ كَعَكْسِهِ ، وَوِلَايَةُ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ كَعَكْسِهَا ، وَيَدْعُوهُ لِذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَوْ لِدِفَاعٍ أَوْ شِرَاءٍ ، وَمَا لَمْ يَتَقَوَّلْ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ مَنْ فَعَلَهُ ، وَإِنْ كَفَرَ بِهِ يَلْزَمُ مِنْ شَاهِدِهِ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْهُ وَالرُّجُوعُ مِنْهُ ، لَا الْأَمْرُ بِتَصْوِيبِ مَا تَرَكَ كَعَكْسِهِ ، وَالْفَاعِلَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ خَطَأٌ ، وَتَرَكَهُ بِلَا وُجُوبِ نُطْقٍ ، وَهَذَا إنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِتَخْطِئَةِ ذَلِكَ وَبِتَصْوِيبِ تَرْكِهِ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(34/498)

( فَالشَّاكُّ فِي كَوْنِهِ صَوَابًا وَ ) كَوْنِ ( دِينِ مُخَالِفِينَا خَطَأً مُنَافِقٌ وَلَوْ ) كَانَ ( مِنَّا ) وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ مِنْ مُخَالِفِينَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاكَّ فِي كَوْنِ دِينِنَا صَوَابًا مُنَافِقٌ مُخَالِفًا كَانَ أَوْ مُوَافِقًا ، وَالشَّاكُّ فِي كَوْنِ دِينِ مُخَالِفِينَا خَطَأً مُنَافِقٌ ، مُوَافِقًا كَانَ أَوْ مُخَالِفًا ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ ، ( وَلَا يَشُمُّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ صَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ عَظْمُ جَبْهَتِهِ أَوْ صَامَ الدَّهْرَ ) عُمْرَهُ كُلَّهُ ( وَتَصَدَّقَ بِلَا غَايَةٍ ) أَيْ كَثِيرًا لَا يُحْصَى ، وَالْجَنَّةُ يُوجَدُ رِيحُهَا مَسِيرَةَ خَمْسَةِ مِائَةِ عَامٍ لَمَّا حَانَتْ وَفَاةُ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُعَلَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَعَ تَلَامِيذَهُ وَإِخْوَانَهُ فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمُلَازَمَةِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ .
وَأَنْ لَا تُبَدِّلُوا وَلَا تُغَيِّرُوا فَإِنَّكُمْ وَاَللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْهُدَى ، وَإِنَّ أَهْلَ هَذَا الطَّرِيقِ لَمُفْلِحُونَ وَاسْمَعُوا مَا أُحَدِّثُكُمْ ، إنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ كَأَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ فَانْتَشَرَ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ ، وَانْتَشَرْت مِنْ قَبْرِي ، فَرَأَيْت جَمْعًا كَثِيرًا بِيضَ الْوُجُوهِ ، بِيضَ الثِّيَابِ ، حُسْنُهُمْ بَاهِرٌ ، وَجَمَالُهُمْ ظَاهِرٌ ، وَأَحْوَالُهُمْ صَالِحَةٌ ، قَدْ انْتَشَرُوا مِنْ مَقْبَرَةِ تجديت ، قُلْت : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : العزابة الْوَهْبِيَّةُ ، فَوَهَبَ اللَّهُ لِي جَنَاحَيْنِ فَطِرْت بِهِمَا حَتَّى اتَّصَلْت بِهِمْ فَكُنْت أَحَدَهُمْ ، وَبُشِّرْت بِالْخَيْرِ ثُمَّ نَظَرْت إلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَرَأَيْت نَاسًا كَالْجُذُوعِ الْمَحْرُوقَةِ ، فَقُلْت : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : الْأَعْرَابُ وَبَنُو تنكسينت ، وَقَدْ رَأَيْت فِي الْجَمْعِ الْأَوَّلِ رِجَالًا أَعْرِفُهُمْ بِأَعْيُنِهِمْ مِنْ جُبَاةِ سيستن ، فَقُلْت : بِمَ فَارَقْتُمْ أَهْلَ الشَّقَاوَةِ ؟ .
قَالُوا : بِمُلَازَمَةِ أَهْلِ الدَّعْوَةِ ، فَإِذَا كَانَ أُولَئِكَ كَذَلِكَ فَمَا ظَنُّك بِالْمُجْتَهِدِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ ؟ وَعَلَامَةُ صِدْقِ مَا قُلْت لَكُمْ إذَا

(34/499)

غَسَّلْتُمُونِي وَكَفَّنْتُمُونِي ، يُوَافِقُ طِرَازُ الْكَفَنِ عَاتِقِي الْأَيْمَنَ فَتُرِيدُونَ تَحْوِيلَهُ فَتُحَوِّلُونَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَى عَاتِقِي الْأَيْمَنِ فَتَتْرُكُونَهُ ، ثُمَّ إذَا حَمَلْتُمُونِي تَتْبَعُكُمْ عَشْرُ حَمَامَاتٍ بِيضٌ ، فَإِذَا صَفَفْتُمْ لِلصَّلَاةِ صَفَّتْ الْحَمَامَاتُ خَلْفَكُمْ ، فَإِذَا هَمَمْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا إمَامًا تُقْبِلُ جَمَاعَةٌ مِنْ وَادِي أُرِيغَ زَائِرِينَ فَيُقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ وَلِيٌّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَاَلَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْخَيْرِ ، وَلَعَلَّ الْجُبَاةَ مِنْ الَّذِينَ لَا يَتَقَلَّدُونَ التِّبَاعَاتِ ( وَلَا يَلْزَمُ النُّطْقُ فِي غَيْرِ الْجُمْلَةِ ) ، بَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ الصَّوَابَ صَوَابٌ ، وَأَنَّ الْخَطَأَ خَطَأٌ ، نَطَقَ بِلِسَانِهِ أَوْ لَمْ يَنْطِقْ ، وَسَوَاءٌ الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ إلَّا كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ فَيَعْتَقِدُهَا وَيَنْطِقُ بِهَا .
وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَقِدَهَا بِلَا نُطْقٍ كَمَا مَرَّ مِرَارًا ( إنْ لَمْ يَقَعْ تَقَوُّلٌ ) اكْتِسَابُ قَوْلٍ ( بِكَذِبٍ ) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ وَقَعَ لَزِمَهُ اعْتِقَادُ الْحَقِّ وَالنُّطْقُ بِهِ وَاعْتِقَادُ بُطْلَانِ الْخَطَأِ وَالنُّطْقُ بِبُطْلَانِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَطَقَ بِالْكَذِبِ لَزِمَهُ النُّطْقُ بِخِلَافِهِ لِيَبْلُغَ حَقَّهُ حَيْثُ بَلَغَ بَاطِلَهُ إنْ سَمِعَهُ إنْسَانٌ وَإِلَّا فَقَدْ سَمِعَهُ الْمَلَكَانِ ، وَقَدْ يَسْمَعُهُ الْجِنُّ ، فَتَوْبَةُ السِّرِّ بِالسِّرِّ ، وَالْجَهْرِ بِالْجَهْرِ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ ، وَكَلَامُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لِأَنَّ دِينَنَا هُوَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَإِيجَابُ كُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ .
( وَ ) ذَلِكَ التَّقَوُّلُ ( كَتَخْطِئَةِ دِيَانَتِنَا وَتَصْوِيبِ دِيَانَةِ غَيْرِنَا ) بِلِسَانِهِ ، وَكَذَا إنْ كَتَبَ ذَلِكَ وَقَرَأَ النَّاسُ كِتَابَتَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إبْلَاغُ تَصْوِيبِهِ الصَّوَابَ وَتَخْطِئَتِهِ الْخَطَأَ بِلِسَانِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ إلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، (

(34/500)

وَلَزِمَ الرَّاجِعَ عَنْ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ تَخْطِئَةُ دِينِنَا وَتَصْوِيبُ دِينِ غَيْرِنَا ( تَصْوِيبُ مَا خَطَّأَ ) مِنْ صَوَابٍ ( كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ تَخْطِئَةُ مَا صَوَّبَ مِنْ خَطَإٍ ( وَوِلَايَةُ مَنْ تَبَرَّأَ ) هُوَ ( مِنْهُ كَعَكْسِهَا ) ، وَهُوَ بَرَاءَةُ مَنْ تَوَلَّاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ أَهْلِ الصَّوَابِ لِصَوَابِهِمْ ، وَتَوَلَّى أَهْلَ الْخَطَأِ لِخَطَئِهِمْ ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَعْكِسَ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ النُّطْقُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ وَالْبَرَاءَةَ بِالنُّطْقِ مَعَ اللِّسَانِ أَيْضًا .
وَعِنْدِي أَنَّهُ يُجْزِي أَنْ يَفْعَلَ بِقَلْبِهِ فِي الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ مَا يَفْعَلُ بِلِسَانِهِ ، وَهَذَا فِي كُلِّ وِلَايَةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ النُّطْقُ إلَّا حَيْثُ يُوصِلُ الْخَيْرَ حَيْثُ أَوْصَلَ الشَّرَّ ( وَيَدْعُوهُ لِذَلِكَ ) أَيْ إلَى تَصْوِيبِ مَا خَطَّأَ أَوْ تَخْطِئَةِ مَا صَوَّبَ وَوِلَايَةِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ وَبَرَاءَةِ مَنْ تَوَلَّاهُ ( الْإِمَامُ وَلَوْ ) كَانَتْ إمَامَتُهُ ( لِدِفَاعٍ أَوْ شِرَاءٍ ) أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ وَالٍ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ نَحْوِهِمْ وَكُلُّ مَنْ دَعَاهُمْ وَلَوْ مِنْ الْعَامَّةِ أَوْ مِنْ الْمُخَالِفِينَ أَوْ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ أَصَابَ فِي نَفْسِ دُعَائِهِ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إلَى الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يُذْعِنْ ضَرَبَهُ أَوْ سَجَنَهُ ( وَمَا لَمْ يَتَقَوَّلْ ) فِيهِ ( عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ) ، أَيْ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ ( مَنْ فَعَلَهُ ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ - وَمَنْ هُوَ فَاعِلُ يَتَقَوَّلُ .
( وَإِنْ كَفَرَ بِهِ ) إنْ هَذِهِ وَصْلِيَّةٌ ، وَجَعَلَ الْكُفْرَ بِهِ غَايَةً نَظَرًا إلَى قَوْلِهِ : لَا الْأَمْرُ بِتَصْوِيبِ وَلَوْ فَعَلَ وَتَقَوَّلَ لَزِمَهُ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ بِتَصْوِيبِ مَا تَرَكَ ، وَجُمْلَةُ قَوْلِهِ : ( يَلْزَمُ مِنْ شَاهِدِهِ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْهُ ) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ ، وَهُوَ مَا فِي قَوْلِهِ وَمَا لَمْ يَتَقَوَّلْ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا لَمْ يَكْذِبْ بِهِ فَاعِلُهُ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ اللَّهِ مِمَّا هُوَ مَعْصِيَةٌ مِمَّا

(35/1)

يَكْفُرُ فَاعِلُهُ أَوْ لَا يَكْفُرُ يَلْزَمُ مِنْ شَاهِدِهِ مِنْهُ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ ، ( وَالرُّجُوعُ ) ، أَيْ وَطَلَبُ الرُّجُوعِ ( مِنْهُ ) ، أَيْ يَأْمُرُ مُشَاهِدُهُ فَاعِلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَكْفِي عَنْهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِطَلَبِ الرُّجُوعِ الزَّجْرَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ نَفْسُ النَّهْيِ يَكْفِي ، وَلَكِنْ جَمَعَهُمَا تَأْكِيدًا ، وَلَكِنْ إنْ كَانَ مُتَوَلًّى لَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَعَ نَهْيِهِ اسْتِتَابَتُهُ ( لَا الْأَمْرُ بِتَصْوِيبِ مَا تَرَكَ كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ تَخْطِئَةُ مَا فَعَلَ .
( وَ ) لَزِمَ ( الْفَاعِلَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ تَصْوِيبِ الْخَطَأِ وَتَخْطِئَةِ الصَّوَابِ ، وَأَبْدَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ : ( أَنَّهُ خَطَأٌ ) بَدَلَ اشْتِمَالٍ ، أَيْ لَزِمَهُ أَنْ يَعْرِفَ تَصْوِيبَهُ الْخَطَأَ وَتَخْطِئَةَ الصَّوَابِ خَطَأً ، ( وَتَرَكَهُ ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةٍ ( بِلَا وُجُوبِ نُطْقٍ ) ، بَلْ يَكْفِيهِ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ وَالْكَفُّ ، وَلَا يَلْزَمُ النُّطْقُ بِخِصَالِ التَّوْحِيدِ كَالْأَقْوَالِ الْعَشَرَةِ ، بَلْ يَجِبُ الِاعْتِقَادُ فَقَطْ ( وَهَذَا ) ، أَيْ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنْ لُزُومِ مَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ إنَّمَا يَثْبُتُ ( إنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِتَخْطِئَةِ ذَلِكَ وَبِتَصْوِيبِ تَرْكِهِ ) فَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ الْإِجْمَاعِ أَوْ سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ ، وَقِيلَ : ثِقَتَيْنِ ( وَإِلَّا ) تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ أَصْلًا ( لَمْ يَلْزَمْهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ تَخْطِئَةٍ أَوْ تَصْوِيبٍ كَمَا مَرَّ أَنَّ مُقَارَفَةَ الذَّنْبِ لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَمَلُهُ مَعْذُورٌ فِي عَدَمِ عِلْمِهِ ذَنْبًا كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ، لَكِنَّهُ كَفَرَ بِفِعْلِهِ إنْ كَانَ كَبِيرًا أَوْ أَصَرَّ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَنْبٌ لِأَنَّهُ قَارَفَهُ بِفِعْلٍ ، وَكَذَا الْمُقَارَفَةُ بِتَصْوِيبِهِ وَهُوَ خَطَأٌ ، أَوْ تَخْطِئَتُهُ وَهُوَ صَوَابٌ ، أَوْ تَخْطِئَةُ الْفَاعِلِ أَوْ تَصْوِيبُهُ .

(35/2)

وَالْمُبْتَدِعُ إنْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ لَزِمَهُ تَرْكُهَا وَإِظْهَارُ تَخْطِئَتِهَا وَالرُّجُوعُ عَنْهَا لِلصَّوَابِ ، وَمَعْرِفَةُ كَوْنِهِ صَوَابًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ إنْ كَانَ عَالِمًا إظْهَارُ تَخْطِئَةِ مَا أَفْتَى بِهِ إذَا تَرَكَ بِدْعَتَهُ وَالْتَزَمَ دِيَانَتَنَا ، فَرُجُوعُهُ عَنْهَا رُجُوعٌ عَنْ فَتْوَاهُ ، وَكَذَا إنْ كَانَ قَاضِيًا أَوْ شَاهِدًا ، وَلَزِمَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ إظْهَارُ تَخْطِئَةِ فَتْوَاهُ وَحُكْمُهُ وَشَهَادَتُهُ بِالْقَصْدِ وَالرُّجُوعِ فِي ذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(35/3)

( وَالْمُبْتَدِعُ إنْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ ) مُخَالِفًا أَوْ مُوَافِقًا ( لَزِمَهُ تَرْكُهَا وَإِظْهَارُ تَخْطِئَتِهَا وَالرُّجُوعُ عَنْهَا لِلصَّوَابِ ، وَمَعْرِفَةُ كَوْنِهِ ) ، أَيْ الصَّوَابِ ( صَوَابًا ) وَكَوْنِ مَا رَجَعَ عَنْهُ خَطَأً ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهَا لَزِمَهُ تَرْكُهَا وَمَعْرِفَةُ أَنَّهَا خَطَأٌ ، وَالرُّجُوعُ إلَى الصَّوَابِ وَمَعْرِفَةُ أَنَّهُ صَوَابٌ ( وَلَا يَلْزَمُهُ إنْ كَانَ عَالِمًا إظْهَارُ تَخْطِئَةِ مَا أَفْتَى بِهِ ) فِي أَفْرَادِ الْمَسَائِلِ وَوَقَائِعِهَا مِنْ الْبِدَعِ بِاجْتِهَادِهِ إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، أَوْ بَرَاءَةِ غَيْرِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا ، أَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِرَأْيِ غَيْرِهِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ إظْهَارُ بُطْلَانِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ ، وَالرَّأْيِ إجْمَالًا ، فَلَا يُنَافِي قِصَّةَ ابْنِ عَبَّادٍ ( إذَا تَرَكَ بِدْعَتَهُ وَالْتَزَمَ دِيَانَتَنَا فَرُجُوعُهُ ) ، أَيْ لِأَنَّ رُجُوعَهُ ( عَنْهَا ) ، أَيْ عَنْ بِدْعَتِهِ ( رُجُوعٌ عَنْ فَتْوَاهُ ، وَكَذَا إنْ كَانَ قَاضِيًا أَوْ شَاهِدًا ) وَقَضَى بِبِدْعَةٍ أَوْ شَهِدَ بِهَا أَوْ كَتَبَهَا ، وَعِنْدِي يَلْزَمُهُ أَنْ يُبْطِلَهَا وَيُشْهِدَ عَلَى إبْطَالِهَا إلَّا إنْ كَانَتْ فِي خَاصٍّ لَا مَسْأَلَةً مُطَرِّدَةً ، ( وَلَزِمَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ) مُبْتَدِعًا مُتَدَيِّنًا ، بَلْ جَاهِلًا أَوْ مُشْتَهِيًا ( إظْهَارُ تَخْطِئَةِ فَتْوَاهُ وَحُكْمُهُ وَشَهَادَتُهُ ) فِي أَفْرَادِ الْمَسَائِلِ وَوَقَائِعِهَا الَّتِي دَخَلَ فِيهَا ( بِالْقَصْدِ وَالرُّجُوعِ فِي ذَلِكَ ) قَالَ فِي " السُّؤَالَاتِ " : وَإِنْ رَجَعَ مُخَالِفٌ يَدِينُ بِخِصَالِ الْكُفْرِ إلَى مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلَيْهِ الْمَذَاهِبُ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ ، فَإِنْ تَوَلَّى مَنْ تَوَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ وَتَبَرَّأَ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَدْ أَجْزَاهُ ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الْمُخَالِفُ بِغَيْرِ دِيَانَةٍ فَقَدْ لَزِمَهُ وَلَوْ رَجَعَ إلَى مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَوَى فِيهَا أَبُو مُحَمَّدٍ رُخْصَةً أَنْ لَا يَلْزَمَهُ حِينَ رَجَعَ

(35/4)

إلَى مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسُئِلَ عَنْ إمَامِ الْمُخَالِفِينَ إذَا قَادَتْهُ دِيَانَتُهُ ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُتْرَكُ عَلَى وِلَايَتِهِ ، أَيْ إمَامَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يُتْرَكُ عَلَى إمَامَتِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُجَدَّدُ لَهُ الْإِمَامَةُ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ إمَامٌ ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تُجَدَّدُ لَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُتْرَكُ إلَى إمَامَتِهِ .

(35/5)

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ ارْتَدَّ زَلَّةً عَنْ دِينِهِ ثُمَّ رَجَعَ سَرِيعًا إلَى دِينِهِ فَإِنَّهُ يُغَسِّلُ ثِيَابَهُ وَجَسَدَهُ ، وَعَلَيْهِ إعَادَةُ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَجِّهِ وَصِيَامِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إلَّا الْحَجَّ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ذَلِكَ إذَا كَانَتْ الْمَعَانِي الَّتِي يَلْزَمُهُ بِهَا الْحَجُّ حِينَ رَجَعَ وَفِيهَا رُخْصَةٌ وَفِي " السُّؤَالَاتِ " أَيْضًا : عَلَيْنَا التَّمَسُّكُ بِدِينِنَا وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا يُفْتِي بِهِ أَئِمَّتُنَا مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَسَعُ جَهْلُهَا حَقٌّ ، مِثْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعِ وَوَائِلٍ وَغَيْرِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ دِينَنَا عَدْلٌ وَحَقٌّ وَصَوَابٌ وَخِلَافَهُ جَوْرٌ وَمُنْكَرٌ وَظُلْمٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعِبْرَةُ .

(35/6)

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ حَلَفَ عَلَى دِينِهِ أَنَّهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ هَلْ يَحْنَثُ ؟ قَالَ : لَا وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : حَنِثَ إلَّا إنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهُ بِشَوَاهِدِهِ وَدَلَائِلِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ عَلَى دِينِهِ أَنَّهُ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ ، قَالَ : لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى عِلْمِهِ ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : حَنِثَ لِأَنَّهُ إنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْخَطَأِ ، وَسُئِلَ عَنْ مُوَافِقٍ حَلَفَ عَلَى دِينِ الْمُخَالِفِينَ أَنَّهُ حَقٌّ ، قَالَ : قَدْ حَنِثَ ، وَعَنْ مُخَالِفٍ عَلَى دِينِنَا أَنَّهُ حَقٌّ ، قَالَ : لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ مُخَالِفٌ عَلَى دِينِ مُخَالِفٍ أَنَّهُ حَقٌّ حَنِثَ أَيْضًا ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ هَذَا الشَّيْءَ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ فِعْلُهُ ، أَوْ قَالَ : يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي قَدْ فَعَلْت هَذَا الشَّيْءَ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ، قَالَ : قَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَعَصَى رَبَّهُ ، وَذَلِكَ الْعِصْيَانُ كَبِيرَةٌ ، وَقِيلَ : صَغِيرَةٌ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : غَيْرُ ذَلِكَ شِرْكٌ لِأَنَّهُ أَجْرَى عِلْمَ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلِمَ اللَّهُ ، قَالَ أَبُو رَحْمَةَ : حَكَاهَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُشَافَهَةً ، وَإِنْ نَفَى عِلْمَ اللَّهِ عَنْ الشَّيْءِ الْمَوْجُودِ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَإِنْ قَالَ : يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا أَوْ لَا يَكُونُ هَذَا ، إنْ أَرَادَ الْحَتْمَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْحَتْمَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ : وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ .

(35/7)

وَفِي " السُّؤَالَاتِ " : وَالْفَرَائِضُ لَا يَصِحُّ عَمَلُهَا إلَّا بِعِلْمِهَا ، وَبَعْضُهَا حُجَّةٌ لِبَعْضٍ ، فَإِنْ قَالَ : مَا الْحُجَّةُ فِي الْعِلْمِ ؟ فَقُلْ : الِاسْتِبَانَةُ ، وَالْحُجَّةُ فِي الْعَمَلِ الْعِلْمُ وَالنِّيَّةُ ، وَالْحُجَّةُ فِي الْجَهْلِ الْمَعْرِفَةُ ، وَالْحُجَّةُ فِي الطَّاعَةِ الْأَمْرُ ، وَالْحُجَّةُ فِي الْمَعْصِيَةِ النَّهْيُ ، وَالْحُجَّةُ الَّتِي تَقْطَعُ الظُّهُورَ ، وَالْحُجَّةُ الَّتِي لَا تَقْطَعُ الْكِتْمَانَ ، وَالْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ ، وَالْحُجَّةُ الْبَاطِنَةُ الضَّمِيرُ بِالْقَلْبِ ، وَالْحُجَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ حُجَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْحُجَّةُ الْمُسْتَأْنَفَةُ حُجَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحُجَّةُ فِي التَّكْلِيفِ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ ، وَالْحُجَّةُ الَّتِي تَعْصِمُ الْعِبَادَ مِنْ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ الْإِيمَانُ ، وَالْحُجَّةُ الَّتِي يَعْتَصِمُ بِهَا الْعِبَادُ مِنْ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَالْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا فَرْضُ الدِّينِ عَلَى الْعِبَادِ الْكُتُبُ وَالرُّسُلُ ، وَالْحُجَّةُ فِي صَوَابِ الْمُصِيبِ وَخَطَأِ الْمُخْطِئِ الْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْحُجَّةُ فِيمَا يَسَعُ أَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أَوْ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مَا دَانُوا بِهِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ تَأْلِيفِ زُرْقَانَ وَالْحُجَّةُ فِيمَا لَا يَسَعُ الْإِلْزَامُ ، وَالْحُجَّةُ فِي ثَوَابِ الْمُثِيبِ إحْسَانٌ سَبَقَ ، وَالْحُجَّةُ فِي عِقَابِ الْمُعَاقَبِ إسَاءَةٌ سَبَقَتْ ، وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْكُتُبُ وَالرُّسُلُ ، وَقِيلَ : الْخَلْقُ كُلُّهُ حُجَّةٌ ، قَالَ : فَإِنْ قَالَ : مَا أَوَّلُ الْحُجَّةِ ؟ فَقُلْ : إنْ شَاءَ اللَّهُ الْخَلْقُ ، إلَّا أَنْ يُرِيدَ أَوَّلَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ، قِيلَ : إسْرَافِيلُ ، فَإِنْ قَالَ : مَا مَعْنَى الْحُجَّةِ فِي اللُّغَةِ ؟ فَقُلْ : مَا يَقَعُ بِهِ لِلنَّاظِرِ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ الْمَنْظُورِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : حَجَّ يَحُجُّ إذَا قَصَدَ ، قَالَ : وَالْحُجَّةُ عَلَى وَجْهَيْنِ : مَا كَانَ

(35/8)

حُجَّةً لِلْمُكَلَّفِ ، وَمَا كَانَ حُجَّةً عَلَى الْمُكَلَّفِ ، فَإِنْ قَالَ : مَا حَدُّ الْحُجَّةِ ؟ الْقِيَامُ بِدِينِ اللَّهِ وَالدُّعَاءُ إلَيْهِ ، وَقِيلَ : الْقَائِمُونَ بِهِ ، وَالدَّاعُونَ إلَيْهِ قَالَ : فَإِنْ قَالَ : مَا أَفْضَلُ الْحُجَّةِ وَأَعْلَاهَا وَأَعْظَمُهَا ؟ فَقُلْ : الْكُتُبُ وَالرُّسُلُ وَأَوْسَطُهَا أَمِينَانِ وَأَدْنَاهَا أَمِينٌ وَاحِدٌ ، قَالَ : وَالْحُجَّةُ الَّتِي نَزَلَ بَلَاؤُهَا وَاقِعَةُ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَالْحُجَّةُ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ بَلَاؤُهَا وَاقِعَةٌ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ حَالَ قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَفِي الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ عَنْ عَمْرُوسِ بْنِ فَتْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنَّمَا يُقِيمُ الْحُجَّةَ فِي دِينِ اللَّهِ الْعَالِمُ الْغَايَةَ الَّذِي لَا يُوجَدُ عَلَى قَوْلِهِ مَزِيدٌ ، وَقِيلَ : الْعَالِمُ بِجَمِيعِ فُنُونِ الْحُجَّةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/9)

فَصْلٌ إنْ أَخْطَأَ مُوَافِقٌ فِي فَتْوَاهُ لَزِمَهُ إظْهَارُ الرُّجُوعِ عَنْهُ إلَى كُلِّ مَنْ أَفْتَى لَهُ بِالْخَطَأِ ، وَإِنْ بِوَهْمٍ ، إنْ خَافَ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِهِ وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلْيَتُبْ مِنْهُ فَقَطْ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( إنْ أَخْطَأَ مُوَافِقٌ ) أَوْ مُخَالِفٌ ( فِي فَتْوَاهُ ) أَوْ فِي قَضَائِهِ أَوْ حُكْمِهِ ، أَوْ وَعْظِهِ أَوْ تَفْسِيرِهِ آيَةً أَوْ حَدِيثًا أَوْ كَلَامًا مِنْ الْعُلُومِ وَلَوْ غَيْرَ الْفِقْهِ ( لَزِمَهُ إظْهَارُ الرُّجُوعِ عَنْهُ إلَى كُلِّ مَنْ أَفْتَى لَهُ بِالْخَطَأِ ) أَوْ قَضَى لَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ حَكَمَ كَذَلِكَ ، أَوْ وَعَظَهُ أَوْ فَسَّرَ لَهُ ، وَإِلَى مَنْ حَضَرَ فَسَمِعَ مِنْ لِسَانِهِ أَوْ كَتَبَ كِتَابًا إلَى أَحَدٍ ، وَكَذَا مَا عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ بِإِشَارَةٍ بِرَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَنَزَعَ مَا قَضَى بِهِ ، أَوْ حَكَمَهُ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ إنْ أَطَاقَ ( وَإِنْ بِوَهْمٍ ) أَوْ غَلَطٍ ( إنْ خَافَ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِهِ وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلْيَتُبْ مِنْهُ فَقَطْ ) وَيُتَصَوَّرُ عَدَمُ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَعَدَمُ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ لَا يَعْمَلُونَ بِقَوْلِهِ ، أَوْ بِأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ خَطَأٌ ، وَقَدْ يُقَالُ : الْأَمْرُ كَذَلِكَ إذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ نَسَوْهُ لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ إذْ قَدْ يَتَذَكَّرُونَ ، وَكَذَا إنْ جُنُّوا ، لَكِنْ قَدْ يَصِحُّونَ فَيَحْضُرُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَظْهَرَ إلَيْهِمْ وَلَوْ نَسَوْا ، وَلَوْ كَانَ فِي إظْهَارِهِ تَكْفِيرٌ لَهُمْ ، وَأَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ إذَا صَحُّوا وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرُوا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِظْهَارِ مَا دَامُوا نَاسِينَ أَوْ مَجَانِينَ ، وَالْوَاضِحُ إظْهَارُ التَّخْطِئَةِ لِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ لَا يَخَافُ الْعَمَلَ بِهِ لِمَنْ عَلِمَ لَهُ أَوْ أَفْتَاهُ .

(35/10)

وَلَزِمَ مُظْهِرًا ذَنْبًا إظْهَارُ التَّوْبَةِ مِنْهُ .

الشَّرْحُ
وَإِنْ أَفْتَى الْمُجْتَهِدُ أَوْ قَضَى أَوْ حَكَمَ أَوْ وَعَظَ أَوْ فَسَّرَ بِاجْتِهَادِهِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ( وَلَزِمَ مُظْهِرًا ذَنْبًا إظْهَارُ التَّوْبَةِ مِنْهُ ) وَلَوْ عَمِلَهُ عِنْدَ مُشْرِكٍ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، أَوْ عِنْدَ مَنْ دِيَانَتُهُ أَنَّهُ غَيْرُ ذَنْبٍ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حِينَ أَذْنَبَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَاضِرِينَ لِذَنْبِهِ قَدْ يَكُونُونَ حَاضِرِينَ أَيْضًا فِي حَالِ تَوْبَتِهِ وَلِأَنَّ الْحَفَظَةَ مَعَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلِأَنَّ الْجِنَّ قَدْ يَحْضُرُونَ فِعْلَهُ وَتَوْبَتَهُ ، وَذَلِكَ لِيُوصِلَ التَّوْبَةَ حَيْثُ أَوْصَلَ الذَّنْبَ ، وَيُظْهِرَهَا كَمَا أَظْهَرَهُ لِيَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي زَوَالِ انْتِشَارِهِ وَذَهَابِهِ وَخَفَائِهِ ، وَلِتَشْهَدَ لَهُ الْأَرْضُ بِالتَّوْبَةِ كَمَا شَهِدَتْ بِذَنْبِهِ .

(35/11)

وَإِنْ غَابَ الْمُفْتَى لَهُ طَالَبَهُ وَإِنْ بِرَسُولٍ أَوْ كِتَابٍ إنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِلَّا تَابَ مِنْ فَتْوَاهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّهِ ، وَإِنْ اُحْتُضِرَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ تَابَ عَنْهُ بِقَصْدٍ ، وَأَظْهَرَهُ بِقَوْلِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى الْحَقِّ أَنَّهُ حَقٌّ كَعَكْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مِنْ الْبَاطِلِ تَابَ مِنْ تَقَدُّمِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ وَلَوْ وَافَقَ الْحَقَّ .

الشَّرْحُ

(35/12)

( وَإِنْ غَابَ الْمُفْتَى لَهُ ) أَوْ الْمَقْضِيُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ الْمَوْعُوظُ ، أَوْ الْمَحْكُومُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ الْمُفَسَّرُ لَهُ ، أَوْ سَمِعَ مِنْ لِسَانِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ إشَارَتِهِ ( طَالَبَهُ ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْبَاءِ أَيْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ ( وَإِنْ بِرَسُولٍ ) ثِقَةٍ ، وَأُجِيزَ مَنْ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَدَّى الرِّسَالَةَ كَمَا هِيَ ( أَوْ كِتَابٍ ) يُرْسِلُهُ مَعَ ثِقَةٍ أَوْ مُصَدَّقٍ كَذَلِكَ ( إنْ أَمْكَنَهُ ) ذَلِكَ الطَّلَبُ بِنَفْسِهِ أَوْ رَسُولٍ أَوْ كِتَابٍ كَمَا مَرَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى لِامْرَأَةٍ بِأَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهَا إذْ سَأَلَتْهُ عَنْ أَنَّهَا زَنَتْ وَقَتَلَتْ وَلَدَهَا مِنْ زِنًى ، هَلْ لَهَا تَوْبَةٌ ؟ فَخَطَّأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يُنَادِي فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى امْرَأَةٍ سَأَلَتْنِي عَنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى ظَفِرَ بِهَا .
( وَإِلَّا ) بِأَنْ تَعَذَّرَ ( تَابَ مِنْ فَتْوَاهُ ) وَحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَوَعْظِهِ وَتَفْسِيرِهِ ( وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى رُجُوعِهِ ثِقَتَيْنِ أَوْ مَنْ يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ ، وَأُجِيزَ ثِقَةٌ وَاحِدٌ ( وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّهِ ) ، وَكَذَا إنْ أَفْتَى بِلَا قَصْدٍ لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى رُجُوعِهِ ( وَإِنْ اُحْتُضِرَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ تَابَ عَنْهُ بِقَصْدٍ ) إلَيْهِ خُصُوصًا ( وَأَظْهَرَهُ بِقَوْلِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى الْحَقِّ ) ، أَيْ أَتَى بِصُورَةِ الْإِشْهَادِ وَإِلَّا فَلَا حَاضِرَ لَهُ ( أَنَّهُ حَقٌّ كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْبَاطِلِ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ كَذَا حَقٌّ وَعَكْسَهُ بَاطِلٌ ، يَقْصِدُ إلَى مَا فَعَلَهُ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَا مِنْ الْجِنِّ ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ قَرِينًا ( فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مِنْ الْبَاطِلِ تَابَ مِنْ تَقَدُّمِهِ عَلَى الْقَوْلِ ) وَمِثْلُهُ الْفِعْلُ ( بِلَا عِلْمٍ ) وَلَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ تَقَدَّمَ بِلَا عِلْمٍ إلَّا إنْ عَلِمُوا أَنَّهُ تَقَدَّمَ بِلَا عِلْمٍ فَلْيُظْهِرْ عَلَى

(35/13)

التَّوْبَةِ مَنْ تَقَدُّمِهِ بِلَا عِلْمٍ ( وَلَوْ وَافَقَ ) لِأَنَّ الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ بِلَا عِلْمٍ حَرَامٌ ، وَإِنْ فَعَلَ رَجُلٌ مُتَوَلًّى كَبِيرَةً قُدَّامَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا بَلَغَ بِهِ ذَلِكَ فَتَوَلَّاهُ أَحَدُهُمْ لِفِعْلِهِ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ الْآخَرُ لِفِعْلِهِ ، وَوَقَفَ فِيهِ الْآخَرُ لِفِعْلِهِ هَلَكُوا جَمِيعًا عِنْدَ الشَّيْخِ هَارُونَ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ سدرين ، وَقِيلَ : أَخْطَأَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ وَلَمْ يَهْلِكْ ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ كِتَابٍ أَنَّهُ لَا يَعْصِي مَنْ تَقَدَّمَ بِلَا عِلْمٍ وَأَصَابَ فِي الْقَوْلِ وَلَمْ يَنْسِبْ التَّحْلِيلَ أَوْ التَّحْرِيمَ إلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : عَلِمْت أَنَّ هَذَا الظَّبْيَ حَلَالٌ ، أَوْ هَذَا الْخِنْزِيرَ حَرَامٌ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ عَلِمْت .

(35/14)

وَمَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَتَرَبَّى عَلَى الشَّرِيعَةِ لَمْ يَضِقْ عَلَيْهِ إظْهَارُ تَصْوِيبِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ ، لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُصَوِّبِ مِنَّا ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ خِلَافٌ ، وَلَا تَوَالُدَ عَلَى غَيْرِ الْمَذْهَبِ وَأَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ الْبَحْثِ عَلَى غَيْرِ مَا ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا عَلَيْهِ إظْهَارُ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ ، وَأَمَّا مَنْ تَوَالَدَ عَلَى الْخِلَافِ أَوْ تَدَيَّنَ بِهِ فَلَا يُخَلِّصُهُ مِنْهُ إنْ أَرَادَ تَرْكَهُ إلَّا التَّخْطِئَةُ وَالتَّصْوِيبُ وَيُدْعَى إلَى ذَلِكَ ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ تَوَالَدَ عَلَى مِلَّةٍ أَوْ تَدَيَّنَ بِهَا ، أَوْ بَلَدٍ أَوْ عَسْكَرٍ ظَهَرَ فِيهِ لِلْخِلَافِ أَوْ الشِّرْكِ .

الشَّرْحُ

(35/15)

( وَمَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ) ، أَيْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِأَنْ كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا ، ، وَسُمِّيَ الْإِسْلَامُ فِطْرَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْطُرُ عَلَيْهِ الْمَوْلُودَ ، أَيْ يُنْشِئُهُ عَلَيْهِ ( وَتَرَبَّى عَلَى الشَّرِيعَةِ ) وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مُخَالِفًا إذْ تَرَبَّى عَلَيْهَا عِنْدَ الْمُوَافِقِينَ ( لَمْ يَضِقْ عَلَيْهِ ) إذَا بَلَغَ ( إظْهَارُ تَصْوِيبِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ ) ، أَيْ بِالتَّصْوِيبِ ، أَيْ بَعْدَ اعْتِقَادِهِ التَّصْوِيبَ مِنْ الطُّفُولِيَّةِ وَالْمُرَاهَقَةِ ( لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُصَوِّبِ مِنَّا ) مَعْشَرَ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ ، فَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُجْزِي التَّوْحِيدُ عَلَى الْبُلُوغِ ، وَلَا يَلْزَمُ التَّجْدِيدُ لَهُ عِنْدَ الْبُلُوغِ ( وَكَذَا مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ خِلَافٌ ) مِنْ الْبَالِغِينَ ( وَلَا تَوَالُدَ ) ، أَيْ وِلَادَةٌ فَالْخُمَاسِيُّ لِمُوَافَقَةِ الْمُجَرَّدِ ( عَلَى غَيْرِ الْمَذْهَبِ وَأَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ ) ، أَيْ بِدِيَانَتِنَا ، أَوْ حُمِلَ عَلَى الْمَذْهَبِ بِلَا إقْرَارٍ لِأَنَّهُ نَشَأَ فِي أَهْلِ الْمَذْهَبِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا إذْ لَزِمَ أَنْ يُحِبَّ الْمُسْلِمِينَ وَيُحِبَّ أَنْ يُحِبُّوهُ ، وَسُمِّيَتْ دِيَانَتُنَا دَعْوَةً لِأَنَّهَا الْحُجَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى الْعِبَادِ الَّتِي يَدْعُو إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَالَ : " { دَعْوَتِي لَا تَنْقَطِعُ } " ، بِمَعْنَى أَنَّا نَدْعُو الْمُشْرِكِينَ إلَيْهَا وَلَا نُقَاتِلُهُمْ بِلَا دُعَاءٍ إلَيْهَا ، وَنَدْعُو النَّاسَ مُطْلَقًا إلَيْهَا ، لَكِنْ نَبْدَأُ لِلْمُشْرِكِ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا عَلَّمْنَاهُ مَا سِوَاهَا مِنْ دِيَانَتِنَا ، وَإِنْ أَبَى مَعَهَا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ لَمْ يَكُنْ مُشْرِكًا بَلْ مُنَافِقًا ، وَكَذَا نَدْعُو الْمُخَالِفَ وَإِنْ أَبَى أَبْقَيْنَاهُ فِي بَرَاءَتِهِ ( فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْ الْبَحْثِ عَلَى غَيْرِ مَا ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا عَلَيْهِ إظْهَارُ التَّصْوِيبِ )

(35/16)

لِلدَّعْوَةِ ( وَالتَّخْطِئَةِ ) لِدِيَانَةِ الْمُخَالِفِينَ .
( وَأَمَّا مَنْ تَوَالَدَ عَلَى الْخِلَافِ ) بِأَنَّ وَلَدَهُ رَجُلٌ مُخَالِفٌ ، أَوْ مَنْ وَلَدَهُ رَجُلٌ مُوَافِقٌ ، وَتَرَبَّى عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ ( أَوْ ) بَلَغَ وَ ( تَدَيَّنَ بِهِ فَلَا يُخَلِّصُهُ مِنْهُ إنْ أَرَادَ تَرْكَهُ إلَّا التَّخْطِئَةُ ) لَهُ ( وَالتَّصْوِيبُ ) لِدَعْوَتِنَا ( وَيُدْعَى إلَى ذَلِكَ وَكَذَا حُكْمُ مَنْ تَوَالَدَ ) مِنْ الْأَطْفَالِ ( عَلَى مِلَّةٍ ) مِنْ مِلَلِ الشِّرْكِ يَعْنِي أَنَّ أَبَاهُ مُشْرِكٌ وَرُبِّيَ عِنْدَهُ ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ( أَوْ تَدَيَّنَ بِهَا أَوْ ) حُكْمُ أَهْلِ ( بَلَدٍ أَوْ ) حُكْمُ ( عَسْكَرٍ ظَهَرَ فِيهِ لِلْخِلَافِ أَوْ الشِّرْكِ ) وَيَدْعُو إلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّخْطِئَةِ وَالتَّصْوِيبِ إلَّا أَنَّ النُّطْقَ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ هُوَ نَفْسُ التَّخْطِئَةِ وَالتَّصْوِيبِ مِنْ الْمُشْرِكِ ، فَحُكْمُ وَلَدِ الْيَهُودِيِّ حُكْمُ الْيَهُودِ إذْ كَانَ وَلَدُ الْيَهُودِيِّ حَالَ طُفُولِيَّتِهِ فِي نَحْوِ الْبَلَلِ ، وَإِذَا بَلَغَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالْجِزْيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَكَذَا سَائِرُ مِلَلِ الشِّرْكِ .
وَلَوْ تَرَبَّى وَلَدٌ مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْأُخْرَى ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِاَلَّتِي تَرَبَّى فِيهَا وَكَانَ بِسْطَامٍ أَبُو النَّضْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ زمير الضَّبِّيُّ صِفْرِيًّا ، فَدَعَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ ، وَقَالُوا لَهُ حِينَ دَعَوْهُ : نَدْعُوك إلَى وِلَايَةِ مَنْ قَدْ عَلِمْته يَقُولُ بِالْحَقِّ وَيَعْمَلُ بِهِ ، وَإِلَى بَرَاءَةِ مَنْ عَلِمْته يَقُولُ بِخِلَافِ الْحَقِّ وَيَعْمَلُ بِهِ ، وَالْوُقُوفِ فِيمَنْ لَا تَعْلَمُ حَتَّى تَعْلَمَ ، قَالَ : فَعَلِمْت أَنَّهُ الْحَقُّ وَأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ ، وَنَاظَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ فِي مَقَالَاتٍ لَهُ فَاسِدَةٍ وَعَرَّفَهُ الْحَقَّ ، فَتَابَ فَقَالَ : تُبْ مِنْ جَمِيعِ الْخَطَأِ ، فَقَالَ مَنْ حَضَرَ : إنَّك مُتَدَيِّنٌ وَلَا يُجْزِئُك إلَّا أَنْ تَعُدَّ مَسَائِلَك وَتَتُوبَ مِنْهَا وَمِنْ اعْتِقَادِك

(35/17)

فِيهَا ، فَخَافَ الْبَرَاءَةَ فَتَوَقَّفَ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ : الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ الرَّاجِعُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ فِي قَوْلِ بَعْضٍ فَفَعَلَ وَرَجَعَ إلَى قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُخَالِفُ وَالْمُشْرِكُ .
فَفِي " السُّؤَالَاتِ " : إنْ قَالَ : اللَّهُ جِسْمٌ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، فَقَالَ : تُبْت مِنْ كَلَامِي الَّذِي قُلْت : إنَّهُ جِسْمٌ ، فَإِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا فَلَا يَصِحُّ لَهُ التَّوْحِيدُ حَتَّى يَقُولَ إنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَإِنْ كَانَ زَالًّا أَوْ وَاهِمًا ، فَقَالَ : تُبْت مِنْ قَوْلِي وَرَجَعْت مِنْهُ تَرَكَتْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَثْبَتَ الْجِسْمَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، مِثْلُ أَنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، أَوْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ إنَّ اللَّهَ جِسْمٌ ، أَوْ قَالَ أَوَّلًا : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ جِسْمٌ ، وَمَا إنْ نَفَى الْجِسْمَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ فَهُوَ مُوَحِّدٌ .
وَإِنْ ادَّعَى الْجِسْمَ ثُمَّ نَفَى الصُّورَةَ فَلَا يُجْزِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَإِنْ ادَّعَى الصُّورَةَ وَنَفَى الْجِسْمَ فَلَا يُجْزِيهِ أَيْضًا حَتَّى يَنْفِيَهُمَا جَمِيعًا لِأَنَّ الْجُسْمَانِيَّةَ يَقُولُونَ : إنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَصُورَةٌ ، فَقَدْ أَشْرَكُوا فِي كُلِّ ذَلِكَ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، فَالْجِسْمُ أَعَمُّ مِنْ الصُّورَةِ ، وَعَنْهُ مُشْرِكٌ أَتَى بِكَبِيرَةِ النِّفَاقِ فِي وَسَطِ الْجُمْلَةِ مِثْلُ إنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ قَالَ : إنَّهُ يَرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ فَإِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَخَذْت أَنَّ هَذَا مَعْصِيَةٌ فَرَأَيْت مُتَوَلًّى فَعَلَهُ فَاسْتَتَبْته فَتَبَيَّنَ لَك أَنَّ الْعَمَلَ شِرْكٌ ، فَإِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا بِفِعْلِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ فَعَلَيْك إعَادَةُ الِاسْتِتَابَةِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَالزَّالِّ وَالْوَاهِمِ

(35/18)

فَلَيْسَ عَلَيْك مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ التَّوْبَةِ الْأُولَى ، لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَمْرٍو يَرْوِي عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا : أَنَّ مَنْ بَرِئَ مِنْ الزَّالِّ وَالْوَاهِمِ عَلَى زَلَلِهِ وَوَهْمِهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ زَالٌّ أَوْ وَاهِمٌ أَنَّهُ هَالِكٌ بِتِلْكَ الْبَرَاءَةِ .

(35/19)

بَابٌ يَجِبُ فَرْزُ دِينِ اللَّهِ مِنْ الْأَدْيَانِ .

الشَّرْحُ
بَابٌ فِي فَرْزِ دِينِ اللَّهِ مِنْ الْأَدْيَانِ ( يَجِبُ فَرْزُ دِينِ اللَّهِ مِنْ الْأَدْيَانِ ) ، أَيْ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ دِينُ أَهْلِ الدَّعْوَةِ مِنْ سَائِرِ أَدْيَانِ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَذَا مِمَّا يَدِينُ بِهِ الْمُخَالِفُونَ مِمَّا يُخَالِفُ مَا نَدِينُ بِهِ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ : دِينُ الْمُخَالِفِينَ وَلَا مِلَّةُ الْمُخَالِفِينَ ، وَلَا دِينُ الشَّافِعِيِّ وَلَا مِلَّتُهُ ، وَلَا دِينُ الْمَالِكِيَّةِ وَلَا مِلَّتُهَا ، وَهَكَذَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ الْخُرُوجَ مِنْ مِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَهُمْ دَاخِلُونَ فِيهَا ، كَمَا يُقَالُ دِينُ الْمُشْرِكِينَ ، وَيُقَابَلُ بِهِ دِينُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دِينَ الْمُخَالِفِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ دِينُ التَّوْحِيدِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ دِينُ الْإِسْلَامِ بِمَعْنَى دِينِ التَّوْحِيدِ وَالتَّصْدِيقِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ فِي " السُّؤَالَاتِ " أَوْ غَيْرِهَا : لَا يُقَالُ مِلَّةُ الشَّافِعِيِّ وَلَا مِلَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَعْنَى فَرْزِ دِينِ اللَّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّهُ حَقٌّ مُخَالِفٌ لِمَا سِوَاهُ مِنْ الْبَاطِلِ هَكَذَا جُمْلَةً ، إلَّا مَا يَجِبُ عِلْمُهُ عَلَى الْفَوْرِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُهُ وَكَذَا إنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ بِشَيْءٍ ، .

(35/20)

وَإِنْ عَلَى مُتَدَيِّنٍ بِهِ بِالْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَوَابٌ وَحَقٌّ ، وَأَنَّ النَّجَاةَ فِيهِ وَالثَّوَابَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ خِلَافَهُ خَطَأٌ وَبَاطِلٌ ، وَأَنَّ الْهَلَاكَ فِيهِ وَالْعِقَابَ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ

(35/21)

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي جَهْلِ النَّاقِضِ ، فَفِي " السُّؤَالَاتِ " : وَالْوُجُوهُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْنَا [ بِهَا ] مَعْرِفَةُ النَّاقِضِ سَبْعَةٌ ، سَوَاءٌ أَخَذْنَا أَوْ لَمْ نَأْخُذْ ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سجميمان : قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ عَلَيْنَا شَيْءٌ إلَّا مَعَ مُشَاهَدَةِ النَّاقِضِ ، وَالنَّاقِضُ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالُوا : وَمَنْ قَالَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنْ النَّارِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَيْهَا وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْهَا ، وَمَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْنَا وِلَايَةُ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ رَأَيْت لَهُمْ الْوَفَاءَ بِدِينِ اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ : أَسْمَاءُ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ ، وَمَنْ قَالَ : طُبِعَ الْعِبَادُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ ، وَمَنْ قَالَ لَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَلَوْ شَاهَدَ مَا لَمْ يُقَارِفْ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ ، ( وَإِنْ عَلَى مُتَدَيِّنٍ بِهِ ) وَقَوْلُهُ : ( بِالْعِلْمِ ) مُتَعَلِّقٌ بِفَرْزٍ ( بِأَنَّهُ صَوَابٌ وَحَقٌّ ، وَأَنَّ النَّجَاةَ فِيهِ وَالثَّوَابَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ خِلَافَهُ خَطَأٌ وَبَاطِلٌ ، وَأَنَّ الْهَلَاكَ فِيهِ وَالْعِقَابَ عَلَيْهِ ) اعْلَمْ أَنَّ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ يُسْتَعْمَلَانِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ ، وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فِي مَسَائِلِ الدِّيَانَاتِ ، حَتَّى إذَا سُئِلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا فِي الْفُرُوعِ وَمَذْهَبِ الْمُخَالِفِينَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ : مَذْهَبُنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ، وَمَذْهَبُ مُخَالِفِينَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ ، لِأَنَّك لَوْ قَطَعْت الْقَوْلَ بِأَنَّ مَذْهَبَنَا صَوَابٌ فَقَطْ ، مَا صَحَّ قَوْلُنَا : الْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَإِذَا سُئِلْنَا عَنْ دِيَانَتِنَا وَدِيَانَةِ الْمُخَالِفِينَ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ : الْحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَالْبَاطِلُ مَا عَلَيْهِ مُخَالِفُونَا لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ .

(35/22)

وَمَنْ لَمْ يَتَدَيَّنْ بِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَتَدَيَّنَ بِهِ ، وَيُصَوِّبُهُ وَيُخَطِّئُ خِلَافَهُ ، وَكَفَرَ إنْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ ، وَالْكَوْنُ عَلَى الدِّينِ إنَّمَا يَكُونُ بِتَصْدِيقِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالتَّدَيُّنِ بِهِ ، وَإِنْ بِلَا عَمَلٍ بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْمُتَدَيِّنُ ، وَيَصِلُ لِفَرْزِهِ بِعِلْمِهِ بِاسْمِهِ ، وَصِفَتُهُ وَمَنْ يَنْسِبُ إلَيْهِ مِنْ أَئِمَّتِهِ .

الشَّرْحُ

(35/23)

( وَمَنْ لَمْ يَتَدَيَّنْ بِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَتَدَيَّنَ بِهِ ) تَفْسِيرٌ لِلْكَوْنِ عَلَيْهِ ( وَيُصَوِّبُهُ وَيُخَطِّئُ خِلَافَهُ وَكَفَرَ ) نِفَاقًا ( إنْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ ) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْكُلُّ وَالْبَعْضُ فَمَنْ تَجَرَّدَ عَنْهُ كُلِّهِ لَزِمَهُ أَنْ يَلْتَبِسَ بِهِ كُلِّهِ ، وَمَنْ تَجَرَّدَ عَنْ بَعْضِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَلْتَبِسَ بِذَلِكَ الْبَعْضِ أَيْضًا ، وَفِي " السُّؤَالَاتِ " : فَإِنْ قَالَ : مَا فَرْزُ دِينِك ؟ فَقُلْ : النَّاسُ عِنْدِي ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : مُؤْمِنٌ مُوفٍ ، وَمُنَافِقٌ مُقِرٌّ خَائِنٌ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ ، وَمُشْرِكٌ جَاحِدٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ : { وَإِذَا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلَّا قَلِيلًا } .
وَقَالَ فِي الْمُؤْمِنِينَ : { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ } ، وَ { فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } { عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ } { وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ } ، وَقَالَ فِي الْمُشْرِكِينَ : { إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ } وَقَالَ : { وَزَادَهُمْ نُفُورًا } وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : أَنْتَ خِلَافٌ لِخِلَافِ الَّذِي هُوَ خِلَافٌ لِخِلَافِ الْجَمِيلِ ، فَذَلِكَ مَدْحٌ مِنْهُ ، وَاَلَّذِي هُوَ خِلَافٌ لِخِلَافِ الْجَمِيلِ هُوَ الْمُسْلِمُ ، فَمَنْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ الْمُسْلِمَ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَخِلَافُ الْجَمِيلِ الْقَبِيحُ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ خِلَافٌ لِخِلَافِ الَّذِي هُوَ خِلَافٌ لِخِلَافِ الْقَبِيحِ فَقَدْ ذَمَّهُ ، وَاَلَّذِي هُوَ خِلَافٌ لِخِلَافِ الْقَبِيحِ هُوَ الْكَافِرُ ، فَمَنْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَخِلَافُ الْقَبِيحِ الْجَمِيلُ .
( وَالْكَوْنُ عَلَى الدِّينِ إنَّمَا يَكُونُ بِتَصْدِيقِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالتَّدَيُّنِ بِهِ ، وَإِنْ بِلَا عَمَلٍ بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْمُتَدَيِّنُ ) ، فَإِذَا دَانَ بِمَا دَانَ بِهِ أَهْلُ

(35/24)

الدَّعْوَةِ سُمِّيَ إبَاضِيًّا وَهْبِيًّا وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ التَّدَيُّنُ ، فَيُقَالُ : هُوَ عَلَى دِينِهِمْ ، وَكَذَا مَنْ دَانَ بِمَا دَانَ بِهِ الْمُخَالِفُونَ ، قِيلَ : إنَّهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ ، وَكَذَا الْمُشْرِكُونَ عَلَى مِلَلِهِمْ إذَا دَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا دَانَ بِهِ الْيَهُودُ مَثَلًا ، قِيلَ : يَهُودِيٌّ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَلَوْ خَالَفَهُمْ فِي الْعَمَلِ ، وَقَوْلُهُ : الْمُتَدَيِّنُ ، مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ .
( وَيَصِلُ لِفَرْزِهِ ) اسْتِحْسَانًا بِالتَّفْصِيلِ لَا وُجُوبًا إذْ لَا قَائِلَ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ مَسَائِلِ الدِّيَانَةِ الَّتِي يَقْطَعُ فِيهَا الْعُذْرُ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْخِلَافُ حَتَّى يَأْخُذَ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ : يَجِبُ فَرْزُ دِينِ اللَّهِ ، فَالْوَاجِبُ تَخْصِيصُ دِينِنَا إجْمَالًا بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّنَا لَسْنَا مُشْرِكِينَ وَلَا مِنْ الْمُخَالِفِينَ ، وَأَمَّا بِالتَّفْصِيلِ فَلَا يَجِبُ فَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَصِفَتُهُ ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَنَا مَا لَمْ لَوْ نَقَضَهُ نَاقِضٌ لَهَلَكَ وَمَعْرِفَةُ الْأَئِمَّةِ اسْتِحْسَانٌ لَا وُجُوبٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا لَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ بِاسْمِ الْإِبَاضِيَّةِ الْوَهْبِيَّةِ ( بِعِلْمِهِ بِاسْمِهِ ) وَهُوَ قَوْلُك : دِينُ الْإِبَاضِيَّةِ الْوَهْبِيَّةِ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ غَيْرَ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ لَا نُسَمِّيهِ مُشْرِكًا إذَا وَحَّدَ وَأَوَّلَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُخَالِفِينَ : أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ وَأَهْلُ الْجُمْلَةِ ، وَلَا يُقَالُ : أَهْلٌ لِلتَّوْحِيدِ ، وَكَذَا مَنْ لَيْسَ مُتَوَلًّى كَمَا فِي " السُّؤَالَاتِ " .
( وَصِفَتُهُ ) وَهُوَ اشْتِمَالُهُ عَلَى قَوْلِنَا : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، أَوْ يُقَالُ : مَا جَاءَ بِهِ عَدْلٌ أَوْ صَوَابٌ ، وَوُجُوبُ وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ وَتَنْزِيهِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَنْ يَرَاهُ مَخْلُوقٌ ، وَخُلُودُ الْفَاسِقِ فِي النَّارِ ، وَأَنَّ الِاسْتِوَاءَ بِمَعْنَى الْغَلَبَةِ وَالْمُلْكِ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَأَنَّ

(35/25)

أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ( وَمَنْ يَنْسِبُ إلَيْهِ مِنْ أَئِمَّتِهِ ) كَجَابِرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعِ ، وَالْأَئِمَّةُ أَرْبَعَةٌ مِنْ الْعَرَبِ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَزَادَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَامِسُ وَهُوَ الجلندى بْنُ مَسْعُودٍ ، وَخَمْسَةٌ مِنْ الْفُرْسِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رُسْتُمَ ، وَابْنُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَأَفْلَحُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ وَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إبَاضٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِلُ إلَى عِلْمِ دِينِهِ بِهِمْ ، وَقَدْ قِيلَ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ ، وَقِيلَ : لَا تَجِبُ حَتَّى يَسْمَعَ بِمَنْ .

(35/26)

وَ وِلَايَتِهِمْ وَبَرَاءَةِ مَنْ خَالَفَهُمْ وَتَخْطِئَتِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالْكَوْن عَلَى مَنَاهِجِهِمْ وَسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَهُوَ دِينُ الْوَهْبِيَّةِ ، أَمَاتَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَنْبِئُونَك أَحَقٌّ هُوَ ؟ قُلْ إي وَرَبِّي إنَّهُ لَحَقٌّ .

الشَّرْحُ

(35/27)

سَمِعَ ( وَ وِلَايَتِهِمْ وَبَرَاءَةِ مَنْ خَالَفَهُمْ ) فِيمَا هُوَ مَأْخُوذٌ دِيَانَةً ( وَتَخْطِئَتِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالْكَوْنِ عَلَى مَنَاهِجِهِمْ وَسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ قَوْلًا وَفِعْلًا وَهُوَ دِينُ الْوَهْبِيَّةِ ) نِسْبَةً إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ لَا إلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَنْسَبُ لِتَقَدُّمِهِ ، وَلِأَنَّ النَّسَبَ إلَيْهِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقِيَاسُ النَّسَبِ إلَيْهِ وَهَّابِيٌّ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلُ ، وَلَكِنَّ لَفْظَ الْإِبَاضِيَّةِ الْوَهْبِيَّةِ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ لِمَنْ عَلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَتَخْرُجُ النُّكَّارُ وَالْفَرَثِيَّةُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدِينُوا بِمَا دِنَّا ( أَمَاتَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ ) آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا أَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي أَوْعَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَفَرَةِ أَوْ النُّبُوءَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَوْ الْقُرْآنُ حَقٌّ مَذْكُورٌ بِالتَّأْكِيدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( { وَيَسْتَنْبِئُونَك أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إي وَرَبِّي إنَّهُ لَحَقٌّ } ) .
وَفِي " السُّؤَالَاتِ " : وَعَمَّنْ يَنْسُبُ إلَيْهِ مَذَاهِبَ الْخِلَافِ هَلْ يَبْرَأُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَذَلِكَ لِاشْتِهَارِهِمْ فِي الشَّرِّ وَكَذَلِكَ مَنْ يُنْسَبُ إلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِبَاضِيَّةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إبَاضٍ الْمُرِّيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَشْرِقِ ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي الْمَغْرِبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، سَأَلْت عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخَ أَبَا عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنَ خَلِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ فَقَالَ : يَتَوَلَّوْنَ بِالْإِشْهَارِ ، أَيْ إشْهَارِ أَعْظَمِ مَنْ بَذَلَ النَّفْسِ فِي إظْهَارِ دِينِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْهِمْ - يَوْمًا وَاحِدًا ، وَمَنْ تَقَلَّدَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ الْخِلَافِ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو خَزَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ لَمْ يَظْلِمْهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إسْمَاعِيلَ الْبَصِيرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(35/28)

: يَبْرَأُ مِنْهُ .
وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ يُونُسَ بْنِ ويزجين الويليلي فِي حِكَايَةِ أَبِي نُوحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهَلْ يَبْرَأُ مِنْهُمْ بِعَلَامَتِهِمْ ؟ قَالَ بَعْضٌ : يَبْرَأُ مِنْهُمْ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ لَمْ تَكُنْ ضَعِيفَةً فِي الْأَصْلِ وَنَدِينُ بِتَصْوِيبِ أَهْلِ النَّهْرِ فِي إنْكَارِهِمْ الْحُكُومَةَ يَوْمَ صِفِّينَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَقَطَعَ الْعُذْرَ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ ، وَقَدْ مَرَّ خَبَرُ أَبِي خَلِيلٍ الدَّرْكَلِيُّ وَأَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُعَلَّى وَغَيْرِهِمَا مِمَّا فِيهِ آيَةٌ أَنَّا عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ تَلَامِيذَ أَبِي عُبَيْدَةَ سَأَلُوهُ آيَةً تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دِينِنَا ، فَدَعَا اللَّهَ فَانْشَقَّ السَّقْفُ ثُمَّ السَّمَاوَاتُ حَتَّى رَأَوْا الْعَرْشَ .
رُوِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ يُعَلِّمُ الْعِلْمَ فِي غَارٍ وَهُوَ فِي الْكِتْمَانِ ، فَقَالَ لَهُ حَمَلَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ يَوْمًا : يَا شَيْخَنَا نُرِيدُ مِنْك أَنْ تُعَلِّمَنَا بَعْضَ الْكَرَامَاتِ تَطْمَئِنُّ بِهَا قُلُوبُنَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ، فَتَوَضَّأَ الشَّيْخُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى انْفَتَحَ سَقْفُ الْغَارِ وَانْفَتَحَ السَّمَاءُ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةُ ثُمَّ الثَّالِثَةُ ثُمَّ الرَّابِعَةُ ثُمَّ الْخَامِسَةُ ثُمَّ السَّادِسَةُ ثُمَّ السَّابِعَةُ فَبَانَ لَهُمْ الْعَرْشُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَبِكَرَامَةِ مَذْهَبِ الْإِبَاضِيَّةِ ، وَلَمَّا رَأَى أَبُو بِلَالٍ الْخُرُوجَ عَنْ الظَّلَمَةِ اجْتَمَعَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي بَيْتِ بَنِي تَمِيمٍ فَدَعَوَا اللَّهَ وَرَغِبُوا لِلَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ عَلَامَةً إنْ رَضِيَ خُرُوجَهُمْ فَانْشَقَّ سَقْفُ الْبَيْتِ حَتَّى نَظَرُوا إلَى السَّمَاءِ ، وَالْبَيْتُ مَشْهُورٌ فِي بَنِي تَمِيمٍ سَأَلَ عَنْهُ قُرَّةَ بْنَ عِمْرَانَ فَأَرَوْهُ إيَّاهُ .

(35/29)

وَيَصِحُّ لِمُخَالِفٍ الرُّجُوعُ إلَيْهِ بِبَرَاءَةٍ مِنْ دِينِهِ وَإِشْهَادٍ بِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ الْخِلَافِ ، وَالْخَطَأُ لِدِينِ الْوِفَاقِ وَالصَّوَابِ ، هَكَذَا قِيلَ ، وَإِنْ بِلَا فَرْزِ أَئِمَّةٍ وَقَصْدِ مَذْهَبِهِمْ وَدِينِهِمْ ، وَالْكَوْنُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَالْبَرَاءَةُ مِمَّا بَرِئُوا وَمَا قُلْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ فَرْزِ الدِّينِ ، إنَّمَا هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ بِعُدُولٍ مِنْ أَهْلِهِ .

الشَّرْحُ
( وَيَصِحُّ لِمُخَالِفٍ الرُّجُوعُ إلَيْهِ بِبَرَاءَةٍ مِنْ دِينِهِ ) ، أَيْ مِمَّا دَانَ بِهِ وَخَالَفَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ وَبِبَرَاءَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ( وَإِشْهَادٍ ) لِلْأُمَنَاءِ ( بِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ الْخِلَافِ ) ( وَالْخَطَأُ لِدِينِ ) إلَى دِينِ ( الْوِفَاقِ وَالصَّوَابِ ، هَكَذَا قِيلَ ، وَإِنْ بِلَا فَرْزِ أَئِمَّةٍ ) أَئِمَّةِ دِينِ الصَّوَابِ الَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ ، ( وَقَصْدِ ) عُطِفَ عَلَى بَرَاءَةٍ أَوْ إشْهَادٍ ( مَذْهَبِهِمْ ) لِأَنَّهُ أَرْجَحُ وَأَحَقُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ الْعُذْرَ بِهِ وَلِأَنَّ بَقَاءَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْفُرُوعِ يُوهِمُ بَقَاءَهُ عَلَى مَا دَانَ بِهِ أَهْلُ مَذْهَبِهِ فَيُسَاءُ الظَّنُّ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ ذَلِكَ لِئَلَّا يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ ، وَأَيْضًا إذَا بَقِيَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُخَالِفِينَ كَانَ بَقَاؤُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّبَرُّؤُ مِنْهَا ( وَدِينِهِمْ ، وَالْكَوْنُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَالْبَرَاءَةُ مِمَّا يَرْنُوَا ) ، أَيْ التَّنَزُّهُ عَمَّا تَنَزَّهُوا عَنْهُ مِنْ بَرَاءَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَوِلَايَةِ الْمُخَالِفِينَ ، ( وَمَا قُلْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ فَرْزِ الدِّينِ إنَّمَا هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ ) " الْبَاءُ " لِلتَّعَدِّيَةِ ( بِعُدُولٍ ) " الْبَاءُ " لِلْآلَةِ ( مِنْ أَهْلِهِ ) عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَقِيلَ : عَدْلٌ فَصَاعِدًا ، وَمَرَّ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ .

(35/30)

وَيَصِحُّ ، قِيلَ لِأَحَدٍ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ جَمِيعُ حُجَجِهِ وَدَلَائِلِهِ ، وَيَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ أَيْضًا مِنْ عُدُولِهِ إنْ قَالُوا : إنَّهُ دِينُ اللَّهِ وَإِنَّهُ حَقٌّ ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي الْعِلْمِ لِبَعْضِ أَئِمَّتِنَا ، وَقَالَ هَذَا دِينُ اللَّهِ عِنْدَ مُبَاحَثَتِهِ لَهُ وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ .

الشَّرْحُ

(35/31)

( وَيَصِحُّ ) الدِّينُ ( قِيلَ ) أَيْ قَالُوا وَلَيْسَ تَمْرِيضًا ( لِأَحَدٍ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ جَمِيعُ حُجَجِهِ وَدَلَائِلِهِ ، وَيَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ أَيْضًا مِنْ عُدُولِهِ ) ( إنْ قَالُوا ) فِي أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ ( إنَّهُ ) ( دِينُ اللَّهِ وَإِنَّهُ حَقٌّ ) إدْرَاكٌ لِحُجَجِهِ وَدَلَائِلِهِ ، فَقَوْلُهُمْ : إنَّهُ حَقٌّ بِالْحُجَّةِ كَأَنَّهُ لَهُ إدْرَاكٌ فَلَمْ يَتَكَرَّرْ مَعَ مَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ لَهُ إلَّا بِإِدْرَاكِ ذَلِكَ ، أَعْنِي مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَلَوْ تَقْلِيدًا ( وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي الْعِلْمِ ) مِنْ الْمُخَالِفِينَ ( لِبَعْضِ أَئِمَّتِنَا ، وَقَالَ ، هَذَا دِينُ اللَّهِ عِنْدَ مُبَاحَثَتِهِ لَهُ ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْحَجِّ .
وَكَانَ النَّاسُ يَعْرِضُونَ عَلَيْهِ مَذَاهِبَهُمْ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ هِشَامٍ فِي شَرْحِ قَصِيدَةِ كَعْبٍ لِغَيْرِهِ بَيْتًا هَكَذَا : وَمَلِيحَةٌ شَهِدَتْ لَهَا ضَرَّاتُهَا ( وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ ) ا هـ إنْشَادُ ابْنِ هِشَامٍ ، وَالْبَيْتُ مِنْ الْكَامِلِ قَالَ عَبْدُ السَّلَامِ اللَّالُوتِيُّ : جَازَ عَلَيَّ فِي سَوْفَ اينارجوم ، فَقَالَتْ : كُنْت بِمَلْطَةَ يَوْمًا فَسَبَّ بَعْضُهُمْ الْوَهْبِيَّةَ وَكَانَ مَعَهُمْ مُؤَدِّبٌ ، فَقَالَ : لَا تَلْعَنْ الْقَوْمَ فَإِنِّي كُنْت بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا أَخَذَ النَّاسُ يَعْرِضُونَ أَدْيَانَهُمْ عَلَى الْإِمَامِ الْكَبِيرِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ أبيب بْنُ زلغين فَعَرَضَ عَلَيْهِ دِينَهُ فَرَفَعَ إلَيْهِ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَالَ : هَكَذَا دِينُ اللَّهِ الْقَوِيمُ ، وَجَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
قِيلَ : إنَّ زِيَادًا النَّجَّارِيَّ لَمَّا نَشَأَ فِي الْعِلْمِ وَتَبَحَّرَ فِيهِ وَجَدَ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَآرَائِهِمْ فِيهِ ، قَالَ : إنَّ لِلَّهِ دِينًا تَعْبُدُ بِهِ عِبَادُهُ لَا يُعْذَرُ جَاهِلُهُ وَلَا الشَّاكُّ فِيهِ وَخَرَجَ طَالِبًا لِعِلْمِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الدِّينِ أَوْ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ ، وَكُلَّمَا لَقِيَ عَالِمًا أَوْ مَنْسُوبًا سَأَلَهُ عَنْ اعْتِقَادِهِ

(35/32)

وَمَذْهَبِهِ مَا هُوَ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : الْحَقُّ غَيْرُهُ ، حَتَّى لَقِيَ أَبَا عُبَيْدَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى مِنْ الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا ، وَكُلَّمَا سَأَلَهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا يُجِيبُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَيَقُولُ زِيَادٌ : هَذَا دِينُ اللَّهِ وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ وَيُرْوَى أَنَّ خَلَفَ بْنَ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيَّ نَشَأَ فِي الْبَحْرَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا يَلْتَمِسُ الْحَقَّ فَكَانَ كُلَّمَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ قَوْمِنَا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ مَذْهَبَهُ .
فَإِذَا عَرَفَهُ قَالَ لَهُ : الْحَقُّ فِي غَيْرِ هَذَا حَتَّى بَلَغَ الْبَصْرَةَ ، فَلَقِيَ بِهَا أَبَا عُبَيْدَةَ مُسْلِمَ بْنَ أَبِي كَرِيمَةَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَذْهَبِهِ ، فَنَسَبَهُ لَهُ ، فَقَالَ : هَذَا هُوَ الْحَقُّ ، فَكَانَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَطِيَّةُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الملوشائي : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي : اخْتَارَكُمْ اللَّهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، أَيْ اخْتَارَ اللَّهُ دِينَكُمْ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، أَوْ اخْتَارَكُمْ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ سَائِرِ الْأَدْيَانِ يَعْنِي الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ ، فَقُلْت لَهُ : رَبِحَ الْبَيْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نُقِيلُ وَلَا نَسْتَقِيلُ وَرَأَى بَعْضُ الشُّيُوخِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ وَأَهْلُ الْمَجْلِسِ يَسْأَلُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي مُقَدَّمَةِ الْمَجْلِسِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المجدلي وَأَبُو يُوسُفَ الإمليلي وَأَبُو يُوسُفَ الأرجاني ، وَمَقَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِفٌ عَلَيْهِمْ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ ، فَجُزْت وَسَطَ الْمَجْلِسِ وَهِمَّتِي الْوُصُولُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْسَكَنِي أَهْلُ الْمَجْلِسِ وَلَمْ أَشْتَغِلْ بِهِمْ فَجُزْت حَتَّى وَصَلْت الدَّرَجَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ، فَأَمْسَكَنِي فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(35/33)

وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الدِّينِ فَقَالَ : أَنْتُمْ خَيْرُ الْأَدْيَانِ ، أَيْ دِينُكُمْ خَيْرُ الْأَدْيَانِ ، أَوْ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ .
وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بهراسن أَوْرَدَ غَنَمَهُ بتباكلت مَوْضِعٍ عَلَى جِرْبَةَ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ رَجُلٌ وَسِيمٌ جَمِيلٌ أَبْيَضُ نَقِيُّ الثِّيَابِ فَانْصَرَفَ بَعْدَ أَنْ طَلَعَ ، فَتَبِعَهُ الْغَنَمُ فَنَادَى اليهرساني : اُرْدُدْ عَلَيَّ غَنَمِي يَا رَجُلُ فَأَشَارَ إلَيْهَا فَرَجَعَتْ فَسَأَلَهُ لَمَّا تَفَرَّسَ فِيهِ الْخَيْرَ وَالصَّلَاحَ : مَا خَيْرُ الْمَذَاهِبِ ؟ قَالَ : الْوَهْبِيَّةُ ثُمَّ تَعَمَّمَ وَتَلَحَّى ، فَقَالَ : هَذَا لِبَاسُ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَعَمَّمَ وَلَمْ يَتَلَحَّ فَقَالَ : هَذَا لِبَاسُ الشَّيَاطِينِ ، ثَمَّ تَعَمَّمَ وَتَرَكَ وَسَطَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَتَلَحَّ فَقَالَ : هَذَا لِبَاسُ الزَّنَادِقَةِ ، ثُمَّ ذَهَبَ وَلَمْ يَرَ لَهُ أَثَرًا فَظَنُّوهُ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الجناوني أَوْ أَبُو خَلِيلٍ لِأَهْلِ الْجَبَلِ : وَاَللَّهِ مَا تَرَكْتُكُمْ إلَّا عَلَى الْوَاضِحَةِ النَّيِّرَةِ تَقُودُ الضَّلَالَ ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَالضُّلَّالُ بِضَمِّ الضَّادِ غَيْرُ مُشَالَةٍ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ جَمْعُ ضَالٍّ ، أَيْ تَقُودُ إلَى الطَّرِيقِ مَنْ ضَلَّ عَنْهَا ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } الْآيَةَ ، أَشَارَ إلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَالِسًا فَقَالَ : " { وَلَعَلَّهُمْ يَكُونُونَ مِنْ قَوْمِ هَذَا } " وَفِي رِوَايَةٍ : " هَذَا وَذَوُوه " وَذُكِرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { إنَّ لِلَّهِ كَنْزًا لَيْسَ مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَا مِنْ فِضَّةٍ وَلَكِنْ فِي ظُهُورِ أَبْنَاءِ فَارِسٍ } " ، وَمَشَى عُمَرُ

(35/34)

بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ أَعْوَرَ وَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ أَبْصَرْت بِعَيْنِك هَذِهِ شَيْئًا يَا مُغِيرَةُ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ثُمَّ اعْوَرَّتْ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَيَعْوَرَنَّ الْإِسْلَامُ كَمَا عَوِرَتْ ثُمَّ لَيَعْمَى حَتَّى لَا يُدْرَى مَنْ لَهُ وَلَا مَنْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ سَنَةً رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ بِوَفْدٍ كَوَفْدِ الْمُلُوكِ طَيِّبَةٌ أَرْوَاحُهُمْ صَالِحَةٌ أَعْمَالُهُمْ ، فَسَأَلَهُ الْمُغِيرَةُ مِنْ أَيِّ مَاءٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمِنْ مَاءِ الْحِجَازِ أَمْ مِنْ مَاءِ الْعِرَاقِ ، أَمْ مِنْ مَاءِ الشَّامِ ؟ فَوَلَّى عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ إنَّ الْفُرْسَ وُلِّيَتْ عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ بتاهرت ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وِلَايَتَهُمْ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ .
وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رُؤْيَا فَقَصَّهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : رَأَيْت غَنَمًا سُودًا خَالَطَهَا غَنَمٌ بِيضٌ فَأَوَّلْتُهَا أَنَّ الْعَجَمَ يَدْخُلُونَ الْإِسْلَامَ وَيُشَارِكُونَكُمْ فِي نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ فَتُوجِبُوا مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا : الْعَجَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَيْ وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ الدِّينَ مُتَعَلِّقٌ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَتْهُ رِجَالٌ مِنْ الْعَجَمِ ، وَأَسْعَدُهُمْ بِهِ فَارِسٌ } " .
وَرُوِيَ : " لَنَالَتْهُ الْفُرْسُ " وَرُوِيَ : " رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ " ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْله تَعَالَى : { سَتُدْعَوْنَ إلَى قَوْمٍ } الْآيَةَ .
أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : هُمْ بَنُو حَنِيفَةَ ، وَبَعْضَهُمْ قَالَ : الْفُرْسُ ، وَرُوِيَ { أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ الْبَرْبَرِ وَهِيَ جَالِسَةٌ وَمَعَهَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(35/35)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَامَتْ عَائِشَةُ عَنْ وِسَادَتِهَا فَطَرَحَتْهَا لِلْبَرْبَرِيِّ دُونَهُمْ ، فَانْسَلَّ الْقَوْمُ غِضَابًا ، فَاسْتَفْتَى الْبَرْبَرِيُّ عَائِشَةَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِمْ عَائِشَةُ فَالْتَقَطَتْهُمْ مِنْ دُورِهِمْ فَجَاءُوا كُلُّهُمْ ، فَقَالَتْ لَهُمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَاكُمْ قُمْتُمْ عَنِّي غِضَابًا وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ بَعْضٌ : غَضِبْنَا عَلَيْك مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ جَاءَكِ مِنْ الْبَرْبَرِ كُنَّا نَزْدَرِيهِ وَنَنْقُصُ قَوْمَهُ فَآثَرْتِهِ عَلَيْنَا وَعَلَيَّ نَفْسِك ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : آثَرْتُهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى نَفْسِي بِمَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : وَمَا الَّذِي قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : أَتَعْرِفُونَ فُلَانًا الْبَرْبَرِيَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْت أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا إذْ دَخَلَ عَلَيْنَا ذَلِكَ الْبَرْبَرِيُّ مُصْفَرَّ الْوَجْهِ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ فَنَظَرَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا دَهَاك أَمَرِضْت مِرْضَةً ، فَارَقْتَنِي بِالْأَمْسِ ظَاهِرَ الدَّمِ صَحِيحَ اللَّوْنِ ، وَجِئْتَنِي السَّاعَةَ كَأَنَّمَا نُشِرْتَ مِنْ قَبْرٍ ، ، فَقَالَ الْبَرْبَرِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِتُّ بِهَمٍّ شَدِيدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الَّذِي هَمَّك ؟ قَالَ : تَرَدَّدَ بَصَرُك عَلَيَّ بِالْأَمْسِ خِفْت ذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي آيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّمَا تَرَدَّدَ بَصَرِي عَلَيْك مِنْ أَجْلِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، جَاءَنِي فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِالْبَرْبَرِ ، قُلْت لِجِبْرِيلَ : وَأَيُّ الْبَرْبَرِ ؟ قَالَ : قَوْمُ هَذَا وَأَشَارَ إلَيْك ، وَنَظَرْت إلَيْك ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : يُحْيُونَ دِينَ اللَّهِ بَعْدَ

(35/36)

إذْ يَمُوتُ ، وَيُجَدِّدُونَهُ بَعْدَ إذْ يَبْلَى قَالَ جِبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ، دِينُ اللَّهِ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ ، نَشَأَ بِالْحِجَازِ ، وَأَصْلُهُ بِالْمَدِينَةِ ، خَلْقُهُ ضَعِيفٌ ثُمَّ يُنَمِّيهِ وَيُنَشِّئُهُ حَتَّى يَعْلُوَ وَيَعْظُمَ وَيُثْمِرَ كَمَا تُثْمِرُ النَّخْلَةُ ثُمَّ يَقَعُ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ رَأْسُ دِينِ اللَّهِ بِالْمَغْرِبِ ، وَالشَّيْءُ إذَا وَقَعَ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ وَسَطِهِ وَلَا مِنْ أَسْفَلِهِ وَإِنَّمَا يُرْفَعُ مِنْ رَأْسِهِ } " وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ الْبَرْبَرِ مِنْ لواتة أَرْسَلَهُمْ إلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُمْ مُحَلِّقُو الرُّءُوسِ وَاللِّحَى فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : مِنْ الْبَرْبَرِ مِنْ لواتة ، فَقَالَ عُمَرُ لِجُلَسَائِهِ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْقَبِيلَ فِي شَيْءٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ؟ قَالُوا : لَيْسَ لَنَا فِيهِمْ مِنْ عِلْمٍ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ : إنَّ عِنْدِي فِيهِمْ عِلْمًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَؤُلَاءِ مِنْ وَلَدِ بُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ لِقَيْسٍ عِدَّةٌ مِنْ الْأَوْلَادِ أَحَدُهُمْ يُسَمَّى بُرَّ بْنَ قَيْسٍ وَفِي خُلُقِهِ بَعْضُ الرُّعُونَةِ يَعْنِي ضَيْفًا ، فَقَاتَلَ إخْوَتَهُ يَوْمًا فَخَرَجَ إلَى الْبَرَارِي فَكَثُرَ بِهَا نَسْلُهُ ، وَوَلَدُهُ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ : تَبَرْبَرُوا أَيْ كَثُرُوا ، فَنَظَرَ إلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ إلَيْهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ تُرْجُمَانًا يُتَرْجِمُ كَلَامَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا لَكُمْ مُحَلِّقِي الرُّءُوسِ وَاللِّحَى ؟ فَقَالُوا : شَعْرٌ نَبَتَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُبْدِلَ شَعْرًا فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُمْ : هَلْ لَكُمْ مَدَائِنُ تَسْكُنُونَهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ لَهُمْ : هَلْ لَكُمْ حُصُونٌ تَتَحَصَّنُونَ فِيهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ لَكُمْ أَسْوَاقٌ تَتَبَايَعُونَ فِيهَا ؟ قَالُوا : لَا ، فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ : مَا يُبْكِيك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ :

(35/37)

أَبْكَانِي حَدِيثٌ سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ حُنَيْنٌ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَنَظَرَ إلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي ، { فَقَالَ : مَا يُبْكِيك يَا عُمَرُ ؟ فَقُلْت : أَبْكَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قِلَّةُ هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُ أُمَمِ الْكُفْرِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبْكِ يَا عُمَرُ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لِلْإِسْلَامِ بَابًا مِنْ الْمَغْرِبِ قَوْمٌ يُعِزُّ اللَّهُ بِهِمْ الْإِسْلَامَ وَيُذِلُّ اللَّهُ بِهِمْ الْكُفْرَ ، أَهْلُ خَشْيَةٍ وَبَصَائِرَ ، يَمُوتُونَ عَلَى مَا أَبْصَرُوا ، لَيْسَتْ لَهُمْ مَدَائِنُ يَسْكُنُونَهَا وَلَا حُصُونٌ يَتَحَصَّنُونَ فِيهَا وَلَا أَسْوَاقٌ يَتَبَايَعُونَ فِيهَا } " وَلِذَلِكَ بَكَيْت السَّاعَةَ حَيْثُ ذَكَرْت حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذُكِرَ لِي مِنْ الْفَضْلِ عَنْهُمْ ، فَرَدَّهُمْ عُمَرُ إلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ مُقَدِّمَةَ الْعَسْكَرِ وَيُكْرِمَهُمْ وَأَحْسَنَ إلَيْهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْرَمَهُمْ ، وَكَانُوا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .
وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجَوْنَا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دَعْوَتِنَا ، وَأَنْ يَسْتَوْجِبُوا فَضْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبَلَغَنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَيَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِالْبَرْبَرِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ بِدِينِ اللَّهِ مِنْ الْمَغْرِبِ بَعْدَ أَنْ يُضَيِّعَهُ غَيْرُهُمْ ، وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(35/38)

وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَنْظُرُونَ فِي حَسَبِ أَحَدٍ خِلَافَ طَاعَةِ اللَّهِ .
قَالَ الْبَكْرِيُّ : فَمِنْ حِينِ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ إنَّمَا تُقَاتِلُ الْعَرَبُ عَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَالْبَرْبَرُ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِ اللَّهِ لِيُقِيمُوهُ قَالَ : وَهُوَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ إنَّ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا قَالَ فِيهَا : يَا أَهْلَ مَكَّةَ وَيَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِالْبَرْبَرِ فَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ بِدِينِ اللَّهِ مِنْ الْمَغْرِبِ ، وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَبْدَلَ اللَّهُ بِكُمْ إذْ يَقُولُ : { وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } ، وَاَلَّذِي نَفْسُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ لَوْ أَدْرَكْتهمْ لَكُنْت لَهُمْ أَطَوْعَ مِنْ إمَائِهِمْ ، وَأَقْرَبَ لَهُمْ مِنْ دِثَارِهِمْ ، يَعْنِي ثِيَابَهُمْ وَبَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَبْصَرْت صَبِيًّا لَهُ ذُؤَابَتَانِ ذَا جَمَالٍ وَهَيْئَةٍ فَقَالَتْ : مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ هَذَا مِنْ السَّبْيِ ؟ قَالُوا : مِنْ الْبَرْبَرِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : الْبَرْبَرُ يُقْرُونَ الضَّيْفَ وَيَضْرِبُونَ بِالسَّيْفِ وَيُلْجِمُونَ الْمُلُوكَ بِلِجَامِ الْخَيْلِ .

(35/39)

وَلِلضَّعِيفِ أَنْ يُقَلِّدَهُمْ تَقْلِيدًا جَازِمًا وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالدَّلَائِلِ ، وَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ صَدَّقَهُ مِمَّنْ جَازَ الْأَخْذُ عَنْهُ فِي كُلِّ مَا لَا يَلْزَمُ إلَّا بِقِيَامِ الْحُجَّةِ .

الشَّرْحُ

(35/40)

( وَلِلضَّعِيفِ أَنْ يُقَلِّدَهُمْ تَقْلِيدًا جَازِمًا ) ، أَيْ تَقْلِيدًا خَالِصًا لَا شَيْءَ مَعَهُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَازِمًا حَالًا مِنْ ضَمِيرِ يُقَلِّدُ ، أَيْ يُقَلِّدُهُمْ فِي الدِّينِ جَازِمًا بِهِ لَا شَاكًّا ، وَهَذَا أَوْلَى ( وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالدَّلَائِلِ ) هَذَا تَأْكِيدٌ ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ اتِّبَاعٌ بِلَا دَلِيلٍ .
وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ الدَّلِيلَ لِلضَّعِيفِ فَلَا يُدْرِكُهُ وَلَا يُحَقِّقُهُ ، وَإِنَّمَا أَجَازَ التَّقْلِيدَ فِي دِينِ أَهْلِ الدَّعْوَةِ لِأَنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ حَقٌّ وَالْأَوْلَى مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَجْتَهِدَ الضَّعِيفُ فِي الْفَهْمِ لَعَلَّهُ يُدْرِكُ إلَّا إنْ خَافَ مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي الْفَهْمِ أَنْ يَزِلَّ فَلَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْحِيدِ الْمُقَلِّدِ وَدِيَانَتِهِ ، هَلْ يُجْزِئُهُ إذَا كَانَ يُطِيقُ الْإِدْرَاكَ ؟ وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ حَقٌّ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَقْلِيدَ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ صَاحِبُ " النِّيلِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْمُقَلِّدِ أَوْ الْمُقَلِّدِ شَيْئًا مِنْ الْأُصُولِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَلَا لِمُسْتَفْتٍ وَلَا لِمَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ إذَا عَلِمَ أَصْلَ مَا أَفْتَى لَهُ بِهِ ، أَوْ حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ جَهِلَ مُخَالَفَتَهُ لِلْحَقِّ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الدِّينِ بِعِلْمٍ وَلَا بِجَهْلٍ بِرَأْيٍ وَلَا بِدِينٍ عَلَى مَعْنَى الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ ، غَيْرَ تَائِبٍ عَنْهُ وَلَا نَازِعٍ وَلَا دَائِنٍ بِسُؤَالٍ لِيَرْجِعَ إلَى الْإِصَابَةِ .
وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ فِي الْفُتْيَا ، وَلَا اعْتِقَادِهِ فِيهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ فِيمَا لَهُمْ فِيهِ أَنْ يَخْتَلِفُوا إنْ وَافَقَ الْعَالِمُ مَعْنَى مَا لَهُ أَنْ يَقُولَ بِهِ ، وَلَمْ يُخَالِفْ الدِّينَ قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ : إنَّمَا تَتَبَّعَ الْفُقَهَاءُ وَيَسْأَلُونَ عَنْ الْحَيْضِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهَا ، وَيُقَلِّدُهُمْ النَّاسُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَهُ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ مِنْهَا مَا

(35/41)

فِيهِ الْحُجَّةُ مِنْ الْأُصُولِ ، فَمَنْ خَالَفَهَا هَلَكَ ، وَمِنْهَا مَا لَا حُجَّةَ فِيهِ مِنْهَا فَهَذَا رَأْيُهُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ كَمَا يُقَلِّدُ الْحَاكِمُ الشَّاهِدَيْنِ وَيَقْبَلُ مِنْهُمَا مَا شَهِدَا بِهِ وَيْحُكُمْ وَلَوْ كَذَبَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُمَا حُجَّةٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ إنْ كَانَا عَدْلَيْنِ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ خُوطِبَ بِعَدَالَتِهِمَا ، فَلَوْ تَرَكَ شَهَادَتَهُمَا لَظَنَّهَا زُورًا أَوْ وَافَقَ لَكَانَ حُكْمُهُ جَوْرًا لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ عَدْلَيْنِ عِنْدَهُ بِظَنِّهِ فَيَحْكُمُ بِهِ .
فَالْحَقُّ قَبُولُهَا وَتَرْكُ الظَّنِّ ، وَكَذَا إذَا حَكَمَ وَهُوَ مِمَّنْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ كَانَ حُجَّةً عَلَى الْمُتَحَاكِمَيْنِ عِنْدَهُ حَتَّى يَعْلَمَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَاطِلًا وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي قَوْلِهِ : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ } - إلَى - { لَا يَهْتَدُونَ } ، { وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ } - إلَى { - خَذُولًا } { إذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اُتُّبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا } - إلَى - { مِنْ النَّارِ } وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، وَمَنْ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ أَنَّ مَشْجُوجًا أَجْنَبَ وَقَدْ انْدَمَلَتْ شَجَّتُهُ ، فَاسْتُفْتِيَ لَهُ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ وَلَمْ يَعْذِرُوهُ ، فَاغْتَسَلَ وَكَرَّتْ عَلَيْهِ وَمَاتَ .
فَأُخْبِرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ } " ، فَلَمْ يَعْذِرْ الْمُسْتَفْتِيَ وَلَا الْمُفْتِيَ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلْفَتْوَى ، أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرْ هَلْ يَضُرُّهُ الْبَرْدُ ، أَوْ كَيْفَ صِفَةُ جُرْحِهِ ، وَإِذَا رَفَعَ صَحَابِيٌّ خَبَرًا عَنْهُ بِإِيجَابِ فِعْلٍ لَزِمَ مَنْ بَلَغَهُ الْعَمَلُ بِهِ إلَى إتْيَانِ مَا يَنْسَخُهُ فَيَرْجُو اللَّهَ ، وَكَذَا الْحَاكِمُ يَعْمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ رَجَعَ إلَيْهِ .
[ قَالَ ] ابْنُ بَرَكَةَ : كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَا يَخْلُو الصَّوَابُ فِيهَا مِنْ أَحَدِ قَوْلَيْنِ إذَا فَسَدَ أَحَدُهُمَا بِالدَّلِيلِ صَحَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْآخَرِ : { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلَّا

(35/42)

الضَّلَالُ } ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ فِي حُكْمٍ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَأَخْطَأَ بَعْضُهُمْ وَأَصَابَ آخَرُونَ ، لَمْ يَخْرُجْ الْحَقُّ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، لِأَنَّ الْمُصِيبَ مِنْهُمْ كَالْأُمَّةِ ، وَحَكَمَ بِقَوْلِهِ فِي الْآفَاقِ ، فَإِذَا طَلَبَ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِنْهَا وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خَطَأِ الْبَعْضِ كَانَ الْمُصِيبُ كَإِجْمَاعِهَا ، وَمَنْ تَعَبَّدَ بِأَمْرٍ فَأَخَذَ بِبَعْضِ الْآرَاءِ فِيهِ وَدَانَ لِلَّهِ بِهِ لِاعْتِقَادِهِ صَوَابًا فَأَخْطَأَ سَلَّمَ لِاعْتِقَادِهِ إيجَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَبُولَهُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ وَدَانَ بِمَا دَانَ بِهِ بِحَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَلَمْ يَتَعَبَّدْهُ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَبَّدَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَبِأَدِلَّةٍ أُخْرَى هَلَكَ ، وَلَمْ يُعْذَرْ .
وَكَذَا كُلُّ مَا تَعَبَّدَهُ أَنْ يَدِينَ لَهُ بِهِ فَأَطَاعَهُ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ فَهُوَ فِيهِ سَالِمٌ إذْ لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ إلَّا بِمَا نَصَبَ لَهُمْ عَلَيْهِ فِيهِ دَلِيلًا ، وَأَوْجَدَ لَهُمْ إلَى مَعْرِفَتِهِ سَبِيلًا ، فَإِنْ أَخْطَئُوهُ كَانَ مِنْ قِبَلِهِمْ ( وَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ صَدَّقَهُ مِمَّنْ جَازَ الْأَخْذُ عَنْهُ ) فَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَصْدُقُهُ بِمَعْنَى لَا تَرِيبُهُ بِالْكَذِبِ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ عَنْهُ لِنَقْصِ عَقْلِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَضْبِطُ الْمَسْأَلَةَ ، وَ " مِنْ " لِلْبَيَانِ ، فَمَنْ صَدَّقَهُ هُوَ مَنْ جَازَ الْأَخْذُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا رِيبَةَ فِيهِ ( فِي كُلِّ مَا لَا يَلْزَمُ إلَّا بِقِيَامِ الْحُجَّةِ ) كَالرِّبَا وَالزِّنَى وَالصَّلَاةِ مَا لَمْ يُقَارِفْ أَوْ يَخْرُجْ وَقْتُهَا عَلَى مَا مَرَّ .
وَقَدْ مَرَّ مَا يَكُونُ حُجَّةً ، وَاخْتَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ الْوَاحِدَ حُجَّةٌ فِيمَا أَفْتَى بِهِ وَنَسَبَهُ لِلْأَكْثَرِ ، قَالَ : فَإِنَّهُ فِيمَا أَفْتَى بِهِ فِي مَقَامِ الِاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ ، وَالْأَرْبَعَةِ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ ، وَفِي مَقَامِ أَهْلِ الْأَرْضِ إنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ

(35/43)

بِالرَّسُولِ الْوَاحِدِ إلَى الْكَافَّةِ ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخًا لِلشَّرَائِعِ وَفِي " التَّاجِ " : يَسَعُ جَهْلُ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَمْ يُقَارِفْهَا الْمُكَلَّفُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا أَوْ يُصِرُّ مُعْتَقِدًا لَهَا مَعَ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِهَا أَوْ يَدَعُ عَلَى اللَّهِ فِيهَا كَذِبًا وَلَمْ يَدِنْ بِبَاطِلٍ ، وَمَنْ رَكِبَ حَرَامًا وَفَقَدَ مَعْبَرًا لَهُ بِهِ فَقَدْ سَلَّمَ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ، وَإِنْ بِتَعْبِيرِ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ أَوْ مُشْرِكٍ ، فَإِذَا وُجِدَ عَلِمَهُ عِنْدَهُ لَزِمَهُ فِي حِينِهِ ، وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فِيمَا مَضَى وَالرُّجُوعُ عَنْهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ حُجَّةً فِي مُسْتَقْبَلٍ أَنْ يَعْلَمَ تَحْرِيمَهُ بِهِ وَلَزِمَهُ الِانْتِهَاءُ عَنْهُ فِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ فِي التَّرْكِ بِالتَّعْبِيرِ ، فَلَمَّا رَكِبَهُ جَاهِلًا بِهِ وَفَقَدَ الْمُعَبِّرَ لَهُ بِتَحْرِيمِهِ أَجْزَتْهُ التَّوْبَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي فِي الْجُمْلَةِ مَعَ اعْتِقَادِ السُّؤَالِ عَمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا عَمَّا رَكِبَهُ بِعَيْنِهِ .
فَإِذَا عَبَّرَ لَهُ وَإِنْ مِمَّنْ ذَكَرَ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ بِهِ فِي مُرْتَكِبِهِ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِعِلْمِ مَا وَسِعَهُ جَهْلُهُ فِي الْأَصْلِ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ حُجَّةَ الْإِنْكَارِ وَالِانْتِهَاءِ غَيْرُ حُجَّةِ الْعِلْمِ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَيْهِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُ أَنْ لَا يَرْتَكِبَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ رَكِبَهُ تَابَ مِنْهُ وَلَا تُجْزِئُهُ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا وَسِعَتْهُ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَتَقُومُ فِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ الدِّينِ وَفِي عِلْمِ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ بِالدِّينِ بِالْعَالِمِ الْأَمِينِ فِيهِ الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ لَا بِالضَّعْفِ ، وَإِنْ كَثُرُوا ، إلَّا إنْ عَبَّرَ ضَعِيفٌ عَنْ عَالِمٍ بِعِبَارَةٍ كَافِيَةٍ عَنْ التَّفْسِيرِ ، فَقِيلَ : يَكُونُ بِذَلِكَ حُجَّةً ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ ثِقَةً إنْ لَمْ يُؤْمِنْ عَلَى نَقْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْحِفْظِ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ قَبُولُ قَوْلِهِ إلَّا مَنْ

(35/44)

أَبْصَرَ حَقِيقَتَهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ نَظَرٌ يُفَرِّقُ بِهِ وَيَمْنَعُهُ عَنْ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَهَذَا كَالْعَالِمِ .
وَمَا فُرِضَ فِيهِ عَمَلُ الْبَدَنِ وَالِانْتِهَاءُ عَنْ الْمُحَرَّمِ وَالتَّقَوُّلُ عَلَى اللَّهِ بِاللِّسَانِ مِمَّا يَسَعُ جَهْلُهُ مَا لَمْ يُضَيِّعْ لَازِمًا أَوْ يَرْتَكِبْ مُحَرَّمًا أَوْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مَعَ عِلْمِهِ أَوْ يَتَوَلَّ رَاكِبَهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ ، فَلَا يَلْزَمُ فِي هَذَا سُؤَالٌ وَلَا خُرُوجٌ وَقَالَ جَابِرٌ : يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُ مَا دَانُوا بِتَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يَرْكَبُوهُ أَوْ يَتَوَلَّوْا رَاكِبَهُ أَوْ يَتَبَرَّءُوا مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ أَوْ يَقِفُوا فِيهِ ، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَا عَدَا التَّوْحِيدَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَحِقَ بِهِ فَلَا تَقُومُ فِيهِ إلَّا بِالسَّمَاعِ ، وَلَا الْعِلْمُ بِهِ إلَّا بِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ عُذْرُ الْجَاهِلِ فِيهِ وَلَهُ إلَّا بَعْدَ قِيَامِهَا عَلَيْهِ بِهِ ، قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : لَحِقَ الِاسْتِحْلَالُ بِحُكْمِ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْ الْعَالِمِ أَنَّ الْحَرَامَ الْمُسْتَحَلَّ بِالدِّيَانَةِ حَرَامٌ ، وَأَنَّ الْمُحَرَّمَ بِهَا حَرَامٌ مِنْ الدِّينِ ، فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ فِيهِ إلَّا بِالسَّمَاعِ .
وَأَنَّ الْمُسْتَحِلَّ حَرَامًا فِيهِ هَالِكٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّ الْجَاهِلَ لَهُ هَالِكٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَمْ يَلْحَقْ لَا بِالسَّمَاعِ بَعْدَ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يَلْحَقْ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ فِي الدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَاحِقَاتٍ بِصِفَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ جَهْلُهُ وَلَا صِفَتُهُ مَعَ الْخُطُورِ بِالْبَالِ أَوْ السَّمَاعِ مَعَ فَهْمِ الْمَعْنَى ، قِيلَ لَهُ : إنْ كَانَ الْخُرُوجُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِيمَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ حُكْمِ الِاسْتِحْلَالِ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ بِالدِّيَانَةِ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَذَبُوا بِزَعْمِهِمْ أَنَّهَا لَا تَقُومُ إلَّا بِالْعَقْلِ فَالْعِبَارَةُ أَوْلَى وَأَجْوَزُ أَنْ تَقُومَ بِهَا وَكَذَبُوا إنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ

(35/45)

لَيْسُوا بِحُجَّةٍ ، وَيَخْرُجُ فِي طَلَبِهَا ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهِ مَحْجُوجًا وَطَالِبًا لِلْحُجَّةِ .
وَقَدْ هَلَكَ بِهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا فِي الدِّينِ طَلَبَ قِيَامِهَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ طَلَبُ عِلْمِ مَا يَسْلَمْ بِهِ مِنْهَا وَيَخْرُجْ مِنْ السَّلَامَةِ بِهَا إلَيْهَا ، وَهَذَا مِنْ الضَّلَالِ الْمُتَأَوَّلِ عَنْ الضُّعَفَاءِ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ الْعَالِمُ كَمَا مَرَّ ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَدِّقَهَا وَخَرَجَ مِنْ سَعَةٍ لِضِيقٍ ، فَإِذَا قَبِلَهَا خَرَجَ مِنْهُ إلَيْهَا ، فَإِنْ شَكَّ فِيهَا بَعْدَ قِيَامِهَا عَلَيْهِ هَلَكَ وَدَخَلَ فِي الضِّيقِ { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا } قَالَ : قِيلَ مَنْ أَلْزَمَ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا فِي طَلَبِ مَا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ فَهُوَ كَمَنْ كَلَّفَهُمْ الْخُرُوجَ إلَى الْحَجِّ بِغَيْرِ اسْتِطَاعَةٍ ، وَإِنَّمَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَزِمَهُمْ عِلْمُهُ مِنْ دِينِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهُ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ غَيْرُ هَذَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ تَجُزْ ، وَلَا فِي أَحَدٍ ، وَلَا وَجَبَ لَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ جَمِيعَ الدِّينِ مِنْ الْأُصُولِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ مِنْ الْمُحَالِ ، وَالْقَوْلُ بِهِ زُورٌ وَضَلَالٌ ، بَلْ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْجُمْلَةِ مُنَفِّسٌ عَلَى الْمُسْلِمِ وَمُوجِبٌ لَهُ الْوِلَايَةَ مَا لَمْ يَأْتِ مِنْهُ نَاقِضٌ لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ طَلَبُ الْعِلْمِ فِيمَا لَزِمَ التَّعَمُّدُ بِهِ ا هـ .

(35/46)

وَيَلْزَمُهُ فِيمَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ عِنْدَ الْبُلُوغِ أَنْ يَعْلَمَهُ عِنْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ الشِّدَّةِ .

الشَّرْحُ

(35/47)

( وَيَلْزَمُهُ فِيمَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ عِنْدَ الْبُلُوغِ أَنْ يَعْلَمَهُ عِنْدَهُ ) أَيْ عِنْدَ الْبُلُوغِ ، ( وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ أَحَدٍ ) كَكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ كَالْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ وَكَوِلَايَةِ الْجُمْلَةِ وَبَرَاءَةِ الْجُمْلَةِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُمَا ، ( وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ الشِّدَّةِ ) وَمَعَ مَا فِيهِ مِنْ الشِّدَّةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَإِنَّمَا ارْتَكَبُوهُ فِيمَنْ كَانَ مَعَ النَّاسِ ، وَأَمَّا مَنْ فِي جَزِيرَةٍ لَا يَرَى أَحَدًا يُعَلِّمُهُ فَإِنَّهُمْ قَنَعُوا مِنْهُ بِكَوْنِهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَبِرَسُولِهِ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّتُهُ ، غَيْرُ قَائِمَةٍ عَلَيْهِ حُجَّةُ مَنْ بَعْدَهُ فِيمَا نُسِخَ مِنْ شَرِيعَتِهِ وَقِيلَ : إنَّ الْإِنْسَانَ مُطْلَقًا يَتِمُّ إيمَانُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلَائِقِ ، إذَا قَالَ : " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ " ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ الْبَعْثَ وَمَا مَعَهُ ، وَوِلَايَةَ الْجُمْلَةِ وَمَا مَعَهَا مَا لَمْ يُنْكِرْ أَوْ يُقَارِفْ مَا يَحْرُمُ ، وَوَجْهُ قَوْلِ التَّشْدِيدِ أَنَّ التَّعَلُّمَ مُمْكِنٌ ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ آلَاتِهِ وَجَعَلَ لَهُ الدَّلَائِلَ .
وَفِي الْأَثَرِ " لِلْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ : لَا يَسَعُ كُلَّ بَالِغٍ عَاقِلٍ أَنْ يَجْهَلَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَيْ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْوَحْيِ وَاجْتِهَادِهِ إنْ كَانَ يَجْتَهِدُ هَكَذَا إجْمَالًا أَنَّهُ حَقٌّ ، وَلَا يَسَعُ جَهْلُ الشِّرْكِ بِاَللَّهِ فَمَا دُونَهُ مِنْ خِصَالِ التَّوْحِيدِ وَلَا جَهْلُ مَعْرِفَةِ السُّؤَالِ الْمُتَّصِلِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ ، وَلَا يُعْذَرُ مَنْ فَرَّطَ فِيهِ وَلَا جَهِلَ الْفَرَائِضَ عِنْدَ أَوْقَاتِهَا ، وَإِذَا حَضَرَتْ وَهُوَ يَتَعَلَّمُ وَلَمْ يَفْهَمْ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا أَبْدَلَهَا

(35/48)

وَسَلَّمَ ، قِيلَ : إنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَاخْتِيرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِمَا فَهِمَ وَإِنْ بِتَسْبِيحٍ أَوْ بِتَكْبِيرٍ أَوْ بِهِمَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَلَا يَسَعُ جَهْلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَلَا جَهْلُ التَّقْصِيرِ ، وَيَسَعُ جَهْلُ الْجَمْعِ وَلَا جَهْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَقِيلَ : يَسَعُ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِمَا وَلَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ إذَا ذُكِرَ ذَلِكَ ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَا يُبْعَثُ ، فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَإِنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ قَوْله تَعَالَى : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ } - إلَى - { يُحْشَرُونَ } ، وَشَكَّ كَفَرَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يُحْشَرُ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الذُّبَابَ .

(35/49)

وَمَنْ شَكَّ فِي آيَةٍ لَمْ يُشْرِكْ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ، أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ ، فَحِينَئِذٍ يُقْتَلُ إنْ لَمْ يَتُبْ .

(35/50)

وَمَنْ عَايَنَ دَائِنًا بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَسَعْهُ جَهْلُ كُفْرِهِ ، وَفِي وُجُوبِ عِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا الْمُطِيعَ يُثَابُ أَوْ الْعَاصِيَ يُعَاقَبُ ، خِلَافٌ ، قِيلَ : سَالِمٌ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ، وَقِيلَ : إذَا حَسُنَ فِي عَقْلِهِ لَزِمَهُ ، وَمَنْ عَايَنَ مُرْتَكِبًا وَإِنْ صَغِيرًا مُسْتَحِلًّا لَهُ مِمَّا يَسَعُ جَهْلُ عِلْمِهِ لَا رُكُوبِهِ سَلِمَ إنْ لَمْ يَعْلَمْ حُرْمَتَهُ ، مَا لَمْ يَتَوَلَّهُ ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ بِتَضْلِيلِهِ فَيَرُدَّهَا ، وَقِيلَ : لَا يَسَعُهُ جَهْلُ تَضْلِيلِهِ مُطْلَقًا .

(35/51)

[ قَالَ ] ابْنُ بَرَكَةَ : مَنْ عَايَنَ مُرْتَكِبًا حَرَامًا وَلَوْ مُحَلَّلًا لَهُ وَلَا يَعْلَمُ حُرْمَتَهُ ، فَقِيلَ : يَسَعُهُ جَهْلُ تَضْلِيلِهِ مَا لَمْ يَتَوَلَّهُ ، وَقِيلَ : يَسَعُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ إنْ رَكِبَ مُحَرَّمًا لَهُ ، وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ يَشِفُّ لَمْ يَسَعْهُ جَهْلُ فَسَادِ صَلَاتِهِ بِهِ وَلَوْ لَيْلًا ، وَلَزِمَهُ الْبَدَلُ لَا الْكَفَّارَةُ ، وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ : كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ بَيَانُهُ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي الْإِجْمَاعِ فَوَاسِعُ جَهْلِهِ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَسَعُ جَهْلُ كُفْرِ الْمُحَرِّمِ دُونَ الْمُسْتَحِلِّ ، بِذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ ، إلَّا بَشِيرًا يَقُولُ : إنَّ الْمُسْتَحِلَّ يَسَعُ جَهْلَ مَعْرِفَةِ كُفْرِهِ لِمَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَتَوَلَّهُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَرَكَةَ لِأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِصَوَابٍ أَوْ خَطَإٍ فِيمَا رَآهُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ مَا هُوَ .

(35/52)

وَإِنْ رَأَى مُرْتَكِبِينَ لِفِعْلٍ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا : حَلَالٌ ، وَالْآخَرُ : حَرَامٌ ، بَرِئَ مِمَّنْ حَرَّمَهُ وَإِنْ عَلِمَهُ فَمِنْهُمَا ، قَالَ : وَعَلَى النَّاسِ فِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ إذَا سَمِعُوا بِهِ وَعَرَفُوا مَعْنَاهُ أَنْ يَعْتَقِدُوا تَعَلُّمَهُ ، وَأَثِمُوا إنْ اعْتَقَدُوا تَرْكَ تَعَلُّمِهِ ، وَإِنْ تَعَمَّدُوا تَرْكَ فِعْلِ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ قَبْلَ مَجِيءِ وَقْتِهِ أَثِمُوا ، وَإِنْ عَلِمُوهُ لَزِمَهُمْ اعْتِقَادُ فِعْلِهِ ، وَإِنْ اعْتَقَدُوا تَرْكَهُ هَلَكُوا ، قَالَ : عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ أُمُورِ التَّوْحِيدِ بِمَا مَرَّ ، وَإِنْ بِلَا مُعَبِّرٍ .

(35/53)

وَإِنْ عَلِمَ غَيْرَهُ مِنْ الْفَرَائِضِ وَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يُؤَدِّيهِ ، فَقِيلَ : يُؤَدِّيهِ عَلَى مَا يُحْسِنُ فِي عَقْلِهِ وَيَعْتَقِدُ السُّؤَالَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقْتَهُ فَلْيُدْنِ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ وَأَدَائِهِ وَلَا يَهْلَكُ ، وَذَلِكَ تَرْخِيصٌ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ فِي طَلَبِ عِلْمِ ذَلِكَ لَمْ يُعْذَرْ إنْ لَمْ يَخْرُجْ إلَّا لِعُذْرٍ كَعَدُوٍّ وَعَطَشٍ ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فِي عَقْلِهِ أَنَّ عَلَيْهِ عَمَلَ بَدَنٍ ، وَأَقَرَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِخَاطِرٍ بِبَالِهِ وَبِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَنَحْوِهِمَا لَزِمَهُ أَنْ يَدِينَ بِالْتِمَاسِ عِلْمِ مَا يَلْزَمُهُ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا دَانَ بِهِ وَلَمْ يَجِدْ مُعَبِّرًا لَهُ وَلَوْ فَاجِرًا سَلِمَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لِلَّهِ فَرْضًا وَلَا تَرَكَ مُحَرَّمًا ، وَهَذَا تَرْخِيصٌ ، وَقَالَ : تَقُومُ الْحُجَّةُ وَلَوْ بِفَاجِرٍ فِيمَا لَا يَسَعُ ، قَالَ : وَمَنْ رَكِبَ حَرَامًا وَفَقَدَ مُعَبِّرًا لَهُ بِهِ سَلِمَ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِتَعْبِيرِ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ أَوْ مُشْرِكٍ ، فَإِذَا وَجَدَ عِلْمَهُ عِنْدَهُ لَزِمَهُ اعْتِقَادُهُ فِي حِينِهِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فِيمَا مَضَى ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، لَكِنْ لَزِمَهُ الِانْتِهَاءُ عَنْهُ ، وَلَمَّا رَكِبَهُ جَاهِلًا وَلَا مُعَبِّرَ لَهُ أَجْزَتْهُ تَوْبَتُهُ مِنْ الذُّنُوبِ هَكَذَا .

(35/54)

وَكُلُّ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الدِّينِ لَا يَسَعُهُ فِيهِ إلَّا الصَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ وَمُوَافَقَةُ مَا عِنْدَهُ وَكَذَا مَا يَجِدُ عِلْمَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَا يَسَعُهُ خِلَافُهُ وَمُقَارَفَتُهُ وَلَا الِاقْتِدَاءُ بِأَحَدٍ ، وَإِنْ كَثُرُوا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَخْطِئَةُ الْخَطَأِ وَفَاعِلِهِ وَلَا الْبَرَاءَةُ مِنْهُ فِي كُلِّ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ الْأُمَنَاءِ .

الشَّرْحُ
( وَكُلُّ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الدِّينِ لَا يَسَعُهُ فِيهِ إلَّا الصَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ وَمُوَافَقَةُ مَا عِنْدَهُ ) فَلَا يُعْذَرُ إنْ اجْتَهَدَ فِيهِ وَأَخْطَأَ أَوْ أَفْتَى لَهُ فِيهِ أَحَدٌ بِخَطَإٍ وَاتَّبَعَهُ ، وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنْ الدِّيَانَاتِ ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ أَصَابَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَوَافَقَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ( وَكَذَا مَا يَجِدُ عِلْمَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَا يَسَعُهُ خِلَافُهُ وَمُقَارَفَتُهُ ) ، أَيْ وَمُقَارَفَةُ خِلَافِهِ أَوْ مُقَارَفَتُهُ نَفْسَهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إثْبَاتٍ ، وَلَا يُكَلَّفُ فِيهِ إلَّا مَا عِنْدَهُمْ وَلَوْ كَانَ خَطَأً عِنْدَ اللَّهِ فِي الْفُرُوعِ ، ( وَلَا الِاقْتِدَاءُ بِأَحَدٍ ) غَيْرَ الْعُلَمَاءِ إلَّا إنْ حَفِظُوا عَنْهُمْ أَوْ عَمَّنْ حُفِظَ عَنْهُمْ ، وَهَكَذَا ، ( وَإِنْ كَثُرُوا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَخْطِئَةُ الْخَطَأِ وَفَاعِلِهِ وَلَا الْبَرَاءَةُ مِنْهُ فِي كُلِّ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ الْأُمَنَاءِ ) أَنَّهُ خَطَأٌ أَوْ أَنَّهُ كَبِيرٌ وَيُجْزِي أَمِينَانِ ، وَقِيلَ : وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ فِي الْحُجَّةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/55)

فَصْلٌ .

الشَّرْحُ

(35/56)

فَصْلٌ فِي التَّقْلِيدِ وَهُوَ قَبُولُ الْقَوْلِ بِلَا دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ ، وَعَرَّفَهُ ابْنُ السُّبْكِيّ بِأَنَّهُ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ ، وَأَرَادَ بِأَخْذِهِ اعْتِقَادَهُ ، وَأَمَّا أَخْذُ الْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ فَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ ، قَالَهُ الْمَحَلِّيُّ ، وَقَالَ السَّعْدُ : أَخْذُهُمَا تَقْلِيدًا أَيْضًا ، فَحَمَلَ الْقَوْلَ فِي عِبَارَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ كَالْعَضُدِ عَلَى مَا شَمَلَ الْفِعْلَ وَالتَّقْرِيرَ لِأَنَّ الْقَوْلَ شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرَّأْيِ وَالِاعْتِقَادِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ تَارَةً وَبِالْفِعْلِ أُخْرَى ، وَبِالتَّقْرِيرِ الْمُقْتَرِنِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى تَارَةً ، وَالْأَوْلَى حَمْلُ كَلَامِ ابْنِ السُّبْكِيّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، إلَّا أَنَّ التَّقْلِيدَ إنَّمَا يَحْسُنُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا أَخْذُ الْقَوْلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ فَهُوَ اجْتِهَادٌ وَافَقَ اجْتِهَادَ الْقَائِلِ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إنَّمَا تَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَتِهِ عَنْ الْمُعَارِضِ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إلَّا الْمُجْتَهِدُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَنَعَ تَجَزُّؤُ الِاجْتِهَادِ ، قَالَ : أَخْذُ الْقَوْلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ تَقْلِيدٌ لَا يَشْمَلُهُ الْحَدُّ السَّابِقُ ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ تَقْلِيدًا ، كَمَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ مُجْتَهِدًا آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا ، وَمَرَّ عَنْ الشَّيْخِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَوَازُهُ ، وَمَرَّ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ ، وَمَعْنَى تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ أَنْ يُطِيقَ الِاجْتِهَادَ فِي فَنٍّ مِنْ الْفِقْهِ دُونَ الْفَنِّ الْآخَرِ مِنْهُ وَالظَّاهِرُ تَسْمِيَةُ أَخْذِ الْقَوْلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ تَقْيِيدًا وَأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاجْتِهَادِ لِعَدَمِ صِدْقِ حَدِّ التَّقْلِيدِ وَحْدِ الِاجْتِهَادِ عَلَيْهِ ، وَإِطْلَاقُ التَّقْلِيدِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمُجْتَهِدِ لِلْآخَرِ مُسَامَحَةٌ وَلَوْ تَعَمَّدَ

(35/57)

الْمُوَافَقَةَ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ هُوَ الَّذِي أَدَّاهُ إلَى مَا هُوَ مُوَافِقٌ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْبِنَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ إلَخْ مُعْتَرَضٌ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَرْجُوحٍ ، وَالْأَوْلَى التَّوْجِيهُ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ مِنْ الْجِهَةِ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا يُفِيدُ الْحُكْمُ لَا تَكُونُ إلَّا لِلْمُجْتَهِدِ ، وَيَلْزَمُ التَّقْلِيدُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ عَامِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ فَكِلَاهُمَا يُقَلِّدُ الْمُجْتَهِدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } .

(35/58)

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ خلفون : إذَا خَالَفَ الْمُقَلِّدُ الْأَثَرَ فَسَقَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَقَائِدُ وَالْعَقْلِيَّاتُ ، وَيُبْحَثُ فِيهِ بِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَقِلُّ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ بِمَعْرِفَةِ الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ مَعَ عَدَمِ وُصُولِهِ إلَى رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ وَلَا سَبِيلَ إلَى إلْزَامِ مَنْ يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى الْعَقَائِدِ بِالتَّقْلِيدِ ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ ، بَلْ قِيلَ إنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقَائِدِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ ، بَلْ قِيلَ بِجَوَازِهِ وَامْتِنَاعِهِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ إنْ تَبَيَّنَ مُسْتَنِدَهُ لَيُسْلِمَ مِنْ لُزُومِ اتِّبَاعِهِ فِي الْخَطَأِ الْجَائِزِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ، وَمَنَعَ الْإسْفَرايِينِيّ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْقَوَاطِعِ ، وَقِيلَ : لَا يُقَلِّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا لِأَنَّ لَهُ صَلَاحِيَّةَ أَخْذِ الْحُكْمِ مِنْ الدَّلِيلِ بِخِلَافِ الْعَامِّيِّ وَيُبْحَثُ بِأَنَّ الْمَدَارَ فِي عَدَمِ التَّقْلِيدِ عَلَى الصَّلَاحِيَّةِ الْكَامِلَةِ لَا الصَّلَاحِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْمُجْتَهِدُ فِي قَضِيَّةٍ لَا يُقَلِّدُ وَيَتْرُكُ إيقَاعَ اجْتِهَادِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الِاجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّقْلِيدِ فَيَكُونُ كَمَنْ تَيَمَّمَ وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ الْوُضُوءِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ حِينَئِذٍ لَمْ يُوقَعْ الِاجْتِهَادُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلْقَاضِي لِحَاجَتِهِ إلَى فَصْلِ الْخُصُومَةِ الْمَطْلُوبِ إنْجَازُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَعْلَمَ مِنْهُ لِرُجْحَانِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ لِمَا يُسْأَلُ عَنْهُ ، كَالصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ ، بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَضِقْ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لَهُ فِيمَا يَخُصُّهُ دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ غَيْرُهُ .

(35/59)

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ لِوُقُوعِهِ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مُشْتَهِرًا مُتَكَرِّرًا مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فَيُقَلِّدُ الْمُجْتَهِدَ بِلَا بَحْثٍ عَنْهُ أَفَاضِلٌ أَمْ مَفْضُولٌ ؟ فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَقِيلَ : لَا يُقَلِّدُ الْمَفْضُولَ فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ الرَّاجِحِ مِنْ الْأَقْوَالِ بِالْبَحْثِ عَنْ الْمُجْتَهِدِ الْفَاضِلِ مَثَلًا ، لِأَنَّ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ ، كَالْأَدِلَّةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ ، كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ فَكَمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنْ الْأَدِلَّةِ ، يَجِبُ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنْ الْأَقْوَالِ ، وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الْفَاضِلِ ، وَيُعْرَفُ بِالتَّسَامُعِ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِ الْمُجْتَهِدِ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا تَقْلِيدُهُ بِخِلَافِ مُعْتَقِدِهِ مَفْضُولًا جَمْعًا بَيْنَ دَلِيلَيْ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِحَمْلِ دَلِيلِ الْأَوَّلِ عَلَى مُعْتَقِدِهِ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا ، وَدَلِيلِ الثَّانِي عَلَى مُعْتَقِدِهِ مَفْضُولًا وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ الْأَرْجَحِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى اعْتِقَادِهِ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا ، بِخِلَافِ صَاحِبِ الْقَوْلِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْبَحْثَ عَنْهُ ، وَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَامِّيُّ رُجْحَانَ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ أَنْ يُقَلِّدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي الْوَاقِعِ عَمَلًا بِاعْتِقَادِهِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا فِي الْأَصَحِّ لِزِيَادَةِ الْعِلْمِ تَأْثِيرًا فِي الِاجْتِهَادِ ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْوَرَعِ وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ، لِأَنَّ لِزِيَادَةِ الْوَرَعِ تَأْثِيرًا فِي التَّثَبُّتِ فِي الِاجْتِهَادِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ ، وَيُحْتَمَلُ تَسَاوِي الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ لِكُلٍّ مُرَجِّحًا .

(35/60)

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ لِبَقَاءِ قَوْلِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا خِلَافًا لِلْفَخْرِ فِي مَنْعِهِ لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِقَوْلِ الْمَيِّتِ بِدَلِيلِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُخَالِفِ ، وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ فِي الْمَذَاهِبِ بَعْدَ مَوْتِ أَرْبَابِهَا لِاسْتِفَادَةِ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ ، وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلِمَعْرِفَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَعُورِضَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُجْتَمِعِينَ ، وَقَدْ يُقَالُ مَنْعُهُ لَهُ إنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ عَنْ الْمَيِّتِ ، وَإِلَّا فَيَعْمَلُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ حَيْثُ نَقْلِ الثِّقَةِ لَهُ عَنْ الْمَيِّتِ الْمُجْتَهِدِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ بِالظَّنِّ ، وَبِهَذَا يَصِيرُ الْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لَفْظِيًّا ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لِلْمَيِّتِ قَوْلٌ ، وَلَمْ يَمُتْ فَلْيُقَلِّدْ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَا قَوْلَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَكِنَّ الْحِكَايَةَ عَنْهُ تَغَلُّبُ الظَّنِّ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ .
وَقِيلَ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ بِشَرْطِ فَقَدْ الْحَيِّ لِلْحَاجَةِ وَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى مُجْتَهِدَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّهُ لِمَعْرِفَةِ مَدَارِكِهِ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ ، فَلَا يُنْقَلُ لِمَنْ يُقَلِّدُهُ إلَّا مَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا كَالْحَيِّ ، قَالَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْغَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ حَجَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَطَاءٌ يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إيَّاكُمْ

(35/61)

وَالِاسْتِنَانَ بِالرِّجَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ وَلَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ قَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ شَيْخُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، أَيْ بِالْأَمْوَاتِ الصَّالِحِينَ ، أَيْ بِآثَارِهِمْ الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا إنْ آمَنَ آمَنَ ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ .

(35/62)

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَهِيَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَوُجُودِ الْبَارِي وَمَا يَجِبُ لَهُ أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْ الصِّفَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَالَ كَثِيرُونَ ، وَرَجَّحَهُ الْفَخْرُ وَالْآمِدِيُّ : يَجِبُ النَّظَرُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ الْيَقِينُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ } ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ وَامْتَثَلَهُ ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } ، وَيُقَاسُ غَيْرُ الْوَحْدَانِيَّةِ عَلَيْهَا ، وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ اُنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } .
وَقَالَ تَعَالَى : { فَانْظُرْ إلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا } ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى : { إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } ، الْآيَةَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَيْلٌ لِمَنْ لَاكَهَا - أَيْ مَضَغَهَا بَيْن لِحْيَيْهِ - وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا } أَوْعَدَ بِتَرْكِ التَّفَكُّرِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَهَذَا الدَّلِيلُ ظَنِّيٌّ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْأَمْرِ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ ، وَالْخَبَرِ خَبَرَ آحَادٍ ، لَكِنَّ الظَّنَّ كَافٍ فِي الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ ، وَالْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْقَطْعَ ، وَأَيْضًا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ ، وَلَا تَتِمُّ إلَّا بِالنَّظَرِ وَيُبْحَثُ بِأَنَّ إيجَابَ النَّظَرِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ حَتَّى يَعْتَقِدَ بِالْبُرْهَانِ إنَّمَا يُمْكِنُ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ أَوْجَبَهُ عَلَى الْعَارِفِ لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ ، وَيُجَابُ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي وَمَنْعِ لُزُومِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ لِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ تَصَوُّرُهُ لَا التَّصْدِيقُ بِهِ ، فَالْغَافِلُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْخِطَابَ أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ : أَنْتَ مُكَلَّفٌ لَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ .
وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ : يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ

(35/63)

النَّظَرُ اكْتِفَاءً بِالْعَقْدِ الْجَازِمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَفِي فِي الْإِيمَانِ مِنْ الْأَعْرَابِ وَلَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ بِالتَّلَفُّظِ بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَةِ الْمُنْبِئِ عَنْ الْعَقْدِ الْجَازِمِ ، وَيُقَاسُ غَيْرُ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا إلَّا مَنْ أَطَاقَ وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَلَى الْمُقَلِّدِ أَنْ لَا يُقَلِّدَ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْنِي أَنَّهُ يَقُولُ بِإِيمَانِهِ وَيُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يَتَعَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ بِالْحُجَّةِ ، وَقِيلَ : النَّظَرُ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الشَّبَهِ وَالضَّلَالِ لِاخْتِلَافِ الْأَذْهَانِ وَالْأَنْظَارِ ، بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْزِمَ الْمُكَلَّفُ عَقْدَهُ بِمَا يَأْتِي بِهِ الشَّرْعُ مِنْ الْعَقَائِدِ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ السَّعْدُ : الْخِلَافُ إنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ .
وَأَمَّا فِيهَا فَالنَّظَرُ وَاجِبٌ إجْمَاعًا بَلْ الْخِلَافُ فِيهَا ، وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الْعَقَائِدِ كَالْجَائِزِ وَالْمُسْتَحِيلِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْبَعْثِ وَإِثَابَةِ الْمُطِيعِ وَعِقَابِ الْعَاصِي ، وَأُجِيبُ عَمَّا ذَكَرَ آنِفًا مِنْ كَوْنِ النَّظَرِ مَظِنَّةَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبَهِ وَالضَّلَالِ بِأَنَّ النَّظَرَ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ ذَلِكَ هُوَ النَّظَرُ التَّفْصِيلِيُّ الْجَارِي عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا الْإِجْمَالِيُّ الَّذِي هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ وَلَيْسَ مَظِنَّةً لِذَلِكَ ، فَالْأَعْرَابُ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ ، كَمَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ لِأَعْرَابِيٍّ : بِمَ عَرَفْت رَبَّك ؟ فَقَالَ : الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَأَثَرُ الْأَقْدَامِ عَلَى السَّيْرِ ، فَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ وَبُحُورٌ ذَاتُ أَمْوَاجٍ أَلَا تَدُلُّ عَلَى اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ ؟ ، وَأَمَّا النَّظَرُ بِطَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الْمُتَأَهِّلِينَ ، وَأَمَّا مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْخَوْضِ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ نَهْيُ

(35/64)

الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ الِاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَنْ الْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ ، قِيلَ : وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَعَقَائِدُ الْمُقَلِّدِ صَحِيحَةٌ وَلَوْ أَثِمَ بِتَرْكِ النَّظَرِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ : لَا يَصِحُّ إيمَانُ الْمُقَلِّدِ وَشَنَّعَ أَقْوَامٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَكْفِيرُ الْعَوَامّ وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ الْقُشَيْرِيِّ ، ذَلِكَ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ النَّظَرَ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَهُوَ قَدْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَقَالَ السَّعْدُ : لَيْسَ الْخِلَافُ فِيمَنْ يَسْكُنُ دَارَ الْإِسْلَامِ مِنْ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالصَّحَارَى فَإِنَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، بَلْ فِيمَنْ نَشَأَ بِشَاهِقِ جَبَلٍ وَأَخْبَرَهُ مُخَبِّرٌ بِوُجُوبِ الْإِيمَانِ فَآمَنَ بِلَا تَفَكُّرٍ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَوَامَّ لَيْسُوا مُقَلِّدِينَ بَلْ نَاظِرُونَ نَظَرًا شَرْعِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَلَا يَلْزَمُ تَكْفِيرُهُمْ ، وَالتَّحْقِيقُ إنْ قَلَّدَ مَعَ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ فَلَا إيمَانَ لِأَنَّهُ لَا إيمَانَ مَعَ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فِيهِ ، وَإِنْ جَزَمَ فَمُؤْمِنٌ ، وَزَعَمَ أَبُو هَاشِمٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ النَّظَرِ فَيُكَفَّرُ ، فَمَنْ آمَنَ بِالتَّقْلِيدِ كَافِرٌ أَوْ مُؤْمِنٌ عَاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ ، وَنُسِبَ لِلْجُمْهُورِ مِنْ الْأُمَّةِ : أَوْ مُؤْمِنٌ غَيْرُ عَاصٍ ، وَكَفَاهُ الْعَقْدُ الْجَازِمُ وَإِقَامَةُ الْأَدِلَّةِ رَدًّا لِلشُّبَهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/65)

جَازَ تَقْلِيدُ عَالِمٍ أَمِينٍ فِيمَا أَفْتَى بِهِ مِمَّا جَازَ فِيهِ اخْتِلَافُ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ بِمَتْرُوكٍ أَوْ لِمُخَالِفٍ مَا لَمْ يُجْمَعُ عَلَى عِصْيَانِ قَائِلِهِ أَوْ مُفْتِيه أَوْ عَالِمٍ بِهِ ، أَوْ يُخْرَجْ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ ، وَيُقَلَّدُ فِي قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَفُتْيَا وَحُكْمٍ ، وَفِي قَوْلِهِ أَيْضًا : هَذَا قَوْلُنَا أَوْ قَوْلُ غَيْرِنَا أَوْ مَأْخُوذٌ بِهِ أَوْ مَتْرُوكٌ أَوْ حُجِرَ عَلَى الْفُتْيَا بِهِ أَوْ الْعَمَلِ ، .

الشَّرْحُ

(35/66)

( جَازَ ) ( تَقْلِيدُ عَالِمٍ أَمِينٍ ) لَا جَاهِلٍ وَلَا عَالِمٍ فَاسِقٍ أَوْ مَوْقُوفٍ فِيهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ التَّقْلِيدُ بِالتَّصْدِيقِ ( فِيمَا ) مُتَعَلِّقٌ بِتَقْلِيدُ لَا بِأَمِينٍ لِأَنَّ تَعْلِيقَهُ بِأَمِينٍ يُوهِمُ أَنَّهُ إذَا كَانَ أَمِينًا فِيمَا أَفْتَى بِهِ جَازَ تَقْلِيدُهُ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ مَوْقُوفًا فِيهِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُرِيدَ الْقَوْلَ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ بِالتَّصْدِيقِ ( أَفْتَى بِهِ مِمَّا جَازَ فِيهِ اخْتِلَافُ الْأَقْوَالِ ) يَعْنِي الْفُرُوعَ غَيْرَ الدِّيَانَاتِ ، وَأَمَّا الدِّيَانَاتِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْلِيدُ ، وَمَرَّ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ آنِفًا ( وَإِنْ بِمَتْرُوكٍ ) ، أَيْ مَحْجُوزٍ عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ( أَوْ ) كَانَ قَوْلًا ( لِمُخَالِفٍ مَا لَمْ يُجْمَعُ عَلَى عِصْيَانِ قَائِلِهِ أَوْ مُفْتِيه أَوْ عَامِلٍ بِهِ ) ، أَيْ مَا لَمْ يَجْمَعْ أَصْحَابُنَا ، أَمَّا إذَا أَجْمَعُوا فَلَا لِأَنَّهُ إذَا أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا ، قِيلَ : قَامَتْ الْحُجَّةُ أَوْ لَزِمَتْ الْحُجَّةُ ( أَوْ يُخْرَجْ ) مَا أَفْتَى بِهِ ( مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ ) أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ أَفْتَاهُ بِجَهْلٍ أَوْ كَلَامٍ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ عَمْدًا أَوْ غَلَطًا أَوْ خَطَأً ، وَلَا يُعْذَرُ الْمُقَلِّدُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ مَا لَمْ يُقَارِفْ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي الْإِفْتَاءِ بِالْقَوْلِ الْمَتْرُوكِ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ الْمُقَلِّدُ وَأَنَّهُ أَجْزَاهُ إلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَعَمُّدُ الْأَخْذِ بِالْمَتْرُوكِ ، وَلَا لِلْمُفْتِي الْإِفْتَاءُ بِهِ ، لَكِنْ إنْ وَقَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكَفَّرَا ( وَيُقَلَّدُ ) الْعَالِمُ الْأَمِينُ ( فِي قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَفُتْيَا وَحُكْمٍ ) لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ فِي الْعَمَلِ أَنْ تَرَاهُ يَعْمَلُ شَيْئًا فَتَعْمَلُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَتَتْرُكُهُ ، بَلْ أَرَادَ أَنْ تُقَلِّدَهُ فِيمَا مَرْجِعُهُ إلَى الْفِعْلِ بِأَنْ يَقُولَ لَك افْعَلْ كَذَا أَوْ لَا تَفْعَلْ كَذَا ، بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ يُقَلِّدُهُ فِيمَا يَقُولُهُ مِمَّا مَرْجِعُهُ إلَى أَنْ يَقُولَهُ الْمُقَلِّدُ الْمَذْكُورُ أَوْ يَفْعَلَهُ أَوْ يُفْتِيَ بِهِ الْعَالِمُ

(35/67)

أَوْ يَحْكُمَ بِهِ فَيَقُولَ الْمُقَلِّدُ : إنَّهُ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا قُلْت ذَلِكَ لِإِمْكَانِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يَتْرُكَ مِنْ وَجْهٍ لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ( وَفِي قَوْلِهِ : أَيْضًا هَذَا قَوْلُنَا أَوْ قَوْلُ غَيْرِنَا أَوْ مَأْخُوذٌ بِهِ أَوْ مَتْرُوكٌ أَوْ حُجِرَ عَلَى الْفُتْيَا بِهِ أَوْ الْعَمَلِ ) بِهِ .

(35/68)

وَجَازَ تَعْلِيمُهَا لِطَالِبِهَا بِشَرْطِ الْإِخْبَارِ بِالْمَتْرُوكِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَبِقَوْلِ الْمُخَالِفِ لَا تَعْلِيمُهَا وَإِفْتَاؤُهَا لِلْحُكْمِ بِهَا أَوْ الْعَمَلِ ، وَلَزِمَ بِهِ الْعِصْيَانُ وَبِتَعْلِيمِهَا عَلَى أَنَّهَا صَوَابٌ أَوْ غَيْرَ مَتْرُوكَةٍ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ تَعْلِيمُهَا ) ، أَيْ تَعْلِيمُ الْأَقْوَالِ الَّتِي يَجُوزُ الِاخْتِلَافُ فِيهَا ، وَهِيَ أَقْوَالُ الْفُرُوعِ وَلَوْ مَتْرُوكًا أَوْ مَحْجُورًا أَوْ قَوْلَ مُخَالِفٍ ( لِطَالِبِهَا ) أَوْ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَدَرْسِهَا وَكَتْبِهَا وَتَفْسِيرِهَا ، لِيُعْلَمَ الصَّحِيحُ مِنْ غَيْرِهِ وَيُعْلَمَ الْحُجَّةُ وَالدَّلِيلُ ، وَلِيَأْخُذَ الْمُضْطَرُّ بِهَا إذَا اُضْطُرَّ ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ الْمَتْرُوكِ وَالْمَحْجُورِ ، وَقَوْلِ الْمُخَالِفِ إذَا بَانَ خَطَؤُهُ ، وَيَذْكُرُهَا بِالْحَجْرِ وَالتَّرْكِ وَالْخِلَافِ ، وَيَكْتُبُهَا كَذَلِكَ كَمَا قَالَ : ( بِشَرْطِ الْإِخْبَارِ بِالْمَتْرُوكِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَبِقَوْلِ الْمُخَالِفِ ) فِي نُطْقِهِ إذَا نَطَقَ بِهِنَّ ، وَفِي كِتَابَتِهِنَّ إذَا كَتَبَهُنَّ ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ هُوَ قَوْلُ الْمُخَالِفِينَ أَوْ الْمُخَالِفِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ قَائِلَهُ أَوْ لَمْ يَقُلْ لِلنُّكَّارِ أَوْ لِلْمَالِكِيَّةِ أَوْ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، ( لَا تَعْلِيمُهَا ) ، أَيْ الْقَوْلِ الْمَتْرُوكِ وَالْمَحْجُورِ ، وَقَوْلُ الْمُخَالِفِ لَا يُعَلِّمُهَا أَوْ يَكْتُبُهَا لِلْحُكْمِ بِهَا أَوْ الْعَمَلِ بِهَا ( وَإِفْتَاؤُهَا لِلْحُكْمِ بِهَا أَوْ الْعَمَلِ ) بِهَا ، ( وَلَزِمَ بِهِ ) أَيْ بِتَعْلِيمِهَا وَإِفْتَائِهَا لِلْحُكْمِ بِهَا أَوْ لِلْعَمَلِ بِهَا ، وَكَذَا كَتْبُهَا ، وَالتَّعَلُّمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالتَّعْلِيمِ ( الْعِصْيَانُ وَبِتَعْلِيمِهَا عَلَى أَنَّهَا صَوَابٌ ) إذَا كَانَتْ غَيْرَ صَوَابٍ ( أَوْ غَيْرَ مَتْرُوكَةٍ ) أَوْ غَيْرَ مَحْجُورَةٍ إذَا كَانَتْ مَتْرُوكَةً أَوْ مَحْجُورَةً صَرَّحَ بِأَنَّهَا صَوَابٌ أَوْ غَيْرُ مَتْرُوكَةٍ أَوْ فُهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ .

(35/69)

وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا تَعْلِيمُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْخِلَافِ لِقُضَاتِهِمْ وَلِعَامِلٍ بِهَا .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا تَعْلِيمُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْخِلَافِ لِقُضَاتِهِمْ ) أَوْ مُفْتِيهِمْ ( وَ ) لَا ( لِعَامِلٍ بِهَا ) وَلَا كِتَابَةِ تَآلِيفِهِمْ إلَّا إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَطَأٌ ، أَوْ بِسَقْطِ الْخَطَأِ ، أَوْ كَانَتْ مُوَافَقَةً لِمَذْهَبِنَا ، هَذَا كُلُّهُ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ عَنْ الْجُهَلَاءِ ، وَمَنْ لَا يُمَيِّزُ وَمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ تَعْظِيمُهُمْ ، وَأَمَّا مَا كَانَ صَوَابًا فَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الْفُرُوعِ مُطْلَقًا ، وَلَا صَوَابَ فِي الْأُصُولِ إلَّا مَعَنَا .

(35/70)

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُقَلَّدُ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : فِعْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ أَمَارَةُ الْحُكْمِ إنْ كَانَ وَرِعًا عَدْلًا عَالِمًا ، أَوْ يَحْفَظُ عَنْ الْعُلَمَاءِ وَيَضْبِطُ وَكَانَ ثِقَةً وَرِعًا ، وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِعْلُهُ الَّذِي عَلِمْت صِفَتَهُ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إبَاحَةٍ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا كَالْبَيْعِ ، وَقِيلَ : مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَقِيلَ : لَا مُطْلَقًا ، وَتُعْلَمُ صِفَةُ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصٍّ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ : هَذَا وَاجِبٌ وَلَمْ يَقُلْ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، وَبِتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الصِّفَةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا الْفِعْلُ مُسَاوٍ لِكَذَا فِي حُكْمِهِ الْمَعْلُومِ وَبِوُقُوعِهِ بَيَانًا أَوْ امْتِثَالًا لِدَالٍّ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إبَاحَةٍ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُبَيَّنِ أَوْ الْمُمْتَثَلِ فَصُورَةُ الْبَيَانِ أَنْ لَا تُعْلَمَ كَيْفِيَّةُ فِعْلِهِ ، وَقَدْ عُلِمَ وُجُوبُهُ أَوْ نَدْبُهُ ، مِثْلُ أَنْ نَعْلَمَ وُجُوبَ الطَّوَافِ وَلَا نَعْلَمَ كَيْفِيَّتَهُ ، فَنَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ سَبْعًا مُبْتَدِئًا مِنْ الْحَجَرِ جَاعِلًا الْبَيْتَ يَسَارَهُ فِي شُرُوعِهِ ، وَصُورَةُ الِامْتِثَالِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَنَعْلَمُ مِنْ فِعْلِهِ وُجُوبَ الِامْتِثَالِ ، وَذَلِكَ مَعْنًى وَاحِدٌ ، وَلَا فَرْقَ ، إلَّا أَنَّهُ تَارَةً فَعَلَ لِنَعْلَمَ كَيْفَ نَفْعَلُ ، وَتَارَةً فَعَلَ أَدَاءً ، وَيَخُصُّ الْوُجُوبُ عَنْهُ غَيْرَهُ ، أَمَارَتُهُ كَالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ ثَبَتَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِغَيْرِ فَرْضٍ كَالْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَكَوْنُ الْفِعْلِ مَمْنُوعًا مِنْهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْحَدِّ وَالْخِتَانِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إيلَامٌ ، وَإِنْ عَارَضَ الْأَمَارَةَ مُعَارِضٌ فَلَا وُجُوبَ بِهَا ، وَمَثَّلَ لَهُ الْمَحَلِّيُّ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ

(35/71)

.
وَيَخُصُّ النَّدْبُ مِنْ غَيْرِهِ مُجَرَّدَ قَصْدِ الْقِرْبَةِ بِأَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِهَا بِذَلِكَ الْفِعْلِ مُجَرَّدًا عَنْ قَيْدِ الْوُجُوبِ ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ كَتَطَوُّعَاتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ جُهِلَتْ صِفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إبَاحَةٍ فَلِلْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقِّنَا لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ ، وَقِيلَ : لِلنَّدْبِ فِي حَقِّنَا ، وَقِيلَ : وَحَقِّهِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، لِأَنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ يُرَجِّحُ الْفِعْلَ ، وَالْوُجُوبُ قَدْرٌ زَائِدًا لَمْ يَثْبُت فَتَعَيَّنَ النَّدْبُ ، قَالَهُ الشماخي رَحِمَهُ اللَّهُ وَقِيلَ : لِلْإِبَاحَةِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَبِ ، وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ فِيهِمَا إنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ، وَإِلَّا فَلِلْإِبَاحَةِ ، وَتُتَصَوَّرُ الْقُرْبَةُ فِي الْمُبَاحِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِهِ بَيَانَ الْجَوَازِ لِلْأُمَّةِ كَمَا يُتَصَوَّرُ بِقَصْدِ التَّقَوِّي عَلَى طَاعَةٍ ، أَوْ التَّحَرُّزِ عَنْ مَعْصِيَةٍ ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَقَدْ غَلَبَ قَرِينَهُ مِنْ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ ، وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ الْقَصْدِ لَا عَلَى نَفْسِ الْفِعْلِ ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْفِعْلِ أَيْضًا لِأَنَّهُ تَحَرُّكٌ فِي نِيَّةِ طَاعَةٍ ، .

(35/72)

وَيُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ ثِقَةٍ ، وَأَمَّا عَنْ غَيْرِ الثِّقَةِ فَلَا ، إلَّا لِمَنْ يُمَيِّزُ ، وَأُجِيزَ بِالتَّصْدِيقِ كَمَا قَرَأَ أَبُو يَعْقُوبَ عُلُومَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا الْعَرَبِيَّةَ بِأَنْوَاعِهَا وَالْحَدِيثَ لَا الْفُرُوعَ وَالدِّيَانَاتِ وَالنُّجُومِ فِي قُرْطُبَةَ مِنْ الْأَنْدَلُسِ عَنْ الْمُخَالِفِ ، وَكَمَا قَرَأَ أَبُو عَمَّارٍ فِي تُونُسَ تَمْيِيزًا مِنْهُمَا وَتَصْدِيقًا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَفِي التَّاجِ " : لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِفُتْيَا قَوْمِنَا وَلَا غَيْرِ الْعُدُولِ مِنَّا ، وَجَازَ مِنْ ثِقَةٍ إذَا رَفَعَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمِنَ عَلَى رَفْعِهِ وَضَبَطَهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ - قِيلَ - عَنْ صَالِحٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَلَوْ مُتَوَلًّى إنْ كَانَ لَا يَضْبِطُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ دَقِيقِ الْعِلْمِ وَخَفِيِّهِ ، لِأَنَّهُ إذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى مُتَوَلًّى أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يُفَسِّرَا مَا شَهِدَا بِهِ ، وَتُقْبَلُ مِنْ عَالِمَيْنِ بِلَا تَفْسِيرٍ ، وَمَنْ اُبْتُلِيَ بِالسُّؤَالِ عَنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَيَحْفَظُ مِنْ الْكُتُبِ وَيَعْرِفُهَا لِفُقَهَائِنَا أَجَابَ عَلَى مَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ لَا عَلَى مَا لَمْ يَعْرِفْهَا ، وَلَا أَنَّهَا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ فُتْيَا عَدْلٍ عَالِمٍ بِالسِّيَرِ صَالِحٍ فَقِيهٍ ، وَلَا يُصَدَّقُ ثِقَةٌ مِنْ قَوْمِنَا فِيمَا نَسَبَ إلَيْنَا أَوْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إلَى الصَّحَابَةِ إنْ لَمْ تُعْرَفْ صِحَّتُهُ .

(35/73)

وَمَا قِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِمَا فِي " الْأَثَرِ " وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ ، فَمَعْنَاهُ إنْ كَانَ بَاطِلًا ، أَيْ أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ وَإِلَّا فَالْحَقُّ وَاجِبٌ قَبُولُهُ ، وَلَا يُقَلِّدُهُ فِيمَا أَنْفَذَهُ مَنْ حُكْمٍ بِعِلْمِهِ كَشَهَادَةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ ، وَلَا فِيمَا هَفَا فِيهِ أَوْ زَلَّ وَسَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ حُكِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ قَصَدَ عَالِمٌ إلَى عَدْلٍ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِالْحَقِّ فَأَخْطَأَ بِغَيْرِهِ ، فَلَا تِبَاعَةَ عَلَيْهِ إلَّا إنْ عَلِمَ ، وَلَا عُذْرَ لِقَابِلِهِ مِنْهُ وَكُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ فَهُوَ أَثَرٌ يُؤْخَذُ بِالْحَقِّ وَيُتْرَكُ الْبَاطِلُ ، وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ الْعُذْرَ بِالْكِتَابِ كَالْوَحْيِ وَقَدْ انْقَطَعَتْ حُجَّةُ بِلْقِيسَ وَقَوْمِهَا بِكِتَابٍ وَرَدَ عَلَيْهِمْ فِي مِنْقَارِ طَائِرٍ أَوْ عُنُقِهِ فَكَانَ حُجَّةً ، وَاسْتَحَلَّ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا غَنِيمَةَ عَرْشِهَا ، وَكَذَلِكَ احْتَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَالْأَقْطَارِ بِالْكُتُبِ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ لِلْمِصْرِ ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ .

(35/74)

وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ آخِذٍ بِالرُّخَصِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ : أَيَهْلِكُ بِهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : لَا ، وَهُوَ وَاسِعٌ لَهُ إذَا أَخَذَ بِقَوْلٍ ، وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْأَخْذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ قُلْت : وَهَذَا فِيمَا فِيهِ الْعَزْمُ وَالتَّرْخِيصُ مِنْ اللَّهِ كَقَوْلِ : إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ، لِلْمَقْهُورِ مِنْ لِسَانِهِ فَقَطْ ، وَإِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَهَلَكَ الْمُعْرِضُ عَمَّا رَخَّصَ اللَّهُ فِيهِ وَلَمْ يَعْزِمْ فِيهِ كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ بِالْجُوعِ الْمَيْتَةَ ، وَفِي مِثْلِ هَذَا عِنْدِي ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ تَرَكَ رُخْصَةً غِنًى عَنْهَا جَاءَ غَدًا عَلَى ظَهْرِهِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ الْأَخْذَ بِالرُّخَصِ أَيْضًا فِي الْأَخْذِ بِتَرْخِيصِ الْعَالِمِ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ كَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مِنْ الشَّرْعِ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَيَتَحَرَّى الرَّاجِحَ وَيَعْمَلُ بِهِ ، وَلَهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إلَّا إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِقَوْلٍ فَلَا يُخَالِفُ حُكْمَهُ .

(35/75)

وَإِذَا زَلَّ لِسَانُ الْعَالِمِ لَا بِقَصْدِهِ عُذِرَ هُوَ وَلَمْ يَضْمَنْ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ ، وَلَمْ يُعْذَرْ مَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ بَاطِلًا ، وَإِنْ تَحَرَّى الصَّوَابَ فَخَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ هَلَكَ وَهَلَكَ مَنْ اتَّبَعَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا ، وَإِنْ وَافَقَ قَوْلًا سَلِمَ مُتَّبِعُهُ وَأَثِمَ هُوَ لِتَقَدُّمِهِ بِلَا عِلْمٍ ، وَقِيلَ : لَا يَأْثَمُ ، وَإِنْ أَفْتَى بِهِمَا وَخَالَفَ الْإِجْمَاعَ لَمْ يُعْذَرْ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَأْخُوذٌ مِنْهُمَا ، وَمَنْ قَوِيَ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ فَلْيُرَجِّحْ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ وَوَجَدَ مَنْ يُرَجِّحُ لَهُ فَلْيَتَّبِعْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ تَحَرَّى الْأَحْسَنَ وَعَمَلَ بِهِ ، وَذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ ، وَإِذَا عَلِمَ بِأَنَّ الْأَحْسَنَ غَيْرُهُ عَمَلَ بِهِ لِمَا بَعْدُ .

(35/76)

وَخَطَأُ الْعَالِمِ الْجَائِزِ لَهُ الْفُتْيَا بِالرَّأْيِ مَرْفُوعٌ وَيُؤْجَرُ عَلَى الصَّوَابِ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّأْيُ مِمَّا جَاءَ حُكْمُهُ فِي أَحَدِ الْأُصُولِ فَأَخْطَأَ الصَّوَابَ هَلَكَ وَضَمِنَ ، وَإِنْ قَالَ بِهِ فِيمَا جَازَ فِيهِ أُجِرَ إنْ أَصَابَ وَعُذِرَ إنْ أَخْطَأَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ كَمَنْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ وَصَلَّى وَأَخْطَأَ فَهُوَ كَمَنْ تَحَرَّاهَا فَأَصَابَ ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ ، قِيلَ : يَجُوزُ الْأَخْذُ بِمَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إنْ عَرَفَ أَنَّ الْقَوْلَ عَدْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَقِيلَ : إذَا وُجِدَتْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، وَجَازَ - قِيلَ - الْأَخْذُ بِأَرْخَصِهَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْأَعْدَلَ مِنْ الْأَقْوَالِ أَخَذَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْأَعْدَلِ وَإِلَّا هَلَكَ ، وَقِيلَ : الْأَخْذُ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ سَالِمٍ ، وَلَا ضَمَانَ ، أَيْ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ عَرَفَ بِالْجَهْلِ ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْعِلْمِ إنْ أَفْتَى فَأَخْطَأَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ الدَّالِّينَ عَلَى الْحَقِّ ، قِيلَ : وَلَا تَوْبَةَ عَلَيْهِ إنْ وَافَقَ الْحَقَّ ، أَيْ لَا تَوْبَةَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ ، وَأَمَّا مَنْ تَقَدَّمَهُ بِجَهْلٍ فَتَلْزَمُهُ ، وَالْمُفْتِي ضَامِنٌ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ دَلِيلًا ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْجَاهِلِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُبَاشِرَا الْإِتْلَافَ وَلَوْ تَكَلَّمَا بِمَا هُوَ مُتْلِفٌ ، وَلَعَلَّ هَذَا فِي الْحُكْمِ .

(35/77)

قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ : نُدِبَ لِمُفْتٍ أَنْ يَتَحَرَّجَ وَلَا يَضِيقَ مَا وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْكِسُ ، وَقِيلَ : الْأَثَرُ كُلُّهُ مَعْمُولٌ بِهِ إلَّا مَا صَحَّ بَاطِلُهُ ، وَقِيلَ : لَا يُعْمَلُ إلَّا بِمَا عُرِفَ عَدْلُهُ ، وَإِذَا كَانَ الضَّعِيفُ مَسْئُولًا وَكَانَ حَافِظًا لَا يُمَيِّزُ الْأَعْدَلَ وَعَلِمَ أَنَّ سَائِلَهُ يَأْخُذُ بِفَتْوَاهُ فَلْيَقُلْ : سَمِعْنَا كَذَا ، وَرَأَيْنَا فِي " الْأَثَرِ " كَذَا ، وَلَا يَأْثَمُ إنْ وَافَقَ بَاطِلًا ، وَيُثَابُ إنْ وَافَقَ الْحَقَّ ، وَعَلَى السَّائِلِ أَنْ لَا يَقْبَلَ بَاطِلًا قُلْت : وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَقُولَ : وَجَدْت فِي الْأَثَرِ ، لِأَنَّ الْمَعْهُودَ أَنْ يَذْكُرَ أَثَرَ أَصْحَابِنَا كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْكُتُبِ ، يَقُولُونَ : وَفِي " الْأَثَرِ " ، وَقِيلَ : لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ وَجَدْت فِي الْأَثَرِ إلَّا أَنْ يَقُولَ : فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَإِذَا سَأَلَك سَائِلٌ فِي التَّعَارُفِ وَالْحُكْمِ مِمَّا فِيهِ وَجْهَانِ فَعَلَيْك أَنْ تُخْبِرَهُ بِهِمَا لِتُرِيَهُ الْفَرَجَ وَالضَّيِّقَ فَيَطْلُبُ السَّلَامَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ لِنَفْسِهِ بِالتَّعَارُفِ وَيَدَعُ الْحُكْمَ إذَا أَبَاحَ لَهُ التَّعَارُفُ التَّرْكَ وَحَجَرَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَصَوَابًا أَخَذَ بِأَعْدَلِهِمَا عِنْدَهُ إنْ أَبْصَرَ وَإِلَّا فَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ أَخَذَ بِأَدْنَى الْأَقْوَالِ قَصْدًا لِلتَّخْفِيفِ لَا لِتَرْكِ الْأَعْدَلِ جَازَ لَهُ ، وَيَأْثَمُ إنْ قَصَدَ تَرْكَهُ لِأَنَّ تَرْكَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ أَخْذٌ بِالْجَوَازِ ، وَإِنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْآرَاءُ وَلَا يُبْصِرُ أَعْدَلَهَا خُيِّرَ فِيهَا عَلَى قَصْدِ الْعَدْلِ لَا إهْمَالِهِ ، وَالْآرَاءُ الْمُصَحَّحَةُ عِنْدَهُمْ كُلُّهَا عَدْلٌ إلَّا مَا صَدَرَ عَنْ سَهْوٍ أَوْ غَلَطٍ .

الشَّرْحُ

(35/78)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَلَا يَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ مَا شَاءَ مِنْ الْأَقْوَالِ إلَّا إنْ تَسَاوَتْ فِي الْعَدْلِ عِنْدَهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ يُبْصِرُ الْعَدْلَ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَجِّحَ ، وَيَلْزَمَ الرَّاجِحَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَرْجَحَ ، وَلَا يَحْكُمُ لِأَحَدٍ بِقَوْلٍ وَلِغَيْرِهِ بِآخَرَ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْ غَيْرَهُمَا أَصْوَبُ ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ عِنْدَهُ عَدْلًا وَكَانَ مُبْصِرًا لَهُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَحَكَمَ بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْصِرًا شَاوَرَ مَنْ بِمِصْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاوَرَ غَيْرَهُ ، وَلَوْ بِمُرَاسَلَةٍ ، وَلَا يُضَيِّعُ لَازِمًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُمَيِّزُ فَمَا حَكَمَ بِهِ مِنْهَا وَسِعَهُ إنْ وَافَقَ ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ إلَى الْأَصْوَبِ عِنْدَهُ وَلَا يُهْمِلُ ذَلِكَ وَلَا يُعْذَرُ إنْ عَمَلَ بَاطِلًا ، وَقِيلَ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ إنْ عَدِمَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَبِقَوْلِ مُتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فَبِقَوْلِ أَفْضَلِهِمْ ، وَمَنْ اُبْتُلِيَ بِمَسْأَلَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَإِنْ لِغَيْرِهِ فَكَالْحَاكِمِ وَالْمُفْتِي وَالْكُلُّ سَوَاءٌ .

(35/79)

وَقِيلَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ : أَهْلُ عُمَانَ يُفْتُونَ بِالرَّأْيِ ، فَقَالَ : مَا سَلِمُوا مِنْ الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَقِيلَ لِأَبِي سَعِيدٍ : عِنْدَك أَنَّ الْقَائِلَ بِالرَّأْيِ فِيمَا سِوَاهُمَا يُرْجَى لَهُ أَنْ يُصِيبَ الْحَقَّ ؟ فَقَالَ : كَذَا لَا أَحْسِبُ عَلَى تَأْوِيلِ أَبِي عُبَيْدَةَ لِمَا يُرْوَى : كَادَتْ الْعُلَمَاءُ أَنْ تُحِيطَ بِالْعِلْمِ لَوْلَا الدِّمَاءُ وَالْفُرُوجُ لِدِقَّةِ أَمْرِهِمَا عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِمَا فِي الْقُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ فِيهِ فَفِي السُّنَّةِ إنْ بَلَغَهُ الْحُكْمُ فِيهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فَبِالْأَشْبَهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمٌ فِيهَا فَبِقَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَوْلُ التَّابِعِينَ ، وَإِلَّا فَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا رَجَّحَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ عَلَى آخَرَ ، وَتَابِعِيٍّ عَلَى آخَرَ ، أَوْ عَالِمٍ عَلَى آخَرَ .
وَكَذَا فِي اخْتِلَافِ التَّفْسِيرِ وَالرِّوَايَةِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ ، وَإِنْ تَقَارَبَ ثَلَاثَةٌ فِي الْفِقْهِ وَاتَّفَقَ اثْنَانِ أُخِذَ بِقَوْلِهِمَا ، وَإِذَا اسْتَوَى الْعُلَمَاءُ فَالْأَوْرَعُ ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْوَرَعِ فَبِالْأَسَنِّ ، وَإِنْ اسْتَوَوْا فَمَا شَاءَ قُلْت : وَتَقَدُّمُ الزَّمَانِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ بِالْأَسَنِّ ، وَإِنْ كَانَ مُبْصِرًا أَبْصَرَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُفْتِي لَهُ إنْ رَجَعَ الْمُفْتِي بِأَنْ قَالَ : اسْتَحْسَنْت ، حَتَّى يَنْظُرَ لَعَلَّ مَا رَجَعَ عَنْهُ أَصْوَبُ ، وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا قِيلَ : لَا يَقْبَلُ الْفُتْيَا إلَّا مِنْ عَدْلٍ ، وَتُقْبَلُ الرَّفِيعَةُ مِنْ ثِقَةٍ ضَابِطٍ إنْ تَأَهَّلَ لِلرَّأْيِ ، وَلَا يُدَلُّ الْمُسْتَفْتِي عَلَى غَيْرِ الْعَالِمِ الْوَرَعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي مُخْبِرًا لِلْمُسْتَفْتِي فَلَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْآرَاءِ لِيَخْتَارَ مِنْهَا مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُفْتِيًا لَهُ فَلَا يُفْتِيهِ إلَّا بِالْأَعْدَلِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ بِاخْتِلَافٍ وَنَقَلَ لَهُ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ الْمُسْتَفْتِي فَلَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ الرَّافِعِ ، وَلَوْ ضَابِطًا لِلنَّقْلِ ، وَلْيَنْظُرْ فِي الْمَرْفُوعِ عَنْهُ ، فَإِنْ

(35/80)

كَانَ مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ أَخَذَ بِهِ ، وَإِلَّا فَحَتَّى يَنْظُرَ فِي عَدْلِ الْقَوْلِ ، وَإِنْ قَالَ الْمُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ : كَذَا وَكَذَا ، فَلَيْسَ بِمُفْتٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ وَإِنْ قَالَ : قَالَ الْمُسْلِمُونَ : جَازَ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ حَجَرَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي فِي الْأَخْذِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَرَكَهُ إلَّا إنْ عَلِمَ حَقِّيَّتَهُ ، وَإِنْ سَمِعَ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَأَفْتَى بِهِ وَأَخَذَ عَنْهُ سَلِمَ هُوَ وَالْآخِذُونَ بِهِ ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ بِفُتْيَا عَارِفٍ لِلْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ ، وَإِنْ قَالَ ثِقَةٌ غَيْرُ عَالِمٍ : حَفِظْت كَذَا ، جَازَ الْأَخْذُ بِهِ ، وَإِنْ رُفِعَ عَنْ عَالِمٍ يُؤْخَذُ بِهِ قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ بِلَا أَدْرِي ، أَوْ لَا أَعْرِفُ ، وَأَجَازَ أَبُو سَعِيدٍ لَهُ أَيْضًا اللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَعَابَهُ عَنْهُ بَعْضٌ ، وَقَالَ : يَقُولُ لِسَائِلِهِ : سَلْ غَيْرِي لِئَلَّا يَتْرُكَهُ فِي شُبْهَةٍ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلضَّعِيفِ أَنْ يَقُولَ مَا مَرَّ وَنَحْوَهُ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَنَحْوَهُ ، فَيُوهَمُ وُقُوفُ الْفُقَهَاءِ .

(35/81)

قَالَ ] أَبُو سَعِيدٍ : مَنْ تَشَجَّعَ بِعِلْمٍ كَمَنْ تَوَرَّعَ بِهِ ، وَمَنْ قَالَ : الْحَلَالُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَأَفْتَاهُ مُفْتٍ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ ، وَقَدْ مَرَّتْ لَهُ تَطْلِيقَتَانِ وَأَخَذَ بِفُتْيَاهُ وَرَأَى أَنْ لَا رَجْعَةَ لَهُ وَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ سَأَلَهُ غَيْرُهُ فَأَفْتَاهُ بِعَدَمِهِ وَأَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَرَجَعَ عَلَى الْمُفْتِي الْأَوَّلِ بِالصَّدَاقِ أَوْ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ الزَّوْجِ ، فَحَاوَلَهُ فَأَبَى إلَّا بِضَمَانِ الصَّدَاقِ ، ضَمِنَهُ لَهُ أَيْضًا ، كَذَا قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ ، وَإِنْ قَالَ الْمُفْتِي : لَسْت بِفَقِيهٍ وَلَا تَأْخُذْ بِرَأْيِي ، لَمْ يَضْمَنْ وَعُذِرَ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الْفَقِيهُ : غَيْرِي ، فَإِنْ شِئْت أَنْ تَأْخُذَ بِرَأْيِي فَرَأْيِي كَذَا وَكَذَا ضَمِنَ أَيْضًا إلَّا إنْ قَالَ : لَا تَأْخُذْ بِهِ وَإِنْ أَفْتَى مَقْبُولُ الْفُتْيَا فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلَانِ ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرَّأْيُ ، وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ حَتَّى يَقُولَ هَذَا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ إنْ خَرَجَ عَنْ أَقْوَالِ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ ، أَوْ أَفْتَى بِمَجْمَعٍ عَلَى خِلَافِهِ وَتَخْطِئَتِهِ أَوْ بِمُحَرَّمٍ فِي الْأُصُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّازِلَةِ حُكْمٌ وَاحِدٌ فَأَفْتَى بِغَيْرِ مَا قَالَ فِيهَا أَهْلُ الرَّأْيِ سَلِمَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَتَلْعَنُ الْمَلَائِكَةُ مُفْتِيًا بِمَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَأَضْعَفُ النَّاسِ عِلْمًا أَعْجَلُهُمْ بِالْفُتْيَا ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : لَيْسَ الْعَالِمُ مَنْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى وَرَعِهِ ، وَلَكِنْ هُوَ مَنْ أَفْتَاهُمْ بِمَا يَسَعُهُمْ مِنْ الْحَقِّ ، قِيلَ : لَقَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَصَدَ الصَّوَابَ وَغَلَطَ فِي فُتْيَاهُ ، وَلَا عَلَى مَنْ بَلَّغَهَا بِلَا تَغْيِيرٍ إنْ لَمْ يَعْلَمْهَا غَلَطًا ، وَمَنْ بَعَثَ بِسُؤَالٍ إلَى ثِقَةٍ مَعَ غَيْرِ ثِقَةٍ ، وَأَتَاهُ بِخَطِّهِ وَعَرَفَ أَنَّهُ خَطُّ الثِّقَةِ الْمَسْئُولِ ، وَاطْمَأَنَّ أَنَّ رَسُولَهُ لَا يُبَدِّلُ وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ كَفَاهُ ، وَإِنْ قَالَ : سَنَّ كَذَا ، وَكَانَ مَنْسُوخًا لَمْ

(35/82)

يَأْثَمْ إنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مَنْسُوخًا ، وَلَمْ يَقْصِدْ الْفُتْيَا بِبَاطِلٍ وَإِنْ قَالَ : وَجَدْت فِي " الْأَثَرِ " أَوْ فِي كِتَابِ كَذَا عِنْدِي ، أَوْ سَمِعْت فِيهَا كَذَا عِنْدِي ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فُتِيَا ، وَلَا رَفْعٌ لِقَوْلِهِ عِنْدِي ، بَلْ ذَلِكَ ظَنٌّ .

(35/83)

وَنَهْيٌ عَنْ اسْتِفْتَاءِ مُعَالِجِ الْأَخْبَثَيْنِ ، وَمَشْغُولٍ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ بِدُنْيَاهُ مُصِيبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الزَّلَلِ ، وَالْمَسَائِلُ تُصَادُ بِنُورِ الْقَلْبِ إذَا اجْتَمَعَ ، وَلَا يُجَابُ سَائِلٌ مُتَعَنِّتٌ أَوْ مُحْتَجٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ مُعِينٌ لِلظَّالِمِينَ وَطَالِبُ مَنْزِلَةٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، لِمَا رُوِيَ : لَا تَطْرَحُوا الدُّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلَابِ ، وَقِيلَ : مَنْ أَعْطَى الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا خَاصَمَتْهُ إلَى رَبِّهَا ، وَظَلَمَهَا مَنْ مَنَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا ، وَلِمَنْ عَلِمَ مِنْ أَحَدٍ جَهْلًا بِدِينِهِ أَنْ يُعْلِمَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ ، وَإِنْ سَأَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ جَاهِلًا ، إلَّا إنْ كَانَ مُتَعَنِّتًا ، .

(35/84)

وَإِذَا تَكَرَّرَتْ الْوَاقِعَةُ لِلْمُجْتَهِدِ وَتَجَدَّدَ لَهُ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعُ عَمَّا ظَنَّهُ فِيهَا أَوْ لَا احْتِمَالًا وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ، لَا إنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ ، إذْ لَوْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ الدَّلِيلَ ، كَانَ آخذا لِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ تَذَكُّرِهِ ، لَا ثِقَةَ بِبَقَاءِ الظَّنِّ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ ، فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّظَرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ الصُّورَتَيْنِ إذْ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إنْ تَجَدَّدَ لَهُ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ احْتِمَالًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ إذَا وَقَعَتْ الْحَادِثَةُ مَرَّةً أُخْرَى ؟ أَمْ يَعْتَمِدُ اجْتِهَادَهُ الْأَوَّلَ ؟ وَجْهَانِ ؛ زَادَ النَّوَوِيُّ مِنْهُمْ : أَصَحُّهُمَا لُزُومُ الِاجْتِهَادِ ، وَهَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَجْدِدْ لَهُ مَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ ، فَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعًا ، وَإِنْ تَجَدَّدَ مَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ لَزِمَهُ قَطْعًا ، وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي الْعَالِمَ فِي حَادِثَةٍ وَلَوْ كَانَ الْعَالِمُ مُقَلِّدًا لِمَيِّتٍ ثُمَّ تَقَعُ لَهُ تِلْكَ الْحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ لِمَنْ أَفْتَاهُ ؟ فَقِيلَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَةُ السُّؤَالِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ إذْ لَوْ أَخَذَ بِجَوَابِ الْأَوَّلِ بِلَا إعَادَةٍ : لَكَانَ آخِذًا لِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَالدَّلِيلُ فِي حَقِّهِ قَوْلُ الْمُفْتِي ، وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ : لَا ثِقَةَ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ ، لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَتِهِ لَهُ بِإِطْلَاعِهِ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ مِنْ دَلِيلٍ إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، وَنَصٍّ لِإِمَامِهِ إنْ كَانَ مُقَلِّدًا ، .

(35/85)

وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ لِلْإِفْتَاءِ بِشُهْرَتِهِ بِعِلْمِهِ وَعَدَالَتِهِ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَهْلٌ لِانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ ، وَالنَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ وَلَوْ قَاضِيًا ، وَقِيلَ : لَا يُفْتِي قَاضٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِقَضَائِهِ فِيهَا عَنْ الْإِفْتَاءِ وَعَنْ شُرَيْحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَا أَقْضِي وَلَا أُفْتِي ، .

(35/86)

وَلَا يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ الْمَجْهُولِ عِلْمًا أَوْ عَدَالَةً لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُمَا ، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ الْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ بِأَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ عَنْهُ لِأَنَّ الْبَحْثَ مِنْ الطُّرُقِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْأَهْلِيَّةِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي اشْتِهَارُهُ بَيْنَهُمْ بِلَا عِلْمٍ بِأَهْلِيَّتِهِ أَوْ ظَنٍّ لَهَا ، وَيَكْتَفِي عَلَى الْأَصَحِّ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ الْعُلَمَاءِ الْعَدَالَةُ ، وَلَيْسَ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ النَّاسِ الْعِلْمَ ، وَالْأَصَحُّ الِاكْتِفَاءُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الَّذِي يُمَيِّزُ الْمُلْتَبِسَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ عِلْمِهِ وَعَدَالَتِهِ ، بِنَاءً عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُمَا ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ ، .

(35/87)

وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُ الْعَالِمِ عَنْ مَا أَخَذَهُ فِيمَا أَفْتَى بِهِ طَلَبًا لِإِرْشَادِ نَفْسِهِ بِأَنْ يُذْعِنَ لِلْقَبُولِ بِبَيَانِ الْمَأْخَذِ لَا تَعَنُّتًا ، وَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الْمَأْخَذَ تَحْصِيلًا لِإِرْشَادِهِ إلَّا إنْ كَانَ يَقْصُرُ عَنْ فَهْمِهِ فَلَا يُبَيِّنُهُ صَوْنًا لِنَفْسِهِ عَنْ التَّعَبِ فِيمَا لَا يُفِيدُ وَيَعْتَذِرُ لَهُ بِخَفَاءِ الْمُدْرَكِ عَنْهُ .

(35/88)

وَيَجُوزُ لِمُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ نُصُوصِ إمَامِهِ وَالتَّخْرِيجِ عَلَى قَوَاعِدِهِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَسْتَخْرِجُهُ مِنْ مَذْهَبِ إمَامِهِ لِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الْأَعْصَارِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ وَتَبَحَّرَ فِي مَسَائِلِ إمَامِهِ أَفْتَى بِهَا لَا بِاسْتِنْبَاطٍ ، وَيُسَمَّى مُجْتَهِدَ الْفَتْوَى بِاعْتِبَارِ اجْتِهَادِهِ فِي التَّرْجِيحِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ إلَّا لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِغَيْرِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ لِلْحَاجَةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ عَنْ إمَامِهِ وَالتَّرْجِيحُ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ لِمَا يُفْتِي بِهِ عَنْ إمَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِنَقْلِهِ عَنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(35/89)

وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَقْلًا وَشَرْعًا عَنْ مُجْتَهِدٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا ، وَلِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي مَنْعِهِ الْخُلُوَّ مَا لَمْ يُشْرِفْ الزَّمَانُ عَلَى الزَّوَالِ ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ ، فَإِنْ أَشْرَفَ جَازَ ، وَعَلَى الْجَوَازِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ ، وَقِيلَ : يَقَعُ وَاسْتَدَلَّ لِعَدَمِ الْوُقُوعِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ } ، أَيْ حَتَّى تَقْرَبَ السَّاعَةُ جِدًّا لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : " حَتَّى تَأْتِيَ السَّاعَةُ " ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ لِابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِقَوْلِهِ : { مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : " طَائِفَةٌ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ " ، وَهُمْ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، وَهُمْ قَلِيلُونَ بِالنِّسْبَةِ ، وَهُمْ أَظْهَرُ فِي هَذَا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفٍ لِمَذْهَبِ سِوَاهُمْ ، وَسِوَاهُمْ أَكْثَرُ ، وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : طَائِفَةٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ ، فَبَعِيدٌ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ طَائِفَةٌ تُخَالِفُ غَيْرَهَا ، وَيَدُلُّ لِلْوُقُوعِ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ } ، الْحَدِيثُ وَقَدْ يُبْحَثُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الظُّهُورِ عَلَى الْحَقِّ أَوْ مِنْ ثُبُوتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ الِاجْتِهَادُ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْفَرْدِ الْكَامِلِ .

(35/90)

وَإِذَا عَمَلَ الْقَاضِي أَوْ الْعَالِمُ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فِي حَادِثَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ الْتَزَمَ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ الْإِفْتَاءِ ، وَقِيلَ : بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ بِهِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ إنْ الْتَزَمَهُ ، أَيْ إنْ صَمَّمَ عَلَى التَّمَسُّكِ ، وَقَالَ السَّمْعَانِيِّ : يَلْزَمُهُ إنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَبَحَثَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ الْتِزَامُهُ ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ الْتِزَامِهِ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ فَهُمَا مُتَغَايِرَانِ ، وَبِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَقَعْ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَوْ شَرَعَ فِي الْعَمَلِ لَكِنَّهُ يَجُوزُ ، وَعَدَمُ وُقُوعِ صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ صَادِقٌ بِمَا إذَا تَرَدَّدَ بِالسُّؤَالِ ، وَبِمَا إذَا ظَنَّ عَدَمَ صِحَّتِهِ ، وَقَدْ يُمْنَعُ الْجَوَازَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا إنْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ غَيْرِهِ أَوْ رُجْحَانَهُ حَيْثُ مَنَعْنَا تَقْلِيدَ الْمَفْضُولِ ا هـ كَلَامُ ابْنِ الْقَاسِمِ .
وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ إنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَوَّلًا هُوَ الْأَعْلَمُ ، فَإِنْ وَجَدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ الرُّجُوعِ إلَى غَيْرِ الْأَوَّلِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى تُخَالِفُ الْأُولَى ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ سُؤَالُ الْمُجْتَهِدِ ، وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ الْتَزَمَ مَذْهَبَهُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَيَمْتَنِعُ فِي الْعَصْرِ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مُسَاوِيًا ، وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَرْجُوحًا ، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِ الْمُسَاوِي أَرْجَحَ لِيَتَّجِهَ اخْتِيَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقِيلَ : يَجِبُ الْتِزَامُهُ لِأَنَّهُ

(35/91)

قَدْ أَلْزَمَهُ لِنَفْسِهِ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْتِزَامَ مَا لَا يَلْزَمُ غَيْرُ مُلْزَمٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ فِيمَا عَمِلَ بِهِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ ، بَلْ لَهُ الْأَخْذُ بِهَا تَارَةً وَبِالْآخَرِ أُخْرَى وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعَ الْأَسْهَلِ مِنْ الْأَقْوَالِ لِأَنَّ تَتَبُّعَ ذَلِكَ يَحِلُّ رِبَاطَ التَّكْلِيفِ ، لِأَنَّهُ إنَّمَا تَبِعَ حِينَئِذٍ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ ، وَحَكَى ابْنُ السُّبْكِيّ الْجَوَازَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ ، وَحَكَى الْحَنَّاطِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ .

(35/92)

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ : اُحْكُمْ بِمَا شِئْت فِي الْوَقَائِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِي ، بِأَنْ يُلْهَمَهُ إيَّاهُ إذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَهُوَ مُدْرَكٌ شَرْعِيٌّ ، وَيُسَمَّى التَّفْوِيضُ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ غَيْرُ وَاقِعٍ ، وَقِيلَ : وَاقِعٌ ، وَنُسِبَ لِلْجُمْهُورِ وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ وَلَوْ جَازَ ، وَجَزَمَ بِوُقُوعِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ } أَيْ لَأَوْجَبْتُهُ عَلَيْهِمْ ، { وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فِي سُؤَالِهِ عَنْ فَرْضِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ : لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَ } وَأُجِيبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا فِي إيجَابِهِ ذَلِكَ وَعَدَمِهِ ، أَوْ قَالَ : ذَلِكَ بِوَحْيٍ بِأَنْ أُوحِيَ إلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ إلَخْ ، وَأَنْ يَقُولَ : لَوْ قُلْت إلَخْ ، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ نَحْوِ : افْعَلْ كَذَا إنْ شِئْت ، فَيَكُونُ التَّخْيِيرُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الطَّلَبَ غَيْرُ جَازِمٍ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ } ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، وَلَعَلَّ هَذَا مَنْسُوخٌ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

(35/93)

وَلَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ حَاكِمُهُ وَلَا غَيْرُهُ إلَّا إنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا جَلِيًّا وَلَوْ قِيَاسًا ، أَوْ خَالَفَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ أَوْ خَالَفَ نَصَّ إمَامِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ قَالَ الْمَحَلِّيُّ : إنَّ نَصَّ إمَامِهِ فِي حَقِّهِ الْتِزَامُهُ تَقْلِيدَهُ كَالدَّلِيلِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَإِنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ لِرُجْحَانِهِ جَازَ ، وَلَوْ جَازَ نَقْضُ الْحُكْمِ لَجَازَ نَقْضُ النَّقْضِ ، وَهَلُمَّ ؛ فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ مِنْ فَصْلِ الْخُصُومَاتِ .

(35/94)

وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يُصَحِّحُهُ ثُمَّ يُغَيِّرُ اجْتِهَادَهُ إلَى بُطْلَانِهِ ، فَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ لِظَنِّهِ الْآنَ الْبُطْلَانَ ، وَقِيلَ : لَا تَحْرُمُ إذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِالصِّحَّةِ ، وَالْحَقُّ فِي الْمِثَالِ التَّحْرِيمُ لِصِحَّةِ حَدِيثِ بُطْلَانِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ، وَكَذَا الْمُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادَ إمَامِهِ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ .

(35/95)

وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بَعْدَ الْإِفْتَاءِ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِيَ بِتَغَيُّرِهِ لِيَكُفَّ عَنْ الْعَمَلِ إنْ لَمْ يَكُنْ عَمِلَ ، وَلَا يَنْقُضُ مَعْمُولَهُ إنْ عَمِلَ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ لِئَلَّا يَتَسَلْسَلَ النَّقْضُ ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُجْتَهِدُ الْمُتْلَفَ بِإِفْتَائِهِ إنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، قِيلَ : مِثْلُ أَنْ يُفْتِيَهُ بِنَجَاسَةِ مَا تَجَمَّدَ بِوُقُوعِ نَجَسٍ فِيهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بِاجْتِهَادِهِ ثَانِيًا أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إلَّا مَا أَمْكَنَ السَّرَيَانُ فِيهِ مِنْهُ ، إلَّا إنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لِقَاطِعٍ كَالنَّصِّ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِتَقْصِيرِهِ .

(35/96)

وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَجْنُونٍ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَرِزُ عَنْ الْخَلَلِ ، وَسَوَاءٌ طَبَقَ جُنُونُهُ وَأَثَّرَ فِي زَمَانِ إفَاقَتِهِ ، وَإِنْ صَحَّ صَحْوُهُ قُبِلَتْ وَلَوْ عَادَ ، وَلَا رِوَايَةَ مُشْرِكٍ وَلَوْ عُلِمَ مِنْهُ التَّدَيُّنُ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ الْكَذِبِ لِأَنَّهُ لَا وُثُوقَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ فِي أَمْرِ الشَّرْعِ ؟ وَلَا رِوَايَةُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، أَوْ يُظَنَّ ذَلِكَ فَلَا يَتَحَرَّزُ عَنْ الْكَذِبِ ، وَقِيلَ : تُقْبَلُ إنْ عُلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ .

(35/97)

وَإِنْ تَحَمَّلَ الصَّبِيُّ وَأَدَّى بَعْدَ الْبُلُوغِ قُبِلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِانْتِفَاءِ عَدَمِ الضَّبْطِ ، وَلِعِلْمِهِ بِالتَّكْلِيفِ ؛ وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ الصِّغَرَ مَظِنَّةُ عَدَمِ الضَّبْطِ ، فَيَسْتَمِرُّ مَحْفُوظُهُ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

(35/98)

وَإِنْ تَحَمَّلَ الْمُشْرِكُ وَأَدَّى بَعْدَ إسْلَامِهِ أَوْ الْفَاسِقُ وَأَدَّى بَعْدَ تَوْبَتِهِ قُبِلَ عَلَى الصَّحِيحِ .

(35/99)

وَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُبْتَدِعٍ عِنْدَنَا وَعِنْدَ قَوْمٍ مَنْ مُخَالِفَيْنَا لِأَنَّ بِدْعَتَهُ مُفَسِّقَةٌ لَهُ ، وَلَوْ بِتَأْوِيلٍ ، وَقِيلَ : تُقْبَلُ إنْ لَمْ يُشْرِكْ بِبِدْعَتِهِ وَكَانَ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ لِأَمْنِهِ مِنْ الْكَذِبِ ، سَوَاءٌ دَعَا النَّاسَ إلَى بِدْعَتِهِ أَمْ لَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْبَلُ إلَّا فِيمَا يُقَرِّرُ بِهِ بِدْعَتَهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى وَفْقِهَا وَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ يُجَوِّزُ الْكَذِبَ أَوْ يُحَرِّمُهُ ، وَكَانَتْ بِدْعَتُهُ شِرْكًا ، مِثْلُ الْمُجَسِّمَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِعِظَمِ بِدْعَتِهِ ، وَأَجَازَهُ الْفَخْرُ وَأَتْبَاعُهُ إنْ كَانَ لَا يَكْذِبُ ، وَاخْتَارَ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَوْلَ مَالِكٍ ، وَمِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَيُقْبَلُ مَنْ لَيْسَ فَقِيهًا خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُرَجِّحُ احْتِمَالَ الْكَذِبِ .

(35/100)

وَيُقْبَلُ الْمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ : يُرِيدُ الْمُتَسَاهِلَ مُطْلَقًا لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي غَيْرِهِ يَجُرُّ إلَى التَّسَاهُلِ فِيهِ ، وَيُقْبَلُ الْمُكْثِرُ مِنْ الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ مَنْ زَادَتْ رِوَايَتُهُ عَلَى أَلْفٍ ، إنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ ، لَكِنْ إذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي خَالَطَ فِيهِ الْمُحَدِّثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ لِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي بَعْضٍ لَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ .

(35/101)

وَشَرْطُ الرَّاوِي : الْعَدَالَةُ وَهِيَ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ مِنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ ، قِيلَ : كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَتَطْفِيفِ ثَمَرَةٍ قُلْت : هُمَا كَبِيرَتَانِ ، وَمَنْ الرَّذَائِلِ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ حَيْثُ لَا تُرَى عَوْرَتُهُ ، وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا ، وَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ لِغَيْرِ سُوقِيٍّ ، فَلَا يُقْبَلُ مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْبَاطِنِ لِانْتِفَاءِ تَحَقُّقِ الْعَدَالَةِ ، بَلْ يُعْرَضُ عَنْ رِوَايَتِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهَا مَعْرِفَةُ حَالِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ فُورَكٍ وَسُلَيْمٌ الرَّازِيّ : يُكْتَفَى بِظَنِّ الْعَدَالَةِ ، وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : يُوقَفُ عَنْ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ إلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ احْتِيَاطًا ، وَاعْتُرِضَ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ وَأُجِيبُ : بِأَنَّ الْحِلَّ لَمْ يَثْبُتْ يَقِينًا بَلْ إنَّمَا أَثْبَتَهُ مَنْ أَثْبَتَهُ ظَنًّا لِعَدَمِ وُرُودِ التَّحْرِيمِ ، وَإِنْ جُهِلَ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا بِأَنْ انْتَفَتْ مُخَالَطَتُهُ ، فَلَا يُقْبَلُ لِانْتِفَاءِ تَحَقُّقِ الْعَدَالَةِ وَظَنِّهَا ، وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي : قَالَ رَجُلٌ ، إلَّا إنْ وَصَفَهُ الْعَدْلُ بِالْعَدَالَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْعَدْلُ : أَخْبَرَنِي ثِقَةٌ أَوْ عَدْلٌ إنْ كَانَ الْوَاصِفُ لَا يَكْتَفِي بِمَسْتُورِ الْحَالِ ، وَادَّعَى الصَّيْرَفِيُّ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَعَلَّ فِيهِ جَارِحًا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْوَاصِفُ ، وَإِنْ قَالَ الْعَدْلُ : أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُهُ فَذَلِكَ وَصْفٌ بِالْعَدَالَةِ فَفِيهِ الْقَوْلَانِ لِعَدَمِ بَيَانِهِ مَنْ هُوَ كَمَا مَرَّ آنِفًا ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : لَيْسَ وَصْفًا بِهَا لِأَنَّ لَفْظَهُ نَفَى الِاتِّهَامَ فَقَطْ ، وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ فِي حُكْمٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ يَتَبَادَرُ مِنْهُ الْوَصْفُ بِأَنَّهُ ثِقَةٌ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ التُّهْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ : لَا أَتَّهِمُهُ ، دُونَ قَوْلِهِ : إنَّهُ ثِقَةٌ وَلَا يُقْبَلُ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً

(35/102)

وَلَوْ جَهْلًا ، أَوْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِنَا ، وَاخْتَارَ الْمَحَلِّيُّ قَبُولَ مَنْ فَعَلَهُمَا جَهْلًا ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ فِي الْمَظْنُونِ كَشُرْبِ النَّبِيذِ لَا فِي الْمَقْطُوعِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ إذْعَانًا لِلَّهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/103)

وَجَازَ لِمَنْ عَرَفَ دِينَنَا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّهُ صَوَابٌ وَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَا يَحْنَثُ وَلَوْ عَرَفَهُ بِتَقْلِيدٍ ، وَقِيلَ : يَحْنَثُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لَا إنْ قَلَّدَ أُمَنَاءَ ، وَحِنْثَ مُبْتَدِعٌ إنْ حَلَفَ عَلَى دِينِهِ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ : لَا .

الشَّرْحُ

(35/104)

( وَجَازَ لِمَنْ عَرَفَ دِينَنَا ) وَكَانَ مُوَافِقًا لَنَا ( أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّهُ صَوَابٌ ، وَ ) عَلَى أَنَّهُ ( مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَا يَحْنَثُ وَلَوْ عَرَفَهُ بِتَقْلِيدٍ ) وَبِدُونِ أَنْ تُذْكَرَ لَهُ الْأَدِلَّةُ ، أَوْ بِأَنْ تُذْكَرَ لَهُ وَيَحْفَظَهَا تَقْلِيدًا أَوْ يَعْتَقِدَهَا بِدُونِ أَنْ يَتَحَقَّقَهَا وَيَتَصَوَّرَهَا ، وَلَوْ أَخَذَهُ بِتَقْلِيدٍ لِلْعَامَّةِ بِالشُّهْرَةِ وَالتَّصْدِيقِ ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحِنْثَ إنَّمَا هُوَ لِمُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ ، وَحَيْثُ مَا وَافَقَ الْوَاقِعَ لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ فَكَذَلِكَ الْحَالِفُ عَلَى أَنَّ دِينَنَا صَوَابٌ وَمِنْ اللَّهِ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ بِتَحْقِيقٍ إذَا أَخَذَهُ تَقْلِيدًا ، وَمَا لَمْ يُحَقِّقْ فَغَيْرُ مَقْصُودٍ تَحْقِيقًا ( وَقِيلَ : يَحْنَثُ ) الْمُقَلِّدُ ( بِهِ ) ، أَيْ بِالْحَلِفِ ، ( مُطْلَقًا ) إنْ قَلَّدَ غَيْرَ الْأُمَنَاءِ أَوْ قَلَّدَ الْأُمَنَاءَ لِأَنَّهُ كَحَالِفٍ عَلَى غَيْبٍ إذْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، وَاحْتَرَزَ عَمَّا إذَا عَرَفَهُ بِدَلَائِلِهِ وَشَوَاهِدِهِ فَلَا يَحْنَثُ ، ( وَقِيلَ ) : يَحْنَثُ إنْ قَلَّدَ غَيْرَ الْأُمَنَاءِ وَعَرَفَهُ بِهِمْ ( لَا إنْ قَلَّدَ ) فِي مَعْرِفَتِهِ ( أُمَنَاءَ ) ، وَلَا إنْ أَخَذَهُ بِدَلَائِلِهِ وَشَوَاهِدِهِ ( وَحِنْثَ مُبْتَدِعٌ ) مِنْ أَهْلِ الْوِفَاقِ أَوْ الْخِلَافِ لَكِنْ بِابْتِدَاعِهِ يَخْرُجُ مِنْ الْوِفَاقِ ( إنْ حَلَفَ عَلَى دِينِهِ بِذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ ثُبُوتِ الصَّوَابِ ، وَالثُّبُوتُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْوَاقِعَ عِنْدَ اللَّهِ ، ( وَقِيلَ : لَا ) يَحْنَثُ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَا عِنْدَهُ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى دِينِنَا أَنَّهُ صَوَابٌ وَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَحْنَثْ لِمُوَافَقَتِهِ ، وَقِيلَ : إنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ حَنِثَ لِمُخَالَفَةِ يَمِينِهِ عَقْدَهُ ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ بِأَدِلَّتِهِ وَأَدْرَكَهُ لَمْ يَحْنَثْ .

(35/105)

وَحَنِثَ إنْ حَلَفَ عَلَى دِينِنَا أَنَّهُ خَطَأٌ عِنْدَ اللَّهِ كَمُوَافِقٍ إنْ حَلَفَ عَلَى دِينِ أَهْلِ الْخِلَافِ أَنَّهُ صَوَابٌ وَحَقٌّ وَكَمُخَالِفٍ إنْ حَلَفَ بِتَصْوِيبِ دِينِ غَيْرِهِ .

الشَّرْحُ
( وَحَنِثَ إنْ حَلَفَ عَلَى دِينِنَا أَنَّهُ خَطَأٌ عِنْدَ اللَّهِ ، كَمُوَافِقٍ إنْ حَلَفَ عَلَى دِينِ أَهْلِ الْخِلَافِ أَنَّهُ صَوَابٌ وَحَقٌّ ، وَكَمُخَالِفٍ إنْ حَلَفَ بِتَصْوِيبِ دِينِ غَيْرِهِ ) مِمَّنْ خَالَفَنَا ، وَمَرَّ ذَلِكَ فِي كَلَامٍ عَنْ السُّؤَالَاتِ " ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/106)

بَابٌ يُحْكَمُ عَلَى الدَّارِ وَهِيَ مَوْضِعٌ أَوْ بَلَدٌ أَوْ حَوْزَةُ ظَهَرَ فِيهَا حُكْمٌ وَسِيرَةٌ إمَّا مِنْ ذَوِي عَدْلٍ أَوْ جَوْرٍ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ فِيهَا مِنْ سُلْطَانٍ قَهَرَهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى سِيرَتِهِ أَوْ مِنْ جَمَاعَةٍ أَوْ عَامَّةٍ إنْ سَارُوا فِيهَا سِيرَةً وَأَجْرَوْا فِيهَا أَحْكَامًا ، فَالْمُبْتَدِئُ بِذَلِكَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِمَكَّةَ فَكَانَ بِهَا بُرْهَةً مِنْ الزَّمَانِ لَا يُحِلُّ وَلَا يُحَرِّمُ إلَى أَنْ نُقِلَ لِلْمَدِينَةِ فَكَانَتْ دَارَ هِجْرَةٍ وَإِسْلَامٍ ، وَمَكَّةُ دَارَ شِرْكٍ ، وَلَمْ يُعْذِرْ اللَّهُ مُقِيمًا بِهَا بَعْدَهُ إلَّا مَنْ ذُكِرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ } فَالْإِقَامَةُ فِيهَا بَعْدَهُ أَوَّلُ نِفَاقٍ ظَهَرَ بِأُمَّتِهِ وَأَجْرَى بِالْمَدِينَةِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَرَائِضَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ ، فَسَارَ فِيهَا سِيرَةً اتَّبَعَهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ ، وَكَانَتْ مَأْوًى لَهُمْ إلَى أَنْ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَانْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ ، وَقَالُوا : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، يُؤْثَرُ ذَلِكَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ أَوْجَبَهَا بَعْدَهُ كَفَرَ ، وَتَجِبُ وِلَايَةُ مُظْهِرِ طَاعَةِ إمَامٍ عَدْلٍ فِي دَارٍ ظَهَرَ فِيهَا التَّوْحِيدُ ، وَإِنْ غَابَ ، إلَّا إنْ أَظْهَرَ مُوجِبَ بَرَاءَةٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا إمَامُ دِفَاعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ سِيرَةِ كِتْمَانٍ مِنْ أَهْلِ دَعْوَتِنَا رَجَعَ الْحُكْمُ فِيهَا إلَى وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ وَظُنَّ فِيهِ ، وَوَافَقَ فِي الشَّرِيعَةِ بِغَيْرِ امْتِحَانٍ ، وَتُسَمَّى الْأُولَى وِلَايَةُ الْبَيْضَةِ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَدَفْعُ الْحُقُوقِ إلَيْهِمْ وَيُحْكَمُ بِهِمْ وَإِلَيْهِمْ وَتَسْمِيَتُهُمْ بِمُوَافِقِينَ ، وَمَنْ رَمَاهُمْ بِغَيْرِهِ أَوْ جَحَدَ كَوْنَهُمْ مُوَافِقِينَ كَفَرَ ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا أَحْكَامُ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ حُكِمَ فِيهَا بِأَحْكَامِ التَّوْحِيدِ مِنْ مُنَاكَحَةٍ وَمُوَارَثَةٍ وَمُدَافَنَةٍ وَصَلَاةٍ لِاخْتِلَاطِ الْفَرِيقَيْنِ

(35/107)

، وَلَا يُوَالَى وَيُسَمَّى بِالْوِفَاقِ إلَّا مُظْهِرٌ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِأُمَنَاءَ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ حُكْمُهُمْ كَحُضُورِ جُمُوعِهِمْ وَالصَّلَاةِ مَعَهُمْ وَالْكَوْنِ مَعَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِمْ بِحُكْمِ الْمُوَافِقِينَ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْأَقَلِّينَ فِيهَا لَمْ يَجُزْ تَسْمِيَتُهَا بِالْقِلَّةِ ، وَإِنَّمَا تَسَمَّى بِالظَّاهِرِ الْغَالِبِ فِيهَا ، فَهَذَا مَعْنَى الْحُكْمِ وَالسِّيرَةِ فِي الدَّارِ .

الشَّرْحُ

(35/108)

- بَابٌ فِي الْحُكْمِ فِي الدَّارِ وَالسِّيرَةِ فِيهَا ( يُحْكَمُ عَلَى ) أَهْلِ ( الدَّارِ وَهِيَ ) فِي الْعُرْفِ الْخَاصِّ ( مَوْضِعٌ أَوْ بَلَدٌ أَوْ حَوْزَةُ ظَهَرَ ) فِيهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ أَوْ ( فِيهَا ) ، أَيْ الْحَوْزَةِ ، ( حُكْمٌ وَسِيرَةٌ إمَّا مِنْ ذَوِي عَدْلٍ أَوْ جَوْرٍ ) سَوَاءٌ كَانَ الْعَدْلُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَكَذَا الْجَوْرُ ( بِالْحُكْمِ ) مُتَعَلِّقٌ بِ " يُحْكَمُ " ، أَيْ يُحْكَمُ عَلَى أَهْلِهَا بِالْحُكْمِ ( الظَّاهِرِ فِيهَا ) أَوْ فِيهِ ( مِنْ سُلْطَانٍ ) ، أَرَادَ مَا يَشْمَلُ الْمَلِكَ وَالْأَمِيرَ وَالْخَلِيفَةَ وَغَيْرَهُمْ ( قَهَرَهُمْ عَلَيْهِ ) ، أَيْ عَلَى الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فِيهَا ( وَعَلَى سِيرَتِهِ ، أَوْ مِنْ جَمَاعَةٍ أَوْ عَامَّةٍ إنْ سَارُوا فِيهَا سِيرَةً ، وَأَجْرَوْا فِيهَا أَحْكَامًا فَالْمُبْتَدِئُ بِذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ الْحُكْمِ وَالسِّيرَةِ .
( نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِمَكَّةَ فَكَانَ بِهَا بُرْهَةً ) ، أَيْ قِطْعَةً ( مِنْ الزَّمَانِ لَا يُحِلُّ ) شَيْئًا ( وَلَا يُحَرِّمُ ) شَيْئًا جَهْرًا ، بَلْ سِرًّا أَوْ بِمُلَاطَفَةٍ وَمُلَايَنَةٍ ، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُوَرٌ فِي مَكَّةَ وَدَعَا إلَيْهَا وَإِلَى أَحْكَامِهَا وَحَلَالِهَا وَحَرَامِهَا رُؤَسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَعَامَّتَهُمْ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى أَرْبَعِينَ عَامًا ، وَأَقَامَ بَعْدَ الْبَعْثِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ الزَّمَانِ وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ ، وَقِيلَ : بَعَثَهُ اللَّهُ وَلَهُ أَرْبَعُونَ عَامًا وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَقِيلَ : وَعَشْرَةٍ ، وَقِيلَ : وَشَهْرَيْنِ ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : لِسَبْعٍ ، وَقِيلَ : لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِثَمَانٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ الْفِيلِ .
وَقِيلَ : فِي أَوَّلِ رَبِيعٍ وَيَدُلُّ لِيَوْمِ الِاثْنَيْنِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ : فِيهِ وُلِدْت وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ } وَاحْتَجَّ

(35/109)

الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فِي رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } ، قَالُوا : أَوَّلُ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنُبُوَّتِهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أُنْزِلَ إلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا بِمَرَّةٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : بُعِثَ فِي رَجَبٍ وَفِي السُّؤَالَاتِ " : فَإِنْ قَالَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ؟ قَالَ بَعْضٌ : كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَعَبِّدًا بِذَلِكَ مَا لَمْ يُنْسَخْ .
وَقِيلَ : لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَيْءٍ مِنْ الشَّرَائِعِ إلَّا شَرِيعَةَ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا ، وَقَالَ بَعْضٌ : هُوَ شَرْعٌ لَنَا إلَّا مَا ثَبَتَ نَسْخُهُ ، وَقِيلَ : شَرْعُ إبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ لَا غَيْرَهُ ، وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ الشَّيْخِ يخلفتن بْنِ أَيُّوبَ : أَنْ لَيْسَ شَرْعُ إبْرَاهِيمَ يَلْزَمُنَا إلَّا فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَحْدَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : شَرِيعَةُ مُوسَى شَرْعٌ لَنَا إلَّا مَا نَسَخَتْ مِنْهُ شَرِيعَةُ عِيسَى ، وَقِيلَ : شَرِيعَةُ مُوسَى شَرْعٌ لَنَا دُونَ غَيْرِهَا .
وَقَالَ آخَرُونَ : تَعَبُّدُنَا بِشَرِيعَةِ نُوحٍ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ } ، أَيْ مِنْ دِينِهِ ، أَيْ دِينِ نُوحٍ ، وَقِيلَ : مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ نَتَعَبَّدْ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الشَّرَائِعِ إلَّا مَا لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ كَالتَّوْحِيدِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَإِلَيْهِ يَتَوَجَّهُ قَوْله تَعَالَى : { فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ } وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إلَى مَا فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالسُّنَنِ الْمَاضِيَةِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ شَرْعًا لَنَا فَهُوَ شَرْعٌ لِلرَّسُولِ

(35/110)

إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، وَكُلُّ مَا كَانَ شَرْعًا لِلرَّسُولِ فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، ا هـ .
وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ وَالْمَحَلِّيُّ : قِيلَ : تَعَبَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ ، وَقِيلَ : لَا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ فَقِيلَ : بِشَرْعِ نُوحٍ ، وَقِيلَ : إبْرَاهِيمُ ، وَقِيلَ : مُوسَى ، وَقِيلَ : عِيسَى ، وَقِيلَ : مَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ نَبِيٍّ ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ التَّارِيخِ ، وَالْمُخْتَارُ كَمَا قَالَ : كَثِيرٌ الْوَقْفُ تَأْصِيلًا عَنْ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَتَفْرِيعًا عَلَى الْإِثْبَاتِ عَنْ تَعْيِينِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِ ، وَالْمُخْتَارُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ مِنْ تَعَبُّدِهِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ لِأَنَّ لَهُ شَرْعًا يَخُصُّهُ ، وَقِيلَ : تَعَبَّدَ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ اسْتِصْحَابًا لِتَعَبُّدِهِ بِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ا هـ .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَبِيٍّ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ هَكَذَا ، أَوْ أَنَّهُ شَرْعٌ هَكَذَا وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ شَرْعٌ لِفُلَانٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ كَمَا حَكَاهَا الْبَنَانُ بِكُلِّ مَا شُرِعَ لِنَبِيٍّ ، وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : هَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَبَّدَ بِشَرْعٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَهُ ، لَكِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، أَوْ أَيِّ شَرْعٍ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ شَرْعَانِ مَثَلًا وَاخْتَلَفَا حُكْمًا فَهَلْ يَتَخَيَّرُ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا ، وَإِنْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُقَرِّرُهُ ، وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ : شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ ، وَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ وَعَلَى كُلٍّ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكِتْمَانِ ( إلَى أَنْ نُقِلَ لِلْمَدِينَةِ ) ، أَيْ نَقَلَهُ اللَّهُ إلَيْهَا ، أَيْ أَمَرَهُ بِالِانْتِقَالِ ، وَحَلَّ لَهُ الِانْتِقَالُ ( فَكَانَتْ دَارَ هِجْرَةٍ وَإِسْلَامٍ ) وَاسْتَمَرَّ

(35/111)

الْإِسْلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا وَزَالَ وُجُوبُ الْهِجْرَةِ عَمَّنْ يُسْلِمُ فِي دَارِ الشِّرْكِ إلَّا إنْ كَانَ لَا يَتَوَصَّلُ إلَى دِينِهِ وَلَوْ سِرًّا ( وَ ) كَانَتْ ( مَكَّةُ دَارَ شِرْكٍ ) ثُمَّ زَالَ الشِّرْكُ مِنْهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ كَثِيرًا ( وَلَمْ يُعْذِرْ اللَّهُ ) تَعَالَى ( مُقِيمًا بِهَا بَعْدَهُ ) ، أَيْ بَعْدَ نَقْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إلَّا مَنْ ذُكِرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ، { إلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ) مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } ، أَيْ لَا يَجِدُونَ تَحَوُّلًا لِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ عَدَمِ زَادٍ أَوْ رَاحِلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَعْرِفُونَ الطَّرِيقَ إلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يَجِدُونَ دَلِيلًا إلَيْهَا .
وَذَكَرَ الْوِلْدَانَ مُبَالَغَةً إذْ لَمْ يُكَلَّفُوا بِالْهِجْرَةِ ، لَكِنَّهُمْ عَلَى صَدَدِ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ إذَا بَلَغُوا ، وَلِأَنَّ مَنْ قَامَ بِوَلَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ بِهِ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ لَا يَشْمَلُهُمْ قَوْله تَعَالَى : { ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } ، وَلَا قَوْلُهُ : { مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ } .
وَكَانَ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْلَمَ قَدِيمًا وَكَتَمَ إسْلَامَهُ وَخَرَجَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ فَلَا يَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مُسْتَكْرَهًا فَفَادَى نَفْسَهُ وَرَجَعَ إلَى مَكَّةَ } ، وَقِيلَ : إنَّهُ أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِالْأَبْوَاءِ ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَبِهِ خُتِمَتْ الْهِجْرَةُ ، وَقِيلَ : أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ ، وَقِيلَ : كَانَ يَكْتُمُ إسْلَامَهُ وَأَظْهَرَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَكَانَ إسْلَامُهُ قَبْلَ بَدْرٍ ، وَكَانَ يَكْتُبُ بِأَخْبَارِ الْمُشْرِكِينَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَكَانَ يُحِبُّ الْقُدُومَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ

(35/112)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ مَقَامَك بِمَكَّةَ خَيْرٌ لَك } ( فَالْإِقَامَةُ فِيهَا ) ، أَيْ فِي مَكَّةَ ( بَعْدَهُ ) ، أَيْ بَعْدَ خُرُوجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَوَّلُ نِفَاقٍ ظَهَرَ بِأُمَّتِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ بِالنِّفَاقِ الْكَبَائِرَ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ ( وَأَجْرَى بِالْمَدِينَةِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ) جَهْرًا ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَرَائِضَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ ) أَيْ أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ وَإِلَّا فَقَدْ أَنْزَلَ فِي مَكَّةَ بَعْضَ الْفَرَائِضِ ( فَسَارَ فِيهَا سِيرَةً اتَّبَعَهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ ) ، أَيْ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَكَانَتْ مَأْوًى لَهُمْ إلَى أَنْ فَتَحَ مَكَّةَ فَانْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ ) ، أَيْ فَانْقَطَعَ وُجُوبُ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ كُلِّ بَلَدٍ فِيهِ شِرْكٌ ، إلَّا مَنْ لَمْ يَصِلْ إلَى دِينِهِ وَلَوْ سِرًّا .
( وَقَالُوا ) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَا هِجْرَةَ ) وَاجِبَةٌ أَوْ - لَا وُجُوبَ هِجْرَةٍ ( بَعْدَ الْفَتْحِ - ) ، أَيْ فَتْحِ مَكَّةَ ، ( يُؤْثَرُ ذَلِكَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، أَيْ يُرْوَى ذَلِكَ مُتَوَاتِرًا ، أَوْ رَوَتْهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَهَكَذَا ، بِحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ ، وَلَا دَعَاهُمْ إلَى ذَلِكَ تَصْحِيحُ دَعْوَى لَهُمْ ، وَعَدَدُهُمْ خَمْسَةٌ ، لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ يَحْتَاجُونَ إلَى التَّزْكِيَةِ ، وَقَالَ الْبَاقِلَّانِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : تَكْفِي أَرْبَعَةٌ ، وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ : عَشْرَةٌ لِأَنَّ مَا دُونَهَا آحَادٌ ، وَقِيلَ : اثْنَا عَشَرَ لِأَنَّهُمْ جُعِلُوا نُقَبَاءَ يُخْبِرُونَ بِحَالِ الْكَنْعَانِيِّينَ الَّذِي لَا يَرْهَبُ ، وَقِيلَ : عِشْرُونَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ } الْآيَةَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُتَوَقَّفُ بَعْثُ عِشْرِينَ لِمَا يُتَبَيَّنُ عَلَى أَخْبَارِهِمْ بِصَبْرِهِمْ فَمَا ذَلِكَ إلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ .
وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(35/113)

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ } الْآيَةَ ، وَمَعَهُ حِينَئِذٍ أَرْبَعُونَ ، فَإِخْبَارُ اللَّهِ بِأَنَّهُمْ يَكْفُونَ نَبِيَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَدْعِي إخْبَارَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ فَيُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ لَهُ ، وَقِيلَ : سَبْعُونَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاخْتَارَ مُوسَى } الْآيَةَ .
فَهُمْ يُخْبِرُونَ قَوْمَهُمْ بِمَا يَسْمَعُونَ فَيُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ ، وَقِيلَ : عَدَدُ أَهْلِ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : وَخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : وَسِتَّةَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : وَتِسْعَةَ عَشَرَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَمَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ } ، وَهَذَا لِاقْتِضَائِهِ زِيَادَةَ احْتِرَامِهِمْ يَقْتَضِي التَّفْتِيشَ عَنْهُمْ لِيُعْرَفُوا ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُونَ بِأَخْبَارِهِمْ ، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ إلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي ذَلِكَ ، وَاعْتُرِضَتْ عِلَلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالْمَنْعِ ، قِيلَ : وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّوَاتُرِ إسْلَامٌ وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ عَلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِجَوَازِ تَوَاطُؤِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ بَلَدٍ عَلَى الْكَذِبِ ، فَلَا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ ، وَاعْتُرِضَ قَوْلُ الْإِصْطَخْرِيُّ بِأَنَّ تَسْمِيَةَ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ آحَادًا عِنْدَ الْحِسَابِ لَا أَهْلِ الْأُصُولِ ، وَاعْتُرِضَ أَيْضًا قَوْلُ الْأَرْبَعِينَ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِخْبَارِهِمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذُكِرَ بَعْدَ إخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ لِحُصُولِ الِاطْمِئْنَانِ ، ( فَمَنْ أَوْجَبَهَا بَعْدَهُ كَفَرَ ) كُفْرَ شِرْكٍ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَقِيلَ : كُفْرَ نِفَاقٍ .
( وَتَجِبُ وِلَايَةُ مُظْهِرِ طَاعَةِ إمَامٍ عَدْلٍ فِي دَارٍ ظَهَرَ فِيهَا التَّوْحِيدُ وَإِنْ غَابَ ) ذَلِكَ الْمُظْهِرُ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ

(35/114)

الْوَفَاءُ بِالدَّيْنِ غَابَ مِنْ أَوَّلَ أَوْ سَافَرَ عَنْ بِلَادِ الْإِمَامِ ( إلَّا إنْ أَظْهَرَ مُوجِبَ بَرَاءَةٍ ) كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَكَكَوْنِهِ مُخَالِفًا ، وَكَذَا إنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إذَا أَظْهَرَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَتَمَهُ فِي قَلْبِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ مَثَلًا وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ ( وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا إمَامُ دِفَاعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ سِيرَةِ كِتْمَانٍ مِنْ أَهْلِ دَعْوَتِنَا رَجَعَ الْحُكْمُ فِيهَا إلَى وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ وَظُنَّ فِيهِ ) احْتِرَازًا عَنْ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خَيْرٌ وَيَرْتَابَ فِيهِ .
وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ وَلَمْ يَظُنَّ فِيهِ فَلَا يَتَوَلَّى ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ أَعْمَالُ الْبِرِّ ، وَتُرَى مِنْهُ أَمَارَةُ الْخُدَعِ أَوْ أَمَارَةُ الِاسْتِهْزَاءِ أَوْ أَمَارَةُ إرَادَةِ التَّوَصُّلِ بِذَلِكَ الْخَيْرِ إلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، أَوْ أَمَارَةُ كَبِيرَةٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْنَا إبْقَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْوِلَايَةِ كُلِّهِمْ إلَّا مَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَلَيْسُوا كَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَيْهِمْ بِخَيْرٍ ، وَمَنْ وَقَفَ فِي أَمْرِ الْفِتْنَةِ أَبْقَيْنَاهُ عَلَى وِلَايَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ عِلْمِهِ ، بَلْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَوَقَفَ ( وَوَافَقَ ) نَا ( فِي الشَّرِيعَةِ ) ، أَيْ الدِّيَانَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ مِنْهُ الْخَيْرُ وَيُظَنُّ فِيهِ ، لَكِنْ قَدْ خَالَفَ فِي بَعْضِ الدِّيَانَةِ كَالْمُخَالِفِ ( بِغَيْرِ امْتِحَانٍ ) لَهُ بَلْ يَكْتَفِي ، بِمَا يَظْهَرُ وَيُظَنُّ فِيهِ ( وَتُسَمَّى الْأُولَى ) وَهِيَ وِلَايَةُ مَنْ أَظْهَرَ طَاعَةَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ ( وِلَايَةُ الْبَيْضَةِ ) وَهِيَ بَيْضَةُ الْقِتَالِ ، أُضِيفَتْ الْوِلَايَةُ إلَيْهَا لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى يُذْعِنُ إلَى مَا يَأْمُرُهُ الْإِمَامُ مِنْ الْقِتَالِ ، وَالْإِضَافَةُ تَصِحُّ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ ، وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ

(35/115)

بَيْضَةَ الْقَوْمِ كَبِيرُهُمْ ، وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ أَكْبَرُ ، فَأُضِيفَتْ إلَيْهِ ، وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ لَا يُوجِبُهَا .
( وَكَذَا الْحُكْمُ فِي مَسَاجِدِهِمْ ) يَعْنِي مَسَاجِدَ الْمُتَوَلِّينَ بِوِلَايَةِ الْبَيْضَةِ وَالْمُتَوَلِّينَ بِوِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ تُحْكَمُ بِأَنَّهَا مَسَاجِدُ الْمُسْلَمِينَ ، فَإِنْ ( مُظْهِرٍ ) جِنْسٌ وَمَنْ يُجَوِّزُ اعْتِبَارَ مَعْنَاهَا ( وَجَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَدَفْعُ الْحُقُوقِ إلَيْهِمْ ) مِمَّا لَا يُدْفَعُ إلَّا لِلْمُتَوَلَّى كَالزَّكَاةِ وَمَا يُدْفَعُ لِلْمُوَحِّدِ مُطْلَقًا ، فَيُحْكَمُ أَيْضًا عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الدَّارَيْنِ بِحُكْمِ التَّوْحِيدِ ، فَتُدْفَعُ لَهُمْ الْحُقُوقُ الَّتِي تُدْفَعُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ مُطْلَقًا ، حَتَّى يُرَى مِنْ أَحَدِهِمْ شِرْكٌ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاتَهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهَا .
( وَيُحْكَمُ بِهِمْ ) لَيْسَ تَكْرِيرًا مَحْضًا لِقَوْلِهِ : جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِهَا فَرْعٌ عَنْ جَوَازِهَا لَا نَفْسَ جَوَازِهَا ، لَكِنَّ الْأَوْلَى إسْقَاطُهُ ( وَ ) يُحَاكَمُ ( إلَيْهِمْ ، وَتَسْمِيَتُهُمْ بِمُوَافِقِينَ ، وَمَنْ رَمَاهُمْ بِغَيْرِهِ ) ، أَيْ بِغَيْرِ الْوِفَاقِ عَمْدًا ( أَوْ جَحَدَ كَوْنَهُمْ مُوَافِقِينَ ) جَهْلًا بِأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ يُسَمَّى مُوَافِقًا ، أَوْ جَزْمًا بِأَنَّ الْمُوَافِقِينَ مَنْ عَلَى غَيْرِهَا أَوْ أَقْدَمَ عَلَى تَسْمِيَتِهِمْ غَيْرَ مُوَافِقِينَ قِيلَ : الْبَحْثُ عَنْهَا ( كَفَرَ ) كُفْرَ نِفَاقٍ ، وَقِيلَ : لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَةِ مَنْ يَتَوَلَّاهُ أَحَدٌ وِلَايَةَ الْبَيْضَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْهُ الْوَفَاءُ ( وَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا أَحْكَامُ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ حُكِمَ فِيهَا بِأَحْكَامِ التَّوْحِيدِ مِنْ مُنَاكَحَةٍ وَمُوَارَثَةٍ وَمُدَافَنَةٍ ) يُدْفَنُ الْمُنَافِقُونَ فِي مَقْبَرَةِ الْمُخَالِفِينَ ، وَالْمُخَالِفُونَ فِي مَقْبَرَةِ الْمُوَافِقِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ أَنْ تَدْفِنَهُمْ وَيَدْفِنُوك لَا فِي مَقْبَرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .
( وَصَلَاةٍ ) عَلَى الْمَيِّتِ وَخَلْفَ الْإِمَامِ

(35/116)

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعُمُّ الْوِفَاقَ وَالْخِلَافَ ( لِاخْتِلَاطِ الْفَرِيقَيْنِ ) فَرِيقِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ ، ( وَلَا يُوَالَى وَ ) لَا ( يُسَمَّى بِالْوِفَاقِ إلَّا مُظْهِرٌ ) بِالرَّفْعِ تُنَازِعُهُ يُوَالَى ، وَيُسَمَّى ( ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِأُمَنَاءَ ) هَذَا تَوْزِيعٌ ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إنَّمَا يُفِيدُ التَّسْمِيَةَ فَقَطْ دُونَ الْوِلَايَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْإِمَامِ وَيُفِيدُ الْوِلَايَةَ أَيْضًا فِي وَقْتٍ ، وَيُفِيدُ الْبَرَاءَةَ إذَا كَانَ الْإِقْرَارُ بِالْخِلَافِ فِي زَمَانِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَشَهَادَةُ الْإِمَامِ تُفِيدُ ذَلِكَ كُلَّهُ .
( أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ حُكْمُهُمْ ) ، أَيْ حُكْمُ الْمُوَافِقِينَ أَوْ الْمُخَالِفِينَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : يَبْرَأُ بِعَلَامَةِ الْمُخَالِفِ ، ( كَحُضُورِ جُمُوعِهِمْ ، وَالصَّلَاةِ مَعَهُمْ ، وَالْكَوْنِ مَعَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِمْ ) كَعَبْدٍ وَلَقِيطٍ ( بِحُكْمِ الْمُوَافِقِينَ ) إنْ كَانَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ هُوَ حُكْمُ الْمُوَافِقِينَ ، وَبِحُكْمِ الْمُخَالِفِينَ إنْ كَانَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ هُوَ حُكْمُ الْمُخَالِفِينَ ( وَإِنْ كَانُوا ) ، أَيْ الْمُوَافِقِينَ ، ( هُمْ الْأَقَلِّينَ ) أَوْ الْمُسَاوِينَ أَوْ الْأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ الظُّهُورُ وَالْغَلَبَةُ ( فِيهَا لَمْ يَجُزْ تَسْمِيَتُهَا بِالْقِلَّةِ ) وَلَا بِالْمُسَاوَاةِ ، أَيْ بِاسْمِ مَنْ هُوَ قَلِيلٌ فِيهَا أَوْ مُسَاوٍ ، وَكَذَا إنْ كَانَ الْمُخَالِفُونَ الْأَقَلِّينَ أَوْ الْمُسَاوِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ وَلَمْ يَكُنْ الظُّهُورُ وَالْغَلَبَةُ لَهُمْ .
( وَإِنَّمَا تَسَمَّى بِالظَّاهِرِ ) هُوَ مَنْ ظَهَرَ أَمْرُهُ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ ( الْغَالِبِ فِيهَا ) لَا بِالْكَثِيرِ غَيْرَ الْغَالِبِ ، أَيْ كَانَ غَالِبًا عَلَى غَيْرِهِ وَغَيْرُهُ ذَلِيلًا تَحْتَهُ ، وَلَوْ اكْتَفَى بِالظَّاهِرِ أَوْ الْغَالِبِ لَجَازَ ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ الْغَالِبُ هُوَ الْأَقَلُّ سُمِّيَتْ بِاسْمِهِ ، فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ الْعَدْلُ فِي بَلَدِ أَهْلِهِ كُلِّهِمْ مُخَالِفُونَ لَسُمِّيَتْ دَارَ وِفَاقٍ ( فَهَذَا مَعْنَى الْحُكْمِ وَالسِّيرَةِ فِي الدَّارِ

(35/117)

) ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/118)

فَصْلٌ لَا تَجُوزُ بَرَاءَةٌ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ظَهَرَ فِيهَا الْمُوَافِقُونَ ، وَإِنْ بِهَا بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ ، وَلَا يُعْذَرُ مُتَبَرِّئٌ مِنْهَا وَلَا مُتَوَلَّى قَبِيلَةٍ ظَهَرَ فِيهَا الْمُخَالِفُونَ إنْ كَانَ بِهَا بَعْضُ الْمُوَافِقِينَ ، وَاَلَّتِي ظَهَرَ فِيهَا أَحْكَامُ الْمُخَالِفِينَ ، فَالْحُكْمُ وَالسِّيرَةُ فِيهَا حُكْمُ الظَّاهِرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِ الْفِرَقِ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( لَا تَجُوزُ بَرَاءَةٌ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ظَهَرَ فِيهَا الْمُوَافِقُونَ ، وَإِنْ ) كَانَ ( بِهَا بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ ) أَوْ جُلُّهُمْ غَالِبُونَ .
( وَلَا يُعْذَرُ مُتَبَرِّئٌ مِنْهَا وَلَا مُتَوَلَّى قَبِيلَةٍ ظَهَرَ فِيهَا الْمُخَالِفُونَ ، إنْ كَانَ بِهَا بَعْضُ الْمُوَافِقِينَ ) بَلْ الْأَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ تَشْمَلُهُمْ الْقَبِيلَةُ ، فَلَا تُطْلَقُ الْبَرَاءَةُ ، وَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ بَرَاءَةٌ مِنْ قَبِيلَةٍ ظَهَرَ فِيهَا الْمُوَافِقُونَ الْمُتَوَلُّونَ وَلَوْ كَانَ فِيهَا مُخَالِفٌ وَاحِدٌ وَاخْتِلَاطُ الْمُوَافِقِينَ الْمُتَوَلِّينَ ، وَالْمُوَافِقِينَ الْمُتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ ، وَالْبَلَدُ كَالْقَبِيلَةِ ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَعُمَّ بِوِلَايَتِهِ أَوْ بَرَاءَتِهِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَكْذَبُ النَّاسِ مَنْ يَهْجُو قَبِيلَةً بِأَسْرِهَا } وَإِنْ كَانَ مَنْ فِيهَا بَعْضَ الْمُوَافِقِينَ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ تَبْرَأُ مِنْهَا كُلُّهَا إلَّا الْأَطْفَالَ وَنَحْوَهُمْ ( وَاَلَّتِي ظَهَرَ فِيهَا أَحْكَامُ الْمُخَالِفِينَ ، فَالْحُكْمُ وَالسِّيرَةُ فِيهَا حُكْمُ الظَّاهِرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِ الْفِرَقِ ) أَهْلِ الدَّعْوَةِ وَسَائِرِ فِرَقِ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْمُخَالِفِينَ .

(35/119)

فَمِنْ الْفِرَقِ : الْمُعْتَزِلَةُ ، سُمُّوا لِاعْتِزَالِهِمْ حَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، وَالْجَبْرِيَّةُ : لِقَوْلِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْخَلْقَ عَلَى فِعْلِ مَا فَعَلُوا أَوْ تَرْكِ مَا تَرَكُوا ، وَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّوْنَ : قَدَرِيَّةً بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ ، وَمِنْ الْفِرَقِ : الْقَدَرِيَّةُ بِفَتْحِهِمَا سُمُّوا لِنَفْيِهِمْ الْقَدَرَ عَنْ اللَّهِ ، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ الْأَشْيَاءَ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا حَتَّى تَقَعَ ؛ وَالْجَهْمِيَّةُ : نِسْبَةً إلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ نَفَوْا صِفَاتِ الْأَزَلِ ، قِيلَ : وَأَنْكَرُوا أَحْوَالَ الْآخِرَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛ وَالصِّفَاتِيَّةُ : نِسْبَةٌ إلَى الصِّفَاتِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ يُثْبِتُونَ الْأَزَلَ وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ ، وَلَا يُأَوِّلُونَ نَحْوَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، وَلَا يُجْرُونَهَا بِظَاهِرِهَا ، بَلْ يَتَعَبَّدُونَ بِتَصْدِيقِهَا ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ : نِسْبَةٌ إلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَالْكَرَّامِيَّةُ : نِسْبَةٌ إلَى ابْنِ أَكْرَمَ ، يَقُولُونَ بِالتَّجْسِيمِ وَقِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ تَعَالَى ، وَالنَّجَّارِيَّةُ : نِسْبَةٌ إلَى الْحُسَيْنِ النَّجَّارِ ، وَالضِّرَارِيَّةُ : نِسْبَةٌ إلَى ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْمَعْلُومِيَّةُ : لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ اللَّهَ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَهُوَ جَاهِلٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ ، والمجهولية قَالُوا : مَنْ عَلِمَ بَعْضَ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَهِلَ بَعْضًا فَقَدْ عَرَفَهُ ، وَالْإِبَاضِيَّةُ : نِسْبَةٌ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إبَاضٍ ، وَالْحَارِثِيَّةُ : نِسْبَةٌ إلَى الْحَارِثِ الْإِبَاضِيِّ خَالَفَ الْإِبَاضِيَّةَ فِي الْقَدَرِ وَالِاسْتِطَاعَةِ ، وَأَثْبَتُوا طَاعَةً لَا يُرَادُ بِهَا اللَّهُ .

(35/120)

وَالشِّيعَةُ : شَايَعُوا عَلِيًّا وَقَالُوا بِإِمَامَتِهِ نَصًّا وَوَصِيَّةً ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إلَّا بِظُلْمٍ ، وَفِيهِمْ فِرَقٌ : مِنْهُمْ الْإِمَامِيَّةُ يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ اثْنَيْ عَشَرَ إمَامًا عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى وَابْنُهُ الْحَسَنُ الْمُجْتَبَى ، وَكَانَتْ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُ مُسْتَوْدَعَةً لَا مُسْتَقِرَّةً ، ثُمَّ أَخُوهُ الْحُسَيْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلِيٌّ السَّجَّادُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ، ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ ، ثُمَّ ابْنُهُ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ ، ثُمَّ ابْنُهُ مُوسَى الْكَاظِمُ ، ثُمَّ ابْنُهُ الْمُرْتَضَى ، ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ التَّقِيُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ الْحَسَنُ الزَّكِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْعَسْكَرِيِّ ، ثُمَّ ابْنُهُ الْحُجَّةُ ، وَهُوَ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ ، وَالْحَالُ فِي حَيَاتِهِ كَالْحَالِ فِي الْخَضِرِ وَيُلَقَّبُونَ بِالْمُوسَوِيَّةِ لِقَوْلِهِمْ بِإِمَامَةِ مُوسَى الْكَاظِمِ ، وَالْقَطْعِيَّةُ لِقَطْعِهِمْ بِمَوْتِهِ وَيَقُولُونَ إنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ فِي بَنِي إسْمَاعِيلَ كَالنُّقَبَاءِ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ ، وَتَمَسَّكُوا بِإِمَامَةِ مُوسَى دُونَ إخْوَتِهِ نَصًّا عَلَيْهِ بِقَوْلِ الصَّادِقِ أَلَا وَهُوَ سُمِّيَ صَاحِبَ التَّوْرَاةِ .
وَمِنْهُمْ الْإِسْمَاعِيلِيَّة : يُوَافِقُونَ الْإِمَامِيَّةَ فِي الصَّادِقِ وَمَنْ قَبْلَهُ ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الْكَاظِمِ وَمَنْ بَعْدَهُ ، وَيَقُولُونَ بِإِمَامَةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُونَ بِالشِّيعَةِ ، وَيَرَوْنَ فِي كُلِّ دَوْرٍ أَئِمَّةً شِيعَةً ، إمَّا ظَاهِرِينَ وَهُوَ دُورُ الْكَشْفِ ، وَإِمَّا مُخْتَفِينَ وَهُوَ دَوْرُ السِّرِّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إمَامٍ ظَاهِرٍ أَوْ مَسْتُورٍ لِقَوْلِ عَلِيٍّ : لَمْ تَخْلُ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ بِاَللَّهِ بِحُجَّتِهِ ، وَيُلَقَّبُونَ بِالْبَاطِنِيَّةِ لِقَوْلِهِمْ : إنَّ لِكُلِّ ظَاهِرٍ بَاطِنًا ، وَبِالْعِلْمِيَّةِ لِقَوْلِهِمْ : إنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ مِنْ الْأَئِمَّةِ خَاصَّةً ، وَرُبَّمَا يُلَقَّبُونَ بِالْمَلَاحِدَةِ لِعُدُولِهِمْ عَنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ سَائِرَ النُّصُوصِ .
وَعَنْهُمْ : مَنْ

(35/121)

مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مَيْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ وَمِنْهُمْ الزَّيْدِيَّةُ : الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَإِمَامَةِ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْعِلْمُ وَالزُّهْدُ وَالشَّجَاعَةُ ظَاهِرٌ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَيَخْرُجُ لِطَلَبِ الْإِمَامَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ صَبَاحَةَ الْوَجْهِ ، وَالْإِمَامِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّة وَالزَّيْدِيَّةُ رُؤَسَاءُ فِرَقِ الرَّوَافِضِ وَمِنْ الرَّوَافِضِ : الْمُخْتَارِيَّةِ أَصْحَابُ الْمُخْتَارِ بْنِ عُبَيْدٍ يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ بَعْدَ أَبِيهِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الْحُسَيْنِ ، وَمِنْهُمْ الْهَاشِمِيَّةُ : يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَمِنْهُمْ الْبَيَانِيَّةُ : يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ بَيَانِ بْنِ سَمْعَانَ الْمُلَقَّبِ بِالْمَهْدِيِّ انْتِقَالًا إلَيْهِ مِنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَنُسِبَ إلَيْهِ الْقَوْلُ بِإِلَهِيَّةِ عَلِيٍّ وَظُهُورِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ وَمِنْهُمْ الرِّزَامِيَّةُ : أَصْحَابُ رِزَامِ بْنِ سَابِقٍ ، سَاقُوا الْإِمَامَةَ مِنْ عَلِيٍّ إلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ إلَى ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ ثُمَّ إلَى ابْنِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بِالْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ إلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ إلَى ابْنِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّفَّاحِ وَمِنْهُمْ الْجَارُودِيَّةُ : زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى إمَامَةِ عَلِيٍّ بِالْوَصْفِ لَا بِالتَّعْيِينِ ، وَالنَّاسُ قَصَرُوا حَيْثُ لَمْ يَجْتَهِدُوا فِي ذَلِكَ وَمِنْ الْفِرَقِ : الْكَيْسَانِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الدِّينَ طَاعَةُ رَجُلٍ مَعْصُومٍ وَالْكَنْزِيَّةُ : جَوَّزُوا إمَامَةَ الْمَفْضُولِ وَتَوَقَّفُوا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ وَالسُّلَيْمَانِيَّة : أَصْحَابُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ يَقُولُونَ : الْإِمَامَةُ شُورَى وَتَنْعَقِدُ بِرَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالْغَالِيَةُ وَالضَّالَّةُ : وَهُمْ الَّذِينَ غَلَوْا فِي أَئِمَّتِهِمْ وَادَّعُوهُمْ آلِهَةً ، وَمَذْهَبُهُمْ الْحُلُولُ وَالتَّنَاسُخُ وَالرَّجْعَةُ

(35/122)

وَالْبَدَاءُ وَالتَّشْبِيهُ ، وَهُمْ طَوَائِفُ : فَمِنْهُمْ الْبَاقِرِيَّةُ : الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَرَجْعَتِهِ وَالْجَعْفَرِيَّةُ : الْقَائِلُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي جَعْفَرٍ الصَّادِقِ وَالْوَافِقِيَّةُ الْمُتَّفِقُونَ فِي ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالْغُلُوِّ وَالسَّبَئِيَّةُ : أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَإٍ قَالُوا لِعَلِيٍّ : أَنْتَ أَنْتَ ، مُشِيرِينَ إلَى الْإِلَهِيَّةِ ، وَيَزْعُمُونَهُ حَيًّا ، وَأَنَّهُ فِي السَّحَابِ ، وَأَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُهُ وَسَيَنْزِلُ وَالنَّاوُوسِيَّةُ : يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَرْضَ تَنْشَقُّ عَنْ عَلِيٍّ فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا .

(35/123)

وَمِنْهَا الْأَزَارِقَةُ : أَصْحَابُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَيُكَفِّرُونَ عَلِيًّا وَجَمْعًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَيُكَفِّرُونَ لِلْقَعَدَةِ عَنْ الْقِتَالِ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ قَاتَلَ أَهْلَ دِينِهِ ، وَيُبِيحُونَ قَتْلَ أَطْفَالِ الْمُخَالِفِينَ وَنِسَاءَهُمْ ، وَهُمْ يُسْقِطُونَ الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِ الْمُحْصَنِ دُونَ الْمُحْصَنَةِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي النَّارِ ، وَأَنَّ التَّقِيَّةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ مُشْرِكُونَ وَمِنْ الْفِرَقِ الْكَامِلِيَّةِ أَصْحَابُ أَبِي كَامِلٍ كَفَّرَ عَلِيًّا بِتَرْكِهِ حَقَّهُ .

(35/124)

وَمِنْ الْفِرَقِ الغليانية أَصْحَابِ الغليان الْأَسَدِيِّ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ مُحَمَّدًا يَدْعُو إلَيْهِ فَدَعَا إلَى نَفْسِهِ وَالْمُغِيرِيَّةُ أَصْحَابُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ الْعِجْلِيّ ادَّعَى الْإِمَامَةَ ثُمَّ النُّبُوَّةَ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَعْتَقِدُونَ رَجْعَتَهُ ، وَالْخَطَّابِيَّةُ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ الْأَسَدِيِّ عَزَا نَفْسَهُ إلَى الصَّادِقِ فَلَمَّا غَلَّا فِيهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ وَلَعَنَهُ فَادَّعَى لِنَفْسِهِ ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ : إمَامٌ ، وَمَنْ قَالَ : نَبِيٌّ ، وَمَنْ قَالَ : إلَهٌ وَالْكَيَّالِيَّةُ أَصْحَابُ الْكَيَّالِ ، دَعَا إلَى نَفْسِهِ وَيَرَى الْعَوَالِمَ ثَلَاثَةً : الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى وَالْإِنْسَانِيَّ وَالنُّصَيْرِيَّةُ نِسْبَةٌ إلَى نُصَيْرٍ غُلَامِ عَلِيٍّ وَيَقُولُونَ بِإِلَهِيَّةِ عَلِيٍّ والإسجافية يَقُولُونَ بِمَقَالِ النُّصَيْرِيَّةِ ، وَبَيْنَهُمْ خِلَافٌ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ لِإِخْفَائِهِمْ كُتُبَهُمْ .

(35/125)

وَالنَّجْدِيَّةُ : أَصْحَابُ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْحَنَفِيِّ يُكَفِّرُ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ دُونَ فِعْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ إصْرَارٍ ، وَيَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ وَأَمْوَالَهُمْ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَيَبْرَأُ مِمَّنْ حَرَّمَهَا وَيَعْذِرُ بِالْجَهْلِ فِي الْفُرُوعِ فَتُعْرَفُ أَصْحَابُهُ بِالْعَاذِرِيَّةِ وَالْبَيْهَسِيَّةُ : أَصْحَابُ بَيْهَسِ بْنِ خَالِدٍ ، وَيَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ مَجْمُوعُ الْعِلْمِ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ ، وَأَنَّهُ لَا حَرَامَ إلَّا فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا } الْآيَةَ ، وَيُكَفِّرُ الرَّعِيَّةَ بِكُفْرِ الْإِمَامِ .
وَالْعَجَارِدَةُ : أَصْحَابُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَجْرَدَ يُنْكِرُ سُورَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهَا قِصَّةٌ ، وَلَا يَرَى الْمَالَ فَيْئًا حَتَّى يُقْتَلَ صَاحِبُهُ وَالصَّلْتِيَّةُ : أَصْحَابُ عُثْمَانَ بْنِ الصَّلْتِ يَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا أَسْلَمَ تَوَلَّاهُ وَتَبْرَأَ مِنْ أَطْفَالِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا .
والميمونية : أَصْحَابُ مَيْمُونِ بْنِ خَالِدٍ يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ ، وَلَا مَشِيئَةَ لَهُ فِي الْمَعَاصِي ، وَيَجُوزُ نِكَاحُ بَنَاتِ الْبَنَاتِ ، وَبَنَاتِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَيُوجِبُ قِتَالَ السُّلْطَانِ الْمُخَالِفِ .
وَالْحَمْزِيَّةُ : أَصْحَابُ حَمْزَةَ بْنِ إدْرِيسَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ ، وَيُجَوِّزُ قِيَامَ إمَامَيْنِ مَعًا مَا لَمْ تَجْتَمِعْ الْكَلِمَةُ وَلَمْ تُقْهَرْ الْأَعْدَاءُ .
وَالْخَلَفِيَّةُ : أَصْحَابُ خَلَفِ بْنِ عُمَرَ خَالَفَ الْحَمْزِيَّةَ فِي الْقَدَرِ ، وَيَرَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي النَّارِ .
والأطرافية : عَذَرُوا أَهْلَ الْأَطْرَافِ فِي تَرْكِ مَا لَمْ يَعْرِفُوهُ مِنْ الشَّرِيعَةِ إذَا عَرَفُوا مَا يَلْزَمُ بِالْعَقْلِ .
وَالشُّعَيْبِيَّةُ : أَصْحَابُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَالْعَجَارِدَةِ فِي الْأَطْفَالِ وَالْحَازِمِيَّةُ : أَصْحَابُ حَازِمِ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُونَ : إنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْعِبَادَ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ

(35/126)

صَائِرُونَ إلَيْهِ ، وَلَمْ يَزَلْ مُبْغِضًا لِأَعْدَائِهِ مُحِبًّا لِأَوْلِيَائِهِ ، وَيَتَوَقَّفُ فِي بَرَاءَةِ عَلِيٍّ دُونَ غَيْرِهِ وَالثَّعْلَبِيَّةُ : أَصْحَابُ ثَعْلَبِ بْنِ عَامِرٍ يَتَوَلَّى الطِّفْلَ حَتَّى يُنْكِرَ الْحَقَّ فَيَبْرَأُ مِنْهُ ، وَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ الْعَبِيدِ إذَا اسْتَغْنَوْا ، وَيُعْطِيهِمْ إذَا افْتَقَرُوا وَالْأَخْنَسِيَّةُ : أَصْحَابُ الْأَخْنَسِ بْنِ قَيْسٍ يَحْكُمُ عَلَى صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ بِالشِّرْكِ وَيُجِيزُ لَهُ نِكَاحَ الْمُسْلِمَةِ وَالْمَعْبَدِيَّةُ : أَصْحَابُ مَعْبَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ يُجَوِّزُونَ مِنْ سِهَامِ الصَّدَقَةِ سَهْمًا وَاحِدًا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ وَالرَّشِيدِيَّةُ : أَصْحَابُ الرَّشِيدِ الطُّوسِيِّ ، وَكَانَ جَبْرِيًّا مُجَسِّمًا والشيبانية : أَصْحَابُ شَيْبَانُ بْنِ سَلَمَةَ ، وَكَانَ جَبْرِيًّا ، وَيَقُولُ : إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عِنْدَ حُدُوثِهَا والمكرمية : أَصْحَابُ الْمُكَرَّمِ الْعِجْلِيّ ، وَهُمْ كَالْحَازِمِيَّةِ ، وَيَقُولُونَ : مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً فَقَدْ أَشْرَكَ بِجَهْلِهِ بِاَللَّهِ حَالَ ارْتِكَابِهَا وَالْحَفْصِيَّةُ : أَصْحَابُ حَفْصِ بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، يَرَى بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالشِّرْكِ مَنْزِلَةً وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَطْ وَالْيَزِيدِيَّةُ : أَصْحَابُ يَزِيدَ بْنِ آسِيَةَ ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَبْعَثُ رَسُولًا مِنْ الْعَجَمِ وَيُنْزِلُ عَلَيْهِ كِتَابًا كَتَبَهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى مِلَّةِ الصَّابِئَةِ ، وَكُلُّ الذُّنُوبِ عِنْدَهُ شِرْكٌ ، وَيُوَالِي أَهْلَ الْكِتَابِ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَيُوَالِي الْمُحَكِّمَةَ ، وَيَبْرَأُ مِنْ غَيْرِهِمْ إلَّا الْإِبَاضِيَّةَ وَالصُّفْرِيَّةُ : أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّفَّارِ ، نِسْبَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَقِيلَ : إلَى الصُّفْرَةِ لِصُفْرَةِ وُجُوهِهِمْ لِاجْتِهَادِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَذَرِ ، لِأَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ - وَقِيلَ : وَالصَّغِيرَةَ أَيْضًا [ عِنْدَهُمْ ] - شِرْكٌ ، وَقِيلَ : أَصْحَابُ زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ ، قِيلَ : كَانَ يَرَى أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ حَدٌّ كَالزِّنَى يُسِيءُ بِهِ فَاعِلُهُ وَلَا يُكَفَّرُ وَلَا يُشَرَّكُ ،

(35/127)

وَمَا لَا حَدَّ فِيهِ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ يُكَفَّرُ بِهِ ، وَيَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ سُنَّةً ، وَمِنْ أَهْلِ الْجُحُودِ فَرِيضَةً .

(35/128)

وَالْمُرْجِئَةُ : يَقُولُونَ : لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ ، كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الشِّرْكِ طَاعَةٌ وَقِيلَ : لَا يَقْضُونَ عَلَى صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَالْوَعِيدِيَّةُ : تُقَابِلُ هَذِهِ الْفِرْقَةَ وَالنُّصَيْرِيَّةُ : أَصْحَابُ يُونُسَ النُّصَيْرِيِّ ، يَقُولُ : الْإِيمَانُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْخُضُوعُ لَهُ ، وَإِخْلَاصُ الْمَحَبَّةِ ، وَمَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنْ الطَّاعَةِ لَا يَضُرُّ تَرْكُهُ ، وَيَقُولُ : دُخُولُ الْجَنَّةِ لَا بِالْإِيمَانِ وَلَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعُبَيْدِيَّةُ : أَصْحَابُ عُبَيْدٍ الْمُهَلَّبِيِّ ، يَقُولُ : بِالْإِرْجَاءِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْغَسَّانِيَّةُ : أَصْحَابُ غَسَّانَ الْكُوفِيِّ ، يَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَبِرُسُلِهِ ، وَبِمَا أَنْزَلَ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَنُقِلَ عَنْهُ إنْكَارُ نُبُوَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّوْمَنِيَّةُ : أَصْحَابُ أَبِي مُعَاذٍ التُّومُنِيِّ ، يَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ مَا عَصَمَ مِنْ الْكُفْرِ ، وَهُوَ مَجْمُوعُ الْمَعْرِفَةِ بِاَللَّهِ وَالتَّصْدِيقُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْإِخْلَاصُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْهِشَامِيَّةُ : أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيهِ ، وَهِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَلَى مِنْوَالِهِ والنعمانية : أَصْحَابُ النُّعْمَانِ بْنِ جَعْفَرٍ ، الْمُلَقَّبِ : شَيْطَانِ الطَّاقِ ، يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ كَوْنِهَا ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ عِنْدَ الْإِرَادَةِ وَالْحُلُولِيَّةُ وَالِاتِّحَادِيَّةُ وَمَقَالَتُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ، إلَّا أَنَّ تَصَوُّرَهَا عَسِيرٌ ، فَيُقَالُ : إنَّ الْحُلُولِيَّةَ يَدَّعُونَ حُلُولَ رُوحِ الْقُدْسِ فِي قُلُوبِهِمْ عِنْدَ نِهَايَةِ الْعِرْفَانِ وَالتَّجَرُّدِ ، وَالِاتِّحَادِيَّةُ يَدَّعُونَ اتِّحَادَ سِرِّ الْعَبْدِ بِالْمَعْبُودِ عِنْدَ نِهَايَةِ عِبَادَتِهِ ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

(35/129)

وَفِي الْمَوَاقِفِ " وَشَرْحُهُ أَنْ الْمُعْتَزِلَةَ عِشْرُونَ فِرْقَةً : الْوَاصِلِيَّةُ : أَصْحَابُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ ، طَالَعُوا كُتُبَ الْفَلَاسِفَةِ فَنَفَوْا الصِّفَاتِ بِأَنْ رَدُّوهَا إلَى كَوْنِهِ عَالَمًا قَادِرًا ، فَالْجُبَّائِيُّ قَالَ : هُمَا صِفَتَانِ ذَاتِيَّتَانِ اعْتِبَارِيَّتَانِ لِلذَّاتِ ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : حَالَانِ وَالْعَمْرِيَّةُ : أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ اتَّفَقُوا هُمْ وَالْوَاصِلِيَّةُ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ ، وَأَضَافُوا الْقَدَرَ إلَى أَنْفُسِهِمْ وَامْتَنَعُوا مِنْ إضَافَةِ الشَّرِّ إلَى اللَّهِ تَعَالَى إلَّا أَنَّ الْوَاصِلِيَّةَ جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ مُخْطِئًا أَوْ قَاتَلُوهُ ، وَكَذَا عَلِيٌّ وَمُقَاتِلُوهُ ، وَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ لَا مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا ، و كَذَا عَلِيٌّ .
وَالْعُمَرِيَّةُ فَسَّقُوا مُقَاتِلِيهِمَا وَالْهُذَيْلِيَّةُ أَصْحَابُ أَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ ، قَالُوا بِفِنَاءِ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ - وَالنِّظَامِيَّةُ : أَصْحَابُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّارٍ النَّظَّامِ ، قَالُوا : لَا يُعْذَرُ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا مَا لَا صَلَاحَ لَهُمْ فِيهِ ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ مُبَالَغَةً فِي نَفْيِ الشُّرُورِ عَنْ اللَّهِ فِي زَعْمِهِمْ ، فَهُمْ كَمَنْ هَرَبَ مِنْ الْمَطَرِ إلَى الْمِيزَابِ .
والإسوارية : أَصْحَابُ الْإِسْوَارِيِّ كَالنِّظَامِيَّةِ ، وَزَادُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْكِسَ مَا جَرَى بِهِ قَضَاؤُهُ ، وَالْإِسْكَافِيَّةُ : أَصْحَابُ أَبِي جَعْفَرٍ الْإِسْكَافِ ، قَالُوا : اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى ظُلْمِ الْعُقَلَاءِ بِخِلَافِ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْجَعْفَرِيَّةُ : أَصْحَابُ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُيَسَّرٍ كَالْإِسْكَافِيَّةِ ، وَزَادُوا أَنَّ فِي فُسَّاقِ الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ الزَّنَادِقَةِ وَالْمَجُوس .
وَالْبِشْرِيَّةُ : أَصْحَابُ بِشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، قَالُوا : الْقُدْرَةُ سَلَامَةُ الْبِنْيَةِ وَالْجَوَارِحِ عَنْ الْآفَاتِ ، وَقَالُوا : اللَّهُ قَادِرٌ أَنْ يُعَذِّبَ الطِّفْلَ ظَالِمًا

(35/130)

لَهُ ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ : لَوْ عَذَّبَهُ لَكَانَ بَالِغًا عَاصِيًا ، وَفِيهِ تَنَاقُضٌ حَاصِلُهُ يَقْدِرُ أَنْ يَظْلِمَ وَلَوْ ظَلَمَ لَكَانَ عَادِلًا والمزدارية : أَصْحَابُ أَبِي مُوسَى عِيسَى بْنُ ضبيح الْمِزْدَارِ ، زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا عَنْ زَعْمِهِ - قَادِرٌ أَنْ يَكْذِبَ وَيَظْلِمَ .
وَالْهَاشِمِيَّةُ : أَصْحَابُ هَاشِمِ بْنِ عُمَرَ الفرطي ، قَالُوا : لَا يُطْلَقُ لَفْظُ وَكِيلٍ عَلَى اللَّهِ مَعَ وُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ لِاسْتِدْعَائِهِ مُوَكِّلًا وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَفِيظِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ } ، وَقَالُوا : لَا يُقَالُ أَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ الْقُلُوبِ ، مَعَ أَنَّهُ يَتَبَادَرُ خِلَافُ ذَلِكَ مِنْ قَوْله تَعَالَى : { مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ } .
وَقَالُوا : الْأَعْرَاضُ لَا تَدُلُّ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إنَّمَا الدَّالُّ الْأَجْسَامُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَلْقُ الْبَحْرِ وَقَلْبُ الْعَصَا حَيَّةً وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى ، وَقَالُوا : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ تُخْلَقَا ، إذْ لَا فَائِدَةَ فِي وُجُودِهَا الْآنَ ، وَلَمْ يُحَاصَرْ عُثْمَانُ وَلَمْ يُقْتَلْ مَعَ تَوَاتُرِ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَفْسَدَ صَلَاةً قَدْ افْتَتَحَهَا بِشُرُوطِهَا فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ مَعْصِيَةٌ ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قُلْت : إلَّا إنْ افْتَتَحَهَا عَلَى أَنْ يُفْسِدَهَا .
وَالصَّالِحِيَّةُ : أَصْحَابُ الصَّالِحِيِّ ، جَوَّزُوا قِيَامَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ بِالْمَيِّتِ ، وَلَزِمَهُمْ جَوَازُ أَنْ لَا يَكُونَ الْبَارِي حَيًّا وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ وَالْحَابِطِيَّةُ : أَصْحَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَابِطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّظَّامِ ، قَالُوا : [ لِلْعَالَمِ ] إلَهَانِ : قَدِيمٌ وَهُوَ اللَّهُ ، وَحَدِيثٌ وَهُوَ الْمَسِيحُ ، وَهُوَ الَّذِي يُحَاسِبُ النَّاسَ فِي الْآخِرَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَجَاءَ رَبُّكَ } ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي فِي ظُلَلٍ مِنْ الْغَمَامِ ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَقَعُ قَدَمُهُ فِي النَّارِ ، وَأَنَّهُ سُمِّيَ

(35/131)

الْمَسِيحُ لِأَنَّهُ ذَرَعَ الْأَجْسَامَ وَأَحْدَثَهَا ، قَالَ الْآمِدِيُّ : هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ .
وَالْحُدَبِيَّةُ : أَصْحَابُ فَضْلٍ الْحُدَبِيِّ ، كَالْحَابِطِيَّةِ ، وَزَادُوا التَّنَاسُخَ ، وَأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ مُكَلَّفٌ خَلَقَ الْحَيَوَانَ فِي دَارٍ غَيْرِ هَذِهِ عُقَلَاءَ ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعَمَهُ وَكَلَّفَهُمْ شُكْرَ النِّعَمِ ، فَمَنْ شَكَرَ مِنْهُمْ أَبْقَاهُ فِيهَا ، وَمَنْ عَصَاهُ أَخْرَجَهُ لِلنَّارِ ، وَمَنْ أَطَاعَ فِي بَعْضٍ وَعَصَى فِي بَعْضٍ أَخْرَجَهُ إلَى هَذِهِ الدَّارِ وَكَسَاهُمْ هَذِهِ الْأَجْسَامَ الْكَثِيفَةَ يَتَأَلَّمُونَ فِيهَا بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ، فَمَا دَامَتْ ذُنُوبُهُ بَقِيَ فِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا عَيْنُ التَّنَاسُخِ وَالْمَعْمَرِيَّةُ : أَصْحَابُ مَعْمَرِ بْنِ عَبَّادٍ السُّلَمِيُّ ، قَالُوا : لَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ غَيْرَ الْأَجْسَامِ ، وَلَا يُوصَفُ بِالْقِدَمِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ زَمَانًا ، وَلَا يَعْلَمُ نَفْسَهُ ، وَإِلَّا لَاتَّحَدَ الْعَالِمُ وَالْمَعْلُومُ وَالثُّمَامِيَّةُ : أَصْحَابُ ثُمَامَةَ بْنِ الْأَشْرَسِ النُّمَيْرِيِّ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالزَّنَادِقَةَ وَالْأَطْفَالَ وَالْبَهَائِمَ يَصِيرُونَ تُرَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَذَرَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ اللَّهَ ، وَالْإِرَادَةُ فِعْلُ الْإِنْسَانِ وَمَا سِوَاهَا حَادِثٌ بِلَا مُحْدِثٍ ، وَالْعَالَمُ فِعْلُ اللَّهِ بِطَبْعِهِ وَالْخَيَّاطِيَّةُ : أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْخَيَّاطِ ، أَسْنَدُوا الْقَدَرَ لِأَنْفُسِهِمْ وَالْجَاحِظِيَّةُ : أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ بَحْرٍ الْجَاحِظِ ، يَقُولُونَ : الْمَعَارِفُ كُلُّهَا ضَرُورِيَّةٌ ، وَالْقُرْآنُ جَسَدٌ يَنْقَلِبُ تَارَةً رَجُلًا وَتَارَةً امْرَأَةً وَالْكَعْبِيَّةُ : أَصْحَابُ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ الْكَعْبِيِّ ، قَالُوا : فِعْلُ الرَّبِّ وَاقِعٌ بِغَيْرِ إرَادَتِهِ ، فَمَعْنَى مُرِيدٍ لِأَفْعَالِهِ خَالِقٌ لَهَا ، وَمَعْنَى مُرِيدٍ لِأَفْعَالِ غَيْرِهِ أَنَّهُ آمِرٌ بِهَا وَالْجُبَّائِيَّةُ : أَصْحَابُ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ ، قَالُوا : إرَادَةُ الرَّبِّ حَادِثَةٌ لَا فِي مَحَلٍّ ، وَاَللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ يَخْلُقُهَا

(35/132)

اللَّهُ فِي جِسْمٍ وَالْبَهْشَمِيَّةُ قَالُوا بِإِمْكَانِ الذَّمِّ أَوْ الْعِقَابِ بِلَا مَعْصِيَةٍ ، وَأَنَّهُ لَا تَوْبَةَ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَوْدِ ، كَمَنْ زَنَى ثُمَّ جُبَّ .

الشَّرْحُ

(35/133)

وَالشِّيعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِرْقَةً ، وَأُصُولُهُمْ ثَلَاثَةٌ : غُلَاةٌ وَزَيْدِيَّةٌ وَإِمَامِيَّةٌ ، أَمَّا الْغُلَاةُ فَثَمَانِي عَشْرَةَ : السَّبَئِيَّةُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ الْإِلَهُ حَقًّا ، فَنَفَاهُ إلَى الْمَدَائِنِ ، وَقَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، وَكَانَ فِي يَهُودِيَّتِهِ يَقُولُ فِي يُوشَعَ بْنِ نُونٍ : إنَّهُ إلَهٌ حَقًّا ، قَالَ : وَلَمْ يَمُتْ عَلِيٌّ ، وَإِنَّمَا قَتَلَ ابْنُ مُلْجِمٍ شَيْطَانًا تَصَوَّرَ بِصُورَةِ عَلِيٍّ ، وَعَلِيٌّ فِي السَّحَابِ ، وَالرَّعْدُ صَوْتُهُ وَالْبَرْقُ سَوْطُهُ ، وَيَنْزِلُ إلَى الْأَرْضِ وَيَمْلَؤُهَا عَدْلًا ، وَإِذَا سَمِعُوا الرَّعْدَ قَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ كَانَ الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ مِنْ أَوَّلِ الدُّنْيَا .
وَالْكَامِلِيَّةُ : قَالَ أَبُو كَامِلٍ : يَكْفُرُ الصَّحَابَةُ بِتَرْكِ بَيْعَةِ عَلِيٍّ ، وَعَلِيٌّ بِتَرْكِ طَلَبِ الْحَقِّ ، وَبِالتَّنَاسُخِ فِي الْأَرْوَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَفِي الْإِمَامَةِ : تَنْتَقِلُ مِنْ شَخْصِهِ إلَى آخَرَ ، وَقَدْ تَصِيرُ نُبُوَّةً فِي شَخْصٍ بَعْدَمَا كَانَتْ إمَامَةٌ فِي آخَرَ وَالْبَيَانِيَّةُ : قَالَ بَيَانُ بْنُ سَمْعَانَ : اللَّهُ عَلَى صُورَةِ إنْسَانٍ يَهْلَكُ كُلُّهُ إلَّا وَجْهَهُ ، وَرُوحُ اللَّهِ حَلَّتْ فِي عَلِيٍّ ، ثُمَّ فِي ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، ثُمَّ فِي ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ فِي بَيَانٍ .
وَالْمُغِيرِيَّةُ : قَالَ مُغِيرَةُ بْنُ سَعْدٍ الْعِجْلِيّ : اللَّهُ جِسْمٌ عَلَى صُورَةِ إنْسَانٍ مِنْ نُورٍ ، عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ ، وَقَلْبُهُ مَنْبَعُ الْحِكْمَةِ ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ تَكَلَّمَ بِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ ، فَطَارَ فَوَقَعَ تَاجًا عَلَى رَأْسِهِ ، وَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى } ، ثُمَّ كَتَبَ عَلَى كَفِّهِ أَعْمَالَ الْعِبَادِ ، فَغَضِبَ مِنْ الْعَاصِي فَعَرِقَ ، فَحَصَلَ مِنْ عَرَقِهِ بَحْرَانِ ، أَحَدُهُمَا مِلْحٌ مُظْلِمٌ ، وَالْآخَرُ حُلْوٌ نَيِّرٌ ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِي الْبَحْرِ فَأَبْصَرَ فِيهِ ظِلَّهُ فَانْتَزَعَ بَعْضَهُ وَخَلَقَ مِنْهُ الشَّمْسَ

(35/134)

وَالْقَمَرَ ، وَأَفْنَى الْبَاقِيَ نَفْيًا لِلشَّرِيكِ ، ثُمَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْبَحْرِ النَّيِّرِ وَالْكُفَّارَ مِنْ الْمُظْلِمِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا وَالنَّاسُ فِي ضَلَالٍ ، وَعَرَضَ الْأَمَانَةَ وَهِيَ مَنْعُ عَلِيٍّ عَنْ الْإِمَامَةِ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بِأَمْرِ عُمَرَ حِينَ ضَمِنَ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْخِلَافَةُ بَعْدَهُ .
وَلَمَّا قُتِلَ الْمُغِيرَةُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : إنَّهُ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ وَهُوَ حَيٌّ فِي جَبَلٍ حَاجِرٍ إلَى أَنْ يُؤْمَرَ بِالْخُرُوجِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : الْمُنْتَظَرُ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَيٌّ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ وَالْجِنَاحِيَّةُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر ذِي الْجِنَاحَيْنِ بِالتَّنَاسُخِ ، وَأَنَّ رُوحَ اللَّهِ كَانَ فِي آدَمَ ثُمَّ فِي شِيثٍ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْأَئِمَّةِ إلَى عَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ إلَى عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ، وَقَالُوا : إنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَيٌّ بِجَبْلِ أَصْبَهَانَ وَسَيَخْرُجُ ، وَأَنْكَرُوا الْقِيَامَةَ وَاسْتَحَلُّوا الْحُرُمَاتِ .
والمنصورية عَزَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعِجْلِيّ نَفْسَهُ إلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ ، وَلَمَّا تَبَرَّأَ مِنْهُ وَطَرَدَهُ عَزَا الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ ، قَالُوا : الْإِمَامَةُ صَارَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ إلَى أَبِي مَنْصُورٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّ أَبَا مَنْصُورٍ عَرَجَ إلَى السَّمَاءِ وَمَسَحَ اللَّهُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : يَا بُنَيَّ اذْهَبْ وَبَلِّغْ عَنِّي ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ إلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْكِسَفُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ يَرَوْا كِسَفًا مِنْ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ } ( 1 ) ، وَكَانَ قَبْلَ ادِّعَائِهِ الْإِمَامَةَ يَقُولُ : الْكِسَفُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .
وَقَالُوا : الرُّسُلُ لَا تَنْقَطِعُ وَالْجَنَّةُ رَجُلٌ أُمِرْنَا بِمُوَالَاتِهِ وَهُوَ الْإِمَامُ ، وَالنَّارُ بِالضِّدِّ

(35/135)

، وَالْفَرَائِضُ رِجَالٌ أُمِرْنَا بِمُوَالَاتِهِمْ ، وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالضِّدِّ ، فَمَنْ ظَفَرَ بِرَجُلٍ مِنْ الْفَرَائِضِ انْقَطَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ لِلْوُصُولِ لِلْجَنَّةِ وَالْخَطَّابِيَّةُ : عَزَا أَبُو الْخَطَّابِ الْأَسَدِيُّ نَفْسَهُ إلَى جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ، وَلَمَّا عَلِمَ بِغُلُوِّهِ فِيهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، فَادَّعَى أَبُو الْخَطَّابِ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ ، وَقَالُوا : الْأَئِمَّةُ أَنْبِيَاءُ وَأَبُو الْخَطَّابِ نَبِيٌّ فَفَرَضُوا طَاعَتَهُ ، بَلْ زَادُوا : إنَّ الْأَئِمَّةَ آلِهَةٌ وَالْحَسَنَيْنِ أَبْنَاءُ اللَّهِ ، وَجَعْفَرٌ الصَّادِقُ إلَهٌ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيٍّ .
وَقَالُوا : الْجَنَّةُ نَعِيمُ الدُّنْيَا وَالنَّارُ آلَامُهَا ، وَالدُّنْيَا لَا تَفْنَى ، وَاسْتَبَاحُوا الْحَرَامَ وَقَالُوا : كُلُّ مُؤْمِنٍ يُوحَى إلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ } ، أَيْ بِوَحْيِهِ تَعَالَى إلَيْهِ .
وَالْغُرَابِيَّةُ : قَالُوا : مُحَمَّدٌ لِعَلِيٍّ أَشْبَهُ مِنْ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ ، وَالذُّبَابُ بِالذُّبَابِ ، فَغَلِطَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ مِنْ عَلِيٍّ إلَى مُحَمَّدٍ ، قَالَ شَاعِرُهُمْ : غَلِطَ الْأَمِينُ فَجَارَهَا عَنْ حَيْدَرَةَ وَيَلْعَنُونَ صَاحِبَ الرِّيشِ ، يَعْنُونَ جِبْرِيلَ وَالذِّمِّيَّةُ : ذَمُّوا مُحَمَّدًا لِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْإِلَهُ ، وَقَدْ بَعَثَهُ لِيَدْعُوَ النَّاسَ إلَيْهِ فَدَعَا إلَى نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : كِلَاهُمَا إلَهٌ ، فَقِيلَ : مُحَمَّدٌ إلَهٌ أَوَّلُ ، وَقِيلَ : عَلِيٌّ إلَهٌ أَوَّلُ ، وَقِيلَ : الْآلِهَةُ خَمْسَةٌ : هُمَا وَفَاطِمَةُ سَوَا ، زَعَمُوا أَنَّ الرُّوحَ حَالَّةٌ فِيهِمْ بِالسَّوِيَّةِ ، وَأَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَقُولُونَ فَاطِمَةَ لِلتَّأْنِيثِ .
وَالْهَاشِمِيَّةُ : أَصْحَابُ هَاشِمِ بْنِ الْحَكَمِ وَهَاشِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالُوا : اللَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ ، كَالسَّبِيكَةِ الْبَيْضَاءِ يَتَلَأْلَأُ ، وَيَصِفُونَهُ بِالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ ، وَيَعْلَمُ مَا تَحْتَ الثَّرَى بِشُعَاعٍ ، وَأَنَّهُ سَبْعَةُ أَشْبَارٍ ، وَوَصَفَهُ ابْنُ سَالِمٍ بِالْحَوَاسِّ

(35/136)

الْخَمْسِ وَالْوَفْرَةِ السَّوْدَاءِ ، وَنِصْفُهُ الْأَعْلَى فَقَطْ مُجَوَّفٌ وَلَيْسَ لَحْمًا وَدَمًا .
وَالزّرَارِيَةُ : نِسْبَةً لزرارة بْنِ أَعْيُنَ ، قَالُوا : بِحُدُوثِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ ، وَقَبْلَ حُدُوثِهَا لَا حَيَاةَ وَلَا عِلْمَ وَلَا قُدْرَةَ وَهَكَذَا وَالْيُونُسِيَّةُ : نِسْبَةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّيِّ ، يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمْ ، كَالْكُرْكِيِّ تَحْمِلُهُ رِجْلَاهُ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْهَا .
وَالشَّيْطَانِيَّةُ : نِسْبَةً لِمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُلَقَّبِ : بِشَيْطَانِ الطَّاقِ ، قَالَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى نُورٌ غَيْرُ جُسْمَانِيٍّ ، وَهُوَ عَلَى صُورَةِ إنْسَانٍ ، وَيَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ كَوْنِهَا .
وَالرِّزَامِيَّةُ : قَالُوا : الْإِمَامَةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، ثُمَّ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَوْلَادِهِ إلَى الْمَنْصُورِ ، ثُمَّ أَبِي مُسْلِمٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ ، وَاسْتَحَلُّوا الْمَحَارِمَ وَقَالُوا : خَلَقَ مُحَمَّدًا وَفَوَّضَ خَلْقَ غَيْرِهِ إلَيْهِ ، فَمُحَمَّدٌ هُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ ، وَقِيلَ : فَوَّضَ إلَيَّ عَلِيٌّ ، وَذَلِكَ لِإِجَازَتِهِمْ أَنْ يَخْفَى شَيْءٌ عَنْهُ تَعَالَى ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَالنُّصَيْرِيَّةُ والإسحاقية : قَالُوا : حَلَّ اللَّهُ فِي عَلِيٍّ كَظُهُورِ جِبْرِيلَ بِصُورَةِ الْبَشَرِ ، فَالْحَقُّ يَظْهَرُ عَلَى أَلْسِنَةِ عَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ ، فَرَسُولُ اللَّهِ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ ، وَعَلِيٌّ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ الْمُنَافِقِينَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ .
وَالْإِسْمَاعِيلِيَّة : لِإِثْبَاتِهِمْ الْإِمَامَةَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَقِيلَ : لِانْتِسَابِ زَعْمِهِمْ إلَى مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ وَلُقِّبُوا بِالْبَاطِنِيَّةِ ، لِقَوْلِهِمْ بِبَاطِنِ الْكِتَابِ دُونَ ظَاهِرِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ } الْآيَةَ ، وَبِالْقَرَامِطَةِ لِأَنَّ أَوَّلَهُمْ حَمْدَانُ قَرْمَطَ ، وَهِيَ إحْدَى قُرَى وَاسِطَ ، وبالمحرمية

(35/137)

لِإِبَاحَتِهِمْ الْمَحَارِمَ ، وَبِالسَّبُعِيَّةِ لِزَعْمِهِمْ أَنَّ الرُّسُلَ سَبْعَةٌ : آدَم ، وَنُوحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمُوسَى ، وَعِيسَى ، وَمُحَمَّدٌ ، وَمُحَمَّدٌ الْمَهْدِيُّ ، وَلَا بُدَّ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْ سَبْعَةٍ يُتِمُّونَ الشَّرِيعَةَ إمَامٌ يُؤَدِّي عَنْ اللَّهِ وَحُجَّةٌ تُؤَدَّى عَنْ الْإِمَامِ وَذُو مَصٍّ يَمُصُّ الْعِلْمَ مِنْ الْحُجَّةِ ، وَأَبْوَابٌ وَهُمْ الدُّعَاةُ ، وَأَكْبَرُ يَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَدَاعٍ مَأْذُونٍ بِأَخْذِ الْعُهُودِ عَلَى الطَّالِبِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَيُدْخِلُهُمْ فِي ذِمَّةِ الْإِمَامِ ، وَمُكَلَّبٌ يُرَغِّبُ إلَى الدَّاعِي ، وَمُؤْمِنٌ وَهُوَ مَنْ يَتَّبِعُ الدَّاعِيَ ، وبالبابكية إذْ تَبِعَ طَائِفَةً مِنْهُمْ بَابَكُ الخرمي فِي الْخُرُوجِ بِأَذْرَبِيجَان ، وَبِالْمُحَمَّرَةِ لِلُبْسِهِمْ الْحُمْرَةَ فِي أَيَّامِ بَابَكَ .

(35/138)

وَالزَّيْدِيَّةُ ثَلَاثُ فِرَقٍ : الْجَارُودِيَّةُ : أَصْحَابُ ابْنِ الْجَارُودِ الَّذِي سَمَّاهُ الْبَاقِرُ سرحوبا ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ يَسْكُنُ الْبَحْرَ ، وَالْإِمَامَةُ : بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شُورَى فِي أَوْلَادِهِمَا ، فَمَنْ خَرَجَ بِالسَّيْفِ وَهُوَ عَالِمٌ شُجَاعٌ فَهُوَ إمَامٌ ، وَهَلْ الْإِمَامُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الَّذِي قُتِلَ بِالْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ الْمَنْصُورِ زَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الَّذِي أُسِرَ فِي أَيَّامِ الْمُعْتَصِمِ وَحَبَسَهُ فِي دَارِهِ حَتَّى مَاتَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ ؟ وَالسُّلَيْمَانِيَّة : أَصْحَابُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالُوا : الْإِمَامَةُ شُورَى بَيْنَ الْخَلْقِ وَتَنْعَقِدُ بِرَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَصِحُّ إمَامَةُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إمَامَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ الْأُمَّةُ فِي الْبَيْعَةِ لَهُمَا مَعَ وُجُودِ عَلِيٍّ خَطَأٌ لَمْ يَنْتَهِ إلَى دَرَجَةِ الْفِسْقِ ، وَكَفَّرُوا عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ وَالتَّبْرِئَة : نِسْبَةً إلَى تُبِير التوبي ، كَالسُّلَيْمَانِيَّةِ إلَّا أَنَّهُمْ تُوقَفُوا فِي عُثْمَانَ ، .

(35/139)

وَالْإِمَامِيَّةُ قَالُوا بِالنَّصِّ عَلَى إمَامَةِ عَلِيٍّ وَكَفَّرُوا الصَّحَابَةَ وَسَاقُوهَا إلَى جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ، ثُمَّ ابْنِهِ الْكَاظِمِ ، ثُمَّ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضِيِّ ، ثُمَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التَّقِيِّ ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّكِيُّ ، ثُمَّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ .

(35/140)

وَالْمُحَكِّمَةُ : سَبْعُ فِرَقٍ خَرَجُوا عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ التَّحْكِيمِ : الْبَيْهَسِيَّةُ أَصْحَابُ بَيْهَسِ بْنِ الْهَيْضَمِ بْنِ جَابِرٍ ، حَكَى الْمُخَالِفُونَ عَنْهُمْ أَنَّهُ إذَا كَفَرَ الْإِمَامُ كَفَرَتْ الرَّعِيَّةُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا ، وَأَنَّ الْأَطْفَالَ كَآبَائِهِمْ إيمَانًا وَكُفْرًا ، وَوَافَقُوا الْقَدَرِيَّةَ فِي إسْنَادِ الْفِعْلِ إلَيْهِمْ خَلْقًا ، وَأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِيمَا لَا يَعْرِفُهُ كَافِرٌ لِوُجُوبِ الْبَحْثِ ، وَقِيلَ : حَتَّى يَرْجِعَ أَمْرَهُ إلَى الْإِمَامِ فَيَحُدَّهُ ، وَمَا لَمْ يُحَدُّ فِيهِ فَهُوَ مَغْفُورٌ ، وَأَنَّ السُّكْرَ مِنْ شَرَابٍ حَلَالٌ لَا يُؤَاخَذُ صَاحِبُهُ بِمَا قَالَ أَوْ فَعَلَ ، وَقِيلَ : السُّكْرُ مَعَ الْكَبِيرَةِ كُفْرٌ .
وَالْأَزَارِقَةُ : أَصْحَابُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ كَفَّرُوا عَلِيًّا بِالتَّحْكِيمِ ، وَقَالُوا : ابْنُ مُلْجِمٍ مُحِقٌّ فِي قَتْلِهِ ، وَفِيهِ قَالَ اللَّهُ : { وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } ، وَكَفَّرُوا عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ ، وَقَضَوْا بِالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ عَلَيْهِمْ ، وَكَفَّرُوا مَنْ قَعَدَ عَنْ الْقِتَالِ ، وَحَرَّمُوا التَّقِيَّةَ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَأَجَازُوا قَتْلَ أَوْلَادِ الْمُخَالِفِينَ وَنِسَائِهِمْ ، وَقَالُوا : لَا يُحَدُّ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا كَمَا مَرَّ ، وَذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ ، وَقِيلَ : بَلْ قَالُوا : لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ إنْ قَذَفَتْ غَيْرَهَا ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ صِيغَةُ الَّذِينَ ، وَقَالُوا : لَا رَجْمَ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ إذْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي النَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ ، وَأَجَازُوا نَبِيًّا كَانَ مِنْ قَبْلُ مُشْرِكًا ، وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ مُشْرِكٌ .
وَالنَّجَدَاتُ : بَنُو نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ النَّجْدِيِّ مِنْهُمْ : الْعَاذِرِيَّةُ ، وَالصُّفْرِيَّةُ ، وَالْإِبَاضِيَّةُ ، وَفِيهِمْ فِرَقٌ مُبْطِلَةٌ ، وَالْمُحِقَّةُ أَهْلُ الدَّعْوَةِ ، قِيلَ : وَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ : الْحَفْصِيَّةُ : أَصْحَابُ أَبِي حَفْصِ بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، وَقَالُوا : مَنْ نَفَى مَا سِوَى

(35/141)

اللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ غَيْرُ مُشْرِكٍ ، وَالْيَزِيدِيَّةُ قَالُوا : كُلُّ ذَنْبٍ شِرْكٌ وَلَوْ صَغِيرًا ، وَالْحَارِثِيَّةُ قَالُوا : الْأَفْعَالُ مَخْلُوقَةٌ لِفَاعِلِهَا وَالِاسْتِطَاعَةُ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَالرَّابِعَةُ الْقَائِلُونَ بِطَاعَةٍ لَا يُرَادُ بِهَا اللَّهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ اللَّهَ فَيَكُونَ طَاعَةٌ وَالْعَجَارِدَةُ " زَادُوا عَلَى النَّجَدَاتِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الطِّفْلِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُسْلِمَ ، وَيَجِبُ دُعَاؤُهُ إلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ عَشْرُ فِرَقٍ : الْمَيْمُونِيَّةُ : أَصْحَابُ مَيْمُونِ بْنِ عِمْرَانَ ، أَسْنَدُوا الْفِعْلَ إلَى قُدْرَةِ الْعَبْدِ وَقَالُوا : الِاسْتِطَاعَةُ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَاَللَّهُ لَا يُرِيدُ الشَّرَّ وَالْمَعْصِيَةَ ، وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنْكَرُوا سُورَةَ يُوسُفَ وَالْحَمْزِيَّةُ ، أَصْحَابُ حَمْزَةَ بْنِ أَدْرَكَ كالميمونية ، لَكِنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي النَّارِ وَالشُّعَيْبِيَّةُ : أَصْحَابُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ كالميمونية إلَّا فِي الْقَدَرِ ، وَالْحَازِمِيَّةِ : أَصْحَابُ حَازِمِ بْنِ عَاصِمٍ كَالشُّعَيْبِيَّةِ وَتَوَقَّفُوا فِي أَمْرِ عَلِيٍّ ؛ وَالْخَلَفِيَّةُ : أَصْحَابُ خَلَفٍ ، أَضَافُوا الْقَدَرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالُوا : أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي النَّارِ بِلَا عَمَلٍ والأطرافية ؛ وَالْمَعْلُومِيَّةُ ؛ والمجهولية ؛ وَالصَّلْتِيَّةُ : أَصْحَابُ عُثْمَانَ بْنِ الصَّلْتِ ، وَقِيلَ : الصَّلْتِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَبَرَءُوا مِنْ الْأَطْفَالِ كُلِّهِمْ وَقِيلَ : وَقَفُوا فِيهِمْ وَالثَّعَالِبِيَّةُ : أَصْحَابُ ثَعْلَبِ بْنِ عَامِرٍ ، وَالَوْا الْأَطْفَالَ ، وَقِيلَ : وَقَفُوا ، وَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ : الْأَخْنَسِيَّةُ : وَهُمْ أَصْحَاب أَخْنَسَ بْنِ قَيْسٍ ، كَالثَّعَالِبِيَّةِ ، إلَّا أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا فِي مَنْ دَارَ التَّقِيَّةَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ ، وَأَبَاحُوا تَزْوِيجَ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِهِمْ وَالْمَعْبَدِيَّةُ : خَالَفُوا الْأَخْنَسِيَّةُ فِي التَّزْوِيجِ وَالثَّعَالِبِيَّةَ : فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ الْعَبِيدِ والمكرمية قَالُوا : فَاعِلُ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ

(35/142)

لِجَهْلِهِ بِاَللَّهِ لَا بِفِعْلِهِ .

(35/143)

وَالْمُرْجِئَةُ خَمْسُ فِرَقٍ : الْيُونُسِيَّةُ : نِسْبَةً لِيُونُسَ النُّمَيْرِيِّ ، قَالُوا : الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ بِاَللَّهِ وَالْخُضُوعُ لَهُ ، وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الْفَرْضِ أَوْ فِعْلُ الْكَبِيرَةِ وَالْعُبَيْدِيَّةُ : أَصْحَابُ عُبَيْدٍ الْمُكَذِّبِ ، قَالُوا : صِفَاتُ اللَّهِ الذَّاتِيَّةِ غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ وَالْغَسَّانِيَّةُ : أَصْحَابُ غَسَّانَ الْكُوفِيِّ ، قَالُوا : الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ إجْمَالًا بِأَنْ يَكْفِيَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ وَلَا أَدْرِي أَيْنَ الْكَعْبَةُ ، وَبَعَثَ مُحَمَّدًا وَلَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ ، والثوبانية أَصْحَابُ ثَوْبَانَ الْمُرْجِئِ ، قَالُوا : الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَبِكُلِّ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَالثَّوْمَنِيَّةُ : قَالُوا فِي فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ : فَسَقَ وَعَصَى لَا فَاسِقَ وَلَا عَاصٍ ، وَلَا يُكَفَّرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَقَتْلُ نَبِيٍّ وَالسُّجُودُ لِلصَّنَمِ دَلِيلُ التَّكْذِيبِ لَا تَكْذِيبَ ، وَدَلِيلُ الشِّرْكِ لَا شِرْكَ وَالنَّجَّارِيَّةُ : أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّجَّارِ وَافَقُونَا فِي أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ ، وَنَفَوْا الصِّفَاتِ كَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَهُمْ ثَلَاثُ فِرَقٍ : الْبُرْغُوثِيَّةُ قَالُوا : كَلَامُ اللَّهِ إذَا قُرِئَ عَرَضٌ وَإِذَا كُتِبَ جِسْمٌ وَالزَّعْفَرَانِيَّةُ قَالُوا : كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُهُ وَكُلُّ مَا هُوَ غَيْرُهُ مَخْلُوقٌ ، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ : كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ كَافِرٌ ، وَالْمُسْتَدْرِكَةُ اسْتَدْرَكُوا عَلَى الزَّعْفَرَانِيَّةِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ عَلَى غَيْرِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ عَلَى الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، وَقَالُوا : أَقْوَالُ مُخَالِفِينَا كَاذِبَةٌ حَتَّى قَوْلِهِمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَالْجَبْرِيَّةُ ؛ وَالْمُشَبِّهَةُ ، أَمَاتَنَا اللَّهُ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالْعَمَلِ الْمَقْبُولِ .

(35/144)

وَيُحْكَمُ فِيهِمْ بُحّكُمْ التَّوْحِيدِ مِنْ دُعَاءٍ إلَى تَرْكِ مَا بِهِ ضَلُّوا ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إظْهَارِ بِدْعَتِهِمْ ، وَمِنْ جَوَازِ مُنَاكَحَةٍ وَمُؤَاكَلَةٍ لِذَبَائِحِهِمْ وَالْحَجِّ مَعَهُمْ ، وَيُبْرَأُ مِنْ إمَامِهِمْ وَقَائِدِهِمْ وَعَسْكَرِهِمْ وَمُقَوِّيهِمْ عَلَى خِلَافِهِمْ ، وَإِنْ مُؤَذِّنًا أَوْ قَاضِيًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْآثَارِ وَالْأَحَادِيثِ .

الشَّرْحُ
( وَيُحْكَمُ فِيهِمْ بُحّكُمْ التَّوْحِيدِ مِنْ دُعَاءٍ إلَى تَرْكِ مَا بِهِ ضَلُّوا وَ ) تَرْكِ ( مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إظْهَارِ بِدْعَتِهِمْ ) وَالدُّعَاءُ بِآمِينَ وَاحِدٍ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُ الْوَاحِدَ إلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَيَجْزِي دُعَاءُ كَبِيرِ الْبَلَدِ كَمَلِكِهِمْ وَأَمِيرِهِمْ وَأَهْلِ الْبَدْوِ ، وَيَدْعُوهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَقِيلَ : كَأَهْلِ الْحَضَرِ ، وَيَجْزِي تُرْجُمَانَانِ أَمِينَانِ ، وَقِيلَ : وَاحِدٌ ( وَمِنْ جَوَازِ مُنَاكَحَةٍ وَمُؤَاكَلَةٍ لِذَبَائِحِهِمْ ) وَالدَّفْنِ مَعَهُمْ ( وَالْحَجِّ مَعَهُمْ ) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعُمُّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ ، ( وَيُبْرَأُ مِنْ إمَامِهِمْ وَقَائِدِهِمْ ) وَرُؤَسَائِهِمْ ( وَعَسْكَرِهِمْ وَمُقَوِّيهِمْ عَلَى خِلَافِهِمْ وَإِنْ مُؤَذِّنًا أَوْ قَاضِيًا ) أَوْ وَزِيرًا أَوْ خَازِنًا ( لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْآثَارِ ) عَنْ الْعُلَمَاءِ وَالتَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ مَوْقُوفَةً ( وَالْأَحَادِيثِ ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ إعَانَةِ الظَّالِمِ ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَأَعْوَانَهُمْ وَأَعْوَانَ أَعْوَانِهِمْ وَلَوْ بِمِدَّةِ قَلَمٍ } ، وَعَنْ جَابِرٍ : مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

(35/145)

وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ ، وَحُضُورُ جَوَامِعِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ ، إلَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةُ مَعَهُمْ بِشَرْطِهَا ، وَقَدْ مَرَّ إذْ كَانَ إمَامٌ تَقُودُهُ دِيَانَتُهُ ، وَمِنْ إجَازَةِ أَخْذِ عَطَايَاهُمْ وَتَخْطِئَةِ مَنْ حَرَّمَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مَعَهُمْ ، وَأَخْذَ مَا ذُكِرَ مَعَ إمَامٍ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا مَنْ لَا تَقُودُهُ مِنْ سَلَاطِينِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ ، فَلَمْ يُوجِبُوا حُضُورَهَا مَعَهُمْ وَلَمْ يُجِيزُوا أَخْذَ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

الشَّرْحُ

(35/146)

( وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ ) إذَا قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ ( وَحُضُورُ جَوَامِعِهِمْ ) وَمَسَاجِدِهِمْ الصِّغَارِ أَيْضًا ( وَمَجَالِسِهِمْ ) إلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ النَّافِعِ عَنْهُمْ فَلَا يُكْرَهُ إذَا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ ( إلَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ) بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ تَفَرَّقُوا فَلَا تُؤَجَّلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَخَافَةَ اتِّقَادِ الْفِتْنَةِ وَتَفَرُّقِ أَحْوَالِ النَّاسِ ، مَعَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ : الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ مُنَجَّاةٌ عَنْ ذَلِكَ .
( وَالْجُمُعَةُ مَعَهُمْ بِشَرْطِهَا ) وَهُوَ أَنْ لَا يُدْخِلُوا فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُقِيمًا لَا مُسَافِرًا ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي أَحَدِ الْأَمْصَارِ فَحِينَئِذٍ تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَهُمْ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَلَوْ فِي الْأَمْصَارِ ( وَقَدْ مَرَّ ) بَعْضُ ذَلِكَ الشَّرْطِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ( إذْ كَانَ إمَامٌ تَقُودُهُ دِيَانَتُهُ ) لَا مُتَّبِعًا لِشَهْوَتِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ ، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا تَقُودُهُ دِيَانَتُهُ فَلَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ وَرَاءَهُ وَلَا تَجْزِي ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَخَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ ( وَمِنْ إجَازَةِ أَخْذِ عَطَايَاهُمْ وَتَخْطِئَةِ ) ، أَيْ بَرَاءَةِ ( مَنْ حَرَّمَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مَعَهُمْ وَ ) تَخْطِئَةِ مَنْ حَرَّمَ ( أَخْذَ مَا ذُكِرَ ) مِنْ الْعَطَايَا ( مَعَ إمَامٍ ) أَيْ عَلَى عَهْدِ إمَامٍ ، بِأَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ نَائِبِهِ ( كَذَلِكَ ) ، أَيْ تَقُودُهُ دِيَانَتُهُ ، ( وَأَمَّا مَنْ لَا تَقُودُهُ ) دِيَانَتُهُ ( مِنْ سَلَاطِينِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ ، فَلَمْ يُوجِبُوا حُضُورَهَا ) ، أَيْ حُضُورَ الْجُمُعَةِ ( مَعَهُمْ ) ، أَيْ لَمْ يُجِيزُوهَا ، هَذَا مُرَادُهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَصَحَّ ذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْوُجُوبِ صَالِحٌ لِإِبْقَاءِ الْجَوَازِ أَوْ لِلْمَنْعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ ؛ وَإِنَّمَا أَوَّلْت كَلَامَهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ مَنْ تَقُودُهُ دِيَانَتُهُ تَنْزِلُ دِيَانَتُهُ وَلَوْ فَسَدَتْ مَنْزِلَةَ

(35/147)

مَا صَحَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ كَمَسْأَلَةِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ فِيمَا سَعَاهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ الْمُوَحِّدِينَ بِدِيَانَةٍ فَأَجَازَ مُعَامَلَتَهُمْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ دُونَ عَدَمِ الْجَوَازِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمُهُ ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ وُجُوبِهَا مَعَ مَنْ تَقُودُهُ دِيَانَتُهُ ( وَلَمْ يُجِيزُوا أَخْذَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ) ، وَإِنَّمَا أَخَذَ جَابِرٌ مِنْ الْحَجَّاجِ لِأَنَّ لَهُ دِيَانَةً سَاقَتْهُ إلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَالْغَزْوِ وَلَوْ أَسْرَفَ فِي قَتْلِ الْأَنْفُسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُذْكَرُ عَنْهُ الزِّنَى وَالْخَمْرُ وَالتَّنَزُّهُ بِالْمَرْكَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ فِي أَخْذِ ثَأْرُ عُثْمَانَ .

(35/148)

وَهَلْ يَبْرَأُ مِنْهُمْ بِعَلَامَاتٍ انْفَرَدُوا بِهَا كَرَفْعِ الْيَدِ ، وِتْرِكِ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْقُنُوتِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ ؛ .

الشَّرْحُ
( وَهَلْ يَبْرَأُ مِنْهُمْ ) ، أَيْ مِنْ الْمُخَالِفِينَ ، أَيْ مِمَّنْ هُوَ مُخَالِفٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ( بِعَلَامَاتٍ انْفَرَدُوا بِهَا كَرَفْعِ الْيَدِ ) أَرَادَ الْجِنْسَ الصَّادِقَ بِيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، أَوْ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى مَا فِي مَحِلِّهِ ( وِتْرِكِ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَ ) فِعْلِ ( الْقُنُوتِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ) ، كَالتَّسْمِيَةِ بِأَسْمَائِهِمْ ( أَوْ لَا ؟ ) ( قَوْلَانِ ) ، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْفُرُوعِ لَا يُوجِبُ بَرَاءَةً بِذَاتِهِ ، بَلْ لِمَدْلُولِهِ ، وَهُوَ الْخِلَافُ فِيمَا هُوَ دِيَانَةٌ ، وَكَذَا الْقُنُوتُ ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ فَرْزِ دِينِ اللَّهِ كَلَامٌ عَلَى الْبَرَاءَةِ بِعَلَامَتِهِمْ .

(35/149)

وَجُوِّزَ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ إنْ قَادَتْهُمْ دِيَانَتُهُمْ وَفِي جَوَازِ السَّبْيِ وَالْغُنْمِ مَعَهُمْ وَالْمُعَامَلَةِ فِيمَا سَبَوْا وَغَنِمُوا ، قَوْلَانِ ، وَالْمُجَوِّزُ لِمَا ذُكِرَ مَعَهُمْ أَخْذًا مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ عَلَى سَهْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، يَقُولُ : لَا يَأْخُذْ مِمَّا سَبَوْا وَغَنِمُوا غَيْرَ سَهْمِهِ .

الشَّرْحُ
( وَجُوِّزَ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ إنْ قَادَتْهُمْ دِيَانَتُهُمْ ) ، وَقِيلَ : لَا إذْ هُمْ يُقَاتِلُونَ لِإِعْلَاءِ دِيَانَتِهِمْ الَّتِي خَالَفَتْ الْحَقَّ ، ( وَفِي جَوَازِ السَّبْيِ وَالْغُنْمِ مَعَهُمْ وَالْمُعَامَلَةِ فِيمَا سَبَوْا ) وَقَبْضِهِ مِنْهُمْ بِنَحْوِ إعْطَاءٍ ( وَغَنِمُوا ، قَوْلَانِ ، وَالْمُجَوِّزُ لِمَا ذُكِرَ مَعَهُمْ أَخْذًا بِمَا رُوِيَ { عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ عَلَى سَهْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ } ) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقٍ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ مِنْ شَأْنِ الرَّجُلِ شَرْعًا أَنْ لَا يَتْرُكَ نَصِيبَهُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ الْقِتَالِ ، بَلْ يُقَاتِلُ مَعَ كُلِّ مَنْ يُقَاتِلُ مِمَّنْ لَيْسَ فِي قِتَالِهِ مُبْطِلًا ، وَالْمُجَوِّزُ مُبْتَدَأٌ وَأَخْذًا مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ ، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ : ( يَقُولُ : لَا يَأْخُذْ مِمَّا سَبَوْا ) مِنْ أَطْفَالٍ وَرِجَالٍ وَنِسَاءٍ ( وَغَنِمُوا ) مِنْ مَالٍ ( غَيْرَ سَهْمِهِ ) ، فَإِنْ أَعْطَى فَلَا يَأْخُذْ الزَّائِدَ إلَّا بِرِضَى أَصْحَابِ الْأَسْهُمِ كُلِّهِمْ ، وَلَا يَغُلّْ وَلَوْ رَآهُمْ يَغُلُّونَ .

(35/150)

وَجُوِّزَ أَيْضًا ، وَإِنْ مَعَ مَنْ لَمْ تَقُدْهُ بِأَخْذِ ذَلِكَ فَقَطْ ، وَجَازَ مَعَهُمْ دِفَاعُ بَاغٍ عَلَيْهِمْ وَقَاطِعٍ وَلَوْ مُوَافِقًا أَوْ لَمْ تَقُدْهُمْ دِيَانَتُهُمْ ، وَلَا يُعَامَلُونَ فِيمَا سَبَوْا وَنَهَبُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُوَحِّدِينَ وَذَرَارِيِّهِمْ ، وَلَوْ جَازَ فِي دِينِهِمْ أَوْ فِيمَا مِنْ غَلَّةٍ أَوْ نَسْلٍ أَوْ نُمُوٍّ ، وَرُخِّصَ فِي غَيْرِ حُرٍّ إنْ بَاعُوهُ أَنْ يُعَامَلُوا فِيهِ إنْ فَعَلُوا بِدِيَانَةٍ .

الشَّرْحُ

(35/151)

( وَجُوِّزَ أَيْضًا ) مَا ذُكِرَ مِنْ الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ وَالسَّبْيِ وَالْغُنْمِ ( وَإِنْ مَعَ مَنْ لَمْ تَقُدْهُ ) دِيَانَتُهُ ( بِأَخْذِ ذَلِكَ ) ، أَيْ سَهْمِهِ ( فَقَطْ ، وَجَازَ مَعَهُمْ دِفَاعُ بَاغٍ عَلَيْهِمْ وَقَاطِعٍ وَلَوْ مُوَافِقًا أَوْ لَمْ تَقُدْهُمْ دِيَانَتُهُمْ وَلَا يُعَامَلُونَ فِيمَا سَبَوْا وَنَهَبُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُوَحِّدِينَ وَذَرَارِيِّهِمْ ) وَنِسَائِهِمْ وَرِجَالِهِمْ ( وَلَوْ جَازَ فِي دِينِهِمْ ) كَالصُّفْرِيَّةِ مِمَّنْ يَدِينُ بِسَبْيِ وَغُنْمِ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ ، ( أَوْ فِيمَا ) ، عَطَفَ عَلَى فِيمَا ، ( مِنْ غَلَّةٍ أَوْ نَسْلٍ أَوْ نُمُوٍّ ، وَرُخِّصَ فِي غَيْرِ حُرٍّ إنْ بَاعُوهُ ) أَوْ لَمْ يَبِيعُوهُ ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُمْ الْحُرُّ وَلَا يُؤْخَذُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّمَلُّكِ ، وَلَا يُؤْخَذُ ثَمَنُهُ أَيْضًا إنْ بِيعَ أَوْ فُعِلَ فِيهِ نَحْوُ الْبَيْعِ ( أَنْ يُعَامَلُوا فِيهِ ) ، أَيْ فِي غَيْرِ الْحُرِّ بِيعَ أَوْ لَمْ يُبَعْ ( إنْ فَعَلُوا بِدِيَانَةٍ ) ، أَيْ سَبَوْا وَنَهَبُوا بِهَا .
( وَ ) قَدْ أَطَلْت الْكَلَامَ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ وَغَيْرُهُمْ بِدِيَانَةٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمُوَحِّدِينَ فِيمَا كَتَبْته عَلَى مَسَائِلِ سَعِيدِ بْنِ خَلَفَانَ الَّتِي أَجَابَ فِيهَا بَعْضَ مَنْ سَأَلَهُ مِنْ بَنِي يُسْجَنَ أَسُوقُ مِنْ كَلَامِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَسُوقَهُ ، ثُمَّ أَقُولُ : وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَتَكَلَّمُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لِي ، وَإِذَا تَمَّ كَلَامُهُ قُلْت : رَجَعَ ، وَهَكَذَا ؛ وَاخْتِصَارُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالْإِمَامَ عَبْدَ الْوَهَّابِ وَالْإِمَامَ أَفْلَحَ وَأَبَا يَزِيدَ الْخُوَارِزْمِيَّ وَابْنَ بَرَكَةَ وَصَاحِبَ السُّؤَالَاتِ " : لَا حَقَّ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَكَذَا غَيْرُهُمْ فِيمَا أَخَذُوا بِدِيَانَةٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمُوَحِّدِينَ .
قُلْت : وَكَذَا غَيْرُ الْمُوَحِّدِينَ مِمَّنْ لَمْ يَحِلَّ مَالُهُ وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ فِيهِ عَطَاءٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ غَنِمَ الْمُوَحِّدُونَ مِنْهُمْ تِلْكَ الْأَمْوَالَ لَمْ تَحِلَّ لَهُمْ ، بَلْ يُحَرِّزُونَهَا لِأَرْبَابِهَا ، وَإِنْ قَسَّمُوهَا وَجَاءَ أَرْبَابُهَا أَخَذُوهَا

(35/152)

لِحَدِيثِ : { لَا حَقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ وَلَا ثَوَابَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ } ، وَلِحَدِيثِ : { إنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ وَفِيهِ الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَكِبَتْهَا امْرَأَةٌ لَيْلًا وَنَذَرَتْ لَئِنْ سَلِمَتْ إلَى الْمَدِينَةِ لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَخَذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ } ، فَلَمْ تَمْلِكْهَا الْمَرْأَةُ بِأَخْذِهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ .
قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ " : وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٌ ، وَقِيلَ : إنْ وَجَدَ الْمُوَحِّدُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْ قَسَّمَهَا الْمُوَحِّدُونَ الْغَانِمُونَ لَهَا مَقْسُومَةٌ لَمْ يُدْرِكُوهَا ، وَإِلَّا أَدْرَكُوهَا ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَآخَرِينَ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ لِحَدِيثٍ مَرْفُوعٍ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَذَا التَّفْصِيلِ ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُ هَذَا إلَّا الْآبِقَ ، فَقَالَ هُوَ وَالثَّوْرِيُّ : إنْ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْآثَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إذَا أَقَامَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَالٍ غَنِمَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَهُ أَدْرَكَهُ ، قُسِّمَتْ الْغَنِيمَةُ أَوْ لَمْ تُقَسَّمْ ، وَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَلَفٌ ، وَيَرْجِعُ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ الْمَالُ عَلَى أَهْلِ الْغَنِيمَةِ ، وَقَالَ عُمَرُ : إنْ أَدْرَكَهُ بِالْبَيِّنَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قَسَّمَ فَلَا ، وَأَخَذُوا فِي هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَيَأْخُذُ مَالَهُ أَيْنَ وَجَدَهُ بِلَا عِوَضٍ ، وَقِيلَ : إذَا وَجَدَهُ فِي سَهْمِ مُسْلِمٍ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ قِيمَتَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَنْظَرُ ،

(35/153)

وَفِي الْحَدِيثِ : { كُلُّ مَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ } .
وَقَالَ الرَّبِيعُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَلِيٌّ الزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالْحَسَنُ : إذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مَلَكُوهَا ، وَيَصِحُّ أَنْ يُعَامَلُوا فِيهَا ، وَإِذَا وَهَبُوهَا لِأَحَدٍ فَهِيَ لَهُ ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو سِتَّةَ وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِيضَاحِ " فِي مَوَاضِعَ ، وَكَلَامُ الْقَوَاعِدِ " ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ لِلْمُهَاجِرِينَ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي نَهَبَهَا أَهْلُ مَكَّةَ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الرَّدِّ ، وَعَلَى أَعْظَمَ مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَزَعَمَ أَصْحَابُنَا : أَنَّهُ يُعَامَلُ مَنْ أَخَذَ الْجِزْيَةَ فِي الْكِتْمَانِ إنْ قَادَتْهُ ، وَقَدْ خَرَجَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ يَبْحَثُ عَنْ دِينِ اللَّهِ فَبِيعَ وَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَاتِبَ بِذَلِكَ إثْبَاتًا لِبَيْعِهِ .
وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِمَا رُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَجَدَ مَعَ رَجُلٍ سَيْفًا بَيَّاعٍ فِي السُّوقِ عَقَلَ أَنَّهُ لِأَخِيهِ ، فَحَاكَمَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ : إنَّهُ مِنْ سَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ اتَّبِعْ الْغَنِيمَةَ فِي غَيْرِ مَالِ أَخِيك } ، وَكَذَا ذَهَبَ فَرَسُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبَقَ عَبْدُهُ ، فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَرَدُّوهُمَا مِنْهُمْ ، فَحُكِمَ لَهُ بِهِمَا ، وَقَدْ أَجَبْت عَنْ أَجْوِبَةِ الْأَوَّلِينَ كُلِّهَا فِيمَا كَتَبْت عَلَى كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ خَلَفَانَ ، وَصَحَّحْت الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ عَنْ الرَّبِيعِ وَأَطَلْت فَانْظُرْهُ .

(35/154)

وَإِنْ رَجَعُوا لِلْوِفَاقِ جَازَ لَهُمْ إمْسَاكُ غَيْرِ الْحُرِّ ، وَلَا يُعِيدُونَ مَا أَدَّوْا مِنْ الْفَرَائِضِ فِي الْخِلَافِ .

الشَّرْحُ

(35/155)

( وَإِنْ رَجَعُوا لِلْوِفَاقِ ) أَوْ تَابُوا مِنْ ذَلِكَ النَّهْبِ وَالسَّبْيِ فَقَطْ ( جَازَ لَهُمْ إمْسَاكُ غَيْرِ الْحُرِّ ) لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِدِيَانَةٍ ، ( وَلَا يُعِيدُونَ مَا أَدَّوْا مِنْ الْفَرَائِضِ فِي الْخِلَافِ ) وَفِي السُّؤَالَاتِ " : وَكُلُّ مَا جَنَاهُ الْمُخَالِفُ وَفَعَلَهُ بِدِيَانَتِهِ ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إلَى مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَكُلُّ مَا أَفْسَدَ الْمُرْتَدَّ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَقَدْ ضَمِنَهُ .
وَحَكَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي مُجَبَّرٍ تُوزَن الوسياني : إذَا وَحَّدَ وَتَابَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْغَزْوُ مَعَهُمْ وَالْجِهَادُ وَالْقِتَالُ وَالْمُحَارَبَةُ لِجَمِيعٍ ، فَالنَّاسُ تَحْتَ الظُّلْمَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ : الطَّبَقَةُ الْأُولَى مَنْ بَايَنَ الظَّلَمَةَ وَنَاصَبَهُمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ سُوءَ مَذْهَبِهِمْ وَيُنَاقِضُهُمْ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، فَهَذَا يُسَوِّغُ لَهُ الْكَوْنُ تَحْتَهُمْ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ ، وَيَأْخُذُ سَهْمَهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ ، وَيَلِي لَهُمْ عَلَى الْعَسْكَرِ وَعَلَى الْغَنِيمَةِ ، وَيَلِي لَهُمْ عَلَى الْفَتْوَى وَقِسْمَةِ الْمِسَاحَاتِ كَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَشُرَيْحٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَكَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ ظَهَرَتْ مِنْهُمْ مُنَاقَضَتُهُمْ وَمُخَالَفَتُهُمْ ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ بَأْسٌ أَنْ يَلُوا مِنْ الْأُمُورِ مَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ بِشَرْطِ أَنْ يَعْمَلُوا بِأَمْرِ اللَّهِ وَيَسْتَعْمِلُوا طَرِيقَهُ ، وَلَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ ، وَلَا يَكُونُونَ بِذَلِكَ مُعَاوِنِينَ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَأَعْوَانَهُمْ وَأَعْوَانَ أَعْوَانِهِمْ وَلَوْ بِمِدَّةِ قَلَمٍ } ، كَمَا جَرَى لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إذْ سَقَطَ الْقَلَمُ مِنْ يَدِهِ

(35/156)

.
فَقَالَ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : نَاوِلْنِي الْقَلَمِ ، فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَأَعْوَانَهُمْ وَأَعْوَانَ أَعْوَانِهِمْ وَلَوْ بِمِدَّةِ قَلَمٍ } ، فَلَوْ أَنَّ جَابِرًا سَعَى فِي حَاجَةِ مُسْلِمٍ كَأَبِي بِلَالٍ وَغَيْرِهِ فَسَقَطَ الْقَلَمُ مِنْ يَدِ الْحَجَّاجِ فِي كِتَابَتِهِ لَنَاوَلَ جَابِرٌ الْقَلَمَ وَالدَّوَاةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، بَلْ يَرْشُوهُ بِجَعْلِ مَنْ وَرَاءَ ذَلِكَ .
وَقَدْ قَضَى شُرَيْحُ عَلَى الْعِرَاقِ قَرِيبًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً وَالْعَطَايَا دَارَّةٌ وَالْأُمُورُ قَارَّةٌ ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ عُمَرَ الْغِفَارِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَأْتِي إمَامُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ غَدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا الشُّرُوعِ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عَرَفَ بِمُنَاقَضَتِهِمْ وَلَا الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَ مِنْ أُمُورِهِمْ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ يَعْرِفُ النَّاسُ صَلَاحَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَأَمَّا أَنْ يَسِيرَ بَرِيدًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا يَعْرِفُهُ وَيَعْرِفُ صَلَاحَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا إنْ رَاوَدُوهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ أَكْرَهُوهُ عَلَيْهَا فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَأَمَّا أَنْ يَلِيَ أَمْرَ الْمَسَاجِدِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّأْذِينِ وَالْمُحَاضِرِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّخْوِيفِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ هَذَا ، وَأَمَّا أَنْ يَصِيرَ أَمِينًا عَلَى الْأَسْوَاقِ أَوْ عَلَى الْمَقَاسِمِ أَوْ عَوْنًا أَوْ رَأْسَ الْأَعْوَانِ أَوْ عَرِيفًا لَهُمْ أَوْ مِنْ الْحَرَسِ أَوْ عَلَى الدَّوَاوِينِ ، دَوَاوِينِ التَّحْقِيقِ ، وَدَوَاوِينِ الْجُنُودِ ، وَدَوَاوِينِ الْخَرَاجِ ، وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ وَالْحِرَاسَةِ مِنْ عَدُوٍّ يُحَارِبُهُمْ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَلَا فِي هَذَا كُلِّهِ ، وَأَمَّا إنْ كَانَ لَهُمْ أَمِينًا فِي أُمُورِ الْمَعْصِيَةِ كُلِّهَا فَمَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فَأَخْبَرَهُمْ ،

(35/157)

وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُعَاقِبُوا الْعَاصِيَ بِخِلَافِ مُقْتَضَيَاتِ الشَّرِيعَةِ فَلَا يَكُونُ أَمِينًا وَلَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ ، وَإِنْ كَلَّفُوهُ إقَامَةَ الْجُمُعَةِ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ أَوْ التَّأْذِينَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ أَوْ إمَامَ مَسْجِدٍ مَا فَجَائِزٌ ، كَمَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ إذَا أَقَامُوهَا .

(35/158)

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ وَغَيْرِهِ وَالْقَطْعِ وَالْجَلْدِ فَيُرْجَمُ مَعَهُمْ الْمُحْصَنُ الزَّانِي ، وَيُقْطَعُ السَّارِقُ ، وَيُجْلَدُ الْقَاذِفُ ، وَيُضْرَبُ رَقَبَةُ الْمُرْتَدِّ فِي أَمْثَالِهَا ، فَلَا بَأْسَ وَقَدْ كَانَ عَدُوُّ اللَّهِ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ امْتَحَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي وَلَدِهِ سَالِمٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَأَمَرَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لِيَضْرِبَ عُنُقَ الرَّجُلِ ، فَقَامَ سَالِمٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ : هَلْ صَلَّيْت الْغَدَاةَ الصُّبْحَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فَرَجَعَ سَالِمٌ إلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ لَهُ : سَمِعْت مِنْ أَبِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إذَا صَلَّى الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ } ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَقِّرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : ضَعْ السَّيْفَ ، فَأَمَرَ بِالرَّجُلِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لِسَالِمٍ : خُذْ بِرِجْلِ الرَّجُلِ وَأَخْرِجْهُ عَنِّي ، فَأَخَذَ سَالِمٌ بِرِجْلِ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ : لَأَنْ آخُذَ بِرِجْلِك يَا أَخِي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَك ، فَقَامَ إلَيْهِ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا سَمَّيْتُك سَالِمًا إلَّا لِتَسْلَمَ وَإِنْ كَلَّفُوهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ أَحَدٍ عَلَى مَا لَا يَسْتَحِلُّ بِهِ ضَرْبَ الرَّقَبَةِ وَالرَّجُلُ الْمَضْرُوبُ الْعُنُقَ مِمَّنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِمَّنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِمْ أَوْ قَتَلَ أَحَدًا عَنْ الدِّينِ ، أَوْ عُلِمَتْ مِنْهُ خَصْلَةٌ يَحِلُّ بِهَا دَمُهُ فَلَا يُطَاوِعُهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ اسْتَحْلَفُوهُ أَنْ لَا يَخُونَهُمْ وَلَا يَغْدِرَ بِهِمْ أَوْ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِمْ إذَا أَطْلَقُوهُ فَلَا يَغْدِرُ وَلَا يَخُونُ وَأَمَّا الرُّجُوعُ فَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/159)

وَلَيْسَ فِي إنْ ظَهَرَ فُجُورُ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ فِي ذَاتِ أَنْفُسِهِمْ ، وَظَهَرَتْ الْمَنَاكِرُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ سُوءٍ ، وَمِنْ مَنَاقِبِهِمْ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا السُّبُلَ وَالطُّرُقَ ، وَجَابُوا الْفَيْءَ وَالْخَرَاجَ ، وَنَصَّبُوا الْقُضَاةَ وَالْحُكُومَةَ ، وَفِي صَنِيعِ أَبِي بِلَالٍ مِرْدَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ صَادَفَ أَرْبَعِينَ جَمَلًا مَالًا مِنْ خُرَاسَانَ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَهَا وَأَخَذَ مِنْهَا عَطَاءَهُ وَعَطَايَا أَصْحَابِهِ ، فَسَيَّبَهَا إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَكَتَبَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْبَرَاءَاتِ لَوْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ دِيَانَةٍ لَمَا رَدَّهَا إلَيْهِمْ ، وَصَنِيعِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَك عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ ، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَخْذُ الْعَطَايَا مِنْ الْحَجَّاجِ وَشَبَهِهِ وَمُطَالَبَتُهُمْ بِهَا وَوِلَايَةُ الْفَتْوَى لَهُمْ وَالْمِسَاحَاتِ وَوِلَايَةُ شُرَيْحُ الْقَضَاءَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ .

(35/160)

وَأَمَّا السَّلَاطِينُ الْجَوَرَةُ فَهُمْ الَّذِينَ تَغَلَّبُوا عَلَى النَّاسِ لَا يُرَاعُونَ شَرْعًا وَلَا يَدْعُونَ إلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُونَ بِهِ وَعَطَّلُوا الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورَ وَالْخَرَاجَاتِ وَلَا يَهْتَمُّونَ بِالْأَقْضِيَةِ وَالْحُكُومَاتِ وَبِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصَاتِ وَشَرَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ طُرُقًا فِي إقَامَةِ مُلْكِهِمْ خِلَافَ طَرَائِقِ الشَّرَائِعِ وَشَيَّدُوا الْقُصُورَ وَبَنَوْا الدُّورَ وَحَصَّنُوهَا بِالْحَرَسِ وَالْأَعْوَانِ ، وَيُغِيرُونَ عَلَى الْبُلْدَانِ ، وَاسْتَعْمَلُوا فِي جَمْعِ الْأَمْوَالِ الْمَغَارِمَ وَالْقَبَالَاتِ ، وَاِتَّخَذُوا الْأَعْوَانَ وَالْكُفَّارَ ، وَأَظْهَرُوا شُرْبَ الْخُمُورِ ، وَلُبْسَ الْحَرِيرِ ، وَالْمَعَازِفَ وَالسُّتُورَ ، وَالْجَوْرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّمَا قِيلَ لِلْجَاهِلِيَّةِ جَاهِلِيَّةٌ لِجَهَالَةِ أَهْلِهَا وَضَعْفِ عِلْمِهَا ، فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ } .
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَسْنَا بِنَازِعِينَ شَيْئًا مِنْ أَحَدٍ إذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَحُكْمُ مَا فِي خَزَائِنِ الْمُلُوكِ وَبُيُوتِ أَمْوَالِهِمْ كَالْحُكْمِ فِي بُيُوتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مُعَيَّنًا مَغْصُوبًا ، أَوْ لَمْ يَسْلُكُوا فِيهِ سَبِيلَ الْحَقِّ فَلِأَهْلِهِ ، وَإِذَا غَزَا الْمُخَالِفُونَ مَعَنَا فَلَهُمْ سِهَامُهُمْ كَوَاحِدٍ مِنَّا ، وَإِذَا أَذْعَنُوا لَنَا دَفَعْنَا عَنْهُمْ الظُّلْمَ وَأَعْطَيْنَاهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الْإِمَامِ إذَا ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا يُعْطِيهِمْ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَحِلِّهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَعْطَاهُمْ كُلَّ مَا أَخَذَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَنَجْعَلُ عَلَيْهِمْ حُكَّامًا وَقُضَاةً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ .
وَمِنْ خُطْبَةِ أَبِي حَمْزَةَ الْمُخْتَارِ بْنِ عَوْفٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالْمَدِينَةِ : أَيُّهَا النَّاسُ نَحْنُ مِنْ النَّاسِ وَالنَّاسُ مِنَّا إلَّا عَابِدَ وَثَنٍ وَمَلِكًا جَبَّارًا وَصَاحِبَ بِدْعَةٍ يَدْعُو النَّاسَ إلَيْهَا ،

(35/161)

وَلَنَا التَّصَرُّفُ فِي كُلِّ مَا بِأَيْدِيهِمْ بِدِيَانَتِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَحِلَّ لَنَا وَلَا نَتَوَرَّعُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ بِالْمُعَامَلَةِ أَوْ الْعَطِيَّةِ ، أَوْ نَجِدُهُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ وَنَصْرِفُهُ فِي وُجُوهِهِ وَلَا نَرُدُّهُ لَهُمْ وَإِذَا أَبَوْا الْإِذْعَانَ قَاتَلْنَاهُمْ ، وَلَا نُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَحِلِّهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ الْقَصْدُ إلَى رُؤَسَائِهِمْ بِالْقَتْلِ فَلْيُقَتَّلُوا وَتُتْرَكُ الْعَامَّةُ تُذْعِنُ الْأَمْنَ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ، وَلَا نَقْتُلُ حِينَئِذٍ مِنْ الْعَامَّةِ إلَّا بِطَعْنٍ أَوْ قَتْلِ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَدِّ كُلِّ مَا اتَّصَلَ بِيَدِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالْفَيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشَّرْعِ بِإِعْطَاءِ عُثْمَانَ وَمُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَهُ ، وَأَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ يَسْعَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَقْرَأَ مَا كَانَ مَكْتُوبًا لَهُمْ ، وَكُلَّمَا قَرَأَ كِتَابًا قَالَ لَهُ : مَزِّقْ يَا بُنَيَّ ، بَعْدَ أَنْ نَادَى : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَعْطَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ عُثْمَانُ مَنْ أَعْطَاهُ ، فَمَزَّقَهَا ابْنُهُ كُلَّهَا وَإِنْ قَطَعَ الْمَلِكُ الْأَعْظَمُ لَأَمِيرٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ وَالٍ أَرْضًا أَوْ مَالًا فَلَهُ أَخْذُهُ إذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ ، وَلَوْ حَابَاهُمْ دُونَ نَظَائِرِهِمْ ، وَيَتْرُكُ مَا بَنَى الْوُلَاةُ أَوْ الْأُمَرَاءُ أَوْ الْقُضَاةُ مِنْ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْمَدَارِسِ أَوْ الْحُصُونِ أَوْ الصَّوَامِعِ لِلْأَذَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/162)

بَابٌ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ بِدَارِ شِرْكٍ بِأَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمِنْ ثَمَّ نُهِيَ عَنْ السَّفَرِ إلَيْهَا وَالسُّكُونِ وَتَوْطِينِهَا بِلَا عُذْرٍ أَوْ حَاجَةٍ مُبَاحَةٍ ، وَإِنْ وَطَنَهَا مُوَحِّدٌ بِدُونِ ذَلِكَ نَافَقَ ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : تِلْكَ قُبُورٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يُجَازُ إلَيْهَا لِقِتَالِهِمْ وَدُعَائِهِمْ إلَى تَرْكِ أَحْكَامِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ بِإِمَامٍ عَدْلٍ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ مِنْ عَامِلٍ أَوْ قَائِدٍ .

الشَّرْحُ

(35/163)

بَابٌ فِي الْحُكْمِ وَالسِّيرَةِ فِي دَارِ الْمُشْرِكِينَ ( يُحْكَمُ عَلَى مَنْ بِدَارِ شِرْكٍ بِأَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ ) مِنْ بَرَاءَةٍ وَقَتْلٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَتَحْرِيمِ الْمُنَاكَحَةِ وَالذَّبِيحَةِ وَالْبَلَلِ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَحَالِّ ذَلِكَ مِنْ التَّفْصِيلِ ، ( وَمِنْ ثَمَّ نُهِيَ عَنْ السَّفَرِ إلَيْهَا وَالسُّكُونِ وَتَوْطِينِهَا بِلَا عُذْرٍ أَوْ حَاجَةٍ مُبَاحَةٍ ) لِئَلَّا يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ تِلْكَ الْأَحْكَامَ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ ، أَمَّا تَوْطِينُهَا فَلَا عُذْرَ فِيهِ إلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ وَطَنًا قَبْلَ كَوْنِهَا دَارَ شِرْكٍ دَخَلُوهَا وَهُوَ فِيهَا ، أَوْ فِي غَيْرِهَا ، فَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى اسْتِيطَانِهَا ، فَإِنَّ كَوْنَهَا وَطَنًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عُذْرٌ لَهُ ، لَكِنْ إنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا حَالَ دُخُولِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى تَوْطِينِهَا عِنْدِي إلَّا إنْ كَانَ لَهُ فِيهَا دَارٌ ، وَأَطْلَقَ غَيْرِي جَوَازَ الْبَقَاءِ .
وَأَمَّا السُّكُونُ فِيهَا فَيُبَاحُ لِذَلِكَ وَلِاضْطِرَارٍ إلَى كَسْبِ مَا احْتَاجَ إلَيْهِ وَلَا بُدَّ ، وَلَا يَجِدُ كَسْبَهُ فِي غَيْرِهَا وَيُبَاحُ السَّفَرُ إلَيْهَا لِذَلِكَ وَلِنَقْلِ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ مِنْهَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَالُ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا بِعَطِيَّةٍ أَوْ وَارِثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلِفَكِّ الْأَسْرَى مِنْهَا وَلِدُعَائِهِمْ إلَى الْإِسْلَامِ وَلِقِتَالِهِمْ أَوْ عُبُورِ سَبِيلٍ إلَى عِلْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيُعْذَرُ سَاكِنُهَا أَيْضًا إذَا أَسَرُوهُ وَلَمْ يَجِدْ هُرُوبًا ، وَإِذَا سَكَنَهَا عَلَى وَجْهٍ جَائِزٍ مِنْ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا يَتَزَوَّجُ فِيهَا وَلَا يَتَسَرَّى إلَّا إنْ حَلَّ لَهُ أَنْ يُوطِنَهَا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَطَنًا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ دَارَ شِرْكٍ عَلَى مَا مَرَّ ، إلَّا إنْ نَزَعَهَا بَعْدَ كَوْنِهَا دَارَ شِرْكٍ أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ يَرُدَّهَا حَقٌّ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ فَلَا يَرُدَّهَا وَلَا يُصَلِّ فِيهَا التَّمَامَ إلَّا مَنْ لَهُ كَوْنُهَا وَطَنًا لَهُ ، وَمَنْ وُجِدَ فِيهَا صَلَّى التَّمَامَ وَالتَّقْصِيرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا ،

(35/164)

وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى التَّقْصِيرَ حَتَّى يَصِلَ وَطَنًا وَطَنَهُ ، وَقِيلَ : يُصَلِّي التَّقْصِيرَ فِيهَا وَيَأْخُذُ الْوَطَنَ فِي دَارِ التَّوْحِيدِ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهَا إلَّا بِالِاسْمِ ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ مَا وَطَنَهُ إلَّا بِاسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ ، وَقَدْ مَرَّ النَّهْيُ عَنْ تَبْدِيلِ السُّنَّةِ ، وَهُوَ اتِّخَاذُ دَارٍ لِلشِّرْكِ وَطَنًا وَالتَّغَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْزِعَ وَطَنَهُ مِنْ الْقَرَارِ إلَى الْبَادِيَةِ ، وَقِتَالُ الصَّفْقَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَى ضَعْفَهُمْ فَرَجَعَ إلَى عَدُوِّهِمْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ يُقَاتِلُ مَعَهُمْ .
وَقِيلَ : قَتَلَ مَنْ أَعْطَاهُ أَمَانًا وَتِلْكَ الدَّارُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ هِيَ الدَّارُ الَّتِي أَمْرُهَا لِلْمُشْرِكِ يُجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامَ الشِّرْكِيَّةَ لَا يُرَدُّ عَنْهَا وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : يَجُوزُ تَوْطِينُ بَلَدِ الْمُشْرِكِينَ مَا تَرَكُوهُ ، وَدِينَهُ لَا يَفْتِنُونَهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : مَا دَامَ أَهْلُ الْعَدْلِ يَقْدِرُونَ أَنْ يُظْهِرُوا دِينَهُمْ فَالدَّارُ دَارُ عَدْلٍ وَلَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَهْلُ الضَّلَالِ مُشْرِكِينَ أَوْ مُنَافِقِينَ ، وَيَجُوزُ اسْتِيطَانُهَا ، وَمِنْ إظْهَارِ الدِّينِ أَمْرُ ذَلِكَ الْجَائِرِ وَنَهْيِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فَلَيْسَتْ دَارَ عَدْلٍ فَلَا تُسْتَوْطَنُ إلَّا إنْ كَانَتْ دَارَ تَوْحِيدٍ .
وَقِيلَ : دَارَ عَدْلٍ وَكُفْرٍ وَدَارَ اخْتِلَاطٍ يَجُوزُ اسْتِيطَانُهَا مَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ إقَامَةَ دِينِهِ مُكْتَتَمًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا إظْهَارَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ فَهِيَ دَارُ كُفْرِ شِرْكٍ إنْ كَانَ الْجَائِرُ مُشْرِكًا وَدَارُ كُفْرِ نِفَاقٍ إنْ كَانَ مُنَافِقًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْطِنَهَا وَلَوْ كَانَ الْجَائِرُ غَيْرَ مُشْرِكٍ إذْ لَمْ يَجِدْ إقَامَةَ دِينِهِ كِتْمَانًا ، وَقِيلَ : مَنْ وَجَدَ إقَامَتَهُ كِتْمَانًا إلَّا شَيْئًا يُعْطِيهِ بِلِسَانِهِ وَيَعْتَقِدُ خِلَافَهُ فَلَهُ أَنْ يُوطِنَهَا ، إلَّا إنْ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ ، وَقِيلَ : لَا يُقَالُ دَارُ كُفْرٍ مَا عُرِفَ فِيهَا أَهْلُ عَدْلٍ كَتَمُوا دِينَهُمْ ، بَلْ

(35/165)

دَارُ عَدْلٍ وَكُفْرٍ وَفِي السُّؤَالَاتِ " : خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لَا تُفْعَلُ فِي دَارِ الشِّرْكِ : النِّكَاحُ ، وَالتَّسَرِّي ، وَالْعِتْقُ ، وَالتَّوْطِينُ ، وَبُنْيَانُ الدَّارِ ، وَقِيلَ : بُنْيَانُ الْمَسْجِدِ ( وَإِنْ وَطَنَهَا مُوَحِّدٌ بِدُونِ ذَلِكَ نَافَقَ ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : تِلْكَ ) الْقُبُورُ الَّتِي فِي دَارِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُوَحِّدِينَ ( قُبُورٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهَا ) ، أَيْ إلَى أَهْلِهَا ، أَيْ لَا يَرْحَمُهُمْ ( وَإِنَّمَا يُجَازُ إلَيْهَا لِقِتَالِهِمْ وَدُعَائِهِمْ إلَى تَرْكِ أَحْكَامِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ بِإِمَامٍ عَدْلٍ أَوْ مَنْ أَذِنَ ) الْإِمَامُ ( لَهُ مِنْ عَامِلٍ أَوْ قَائِدٍ ) ، وَأُجِيزَ بِمَنْ قَادَتْهُ دِيَانَتُهُ مِنْ السَّلَاطِينِ وَلَوْ مُخَالِفِينَ ، وَأُجِيزَ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ بِلَا مُجَاوَزَةٍ لِلْحَدِّ .

(35/166)

وَإِنْ سَبَوْهُمْ وَغَنِمُوهُمْ ثُمَّ عَلِمُوا وَرَدُّوا لَهُمْ مَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ وَأَزَالُوا عَنْهُمْ اسْمَ الشِّرْكِ لَا النِّفَاقِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ سَبَوْهُمْ وَغَنِمُوهُمْ ثُمَّ عَلِمُوا ) بِمَنْ بِهَا مِنْ الْمُوَحِّدِينَ تَبْرَءُوا مِنْهُمْ ، وَقَدْ نَافَقُوا بِذَلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ ( وَرَدُّوا لَهُمْ مَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ) وَدِيَةَ مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ وَأَرْشَ جُرُوحِهِمْ وَنَحْوَهَا إنْ أَصَابُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ ، إلَّا إنْ قَاتَلُوا وَلَوْ قَهْرًا فَلَا دِيَةَ وَلَا أَرْشَ ، ( وَأَزَالُوا عَنْهُمْ اسْمَ الشِّرْكِ لَا النِّفَاقِ ) ، فَإِنَّ اسْمَ النِّفَاقِ قَدْ اسْتَحَقُّوهُ بِالْمَقَامِ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ فَهُوَ اسْمٌ لَازِمٌ لَهُمْ ، وَلَا يُزَالُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَقَامُوا الْعُذْرَ فَلَا نِفَاقَ بِذَلِكَ وَلَا بَرَاءَةَ .

(35/167)

وَإِنْ ظَهَرَ أَحْكَامُ أَهْلِ الشِّرْكِ بِدَارٍ ثُمَّ تَحَوَّلُوا عَنْهَا وَسَكَنَهَا بَعْدَهُمْ مِثْلُهُمْ وَلَوْ مُعَاهَدِينَ أَوْ مَنْ لَمْ يُحَارِبْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُخَالِفُونَ وَالْمُوَافِقُونَ فَحُكْمُ الدَّارِ بَاقٍ ، وَإِنْ لَمْ تُعَمَّرْ بَعْدَهُمْ زَالَ .

الشَّرْحُ

(35/168)

( وَإِنْ ظَهَرَ أَحْكَامُ أَهْلِ الشِّرْكِ بِدَارٍ ثُمَّ تَحَوَّلُوا عَنْهَا وَسَكَنَهَا بَعْدَهُمْ مِثْلُهُمْ ) أَيْ مَنْ هُمْ مُشْرِكُونَ مَثَلًا وَلَوْ خَالَفُوا كَنَصَارَى وَعَقَبَهُمْ الْيَهُودُ ( وَلَوْ مُعَاهَدِينَ ) أَوْ ذِمِّيِّينَ ( أَوْ مَنْ لَمْ يُحَارِبْ الْمُسْلِمِينَ ) مِمَّنْ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ أَوْ لَمْ تَصِلْهُمْ الدَّعْوَةُ إنْ كَانَ الْمُوَحِّدُونَ فِيهَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الشِّرْكِ ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُمْ ، أَوْ حَفِظُوهَا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَنُقَاتِلُ مَنْ حَرَّزَهَا لَهُمْ وَلَوْ مُوَحِّدًا ، وَلَا نَسْبِي لَهُ مَالًا أَوْ ذُرِّيَّةً ( أَوْ الْمُخَالِفُونَ وَالْمُوَافِقُونَ فَحُكْمُ الدَّارِ بَاقٍ ) ، وَأَيْضًا إنْ عُهِدَتْ دَارُ شِرْكٍ وَتَحَوَّلُوا عَنْهَا جَازَ قِتَالُ مَنْ فِيهَا مِمَّنْ خَلْفَهُمْ فِيهَا ، وَعُذِرُوا فِي قِتَالِهِمْ مَا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قِتَالُهُمْ .
فَيَجُوزُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا فَنَأْخُذُ أُصُولَ مَنْ خَرَجُوا مِنْهَا وَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُمْ ، فَإِنْ تَحَوَّلَ مِنْهَا مُشْرِكُونَ مُحَارَبُونَ وَسَكَنَهَا بَعْدَهُمْ مُشْرِكُونَ مُحَارَبُونَ فَدَارُ شِرْكٍ وَمُحَارَبَةٍ ، وَإِنْ تَحَوَّلَ عَنْهَا مُشْرِكُونَ مُعَاهِدُونَ وَسَكَنَهَا مُشْرِكُونَ مُعَاهِدُونَ فَدَارُ شِرْكٍ وَعَهْدٍ ، أَوْ تَحَوَّلَ ذِمِّيُّونَ ؟ فَنَزَلَهَا ذِمِّيُّونَ فَدَارُ ذِمَّةٍ ، أَوْ تَحَوَّلَ عَنْهَا مُخَالِفُونَ مُسَالِمُونَ فَسَكَنَهَا مُخَالِفُونَ مُسَالِمُونَ فَدَارُ خِلَافٍ وَسِلْمٍ ، أَوْ تَحَوَّلَ عَنْهَا مُخَالِفُونَ مُحَارِبُونَ وَسَكَنَهَا مُخَالِفُونَ مُحَارِبُونَ فَدَارُ خِلَافٍ وَحَرْبٍ ، أَوْ تَحَوَّلَ عَنْهَا مُوَافِقُونَ مُسَالِمُونَ فَدَارُ وِفَاقٍ وَسِلْمٍ ، أَوْ تَحَوَّلَ مُوَافِقُونَ مُحَارِبُونَ وَسَكَنَهَا مُوَافِقُونَ مُحَارِبُونَ فَدَارُ وِفَاقٍ وَحَرْبٍ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَظْهَرَ الشِّرْكُ وَالْحَرْبُ ، أَوْ الشِّرْكُ وَالسِّلْمُ ، أَوْ الشِّرْكُ وَالْعَهْدُ ، أَوْ الشِّرْكُ وَالذِّمَّةُ ، أَوْ الْخِلَافُ وَالْحَرْبُ ، أَوْ الْخِلَافُ وَالسِّلْمُ ، أَوْ الْوِفَاقُ وَالسِّلْمُ ، أَوْ الْوِفَاقُ وَالْحَرْبُ ، بِلَا تَجْدِيدِ دَعْوَةٍ لَهُمْ مِنْ الْإِمَامِ ، فَيُحْكَمُ

(35/169)

عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ بِحُكْمِ مَنْ مَاثَلَهُمْ فِيهَا قَبْلَهُمْ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ دَعْوَةٍ أَوْ عُقْدَةٍ عَلَى شَيْءٍ وَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُ مَا سَبَقَ فِيهَا حُكِمَ بِحُكْمِ مَا خَالَفَ مَنْ قَبْلَهُمْ فِيهَا ، وَجَدَّدَ مَا احْتَاجَ لِتَجْدِيدٍ ، فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ : وَإِنْ ظَهَرَ أَحْكَامُ أَهْلِ الشِّرْكِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِدَارٍ ثُمَّ تَحَوَّلُوا عَنْهَا وَسَكَنَهَا بَعْدَهُمْ مِثْلُهُمْ وَلَوْ مُعَاهِدِينَ بَعْدَ مُعَاهِدِينَ ، أَوْ مَنْ لَمْ يُحَارَبْ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَنْ لَمْ يُحَارِبْهُمْ أَوْ ظَهَرَ الْمُخَالِفُونَ بَعْدَ الْمُخَالِفِينَ أَوْ الْمُوَافِقُونَ بَعْدَ الْمُوَافِقِينَ ( وَإِنْ لَمْ تُعَمَّرْ بَعْدَهُمْ زَالَ ) حُكْمُهَا ، وَكَذَا إنْ انْقَطَعَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ عُمِّرَتْ ، وَحِينَئِذٍ يُجَدِّدُ الْأَمْرَ لِمَنْ سَكَنَهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ رَجَعَ إلَيْهَا الْأَوَّلُونَ فَلَا تَجْدِيدَ .

(35/170)

وَلَا يُسَمَّى مَا لَمْ يُعَمَّرْ مِنْ الْفَيَافِي دَارًا ، إلَّا إنْ عُمِّرَ وَسُكِنَ ، فَإِنْ رُئِيَ فِيهِ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ وُقِفَ حَتَّى يُتَبَيَّنَ أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ ، وَكَذَا مَا بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُسَالِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ ، وَيُتَبَيَّنَ أَمْرُهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ ، أَوْ مَنْ يُرَدُّ الْأَمْرُ إلَيْهِ كَوَالٍ أَوْ مُقَدَّمٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ بِعُدُولٍ مِنَّا .

الشَّرْحُ

(35/171)

( وَلَا يُسَمَّى مَا لَمْ يُعَمَّرْ مِنْ الْفَيَافِي دَارًا ) لِلْمُشْرِكَيْنِ أَوْ الْمُوَافِقِينَ أَوْ الْمُخَالِفِينَ وَلَوْ كَانَ بَيْنَ قُرَى الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْمُخَالِفِينَ أَوْ الْمُوَافِقِينَ أَوْ بَيْنَ قَرْيَةِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْمُخَالِفِينَ أَوْ الْمُوَافِقِينَ وَقَرْيَةِ الْآخَرِينَ ( إلَّا إنْ عُمِّرَ ) بَعْدَ ذَلِكَ ( وَسُكِنَ ) أَوْ عُمِّرَ بِحَرْثٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ عَلَى وَجْهِ التَّمَلُّكِ ، وَلَوْ لَمْ يُسْكَنْ ، فَهُوَ دَارٌ عَامِرَةٌ وَسَاكِنَةٌ وَمُتَمَلَّكَةٌ ، وَمَا كَانَ فِي حَرِيمِ الْقَرْيَةِ فَهُوَ دَارٌ لِأَهْلِهَا ، وَذَلِكَ إنْ تَبَيَّنَ حَالُهُمْ .
( فَإِنْ رُئِيَ فِيهِ ) ، أَيْ فِيمَا لَمْ يُعَمَّرْ مِنْ الْفَيَافِي ( مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ ) ، أَيْ يَصْلُحُ لَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشِّرْكِ وَلَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ التَّوْحِيدِ بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا صَحِيحَ الْعَقْلِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ( وُقِفَ ) فِيهِ ( حَتَّى يُتَبَيَّنَ أَمْرُهُ وَحُكْمُهُ ) أَنَّهُ مِمَّنْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ التَّوْحِيدِ ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشِّرْكِ ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ شَامِلٌ لِلْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ تَوْحِيدُهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ وِفَاقُهُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا يَعُمُّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ ، وَوُقِفَ فِيمَا يَخُصُّ الْمُوَافِقَ أَوْ الْمُخَالِفَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ إقْرَارُهُ أَوْ الشَّهَادَةُ ، وَكَوْنُهُ ابْنَ فُلَانٍ إنْ كَانَ طِفْلًا وَبَلَغَ فِي ذَلِكَ وَتَرَبَّى عَلَى مَذْهَبِ الْوِفَاقِ أَوْ الْخِلَافِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا تَرَبَّى عَلَيْهِ حَتَّى رَاهَقَ وَبَلَغَ ( وَكَذَا ) الْوَقْفُ ( مَا بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُسَالِمِينَ ) بِلَا عَهْدٍ وَلَا ذِمَّةٍ ( وَالْمُعَاهِدِينَ ) بِذِمَّةٍ وَإِعْطَاءِ جِزْيَةٍ أَوْ بِذِمَّةٍ بِدُونِ إعْطَاءٍ بِحَسَبِ مَا أَطَاقَ الْإِمَامُ أَوْ رَآهُ صَلَاحًا لِلدِّينِ وَكَانَ فِي غَيْرِهِ مَضَرَّةٌ لِلدِّينِ ، وَإِذَا لَمْ يُعْرَفُوا مُحَارِبِينَ أَوْ مُسَالِمِينَ أَوْ مُعَاهِدِينَ وَقَفَ فِيهِمْ حَتَّى يَعْرِفَ وَهُمْ فِي

(35/172)

الْبَرَاءَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَكَذَا الْمُخَالِفُونَ ، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَمُرَّ مِنْ الْفَيَافِي أَوْ فِي غَيْرِهِ ( وَيُتَبَيَّنَ أَمْرُهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ ) إنَّا مُحَارِبُونَ أَوْ إنَّا مُسَالِمُونَ أَوْ إنَّا مُعَاهِدُونَ ( أَوْ مَنْ يُرَدُّ الْأَمْرُ إلَيْهِ ) مِنْهُمْ ( كَوَالٍ ) مِنْ الْمُشْرِكِينَ ( أَوْ مُقَدَّمٍ أَوْ سُلْطَانٍ ) مِنْهُمْ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِحُكْمِ مَا أَقَرَّ بِهِ وَالِيهِمْ أَوْ مُقَدَّمُهُمْ أَوْ سُلْطَانُهُمْ ، بَلْ يُبَيِّنُ كُلٌّ عَنْ نَفْسِهِ ( أَوْ بِعُدُولٍ مِنَّا ) مَعْشَرَ أَهْلِ الدَّعْوَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَمَا ذَكَرْته ، وَيَكْفِي اثْنَانِ ، وَقِيلَ : وَاحِدٌ ، وَكَذَا التُّرْجُمَانُ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَقِيلَ : يَجْزِي وَاحِدٌ فِي قَوْلِهِ بِالْحَرْبِ عَنْهُمْ أَوْ بِالسِّلْمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَدَالَةِ الْوِلَايَةُ وَالتَّقْوَى .

(35/173)

وَإِنْ ظَهَرَ بِدَارٍ أَوْ حَوْزَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمُوَحِّدِينَ وَفِيهِمْ خَصْلَةُ شِرْكٍ كَتَجْسِيمٍ وَتَحْدِيدٍ دَانُوا بِهَا ، وَيَدْعُونَ إلَيْهَا وَيَأْمُرُونَ بِهَا فَهِيَ دَارُ شِرْكٍ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ، وَيُسْبَوْنَ وَيُغْنَمُونَ .

الشَّرْحُ

(35/174)

( وَإِنْ ) ( ظَهَرَ بِدَارٍ أَوْ حَوْزَةٍ أَحْكَامُ الْمُوَحِّدِينَ ) كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحُكْمِ بِهِ وَالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ( وَفِيهِمْ خَصْلَةُ شِرْكٍ كَتَجْسِيمٍ ) ، أَيْ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَنْ قَوْلِهِمْ جِسْمٌ ، ( وَتَحْدِيدٍ ) بِأَنْ يَقُولُوا : هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ يَنْزِلُ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَوْ عَلَى صُورَةِ إنْسَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ( دَانُوا بِهَا وَيَدْعُونَ إلَيْهَا وَيَأْمُرُونَ بِهَا ) ( فَهِيَ دَارُ شِرْكٍ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ) وَلَوْ عَدُوًّا فِي فِرَقِ التَّوْحِيدِ بِحَسَبِ مَا آمَنُوا بِهِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَيُسْبَوْنَ وَيُغْنَمُونَ ) كَالْوَثَنِيَّةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ التَّجْسِيمَ نَاقِضٌ لِقَوْلِهِمْ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : لَا يُسْبَوْنَ وَلَا يُغْنَمُونَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ } ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُتَزَوَّجُ مِنْهُمْ وَلَا يُتَوَارَثُ مَعَهُمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ لِي إنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ فِي دَعْوَى الْجِسْمِيَّةِ أَوْ الصُّورَةِ بِظَاهِرِ لَفْظِ الْقُرْآنِ ، بَلْ قَالَ ذَلِكَ شِرْكًا مِنْهُ ، وَإِنْ تَمَسَّكَ بِهِ فَهُمْ مُشْرِكُونَ مَعْنًى لَا سَبْيًا وَلَا غُنْمًا ، وَيُقَاتَلُونَ حَتَّى يَتْرُكُوا هَذِهِ الضَّلَالَةَ وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَأَمَّا مَنْ يُقِرُّ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَيَدَّعِيهَا ، وَلَكِنْ يَدَّعِي مَا لَا يَصِحُّ بِهِ التَّوْحِيدُ ، مِثْلُ أَنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ صُورَةٌ ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا صُورَةٍ فَلَا يُتْرَكُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَيُجْبَرُ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّوْحِيدِ وَيَنْفِيَ الْجِسْمِيَّةَ وَالصُّورَةَ ، وَأَمَّا إنْ كَانَ إقْرَارُهُ بِجُمْلَةِ التَّوْحِيدِ فَقَطْ فَهَذَا لَا يُجْبَرُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَيُتْرَكُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ

(35/175)

مِنْ بِدْعَتِهِ وَضَلَالَتِهِ .

(35/176)

وَإِنْ انْفَرَدَ بِدَارٍ مُرْتَدُّونَ فَدَارُ شِرْكٍ أَيْضًا ، وَفِي جَوَازِ سَبْيِهِمْ وَغُنْمِهِمْ ، قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ انْفَرَدَ بِدَارٍ مُرْتَدُّونَ فَ ) هِيَ ( دَارُ شِرْكٍ أَيْضًا ، وَفِي جَوَازِ سَبْيِهِمْ وَغُنْمِهِمْ ، قَوْلَانِ ) وَكَذَا الْمُرْتَدُّ وَالْمُرْتَدَّانِ فَصَاعِدًا وَالْمَشْهُورُ أَنْ لَا سَبْيَ وَلَا غُنْمَ وَاخْتَلَفُوا فِي مَالِهِمْ لِمَنْ هُوَ ، وَقَدْ مَرَّ فِي مَحِلِّهِ .

(35/177)

وَيُنْظَرُ فِي دَارٍ اخْتَلَطَ فِيهَا الْمُوَحِّدُونَ وَالْمُشْرِكُونَ لِوَالِي أَمْرِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُشْرِكَيْنِ ، وَهُمْ الْغَالِبُونَ ، فَالْحُكْمُ لَهُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ قِتَالُهُمْ وَمُخَالَطَتُهُمْ حَتَّى يَتَمَيَّزَ الْمُوَحِّدُونَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَهُمْ الْغَالِبُونَ فَلَا يُحَاذَرُ مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ وَأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ إلَّا مَنْ اُسْتُرِيبَ بِشِرْكٍ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَلَبٌ وَلَا ظُهُورَ لِوَاحِدٍ كُفَّ عَنْ أَمْرِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ هَذَا مِنْ ذَا ، وَكَذَا إنْ اخْتَلَطُوا ، وَلَا يُفْرَزُ كُلٌّ مَعَ ظُهُورٍ وَغَلَبَةٍ .

الشَّرْحُ

(35/178)

( وَيُنْظَرُ فِي دَارٍ اخْتَلَطَ فِيهَا الْمُوَحِّدُونَ وَالْمُشْرِكُونَ لِوَالِي أَمْرِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ ) الْوَالِي ( لِلْمُشْرِكَيْنِ وَهُمْ الْغَالِبُونَ ) فِي الْعَدَدِ ، أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ غَالِبُونَ ، أَيْ الْمُشْرِكُونَ ، ( فَالْحُكْمُ لَهُمْ ) فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُمْ إذَا تَمَيَّزُوا كَمَا قَالَ ( وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ قِتَالُهُمْ وَمُخَالَطَتُهُمْ ) بِالنِّكَاحِ وَالْبَلَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ حُكْمُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُوَحِّدِينَ ( حَتَّى يَتَمَيَّزَ الْمُوَحِّدُونَ مِنْهُمْ ) فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِمُنَادِيَةٍ : نَادِ الْمُوَحِّدِينَ بِالِاعْتِزَالِ أَوْ بِجَعْلِ الْعَلَامَةِ وَالْإِمَارَةِ ( وَإِنْ كَانَ ) الْوَالِي ( لَهُمْ ) أَيْ لِلْمُوَحِّدِينَ ( وَهُمْ الْغَالِبُونَ ) فِي الْعَدَدِ ، أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ غَالِبُونَ أَعْنِي الْمُوَحِّدِينَ ( فَلَا يُحَاذَرُ مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ وَأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ ) وَمَا يَخْتَصُّ بِالْمُوَحِّدِينَ ( إلَّا مَنْ اُسْتُرِيبَ بِشِرْكٍ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَلَبٌ وَلَا ظُهُورٌ لِوَاحِدٍ ) مِنْ الْفَرِيقَيْنِ لِخَفَاءِ الْأَمْرِ ، أَوْ ظُهُورِ الِاسْتِوَاءِ ( كُفَّ عَنْ أَمْرِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ هَذَا ) ، أَيْ هَذَا الْمُوَحِّدُ ، أَوْ الْمُشْرِكُ ( مِنْ ذَا ) ، أَيْ مِنْ الْآخَرِ ، وَمَنْ تَمَيَّزَ وَلَوْ وَحْدَهُ حُكِمَ عَلَيْهِ وَلَهُ بِمَا تَمَيَّزَ بِهِ ( وَكَذَا إنْ اخْتَلَطُوا ، وَلَا يُفْرَزُ كُلٌّ مَعَ ظُهُورٍ ) لِكُلٍّ ( وَغَلَبَةٍ ) ، أَيْ مُجَرَّدِ كَثْرَةٍ فَهُمْ مُسْتَوُونَ عَدَدًا وَظُهُورًا تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا وَكَذَا الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ إنْ اخْتَلَطَ أَنْوَاعُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ ، وَيَجُوزُ أَنَّ الْمَعْنَى مَعَ ظُهُورٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَقَطْ ، وَفَسَّرَهُ بِالْغَلَبَةِ وَهِيَ الْقَهْرُ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذِهِ وَاَلَّتِي قَبْلَهَا بِأَنَّهُ عَلِمْنَا فِي هَذِهِ أَنَّ إحْدَاهُمَا غَالِبَةٌ ، وَلَا غَيْرَهَا ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا تُمَيَّزُ الْغَالِبَةُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/179)

فَصْلٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ يَقْصِدُ فِيهِ كَبَادٍ وَمُنْتَقِلٍ مِنْ بَلَدٍ لِأُخْرَى فَالْحُكْمُ فِيهِمْ ، وَالسِّيرَةُ عَلَى مَا حَكَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَيْثُ كَانُوا أَوْ تَوَجَّهُوا ، لَا إنْ دَخَلُوا مَوْضِعًا غَلَبَ فِيهِ عَلَيْهِمْ حُكْمُ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَصِلُونِ إلَى إظْهَارِ دِينِهِمْ وَحُكْمِهِمْ ، فَالْحُكْمُ فِيهِمْ لِلظَّاهِرِ عَلَيْهِمْ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ يَقْصِدُ فِيهِ كَبَادٍ وَمُنْتَقِلٍ مِنْ بَلَدٍ لِأُخْرَى ، فَالْحُكْمُ فِيهِمْ وَالسِّيرَةُ عَلَى مَا حَكَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ) بِإِقْرَارِهِمْ ، أَوْ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِمْ الْأُمَنَاءُ إنْ أَقَرُّوا أَوْ كَمَا شُهِدَ عَلَيْهِمْ ( حَيْثُ كَانُوا أَوْ تَوَجَّهُوا إلَّا إنْ دَخَلُوا مَوْضِعًا غَلَبَ فِيهِ عَلَيْهِمْ حُكْمُ غَيْرِهِمْ ) وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُمْ بِأَنْ لَمْ يُقِرُّوا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِمْ ، ( وَلَا يَصِلُونِ إلَى إظْهَارِ دِينِهِمْ وَحُكْمِهِمْ ) أَوْ يَصِلُونَ وَلَمْ يُظْهِرُوهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَعْرِفُ لُغَتَهُمْ ( فَالْحُكْمُ فِيهِمْ لِلظَّاهِرِ عَلَيْهِمْ ) وَقَدْ يَدْخُلُونَ بَلَدًا ظَهَرَ فِيهِ الْإِسْلَامُ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِهِ إذْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ إقْرَارٌ أَوْ شَهَادَةٌ تُنَاقِضُهُ ثُمَّ يَدْخُلُونَ بَلَدًا ظَهَرَ فِيهِ الْإِسْلَامُ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِهِ إذْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُمْ وَلَا إقْرَارٌ وَلَا شَهَادَةٌ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ بَلَدًا ظَهَرَ فِيهِ الْإِسْلَامُ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِهِ كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدًا وَاَلَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ إذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ التَّوْحِيدِ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الشِّرْكِ ، وَلَوْ وُجِدُوا فِي دَارِ الشِّرْكِ ، وَلَوْ لَمْ يُقِرُّوا أَوَّلًا بِالتَّوْحِيدِ إلَّا أَنَّهُ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِهِ لِكَوْنِهِمْ فِي بَلَدِهِ حَتَّى يُقِرُّوا ، أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَوَّلَ لَيْسُوا بِمُوَحِّدِينَ ، أَوْ بِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا .

(35/180)

وَكَذَا إنْ كَانَ الْغَالِبُ فِي مَوْضِعِ جِنْسِ السَّارِقِ أَوْ الْقَاطِعِ وَنَحْوِهِمَا وَشُهِرَ بِذَلِكَ وَبَانَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَظَهَرَ عِنْدَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ ، بِحُكْمِ الْغَالِبِ عَلَيْهِمْ .

الشَّرْحُ
( وَكَذَا ) ( إنْ كَانَ الْغَالِبُ فِي مَوْضِعِ جِنْسِ السَّارِقِ أَوْ الْقَاطِعِ وَنَحْوِهِمَا ) كَمَانِعِ الْحَقِّ وَطَاعِنٍ فِي الدِّينِ ( وَشُهِرَ بِذَلِكَ وَبَانَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَظَهَرَ عِنْدَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ) ( جَازَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ ) بِمُبَاحٍ أَوْ نَفْعٍ ( وَعَلَيْهِمْ ) فِي مَا يَشُقُّ ( بِحُكْمِ الْغَالِبِ عَلَيْهِمْ ) إلَّا إنْ تَبَيَّنَ أَحَدًا لَيْسَ كَذَلِكَ .

(35/181)

وَإِنْ حَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلٍ وَصَادَفَ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَبَانَ بِمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَنَصَّلَ مِنْ فِعْلِهِ بِدِيَةِ نَفْسٍ وَرَدِّ مَالٍ وَلَا يَأْثَمُ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ حَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلٍ وَصَادَفَ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَبَانَ ) أَنَّهُ لَيْسَ يَحِلُّ قَتْلُهُ ( بِمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ) وَهُوَ أَمِينَانِ ، وَقِيلَ : أَمِينٌ ، وَقِيلَ : مَنْ يُصَدَّقُ ( لَزِمَهُ أَنْ يَتَنَصَّلَ مِنْ فِعْلِهِ بِدِيَةِ نَفْسٍ ) أَوْ دِيَةِ عُضْوٍ أَوْ أَرْشِ جُرْحٍ ( وَرَدِّ مَالٍ ) إنْ أَفْسَدُوهُ لِيَتَوَصَّلُوا إلَى الْقِتَالِ أَوْ الْقَتْلِ ، مِثْلُ أَنْ يَعْقِرُوا فَرَسًا وَجَدُوهُ وَحْدَهُ ، أَوْ يَكْسِرُوا سِلَاحًا وَجَدُوهُ وَحْدَهُ أَوْ يَقْلَعُوا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فَيَظْهَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لِمَنْ لَيْسَ يَحِلُّ قِتَالُهُ ، أَوْ وَجَدُوهُ مَعَهُ يَحْفَظُهُ أَوْ يَنْجُو بِهِ لَا لِيُقَاتِلَ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَحِلُّ قَتْلُهُ ، أَوْ مَضَوْا بِهِ صَحِيحًا لِئَلَّا يَقْوَى بِهِ الْعَدُوُّ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ لِلْعَدُوِّ وَتَلِفَ ( وَلَا يَأْثَمُ ) فَاعِلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالظَّاهِرِ مِنْ الْأَمْرِ وَالْغَالِبِ .

(35/182)

وَالْحُكْمُ فِي دَارٍ ظَهَرَ فِيهَا شِرْكٌ وَغَلَبٌ ، قِيلَ : أَحْكَامُهُ مِنْ سَبْيٍ وَغُنْمٍ وَبَرَاءَةٍ وَدَعْوَةٍ وَجِزْيَةٍ وَتَرْكِ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ وَلَا يُسْلَكُ فِيهَا إلَّا بِإِمَامٍ ظَاهِرٍ ، أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ .

الشَّرْحُ
( وَالْحُكْمُ فِي دَارٍ ظَهَرَ فِيهَا شِرْكٌ وَغَلَبٌ ، قِيلَ ) أَيْ فِي قَوْلٍ لَا بِإِجْمَاعٍ ( أَحْكَامُهُ ) ، أَيْ أَحْكَامُ الشِّرْكِ ( مِنْ سَبْيٍ وَغُنْمٍ وَبَرَاءَةٍ وَدَعْوَةٍ وَجِزْيَةٍ وَتَرْكِ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ ) مِنْ تَنَاكُحٍ وَذَبِيحَةٍ وَبَلَلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَشْهُورٌ كَثِيرُ التَّكْرَارِ ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُونَ أَوْ يُقْتَلُونَ إلَّا الْمَجُوسَ فَكَأَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُونَ أَوْ يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ أَوْ يُقْتَلُونَ ، وَتَحِلُّ الذَّبِيحَةُ وَالنِّكَاحُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً بِالْجِزْيَةِ ، وَلَا يُدْفَنُ الْمُوَحِّدُ مَعَ الْمُشْرِكِ وَلَوْ كِتَابِيًّا يُعْطِي الْجِزْيَةَ ، وَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ وَالْجِزْيَةُ وَغَيْرُهُمَا كَالْقِتَالِ وَالسَّبْيِ وَالْغُنْمِ بِلَا إمَامٍ ( وَلَا يُسْلَكُ فِيهَا ) بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ ( إلَّا بِإِمَامٍ ظَاهِرٍ ) وَهُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْعَدْلُ ( أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ ) .

(35/183)

وَقِيلَ : مَا جَازَ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ جَازَ لِمَنْ قَادَتْهُ دِيَانَتُهُ وَإِنْ مُخَالِفًا ، وَلِسَلَاطِينِهِ وَإِنْ لَمْ تَقُدْهُمْ ، وَلِمُوَافِقٍ كَذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ ، مَا جَازَ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ جَازَ لِمَنْ قَادَتْهُ دِيَانَتُهُ ) مِمَّنْ لَهُ رِئَاسَةٌ وَاتِّبَاعٌ ( وَإِنْ مُخَالِفًا ) فَيَجُوزُ الْقِتَالُ مَعَهُ وَالْغُنْمُ وَالسَّبْيُ ، وَأَخْذُ السَّهْمِ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ ، وَحَلَّتْ بِهِ الذَّبِيحَةُ وَالنِّكَاحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُدْهُ دِيَانَتُهُ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ بِهِ ( وَ ) قِيلَ : يَجُوزُ ( لِسَلَاطِينِهِ ) ، أَيْ سَلَاطِينِ الْمُخَالِفِ أَوْ سَلَاطِينِ الْخِلَافِ الْمَفْهُومِ مِنْ مُخَالِفٍ ( وَإِنْ لَمْ تَقُدْهُمْ ) دِيَانَتُهُمْ مَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ وَمَنْ قَادَتْهُ ( وَلِمُوَافِقٍ كَذَلِكَ ) ، أَيْ وَلِسُلْطَانٍ أَوْ لِرَئِيسٍ مُوَافِقٍ لَمْ تَقُدْهُ دِيَانَتُهُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُوَافِقٍ أَوْ مُخَالِفٍ قَادَتْهُ دِيَانَتُهُ أَوْ لَمْ تَقُدْهُ ، قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا وَلَوْ وَاحِدًا ، قَلَّ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ كَثُرُوا .

(35/184)

وَقِيلَ : لَا يُشْهَدُ بِشِرْكٍ إلَّا لِمَنْ عُلِمَ مِنْهُ ، وَكَذَا الْبَرَاءَةُ ، وَقِيلَ : لَا يُسْبَى وَلَا يُغْنَمُ إلَّا مَنْ عُلِمَ شِرْكُهُ بِقَصْدٍ إلَيْهِ ، وَإِنْ بِأُمَنَاءَ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ : لَا يُشْهَدُ بِشِرْكٍ إلَّا لِمَنْ عُلِمَ مِنْهُ وَكَذَا الْبَرَاءَةُ ) بِالشِّرْكِ لَا تَجُوزُ إلَّا لِمَنْ عُلِمَ مِنْهُ الشِّرْكُ ، وَالْعِلْمُ فِي ذَلِكَ بِإِقْرَارٍ أَوْ أَمِينَيْنِ ، وَرُخِّصَ أَمِينٌ وَاحِدٌ ، وَلَكِنْ يُسْبَوْنَ وَيُغْنَمُونَ ( وَقِيلَ : لَا يُسْبَى وَلَا يُغْنَمُ إلَّا مَنْ عُلِمَ شِرْكُهُ بِقَصْدٍ إلَيْهِ وَإِنْ بِأُمَنَاءَ ) وَفِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ : اثْنَيْنِ ، وَأُجِيزَ وَاحِدٌ وَلَا سِيَّمَا بِإِقْرَارِهِ أَوْ أَرَادَ ، وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ بِأُمَنَاءَ لَا بِغَيْرِهِمْ .

(35/185)

وَالْحُكْمُ وَالسِّيرَةُ فِي دَارِ التَّوْحِيدِ وُجُوهُ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ رُئِيَ فِيهَا بِهِ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ رَامِيهِ بِشِرْكٍ ، وَإِنْ جَحَدَ التَّوْحِيدَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَرَبِّي عَلَى الْفِطْرَةِ بِأَحْكَامِ الْمُوَحِّدِينَ ، وَلَا يُشْهَدُ بِالتَّوْحِيدِ إلَّا لِلْمُقِرِّ بِهِ أَوْ لِمَشْهُودٍ لَهُ بِهِ ، وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ ، وَالْوَقْفُ فِيهِ إلَّا إنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَوْ شُهِدَ لَهُ بِهِ .

الشَّرْحُ

(35/186)

( وَالْحُكْمُ وَالسِّيرَةُ فِي دَارِ التَّوْحِيدِ وُجُوهُ ) أَيْ أَقْوَالُ الْأَوَّلُ ( الْحُكْمِ عَلَى مَنْ رُئِيَ فِيهَا ) ، أَيْ فِي دَارِ التَّوْحِيدِ ( بِهِ ) ، أَيْ بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ عَلَيْهِ وَالْحُكْمِ بِأَحْكَامِ التَّوْحِيدِ كُلِّهَا ، وَلَا يَتَوَلَّى إلَّا بِالْوَفَاءِ ( وَالْبَرَاءَةُ مِنْ رَامِيهِ بِشِرْكٍ ) إلَّا إنْ شَهِدَ بِشِرْكِهِ اثْنَانِ عَدْلَانِ ( وَإِنْ جَحَدَ التَّوْحِيدَ ) بِأَنْ قَالَ : لَسْت مُوَحِّدًا ، أَوْ قَالَ : دِينُ التَّوْحِيدِ بَاطِلٌ ( حُكِمَ عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ ) فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ ، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَفُزْ بِالتَّوْحِيدِ وَلَمْ يُشْهَدْ بِهِ عَلَيْهِ إلَّا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ التَّوْحِيدِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَيُشْهَدُ لَهُ بِهِ ، فَإِذَا جَحَدَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ جَحَدَ بَعْدَ إقْرَارٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ إلَّا إنْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَنَّهُ مُشْرِكٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا مُرْتَدٌّ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الرِّدَّةِ .
( وَ ) الْقَوْلُ الثَّانِي ( الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَرَبِّي عَلَى الْفِطْرَةِ بِأَحْكَامِ الْمُوَحِّدِينَ ) يَعْتَقِدُ أَحْكَامَ التَّوْحِيدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَيَجْرِي عَلَيْهَا ، وَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثِ ( وَ ) لَكِنْ ( لَا يُشْهَدُ بِالتَّوْحِيدِ إلَّا لِلْمُقِرِّ بِهِ أَوْ لِمَشْهُودٍ لَهُ بِهِ ) بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، وَأُجِيزَ وَاحِدٌ ، أَوْ بِأَهْلِ الْجُمْلَةِ ( وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ ) وَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْ إنْسَانٍ أَحْكَامُ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ صَلَاةٍ وَحَجٍّ وَحُضُورِ مَجَالِسِهِمْ وَكَذَلِكَ ، فَمَا قَالَ صَاحِبُ الْأَصْلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ يُشْهَدُ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ( وَ ) الْقَوْلُ الثَّالِثُ ( الْوَقْفُ فِيهِ ) لَا يُشْهَدُ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ كَمَا لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِأَحْكَامِ التَّوْحِيدِ ، فَالْحُكْمُ كُلِّيٌّ عَامٌّ ، ( إلَّا إنْ ظَهَرَ مِنْهُ ) التَّوْحِيدُ بِالتَّلَفُّظِ بِهِ أَوْ بِقَوْلِهِ : إنِّي مُوَحِّدٌ ( أَوْ شُهِدَ لَهُ بِهِ ) ،

(35/187)

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي السُّؤَالَاتِ " : يَثْبُتُ التَّوْحِيدُ لِمَنْ ادَّعَاهُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِقَوْلِ الْأُمَنَاءِ أَوْ بِالتَّرَبِّي عَلَى الْفِطْرَةِ وَالتَّرَبِّي عَلَيْهَا يَكُونُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالْأُمَنَاءِ أَوْ بِكَوْنِهِ مُلَازِمًا لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { إذَا رَأَيْتُمْ الْمَرْءَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ بِالتَّوْحِيدِ } ، وَإِذَا عَلِمْنَاهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ شَهِدْنَا أَنَّهُ مُوَحِّدٌ ، وَمَنْ رَمَاهُ بِالشِّرْكِ أَشْرَكَ ، وَإِنْ انْتَفَى مِنْ التَّوْحِيدِ فَمُرْتَدٌّ لَا يُتْرَكُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْنَاهُ طَالِعًا نَازِلًا فِي دَارِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّا نَعْقِدُ لَهُ التَّوْحِيدَ وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَحْكَامِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ، وَمَنْ رَمَاهُ بِالشِّرْكِ فَلَا عَلَيْنَا مِنْهُ ، وَإِنْ ادَّعَى مِلَّةً تَرَكْنَاهُ وَإِيَّاهَا وَدَارُ التَّوْحِيدِ هِيَ كُلُّ أَرْضٍ ظَهَرَ فِيهَا أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ مِنْ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ ، وَالْمَحَارِيبِ لِلْقِبْلَةِ وَالْمَقَابِرِ وَالذَّبْحِ إلَيْهَا ، وَالنَّقْشِ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، فَمَنْ رَأَيْنَاهُ فِيهَا أَجْرَيْنَا عَلَيْهِ أَحْكَامَ التَّوْحِيدِ ، وَلَا نَقْطَعُ الشَّهَادَةَ أَنَّهُ مُوَحِّدٌ ، وَقِيلَ عَنْ تَلَامِيذِ " أَجْلُو " : أَنَّهُ يُقْطَعُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ أَنَّهُ مُوَحِّدٌ إنْ كَانَ لَا يَدْخُلُهَا الْمُشْرِكُونَ .

(35/188)

بَابٌ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِهَا .

الشَّرْحُ

(35/189)

بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ وَهِيَ : عَشْرَةُ دَرَاهِمَ عَلَى الْيَهُودِ وَالصَّابِئِ ، وَاثْنَا عَشَرَ عَلَى النَّصَارَى فِي الْعَامِ ، وَقِيلَ : اثْنَا عَشَرَ عَلَى كُلِّ يَهُودِيٍّ أَوْ صَابِئٍ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، وَقِيلَ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَعَلَى الْأَوْسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ ، وَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَرَّقَ ذَلِكَ عَلَى الشُّهُورِ أَوْ الْأَيَّامِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَخِيرُ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ بِهِ إلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْكُوفَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالُوا : يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا فَعَلَ عُمَرُ وَلَا يُنْقِصُ ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ الْأَوَّلَ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ مِنْ الْإِكْثَارِ عَلَى مَنْ اشْتَدَّتْ عَدَاوَتُهُ ، وَالتَّوَسُّطِ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ ، وَالتَّقْلِيلِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَمِنْ الْإِكْثَارِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ ، وَلَوْ ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي التَّقْلِيلِ عَنْ غَنِيٍّ أَوْ شَدِيدِ الْعَدَاوَةِ لَجَازَ ، وَأَمَّا كِتَابَتُهُ إلَى عُثْمَانَ فَلَيْسَتْ حَدًّا مُؤَبَّدًا ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ صَاحِبَ أجنا " مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْكَنْدَرِيَّة قَدِمَ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ إذْ ذَاكَ خَلِيفَةٌ مِنْ قِبَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّة ، فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا مَا عَلَى أَحَدِنَا مِنْ الْجِزْيَةِ .
فَقَالَ عَمْرٌو : لَوْ أَعْطَيْتَنِي مِنْ الرُّكْنِ إلَى السَّقْفِ مَا أَخْبَرْتُكَ ، إنَّمَا أَنْتُمْ خِزَانَةٌ لَنَا إنْ أَكْثَرَ عَلَيْنَا نُكْثِرُ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ خَفَّفَ عَلَيْنَا خَفَّفْنَا عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ فَوَّضَ إلَيْهِ عُمَرُ أَمْرَ الْجِزْيَةِ فَفَرَضَهَا دِينَارَيْنِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ حِينَ فَتَحَ الْإِسْكَنْدَرِيَّة ، فَتَرَاهُ انْتَقَلَ عَنْ هَذَا بَعْدُ إلَى مَا يَصْلُحُ بِحَالِ الْأَخْذِ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجَاحٍ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ

(35/190)

دَنَانِيرَ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ، وَقَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ فَدَلَّ عَلَى التَّفَاوُتِ فِي الْجِزْيَةِ ( يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِهَا ) أَهْلِ الْكِتَابِ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوس مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : الْمَجُوسُ الَّذِينَ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ .
قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ قَالَ : { كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعُمَرَ بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بِحَالِ سَنَةِ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجُزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : فَرِّقُوا بَيْنَ ذَوِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ } وَمَعْنَى التَّفْرِيقِ زَجْرُهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا نِكَاحَ الْمَحَارِمِ ، وَأَنْ يُشِيرُوا بِهِ فِي مَجَالِسِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا يُشْتَرَطُ عَلَى النَّصَارَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا الصُّلْبَانَ ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ : فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : اُنْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي الْمُوَطَّإِ : قَالَ عُمَرُ : لَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ } ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَارِي : فِي الْجِزْيَةِ فَقَطْ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ : { سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ } عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ .
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ : كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَعِلْمٍ فَشَرِبَ أَمِيرُهُمْ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ

(35/191)

فَأَعْطَاهُمْ ، فَقَالَ : إنَّ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ ، فَأَطَاعُوهُ ، وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ ، فَرَفَعَ اللَّهُ كِتَابَهُمْ مِنْ حَيْثُ كُتِبَ وَمِنْ قُلُوبِهِمْ وَكَذَا أَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ بَدْرِيٌّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ } وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْعُجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ جَاحِدِينَ أَوْ وَثَنِيِّينَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا تُؤْخَذُ إلَّا مِمَّنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَةُ كِتَابٍ ، وَتُؤْخَذُ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِصُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُد .

(35/192)

الْإِمَامُ الْعَدْلُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ مَا دُونَهُ ، وَجُوِّزَتْ لِمَنْ قَادَتْهُ دِيَانَتُهُ مُطْلَقًا ، وَلِمَانِعٍ عَنْهُمْ أَيْضًا ، وَإِنْ غَيْرُ سُلْطَانٍ ، أَوْ لَمْ تَقُدْهُ بِلَا مُجَاوَزَةٍ مَا اتَّفَقَ مَعَهُمْ .

الشَّرْحُ
وَقَالَ مَالِكُ : تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ الْمُرْتَدِّ ( الْإِمَامُ الْعَدْلُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ مَا دُونَهُ وَجُوِّزَتْ لِمَنْ قَادَتْهُ دِيَانَتُهُ مُطْلَقًا ) مُوَافِقًا كَانَ أَوْ مُخَالِفًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا بِشَرْطِ رَدِّ الظُّلْمِ عَنْهُمْ ( وَلِمَانِعٍ عَنْهُمْ أَيْضًا ) مَنْ يَضُرُّهُمْ ( وَإِنْ غَيْرُ سُلْطَانٍ أَوْ لَمْ تَقُدْهُ بِلَا مُجَاوَزَةٍ مَا اتَّفَقَ مَعَهُمْ ) عَلَيْهِ .

(35/193)

وَإِنْ أَخَذَهَا فَمَاتَ أَوْ زَالَ ، فَلَا يَتَعَدَّى حَادِثٌ بَعْدَهُ ذَلِكَ مِنْ كَمِّيَّةٍ وَوَقْتٍ إنْ تَبَيَّنَ ، وَإِلَّا فَنَظَرِهِ ، وَإِنْ ادَّعَوْا مَا يَأْخُذُهُ الْأَوَّلُ بِلَا بَيَانٍ حَلَّفَهُمْ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ إلَيْهِ ، وَهِيَ عَلَى مَنْ أَخَذَهُمْ الْإِمَامُ عَنْوَةً بِسَيْفٍ أَوْ عَقَدَ لَهُمْ الذِّمَّةَ عَلَيْهَا بِدُونِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ أَخَذَهَا ) مَنْ لَهُ أَخْذُهَا أَوْ عَقْدُهَا ( فَمَاتَ أَوْ زَالَ ) لِجُنُونٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ( فَلَا يَتَعَدَّى ) مُتَأَهِّلٌ لِأَخْذِهَا ( حَادِثٌ بَعْدَهُ ذَلِكَ ) الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَعَهُمْ الْأَوَّلُ ( مِنْ كَمِّيَّةٍ وَوَقْتٍ ) وَجِنْسٍ ( إنْ تَبَيَّنَ وَإِلَّا فَ ) لِيَأْخُذَهَا بِ ( نَظَرِهِ ) إلَى قَابِلٍ مِنْ حِينِ اسْتَخْلَفَ ( وَإِنْ ادَّعَوْا مَا يَأْخُذُهُ الْأَوَّلُ ) أَنَّهُ كَذَا أَوْ الْوَقْتُ كَذَا ، أَوْ مِنْ جِنْسِ كَذَا ( بِلَا بَيَانٍ حَلَّفَهُمْ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ وَتَرَكَهُمْ إلَيْهِ ) وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِنَظَرِهِ ( وَهِيَ عَلَى مَنْ أَخَذَهُمْ الْإِمَامُ عَنْوَةً ) أَيْ قَهْرًا ( بِسَيْفٍ أَوْ عَقَدَ لَهُمْ الذِّمَّةَ عَلَيْهَا بِدُونِهِ ) أَيْ بِدُونِ السَّيْفِ .

(35/194)

وَلَا يَتَعَدَّى مَا اتَّفَقَ مَعَهُمْ إلَّا إنْ أَحْدَثُوا مُزِيلًا لَهُ .

الشَّرْحُ
( وَلَا يَتَعَدَّى مَا اتَّفَقَ مَعَهُمْ إلَّا إنْ أَحْدَثُوا مُزِيلًا لَهُ ) كَنَقْضِ الْعَهْدِ ، وَدُخُولٍ فِي دِينِ الْوَثَنِيَّةِ ، أَوْ الْجُحُودِ ، وَبُلُوغِ الطِّفْلِ ، وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ ، وَحُدُوثِ هَرَمٍ أَوْ رَهْبَانِيَّةٍ ، وَزِيَادَةِ مَالٍ أَوْ نَقْصٍ ، وَزِيَادَةِ عَدَاوَةٍ أَوْ نَقْصِهَا ، رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ " إلَى الْمُقَوْقَسِ بِمِصْرَ فَمَرَّ عَلَى نَاحِيَةِ قُرَى مِصْرَ الشَّرْقِيَّةِ فَهَادَنَهُمْ وَأَعْطَوْهُ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذْ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ إلَى فَتْحِ الْإِسْكَنْدَرِيَّة .

(35/195)

وَأَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ إنْ اسْتَغْنَى الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ ، وَإِنْ بِتَرْكِهَا كُلِّهَا إنْ أَعَانُوهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَإِنْ بِسِلَاحٍ .

الشَّرْحُ

(35/196)

( وَأَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ إنْ اسْتَغْنَى الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ ) فِي الْقُوتِ وَاللِّبَاسِ وَمُؤْنَةِ الْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ( وَإِنْ بِتَرْكِهَا كُلِّهَا إنْ أَعَانُوهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَإِنْ بِسِلَاحٍ ) ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُسْتَطْرَفِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : كَتَبْنَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا إلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا ، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدَائِنِنَا وَلَا فِيمَا حَوَالَيْهَا كَنِيسَةً وَلَا دَيْرًا وَلَا قِبْلَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا وَلَا مَا كَانَ مُخَطَّطًا مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا فِي نَهَارٍ ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارِّ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ نُطْعِمُهُمْ ، وَلَا نُؤْوِي فِي كَنَائِسِنَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا وَلَا نَكْتُمُهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ ، وَلَا نُظْهِرُ شَرْعَنَا ، وَلَا نَدْعُو إلَيْهِ أَحَدًا ، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إنْ أَرَادَهُ وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ ، وَأَنْ لَا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَلَابِسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ ، وَلَا نَرْكَبَ فِي السُّرُوجِ ، وَلَا نَتَقَلَّدَ بِالسُّيُوفِ ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنْ السِّلَاحِ ، وَلَا نَحْمِلَهُ مَعَنَا ، وَلَا نَنْقُشَ عَلَى خَوَاتِمِنَا شَيْئًا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَبِيعَ الْخَمْرَ ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا ، وَنَلْزَمُ زِيَّنَا حَيْثُمَا

(35/197)

كُنَّا ، وَأَنْ نَشُدَّ الزُّنَّارَ عَلَى أَوْسَاطِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ صُلْبَانَنَا وَلَا كُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَطُرُقِهِمْ ، وَلَا نَضْرِبَ بِالنَّوَاقِيسِ فِي كَنَائِسِنَا إلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا عَلَى مَوْتَانَا ، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ ، وَلَا نُجَاوِرَهُمْ بِمَوْتَانَا ، وَلَا نَتَّخِذَ مِنْ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَطْلُعَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ شَرَطْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَلَى أَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبِلْنَا عَلَيْهِ الْأَمَانَ ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا فِي شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ ، وَضِمْنَاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ بِنَا مَا يَحِلُّ بِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَمْضِ مَا سَأَلُوهُ وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ وَاشْتَرِطْهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ : أَنْ لَا يَشْتَرُوا شَيْئًا مِنْ سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ وَرُوِيَ أَنَّ بَنِي تَغْلِبَ دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّا قَوْمٌ مِنْ الْعَرَبِ افْرِضْ لَنَا ، قَالَ : نَصَارَى ؟ قَالُوا : نَصَارَى ، قَالَ : اُدْعُوا لِي حَجَّامًا ، فَفَعَلُوا ، فَجَزَّ نَوَاصِيَهُمْ وَشَقَّ مِنْ أَرْدِيَتِهِمْ حُزُمًا يَحْتَزِمُونَ بِهَا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْكَبُوا بِالسُّرُوجِ ، وَأَنْ يَرْكَبُوا عَلَى الْأُكُفِ مِنْ شِقٍّ وَاحِدٍ .
وَرُوِيَ أَنَّ جَعْفَرَ الْمُتَوَكِّلَ أَقْصَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُمْ وَأَذَلَّهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ وَخَالَفَ بَيْنَ زِيِّهِمْ وَزِيِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَرَّبَ مِنْهُ أَهْلَ الْحَقِّ وَأَبْعَدَ عَنْهُ أَهْلَ الْبَاطِلِ ، فَأَحْيَا اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ وَأَمَاتَ بِهِ الْبَاطِلَ ، فَهُوَ يُذْكَرُ بِذَلِكَ ، وَيُمْدَحُ بِهِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَا تَسْتَعْمِلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ أَهْلُ رِشًى فِي

(35/198)

دِينِهِمْ ، وَلَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ الرِّشَا .
وَلَمَّا اسْتَقْدَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ مِنْ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ عَامِلًا عَلَيْهَا لِلْحِسَابِ ، دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاسْتَأْذَنَ لِكَاتِبِهِ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : قَاتَلَكَ اللَّهُ ، - وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ - ، وَلَّيْتَ ذِمِّيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } الْآيَةَ ، هَلَّا اتَّخَذْتَ حَنِيفِيًّا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ ، فَقَالَ : لَا أُكْرِمُهُمْ إذْ أَهَانَهُمْ اللَّهُ ، وَلَا أُعِزُّهُمْ إذْ أَذَلَّهُمْ اللَّهُ ، وَلَا أُدْنِيهِمْ إذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ ، وَكَتَبَ بَعْضُ الْعُمَّالِ إلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنَّ الْعَدُوَّ قَدْ كَثُرَ ، وَإِنَّ الْجِزْيَةَ قَدْ كَثُرَتْ ، أَفَنَسْتَعِينُ بِالْأَعَاجِمِ ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ : إنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ لَنَا غَشَشَةٌ فَأَنْزِلُوهُمْ حَيْثُ أَنْزَلَهُمْ اللَّهُ ، وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى بَدْرٍ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ : إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ : { أَتُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ : جِئْتُكَ لِأَتْبَعكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، فَقَالَ : أَتُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَخَرَجَ بِهِ وَفَرِحَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَجَلَدٌ } ، فَهَذَا فِي الْقِتَالِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يُسْتَعْمَلُونَ عَلَى رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ .
وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى

(35/199)

عُمَّالِهِ : أَنْ لَا تُوَلُّوا عَلَى أَعْمَالِنَا إلَّا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَكَتَبُوا إلَيْهِ إنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِيهِمْ خِيَانَةً فَكَتَبَ إلَيْهِمْ : إنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ خَيْرٌ فَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي غَيْرِهِمْ ، قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَمَيَّزُوا فِي اللِّبَاسِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَلْبَسُوا قَلَانِسَ يُمَيِّزُونَهَا عَنْ قَلَانِسِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحُمْرَةِ ، وَيَشُدُّوا الزَّنَانِيرَ ، عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ، وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ خَاتَمٌ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ جَرَسٍ يَدْخُلُونَ بِهِ الْحَمَّامَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ وَلَا الطَّيْلَسَانَاتِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَشُدُّ الزُّنَّارَ تَحْتَ الْإِزَارِ ، وَقِيلَ : فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُوَ أَوْلَى ، وَيَكُونُ فِي عُنُقِهَا خَاتَمٌ تَدْخُلُ بِهِ الْحَمَّامَ ، وَيَكُونُ أَحَدُ خُفَّيْهَا أَسْوَدَ ، وَالْآخَرُ أَبْيَضَ ، وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا الْبِغَالَ وَلَا الْحَمِيرَ إلَّا بِالْأُكُفِ عَرْضًا ، وَلَا يَرْكَبُونَ بِالسُّرُوجِ ، وَلَا يَتَصَدَّرُونَ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا يَبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ، وَيُلْجَئُونَ إلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ ، وَيُمْنَعُونَ أَنْ يَتَطَاوَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ ، وَتَجُوزُ الْمُسَاوَاةُ ، وَقِيلَ : لَا تَجُوزُ ، وَإِنْ تَمَلَّكُوا دَارًا عَالِيَةً أُقِرُّوا عَلَيْهَا ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إظْهَارِ الْمُنْكَرِ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالنَّاقُوسِ وَالْجَهْرِ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ الْمَقَامِ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ بَلْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
وَفِي السُّؤَالَاتِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ قُلْتُ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا تَتَرَاءَى نَارُهُمَا إلَّا عَنْ حَرْبٍ ، هَذِهِ تَدْعُو إلَى اللَّهِ ، وَهَذِهِ تَدْعُو إلَى الشَّيْطَانِ } وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى

(35/200)

وَأَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ إلَى أَطْوَارِ الشَّامِ ، وَقِيلَ : مَدِينَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحِجَازُ وَمَكَّةُ وَالطَّائِفُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا مَلَكَهُ الْعَرَبُ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا بَلَغَهُ التَّوْحِيدُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَبِيٌّ .
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَهُمْ حِينَ اُحْتُضِرَ بِثَلَاثٍ : قَالَ : { أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوُفُودَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَالثَّالِثَةُ إمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا ، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا } وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَّةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، وَإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ آوَى عَيْنًا لِلْكُفَّارِ أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ تُنْتَقَضُ ذِمَّتُهُ ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْمَمَالِيكِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ وَالْأُمَرَاءِ وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُهَدَّمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَمَنَعَ أَنْ تُجَدَّدَ كُلُّ كَنِيسَةٍ ، وَأَمَرَ أَنْ لَا تَظْهَرَ عَلِيَّةٌ خَارِجَةٌ مِنْ كَنِيسَةٍ ، وَلَا يَظْهَرَ صَلِيبٌ خَارِجٌ مِنْ كَنِيسَةٍ إلَّا كُسِرَ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهِ ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَهْدِمُهَا بِصَنْعَاءَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَمَرَ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ بِحَالٍ قَدِيمَةٌ وَلَا حَدِيثَةٌ وَلَمَّا اقْتَحَمَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّة وَخَافَ الْمُقَوْقَسُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ سَأَلَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ الصُّلْحَ وَدَعَاهُ إلَيْهِ عَلَى أَنْ يَفْرِضَ لِلْعَرَبِ عَلَى الْقِبْطِ دِينَارَيْنِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ،

(35/201)

فَأَجَابَهُ عَمْرٌو إلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْعَسَاكِرِ عَلَى فَتْحِهَا مِنْ قِبَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُعْطِيَ سُلْطَانُهُمْ وَأَكَابِرُهُمْ كَغَيْرِهِمْ .

(35/202)

وَإِنْ دَخَلَ مُشْرِكٌ بِتَجْرٍ أَرْضَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ تُرِكَ وَأُخِذَ مِنْهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ إنْ بَانَ لَهُمْ ذَلِكَ ، قِيلَ : وَإِنْ بِلَا إمَامٍ أَوْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يَدْخُلُونَ أَرْضَ الشِّرْكِ وَإِنْ بِبُعْدٍ .

الشَّرْحُ

(35/203)

( وَإِنْ دَخَلَ مُشْرِكٌ ) غَيْرُ مُعْطٍ لِلْجِزْيَةِ ( بِتَجْرٍ أَرْضَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ) وَلَوْ اسْتَأْمَنَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ ( تُرِكَ وَأُخِذَ مِنْهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ ) وَهُوَ الزَّكَاةُ فَقَطْ ، قِيلَ ذَلِكَ ، وَمَا يَنُوبُ فِي إصْلَاحِ الطُّرُقِ وَغَيْرِهَا بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ ، ذَلِكَ لِمَا ذُكِرَ فَيُؤْخَذُ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ ( إنْ بَانَ لَهُمْ ) أَيْ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ ( ذَلِكَ ) الْمَذْكُورُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ ( قِيلَ ) : وَيَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ ( وَإِنْ بِلَا إمَامٍ أَوْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ ) تُجَّارِ ( الْمُسْلِمِينَ ) شَيْئًا لِعَدَمِ دَوَرَانِ الْحَوْلِ لِلزَّكَاةِ ، وَاَلَّذِي فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ بِنَظَرِ أَهْلِ الْمَشُورَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ مَا ظَهَرَ لَهُمْ ، ( أَوْ كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يَدْخُلُونَ أَرْضَ الشِّرْكِ وَإِنْ بِبُعْدٍ ) غَيَّا بِهَذَا دَفْعًا لِتَوَهُّمِ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُطِيقُوا دُخُولَهَا لِبُعْدِهِمْ لَمْ يُدْرِكُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَرْضِهِ لَكِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا عَدَمُ الْقُدْرَةِ بِمُجَرَّدِ الْبُعْدِ فَأَقْرَبُ إلَى الْأَخْذِ مَعَهُ ، فَ " الْوَاوُ " فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ بِبُعْدٍ ، لِلْحَالِ فَقَطْ ، فَفُهِمَ بِالْأَوْلَى حُكْمُ مَا إذَا انْتَفَى الدُّخُولُ لِمَانِعٍ أَوْ عَدَمِ الطَّاقَةِ أَوْ الْمُؤْنَةِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ قَالَ : إنْ شَاءَ الْمُسْلِمُونَ تَرَكُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا مِنْهُ مَا يَأْخُذُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مُسْلِمٍ إذَا دَخَلَ إلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : يَأْخُذُونَ مَا ظَهَرَ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَأْخُذُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا خَوْفًا ، أَوْ لِعَدَمِ دُخُولِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ لِبُعْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(35/204)

وَإِنْ دَخَلَهَا بِلَا أَمْنٍ فَعَلَ مَعَهُ الْإِمَامُ مَا بَانَ لَهُ مِنْ سَبْيٍ وَغَنْمٍ ، وَجُوِّزَ لِغَيْرِهِ وَلَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ إثْخَانٍ بِقَتْلِ مُحَارِبِيهِمْ وَتَوْهِينِ شَوْكَتِهِمْ أَسْرُهُمْ لِفِدَاءٍ ، وَلَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ أَخْذِهِ مِنْهُمْ ، وَلَا يُسْتَخْدَمُونَ ، وَإِنْ خَرَجُوا مِمَّنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَالٌ أَوْ لَا يَجُوزُ فِدَاؤُهُمْ رَدَّ لَهُمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ دَخَلَهَا ) أَيْ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُ التَّاجِرُ أَرْضَ الْإِسْلَامِ ( بِلَا أَمْنٍ فَعَلَ مَعَهُ الْإِمَامُ مَا بَانَ لَهُ مِنْ سَبْيٍ وَغَنْمٍ ، وَجُوِّزَ لِغَيْرِهِ ) مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلِكُلِّ مَنْ قَادَتْهُ دِيَانَتُهُ وَلَوْ مُخَالِفًا أَوْ غَيْرَ سُلْطَانٍ وَنَحْوَهُ ، وَلِكُلِّ مُوَحِّدٍ وَلَوْ لَمْ تَقُدْهُ دِيَانَتُهُ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ الْخِلَافِ ، ( وَلَهُ ) أَيْ وَلِلْإِمَامِ ، وَهُوَ خَبَرٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : أَسْرُهُمْ ، ( وَلِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ إثْخَانٍ بِقَتْلِ مُحَارِبِيهِمْ وَتَوْهِينِ ) أَيْ تَضْعِيفِ ( شَوْكَتِهِمْ ) أَيْ حِدَّتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ ( أَسْرُهُمْ لِفِدَاءٍ ) أَوْ اسْتِعْبَادٍ لِبَيْعٍ وَخِدْمَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ( وَلَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ أَخْذِهِ ) أَيْ أَخْذِ الْفِدَاءِ ( مِنْهُمْ ، وَلَا يُسْتَخْدَمُونَ ) بَعْدَهُ ، ( وَإِنْ خَرَجُوا مِمَّنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَالٌ ) وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ مَالَهُمْ ( أَوْ لَا يَجُوزُ فِدَاؤُهُمْ ) وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِثْلُ أَنْ يَخْرُجُوا مُوَحِّدِينَ أَوْ ذِمِّيِّينَ قَدْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ أَوْ قَاتَلُوهُمْ بِلَا تَقَدُّمِ دَعْوَةٍ ( رَدَّ لَهُمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ ) .

(35/205)

وَرُخِّصَ فِي فِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ وَلَوْ لِغَيْرِ قَوْمِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لَا فِي فِدَائِهِمْ بِمَالٍ مِنْهُمْ .

الشَّرْحُ
( وَرُخِّصَ فِي فِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ ، وَلَوْ لِغَيْرِ قَوْمِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ) بِأَنْ يَكُونَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي يَدِ قَوْمِهِمْ ، أَوْ فِي يَدِ مُشْرِكِينَ آخَرِينَ غَيْرِ قَوْمِهِمْ فَيُفَادُونَهُمْ بِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوهُمْ لِمُشْرِكِينَ غَيْرِ قَوْمِهِمْ بِمَالٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ كَالْبَيْعِ ، وَالْعَبْدُ لَا يُبَاعُ لِمُشْرِكٍ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : ( لَا فِي فِدَائِهِمْ بِمَالٍ مِنْهُمْ ) أَيْ مِنْ غَيْرِ قَوْمِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ لَا يَقْبَلُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ غَيْرِ قَوْمِهِمْ فِدَاءً بِمَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ كَبَيْعِهِمْ الْعَبِيدَ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالْبُلَّغُ ، وَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا الْمَالَ عَنْ غَيْرِ قَوْمِهِمْ وَيُطْلِقُوهُمْ وَلَا يُمَكِّنُوهُمْ مِنْهُمْ ، وَكَيْفِيَّةُ الْفِدَاءِ أَنْ يُعْطِيَ الْأَسِيرُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئًا مَعْلُومًا بِمَرَّةٍ حَاضِرًا أَوْ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا ، أَوْ يُفَرَّقُ عَلَيْهِ نُجُومًا سِنِينَ أَوْ شُهُورًا أَوْ أَيَّامًا حَتَّى يَتِمَّ ذَلِكَ الْمَعْلُومُ ، وَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ مُدَّةٍ مُسْتَمِرًّا لَا يَنْقَطِعُ كَالْجِزْيَةِ فَلَا يَجُوزُ وَفِي الدَّلِيلِ " وَالْبُرْهَانِ " : وَإِنْ دُعِيَ كِتَابِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ إلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي يَدْعُو إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةً يُتْرَكُونَ بِحَالِهِمْ ، وَإِنْ كَتَبُوهَا وَعَنَوْا بِهَا نَسْخًا مِثْلَ مَنْ نَسَخَ الْكِتَابَ فَلَا ، وَأَمَّا الْوَثَنِيَّةُ فَلَا يُتْرَكُونَ ، كَتَبُوهَا أَوْ لَمْ يَكْتُبُوهَا ، إلَّا إنْ دَخَلُوا بِلَادَنَا بِذِمَّةٍ وَقَالُوا حِكَايَةً ، وَلَا يُتْرَكُ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوس عَلَى دِينِهِمْ قَالُوهَا أَوْ لَمْ يَقُولُوهَا إلَّا إنْ دَخَلُوا بِلَادَنَا بِأَمَانٍ .

(35/206)

وَإِنْ أَظْهَرَ الْمُشْرِكُ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْمُوَحِّدِينَ كَالصَّلَاةِ إلَى الْكَعْبَةِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فَلَا يُصِيبُ الرُّجُوعَ ، وَيُمْنَعُ الْمُشْرِكُ مِنْ مَجَالِسِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ إلَّا إنْ طَمِعْنَا فِي أَنْ يُؤْمِنَ ، وَالْغَزْوِ مِنْهُمْ مَعَنَا إلَى عَدُوِّنَا بِاخْتِيَارِنَا ، كَذَا قَالَ ، وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ الْمَنْعِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ نُعِينَهُمْ عَلَى مَوْتَاهُمْ ، وَأَمَّا مَوْتَانَا فَلَا يُعِينُونَا عَلَيْهَا وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : إنَّهُمْ لَا يُنْهَوْنَ عَنْ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعُونَتِهِمْ عَلَى أَهْلِ حَرْبِهِمْ مِنْ الْمُوَحِّدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْإِعَانَةِ فِي الْمَعْرُوفِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِفِعْلِ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُمَا حَمَلَا الْحَدِيثَ عَلَى التَّنْزِيهِ ، قَالَ : وَلَا يَتْرُكُوهُمْ إلَى تَجْهِيزِ الْأَمْوَاتِ مِنْ الْمُوَحِّدِينَ وَغُسْلِهِمْ وَكَفَنِهِمْ وَدَفْنِهِمْ وَحَمْلِهِمْ إلَى الْقُبُورِ وَإِنْزَالِهِمْ إلَى الْقَبْرِ ، وَأَمَّا حَفْرُ الْقَبْرِ وَخِيَاطَةُ الْكَفَنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مُبَاشَرَةً لِلْمَيِّتِ فَلَا يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَلُونَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُشْرِكِينَ جَمِيعَ مَا لَا يَتْرُكُونَهُمْ إلَيْهِ أَنْ يَلُوهُ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُوَحِّدِينَ إلَّا لِضَرُورَةٍ إذْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يَقُومُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ ، وَيَحْجُرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَشْتَبِهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي نَحْوِ لِبَاسٍ وَرُكُوبٍ ، وَإِنْ كَسَرُوا الْحَجْرَ أَدَّبُوهُمْ .

(35/207)

وَفِي السُّؤَالَاتِ " : وَإِنْ قَالَ مُشْرِكٌ : اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ وَأَتَمَّ الْجُمْلَةَ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا هُوَ وَأَتَمَّهَا فَلَا ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا الرَّحْمَنُ ، أَوْ : لَا إلَهَ إلَّا الْأَزَلِيُّ وَأَتَمَّهَا جَازَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُعَدُّ عَالِمًا : وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا الْخَالِقُ وَأَتَمَّهَا قَوْلَانِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّاءَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا الْمَعْبُودُ ، فَلَا يُجْزِي إلَّا إنْ قَالَ : إلَّا الْمَعْبُودُ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إلَّا هُوَ ، وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ : إلَّا الْعَالِمُ ، حَتَّى يَقُولَ : الَّذِي لَا يَجْهَلُ ، وَكَذَلِكَ الْقَادِرُ ، حَتَّى يَقُولَ : الَّذِي لَا يَعْجِزُ ، وَكَذَلِكَ السَّمِيعُ ، حَتَّى يَقُولَ : الَّذِي لَا يَصَمُّ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ الصَّمَمُ ، أَوْ قَالَ : إلَّا الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، حَتَّى يَقُولَ : وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ - بِفَتْحِ اللَّامِ - أَجْزَاهُ وَمَعْنَاهُ كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ : أَوْ لَحَنَ وَأَجْزَاهُ ، وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِنَصْبِ مُحَمَّدٍ أَجْزَاهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قُلْتُ : أَوْ لَحَنَ أَوْ عَلَى الْإِتْبَاعِ لِلرَّاءِ ، وَكَذَا إنْ كَسَرَ الدَّالَ فَجَائِزٌ إلَّا أَنَّهُ لَحَنَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ الملخمن أَوْ البارقليط رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُجْزِيهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ لَا نَدْرِي مَا عَنَى بِهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ مُضَيِّعٌ إذْ لَمْ يَقُلْ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ .

(35/208)

وَإِنْ تَرَبَّى عَلَى الشِّرْكِ فَجَاءَ إلَى حَالِ الْبُلُوغِ فَقَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : إذَا عَقَدَ مَا يُعْقَدُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَمَا يَلْزَمُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، ثُمَّ مَاتَ فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنْ عَقَدَ مَا لَزِمَ أَجْزَاهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَفْلَحَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ارْحَمْنِي يَا اللَّهُ وَارْحَمْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ مَاتَ فَمُضَيِّعٌ كَذَلِكَ ، .

(35/209)

وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ فَخَرِسَ اسْتَأْنَفَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ بَنَى وَإِنْ كَتَبَ لَنَا الْأَخْرَسُ الْجُمْلَةَ إلَى وَسَطِهَا فَانْطَلَقَ لِسَانُهُ اسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : يَبْنِي وَإِنْ أَشَارَ لَنَا بِالْجُمْلَةِ أَوْ كَتَبَهَا لَنَا فَانْطَلَقَ أَجْزَاهُ عِنْدَنَا ، وَأَمَّا عِنْدَ اللَّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ النُّطْقِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، تَمَّ رَقَدَ فَقَامَ فَقَالَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ اسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : يَبْنِي ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، ارْبِطْ يَا خَادِمُ ذَلِكَ الْحِمَارَ ، ثُمَّ أَتَمَّ ، أَوْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ارْحَمْنِي يَا اللَّهُ وَارْحَمْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْكَلَامِ الْخَفِيفِ وَأَتَمَّ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَتَلَ آخَرَ ثُمَّ قَالَ : وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَى بِكَبِيرَةِ النِّفَاقِ فِي وَسَطِ الْجُمْلَةِ مِثْلُ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أَسْمَاؤُهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، فَإِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا بَرِئَ مِنْهُ .

(35/210)

وَإِنْ دَعَا مُشْرِكٌ إلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي يَدْعُو إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِهَا أَوْ كَتَبَهَا أَوْ صَوَّبَهَا أُجْبِرَ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ تَوْحِيدًا إلَّا إنْ كَتَبَهَا الْأَخْرَسُ فَذَلِكَ مِنْهُ تَوْحِيدٌ عِنْدَنَا ، قَالَهُ الشَّيْخُ ، وَإِنْ نُهِيَ عَنْهَا أَوْ حَكَاهَا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ هَجَّاهَا - بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ - أَوْ خَطَّاهَا فَلَا يُجْبَرُ ، وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ أَوْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ نُهِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ صُوِّبَ وَلَا يُنْهَى عَنْ قِرَاءَةٍ وَدَرْسِ الْكُتُبِ ، وَقِيلَ : يُنْهَى ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَنَعَتْ أَخَاهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ صَحِيفَةٍ فِيهَا قُرْآنٌ - حَتَّى يُوَحِّدَ وَيَغْتَسِلَ مِنْ أَجْلِ الْمَسِّ وَمِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { لَا تَذْهَبُوا بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ } ، أَيْ لِئَلَّا يَقْرَءُوهُ أَوْ يَمَسُّوهُ أَوْ يَذْهَبُوا بِهِ فَلَا يُوجَدُ لِقِلَّةِ نُسَخِهِ يَوْمَئِذٍ .

(35/211)

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إنْ ذَكَرَ الْمُشْرِكُ مَا أَنْكَرَهُ أَوْ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِ الْجُمْلَةِ حَتَّى وَصَلَهُ وَذَكَرَهُ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يَنْطِقَ بِهَا كُلَّهَا وَلَا يُصِيبَ الْبَقَاءَ عَلَى الشِّرْكِ مِثْلُ أَنْ يَذْكُرَ الْيَهُودِيُّ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، أَوْ يَقُولَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، أَوْ يَقُولَ الْجَاحِدُ وَالْوَثَنِيُّ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، أَوْ اللَّهُ وَاحِدٌ ، وَالْجَبْرُ عَلَى التَّوْحِيدِ إذَا فَعَلُوا مَا يُجْبَرُونَ بِهِ وَلَوْ فِي الْحِينِ الَّذِي أَعْطَوْهُمْ فِيهِ الْأَمَانَ ، وَالْجَبْرُ بِالْحَبْسِ وَالسِّيَاطِ ، وَبِتِلْكَ يُجْبَرُ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ أَشْرَكَ بِهِ ، أَوْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ ، وَصَوَّبَهُ هُوَ وَيُجْبَرُ عَلَى التَّوْحِيدِ مَنْ رَجَعَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إلَى مِلَّةٍ أَقْبَحَ مِنْ مِلَّتِهِ ، كَنَصْرَانِيٍّ إلَى الْيَهُودِ ، وَيَهُودِيٍّ إلَى الْمَجُوسِ ، وَالْمَجُوسِيِّ إلَى الْوَثَنِيِّ ، وَلَا جَبْرَ فِي عَكْسِ ذَلِكَ إلَّا إنْ رَجَعَ إلَى مَا فَوْقَهُ ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ دُونَهُ مِثْلُ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيٌّ إلَى النَّصَارَى ، ثُمَّ يَرْجِعَ إلَى الْيَهُودِ أَوْ الْمَجُوسِ ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَلَا يُجْبَرُ الْمُشْرِكُ فِي الْكِتْمَانِ بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ إذَا فَعَلَ مُوجِبَ الْجَبْرِ إلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : فِي الْكِتْمَانِ فِي الظُّهُورِ لِمَنْ قَدَرَ ، وَلَا يُجْبَرُ بِلَا مُوجِبِ جَبْرٍ ، فَإِنْ أُجْبِرَ حَتَّى أَقَرَّ فَلَا يُصِيبُ الرُّجُوعَ وَلَوْ فِي الْكِتْمَانِ { وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوهُمْ وَتُنْذِرَهُمْ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَجِيءَ بِأَسَارَى مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا دَعَانَا أَحَدٌ ، وَلَا بَلَغَنَا فَقَالَ : آللَّهُ ؟ فَقَالُوا : وَاَللَّهِ ، فَقَالَ : خَلُّوا سَبِيلَهُمْ حَتَّى تَصِلَهُمْ الدَّعْوَةُ فَإِنَّ دَعْوَتِي تَامَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(35/212)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَأُوحِيَ إلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } الْآيَةَ } ، .

(35/213)

وَإِنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُخَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَأَتَمَّ الْجُمْلَةَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ ماكسان بْنُ الْخَيْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مُخَمَّدٌ وَمُخَمَّدٌ لَيْسَ بِرَسُولِنَا أَشَارَ إلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إنْ كَانَ لُغَتَهُ أَجْزَاهُ أَيْ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { شِينُ بِلَالٍ سِينٌ } وَإِنْ قَالَ لَا يُجْزِيهِ فَلْيَكْتُبْهَا أَوْ لِيُشِرْ بِهَا ، .

(35/214)

وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أَحْمَدُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَتَمَّ لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِهِ مُحَمَّدٌ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ يَزِيدَ النَّكَّارِيِّ ، وَإِنْ قَالَ : رَبُّنَا وَاحِدٌ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ بِالْبَرْبَرِيَّةِ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلُفَ ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ النَّفُوسِيُّ : إنْ كَانَ قَالَ : اللَّهُ وَاحِدٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَاسْمَ مُحَمَّدٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْبَاقِيَ بِالْبَرْبَرِيَّةِ أَجْزَاهُ ، وَكَذَا غَيْرُ الْبَرْبَرِيَّةِ .
وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ تُجْزِيهِ الْجُمْلَةُ ، بِأَيِّ لُغَةٍ غَيْرِ اسْمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَهَا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَسْجِدِ زُرَيْقٍ ، وَإِنْ قَالَ : مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ أَوْ عَدْلٌ أَوْ صَوَابٌ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ قَالَ : تَقْوَى أَوْ بِرٌّ أَوْ رَحْمَةٌ أَوْ نِعْمَةٌ أَوْ طَاعَةٌ أَوْ فَرْضٌ أَجْزَاهُ فِيمَا قَالَ الشَّيْخُ عِيسَى بْنُ يُوسُفَ .
وَإِنْ قَالَ : كِتَابٌ أَوْ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ فَضْلٌ فَلَا يُجْزِي ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، أَيْ بِفَتْحِ الْجَمِيعِ ، وَقِيلَ : يُجْزِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ كَانَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، وَقِيلَ أَيْضًا : إنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَنْصِبُ بِأَنَّ الِاسْمَ وَالْخَبَرَ .
وَإِنْ ضَمَّ دَالَ عَبْدِهِ ، وَفَتَحَ لَامَ رَسُولِهِ فَلَا يُجْزِيهِ ، وَكَذَا إنْ قَالَ : عَبْدَهُ رَسُولَهُ بِإِسْقَاطِ وَاوِ الْعَطْفِ وَبِفَتْحِهِمَا وَإِنْ ضَمَّهُمَا أَجْزَاهُ ، وَإِنْ ضَمَّ الدَّالَ وَفَتَحَ اللَّامَ أَجْزَاهُ عَلَى تَقْدِيرِ وَأَعْنِي رَسُولَهُ ، وَكَذَا الْعَكْسُ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى وَهُوَ رَسُولُهُ ، وَإِنْ كَسَرَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا أَجْزَاهُ ، وَقَدْ لَحَنَ ، وَإِنْ قَالَ : وَإِنْ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ بِإِسْكَانِ النُّونِ أَوْ حِقَاقٌ أَوْ حَقَائِقُ أَوْ حُقُوقٌ أَجْزَاهُ وَكَذَا إنْ فَتَحَ هَمْزَةَ أَنْ بِلَا تَقَدُّمِ أَشْهَدُ أَوْ كَسَرَهَا وَلَوْ مَعَ تَقَدُّمِ أَشْهَدُ أَوْ سَكَّنَهَا

(35/215)

كَذَلِكَ مَكْسُورَةً أَوْ قَالَ : وَإِنَّ الَّذِي .
وَإِنْ قَالَ : وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَلَا يُجْزِيهِ ، وَكَذَا اشْهَدْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، أَوْ أُشْهِدْتُ ، وَقِيلَ : يُجْزِي الْأَوَّلُ وَهُوَ لُغَةً كَسْرُ حَرْفِ الْمُضَارِعِ ، وَإِنْ قَالَ : أُشْهِدُكُمْ بِضَمِّهَا وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ أَوْ تَخْفِيفِهَا جَازَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهُ إلَّا اللَّهُ بِضَمِّ الْهَاءَيْنِ أَوْ فَتْحِهِمَا ، أَوْ فَتْحِ الْأُولَى وَضَمِّ الثَّانِيَةِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ كَسَرَهُمَا أَجْزَاهُ وَلَحَنَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ لَا إلَهَ - أَعْنِي - غَيْرَ اللَّهِ ، جَازَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ - أَعْنِي - اللَّهَ أَشْرَكَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا إلَهَ سِوَى اللَّهِ ، بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا وَالْمَدِّ جَازَ ، وَإِنْ قَالَ : مَا خَلَا اللَّهَ مَا عَدَا اللَّهَ ، أَوْ خَلَا اللَّهِ ، أَوْ عَدَا اللَّهِ ، أَوْ حَاشَا اللَّهِ ، أَوْ إلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ، أَوْ لَيْسَ إلَهٌ إلَّا اللَّهُ ، أَوْ مَا كَانَ إلَهٌ إلَّا اللَّهُ ، أَوْ مَا لَكُمْ إلَهٌ إلَّا اللَّهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إلَهٌ إلَّا اللَّهُ ، أَوْ لَنْ يَكُونَ إلَهٌ إلَّا اللَّهُ جَازَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/216)

بَابٌ مَا سَمِعَهُ الْمُكَلَّفُ أَوْ رَآهُ مِمَّا يَكُونُ حُجَّةً لَهُ أَوْ عَلَيْهِ مِنْ وِلَايَةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ ، أَوْ تَنْجِيَةٍ أَوْ إصْلَاحٍ ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْفُرُوضِ ، وَإِنْ كَتَغْيِيرِ مُنْكَرٍ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ

(35/217)

بَابٌ فِي التَّبْلِيغِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا بَلَغَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ إلَى الْمُشْرِكِينَ بِدَعْوَةِ الدَّاعِي فَقَالُوا : صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا جَرْيًا مِنْهُمْ عَلَى لُغَتِهِمْ كُفَّ عَنْهُمْ ، وَقَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَامَ الْفَتْحِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، فَبَلَغَ الْخَبَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ } ، وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ إذَا قَالَ : مَتَرْس فَقَدْ آمَنَهُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا ، ومترس كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعْنَاهَا : لَا تَخَفْ ، لِأَنَّ الْمِيمَ كَلِمَةُ نَفْيٍ عِنْدَهُمْ ، وَتَرْسُ بِمَعْنَى الْخَوْفِ وَهُوَ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ بَيْنَهُمَا - ، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرِ : بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ مِنْ رُوَاةِ صَحِيحِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَضَبَطَهُ فِي الْفَتْحِ " وَالْمِصْبَاحِ " وَالْعُمْدَةِ " وَالتَّنْقِيحِ " : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْفَوْقِيَّةِ الْمَفْتُوحَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَصَحَّ هَذَا لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ ، وَ ( مَا سَمِعَهُ الْمُكَلَّفُ أَوْ رَآهُ مِمَّا يَكُونُ حُجَّةً لَهُ أَوْ عَلَيْهِ مِنْ وِلَايَةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ أَوْ تَنْجِيَةٍ ) لِمَا تَجِبُ تَنْجِيَتُهُ ( أَوْ إصْلَاحٍ ) لِمَا يَجِبُ إصْلَاحُهُ ( وَغَيْرِهَا مِنْ الْفُرُوضِ وَإِنْ كَتَغْيِيرِ مُنْكَرٍ ) وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَاجِبٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِدُخُولِهِ بِالْكَافِ ، وَلِأَنَّ تَرْكَ الْمَعْرُوفِ الْوَاجِبِ مُنْكَرٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُنْكَرِ ( فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ) أَوْ لَهُ .
وَالْمُرَادُ بِالسَّمْعِ أَنْ يَسْمَعَ أَنَّ كَذَا وَاجِبٌ أَوْ مُحَرَّمٌ ، أَوْ لَا يَجِبُ فِعْلُهُ ، أَوْ لَا يَجِبُ تَرْكُهُ ، أَوْ أَنَّهُ مُبَاحٌ أَوْ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ ، أَوْ أَنَّ كَذَا تَوْحِيدٌ ، أَوْ أَنَّهُ شِرْكٌ ، وَذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ ، فَإِنْ سَمِعَهُ بِشُهْرَةٍ فَذَلِكَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا ، وَإِنْ سَمِعَهُ بِوَاحِدٍ فَصَاعِدًا أَوْ اطْمَأَنَّتْ

(35/218)

نَفْسُهُ إلَيْهِ وَصَدَّقَهُ ، فَقِيلَ : حُجَّةٌ ، وَقِيلَ : لَا إلَّا مِنْ الْمُتَوَلَّى ، وَقِيلَ : ذَلِكَ السَّمْعُ حُجَّةٌ وَلَوْ مِنْ طِفْلٍ أَوْ مُشْرِكٍ إنْ كَانَ فِيمَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضٍ غَيْرِنَا ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْحُجَّةُ فِي التَّوْحِيدِ قَامَتْ سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ ، وَقَدْ مَرَّ بَسْطُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ ، فَاَلَّذِي هُوَ حُجَّةٌ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ أَوْ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَاَلَّذِي وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَوْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَوْ لَزِمَهُ كَذَا عَلَى فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي الِاعْتِقَادِ مُطْلَقًا ، مِثْلُ أَنْ يَسْمَعَ أَنَّهُ مُبَاحٌ أَوْ مَنْدُوبٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ ذَلِكَ .
وَمِنْ السَّمْعِ أَنْ يَسْمَعَ قِرَاءَةً أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا فَيُقَالَ : إنَّ ذَلِكَ قُرْآنٌ أَوْ حَدِيثٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ حُجَّةً لَهُ أَوْ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ ، وَكَذَا فِي مَعْنَاهُ إنْ فَهِمَهُ أَوْ فُسِّرَ لَهُ ، وَمِنْ الرِّوَايَةِ أَنْ يَرَى كِتَابَةً فَيُصَدِّقَ أَنَّهَا قُرْآنٌ أَوْ حَدِيثٌ أَوْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَا الْوِلَايَةُ وَالْبَرَاءَةُ لِمَنْ ذُكِرَ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ جُمْلَةً وَإِفْرَادًا ، وَكَذَا الْوِلَايَةُ وَالْبَرَاءَةُ الْإِفْرَادُ فِي غَيْرِهِمَا بِسَمْعٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ لَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْوِلَايَةِ بِالْجَهْلِ إذَا سَمِعَ الْوَفَاءَ أَوْ شَاهَدَهُ ، وَكَذَا الْبَرَاءَةُ ، وَكَذَا فِي الْمَذْكُورِ وَإِصْلَاحِ الْفَسَادِ فِي ذَلِكَ فِيهِمَا إذَا فَهِمَهُ ، وَكَذَا تَنْجِيَةُ الْمُسْلِمِ وَتَنْجِيَتُكَ عِيَالَكَ وَتَنْجِيَتُكَ أَمَانَتَكَ وَنَحْوَهَا كَرَهْنٍ وَلُقَطَةٍ إذَا سَمِعْتَ بِالْفَسَادِ أَوْ الْهَلَاكِ ، أَوْ رَأَيْتَهُ لَمْ تُعْذَرْ فِي تَرْكِ التَّنْجِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ ، وَكَذَا إذَا سَمِعْتَ بِأَمْرِ مُسْلِمٍ قَدْ اضْطَرَبَ عَلَيْهِ بِأَنْ أُرِيدَ ضُرُّهُ فِي مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَا يَجُرُّ إلَى تَضْيِيعِ الدِّينِ

(35/219)

، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الِاهْتِمَامُ بِهِ وَإِصْلَاحُ الْفَسَادِ مِنْهُ وَالسَّعْيُ فِي أَنْ يَطْمَئِنَّ .

(35/220)

وَقِيلَ : السَّمْعُ لَا يَكُونُ حُجَّةً إلَّا إنْ تَقَوَّى بِبَيَانِ غَيْرِهِ كَأُمَنَاءَ ، وَمَا عُلِمَ لَا يُزَالُ إلَّا بِعِلْمِ مِثْلِهِ ، كَعِلْمٍ بِطُفُولِيَّةٍ أَوْ عَقْلٍ أَوْ جُنُونٍ إنَّمَا يُزِيلُهُ الْعِلْمُ التَّامُّ الْمُخَالِفُ لَهُ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ : السَّمْعُ لَا يَكُونُ حُجَّةً إلَّا إنْ تَقَوَّى بِبَيَانِ غَيْرِهِ كَأُمَنَاءَ ) أَمِينَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَقِيلَ : أَمِينٌ ، وَكَمُشَاهَدَةٍ وَعَلَامَةٍ تَلْحَقُ فِي الْقُوَّةِ بِالشَّهَادَةِ ( وَمَا عُلِمَ لَا يُزَالُ ) مِنْ الْإِزَالَةِ ( إلَّا بِعِلْمِ مِثْلِهِ ) فِي كَوْنِهِ حُجَّةً ( كَعِلْمٍ بِطُفُولِيَّةٍ أَوْ عَقْلٍ أَوْ جُنُونٍ ) أَوْ بَرَاءَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ أَوْ أَنَّ عَلَى فُلَانٍ أَوْ عِنْدَهُ كَذَا لِفُلَانٍ أَوْ ثُبُوتُ وُضُوءٍ أَوْ عَدَمُهُ ( إنَّمَا يُزِيلُهُ الْعِلْمُ التَّامُّ الْمُخَالِفُ لَهُ ) مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ بِخَلَاصِ الدِّينِ أَوْ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ أَوْ تَجْدِيدِهِ ، أَوْ أَنَّ الشُّهُودَ زَوَّرُوا ، فَإِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَحَدٍ إقْرَارًا لِأَحَدٍ بِكَذَا أَوْ رَأَيْتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ قَالَ لَكَ : قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْهُ ، أَوْ اُمْحُهُ أَوْ اُجْرُرْ عَلَيْهِ الْقَلَمَ فَلَا تَفْعَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إذْنِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ .

(35/221)

وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ دِفَاعُ مَا أَلْزَمَهُ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ ، وَلَا مَنْعُ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَلَا يُبِيحُ الْبَرَاءَةَ لِنَفْسِهِ إنْ عُلِمَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ جُهِلَ أَوْ حَضَرَ لَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَمَنْ جَهِلَهُ .

الشَّرْحُ
( وَ ) قَدْ مَرَّ فِي كَلَامِي فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْبَعْضُ فِي كَلَامِهِ فِي الدِّمَاءِ أَنَّهُ ( لَا يَحِلُّ لِمَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ دِفَاعُ مَا أَلْزَمَهُ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ وَلَا مَنْعُ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ) وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ( وَلَا يُبِيحُ الْبَرَاءَةَ لِنَفْسِهِ ) أَيْ مِنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ الدَّفْعِ ، وَهَذَا نَهْيٌ لَا نَفْيٌ ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ فَيُوصِلُهُ ذَلِكَ إلَى أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ مَنْ عَلِمَ بِدَفْعِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَدْفَعُ لِئَلَّا يُبِيحَ الْبَرَاءَةَ مِنْ نَفْسِهِ ( إنْ عُلِمَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ( بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ) فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ ( أَوْ جُهِلَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ إنْ عَلِمَ غَيْرُهُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ جَهِلَ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ الْحُكْمِ فَيَبْرَأُ مِنْهُ ، وَفِي النُّسْخَةِ : أَوْ جَهِلَهُ - بِالْهَاءِ - ، فَيُبْنَى لِلْفَاعِلِ عَلِمَ وَجَهِلَ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يَلْزَمُهُ الْحَدُّ أَوْ الْقَتْلُ بِلَا عِلْمٍ مِنْهُ فَيَجُوزُ بِنَاءُ عَلِمَ وَجَهِلَ لِلْفَاعِلِ وَلَوْ بِلَا هَاءٍ مَعَ جَهِلَ ( أَوْ حَضَرَ لَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَمَنْ جَهِلَهُ ) أَوْ حَضَرَ مَنْ عَلِمَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ ، وَمَنْ عَلِمَ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ ، أَوْ مَنْ جَهِلَ ، وَمَنْ عَلِمَ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ ، أَوْ حَضَرَ الثَّلَاثَةُ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْقَتْلِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ مُوجِبِهِ عِنْدَهُمْ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ نَافِذَ ذَلِكَ فِيهِ مُحِقٌّ عَمَلًا بِمَا ظَهَرَ فَلَا يُقَاتِلُ مُحِقًّا ، وَذَلِكَ بَلَاءٌ أُصِيبَ بِهِ فَلْيَصْبِرْ لَهُ .

(35/222)

وَقِيلَ : إنْ حَضَرَ لَهُ مَنْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ جَهِلَهُ أَوْ لَمْ يُشَاهِدْهُ جَازَ لَهُ دِفَاعٌ وَامْتِنَاعٌ ، كَمَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمٍ كَمَا لَا يَحِلُّ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُوجِبَ ذَلِكَ فَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَجُوِّزَ إنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ بِسُوءٍ ، وَإِنْ غَيْرَ مُتَوَلًّى إنْ قَالَ : إنِّي لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ أَوْ إنَّمَا فَعَلْتُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ قَصَدْتُهُ لِغَيْرِهِ أَنْ لَا يَبْرَأَ مِنْهُ ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِحُكْمٍ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا .

الشَّرْحُ

(35/223)

( وَقِيلَ : إنْ حَضَرَ لَهُ مَنْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ جَهِلَهُ أَوْ لَمْ يُشَاهِدْهُ ) حِينَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَا عِلْمَ لَهُ ، وَذَلِكَ الْحَاضِرُ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَكَانَ اثْنَيْنِ وَأُجِيزَ وَاحِدٌ وَلَوْ أَسْقَطَ قَوْلَهُ أَوْ لَمْ يُشَاهِدْهُ لَكَفَى عَنْهُ قَوْلُهُ : جَهِلَهُ ( جَازَ لَهُ دِفَاعٌ ) وَلَوْ بِقِتَالٍ ( وَامْتِنَاعٌ ) فَإِذَا تَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ جَهِلَ الْوُجُوبَ الثَّابِتَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَخْبَرَهُ مَنْ هُوَ حُجَّةٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَالِجَهُ بِالْإِخْبَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ ( كَمَا إذَا عَلِمَ ) الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ( أَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمٍ ، كَمَا لَا يَحِلُّ ) كَجَوْرِ الْحَاكِمِ وَكَزُورٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْحَاكِمُ ، وَكَمَا يَبْطُلُ الْحُكْمُ مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ ، وَدَخَلَ بِالْكَافِ فِي قَوْلِهِ : كَمَا إذَا عَلِمَ مَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمٍ أَوْ بِلَا حُكْمٍ ، أَوْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مَا ، أَوْ بِلَا شَيْءٍ .
وَأَمَّا إذَا كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا يُدْرَكُ بُطْلَانُهُ بِالْعِلْمِ فَلَهُ الِامْتِنَاعُ مُطْلَقًا وَالدِّفَاعُ ، وَكَذَا إذَا لَمْ يَحْضُرْ لِلِامْتِنَاعِ وَالدِّفَاعِ إلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُحِقٌّ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ ( وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُوجِبَ ذَلِكَ ) الْحُكْمِ ( فَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورُ مِنْ الدِّفَاعِ وَالِامْتِنَاعِ إلَّا بِحَضْرَةِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُوجِبَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِمَّا سَبَقَ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ الْخِلَافَ بِقَوْلِهِ : ( وَجُوِّزَ ) الْمَذْكُورُ مِنْ الدَّفْعِ وَالِامْتِنَاعِ وَلَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ جَهِلَ أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِبُطْلَانِ الْحُكْمِ ( إنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ بِسُوءٍ وَإِنْ غَيْرَ مُتَوَلًّى ) بِأَنْ كَانَ مَوْقُوفًا فِيهِ ( إنْ قَالَ : إنِّي لَمْ

(35/224)

أَفْعَلْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ ) ذَلِكَ الْحُكْمُ ، أَيْ لَا يَلْزَمُنِي ( أَوْ إنَّمَا فَعَلْتُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ قَصَدْتُهُ لِغَيْرِهِ ) ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إنَّمَا لَعَنْتُ فُلَانًا بِاسْمِهِ لَا فُلَانَ لَكِنَّهُمَا تَوَافَقَا اسْمًا ، أَوْ ضَرَبْتُهُ وَأَنَا أَظُنُّهُ فُلَانًا ، أَوْ أَخَذْتُ الْمَالَ قَهْرًا أَظُنُّهُ لِي ، أَوْ قَصَدْتُ بِلَفْظِ كَذَا مَعْنَى كَذَا لَا مَعْنَى كَذَا ( أَنْ لَا يَبْرَأَ مِنْهُ ) بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ الْمُسْتَتِرِ فِي جُوِّزَ الْعَائِدِ إلَى الْمَذْكُورِ مِنْ الدَّفْعِ وَالِامْتِنَاعِ ، وَالرَّابِطُ مَحْذُوفٌ ، أَيْ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِهِ ، أَيْ بِذَلِكَ الْمَذْكُورِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَائِبُ فَاعِلِ جُوِّزَ ، أَيْ جُوِّزَ أَنْ لَا يَبْرَأَ مِنْهُ فَيُعْلَمَ جَوَازُ الدَّفْعِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ عَدَمِ الْبَرَاءَةِ تَبَادُرًا ( وَلَا يُؤَاخَذُ بِحُكْمٍ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا ) وَإِنْ شَهِدَ تَرَكَهَا الشَّاهِدُ وَغَيْرُهُ .

(35/225)

وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ فِعْلُهُ وَمُرَادُهُ ، وَقِيلَ : يُتْرَكُ أَبَدًا ، وَقِيلَ : يَجِدُ ذَلِكَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَقِيلَ : مَا يَجِدُهُ عِنْدَهُ يَجِدُهُ فِي الْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ مِنْ الْحُقُوقِ ، وَقِيلَ : يَجِدُهُ مَنْ يَلِي الْأُمُورَ كَالْحُكَّامِ وَالْعُمَّالِ ، وَقِيلَ : كُلُّ مُسْلِمٍ .

الشَّرْحُ

(35/226)

( وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ فِعْلُهُ وَمُرَادُهُ ) لَا أَبَدًا ، وَلَا تُتْرَكُ الشَّهَادَةُ ، بَلْ تُحْفَظُ وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ ، ( وَقِيلَ : يُتْرَكُ ) الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ( أَبَدًا ) لِلرِّيبَةِ فِيهِ إذَا قَالَ : لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ ، أَوْ لَمْ أَفْعَلْ ، أَوْ أَرَدْتُ كَذَا ، ( وَقِيلَ : يَجِدُ ذَلِكَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ ) وَهَذَا لَيْسَ قَوْلًا مُقَابِلًا لِقَوْلٍ سَابِقٍ ، بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرُوا فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِدُ ذَلِكَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنَّ مُقَابِلَهُ مَذْكُورٌ بَعْدَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَاخْتَلَفَ مَنْ يَجِدُ أَنْ يَقُولَ : لَمْ أَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ ، أَوْ أَرَدْتُ كَذَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيُقْبَلُ عَنْهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهُ يَجِدُ ذَلِكَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ ، أَيْ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِلْمَخْلُوقِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهُ يَجِدُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ وَلِمَخْلُوقٍ لَا يَتَعَيَّنُ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ ، وَفِيمَا هُوَ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ لَا يَتَعَيَّنُ ، كَمَالٍ لَا يُعْرَفُ رَبُّهُ ، وَهَذَا مُسْتَخْرَجٌ لَمْ يَذْكُرْهُ هُوَ وَلَا صَاحِبُ الْأَصْلِ ( وَقِيلَ : مَا يَجِدُهُ عِنْدَهُ ) أَيْ عِنْدَ اللَّهِ ، أَيْ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ( يَجِدُهُ فِي الْحُكْمِ ) أَرَادَ بِقَوْلِهِ : الْحُكْمِ ، مَا هُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَخْلُوقٍ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهِ .
كَمَا فُسِّرَ بِقَوْلِهِ : ( فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ مِنْ الْحُقُوقِ ) وَإِلَّا فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِمَّا يَجْرِي بِهِ الْحُكْمُ مِنْ الْحَاكِمِ بِأَنْ يُعْمَلَ بِهِ ( وَقِيلَ : ) لَيْسَ هَذَا قَوْلًا مُقَابِلًا لِقَوْلٍ سَابِقٍ لِأَنَّ مُقَابِلَهُ يَأْتِي بَعْدَهُ ، بَلْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ وَذُكِرَ فِي الْعِلْمِ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : اخْتَلَفَ مَنْ أَثْبَتَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ فِي حَقِّ اللَّهِ فَقَطْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ( يَجِدُهُ مَنْ يَلِي الْأُمُورَ ، كَالْحُكَّامِ وَالْعُمَّالِ .
وَقِيلَ : كُلُّ مُسْلِمٍ ) ثُمَّ أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : أَشْرَكَ مَنْ

(35/227)

جَهِلَ تَبْلِيغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَكَّ فِي تَبْلِيغِهِ أَوْ فِي شِرْكِ الْجَاهِلِ أَوْ الشَّاكِّ ، وَهُوَ بِالْمُشَافَهَةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ الْكِتَابَةِ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينٍ شَرْعِيٍّ عُذِرَ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ لَا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدِّينِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَأَجَابَ إلَى شَرِيعَةٍ عُذِرَ مَا لَمْ نُقِمْ عَلَيْهِ حُجَّةً بِشَرِيعَةٍ بَعْدَهَا ، وَلَوْ أَجَابَ بِأَمِينٍ وَاحِدٍ أَوْ كِتَابٍ ، وَإِنَّمَا يُجْزِي الْوَاحِدُ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينٍ شَرْعِيٍّ ، وَقِيلَ : هُوَ حُجَّةٌ فِي الْكَفِّ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْحُجَّةَ أَمِينَانِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ الْمَدْعُوِّ إلَيْهَا أَوْ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : يُجْزِي مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْذَرُ فِي جَهْلِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الَّتِي أَجَابَ إلَيْهَا ، وَيُعْذَرُ مَنْ أَخَذَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ خَبَرُ النَّسْخِ ، وَلَا يُعْذَرُ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِي جَزِيرَةٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ فِي الْقُرَى كَالْحِجَازِ وَالْمَغْرِبِ حَيْثُ تَتَوَاتَرُ الْأَخْبَارُ .
وَمَنْ أَجَابَ مِنْ دِينٍ إلَى دِينٍ بَعْدَهُ أَوْ مِنْ شِرْكٍ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إلَيْهِ وَيُجَابَ أَيْضًا ، وَلَا يَكُونُ الرُّجُوعُ مِنْ شَرِيعَةٍ إلَى أُخْرَى قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ تَوْبَةً مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا يَكُونُ لِلْمُشْرِكِ إذَا أَسْلَمَ ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي شَرِيعَتِهِ الَّتِي انْتَقَلَ عَنْهَا ، وَلَا يَرُدُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ ثَمَنٍ مُحَرَّمٍ فِي الَّتِي انْتَقَلَ إلَيْهَا وَثَبَتَ النَّسَبُ ، لَكِنْ لَا يُقِيمُ عَلَى مَحْرَمَتِهِ وَلَا عَلَى دِينِ مَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فِي الَّتِي انْتَقَلَ عَنْهَا ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى الَّتِي جَازَ فِيهِ جُدِّدَ لَهُ عَقْدًا ثَانِيًا ، وَقِيلَ : يَكْفِي الْأَوَّلُ ، وَمَنْ أَخْبَرَ اللَّهَ أَنَّ مُتَوَلَّاهُ كَافِرٌ أَوْ أَنَّ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ أَنَّ مَا أَخَذَ حِلَّهُ أَوْ حُرْمَتَهُ نَسْخٌ عُذِرَ عَلَى بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ أَوْ يُشْهَرَ

(35/228)

، وَقِيلَ أَيْضًا بِذَلِكَ فِيمَا أَخَذَهُ بَعْدَ نَسْخِهِ غَيْرَ عَالِمٍ نَسْخَهُ ، وَقِيلَ : لَا يُعْذَرُ مَنْ كَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْهَرُ فِيهِ الدِّينُ ، وَكَذَا قِيلَ : لَا يَسَعُهُ بَرَاءَةُ مَشْهُورٍ فِي الْخَيْرِ وَلَا الْعَكْسُ فِيهَا أَوْ فِي نَحْوِهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/229)

الطَّعْنِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ بَابٌ

(35/230)

بَابٌ فِي الطَّعْنِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعِ الْحَقِّ وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ أَوْ أَنَّ دِينَ اللَّهِ بَاطِلٌ ، أَوْ النَّبِيَّ غَيْرُ مُحِقٍّ ، أَوْ تَنْقِيصُهُ ، أَوْ تَنْقِيصُ مُسْلِمٍ لِدِينِهِ تَصْرِيحًا ، وَقَدْ حَكَمَ الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلَى خَطِيبٍ لِلنَّصَارَى بِنَقْضِ الْعَهْدِ إذْ قَالَ : مُحَمَّدٌ الْيَتِيمُ إنَّمَا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا لِعَدَمِ وُجُودِهِ إيَّاهَا ، انْتَقَصَهُ بِكَوْنِهِ يَتِيمًا وَبِكَوْنِهِ غَيْرَ زَاهِدٍ تَحْقِيقًا ، وَقَالَ : مُحَمَّدٌ الْيَتِيمُ فَعَلَ كَذَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ مُوَحِّدًا فَهَذِهِ مِنْهُ فَحَكَمُوا بِقَتْلِهِ ، وَكَذَا حَكَى الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ " عَنْ عِيَاضٍ فِي الشِّفَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ صَاحِبِ سَحْنُونَ : مَنْ قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ يُقْتَلُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مُجَرَّدَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كُفْرٌ يُوجِبُ الْقَتْلَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ضَمِيمَةِ مَا يُشْعِرُ بِنَقْصٍ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ ، فَإِنَّ الْأَسْوَدَ لَوْنٌ مَفْضُولٌ ، وَفِي أَثَرٍ لِبَعْضِ قَوْمِنَا : إنَّ الْمُرْتَدَّ هُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَرْجِعُ عَنْ الْإِسْلَامِ طَوْعًا ، إمَّا بِالتَّصْرِيحِ بِالْكُفْرِ ، وَإِمَّا بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ ، أَوْ بِفِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ ، يَعْنِي : وَأَمَّا الرَّاجِعُ جَهْرًا فَإِمَّا بِلِسَانِهِ فَقَطْ فَغَيْرُ مُرْتَدٍّ ، وَإِمَّا بِهِ وَبِقَلْبِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، قَالَ : وَيَجِبُ أَنْ يُمْهَلَ وَيُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَرَّةً فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : شَهْرًا ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَبَدًا ، أَيْ مَا دَامُوا يَطْمَعُونَ فِي تَوْبَتِهِ بِلَا حَدٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : تُسْتَرَقُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَانَتْ حُرَّةً حُبِسَتْ حَتَّى تُسْلِمَ ، وَإِلَّا أَجْبَرَهَا سَيِّدُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَلَا خِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ ، أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا يُعْلَمُ

(35/231)

مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً ، أَوْ قَالَ بِسُقُوطِ الْعِبَادَةِ عَنْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ زَادَهُ أَوْ غَيَّرَهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ وَفِيهِ إشْكَالٌ ، فَإِنَّ الْمُعْجِزَ مِنْ الْقُرْآنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَقِيلَ : كَمَا قَالَ ، وَقِيلَ : الْمُعْجِزُ آيَةٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : سُورَةٌ ، وَأَيْضًا قَدْ قِيلَ : الزِّيَادَةُ نِفَاقٌ لَا شِرْكٌ ، قَالَ : أَوْ قَالَ : الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مَعْنَوِيَّانِ ، أَوْ قَالَ : الْأَئِمَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِذَا اطَّلَعَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَخْفَى الشِّرْكَ قُتِلَ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ .

(35/232)

وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا وَكَانَ مُوَحِّدًا قُتِلَ بِلَا اسْتِتَابَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : بِهَا ، وَإِنْ تَابَ لَمْ يُعَاقَبْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَسَبَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كُفْرٌ قُتِلَ ، وَإِنْ سَبَّ بِهِ فَلَا ، وَإِذَا وَجَبَ الْقَتْلُ فَأَسْلَمَ فَقِيلَ : يُقْبَلُ ، وَقِيلَ : لَا ، وَمَنْ سَبَّ أَحَدًا مِمَّنْ اُخْتُلِفَ فِي نُبُوَّتِهِ كَذِي الْقَرْنَيْنِ ، أَوْ كَوْنِهِ مَلَكًا أُدِّبَ وَجِيعًا ، وَأَمَّا مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَزْوَاجِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَا يُقْتَلُ وَلَكِنْ يُوجَعُ بِالضَّرْبِ وَيُكَرَّرُ ضَرْبُهُ وَيُطَالُ سَجْنُهُ ، ا هـ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ إلَّا إنْ كَانَ مِمَّنْ هُوَ إمَامٌ فِي الدِّينِ شُهِرَ فِيهِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِلَّا إنْ كَانَ السَّبُّ هُوَ ذِكْرُهُ بِمَا انْتَقَمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الْمُصِيبِينَ فِي أَمْرِ الْفِتَنِ ، أَوْ تَنْقِيصُهُ بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ دِينٌ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُقْتَلُ مَنْ عَرَّضَ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قِيلَ لَهُ : إنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الظُّلْمَ أَوْ حَرَّمَ كَذَا أَوْ أَوْجَبَ فَقَالَ : لَا أُبَالِي بِنَهْيِهِ أَوْ إيجَابِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا نَهْيُهُ أَوْ تَحْرِيمُهُ أَوْ إيجَابُهُ فَأَنَا طَيِّبٌ ، أَوْ أَنَّ نَهْيَهُ أَمْرٌ سَهْلٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ : يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيِّ : يُقْتَلُ كُفْرًا ، فَتُقْبَلُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَالْعُقُوبَةُ بِقَدْرِ الْهَيْئَةِ ، وَقَدْرِ الْمَسْبُوبِ ، وَقِيلَ : لَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ بِذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ مَا مَرَّ لِعَظَمَتِهِ تَعَالَى وَوُجُوبِ حُبِّهِ وَوَقَعَتْ نَازِلَةٌ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ بِالْأَنْدَلُسِ فِي

(35/233)

رَجُلٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ : لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مَا اسْتَحْقَقْتُ هَذَا ، فَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ نَسَبَ الْجَوْرَ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ نُزُولِ الشِّتَاءِ أَخَذَ الْخَرَّازُ يَرُشُّ جُلُودَهُ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ ، وَنَسَبَهُ فِي الْمَعْنَى إلَى الْجَوْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ سَخَطٌ مِنْهُ لِلْقَضَاءِ .

(35/234)

وَفِي الْمَوَاهِبِ " : إنَّ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ أَبَدًا ، وَإِنْ تَابَ ، فِيمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ : { اذْهَبَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ } ، وَلِذَا حَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ أَبِيهِ : إنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُ لَكِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ أَوْ مُوبِقَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَا إلَّا إنْ اسْتَحَلَّهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَمْ أَرَ لِهَذَا الْقَوْلِ دَلِيلًا وَيَجُوزُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَغْلِيظًا أَوْ زَجْرًا بَلِيغًا عَنْ الْكَذِبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ ، فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُخْتَارُ : الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ ، قَالَ : فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَعَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ ، قَالَ عَنْ شَيْخِهِ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيمَا إذَا كَانَ كَذِبُهُ فِي وَضْعِ حَدِيثٍ وَحُمِلَ عَنْهُ وَدُوِّنَ أَنَّ الْإِثْمَ غَيْرُ مُنْفَكٍّ عَنْهُ بَلْ هُوَ لَاحِقٌ أَبَدًا ، فَإِنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالتَّوْبَةُ حِينَئِذٍ مُتَعَذِّرَةٌ ظَاهِرًا ، وَإِنْ وُجِدَ مُجَرَّدُ اسْمِهَا ، وَهَذَا مِثْلُ مَا مَرَّ عَنْ

(35/235)

بَعْضِ بَنِي إسْرَائِيلَ ، وَاَلَّذِي مَرَّ أَنَّهُ عِنْدَنَا يُخْبِرُ بِكَذِبِهِ كُلَّ مَنْ وَصَلَهُ مَا اسْتَطَاعَ وَيَتُوبُ .

(35/236)

وَمِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ نَقَصَهُ قُتِلَ ، وَاخْتُلِفَ : هَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ ، أَوْ يُوقَفُ عَلَى اسْتِتَابَتِهِ ؟ وَهَلْ الِاسْتِتَابَةُ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا ؟ فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا لَا رِدَّةً ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا عُذْرُهُ إنْ ادَّعَى سَهْوًا أَوْ غَلَطًا وَعِبَارَةُ الْمُخْتَصَرِ " : وَإِنَّ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا وَإِنْ عَرَّضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ فِي دِينِهِ أَوْ خَصْلَتِهِ أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ ، أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَزِمَ لَهُ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ ، أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَنَ وَقَالَ : أَرَدْتُ الْعَقْرَبَ ، قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا إلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ لِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ فَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ عِيَاضٌ فِي الشِّفَاءِ " وَغَيْرُهُ ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا } قَالَ عِيَاضٌ : وَإِنَّمَا يَسْتَوْجِبُ اللَّعْنَ مَنْ هُوَ كَافِرٌ قُلْتُ : بَلْ هُوَ ذُو كَبِيرَةٍ كَمَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وقَوْله تَعَالَى : { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ } أَيْ لِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ لَنَا بِابْنِ الْأَشْرَفِ } ، وَفِي الْأُخْرَى : { مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ } أَيْ مَنْ يَنْتَدِبُ لِقَتْلِهِ { فَقَدْ اسْتَعْلَنَ بِعَدَاوَتِنَا وَهِجَائِنَا } .
وَفِي رِوَايَةٍ : { فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ } ، وَوَجَّهَ

(35/237)

إلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غِيلَةً دُونَ دَعْوَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَعَلَّلَ بِأَذَاهُ لَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ لِلْأَذَى لَا لِلْإِشْرَاكِ { وَأَمَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، إلَّا أَرْبَعَةً مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ اخْتَفَى عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلَى هَذَا حِينَ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا : مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إلَيْنَا ؟ قَالَ : إنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَأَمَرَ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْمُرُ جَارِيَتَيْهِ أَنْ تُغَنِّيَا بِهِ ، وَلِذَلِكَ قَتَلَ جَارِيَتَيْهِ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي قَتْلِ مَنْ آذَاهُ ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ لَا نَدْرِي هَلْ عَفَا فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ مُؤْذِيَهُ بَقَاءً عَلَى الْعُمُومِ } .
قَالَ عِيَاضٌ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ سَحْنُونَ : اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى قَتْلِ مُنْتَقِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَابِّهِ مِنْ الْمُوَحِّدِينَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكُ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ ، قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ : ذَلِكَ رِدَّةٌ ، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ اسْتِتَابَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِالْإِسْلَامِ وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَتَزُولُ ، وَقِيلَ : تُسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونِ الدَّمِ ، وَالِاسْتِتَابَةُ فِي الْحَالِ ،

(35/238)

وَقِيلَ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَأَيُّمَا مُعَاهَدٍ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ ، وَأُجِيبَ عَمَّا مَرَّ مِنْ أَدِلَّةِ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي قَوْله تَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ } الْآيَةَ ، عَلَى قَتْلِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالْإِسْلَامِ بَلْ فِيهِ كُفْرُ مُؤْذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَأَمَّا ابْنُ خَطَلٍ فَقُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ لِلْكُفْرِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ بِالْأَذَى وَاِتِّخَاذِهِ دَيْدَنًا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يُقَاسَ مَنْ فَرَطَ مِنْهُ فَرَطَةُ كُفْرٍ تَابَ وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ نَادَى : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا لِي أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ } فَذَكَرَ لَهُ سَبَبَيْنِ فِي تَحَتُّمِ قَتْلِهِ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ عَنْ الْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ ، وَأَمَّا الَّذِي بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ لِيَقْتُلَاهُ لِكَذِبِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ كَذِبَهُ فِيهِ إفْسَادٌ وَفِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ مُشْرِكًا فَتَحَتَّمَ قَتْلُهُ لِأَنَّهُ مِمَّنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَقَدْ بَالَغَ فِي الْكَذِبِ حَتَّى قَالَ : أَمَرَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَبَوَّأَ أَيَّ نِسَائِكُمْ شِئْتُ .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : هَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " مَنْ لِي بِهَا " ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَنَهَضَ فَقَتَلَهَا ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { لَا يَنْتَطِحْ فِيهَا عَنْزَانِ } ، أَيْ لَا يَجْرِي فِيهَا نِزَاعٌ وَلَا خُلْفٌ

(35/239)

وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا كَافِرَةٌ تَعِيبُ الْإِسْلَامَ وَتُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَرِّضُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا ثُمَّ سَبَّ ، وَلَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ وَلَوْ تَابَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : مَنْ سَبَّنِي فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ تَوْبَةً ، وَحُقُوقُ اللَّهِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَخَلِّقٌ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ إذَا أُوذِيَ ، بَلْ إذَا أُوذِيَ وَانْتَقَمَ فَإِنَّمَا انْتَقَمَ لِلَّهِ وَدِينِهِ .

(35/240)

الطَّعْنُ فِي الْمُسْلِمِينَ طَعْنٌ فِي دِينِهِمْ كَعَكْسِهِ ، وَهُوَ فِيهِمْ عِنْدَ اللَّهِ شِرْكٌ ، وَفِي أَهْلِ الدَّعْوَةِ عِنْدَنَا نِفَاقٌ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ طَاعِنٍ فِي كُلٍّ ، وَإِنْ فِي وَاحِدٍ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، وَيُنْسَبُ إلَيْهِ الدِّينُ وَلَوْ مَيِّتًا ، وَيُنَافِقُ بِهِ وَيُشْرِكُ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَيُبَاحُ دَمُهُ ، وَإِنْ بِتَخْطِئَةٍ بِلِسَانِهِ أَوْ تَجْوِيرٍ وَرَمْيٍ بِكُفْرٍ وَذَمٍّ ، وَإِنْ لِأَفْعَالِهِمْ وَبِفِعْلٍ يُوجِبُ تَنْقِيصًا شُوهِدَ مِنْهُ أَوْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ بُيِّنَ عَلَيْهِ أَوْ شُهِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَتُبْ .

الشَّرْحُ

(35/241)

( الطَّعْنُ فِي الْمُسْلِمِينَ طَعْنٌ فِي دِينِهِمْ كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي دِينِهِمْ طَعْنٌ فِيهِمْ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ لَيْسَ دِينُكُمْ صَحِيحًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَطْعَنَ فِي الدِّينِ هَكَذَا دِينُ اللَّهِ أَوْ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ هَكَذَا ، أَوْ فِي دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ فِي دِينِ عُمَرَ أَوْ دِينِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَوْ دِينِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَوْ دِينِ الشَّيْخِ عَامِرٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَقِّ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ ، وَسَوَاءٌ اسْتَغْرَقَ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي لَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ ، أَوْ أَرَادَ الْحَقِيقَةَ ، أَوْ خَصَّ جَمَاعَةً أَوْ فَرْدًا مَأْخُوذًا عَنْهُ مُقْتَدًى بِهِ ، وَسَوَاءٌ اسْتَغْرَقَ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَسَائِلِ الدِّيَانَةِ فِي لَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ ، أَوْ أَرَادَ الْحَقِيقَةَ أَوْ خَصَّ جُمْلَةً أَوْ فَرْدًا ، وَأَمَّا تَخْطِئَةُ مَا هُوَ مَذْهَبٌ لَا دِيَانَةٌ فَلَا يَكُونُ طَعْنًا وَلَا بَرَاءَةً إلَّا إنْ تَبَرَّأَ مِنْ فَاعِلِهِ أَوْ قَائِلِهِ أَوْ مُصَوِّبِهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ ( وَهُوَ ) أَيْ الطَّعْنُ ( فِيهِمْ عِنْدَ اللَّهِ ) أَيْ فِي الْمُسْلِمِينَ حَالَ كَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ بِأَنْ يَقْصِدَ مَنْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مُسْلِمٌ هَكَذَا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ يُعَيِّنَ جَمَاعَةً مُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ فَرْدًا مُسْلِمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، مِثْلُ أَنْ يُعَيِّنَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَوْ مُؤْمِنَ آلِ فِرْعَوْنَ طَعْنٌ وَ ( شِرْكٌ ) وَكَذَا إنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ هَكَذَا .
( وَ ) الطَّعْنُ ( فِي أَهْلِ الدَّعْوَةِ ) أَيْ حَالَ كَوْنِهِمْ مُحِقِّينَ فِي دِيَانَتِهِمْ ( عِنْدَنَا ) وَهُوَ حَالٌ لَازِمَةٌ ، سَوَاءٌ طَعْنٌ ، وَ ( نِفَاقٌ ) إذْ قَالَ أَهْلُ الدَّعْوَةِ هَكَذَا ، وَلَمْ يَخُصَّ الْمُتَوَلِّينَ مِنْهُمْ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ خَصَّهُمْ ، وَسَوَاءٌ اسْتَغْرَقَ أَهْلُ الدَّعْوَةِ كُلَّ فَرْدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ قَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ أَوْ أَرَادَ الْحَقِيقَةَ ( وَيَحِلُّ

(35/242)

قَتْلُ طَاعِنٍ فِي كُلٍّ ) أَيْ فِي كُلٍّ مِنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ مَسْأَلَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَسْأَلَةِ أَهْلِ الدَّعْوَةِ ، وَكَذَا مَسْأَلَةُ الطَّعْنِ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ أَبًا لِلْمَقْتُولِ أَوْ سَيِّدًا لَهُ ، أَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا لِغَيْرِهِ أَوْ طِفْلًا ، وَكَذَا الطَّاعِنُ فِي مُخَالِفٍ فِيمَا هُوَ مُحِقٌّ مِنْ الدِّيَانَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِدُخُولِ مَا هُوَ مُحِقٌّ فِيهِ فِي دِيَانَتِنَا ، وَالطَّعْنُ فِيهِ لِذَلِكَ طَعْنٌ فِي الْمُسْلِمِينَ .
( وَإِنْ ) كَانَ الطَّعْنُ ( فِي وَاحِدٍ ) مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ ( مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُنْسَبُ إلَيْهِ الدِّينُ وَلَوْ مَيِّتًا ) أَوْ مُقَلِّدًا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ إذْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا عَنْهُ الدِّينُ مُقْتَدًى بِهِ لِحِفْظِهِ الْعِلْمَ فِي صِيَانَةٍ وَوَرَعٍ ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ : لَسْتَ يَا فُلَانُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ أَنْتَ ضَالٌّ فَهَذَا طَعْنٌ فِي الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ ، لِأَنَّهُ طَعْنٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ دِينِهِ ، وَإِنْ قَالَ : دِينُكَ بَاطِلٌ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَهَذَا طَعْنٌ فِي الدِّينِ ، وَأَمَّا إنْ خَصَّ جَمَاعَةً غَيْرَ مُقْتَدًى بِهِمْ أَوْ فَرْدًا غَيْرَ مُقْتَدًى بِهِ فَلَيْسَ طَاعِنًا فِي الدِّينِ بِالطَّعْنِ فِيهِمْ ، وَلَكِنْ يُبْرَأُ مِنْهُ إنْ كَانُوا مُتَوَلِّينَ ، إلَّا إنْ ذَكَرَ أَنَّ دِينَهُمْ بَاطِلٌ فَذَلِكَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ إذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ دَانُوا دِيَانَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ جَهِلُوا بَعْضَهَا ( وَيُنَافِقُ بِهِ ) أَيْ بِالطَّعْنِ فِي الْمُقْتَدَى بِهِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ( وَيُشْرِكُ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ) فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ بَدَلِ اشْتِمَالٍ مِنْ هَاءِ عَلَيْهِ ، ( وَيُبَاحُ دَمُهُ ) أَيْ دَمُ الطَّاعِنِ مُطْلَقًا ( وَإِنْ ) كَانَ طَعْنُهُ ( بِتَخْطِئَةٍ ) لِلدِّينِ أَوْ لِمَنْ تَخْطِئَتُهُ طَعْنٌ ( بِلِسَانِهِ أَوْ تَجْوِيرٍ ) لِلدِّينِ أَوْ لِأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِمْ بِهِ أَوْ فِعْلِهِمْ بِهِ أَوْ اعْتِقَادِهِمْ إيَّاهُ ( وَرَمْيٍ بِكُفْرٍ ) لِأَصْحَابِ الدِّينِ أَوْ لِلدِّينِ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ الدِّينِ ، ( وَذَمٍّ

(35/243)

وَإِنْ لِأَفْعَالِهِمْ ) مِنْ حَيْثُ إنَّهَا مُوَافَقَةٌ لِلدِّينِ ، أَوْ صَادِرَةٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَى الدِّينِ ، وَأَمَّا إنْ ذَمَّ مَعْصِيَةً صَدَرَتْ أَوْ مَكْرُوهًا فَلَا طَعْنَ فِي ذَلِكَ .
( وَبِفِعْلٍ يُوجِبُ تَنْقِيصًا ) مِثْلُ أَنْ يَعِيبَ بِتَحْرِيكِ رَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ إخْرَاجِ لِسَانِهِ ، أَوْ يَقْصِدَ الْمُقْتَدَى بِهِ بِالْقَتْلِ كَقَصْدِ النَّكَّارِيِّ قَتْلَ أَبِي خَرَزٍ ( شُوهِدَ مِنْهُ أَوْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ بُيِّنَ عَلَيْهِ أَوْ شُهِرَ عَنْهُ ) وَكَذَا الطَّعْنُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ أَوْ التَّبْيِينِ عَلَيْهِ أَوْ الشُّهْرَةِ عَنْهُ ( مَا لَمْ يَتُبْ ) قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَابَ بَعْدَ أَنْ قُبِضَ عَلَيْهِ قُتِلَ ، وَإِنْ حُوصِرَ وَتَابَ أَوْ طَلَبَ الْأَمَانَ بَعْدَ الْحَصْرِ لِيَتُوبَ فَلَا يَقْتُلُوهُ ، وَالتَّوْبَةُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالْبَيَانِ أَوْ الشُّهْرَةِ ، وَسَوَاءٌ فِي أَحْكَامِ الطَّعْنِ الْمُشْرِكُ وَالْمُخَالِفُ وَالْمُوَافِقُ .

(35/244)

وَقِيلَ : لَا يُعَجَّلُ بِقَتْلِ مُوَافِقٍ إنْ قَالَ ذَلِكَ غَضَبًا مِنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَقِيلَ : لَا يُعَجَّلُ بِقَتْلِ مُوَافِقٍ إنْ قَالَ ذَلِكَ ) الَّذِي يَكُونُ طَعْنًا أَوْ فَعَلَ الَّذِي يَكُونُ طَعْنًا ( غَضَبًا مِنْهُ ) لَا اعْتِقَادًا رَاسِخًا لَعَلَّهُ يَزُولُ عَنْهُ الْغَضَبُ وَيَعْتَذِرُ وَيَتُوبُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الدِّينِ ، كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ، وَإِنْ طَعَنَ بِلَا غَضَبٍ لَمْ يُؤَخَّرْ .

(35/245)

وَتَصْوِيبِ الْمُخَالِفِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيَانَتِهِ وَوِلَايَةِ قَادَتِهِ هَلْ هُوَ طَعْنٌ مِنْهُ فِي أَهْلِ الْوِفَاقِ وَفِي دِينِهِمْ أَوْ لَا ؟ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ

(35/246)

( وَتَصْوِيبِ الْمُخَالِفِ مَا عَلَيْهِ ) أَيْ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمُخَالِفُ ( مِنْ دِيَانَتِهِ وَوِلَايَةِ قَادَتِهِ ) سَوَاءٌ حُصِرَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَخْطِئَةً غَيْرَ ذَلِكَ صُرَاحًا ، أَوْ صَوَّبَهُ هَكَذَا فَقَطْ بِلَا حَصْرٍ ، وَصَوَّبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَمَا نَحْنُ عَلَيْهِ تَخْلِيطًا مِنْهُ ، وَالْقَادَةُ جَمْعُ قَائِدٍ وَهُوَ مَنْ يَقُودُهُ فِي الدِّينِ ، وَأَصْلُهُ قَوَدَةٌ - بِفَتْحِ الْوَاوِ - قُلِبَتْ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا بَعْدَ فَتْحَةٍ كَصَائِغٍ وَصَاغَةٍ ، وَصَائِمٍ وَصَامَةٌ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ كَامِلٍ وَكَمَلَةٍ ، وَطَالِبٍ وَطَلَبَةٍ ، ( هَلْ هُوَ طَعْنٌ مِنْهُ فِي أَهْلِ الْوِفَاقِ وَفِي دِينِهِمْ ) لِأَنَّ تَصْوِيبَ دِيَانَتِهِ تَخْطِئَةٌ لِدِيَانَتِنَا ، وَوِلَايَتِهِ لِقَادَتِهِ تَخْطِئَةٌ لِقَادَتِنَا ، وَلَا سِيَّمَا إنْ حَصَرَ التَّصْوِيبَ وَتَأَهَّلَ الْوِلَايَةَ لِدِيَانَتِهِ وَقَادَتِهِ ، وَأَمَّا إنْ صَوَّبَ ذَلِكَ وَصَوَّبْنَا ، فَإِنْ كَانَ بِمَرَّةٍ فَلَا يُفِيدُهُ تَصْوِيبُنَا شَيْئًا ، فَهُوَ طَاعِنٌ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : نَحْنُ وَأَنْتُمْ كُلُّنَا عَلَى صَوَابٍ ، أَوْ دِيَانَتُنَا وَدِيَانَتُكُمْ كِلْتَاهُمَا صَوَابٌ ، لِأَنَّ مَنْ جَمَعَ مَعْصِيَةً وَطَاعَةً فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ يُعَاقَبُ وَلَا يُثَابُ ، وَمَنْ جَمَعَ طَاهِرًا وَنَجَسًا نَجِسَ طَاهِرُهُ وَإِنْ قَدَّمَ تَصْوِيبَنَا ثُمَّ عَقَّبَهُ بِتَصْوِيبِ دِينِهِ وَقَادَتِهِ فَقَدْ أَبْطَلَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : دِيَانَتُكُمْ صَوَابٌ وَدِيَانَتُنَا صَوَابٌ فَلَيْسَ فِي الْعَكْسِ طَاعِنًا ، وَلَكِنْ لَا يَتَوَلَّى فِيهِ : { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } ، ( أَوْ لَا ) يَكُونُ ذَلِكَ طَعْنًا وَلَوْ تَضَمَّنَ الطَّعْنَ ( وَهُوَ الْمُخْتَارُ ) لِأَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ الَّذِي نَطَقَ بِهِ تَلَفُّظًا بِمَا عِنْدَهُ مِنْ اعْتِقَادٍ ، وَقَدْ جَرَى ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَعُدُّوهُ طَعْنًا ، وَكَمْ رَجُلٍ صَوَّبَ دِينَهُ مِنْ الْمُخَالِفِينَ أَوْ أَئِمَّتِهِ بِحَضْرَةِ أَئِمَّتِنَا وَعُلَمَائِنَا وَلَمْ يَحْكُمُوا بِأَنَّ ذَلِكَ طَعْنٌ ؟ ( قَوْلَانِ ) كَمَا يُقَالُ : أَلَازِمُ الْمَذْهَبِ

(35/247)

مَذْهَبٌ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ ، لَكِنْ مَا نَحْنُ فِيهِ دِيَانَةٌ لَا مَذْهَبٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّصْوِيبَ لِدِينِ الْخِلَافِ تَخْطِئَةٌ لِدِينِ الْوِفَاقِ ، وَأَمَّا تَصْوِيبُ الْمُوَافِقِ لِدِينِ الْمُخَالِفِ فَطَعْنٌ .

(35/248)

وَمَنْ قَصَدَ لِخَصْلَةٍ مِمَّا دَانُوا بِهِ وَخَالَفُوا فِيهِ غَيْرَهُمْ كَقِدَمِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَنَفْيِ زِيَادَتِهِمَا عَلَى الذَّاتِ وَالرُّؤْيَةِ وَحُدُوثِ الْكَلَامِ ، وَإِثْبَاتِ الْخُلُودِ ، وَالْكَسْبِ لِلْعَبْدِ ، وَالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَخَطَّأَهَا ، أَوْ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ حَلَّ قَتْلُهُ .

الشَّرْحُ

(35/249)

( وَمَنْ قَصَدَ لِخَصْلَةٍ مِمَّا دَانُوا ) أَيْ أَهْلُ الدَّعْوَةِ ( بِهِ وَخَالَفُوا فِيهِ غَيْرَهُمْ كَقِدَمِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ) أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ( وَنَفْيِ زِيَادَتِهِمَا عَلَى الزَّادِ وَ ) نَفْيِ ( الرُّؤْيَةِ ) لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآخِرَةِ ، ( وَ ) نَفْيِ ( حُدُوثِ الْكَلَامِ ) أَيْ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى نَفْيِ الْخَرَسِ ، وَأَمَّا كَلَامُهُ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ وَسَائِرِ كُتُبِهِ فَمَخْلُوقٌ حَادِثٌ ، وَإِنْ أَرَادَهُ الْمُصَنِّفُ فَمُرَادُهُ إثْبَاتُ حُدُوثِ الْكَلَامِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ مِنْ قَوْمِنَا بِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْرَسُ ( وَإِثْبَاتِ الْخُلُودِ ) فِي النَّارِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا ، ( وَ ) إثْبَاتِ ( الْكَسْبِ ) فَقَطْ ( لِلْعَبْدِ ) بِاخْتِيَارِهِ نَفْيًا لِلْجَبْرِ وَنَفْيًا لَأَنْ يَكُونَ خَالِفًا لِفِعْلِهِ ، ( وَ ) إثْبَاتِ ( الْخَلْقِ ) خَلْقِ الْأَفْعَالِ كَغَيْرِهَا ( وَالْأَمْرِ ) الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَغَيْرِهِمَا ، كَالتَّشْرِيعِ وَالْإِيحَاءِ ( لِلَّهِ تَعَالَى ، وَخَطَّأَهَا ) - بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - وَضَمِيرُ النَّصْبِ لِلْخَصْلَةِ ( أَوْ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ) وَخَطَّأَهُ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ الرَّوَافِضُ ، وَمَنْ يَقُولُ بِإِنْكَارِ سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْوُهُمْ ( حَلَّ قَتْلُهُ ) .
فَأَمَّا أَسْمَاؤُهُ جَلَّ وَعَلَا فَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِهَا كُلُّ مَا هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، سَوَاءٌ كَانَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي النَّحْوِ لَفْظُ الْوَصْفِ ، وَهُوَ لَفْظُ : اللَّهُ ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إجْمَاعًا .
وَلَفْظُ : رَبٌّ ، وَقِيلَ : إنَّهُ وَصْفٌ أَصْلُهُ رَابَ ، وَالرَّحْمَنُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَلَمٌ لَهُ تَعَالَى ، وَقِيلَ : وَصْفٌ ، أَوْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْوَصْفِ ، كَالرَّحِيمِ وَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ وَالْقَدِيرِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَ صِفَةَ

(35/250)

الذَّاتِ ، أَوْ صِفَةَ الْفِعْلِ ، وَأَرَادَ بِالصِّفَاتِ الْمَعَانِيَ الْمَصْدَرِيَّةَ ، كَالْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْخَلْقِ وَالرَّزْقِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - ، وَمَعْنَى قِدَمِ أَسْمَائِهِ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِمَعَانِيهَا ، فَالذَّاتُ الْوَاجِبُ الْوُجُودُ إلَهٌ بِلَا أَوَّلٍ ، وَهَكَذَا وَهَذَا مَعْنَى قِدَمِ أَسْمَائِهِ ، وَلَيْسَتْ الْأُلُوهِيَّةُ مَعْنًى حَادِثًا فِي الذَّاتِ وَلَا الْعِلْمُ مَعْنًى حَادِثًا فِي الذَّاتِ ، بَلْ الذَّاتُ مُسْتَحِقٌّ لِلْأُلُوهِيَّةِ كَافٍ فِي عَدَمِ خَفَاءِ الْأَشْيَاءِ وَهَكَذَا ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ إيَّاهُ وَهُوَ أَيْضًا ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَعْنَى قِدَمِ أَسْمَائِهِ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ فِي كَوْنِهَا أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى إلَى نُطْقِ نَاطِقٍ فَصَحَّ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ نَاطِقًا بِهَا ، وَالنَّاطِقُ الْمَخْلُوقُ لَا إلَهَ فَاَللَّهُ إلَهٌ وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ إلَهٍ نَاطِقٌ ، وَعَالِمٌ وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ عَالِمٍ نَاطِقٌ ، وَهَكَذَا ، وَذَلِكَ قَدْ يَظْهَرُ لَكَ فِي صِفَاتِ الذَّاتِ ، وَأَمَّا فِي صِفَاتِ الْفِعْلِ فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْكَ الْقِدَمُ وَكَوْنُهَا إيَّاهُ ، فَإِنْ نَفَيْتَ قِدَمَهَا وَكَوْنَهُ آخِرَهَا مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهَا بِالْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ قَدِيمٍ ، وَلَا قَدِيمَ إلَّا اللَّهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ .
وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ : صِفَاتُ اللَّهِ قَدِيمَةٌ أَيْضًا وَأَنَّهَا هُوَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَالِقٌ فِي الْأَزَلِ ، مُحْيِي فِي الْأَزَلِ ، مُمِيتٌ فِي الْأَزَلِ ، هَكَذَا ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِفِعْلِ ذَلِكَ إذَا جَاءَ وَقْتُهُ الْمُقْتَضِي لَهُ ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُهُ لِوَقْتِهِ بِلَا شَيْءٍ يَحِلُّ فِيهِ أَوْ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ : سَيَخْلُقُ وَسَيُحْيِي وَسَيُمِيتُ ، وَهَكَذَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مَا دِنَّا بِهِ وَوَافَقَنَا عَلَيْهِ الشِّيعَةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ ، كَأَبِي الْهُذَيْلِ مِنْهُمْ إذْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ

(35/251)

ذَاتُهُ ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ هِيَ ذَاتُهُ ، حَيٌّ بِحَيَاتِهِ هِيَ ذَاتُهُ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ : قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ ، وَلَا حَيٌّ بِحَيَاةٍ ، وَلَا عَالِمٌ بِعِلْمٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا عِبَارَةُ مَنْ قَالَ : صِفَاتُهُ غَيْرُهُ ، كَالْأَشْعَرِيَّةِ .
وَلَوْ قُلْنَا : إنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ حَادِثَةٌ لَلَزِمَنَا إمَّا أَنْ تُحْدِثَ نَفْسَهَا أَوْ تَحْدُثَ بِلَا مُحْدِثٍ ، أَوْ يُحْدِثَهَا غَيْرُهُ فَيَتَسَلْسَلَ ، أَوْ يُحْدِثَهَا هُوَ تَعَالَى ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ ، وَلَلَزِمَنَا أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا ثُمَّ حَيِيَ ، وَغَيْرَ عَالِمٍ ثُمَّ عَلِمَ وَهَكَذَا ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ انْتَفَى عَنْهُ الْعِلْمُ كَيْفَ يُحْدِثُ شَيْئًا ؟ وَمَنْ لَيْسَ بِحَيٍّ كَيْفَ يُحْدِثُ شَيْئًا ؟ وَهَكَذَا ، وَمَنْ لَيْسَ قَادِرًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَعَالَى اللَّهُ ، وَاحْتَجَّ الْأَشْعَرِيَّةُ بِقِيَاسِ اللَّهِ عَلَى الْمَخْلُوقِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ لِتَخَالُفِ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَةِ الْمَخْلُوقِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ اتَّحَدَ الذَّاتُ وَالصِّفَةُ لَمْ يُفِدْ الْإِخْبَارُ فِي نَحْوِ : اللَّهُ وَاجِبٌ عَالِمٌ قَادِرٌ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الصِّفَاتِ إذْ يَكُونُ كَقَوْلِكَ : اللَّهُ اللَّهُ ، أَوْ الْعَالِمُ عَالِمٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .
وَيَرُدُّهُ اخْتِلَافُ مَفْهُومِ اللَّفْظِ فَحَصَلَتْ الْفَائِدَةُ ، وَبِأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ مَثَلًا نَفْسَ الذَّاتِ وَالْقُدْرَةُ نَفْسَ الذَّاتِ لَكَانَ الْعِلْمُ نَفْسَ الْقُدْرَةِ ، وَيَرُدُّهُ أَيْضًا أَنَّ مَفْهُومَ الشَّيْءِ مُغَايِرٌ لِحَقِيقَتِهِ ، فَالذَّاتُ وَالصِّفَاتُ مُتَّحِدَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَغَايِرَاتٌ بِالِاعْتِبَارِ وَالْمَفْهُومِ ، فَالذَّاتُ كَافٍ فِي ثَمَرَاتِ الصِّفَاتِ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ الذَّاتِ لَكَانَ خَالِقًا لَهَا ، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ خَالِيًا عَنْهَا ، أَوْ لَكَانَتْ قَدِيمَةً فَيَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْقَدِيمِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قِدَمِ صِفَةِ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ وَقِدَمِ جِسْمٍ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا : الْمَمْنُوعُ قِدَمُ ذَوَاتٍ لَا قِدَمُ

(35/252)

صِفَاتٍ ، وَذَاتُ صِفَاتِهِ وَاجِبَاتٌ فَلَا يَحْتَاجُ لِغَيْرِهِ وَالْجَوَابُ بِأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِهِ لَا يُفِيدُ مَعَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ تُحِلُّهُ الْأَشْيَاءُ ، وَأَنْ يَكُونَ نَاقِصًا يَكْمُلُ بِالصِّفَةِ ، تَعَالَى عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ، وَالْتِزَامُ جَوَازِ زِيَادَةِ صِفَاتِ الْكَمَالِ عِنَادٌ ، وَأَمَّا نَفْيُ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهَا التَّحَيُّزُ وَالْبُعْدُ وَالْقُرْبُ وَالتَّرْكِيبُ وَالْحُلُولُ فِيهِ وَحُلُولُهُ فِي غَيْرِهِ ، وَالْجِهَاتُ وَالطُّولُ وَالْعَرْضُ ، وَاللَّوْنُ وَالْجِسْمِيَّةُ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ وَالْجَهْلُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا كُلِّهَا ، فَإِنَّكَ إذَا رَأَيْتَ أَحَدًا فِي الْغَرْبِ جَهِلَ مَا فِي الْمَشْرِقِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَعَجَزَ عَنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَأَقَلُّ قَلِيلٍ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يُوجِبُ الْحُدُوثَ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَوَافَقَنَا عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَلِهَذِهِ اللَّوَازِمِ أَبْقَيْنَا آيَةَ نَفْيِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَأَوَّلْنَا أَحَادِيثَ إثْبَاتِهَا وَآيَتَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا فَانْظُرْ هِمْيَانَ الزَّادِ إلَى دَارِ الْمَعَادِ " .
وَنَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَجَازَهَا فِي الدُّنْيَا مُشْرِكٌ ، يَعْنُونَ إنْ لَمْ يُؤَوِّلْ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْكُمُوا بِشِرْكِ بَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْمُثْبِتِينَ لِجَوَازِهَا ، فَهُمْ لِتَأْوِيلِهِمْ مُنَافِقُونَ كَمُثْبِتِهَا فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا مَنْ حَكَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الْمَنَامِ : إنَّ هَذَا رَبُّكَ ، فَرَآهُ أَوْ رَأَى شَيْئًا فِيهِ فَتَخَيَّلَ فِيهِ أَنَّهُ اللَّهُ فَلَا كُفْرَ وَلَا نِفَاقَ ، بَلْ حُلْمٌ مِنْ الشَّيْطَانِ ، وَأَمَّا إنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي رَآهُ فِي الْمَنَامِ حَقٌّ فَمُنَافِقٌ إنْ أَوَّلَ ، مُشْرِكٌ إنْ لَمْ يُؤَوِّلْ .
وَحُجَّةُ مُجِيزِهَا فِي الْيَقِظَةِ وَالْمَنَامِ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : { رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إلَيْكَ } وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ قَوْمِهِ لِيُرِيَهُمْ الْمَنْعَ بِالْبُرْهَانِ وَأَمَّا

(35/253)

الْجَوَابُ بِأَنَّ عِقَابَهُمْ دَلِيلُ الْمَنْعِ فَمُعْتَرَضٌ بِأَنَّ الْعِقَابَ لِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ الْإِيمَانِ حَتَّى شَرَطُوا عَلَيْهِ الرُّؤْيَةَ ، وَاعْتَرَضَ الْجَوَازُ فِي الْمَنَامِ بِأَنَّ الْمَرْئِيَّ فِيهِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْجُمْهُورُ مِنْهُمْ أَنَّهَا غَيْرُ وَاقِعَةٍ فِي الْيَقِظَةِ ، وَأَدِلَّةُ مَنْعِهَا فِي الْآخِرَةِ هِيَ أَدِلَّةُ مَنْعِهَا فِي النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ ، وَأَمَّا خَلْقُ الْأَفْعَالِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ } وقَوْله تَعَالَى : { وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ } وقَوْله تَعَالَى فِي بَعْضِ كُتُبِهِ : " أَنَا اللَّهُ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا أَنَا خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ " ، وَلِهَذِهِ الْآيَاتِ يَكُونُ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى : { وَاَللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } وَاَللَّهُ خَلَقَكُمْ وَعَمَلَكُمْ ، فَهُوَ خَالِقٌ لَهُمْ وَلِأَفْعَالِهِمْ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَبَادَرُ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِ بِأَنَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تُعَالِجُونَ مِنْ الْأَصْنَامِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَبَادَرٍ .
وَأَمَّا : { أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } فَمَعْنَاهُ أَحْسَنُ الْمُقَدِّرِينَ وَلَوْ كَانَ الْمَخْلُوقُ خَالِقًا لِفِعْلِهِ لَخَلَقَ كُلَّ مَا شَاءَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ إلَى فِعْلٍ فَلَا يَفْعَلُهُ وَهُوَ يُحِبُّ فِعْلَهُ ، أَوْ يَفْعَلُهُ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الَّتِي أُحِبُّ ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْفَاعِلَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ يُثْبِتُ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ لِنَفْسِهِ فِي فِعْلِهِ فَهَلَّا خَلَقَ لِنَفْسِهِ الْأَفْعَالَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا دُنْيَا وَأُخْرَى ؟ وَخَلَقَ نَجَاحَهَا ، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَكُونُ فِعْلُهُ ، فَكَيْفَ يَخْلُقُ مَا يَجْهَلُهُ ؟ فَالْفِعْلُ مَنْسُوبٌ لِلْمَخْلُوقِ كَسْبًا وَإِلَى اللَّهِ خَلْقًا ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْكَسْبِ ، وَالْكَسْبُ بِاخْتِيَارِ الْكَاسِبِ لَا بِالْجَبْرِ ، فَلَا شَرِكَةَ بَيْنَ اللَّهِ وَالْكَاسِبِ فِي الْفِعْلِ لِاخْتِلَافِ الْكَسْبِ وَالْخَلْقِ ، وَأَمَّا الْخُلُودُ فَوَافَقَنَا عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ

(35/254)

نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا } وَتَكَلَّمْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

(35/255)

وَيَجِبُ فِي ظُهُورٍ لَا كِتْمَانٍ ، وَلَزِمَ فِيهِ النَّكَالُ وَالنَّهْيُ وَالتَّغْيِيرُ ، وَرُجُوعُ مُخَالِفٍ طَعَنَ بِأَمْرٍ بِمُبِيحٍ قَتْلَهُ لِمَذْهَبِنَا بِلَا قَصْدِ تَوْبَةٍ مِنْ طَعْنِهِ رُجُوعٌ مِنْهُ وَتَوْبَةٌ ، وَقِيلَ : لَا ، وَمُصَوِّبُ الطَّاعِنِ وَالْآمِرُ بِالطَّعْنِ وَالْمُبِيحُ طَاعِنُونَ ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ مُخَالِفٍ دَعَا لِمَذْهَبِهِ دُعَاؤُهُ طَعْنًا إنْ لَمْ يَدْعُ لِتَخْطِئَتِهِ وَتَجْوِيرٍ لَنَا أَوْ يُظْهِرُ تَنْقِيصًا ، وَإِنْ بِلَا كَلَامٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ظَهَرَتْ فِيهَا دَعْوَتُنَا أَوْ لَعْنًا ، وَإِنْ لِجَمَاعَةٍ لَنَا .

الشَّرْحُ

(35/256)

( وَيَجِبُ ) قَتْلُ الطَّاعِنِ ( فِي ظُهُورٍ لَا كِتْمَانٍ وَلَزِمَ فِيهِ ) ، أَيْ فِي الْكِتْمَانِ ، ( النَّكَالُ وَالنَّهْيُ وَالتَّغْيِيرُ ) أَعَمُّ مِنْ النَّهْيِ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الطَّرْدَ مِنْ الْمَجَالِسِ وَالتَّنْبِيهَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْكِتْمَانِ كَمَا يُقْتَلُ فِي الظُّهُورِ ، وَإِذَا أَرَادُوا تَنْكِيلَهُ فَبِعَدَدِ النَّكَالِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ يُنَكِّلُونَهُ بِالْحَبْسِ ، وَالنَّهْيُ وَالتَّغْيِيرُ وَاجِبَانِ فِي الظُّهُورِ وَالْكِتْمَانِ ، وَلَوْ كَانَ يُقْتَلُ لِأَنَّ فِيهِمَا بَيَانَ الْحَقِّ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتُوبُ وَلَوْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إنْ تَابَ نَصُوحًا وَلَوْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ مَعَ تَوْبَتِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَابَ قَبْلَهَا فَلَا يُقْتَلُ ، وَإِذَا لَمْ يُقْتَلْ وَتَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فِي الظُّهُورِ وَالْكِتْمَانِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ بِضَرْبٍ أَيْضًا أَوْ حَبْسٍ ، قَالَ عَمْرُوسُ بْنُ فَتْحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَبِي مَنْصُورٍ : يَا إلْيَاسُ إنْ لَمْ تَأْذَنْ لِي بِقَتْلِ ثَلَاثَةٍ فَخُذْ خَاتَمَكَ ، وَكَانَ قَاضِيًا لِأَبِي مَنْصُورٍ إلْيَاسَ : إنْ لَمْ تَأْذَنْ لِي بِقَتْلِ الطَّاعِنِ ، وَمَانِعِ الْحَقِّ ، وَالدَّالِّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَعَطْفُ التَّغْيِيرِ عَطْفٌ مُرَادِفٌ .
( وَرُجُوعُ ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ : رُجُوعٌ ، أَيْ رُجُوعُهُ إلَى دِينِنَا ، رُجُوعٌ عَنْ الطَّعْنِ السَّابِقِ مِنْهُ ( مُخَالِفٍ طَعَنَ ) نَعْتُ مُخَالِفٍ ( بِأَمْرٍ بِمُبِيحٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِطَعَنَ ( قَتْلَهُ ) مُضَافٌ إلَيْهِ مُبِيحٍ أَوْ مَنْصُوبٌ بِهِ ( لِمَذْهَبِنَا ) أَيْ إلَى مَذْهَبِنَا أَرَادَ بِهِ دِيَانَتَنَا مُتَعَلِّقٌ بِرُجُوعٍ ( بِلَا قَصْدِ تَوْبَةٍ مِنْ طَعْنِهِ ) بَلْ ذَهِلَ عَنْهَا ، أَوْ أَدْخَلَهَا فِي عُمُومِ رُجُوعِهِ إلَيْنَا وَلَمْ يُسَمِّهَا ( رُجُوعٌ مِنْهُ ) أَيْ مِنْ الطَّعْنِ ، ( وَتَوْبَةٌ ) شَرْعِيَّةٌ ( وَقِيلَ : لَا ) فَلَا يُعَدُّ دَاخِلًا فِي مَذْهَبِنَا حَتَّى يُصَرِّحَ بِأَنِّي تُبْتُ مِنْ طَعْنِي ، وَيَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ : إنَّ دِيَانَتَكُمْ هِيَ الصَّوَابُ فَيَكُونُ قَدْ

(35/257)

دَخَلَ فِي دِينِنَا وَإِلَّا يَتُبْ مِنْ طَعْنِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ الرُّجُوعُ إلَيْنَا مِنْ الْقَتْلِ وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَلَا يَكُونُ تَخْطِئَتُهُ دِينَهُ رُجُوعًا مِنْ طَعْنِهِ فِي دِينِنَا وَتَوْبَةً انْتَقَلَ إلَى دِينٍ آخَرَ لِلْمُخْتَلِفِينَ أَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ ( وَمُصَوِّبُ الطَّاعِنِ وَ ) مُخَطِّئُ مُخَطِّئِ الْمُصَوِّبِ لِلطَّاعِنِ وَ ( الْآمِرُ بِالطَّعْنِ ) وَمُصَوِّبُ الْآمِرِ بِهِ ، وَمُخَطِّئُ مَنْ خَطَّأَ مُصَوِّبَ الْآمِرِ بِهِ ( وَالْمُبِيحُ ) وَمُصَوِّبُ الْمُبِيحِ وَمُخَطِّئُ مَنْ خَطَّأَ مُصَوِّبَ الْمُبِيحِ ( طَاعِنُونَ ) وَدَمُهُمْ حَلَالٌ ( وَلَا يُعَدُّ مِنْ مُخَالِفٍ ) وَقَوْلُهُ : ( دَعَا ) غَيْرَهُ ( لِمَذْهَبِهِ ) أَيْ دِيَانَتِهِ نَعْتُ مُخَالِفٍ ( دُعَاؤُهُ ) نَائِبُ فَاعِلِ يُعَدُّ ( طَعْنًا ) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيُعَدّ ( إنْ لَمْ يَدْعُ لِتَخْطِئَتِهِ ) لَنَا ( وَتَجْوِيرٍ لَنَا ) ، أَيْ وَنِسْبَتِنَا إلَى الْمَيْلِ عَنْ الصَّوَابِ ( أَوْ يُظْهِرُ تَنْقِيصًا وَإِنْ بِلَا كَلَامٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ ) أَهْلِ ( بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ظَهَرَتْ فِيهَا دَعْوَتُنَا أَوْ لَعْنًا وَإِنْ لِجَمَاعَةٍ لَنَا ) إنْ ذَكَرَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّعْنَ لِكَوْنِهِمْ لَنَا وَإِلَّا فَلَا إنْ كَانُوا قُدْوَةً ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ قُدْوَةٌ ، وَإِذَا لَعَنَ أَوْ سَبَّ ، وَلَوْ فَرْدًا غَيْرَ قُدْوَةٍ لَكِنْ لِكَوْنِهِ لَنَا فَذَلِكَ طَعْنٌ ، وَإِذَا فَعَلَ الدَّاعِي لِمَذْهَبِهِ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فَذَلِكَ طَعْنٌ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا طَعْنٌ .

(35/258)

أَوْ بِتَعْيِيبٍ لِلْمَذْهَبِ ، كَقَوْلِ قَائِلٍ فِي أَبِي بِلَالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَرَسُكَ حَرُورِيٌّ .

الشَّرْحُ

(35/259)

( أَوْ بِتَعْيِيبٍ لِلْمَذْهَبِ كَقَوْلِ ) قَائِلٍ فِي أَبِي بِلَالٍ مِرْدَاسِ بْنِ جدير بِالْجِيمِ أَوْ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَاخْتَارَهُ بَعْضٌ ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ ، وَجَدَّتُهُ مِنْ مُحَارِبٍ ، وَقِيلَ : أُمُّهُ ( رَحِمَهُ اللَّهُ : فَرَسُكَ حَرُورِيٌّ ) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الشماخي : إنَّ لِأَبِي بِلَالٍ وَأَخِيهِ عُرْوَةَ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالدِّيَانَةِ وَالشَّجَاعَةِ الْأَمَدَ الْأَقْصَى ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَضَائِلُ لَا تُحْصَى ، لَا تَأْخُذُهُمَا فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ ، وَمِنْ شَجَاعَةِ أَبِي بِلَالٍ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ خَرَشَةَ ذَكَرَ أَصْحَابَ أَبِي بِلَالٍ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَلَمَّا خَرَجَ لَقِيَهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي مَا كَانَ مِنْكَ يَا غَيْلَانُ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَلْقَاكَ رَجُلٌ أَحْرَصُ وَاَللَّهِ عَلَى الْمَوْتِ مِنْكَ عَلَى الْحَيَاةِ فَيُنْفِذُكَ بِرُمْحِهِ ، فَقَالَ : لَنْ يَبْلُغَهُمْ أَنِّي ذَكَرْتُهُمْ بَعْدَ اللَّيْلَةِ .
وَمَرَّ أَبُو بِلَالٍ عَلَى فَرَسِهِ يُنَادِي قَوْمَهُ فَوَقَفَ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ : فَرَسُكَ حَرُورِيٌّ ، قَالَ : وَدِدْتُ وَاَللَّهِ لَوْ أَوْطَأْتُهُ بَطْنَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَضَى فَقَالَ الْفَتَى لِأَصْحَابِهِ : إنِّي مَقْتُولٌ فَمَشَوْا إلَيْهِ بِالْفَتَى فَقَالُوا : اصْفَحْ عَنْهُ فَصَفَحَ ، فَقَالَ : إذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ فَأَحْسِنْ حِمْلَانِ رَأْسِكَ ، أَيْ احْمِلْ رَأْسَكَ حَمْلًا حَسَنًا فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِمُوجِبِ سُقُوطِ رَأْسِك بِالسَّيْفِ فَقَدْ أَسَأْت حَمْلَهُ ، وَمَحِلُّ الشَّاهِدِ أَنَّ قَوْلَ الْفَتَى : فَرَسُك حَرُورِيٌّ ، تَعْيِيبٌ مِنْهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ حَرُورَاءَ ، وَلَوْ كَانَ لَا عَيْبَ فِي أَهْلِ حَرُورَاءَ ، فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ أَبُو بِلَالٍ دَمَهُ إذْ تَمَنَّى قَتْلَهُ ، وَسَمَّى قَتْلَهُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَنَّى عَنْ قَتْلِهِ بِحَمْلِ فَرَسِهِ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى بَطْنِهِ لِأَنَّ مَشْيَ الْفَرَسِ عَلَى بَطْنِ الْإِنْسَانِ قَاتِلٌ لَهُ ، وَحَرُورَاءُ بِالْمَدِّ ، وَقَدْ يُقْصَرُ : قَرْيَةٌ بِالْكُوفَةِ ، وَكَانَ بِهَا

(35/260)

أَصْحَابُنَا ، وَكَانَ فِيهِ أَيْضًا نَجْدَةُ وَأَصْحَابُهُ .
وَقِيَاسُ النَّسَبِ إلَى حَرُورَاءَ بِالْمَدِّ حَرُورَاوِيٌّ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ وَاوًا وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَقُولُوا كَذَلِكَ ، بَلْ اسْتَغْنَوْا بِالنَّسَبِ إلَى حَرُورِيٍّ بِالْقَصْرِ وَهُوَ لُغَةً فَحَذَفُوا أَلِفَهُ وُجُوبًا لِأَنَّهَا خَامِسَةٌ كَحُبَارَى فِي حُبَارِيٍّ ، وَمِنْ خَوْفِ أَبِي بِلَالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ جَازَ مَعَ صَاحِبِهِ عَلَى الْحَدَّادِينَ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ وَلَمْ يَزَلْ صَاحِبُهُ يَرُشُّهُ بِالْمَاءِ حَتَّى أَفَاقَ ثُمَّ سَارَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمْ امْرَأَةٌ جَسِيمَةٌ بَهِيَّةٌ عَلَيْهَا زِينَةٌ عَظِيمَةٌ فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبُهُ يَرُشُّهُ بِالْمَاءِ حَتَّى أَفَاقَ ، وَرَأَى رَجُلًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَرَشَّهُ حَتَّى أَفَاقَ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالَ : أَمَّا الْمَرَّةُ الْأُولَى فَمُعَايَنَةُ النَّارِ ، وَالثَّانِيَةُ تَفَكَّرْتُ كَيْفَ تَقَلُّبُهَا فِي النَّارِ مَعَ الْجَسَامَةِ وَالْحُسْنِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَكَثِيرًا مَا أَرَاهُ يَشْهَدُ مَجَالِسَ الْمُسْلِمِينَ فَرَجَعَ إلَى مَا رَأَيْتُ مِنْ الْهَيْئَةِ وَالْغِلْمَانِ وَالنُّزْهَةِ ، فَاسْتَعَذْتُ مِنْ سَوَابِقِ الشَّقَاءِ ، وَمِنْ تَوَرُّعِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُمْ يَبِيعُونَ حُلِيَّ سُيُوفِهِمْ مِنْ الْحَاجَةِ ، وَأَبَوْا أَخْذَ الْمَالِ إلَّا مَنْ لَهُ عَطَاءٌ .
قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّهِيدِ رَجُلٌ مِنْ حَجَبَةِ الْبَيْتِ عَنْ بَعْضِ آبَائِهِ قَالَ : إنِّي لَفِي الطَّوَافِ فِي لَيْلَةٍ صَاحِيَةٍ قَمْرَاءَ فَإِذَا بِرَجُلٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ يَدْعُو اللَّهَ وَيَرْغَبُ إلَيْهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ أَلَحَّ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَاجَتِي فَكَرَّرَ فَسَمِعَهُ أَهْلُ الطَّوَافِ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ اقْضِ حَاجَتَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ رَضِيتَ مَا أُرِيدُ فَأَرِنِي مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا فَقَطَرَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمِيزَابِ قَطَرَاتٌ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالْمَاءِ انْسَابَ فِي النَّاسِ فَإِذَا هُوَ أَبُو بِلَالٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ فَرْزِ الدِّينِ انْشِقَاقُ السَّقْفِ لَهُ ،

(35/261)

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَخْرُجُ إلَى سَاحَةِ الدَّارِ بِلَيْلٍ وَيَقُولُ : " وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً " وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى اللَّهِ فَلَمْ أَرَهُ يَقْبَلُنِي .
قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : دَخَلَ هُوَ وَجَابِرٌ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعَاتَبَاهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا يَوْمَ الْجَمَلِ فَتَابَتْ ، وَاسْتَغْفَرَتْ مِمَّا كَانَ مِنْهَا ، وَكَانَ أَبُو بِلَالٍ لَا يُفَارِقُ جَابِرًا بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعَتَمَةَ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ مَعَ بُعْدِ مَا بَيْنَ مَنْزِلَيْهِمَا فَيَقُولُ لَهُ : اُرْفُقْ بِنَفْسِكَ ، أَوْ كَلَامًا مِثْلَ هَذَا ، فَيُجِيبُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُفَارَقَتِهِ ، وَمِنْ أَمَانَتِهِ وَثِقَتِهِ بِاَللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ سَجَنَهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَى السَّجَّانُ اجْتِهَادَهُ ، فَقَالَ : إنْ تَرَكْتُكَ تَبِيتُ عِنْدَ أَهْلِكَ أَتَرْجِعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَتَاهُ الْخَبَرُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَرَادَ قَتْلَهُمْ غَدًا فَرَجَعَ أَبُو بِلَالٍ إلَى السِّجْنِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ أَهْلُهُ : اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ غَادِرًا ؟ وَقَالَ لِلسَّجَّانِ : وَقَدْ عَلِمْتُ رَأْيَ صَاحِبِكَ ، قَالَ : أَعَلِمْتَ وَجِئْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَتَلَ ابْنُ زِيَادٍ مَنْ فِي السِّجْنِ ، فَأَخْبَرَهُ السَّجَّانُ بِفِعْلِهِ فَأَطْلَقَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ شَجَاعَتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ خَرَجَ فِي أَرْبَعِينَ فَهَزَمَ أَلْفَيْنِ ، وَذَكَرْتُ كَلَامًا فِي شَجَاعَتِهِ فِي كِتَابِ الدِّمَاءِ ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْقِتَالِ يُعَيَّرُ لِأَنَّهُ هَرَبَ خَوْفًا مِنْ أَبِي بِلَالٍ ، يَقُولُ لَهُ الصِّبْيَانُ : أَبُو بِلَالٍ ، أَبُو بِلَالٍ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ ابْنُ زِيَادٍ الشُّرَطَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُ النَّاسَ ، وَسَبَبُ خُرُوجِهِ أَنَّ زِيَادًا قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَآخُذَنَّ الْمُحْسِنَ بِالْمُسِيءِ ، وَالْحَاضِرَ بِالْغَائِبِ ، وَالصَّحِيحَ بِالسَّقِيمِ ، فَقَامَ إلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَكَذَا ذَكَرَ اللَّهُ إذْ

(35/262)

يَقُولُ : { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى - إلَى - الْأَوْفَى } وَقَتَلَ البثجاء رَحِمَهَا اللَّهُ ، وَأَلَحَّ فِي طَلَبِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ إنَّ الْإِقَامَةَ عَلَى الرِّضَا بِالْجَوْرِ لَذَنَبٌ ، وَإِنَّ تَجْرِيدَ السَّيْفِ وَإِخَافَةَ النَّاسِ لَعَظِيمٌ ، وَلَكِنْ نَخْرُجُ وَلَا نُقَاتِلُ إلَّا مَنْ أَرَادَ بِظُلْمٍ ، فَخَرَجَ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَلَقِيَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَاحٍ عَامِلُ ابْنِ زِيَادٍ عَلَى الْحَبْسِ ، فَرَاوَدَهُمْ عَلَى الرُّجُوعِ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا الْأَهْوَازَ فَأَصَابُوا مَالًا وُجِّهَ إلَى ابْنِ زِيَادٍ فَأَخَذُوا عَطَايَاهُمْ فَوَجَّهَ إلَيْهِمْ سَلَمَةَ بْنَ زُرْعَةَ فِي أَلْفَيْنِ ، قَالُوا : مَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : نَرُدُّكُمْ إلَى ابْنِ زِيَادٍ ، قَالُوا : تُشَارِكُهُ فِي دِمَائِنَا ؟ قَالَ : هُوَ مُحِقٌّ ، وَدِمَاؤُكُمْ حَلَالٌ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ إنْ كَانَ كَاذِبًا فَانْصُرْنَا عَلَيْهِ قَالَ حُرَيْثُ بْنُ حَجَلٍ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ امْحَقْ وَهُوَ يُطِيعُ الْفَجَرَةَ ، وَيَقْتُلُ بِالظِّنَّةِ ، وَيَخُصُّ بِالْفَيْءِ وَيَجُورُ فِي الْحُكْمِ ؟ فَرَمَوْا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَتَلُوهُ ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ : جَاهِدُوا وَارْغَبُوا إلَى اللَّهِ ، وَاسْتَعِينُوا بِاَللَّهِ ، وَاصْبِرُوا فَهَزَمُوهُمْ ، وَكَادَ يَأْخُذُهُ ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ ابْنُ زِيَادٍ ، فَقَالَ : لَأَنْ يَذُمَّنِي حَيًّا أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَمْدَحَنِي مَيِّتًا .
ثُمَّ أَرْسَلَ إلَيْهِمْ عَبَّادَ بْنَ أَخْضَرَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ مَعَ مَا انْضَمَّ إلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بِلَالٍ : مَا تُرِيدُ ؟ قَالَ أَرُدُّكُمْ ، قَالَ : أَتَدْعُونَ إلَى طَاعَةِ مَنْ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ ، وَيُعَطِّلُ الْحُدُودَ ، وَيَرْتَشِي فِي الْحُكْمِ ، وَيَتَسَلَّطُ بِالْجَبْرِيَّةِ ، وَيَقْتُلُ بِالظِّنَّةِ ، وَيَأْخُذُ عَلَى التُّهْمَةِ ، لَا يُقِيلُ عَثْرَةً ، وَلَا يَقْبَلُ مَعْذِرَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَعْرِفُ مَا تَقُولُونَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ الطَّاعَةُ ، وَقِيلَ : قَالَ : كَذَبْتُمْ وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالضَّلَالِ مِنْهُ ، وَقَدِمَ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَطِيَّةَ الْبَاهِلِيُّ مِنْ خُرَاسَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، قَالَ : مَا

(35/263)

هَذَا ؟ قِيلَ : لَهُ الشُّرَاةُ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ ، فَانْتَشَبَ الْحَرْبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَبُو بِلَالٍ يَتْلُو : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ } الْآيَةَ ، فَأَسَرُوا الْقَعْقَاعَ ، فَقَالَ : لَسْتُ مِنْ أَعْدَائِكَ وَلَكِنْ غُرِّرْتُ وَلَمْ أَعْلَمْ ، وَأَطْلَقَهُ وَرَجَعَ ، فَرَجَعَ يُقَاتِلُ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ حُرَيْثٌ وَكَهْمَسُ وَأَسَرَاهُ فَقَتَلَاهُ ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ نَادَاهُمْ أَبُو بِلَالٍ : إنَّكُمْ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ فَدَعُونَا حَتَّى نُصَلِّيَ وَتُصَلُّوا ، فَأَجَابُوهُ ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُمْ بَيْنَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ أَبُو بِلَالٍ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمْ يُوفُونَ بِالْعَهْدِ .

(35/264)

أَوْ مَدْحٍ لِأَئِمَّتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ بِمُوجِبِ تَنْقِيصِ الْمَذْهَبِ وَأَهْلِهِ ، كَقَوْلِ الْأَعْشَى - لَعَنَهُ اللَّهُ - لِأَبِي حَمْزَةَ الشَّارِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَتَتْكَ الْعِيسُ تَنْفُخُ فِي بُرَاهَا وَتَكْشِفُ عَنْ مَنَاكِبِهَا الْقُطُوعُ بِأَبْيَضَ مِنْ أُمَيَّةَ مضرحي كَأَنَّ جَبِينَهُ سَيْفٌ صَنِيعُ .

الشَّرْحُ

(35/265)

( أَوْ ) بِ ( مَدْحٍ لِأَئِمَّتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ بِمُوجِبِ تَنْقِيصِ الْمَذْهَبِ ) مَذْهَبِنَا ( وَأَهْلِهِ ، كَقَوْلِ الْأَعْشَى - لَعَنَهُ اللَّهُ - لِأَبِي حَمْزَةَ الشَّارِي ) وَهُوَ أَحَدُ الشُّرَاةِ وَاسْمُهُ الْمُخْتَارُ بْنُ عَوْفٍ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) : ( أَتَتْكَ الْعِيسُ تَنْفُخُ فِي بُرَاهَا وَتَكْشِفُ عَنْ مَنَاكِبِهَا الْقُطُوعُ بِأَبْيَضَ مِنْ أُمَيَّةَ مضرحي كَأَنَّ جَبِينَهُ سَيْفٌ صَنِيعُ ) وَهَا أَنَا ذَا أَتَكَلَّمُ عَلَى أَبِي حَمْزَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْأَعْشَى وَأَلْفَاظِ الْبَيْتَيْنِ : أَبُو حَمْزَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ الْكَثِيرِ وَالْعَمَلِ الْغَزِيرِ بِمَنْعِ نَفْسِهِ لَذِيذَ الْهُجُودِ اشْتِغَالًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَتَضَرَّعُ إلَى الرَّحْمَنِ بِكَثْرَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَظَهَرَ عَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَخَطَبَ فِيهَا وَصَانَ دِينَهُ ، ثُمَّ إنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْمَدِينَةِ بِلَا قِتَالٍ اسْتِبْقَاءً لِلنَّاسِ عَلَى أَنْ يَشْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ إذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ ، فَلَقِيَ بَلْجَاءَ بِوَادِي الْقُرَى فَقَاتَلَهُ الْفَاسِقُ فِي عَسْكَرٍ فِيهِ سِتَّةُ آلَافٍ ، فَنَجَا أَبُو حَمْزَةَ إلَى مَكَّةَ ، فَلَحِقَهُ الْفَاسِقُ ، فَقَاتَلَهُ ، فَاسْتُشْهِدَ أَبُو حَمْزَةَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ .
وَمِنْ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَدْرَكْتُ الْمُسْلِمِينَ إنْ كَانَ الرَّجُلُ مَا يُسْتَزَادُ فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي صِيَامٍ ، وَلَا فِي حَجٍّ ، وَلَا فِي عُمْرَةٍ ، وَلَا فِي وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ، إنْ عَرَفَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ شَدِيدَ الْحِرْصِ فِي الشِّرَاءِ سَقَطَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ ، وَنَقَصَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَهُمْ ، وَكَانَ عَلَى الْمَوْسِمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْوَاحِدِ ، فَأَرْسَلَ الْخُطَبَاءَ إلَى أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ أَبُو حَمْزَةَ ، وَعِمَامَتُهُ خَضْرَاءُ ، وَلَهُ إزَارٌ مُؤْتَزِرٌ بِهِ تَنَكَّبَ قَوْسَهُ ، وَقَلَّدَ سَيْفَهُ وَأَطْنَبُوا فِي تَعْظِيمِ الْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ ، وَلَمَّا فَرَغُوا تَكَلَّمَ أَبُو حَمْزَةَ ،

(35/266)

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمَ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا كُنْهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ جَوْرَ بَنِي مَرْوَانَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ وَالِاعْتِدَاءِ فَأَفْحَمَهُمْ ، وَسَمِعُوا كَلَامًا لَا يَعْرِفُونَهُ فَرَجَعُوا إلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ فَأَعْلَمُوهُ بِقَوْلِهِ .
وَقَالُوا : خَصِمَنَا الرَّجُلُ وَمَا قَدَرْنَا عَلَى إجَابَتِهِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُجِيبُهُ بِهِ ، قَالَ : فَارْجِعُوا إلَيْهِ فَاسْأَلُوهُ الْمُوَاعَدَةَ هَذِهِ الْأَيَّامَ عَلَى أَنْ لَا نَعْرِضَ لَهُ ، وَلَا يَعْرِضُ لَنَا ، فَرَجَعُوا فَأَعْطَاهُمْ ذَلِكَ وَلَمَّا نَزَلُوا فِي " مِنًى " عَالَجَتْ بِهِمْ حَلِيمَةُ الْمُهَلَّبِيَّةُ طَعَامًا كَثِيرًا - رَحِمَهَا اللَّهُ - وَكَانَتْ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَعَثَ بِهِ مَعَ أَبِي وَاقِدٍ وَابْنِهِ فَأَخَذَهُمَا الْحَرَسُ ، فَقَالُوا : مَعَكُمْ السِّلَاحُ ، فَفَتَّشُوهُمَا ، فَلَمْ يَجِدُوا مَعَهُمَا سِلَاحًا ، فَحَبَسُوهُمَا حَتَّى أَصْبَحَا ، فَأَرْسَلَ أَبُو حَمْزَةَ إلَى الْوَالِي ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ قِبَلِكَ فَإِنْ شِئْتَ نَاقَضْنَاكَ ، وَإِنْ شِئْتَ نَفِ بِعَهْدِكَ فَأَرْسَلَهُمَا ، وَتَمَّ الْعَهْدُ ، وَكَانَ بَلْجُ بْنُ عُقْبَةَ يَأْتِي لِرَمْيِ الْجِمَارِ فِي الْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ ، وَكَانَ أَبُو حَمْزَةَ يَقُولُ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، مَا يَدْعُوكَ إلَى هَذَا لَوْ جِئْتَ مُتَنَكِّرًا حَتَّى تَرْمِيَ فَيَقُولَ لَهُ : لَا وَاَللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، وَلَا آمَنُ غَدْرَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلُوا كُنَّا قَدْ اسْتَعْدَدْنَا .
وَأَقَامَ أَبُو حَمْزَةَ بِذِي طُوًى ، يَدْخُلُ وَيَرْجِعُ إلَى ذِي طُوًى وَاجْتَمَعَ إلَيْهِ مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ رِجَالٌ مِنْ خُزَاعَةَ مُسْلِمُونَ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مِائَةِ رَجُلٍ وَخَرَجُوا مَعَهُ إلَى الْمَدِينَةِ قَدِمَ مَعَهُ مِنْ الْيَمَنِ نَحْوُ سِتِّ مِائَةِ رَجُلٍ ، وَذَلِكَ نَحْوُ أَلْفٍ ، خَرَجَ بِهِمْ نَحْوَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الشَّامَ وَلَمْ يُرِدْ التَّعَرُّضَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ

(35/267)

فَخَرَجُوا إلَيْهِ فَتَلْقَوْهُ بِقَدِيدٍ فَقَالَ لَهُمْ : إنَّا نَدْعُوكُمْ إلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ فَإِلَامَ تَدْعُونَنَا أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَدْعُوكُمْ إلَى طَاعَةِ مَرْوَانَ ، فَيَقُولُ : يَا سُبْحَانَ اللَّهِ نَدْعُوكُمْ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَدْعُونَنَا إلَى طَاعَةِ الْفَاسِقِ مَرْوَانَ ، فَاقْتَتَلُوا ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ نَحْوَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَأُصِيبَ مَعَ أَبِي حَمْزَةَ يَوْمَ مَكَّةَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُهُ ، وَكَانَا مِنْ أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ " - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَدْ وَقَفْتُ فِي سِيرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَلَى الْخُطْبَتَيْنِ اللَّتَيْنِ خَطَبَهُمَا إحْدَاهُمَا الَّتِي خَطَبَهَا بِمَكَّةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ مُتَطَاوِلَتَيْنِ بِأَبْلَغَ مَا يَأْتِي بِهِ خَطِيبٌ ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِمَا أَوْجَزَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا فِيمَا صَحَّحْتُهُ عَنْ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ ، فَآثَرْتُ أَنْ أُثْبِتَهُمَا هُنَا عَلَى نَحْوِ مَا صَحَّحْتُهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ شَهَادَةَ خَصْمِكَ لَكَ أَصَحُّ مِنْ شَهَادَةِ أَخِيكَ لَكَ .
قَالَ رُوَاتُهُمْ : خَطَبَ أَبُو حَمْزَةَ الشَّارِي بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ ، صَعِدَ الْمِنْبَرَ مُتَنَكِّبًا قَوْسًا عَرَبِيَّةً طَوِيلَةً ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ تُعَيِّرُونَنِي بِأَصْحَابِي أَنَّهُمْ شَبَابٌ ، وَهَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ إلَّا شَبَابًا ، نَعَمْ شَبَابٌ مُتَكَهِّلُونَ عَلَيْهِمْ عِزُّ الشِّرَاءِ ، أَعْيُنُهُمْ بَالِيَةٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَأَيْدِيهِمْ بَطِيئَةٌ عَنْ الْبَاطِلِ ، وَأَرْجُلُهُمْ مُقْعَدَةٌ عَنْ الْمَشْيِ إلَى الْحَرَامِ ، وَقُلُوبُهُمْ سهرة ، وَيَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مَثْنِيَّةٌ أَصْلَابُهُمْ بِمَثَانِي الْقُرْآنِ ، إذَا مَرَّ أَحَدُهُمْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ بَكَى شَوْقًا إلَيْهَا ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ شَهِقَ شَهْقَةً كَأَنَّ زَفِيرَ جَهَنَّمَ فِي أُذُنِهِ ، وَصَلُوا كَلَالَ لَيْلِهِمْ بِكَلَالِ نَهَارِهِمْ ، أَنْضَاءُ عِبَادَةٍ قَدْ أَكَلَتْ جِبَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ، مُصْفَرَّةٌ أَلْوَانُهُمْ ، نَاحِلَةٌ

(35/268)

أَجْسَامُهُمْ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ ، مُسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ فِي جَنْبِ اللَّهِ ، مُوفُونَ بِعَهْدِهِ ، مُنْتَجِزُونَ لِوَعْدِهِ .
إذَا رَأَوْا سِهَامَ الْعَدُوِّ قَدْ فُوِّقَتْ وَرِمَاحَهُمْ قَدْ أُشْرِعَتْ ، وَسُيُوفَهُمْ قَدْ أُنْصِلَتْ ، وَأَبْرَقَتْ الْكَتِيبَةُ وَأَرْعَدَتْ بِصَوَاعِقِ الْمَوْتِ ، اسْتَكَانُوا بِوَعِيدِ الْكَتِيبَةِ لِوَعْدِ اللَّهِ ، فَمَضَى الشَّابُّ مِنْهُمْ قُدُمًا حَتَّى تَخْتَلِفَ رِجْلَاهُ عَنْ عُنُقِ فَرَسِهِ ، وَغَيَّرَتْ مَحَاسِنَ وَجْهِهِ الدِّمَاءُ وَعَفَّرَ جَبِينَهُ التُّرَابُ ، وَأَسْرَعَتْ إلَيْهِ سِبَاعُ الْأَرْضِ ، وَانْحَطَّ إلَيْهِ سِبَاعُ الطَّيْرِ ، فَكَمْ مِنْ عَيْنٍ فِي مِنْقَارِ طَائِرٍ طَالَ مَا بَكَى صَاحِبُهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَكَمْ مِنْ كَفٍّ بَانَتْ مِنْ مِعْصَمِهَا طَالَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَكَمْ مِنْ خَدٍّ عَتِيقٍ رَقِيقٍ قَدْ فُلِقَ بِعَمْدِ الْحَدِيدِ ، رَحِمَ اللَّهُ تِلْكَ الْأَبْدَانَ وَأَدْخَلَهُمْ بِفَضْلِهِ فِي الْجِنَانِ ، ثُمَّ قَالَ : النَّاسُ مِنَّا ، وَنَحْنُ مِنْهُمْ إلَّا عَابِدَ وَثَنٍ ، وَكَفَرَةَ الْكِتَابِ ، وَإِمَامًا جَائِرًا ، وَحَذَفَ رَاوِيهَا كَثِيرًا قَطَعَ بِهِ عُذْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : خَطَبَنَا أَبُو حَمْزَةَ بِالْمَدِينَةِ خُطْبَةً شَكَّكَتْ الْمُبْصِرَ وَرَدَّتْ الْمُرْتَابَ - يَعْنِي أَنَّ الْبَصِيرَ فِي مَذْهَبِ الْخِلَافِ صَارَ بِهَا شَاكًّا فِيهِ ، وَمَنْ ارْتَابَ فِيهِ رَجَعَ إلَى مَذْهَبِ أَبِي حَمْزَةَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّنَا ثُمَّ قَالَ : .
أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَتَعْظِيمِ مَا صَغَّرَتْ الْجَبَابِرَةُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَصْغِيرِ مَا عَظَّمَتْ مِنْ الْبَاطِلِ ، وَإِمَاتَةِ مَا أَحْيَوْهُ مِنْ الْجَوْرِ ، وَإِحْيَاءِ مَا أَمَاتُوهُ مِنْ الْحَقِّ ، وَأَنْ يُطَاعَ اللَّهُ وَيُعْصَى الْعِبَادُ فِي طَاعَتِهِ ، وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِأَهْلِ طَاعَتِهِ ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي

(35/269)

مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، نَدْعُوكُمْ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَالْقِسْمَةِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ وَوَضْعِ الْأَخْمَاسِ مَوَاضِعَهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا لَنَا ، وَاَللَّهِ مَا خَرَجْنَا أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا لَهْوًا وَلَا لَعِبًا ، وَلَا لِدَوْلَةِ مَلِكٍ نُرِيدُ أَنْ نَخُوضَ فِيهَا ، وَلَا لِثَأْرٍ قَدْ نِيلَ ، وَلَكِنْ لَمَّا رَأَيْنَا الْأَرْضَ قَدْ امْتَلَأَتْ جَوْرًا وَمَعَالِمَ الْجَوْرِ قَدْ ظَهَرَتْ وَكَثُرَ الِادِّعَاءُ فِي الدِّينِ ، وَعُمِلَ بِالْهَوَى وَعُطِّلَتْ الْأَحْكَامُ وَقُتِلَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ ، وَعُنِّفَ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ ، سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَدْعُو إلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَجَبْنَا دَاعِيَ اللَّهِ : { وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } فَأَقْبَلْنَا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى قَلِيلِينَ مُسْتَضْعَفِينَ ، فَآوَانَا اللَّهُ وَأَيَّدَنَا بِالنُّصْرَةِ فَأَصْبَحْنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ إخْوَانًا وَعَلَى الدِّينِ أَعْوَانًا يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوَّلُكُمْ خَيْرُ أَوَّلَ ، وَآخِرُكُمْ شَرُّ آخِرَ : إنَّكُمْ أَطْعَمْتُمْ قُرَّاءَكُمْ وَفُقَهَاءَكُمْ فَأَحَالُوكُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرِ ذِي عِوَجٍ بِتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ ، فَأَصْبَحْتُمْ عَنْ الْحَقِّ نَاكِثِينَ أَمْوَاتًا غَيْرَ أَحْيَاءٍ وَمَا تَشْعُرُونَ .
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَا أَبْنَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَاَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا أَصْلَحَ أَصْلَكُمْ وَأَفْسَدَ فَرْعَكُمْ ، كَانَ آبَاؤُكُمْ أَهْلَ الْيَقِينِ وَأَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالدِّينِ ، وَالْبَصَائِرِ النَّافِذَةِ ، وَالْقُلُوبِ الْوَاعِيَةِ ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ أَسْعَفَتْكُمْ الدُّنْيَا وَغَرَّتْكُمْ الْأَمَانِيُّ فَأَضَلَّتْكُمْ ، فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ بَابًا فِي الدِّينِ فَسَدَدْتُمُوهُ ، وَأَغْلَقَ عَنْكُمْ بَابَ الدُّنْيَا فَفَتَحْتُمُوهُ سِرَاعًا إلَى الْفِتْنَةِ بَطِيئِينَ عَنْ السُّنَّةِ عُمْيًا عَنْ الْبُرْهَانِ صُمًّا عَنْ

(35/270)

الْقُرْآنِ ، عَبِيدَ الطَّمَعِ ، حُلَفَاءَ الْجَزَعِ ، مَا أَحْسَنَ مَا أَوْرَثَكُمْ آبَاؤُكُمْ لَوْ حَفِظْتُمُوهُ ، وَبِئْسَ مَا تُوَرِّثُونَ أَبْنَاءَكُمْ إنْ تَمَسَّكُوا بِهِ وَأَخَذُوهُ ، نَصَرَ اللَّهُ آبَاءَكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَخَذَلَكُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، كَانَ عَدَدُ آبَائِكُمْ قَلِيلًا طَيِّبًا ، وَعَدَدُكُمْ كَثِيرًا خَبِيثًا ، اتَّبَعْتُمْ الْهَوَى فَأَرْدَاكُمْ ، وَاللَّهْوَ فَأَلْهَاكُمْ ، وَمَوَاعِظُ الْقُرْآنِ تَزْجُرُكُمْ فَلَا تَزْدَجِرُونَ ، وَتُعَبِّرُكُمْ ، فَلَا تَعْتَبِرُونَ ، سَأَلْنَاكُمْ عَنْ وُلَاتِكُمْ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُمْ هُمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ فَوَضَعُوهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، فَجَارُوا فِي الْحُكْمِ فَحَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتَأْثَرُوا بِالْفَيْءِ ، وَجَعَلُوهُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَجَعَلُوا مَقَاسِمَنَا وَحُقُوقَنَا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ وَفُرُوجِ الْإِمَاءِ ، وَقُلْنَا لَكُمْ : تَعَالَوْا إلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ظَلَمُونَا وَظَلَمُوكُمْ وَجَارُوا فِي الْحُكْمِ وَحَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقُلْتُمْ : لَا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ ، وَدِدْنَا أَنَّا أَصَبْنَا مَنْ يَكْفِينَا .
فَقُلْنَا : نَحْنُ نَكْفِيكُمْ ، ثُمَّ اجْتَهَدْنَا دُونَكُمْ ، وَلَئِنْ قَدَرْنَا لَنُعْطِيَنَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَقِينَا حَرَّ الْحَرْبِ وَاتَّقَيْنَا الرِّمَاحَ بِصُدُورِنَا وَالسُّيُوفَ بِوُجُوهِنَا فَعَرَضْتُمْ لَنَا دُونَهُمْ فَقَاتَلْتُمُونَا فَأَبْعَدَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَوَاَللَّهِ لَوْ قُلْتُمْ : لَا نَعْرِفُ الَّذِي تَقُولُونَ وَلَا نَعْلَمُهُ لَكَانَ أَعْذَرَ لَكُمْ ، عَلَى أَنَّهُ لَا عُذْرَ فِي الْجَهْلِ ، وَلَكِنْ أَبَى اللَّهُ إلَّا أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِكُمْ ، وَيَأْخُذَكُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : النَّاسُ مِنَّا وَنَحْنُ مِنْهُمْ ، إلَّا ثَلَاثَةٌ : حَاكِمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَمُتَّبِعٌ لَهُ ، أَوْ رَاضٍ بِعَمَلِهِ ثُمَّ نَزَلَ ، فَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ مِنْ عِبَادِهِ وَيُجَازِي عَلَيْهَا ، فَهَذَا كَلَامٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِطَاعِنٍ ، وَاَللَّهُ

(35/271)

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ إلَى هَا هُنَا انْتَهَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ .
وَأَمَّا الْأَعْشَى ، فَلَعَلَّهُ أَعْشَى بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ ذُهْلٍ بْنِ شَيْبَانُ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَارِجَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْشَى سَبْعَةَ عَشَرَ ، ذَكَرَهَا السُّيُوطِيّ فِي شَوَاهِدِ الْمُغْنِي " عَنْ مُطَوَّلِ شَوَاهِدِ الْعَيْنِيِّ " سِتَّةَ عَشَرَ ، وَالْبَاقِي عَنْ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ " لِأَبِي الْقَاسِمِ الْآمِدِيِّ ، وَهُمْ : الْأَعْشَى : أَعْشَى بْنُ قَيِّسْ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهُوَ مَيْمُونُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَنْدَلِ بْنِ شَرَاحِيلَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ضبيعة بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ يُكَنَّى أَبَا بَصِيرٍ ، وَأَعْشَى بَنِي بَاهِلَةَ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، وَأَعْشَى بَنِي نَهْشَلٍ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفُرَ ، وَهُمْ جَاهِلِيُّونَ أَدْرَكَ الْأَوَّلُ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُسْلِمْ ، وَقِيلَ : أَسْلَمَ ، وَأَمَّا الْإِسْلَامِيُّونَ ، فَأَعْشَى بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ مِنْ بَنِي شَيْبَانُ ، وَأَعْشَى هَمْدَانَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَعْشَى طرود بْنُ سُلَيْمٍ ، وَأَعْشَى بَنِي مَازِنِ بْنِ تَمِيمٍ ، وَأَعْشَى بَنِي أَسَدٍ ، وَأَعْشَى بَنِي مَعْرُوفٍ وَاسْمُهُ خَيْثَمَةَ ، وَأَعْشَى عُكْلٍ وَاسْمُهُ كَهْمَسٌ ، وَأَعْشَى بَنِي عُقَيْلٍ وَاسْمُهُ مُعَاذٌ ، وَأَعْشَى بَنِي مَالِكِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأَعْشَى التَّغْلِبِيَّ وَاسْمُهُ النُّعْمَانُ ، وَأَعْشَى بَنِي عَوْفِ بْنِ هَمَّامٍ وَاسْمُهُ ضَابِئٌ - بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ - ، وَأَعْشَى بَنِي ضرزة - بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَرَاءٍ أَوْ زَايٍ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَعْشَى بَنِي جلان وَاسْمُهُ سَلَمَةُ ، وَذَكَرَهُمْ صَاحِبُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ " .
وَزَادَ أَعْشَى بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانُ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَارِجَةَ ، وَقَالَ فِي أَعْشَى بَنِي أَسَدٍ : إنَّهُ جَاهِلِيٌّ ، وَهُوَ ابْنُ نَجْرَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَقَالَ فِي أَعْشَى بَنِي مَعْرُوفٍ اسْمُهُ طَلْحَةُ ، وَالسَّابِعُ عَشَرَ الْأَعْشَى بْنُ النَّبَّاشِ بْنِ زُرَارَةَ التَّيْمِيُّ ، وَذَكَرَ فِي الْقَامُوسِ " أَعْشَى بْنُ الْحِرْمَازِ ،

(35/272)

وَالْمَشْهُورُ فِيهِمْ أَعْشَى بَنِي قَيْسٍ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ السِّيرَةِ : حَدَّثَنِي خَلَّادِ بْنُ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ مَشَايِخِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَعْشَى بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ خَرَجَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَقَالَ يَمْدَحُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : .
أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا وَبِتَّ كَمَا بَاتَ السَّلِيمُ مُسَهَّدًا وَمَا ذَاكَ مِنْ عِشْقِ النِّسَاءِ وَإِنَّمَا تَنَاسَيْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ خُلَّةَ مُهَدَّدَا وَلَكِنْ أَرَى الدَّهْرَ الَّذِي هُوَ خَائِنُ إذَا أَصْلَحَتْ كَفَّايَ عَادَ فَأَفْسَدَا كُهُولًا وَشُبَّانًا فَقَدْتُ وَثَرْوَةً فَلِلَّهِ هَذَا الدَّهْرُ كَيْفَ تَرَدَّدَا وَمَا زِلْتُ أَبْغِي الْمَالَ مُذْ أَنَا يَافِعٌ وَلَيَدًا وَكَهْلًا حِينَ شِبْتُ وَأَمْرَدَا وَأَبْتَذِلُ الْعِيسَ الْمَرَاقِيلَ تُفْتَلَى مَسَافَةَ مَا بَيْنَ النُّجَيْرِ فَصَرْخَدَا أَلَا أَيّهَا السَّائِلِي أَيْنَ يَمَّمَتْ فَإِنَّ لَهَا فِي أَهْلِ يَثْرِبَ مَوْعِدًا فَإِنْ تَسْأَلِي عَنِّي فَيَا رُبَّ سَائِلٍ خَفِيٌّ عَنْ الْأَعْشَى بِهِ حَيْثُ أَصْعَدَا أَجَدَّتْ بِرِجْلَيْهَا النَّجَاءَ وَرَاجَعَتْ يَدَاهَا خِنَافًا لَيِّنًا غَيْرَ أَحْرَدَا وَفِيهَا إذَا مَا هَجَّرَتْ عَجْرَفِيَّةٌ إذَا خِلْتُ حِرْبَاءَ الظَّهِيرَةِ أَصْيَدَا وَآلَيْتُ لَا أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مَنْ حَفَى حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدَا مَتَى مَا تُنَاخِي عِنْدَ بَابِ ابْنِ هَاشِمٍ تُرَاحِي وَتَلْقَيْ مِنْ فَوَاضِلِهِ نَدَا نَبِيٌّ يَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَذِكْرُهُ أَغَارَ لَعَمْرِي فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا لَهُ صَدَقَاتٌ مَا تَغِيبُ وَنَائِلٌ وَلَيْسَ عَطَاءُ الْيَوْمِ مَانِعَهُ غَدَا أَجَدَّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَصَاةَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْإِلَهِ حِينَ أَوْصَى وَأَشْهَدَا إذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنْ التُّقَى وَلَاقَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَزَوَّدَا نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ كَمِثْلِهِ فَتَرْصُدَ لِلْأَمْرِ الَّذِي كَانَ أَرْصَدَا فَإِيَّاكَ وَالْمَيْتَاتِ لَا تَقْرَبَنَّهَا وَلَا تَأْخُذَنْ سَهْمًا

(35/273)

حَدِيدًا لِتَفْصِدَا وَذَا النَّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تُنْسِكْنَهُ وَلَا تَعْبُدْ الشَّيْطَانَ وَاَللَّهَ فَاعْبُدَا وَلَا تَقْرَبَنَّ حُرَّةً كَانَ سِرُّهَا عَلَيْكَ حَرَامًا فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا وَذَا الرَّحِمِ الْقُرْبَى فَلَا تَقْطَعَنَّهُ لِعَاقِبَةٍ وَلَا الْأَسِيرَ الْمُقَيَّدَا وَسَبِّحْ عَلَى حِينِ الْعَشِيَّاتِ وَالضُّحَى وَلَا تَحْمَدْ الشَّيْطَانَ وَاَللَّهَ فَاحْمَدَا وَلَا تَسْخَرَنْ مِنْ بَائِسٍ ذِي ضَرَارَةٍ وَلَا تَحْسَبَنَّ الْمَالَ لِلْمَرْءِ مُخْلِدَا وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ بَيْتًا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ هِشَامٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : " لَيِّنًا غَيْرَ أَحْرَدَا " ، وَهُوَ قَوْلُهُ : فَأَمَّا إذَا مَا أَدْلَجَتْ فَتَرَى لَهَا رَقِيبَيْنِ جَدْيًا لَا يَغِيبُ وَفَرْقَدَا .
وَبَيْتًا آخَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ : " فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدَا " ، وَهُوَ قَوْلُهُ : لَهُ أَنْقَذَ اللَّهُ الْأَنَامَ مِنْ الْعَمَى وَمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرِيعُ إلَى هُدَى قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : فَلَمَّا كَانَ الْأَعْشَى بِمَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، اعْتَرَضَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا بَصِيرٍ إنَّهُ يُحَرِّمُ الزِّنَا ، فَقَالَ الْأَعْشَى : وَاَللَّهِ إنَّ ذَلِكَ لَأَمْرٌ مَا لِي فِيهِ مِنْ أَرَبٍ ، قَالَ : يَا أَبَا بَصِيرٍ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ الْأَعْشَى : أَمَّا هَذِهِ فَوَاَللَّهِ إنَّ فِي النَّفْسِ مِنْهَا لِعِلَالَاتٍ وَلَكِنِّي مُنْصَرِفٌ فَأَرْتَوِي مِنْهَا عَامِي هَذَا ثُمَّ آتِيهِ فَأُسْلِمُ ، فَانْصَرَفَ فَمَاتَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَالْكَلَاعِيُّ : هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ ابْنِ هِشَامٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فَإِنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ بَدْرٌ وَأُحُدٌ ، وَحُرِّمَتْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ حَمْزَةَ حِينَ شَرِبَهَا ، الْحَدِيثُ بِطُولِهِ مَعْرُوفٌ ، فَإِنْ صَحَّ خَبَرُ الْأَعْشَى وَمَا ذُكِرَ لَهُ فِي الْخَمْرِ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا

(35/274)

بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ .
وَفِي الْقَصِيدَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : فَإِنَّ لَهَا فِي أَهْلِ يَثْرِبَ مَوْعِدًا " قُلْتُ لَا غَفْلَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَصَدَ الْمَدِينَةَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ طَرِيقُهُ عَلَى مَكَّةَ ، فَعَارَضَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ أَوْ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَّا قَبْلَ الْفَتْحِ فَلَا إشْكَالَ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَعَارَضَهُ خُفْيَةً .
وَقَدْ رَوَى الْقَالِيُّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ عَارَضَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ فِي بِلَادِ قَيْسٍ وَتِلْكَ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَهْدَدُ اسْمُ امْرَأَةٍ ، وَالْحِرْبَاءُ : دَابَّةٌ تَدُورُ بِوَجْهِهَا إلَى الشَّمْسِ ، وَظَهِيرَةٌ : وَسَطُ النَّهَارِ ، وَالْأَصْيَدُ : الْمَائِلُ الْعُنُقِ ، يَصِفُ نَاقَتَهُ بِالنَّشَاطِ ، وَخِنَافُ الدَّابَّةِ : مَيْلُهَا بِيَدَيْهَا نَشَاطًا ، وَالْحَرَدُ : اعْوِجَاجٌ فِي يَدَيْ الدَّابَّةِ ، وَالنَّجِيرُ وَصَرْخَدُ : بَلْدَةٌ بِالشَّامِّ ، وَالسِّرُّ : الْوَطْءُ ، وَالتَّأَبُّدُ : التَّوَحُّشُ ، أَيْ تَرَكَ التَّزَوُّجَ ، وَيُقَالُ : تَأَبَّدَ أَيْ تَرَهَّبَ ، وَالرَّاهِبُ لَا يَتَزَوَّجُ ، وَالْمِرْقَالُ : الَّذِي يَرْتَفِعُ فِي سَيْرِهِ وَيَمُدُّ عُنُقَهُ وَيَنْفُضُ رَأْسَهُ وَيَضْرِبُ بِمَشَاجِرِهِ ، وَهَجَّرَتْ : سَارَتْ فِي الْهَاجِرَةِ ، وَالْعَجْرَفِيَّةُ : الَّتِي لَهَا مَرَحٌ لِفَضْلِ نَشَاطِهَا .
وَقِيلَ فِي الْأَعْشَى الْمَذْكُورِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ظَاهِرُ أَبْيَاتِهِ ، إذْ قَالَ : نَبِيِّ الْإِلَهِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يَعُدُّوا ذَلِكَ إسْلَامًا بَلْ تَمَنِّيًا لِلْإِسْلَامِ ، وَهَبْ أَنَّهُ أَسْلَمَ لَكِنْ لَمْ يُهَاجِرْ إنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، قَالَ الْآمِدِيُّ فِي شَرْحِ دِيوَانِ الْأَعْشَى : كَانَ الْأَعْشَى جَاهِلِيًّا كَبِيرَ السِّنِّ وَعَاشَ حَتَّى أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَرَحَلَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَامَةِ لِيُسْلِمَ فَقِيلَ لَهُ : إنَّهُ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ وَالزِّنَا ، فَقَالَ : أَتَمَتَّعُ مِنْهَا سَنَةً ثُمَّ أُسْلِمُ ، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بَقَرِيَّةٍ

(35/275)

مِنْ قُرَى الْيَمَامَةِ ، وَقِيلَ : إنَّ خُرُوجَهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ فَمَرَّ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَجْهِهِ الَّذِي قَدِمَ مِنْهُ فَعَرَفَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ أَيْنَ يَقْصِدُ ، فَقَالَ : أُرِيدُ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ : إنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَيْكَ الزِّنَا وَالْخَمْرَ وَالْقِمَارَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا الزِّنَا فَقَدْ تَرَكَنِي وَلَمْ أَتْرُكْهُ ، وَأَمَّا الْخَمْرُ فَقَدْ قَضَيْتُ مِنْهَا وَطَرًا .
وَأَمَّا الْقِمَارُ فَلَعَلِّي أُصِيبُ مِنْهُ خَلَفًا ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ إلَى خَيْرٍ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هُدْنَةٌ فَتَرْجِعُ عَامَكَ هَذَا وَتَأْخُذُ مِائَةَ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ فَإِنْ ظَهَرَ أَتَيْتَهُ ، وَإِنْ ظَهَرْنَا كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ عِوَضًا مِنْ رِحْلَتِكَ ، قَالَ : لَا أُبَالِي قُلْتُ : وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ إلَى مَنْزِلِهِ وَجَمَعَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَذَا أَعْشَى بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَقَدْ عَرَفْتُمْ شِعْرَهُ ، وَلَئِنْ وَصَلَ إلَى مُحَمَّدٍ لَيَضْرِبَنَّ عَنْكُمْ الْعَرَبَ بِشَعْرِهِ ، فَجَمَعُوا لَهُ مِائَةَ نَاقَةٍ وَانْصَرَفَ ، وَلَمَّا كَانَ بِنَاحِيَةِ الْيَمَامَةِ أَلْقَاهُ بَعِيرُهُ فَوَقَصَهُ فَمَاتَ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ صَنَّاجَةُ الْعَرَبِ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الصَّنْجَ فِي شَعْرِهِ وَكَانَ يَفِدُ عَلَى مُلُوكِ فَارِسٍ وَمُلُوكِ الْعَرَبِ ، وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ الْفَارِسِيَّةُ فِي شَعْرِهِ .
وَهُوَ الْقَائِلُ : " إنْ مَحِلًّا وَإِنْ مُرْتَحِلًا " الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مِنْهَا : اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ وَبِالْعَدْلِ وَأَوْلَى الْمَلَامَةِ الرَّجُلَا وَكَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَعُدُّ الشَّاعِرَ فَحْلًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِحِكْمَةٍ فِي شِعْرِهِ ، وَكَانَ الْأَعْشَى أَكْثَرَ الْعَرَبِ شِعْرًا أَخَذَ فِيهِ كُلَّ مَسْلَكٍ وَمَا عَدُّوهُ فَحْلًا حَتَّى قَالَ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ : الشِّعْرُ قَلَّدْتُهُ سَلَامَةَ ذَا فَائِشَ وَالشَّيْءُ حَيْثُمَا جُعِلَا وَفَدَ عَلَى سَلَامَةَ وَوَقَفَ عَلَى بَابِهِ شَهْرًا فَوَصَلَ إلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ

(35/276)

طَوِيلَةٍ فَأَنْشَدَهُ : " إنْ مَحِلًّا وَإِنْ مُرْتَحِلًا " حَتَّى وَصَلَ هَذَا الْبَيْتَ فَقَالَ : صَدَقْتَ الشَّيْءَ حَيْثُمَا جُعِلَا فَأَعْطَاهُ مِائَةَ بَعِيرٍ وَكَسَاهُ حُلَلًا وَأَعْطَاهُ كِرْشًا مَدْبُوغَةً مَمْلُوءَةً عَنْبَرًا ، فَبَاعَهَا فِي الْحِيرَةِ بِثَلَاثِ مِائَةِ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ .
وَلَمْ يَعُدُّوا امْرَأَ الْقَيْسِ فَحْلًا حَتَّى قَالَ : اللَّهُ أَنْجَحُ مَا طَلَبْتُ بِهِ وَالْبِرُّ خَيْرُ حَقِيبَةِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَعُدُّوا زُهَيْرًا فَحْلًا حَتَّى قَالَ : وَمَهْمَا يَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَلَوْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمْ وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ شِعْرٍ جَاهِلِيٍّ إلَّا قَصِيدَتَيْنِ لِلْأَعْشَى لِأَنَّهُ أَشْرَكَ فِيهِمَا إحْدَاهُمَا فِي أَهْلِ بَدْرٍ ، وَالْأُخْرَى فِي عَامِرٍ وَعَلْقَمَةَ ، وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فَالْعِيسُ : الْإِبِلُ الْبِيضُ تُخَالِطُهَا حُمْرَةٌ مَمْزُوجَةٌ ، وَفِي الْقَامُوسِ " : يُخَالِطُ بَيَاضَهَا شُقْرَةٌ ، وَالْبُرَى جَمْعُ بُرَةٍ كَثُبَةٍ حَلْقَةُ نُحَاسٍ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُجْعَلُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْمَنْخِرَيْنِ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ مِنْ شَعْرٍ فَهِيَ الْخِزَامَةُ وَلِكَوْنِهَا فِي الْأَنْفِ أَوْ مَنْخِرٍ قَالَ : تَنْفُخُ فِي بُرَاهَا - بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - ، فَإِنَّ صَوْتَ الْأَنْفِ يُلَاقِي تِلْكَ الْبُرَةَ ، وَتَكَشَّفَ - بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَشِينٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَضَمِّ الْفَاءِ - أَصْلُهُ : تَتَكَشَّفُ - بِتَاءَيْنِ حُذِفَتْ إحْدَاهُمَا - أَوْ وَتَكْشِفُ ، وَالْقُطُوعُ - بِضَمِّ الْقَافِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - جَمْعُ قِطْعٍ - بِكَسْرٍ فَإِسْكَانٍ - وَهِيَ طُنْفُسَةٌ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ، وَيُغَطِّي كَتِفَ الْبَعِيرِ ، فَقَدْ يَظْهَرُ الْكَتِفُ لِقِصَرِ الْقِطْعِ أَوْ لِحَرَكَةِ الْبَعِيرِ أَوْ لِتَحْرِيفِ الْقِطْعِ ، وَأَبْيَضُ : اسْمُ تَفْضِيلٍ جَاءَ شُذُوذًا مِنْ اللَّوْنِ بِدَلِيلٍ مِنْ التَّفْضِيلِيَّةِ فِي

(35/277)

قَوْلِهِ : مِنْ أُمَيَّةَ .
وَالْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا : بِأَشَدَّ بَيَاضًا مِنْ أُمَيَّةَ ، قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ " : يَعْنِي ، أَيْ بِأُمَيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ وَهَذَا مِنْهُ عَلَى أَنَّ أَبْيَضَ اسْمُ تَفْضِيلٍ ، وَقِيلَ : أُمَيَّةُ قَبِيلَةٌ ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ يُخَاطِبُ الشَّيْبَ : أَبْعِدْ بَعُدْتَ بَيَاضًا لَا بَيَاضَ لَهُ لَأَنْتَ أَسْوَدُ فِي عَيْنِي مِنْ الظُّلَمِ وَقَوْلِ مَنْ قَالَ : يَلْقَاكَ مُرْتَدِيًا بِأَحْمَرَ مِنْ دَمٍ ذَهَبَتْ بِخُضْرَتِهِ الطَّلَا وَالْأَكْبَد .
وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ بَاقِيَاتٌ عَلَى أَصْلِهَا ، وَهُوَ أَنَّهُنَّ صِفَاتٌ مُشَبَّهَاتٌ ، وَمَنْ بَعْدَهُنَّ لَيْسَتْ تَفْضِيلِيَّةً ، بَلْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفِ نَعْتٍ ، أَيْ أَبْيَضُ ثَابِتٌ مِنْ قَبِيلَةِ أُمَيَّةَ ، وَأَسْوَدُ ثَابِتٌ مِنْ جُمْلَةِ الظُّلَمِ ، وَالسَّيْفُ أَحْمَرُ ثَابِتٌ مِنْ الدَّمِ لِكَثْرَةِ الْتِبَاسِهِ بِالدَّمِ حَتَّى كَأَنَّهُ دَمٌ ، كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُغْنِي " وَقَالَ الدَّمَامِينِيُّ : ذَهَبَ الْكِسَائِيُّ وَهِشَامٌ إلَى جَوَازِ بِنَاءِ التَّفْضِيلِ مِنْ الْأَلْوَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْكُوفِيِّينَ إلَى جَوَازِهِ مِنْ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فَقَطْ ، وَأَبُو الطَّيِّبِ كُوفِيٌّ فَلَا حَرَجَ فِي تَخْرِيجِ كَلَامِهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَبْيَضِ الْجِنْسُ والمضرحي السَّيِّدُ ، وَبِهِ فَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَالسَّيْفُ الصَّنِيعُ - بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ - الْمَجْلُوُّ كَمَا فَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، أَيْ كَمَا أَنَّهُ كَمَا فَرَغَ مِنْ صَنْعَتِهِ لَا صَدَأَ فِيهِ ، وَفِي السُّؤَالَاتِ " : سَنِيعٌ ، بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ حَسَنٌ ، وَذَلِكَ مِنْ الْأَعْشَى طَعْنٌ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تَهْوِينَ أَبِي حَمْزَةَ وَأَمْرَهُ وَتَحْقِيرَ أَصْحَابِهِ وَتَقْلِيلَهُمْ .

(35/278)

أَوْ يَقُولُ : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ تَبَرَّأْت مِمَّنْ لَا يَبْرَأُ مِنْ الْوَهْبِيَّةِ ، أَوْ تَبَرَّأَ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْ الْمُخَالِفِينَ ، وَلَا يُعَدُّ طَعْنًا بَرَاءَتُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ كَمَا مَرَّ إنْ قَالَ : إلَّا إنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، أَوْ إلَّا إنْ لَمْ يَجُزْ لِي ذَلِكَ ، وَهَلْ يُبْرَأُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( أَوْ يَقُولُ : لَسْتُمْ ) أَوْ لَسْتَ ، وَيُشِيرُ إلَى الْقُدْوَةِ ( عَلَى شَيْءٍ ) وَلَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْ الْحَقِّ ( أَوْ تَبَرَّأْت مِمَّنْ لَا يَبْرَأُ مِنْ الْوَهْبِيَّةِ ) أَوْ مِنْ فُلَانٍ ، وَيُشِيرُ إلَى الْقُدْوَةِ ( أَوْ تَبَرَّأَ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْ الْمُخَالِفِينَ ، وَلَا يُعَدُّ طَعْنًا بَرَاءَتُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ ) أَهْلِ ( بَلَدٍ كَمَا مَرَّ ) فِي الْبَابِ ( إنْ قَالَ : إلَّا إنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، أَوْ ) قَالَ : ( غَيْرَ مُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، أَوْ ) قَالَ : ( إلَّا إنْ لَمْ يَجُزْ لِي ذَلِكَ ، وَهَلْ يُبْرَأُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ ) وَجْهُ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ الْبَرَاءَةَ فَلَمْ يُفِدْهُ اسْتِثْنَاؤُهُ لِعِظَمِ شَأْنِ الْبَرَاءَةِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَحِلِّهِ ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ قَوْلَهُ : إلَّا إنْ كَانُوا ، أَوْ إلَّا إنْ لَمْ يَجُزْ شَرْطٌ فِي الْبَرَاءَةِ ، وَبَرَاءَةُ الشَّرِيطَةِ لَا تَجُوزُ عِنْدَنَا مَعْشَرَ الْمَغَارِبَةِ لِأَنَّهَا إيقَاعُ بَرَاءَةٍ هُوَ فِي غِنًى عَنْهَا ، وَتَكَلُّفُ تَعَاطِي الِاسْتِثْنَاءِ وَالْوِلَايَةِ مِثْلُهَا ، وَوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ فَيُحْكَمُ بِظَاهِرِهِ مِنْ عَدَمِ الْجَزْمِ وَعَدَمِ الْعُمُومِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، إلَّا إنْ قَالَ : غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ ، فَنَبْرَأُ مِنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/279)

فَصْلٌ لَا يُعَدُّ مِنْ طَاعِنٍ أَنْ قَالَ : إنِّي لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ ، أَوْ فَعَلْت أَوْ لَيْسَ لِي مَا قُلْت أَوْ خَطَّأَ قَوْلَهُ أَوْ قَبَّحَهُ رُجُوعًا وَتَوْبَةً ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِقَتْلٍ وَطَعْنٍ إنْ تَكَلَّمَ بِهِ تَقِيَّةً عَلَى نَفْسِهِ ، وَسَاغَتْ لَهُ بِذَلِكَ إنْ عُلِمَتْ مِنْهُ أَوْ ظُنَّتْ أَوْ قَالَ : فَعَلْتُهُ بِهَا وَلَوْ حَيْثُ لَا تَجُوزُ لَهُ كَخَوْفٍ عَلَى مَالِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيُبْرَأُ مِنْهُ بِذَلِكَ فَقَطْ ، وَكَذَا إنْ تَكَلَّمَ بِهِ اسْتِهْزَاءً وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ بِهِ وَإِنْ كَتَبَ بِيَدِهِ مَا يَكُونُ طَعْنًا بِلِسَانِهِ ، فَفِي كَوْنِهِ طَعْنًا قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ

(35/280)

فَصْلٌ ( لَا يُعَدُّ مِنْ طَاعِنٍ ) فِي الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي الدِّينِ ( أَنْ قَالَ ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ ، وَالْمَصْدَرُ نَائِبُ فَاعِلِ يُعَدُّ ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي قَوْلُهُ : رُجُوعًا كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يُعَدُّ مِنْ الطَّاعِنِ قَوْلُهُ : إنِّي لَمْ أَفْعَلْ إلَخْ ، رُجُوعًا وَتَوْبَةً ( إنِّي لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ ) وَفْد قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَالَ أَوْ شُوهِدَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ طَعْنٌ ، ( أَوْ فَعَلْت ) هـ بِلِسَانِي أَوْ جَارِحَتِي أَوْ لَمْ يَذْكُرْ اللِّسَانَ وَالْجَارِحَةَ أَوْ نَفَى بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ النَّفْيُ فِي الْمَاضِي ( أَوْ لَيْسَ لِي مَا قُلْت ) أَوْ لَيْسَ لِي مَا فَعَلْت مِمَّا هُوَ طَعْنٌ يُذْكَرُ أَوْ يُعْلَمُ مُرَادُهُ ( أَوْ خَطَّأَ قَوْلَهُ ) أَوْ فِعْلَهُ فِي الطَّعْنِ ( أَوْ قَبَّحَهُ ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ نَقْدٌ لِطَعْنِهِ ( رُجُوعًا وَتَوْبَةً ) فَلْيُحْكَمْ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الطَّعْنِ مِنْ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ .
( وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِقَتْلٍ ، وَطَعْنٍ إنْ تَكَلَّمَ بِهِ ) أَيْ بِالطَّعْنِ أَوْ فَعَلَهُ ( تَقِيَّةً عَلَى نَفْسِهِ ) أَوْ مَالِهِ حَيْثُ يَتْلَفُ بِتَلَفِ مَالِهِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يُؤَدِّي إلَى تَلَفِ عُضْوٍ ، وَقِيلَ : يُتَّقَى أَيْضًا وَلَوْ مِنْ ضَرْبَةٍ مُوجِعَةٍ ( وَسَاغَتْ ) أَيْ التَّقِيَّةُ ( لَهُ بِذَلِكَ ) الطَّعْنِ ( إنْ عُلِمَتْ مِنْهُ ) التَّقِيَّةُ ( أَوْ ظُنَّتْ ) سَوَاءٌ لَمْ يَقُلْ إنِّي فَعَلْت أَوْ قُلْت بِتَقِيَّةٍ أَوْ قَالَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَقِبَ هَذَا ، لَكِنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَدْ عُلِمَتْ مِنْهُ التَّقِيَّةُ أَوْ ظُنَّتْ ، وَلَا يُضْرَبُ ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَوْ يَفْعَلَ مَا هُوَ طَعْنٌ تَقِيَّةً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَا يُؤَدِّي لِتَلَفِهَا مُطْلَقًا كَزَادٍ وَلِبَاسٍ وَمَرْكُوبٍ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ حِينَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ .
( أَوْ قَالَ : فَعَلْتُهُ ) أَيْ أَوْقَعْتُ الطَّعْنَ بِلِسَانِي أَوْ جَارِحَتِي ( بِهَا ) أَيْ لِلتَّقِيَّةِ ، ( وَلَوْ حَيْثُ لَا تَجُوزُ

(35/281)

لَهُ كَخَوْفٍ عَلَى مَالِهِ ) حَيْثُ لَا يُؤَدِّي تَلَفُهُ إلَى تَلَفِ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ ( أَوْ عَلَى ) نَفْسِ ( غَيْرِهِ ) أَوْ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ عِرْضِ غَيْرِهِ ، فَلَا قَتْلَ فِي ذَلِكَ وَلَا ضَرْبَ ( وَ ) لَكِنْ ( يُبْرَأُ مِنْهُ بِذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ تَقِيَّتِهِ بِالطَّعْنِ حَيْثُ لَا تَجُوزُ التَّقِيَّةُ بِهِ ( فَقَطْ ) أَيْ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُضْرَبُ ( وَكَذَا إنْ تَكَلَّمَ بِهِ ) أَيْ بِالطَّعْنِ أَوْ فَعَلَهُ ، ( اسْتِهْزَاءً ) أَيْ لَعِبًا وَمِزَاحًا ( وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ ) يُبْرَأُ مِنْهُ وَلَا يُعَدُّ طَعْنًا ( وَقِيلَ : يُقْتَلُ بِهِ ) أَيْ بِالطَّعْنِ اسْتِهْزَاءً ، وَكَذَا فَعَلَهُ اسْتِهْزَاءً ، وَلَا يُقْتَلُ وَلَا يُضْرَبُ بِحِكَايَةِ قَوْلِ المطعن أَوْ فَعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ إلَّا إنْ أَرَادَ بِحِكَايَتِهِ ذَمَّ الدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِظْهَارَ مَا اسْتَتَرَ مِنْ ذَلِكَ قَدْحًا فِيهِ أَوْ فِيهِمْ ، وَإِنْ قَالَ : قَدْ طَعَنْت بِقَلْبِي فِي الدِّينِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ تَكَلَّمَ كَلَامًا لَمْ يُفْهَمْ أَوْ لَمْ يُسْمَعْ ، وَقَالَ : قَصَدْت بِذَلِكَ الطَّعْنَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ( وَإِنْ كَتَبَ بِيَدِهِ ) وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ بِهِ ، وَقِيلَ : إنْ تَحَرَّكَ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنُهُ ( مَا يَكُونُ طَعْنًا ) أَوْ فَعَلَ فِعْلًا ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِهِ ( بِلِسَانِهِ فَفِي كَوْنِهِ طَعْنًا قَوْلَانِ ) وَجْهُهُمَا مَا مَرَّ فِي الْحَلِفِ وَالطَّلَاقِ بِالْكِتَابِ ، وَإِنْ كَتَبَ الْأَخْرَسُ الطَّعْنَ قُتِلَ بِهِ وَذَلِكَ مِنْهُ طَعْنٌ ، وَكَذَا إنْ أَشَارَ بِهِ أَوْ صَوَّبَهُ .

(35/282)

وَكَذَا إنْ أَعْطَى أُجْرَةً لِطَاعِنٍ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ عَفَا عَنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ عَلَى ذَلِكَ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ وَيُقْتَلُ بِتُرْجُمَانٍ وَاحِدٍ إنْ شُوهِدَ مِنْهُ الطَّعْنُ وَإِلَّا فَلَا بِأَمِينَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ وَأَمِينَتَيْنِ ، وَمُنِعَ الْوَاحِدُ مُطْلَقًا ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يَكُونُ الرُّجُوعُ مِنْ وِفَاقٍ لِخِلَافٍ طَعْنًا ، وَيُنَكَّلُ عَلَيْهِ فَقَطْ .

الشَّرْحُ

(35/283)

( وَكَذَا ) قَوْلَانِ ( إنْ أَعْطَى أُجْرَةً لِطَاعِنٍ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ) عَلَى طَعْنِ الطَّاعِنِ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الطَّاعِنُ لِطَعْنِهِ فَرَحًا بِهِ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَرَحًا بِطَعْنِ الطَّاعِنِ ( أَوْ عَفَا عَنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ عَلَى ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ الطَّعْنِ الصَّادِرِ مِنْ طَاعِنٍ ، وَكَذَا إنْ طَعَنَ قَاتِلٌ وَلِيَّهُ فَعَفَا عَنْهُ لِطَعْنِهِ أَوْ طَعَنَ صَاحِبُ الْقَاتِلِ أَوْ وَلَدُهُ فَعَفَا عَنْهُ لِطَعْنِهِ ، وَسَوَاءٌ فِي الْعَفْوِ عَفَا عَنْ الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ ، أَوْ عَفَا عَنْ الْقَتْلِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَحِلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يَعْفُو عَنْهُ وَيَقْتُلُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَحْوُهُ بَعْدَ الْعَفْوِ ، وَكَذَا إنْ فَعَلَ أَمْرًا جَمِيلًا لِلطَّاعِنِ عَلَى طَعْنِهِ وَإِعَانَتِهِ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ ، أَوْ فَعَلَ مَعْرُوفًا لَهُ عَلَى طَعْنِهِ ، أَوْ قَالَ لَهُ : اطْعَنْ أُعْطِكَ كَذَا ، أَوْ أَفْعَلُ لَكَ جَمِيلًا أَوْ مَعْرُوفًا ، أَوْ أَفْعَلُ لَكَ كَذَا ، فَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ ، قِيلَ : يُقْتَلَانِ بِهِ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ الطَّاعِنُ فَقَطْ ، عَلَى الْأَوَّلِ يُقْتَلُ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مَا وَعَدَ بِهِ لِلطَّاعِنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ طَعْنٌ .
وَقِيلَ : لَا إلَّا إنْ وَقَعَ الطَّعْنُ وَ ( يُحْكَمُ عَلَيْهِ ) ، أَيْ عَلَى مُطْلَقِ الطَّاعِنِ ( بِهِ ) ، أَيْ بِالطَّعْنِ ، ( وَيُقْتَلُ بِتُرْجُمَانٍ وَاحِدٍ ) تَنَازَعَهُ يُحْكَمُ وَيُقْتَلُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ التُّرْجُمَانَ الْوَاحِدَ يَكْفِي فِي الْحُكْمِ بِالطَّعْنِ وَفِي الْقَتْلِ ( إنْ شُوهِدَ مِنْهُ الطَّعْنُ ) أَيْ إنْ شُوهِدَ مِنْهُ فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ طَعْنٌ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَعْنٌ إلَّا بِتُرْجُمَانٍ ، سَوَاءٌ حَضَرَ التُّرْجُمَانُ مَعَهُمْ أَوْ جَاءَ بَعْدُ ، فَحَكَوْا لَهُ فَتَرْجَمَ لَهُمْ بِأَنَّهُ طَعْنٌ بِإِقْرَارِ الطَّاعِنِ لَهُ بِذَلِكَ ( وَإِلَّا ) يُشَاهَدُ مِنْهُ ذَلِكَ بَلْ جِيءَ بِهِ شَهَادَاتٍ وَتَرْجَمَةً ( فَلَا ) يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّعْنِ وَلَا يُقْتَلُ إلَّا ( بِأَمِينَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ وَأَمِينَتَيْنِ وَمُنِعَ الْوَاحِدُ مُطْلَقًا ) شُوهِدَ أَوْ

(35/284)

لَمْ يُشَاهَدْ ، ( وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ ) مِثْلُ أَنْ يَحْضُرَ لِلْخِصَامِ فَيُنْكِرَ أَوْ يَدَّعِيَ أَوْ يُقِرَّ ، وَمِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ فَيَحْكُمَ بِمَا قَالَ تُرْجُمَانٌ أَمِينٌ ، وَقِيلَ : تُرْجُمَانَانِ أَمِينَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَاثْنَتَانِ ( وَلَا يَكُونُ الرُّجُوعُ مِنْ وِفَاقٍ لِخِلَافٍ طَعْنًا وَ ) لَكِنْ ( يُنَكَّلُ عَلَيْهِ فَقَطْ ) إلَّا إنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ تَخْطِئَةُ دِينِنَا أَوْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الطَّعْنُ بِوَجْهٍ مَا ، وَإِنْ صَوَّبَ دِينَ الْمُخَالِفِينَ مَعَ ذَلِكَ فَقَوْلَانِ .

(35/285)

وَكَذَا تَعْلِيمُ دِيَانَةِ الْمُخَالِفِينَ لِطَالِبِهَا وَالدَّاعِي إلَيْهَا .

الشَّرْحُ
( وَكَذَا تَعْلِيمُ دِيَانَةِ الْمُخَالِفِينَ لِطَالِبِهَا ) لِيَعْمَلَ بِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّالِبُ مُخَالِفًا أَوْ مُوَافِقًا ( وَالدَّاعِي إلَيْهَا ) لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالطَّعْنِ وَالْقَتْلِ ، وَلَكِنْ يُبْرَأُ مِنْهُمَا وَيُنَكَّلَانِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُعَلَّمُ وَالدَّاعِي هُوَ الرَّاجِعُ إلَى دِينِ الْمُخَالِفِينَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الرَّاجِعِ ، وَأَمَّا تَعْلِيمُ مَا هُوَ فَرْعٌ لِيَعْمَلَ بِهِ وَالدُّعَاءِ إلَيْهِ فَلَا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ بَلْ الْهِجْرَانُ ، بَلْ يُهَاجَرُ أَيْضًا ، قِيلَ : عَلَى مُطَالَعَتِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إلَّا إنْ خِيفَ مِنْهُ تَنْقِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْفُرُوعِ أَيْضًا أَوْ نَقْصُ فُرُوعِنَا فَيُهَاجَرُ .

(35/286)

وَالْقَاتِلُ عَلَى الدِّيَانَةِ وَالْآكِلُ مَالًا عَلَيْهَا ، وَالْمُبِيحُ لِلدَّمِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَاجِعٍ مِنْ خِلَافٍ لِوِفَاقٍ أَوْ ضَرْبِهِ طَاعِنٌ ، وَمَانِعُهُ وَالْحَائِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُخْرِجِ الْحَقِّ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِطَعْنٍ أَوْ قَتْلٍ .

الشَّرْحُ

(35/287)

( وَالْقَاتِلُ ) مُبْتَدَأٌ ، خَبَرُهُ قَوْلُهُ : طَاعِنٌ ، وَأَفْرَدَ الْخَبَرَ بِتَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ ، أَوْ هُوَ خَبَرٌ لِلْأَوَّلِ أَوْ لِلْأَخِيرِ وَيُقَدَّرُ لِغَيْرِهِ ( عَلَى الدِّيَانَةِ ) أَيْ قَاتِلُ إنْسَانٍ مُوَافِقٍ عَلَى دِيَانَتِهِ ، وَكَذَا قَاتِلُ مُخَالِفٍ عَلَى دِيَانَةٍ وَافَقَ فِيهَا الْحَقَّ كَقَتْلِ مُعْتَزِلِيٍّ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الِاسْتِوَاءِ ، وَمِثْلُ الْقَتْلِ مَا دُونَهُ وَلَوْ ضَرْبًا ( وَالْآكِلُ مَالًا عَلَيْهَا ) أَيْ وَاَلَّذِي أَكَلَ مَالَ إنْسَانٍ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ عَلَى دِيَانَةٍ مُحِقَّةٍ وَالْمُبِيحُ لِذَلِكَ الْأَكْلِ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ أَكْلٌ ( وَالْمُبِيحُ لِلدَّمِ ) عَلَى الدِّيَانَةِ وَالْمُبِيحُ لِمَا دُونَ الْقَتْلِ وَلَوْ ضَرْبًا عَلَى الدِّيَانَةِ ، ( وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ ) أَوْ يُضْرَبْ هُوَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لِيَشْمَلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ هُوَ الْمُبِيحُ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنْ وَصْلِيَّةٌ ( أَوْ فَعَلَ ) أَيْ الَّذِي فَعَلَ وَحَذَفَ الْمَوْصُولَ عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ الْمُجِيزِينَ لِحَذْفِهِ لِدَلَالَةٍ مُطْلَقًا ( ذَلِكَ ) الْمَذْكُورَ مِنْ الْقَتْلِ وَالْأَكْلِ وَالْإِبَاحَةِ عَلَى الدِّيَانَةِ ، أَوْ لَا يُقَدَّرُ الْمَوْصُولُ قَبْلَ فَعَلَ بَلْ يُعْطَفُ عَلَى لَمْ يُقْتَلْ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ الْإِبَاحَةَ لِلدَّمِ ( بِرَاجِعٍ مِنْ خِلَافٍ لِوِفَاقٍ أَوْ ضَرْبِهِ ) عَلَى رُجُوعِهِ ( طَاعِنٌ ) يَحِلُّ قَتْلُهُ ( وَمَانِعُهُ ) أَيْ مَانِعُ الطَّاعِنِ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ أَوْ يَحْبِسُهُ .
( وَالْحَائِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُخْرِجِ ) أَيْ مُرِيدِ إخْرَاجِ ( الْحَقِّ مِنْهُ ) بِأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ أَرَادَ إخْرَاجَ الْحَقِّ مِنْهُ أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يُقَاتِلُ أَوْ يُشْلِي عَلَيْهِ كَلْبًا أَوْ سَبُعًا أَوْ جَمَلًا أَوْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ ، وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ لَفْظُ : " مَانِعٌ " ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى " مَانِعٌ " لَكَانَ أَوْلَى ، أَمَّا إذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَعَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ ، فَإِنَّ الْمَانِعَ يَشْمَلُ تَقْوِيَتَهُ بِإِخْفَاءٍ وَبِالسَّفَرِ بِهِ بِنَفْسِهِ وَبِتَوْكِيلِ مَنْ يُسَافِرُ بِهِ ،

(35/288)

وَذَلِكَ مُتَبَادَرٌ ، وَلَا يُفْهَمُ هَذَا مِنْ الْحَائِلِ بِتَبَادُرِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرِيدِ إخْرَاجِ الْحَقِّ وَهُوَ حَاضِرٌ ، وَالنُّكْتَةُ فِي عَطْفِهِ هَذَا تَعْظِيمُ أَمْرِ هَذَا الْحَائِلِ وَلِعُمُومِ الْمَنْعِ ، لِذَلِكَ أَفْرَدَ الْخَبَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ : ( مَانِعٌ ) فَلَا نَحْتَاجُ إلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَذْكُورِ ، وَلَا إلَى تَقْدِيرِ مِثْلِهِ لِأَحَدِهِمَا فَالْمَانِعُ لَهُ بِوَجْهٍ مَا وَلَوْ بِإِغْلَاقِ بَابٍ عَلَيْهِ أَوْ بِالذَّهَابِ بِمِفْتَاحِ بَيْتٍ أَغْلَقَهُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مَانِعٌ لِلْحَقِّ وَرَاكِنٌ لِلْبَاطِلِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمَانِعِ لِلْحَقِّ وَالرَّاكِنِ لِلْبَاطِلِ ( وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِطَعْنٍ أَوْ قَتْلٍ ) إلَّا أَنَّهُ يُقَاتَلُ حِينَ الْمَنْعِ فَإِنْ قُتِلَ فَلَا دِيَةَ لَهُ ، وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ فِي دَارِهِ إنْ وُجِدَ هَذَا الْمَانِعُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ ، وَهُوَ يَمْنَعُهُ قُتِلَ .

(35/289)

وَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ فَقُتِلَ أَوْ نُكِّلَ فَخَرَجَ تَائِبًا مِنْهُ مِنْ قَبْلُ أَوْ مَجْنُونًا قَبْلَ الطَّعْنِ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ لَا الْقَوَدُ وَلَا الْإِثْمُ ، وَإِنْ جُنَّ بَعْدَ طَعْنٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ وُجُوبِ حَدٍّ أُخِّرَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ لِإِفَاقَتِهِ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ حُكِمَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ( عَلَيْهِ بِهِ ) أَيْ بِالطَّعْنِ ( فَقُتِلَ ) مُطْلَقًا ( أَوْ نُكِّلَ ) فِي الْكِتْمَانِ ( فَخَرَجَ ) غَيْرَ طَاعِنٍ أَوْ ( تَائِبًا مِنْهُ ) ، أَيْ مِنْ الطَّعْنِ ( مِنْ قَبْلُ ) أَيْ قَبْلَ الْقَتْلِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، ( أَوْ ) طِفْلًا شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْبُلُوغِ ، أَوْ تُوُهِّمَ فِيهِ ، أَوْ ( مَجْنُونًا قَبْلَ الطَّعْنِ ) وَلَوْ بِلَحْظَةٍ مُسْتَمِرًّا جُنُونُهُ أَوْ طُفُولِيَّتُهُ إلَى أَنْ صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ طَعْنٌ ، أَوْ قَالَ مَا هُوَ طَعْنٌ فِي نَوْمِهِ أَوْ فِي بَقِيَّةِ نَوْمِهِ ، وَسُمِعَ مِنْهُ وَلَا عَقْلَ لَهُ وَلَا سُكْرَ بِمَا عُذِرَ فِيهِ ، أَوْ مُتَّقِيًا حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّقِيَّةُ ، أَوْ حَيْثُ لَا تَجُوزُ ، لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ ( لَزِمَتْهُ ) أَيْ قَاتِلَهُ مِنْ إمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ( دِيَتُهُ ) أَوْ سَكِرَ أَوْ نَامَ فِي مَالِهِ ، وَقِيلَ : فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَمَرَّ كَلَامٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي كِتَابِ الدِّمَاءِ أَوْ الْأَحْكَامِ ( لَا الْقَوَدُ وَلَا الْإِثْمُ ، وَإِنْ جُنَّ بَعْدَ طَعْنٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ وُجُوبِ حَدٍّ أُخِّرَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ لِإِفَاقَتِهِ ) لِأَنَّ قَتْلَهُ حَقٌّ لِلَّهِ يَرْجِعُ بِهِ وَيُحَدُّ بِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ وَهُوَ صَاحٍ لِيَكْمُلَ تَأَلُّمُهُ بِالضَّرْبِ وَمُشَاهَدَتِهِ بِالْعَقْلِ ، وَأَمَّا الْجَانِي فَيَقْتُلَهُ الْوَلِيُّ وَلَوْ جُنَّ إنْ جُنَّ بَعْدَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ انْتِظَارُ صَحْوِهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَقٌّ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَعُفِيَ عَنْهُ ، وَقِيلَ : لَا يَقْتُلُهُ حَتَّى يَصْحُوَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، وَكَذَا الْقِصَاصُ وَالْأَرْشُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

(35/290)

وَجَازَ لِامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ مُشْرِكٍ قَتْلُ طَاعِنٍ وَمَانِعٍ وَبَاغٍ عَلَيْهِمْ ، وَلِمِثْلِهِمْ أَيْضًا كَقَاتِلِ وَلِيِّهِمْ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ لِامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُشْرِكٍ قَتْلُ طَاعِنٍ ) فِي دِيَانَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْمُسْلِمِينَ ( وَمَانِعٍ ) لِلْحَقِّ مُطْلَقًا ( وَبَاغٍ عَلَيْهِمْ ) أَيْ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ الْعَبْدِ أَوْ الْمُشْرِكِ ، وَكَذَا الْبَاغِي عَلَى غَيْرِهِمْ حَالَ الْبَغْيِ أَوْ مَنْ اسْتَمَرَّ فِي الْبَغْيِ مُطْلَقًا وَلَوْ مُوَحِّدًا ( وَلِمِثْلِهِمْ ) أَيْ مِثْلِ الطَّاعِنِ وَالْمَانِعِ وَالْبَاغِي ( أَيْضًا ) وَذَلِكَ أَنْ يَقْتُلَ طَاعِنٌ طَاعِنًا آخَرَ عَلَى طَعْنِهِ ، أَوْ يَقْتُلَ مَانِعٌ مَانِعًا آخَرَ ، أَوْ يَقْتُلَ بَاغٍ بَاغِيًا آخَرَ ، أَوْ يَقْتُلَ الطَّاعِنُ الْمَانِعَ أَوْ الْبَاغِيَ ، أَوْ يَقْتُلَ الْمَانِعُ الطَّاعِنَ أَوْ الْبَاغِيَ ، أَوْ يَقْتُلَ الْبَاغِي الطَّاعِنَ أَوْ الْمَانِعَ يَجُوزُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الْحُكْمِ إذَا قَتَلُوا مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ( كَقَاتِلِ وَلِيِّهِمْ ) أَيْ وَلِيِّ الطَّاعِنِ وَالْمَانِعِ وَالْبَاغِي فَإِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَ وَلِيِّهِمْ .

(35/291)

وَجَازَ اسْتِمْسَاكٌ بِطَاعِنٍ لِلْحَقِّ وَلِمُخْرِجِهِ مِنْهُ مِمَّنْ جَازَ لَهُ إخْرَاجُهُ مِنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ اسْتِمْسَاكٌ بِطَاعِنٍ لِلْحَقِّ وَلِمُخْرِجِهِ مِنْهُ ) أَيْ جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الطَّاعِنَ لِيَمْشِيَ مَعَهُ إلَى الْحُكْمِ بِالْحَقِّ لِيَذْكُرَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ هَذَا طَعْنٌ ، أَوْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، فَيَسْمَعُ الْحَاكِمُ ، فَيَنْظُرُ هَلْ ذَلِكَ طَعْنٌ ؟ فَيُقِرُّ ، أَوْ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ أَوْ يَحْلِفُ ، وَلِيَمْشِيَ مَعَهُ إلَى مَنْ يُخْرِجُ مِنْهُ حَقَّ الطَّعْنِ بِالْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ ( مِمَّنْ جَازَ لَهُ إخْرَاجُهُ مِنْهُ ) وَهُوَ كُلُّ مَنْ يَقْوَى عَلَى ضَرْبِهِ أَوْ قَتْلِهِ وَلَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ مُشْرِكًا ، لَكِنْ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُوَلَّى مُشْرِكٌ حُكْمًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ يَتَّهِمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ كَانَ مُفَتِّنًا مَعَهُ وَلَمْ يَتُبْ ، أَوْ يُزَادُ شَرٌّ فِي الدِّينِ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَتْلُهُ ، بَلْ يَقْتُلُهُ غَيْرُهُ .

(35/292)

وَيَحْلِفُ إنْ جَحَدَ ، وَلَا بَيَانَ عَلَيْهِ ، .

الشَّرْحُ
( وَيَحْلِفُ ) عَلَى يَدِ الْإِمَامِ أَوْ الْقَاضِي أَوْ الْجَمَاعَةِ أَوْ السُّلْطَانِ أَوْ الْوَالِي وَلَا يُحَلِّفُهُ الْوَالِي إلَّا إنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ فِي الْبَلَدِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ ( إنْ جَحَدَ وَلَا بَيَانَ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى طَعْنِهِ .

(35/293)

وَإِجْبَارُهُ عَلَى السَّيْرِ إلَيْهِ وَاتِّهَامُهُ وَحَبْسُهُ بِهِ حَتَّى تَخْرُجَ تُهْمَةُ مُتَّهِمِهِ ، وَإِنْ جَحَدَ فَعَلَ ذَلِكَ وَتَابَ مِنْهُ عَلَى جَحْدِهِ ، أَوْ قَالَ : إنْ فَعَلْتُ تُبْتُ مِنْهُ فَلَا يُحْبَسُ بَعْدُ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَ ) جَازَ ( إجْبَارُهُ عَلَى السَّيْرِ إلَيْهِ ) أَيْ إلَى الْحَقِّ ( وَاتِّهَامُهُ ) عَلَى الطَّعْنِ بِأَنْ تُرَى أَمَارَةٌ أَوْ يَشْهَدُ بِهَا مَنْ لَا يَحْكُمُ بِهِ وَحْدَهُ ، وَلَا يَتَّهِمُ الشَّاهِدَ فِي شَهَادَتِهِ ، ( وَحَبْسُهُ بِهِ ) أَيْ بِالْإِتْهَامِ ( حَتَّى تَخْرُجَ تُهْمَةُ مُتَّهِمِهِ ) بِأَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَنْ ، أَوْ تَتَبَيَّنُ أَمَارَةُ عَدَمِ الطَّعْنِ ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى التُّهْمَةِ وَحُكْمِهَا ( وَإِنْ جَحَدَ فَعَلَ ذَلِكَ ) الَّذِي هُوَ طَعْنٌ بِقَوْلٍ أَوْ جَارِحَةٍ ، ( وَتَابَ مِنْهُ عَلَى جَحْدِهِ ) لِلطَّعْنِ ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : إنَّكَ طَعَنْتَ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَيَقُولُ الطَّاعِنُ : تُبْتُ لِلَّهِ مِنْ الطَّعْنِ ، أَوْ يَقُولُ : لَمْ أَطْعَنْ لَكِنْ تُبْتُ لِلَّهِ مِنْ الطَّعْنِ ، ( أَوْ قَالَ : إنْ فَعَلْتُ تُبْتُ مِنْهُ فَلَا يُحْبَسُ بَعْدُ ) وَلَا يُضْرَبُ وَلَا يَحْلِفُ وَلَا يُسَارُ بِهِ لِلْحُكْمِ ( وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ ) أَيْ بِالطَّعْنِ .

(35/294)

وَكَذَا إنْ قَالَ مُتَوَلًّى لِمَنْ لَزِمَتْهُ اسْتِتَابَتُهُ إنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَوْ كَانَ مِنِّي ذَنْبًا فَقَدْ تُبْتُ مِنْهُ زَالَ فَرْضُهَا عَنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَكَذَا إنْ قَالَ مُتَوَلًّى ) فَاعِلٌ لِلذَّنْبِ ( لِمَنْ لَزِمَتْهُ اسْتِتَابَتُهُ ) مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ : ( إنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ) الذَّنْبَ ( أَوْ كَانَ ) مَا ذَكَرْتُهُ عَنِّي ( مِنِّي ذَنْبًا فَقَدْ تُبْتُ مِنْهُ ) ، ( زَالَ فَرْضُهَا ) أَيْ فَرْضُ الِاسْتِتَابَةِ ( عَنْهُ ) أَيْ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ الِاسْتِتَابَةُ ، وَاكْتَفَى بِذَلِكَ فِي تَوْبَةِ مُتَوَلَّاهُ وَعَدَّهُ تَائِبًا .

(35/295)

وَجَازَ ضَرْبُ طَاعِنٍ وَنَكَالُهُ ، وَإِنْ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنْ طَعْنِهِ لَا قَتْلُهُ بَعْدَ سَمَاعِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، وَسَقَطَ الْكُلُّ عَنْ مُخَالِفٍ إنْ طَعَنَ كَمُشْرِكٍ بِرُجُوعِهِ لِلْوِفَاقِ كَالْإِسْلَامِ .

الشَّرْحُ
( وَجَازَ ضَرْبُ طَاعِنٍ ) ضَرْبُ أَدَبٍ ( وَنَكَالُهُ ) بِحَبْسٍ وَهِجْرَانٍ وَتَغْلِيظِ كَلَامٍ وَعُنْفٍ ( وَإِنْ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنْ طَعْنِهِ لَا قَتْلُهُ بَعْدَ سَمَاعِهَا ) أَيْ سَمَاعِ التَّوْبَةِ ( وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ ) تَوْبَتُهُ ( مِنْهُ ) لِكَوْنِهِ قَدْ رُئِيَتْ مِنْهُ رِيبَةٌ فِي تَوْبَتِهِ ، أَوْ لِعِظَمِ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ قَبْلَ الطَّعْنِ ، فَأُخِّرَ التَّصْرِيحُ لَهُ بِقَبُولِهَا عَنْهُ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( وَسَقَطَ الْكُلُّ ) الْقَتْلُ وَالنَّكَالُ وَالضَّرْبُ ( عَنْ مُخَالِفٍ إنْ طَعَنَ كَ ) سُقُوطِهِ عَنْ ( مُشْرِكٍ ) إنْ طَعَنَ ( بِرُجُوعِهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِسَقَطَ وَ - الْهَاءُ - لِلْمُخَالِفِ ( لِلْوِفَاقِ كَ ) مَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِ الْمُشْرِكِ إلَى ( الْإِسْلَامِ ) وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مَانِعُ الْحَقِّ أَوْ الطَّاعِنُ بِالسَّبُعِ ، أَوْ بِالنَّارِ ، أَوْ بِالْمَاءِ ، أَوْ بِالْإِلْقَاءِ مِنْ عَالٍ ، أَوْ بِإِلْقَاءِ جِدَارٍ عَلَيْهِ ، أَوْ بِالْجُوعِ ، أَوْ الْعَطَشِ ، أَوْ الْحَرِّ ، أَوْ الْبَرْدِ ، إلَّا إنْ لَمْ يَصِلُوا إلَى قَتْلِهِ إلَّا بِذَلِكَ لِامْتِنَاعِهِ وَعِنَادِهِ ، وَإِنْ قَتَلُوهُ بِهِ وَقَدْ أَمْكَنَهُمْ قَتْلُهُ بِالْحَدِيدِ فَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ ، وَلَكِنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَمَرَّ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ إعْطَاءُ الْأُجْرَةِ لِمَنْ يَقْتُلُ الطَّاعِنَ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَقْتُلُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا عَلَى قَتْلِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِهِ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَلَا أَنْ تُعْطَى الْأُجْرَةُ لَهُ عَلَى قَتْلِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/296)

فَصْلٌ يَجِبُ إخْرَاجُ الْحَقِّ مِمَّنْ وَجَبَ فِيهِ وَلَوْ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا بِأَدَبٍ فِيهِمَا فَقَطْ ، لَا كَبَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَمَنْعُهُ لِلْحَقِّ ، إمَّا لِإِمَامٍ أَوْ قَاضِيهِ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ قَاضِيهَا أَوْ مَنْ يَنْتَهِي إلَيْهِ أَمْرُ الْحَقِّ وَإِخْرَاجُهُ ، وَإِمَّا لِدَاعِيهِ إلَيْهِ إنْ صَحَّتْ دَعْوَاهُ ، وَأَبَى مِنْ السَّيْرِ مَعَهُ إلَيْهِ أَوْ إلَى مُخْرِجِهِ مِمَّنْ ذَكَرَ .

الشَّرْحُ

(35/297)

فَصْلٌ فِي مَانِعِ الْحَقِّ ( يَجِبُ إخْرَاجُ الْحَقِّ مِمَّنْ وَجَبَ فِيهِ وَلَوْ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا ) حُرَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ ( بِأَدَبٍ فِيهِمَا فَقَطْ ) لَا بِمَا فَوْقَ الْأَدَبِ وَلَوْ كَانَ الْجُنُونُ - حَادِثًا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَيَجُوزُ حَبْسُ الْمَجْنُونِ أَيْضًا وَالْحَصْرُ بِقَطُّ مَنْظُورٌ فِيهِ إلَى الضَّرْبِ ، وَإِلَّا فَيَخْرُجُ الْحَقُّ أَيْضًا مِنْهُمَا بِمَعْنًى آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُمَا مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ وَيُمْنَعَا مِنْ الْفَسَادِ ( لَا كَبَالِغٍ عَاقِلٍ ) حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَتَارَةً يَكُون عَلَيْهِ مَا فَوْقَ الْأَدَبِ مِنْ الْحُدُودِ بِالْحَبْسِ ، وَقِيلَ فِي الْمُرَاهِقِ : إنَّهُ كَالْبَالِغِ ، وَلَا يُقْتَلُ وَلَا يُبْرَأُ مِنْهُ ، كَمَا أَنَّ الطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ لَا يُبْرَأُ مِنْهُمَا بِمَا عَمِلَا فِي الطُّفُولِيَّةِ وَالْجُنُونِ ( وَمَنْعُهُ ) أَيْ مَنْعُ مَنْ وَجَبَ فِيهِ الْحَقُّ طِفْلًا وَمَجْنُونًا أَوْ بَالِغًا أَوْ عَاقِلًا ( لِلْحَقِّ ، إمَّا لِإِمَامٍ أَوْ قَاضِيهِ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ قَاضِيهَا أَوْ مَنْ يَنْتَهِي إلَيْهِ أَمْرُ الْحَقِّ وَإِخْرَاجُهُ ) كَعَالِمٍ وَوَالٍ وَسُلْطَانٍ ، ( وَإِمَّا لِدَاعِيهِ إلَيْهِ ) أَيْ الْحَقِّ ( إنْ صَحَّتْ دَعْوَاهُ ) أَوْ أُشْكِلَتْ فَتُدْرَكُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، بَلْ أَرَادَ بِصِحَّةِ الدَّعْوَى أَنَّهَا مِمَّا يُعْتَبَرُ وَلَا يُلْغَى فَيَكُونُ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ لِلْحُكْمِ ، وَأَرَادَ أَيْضًا مَا إذَا أَظْهَرَ الْحَقُّ أَنَّهُ لَهُ ، ( وَأَبَى مِنْ السَّيْرِ مَعَهُ إلَيْهِ أَوْ إلَى مُخْرِجِهِ مِمَّنْ ذَكَرَ ) هَذَا بَيَانُ لِلْمُخْرِجِ وَهُوَ الْإِمَامُ أَوْ قَاضِيهِ أَوْ الْجَمَاعَةُ أَوْ قَاضِيهَا أَوْ مَنْ يَنْتَهِي إلَيْهِ أَمْرُ الْحَقِّ وَإِخْرَاجُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّاعِي مُوَحِّدًا أَوْ مُشْرِكًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، بَالِغًا أَوْ طِفْلًا ، وَيُجْبَرُ عَلَى السَّيْرِ فِي ذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدُّعَاءُ إلَى الْحَقِّ هَكَذَا أَوْ إلَى الْقَاضِي مَثَلًا هَكَذَا ، أَوْ إلَى فُلَانٍ .

(35/298)

وَلَا يَكُونُ مَانِعًا إنْ دَعَاهُ إلَى مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُ إلَيْهِ فَأَبَى ، وَلَا يُجْبَرُ إلَيْهِ أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَيُنْهَى الدَّاعِي عَنْ ذَلِكَ إنْ ظَهَرَ مِنْهُ وَيُخْرِجُ مِنْهُ الْحَقَّ إنْ لَمْ يَنْتَهِ ، أَوْ طَالَبَهُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ لَازِمٍ بِلَا دَعْوَةٍ لِلْحَقِّ ، أَوْ إلَى مُخْرِجِهِ .

الشَّرْحُ

(35/299)

( وَلَا يَكُونُ مَانِعًا إنْ دَعَاهُ إلَى مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُ إلَيْهِ ) كَمُشْرِكٍ وَجَائِرٍ وَمُرْتَشٍ وَطِفْلٍ وَمُخَالِفٍ إلَّا إنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لَا يَجُورُ وَلَا يَرْتَشِي وَلَمْ يُوجَدْ سِوَاهُ ( فَأَبَى ، وَلَا يُجْبَرُ إلَيْهِ ، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ) أَنْ يَدْعُوهُ فِيهِ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا مُحَاكِمَةَ فِيهِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَعْطِنِي عَنْ جَارِكَ أَوْ عَنْ وَلَدِكَ الْمُخْتَارِ أَوْ عَنْ صَاحِبِكَ أَوْ وَلِيَّكَ ، وَمِثْلُ أَنْ يُطَالِبَ بِالرِّبَا أَوْ بِالِانْفِسَاخِ ، وَذَلِكَ مِنْ مُحْتَرِزَاتِ قَوْلِهِ : إنْ صَحَّتْ دَعْوَاهُ ( وَيُنْهَى الدَّاعِي عَنْ ذَلِكَ إنْ ظَهَرَ مِنْهُ ) لَا إنْ احْتَمَلَ ، ( وَيُخْرِجُ مِنْهُ الْحَقَّ ) وَهُوَ الْأَدَبُ أَوْ الْحَبْسُ ( إنْ لَمْ يَنْتَهِ ، أَوْ طَالَبَهُ ) أَيْ طَالَبَ - بِفَتْحِ اللَّامِ - الْمَدْعُوُّ بِالرَّفْعِ الدَّاعِيَ بِالنَّصْبِ ( بِمَالِهِ ) أَيْ لِلْمَدْعُوِّ ( عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الدَّاعِي ( مِنْ حَقٍّ لَازِمٍ بِلَا دَعْوَةٍ لِلْحَقِّ أَوْ إلَى مُخْرِجِهِ ) " الْبَاءُ " مُتَعَلِّقَةٌ بِلَازِمٍ ، أَيْ حَقٍّ لَازِمٍ لُزُومًا ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى الْحُكْمِ ، وَلَا إلَى مُنَفِّذِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ كَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الدَّاعِي يَقُولُ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ الظَّاهِرُ ظُهُورًا بَيِّنًا : تَعَالَ إلَى الْحُكْمِ ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، وَيُحْتَمَلُ كَلَامُهُ غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَدْعُوهُ إلَى أَنْ يُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ مَا لَزِمَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَفَّارَاتِ ، وَمَا يُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا خَصْمَ لَهُ فِيهِ بَلْ يَتَعَيَّنُ هَذَا الِاحْتِمَالُ .

(35/300)

وَالْمَنْعُ يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِمَنَعْتُ الْحَقَّ أَوْ بِلَا أَسِيرُ إلَيْهِ وَبِلَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ فِيمَا تَدَّعِيهِ ، حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ وَبِالْجَوَارِحِ كَمُقَاتِلَةِ الدَّاعِي وَالْقُعُودِ وَعَدَمِ الِاكْتِرَاثِ بِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِصَدِّ وَبِالسُّكُوتِ عَنْ إجَابَةٍ وَبِإِبَاءٍ مِنْ الْمَسِيرِ لِكَقَاضٍ أَوْ مِنْ دُخُولٍ فِي حَبْسِهِ أَوْ مِنْ يَمِينٍ حَيْثُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَكُونُ مَانِعًا بِمَنْعِهِ حَيْثُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ، أَوْ يُحْكَمُ لِخَصْمِهِ إنْ نَكَلَ عَنْهُ ، أَوْ مِنْ السَّيْرِ .

الشَّرْحُ

(35/301)

( وَالْمَنْعُ ) مَنْعُ الْحَقِّ ( يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِ ) نَحْوِ قَوْلِهِ : ( مَنَعْتُ الْحَقَّ ) أَوْ حَقَّكَ ( أَوْ بِ ) قَوْلِهِ : ( لَا أَسِيرُ إلَيْهِ وَ بِ ) قَوْلِهِ : ( لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ فِيمَا تَدَّعِيهِ ) عَلَيَّ ( حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ ) وَكَانَ ظَاهِرًا ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَمَانِعٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، ( وَ ) يَكُونُ ( بِالْجَوَارِحِ كَمُقَاتِلَةِ الدَّاعِي وَالْقُعُودِ ) أَوْ بِمُكْثِهِ قَائِمًا ( وَعَدَمِ الِاكْتِرَاثِ بِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِصَدِّ وَبِالسُّكُوتِ عَنْ إجَابَةٍ ) أَيْ عَنْ رَدِّ الْجَوَابِ لِلْقَاضِي وَنَحْوِهِ إنْ وَصَلَهُ ، وَبِإِبَائِهِ مِنْ إعْطَاءِ مَا أَلْزَمَهُ الْقَاضِي وَنَحْوِهِ كَالْإِمَامِ ( وَبِإِبَاءٍ مِنْ الْمَسِيرِ لِكَقَاضٍ أَوْ مِنْ دُخُولٍ فِي حَبْسِهِ ) أَيْ حَبْسِ مِثْلِ الْقَاضِي ( أَوْ مِنْ يَمِينٍ حَيْثُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا ) لِلُزُومِهَا ، ( وَلَا يَكُونُ مَانِعًا ) لِلْحَقِّ ( بِمَنْعِهِ ) نَفْسَهُ مِنْ الْيَمِينِ ( حَيْثُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الْيَمِينِ ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ بِتَأْوِيلِ الْقَسَمِ بِأَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ لَزِمَتْ خَصْمَهُ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا ، أَوْ حَيْثُ قَالَ الْقَاضِي لِلْمُنْكِرِ حَلَفَ أَوْ أَقْسِمَا الشَّيْءَ بِالتَّخْيِيرِ ( أَوْ ) حَيْثُ ( يُحْكَمُ ) عَلَيْهِ ( لِخَصْمِهِ إنْ نَكَلَ عَنْهُ ) أَيْ تَأَخَّرَ عَنْ الْيَمِينِ عَاجِزًا عَنْهَا خَوْفًا مِنْهَا ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُبْطِلًا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدَّ مَانِعًا هُنَا لِلْحَقِّ لِأَنَّهُ إذَا أَبَى مِنْ الْيَمِينِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ خَصْمُهُ إلَّا إنْ كَانَتْ يَمِينَ الْمَضَرَّةِ فَلَا يَلْزَمُهُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إنْ امْتَنَعَ مِنْهَا ، وَلَا يُعَدُّ مَانِعًا ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَنْزِعُ مِنْ يَمِينِ الْمَضَرَّةِ ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحِلِّهِ ( أَوْ مِنْ السَّيْرِ ) أَيْ أَوْ نَكَلَ مِنْ السَّيْرِ ، أَيْ نَكَلَ عَنْ السَّيْرِ أَوْ يَقْدِرُ ، وَأَبَى مِنْ السَّيْرِ ، وَالْمَعْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَانِعًا لِلْحَقِّ إنْ امْتَنَعَ مِنْ السَّيْرِ .

(35/302)

لِلْحَقِّ بِعُذْرٍ جَائِزٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَاشْتِغَالٍ بِفَرْضٍ وَلَوْ تَنْجِيَةَ نَفْسِ غَيْرِهِ أَوْ خَوْفٍ ، وَإِنْ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ دَاعٍ أَوْ مَدْعُوٍّ إلَيْهِ أَوْ بِدَفْعِ فَسَادٍ ، وَإِنْ عَلَى مَالٍ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ لَا بِإِصْلَاحٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَفْعُ فَسَادٍ ، وَكَذَا يَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لِقَاضٍ أَوْ شَاهِدٍ .

الشَّرْحُ

(35/303)

( لِلْحَقِّ بِعُذْرٍ جَائِزٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَاشْتِغَالٍ بِفَرْضٍ وَلَوْ ) كَانَ الْفَرْضُ ( تَنْجِيَةَ نَفْسِ غَيْرِهِ ) وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْفَرْضِ إنْ حَضَرَ وَقْتُهَا وَلَوْ مُوَسَّعًا فَإِنَّهُ يَشْتَغِلُ بِوَظَائِفِهَا وَيُصَلِّهَا ثُمَّ يَسِيرُ مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْوَقْتُ فَلْيَسِرْ ، وَلَوْ قَرُبَ حُضُورُهُ جِدًّا ، وَإِنْ أَحْرَمَ لِنَفْلٍ فَلَا يَقْطَعُهُ ، وَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسِرْ ( أَوْ ) كَ ( خَوْفٍ ، وَإِنْ ) كَانَ ( عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى غَيْرِهِ ، بِأَنْ يَكُونَ إنْ سَارَ خَافَ مِنْ ضُرِّ الْعَدُوِّ أَحَدًا مِنْ عِيَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ عِيَالِهِ ، ( أَوْ ) كَانَ الْخَوْفُ ( مِنْ دَاعٍ ) لَهُ لِلْحَقِّ يَخَافُ أَنْ يَضُرَّهُ فِي مَسِيرِهِ ( أَوْ مَدْعُوٍّ إلَيْهِ ) بِأَنْ يَخَافَ ، أَوْ يَضُرَّ بِهِ الْقَاضِي أَوْ يَضُرَّهُ أَوْ نَحْوُ الْقَاضِي ظُلْمًا ، أَوْ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ كَلُصُوصٍ ( أَوْ ) كَاشْتِغَالٍ ( بِدَفْعِ فَسَادٍ وَإِنْ عَلَى مَالٍ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ ) كَأَمَانَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ قِرَاضٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ كِرَاءٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ لُقَطَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَمَالٍ يُؤَدِّي تَلَفُهُ لِتَلَفِ نَفْسِهِ كَزَادٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْعُ الْجَرَادِ عَنْ الرَّهْنِ الْمُرْتَهِنِ بَلْ يَلْزَمُ الرَّاهِنَ ( لَا ) كَاشْتِغَالٍ ( بِإِصْلَاحٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَفْعُ فَسَادٍ ) بِأَنْ يَكُونَ فَسَادٌ حَاصِلٌ لَا يَزْدَادُ ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِإِصْلَاحِهِ ، لِأَنَّ الْفَسَادَ لَمْ يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ : يَدْفَعُ الْفَسَادَ ، وَذَلِكَ كَشِقٍّ فِي حَائِطٍ لَمْ يَخَفْ بِهِ وُقُوعَ الْحَائِطِ ، ( وَكَذَا يَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لِقَاضٍ ) يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ بِهِ ، وَلِلْإِمَامِ أَوْ السُّلْطَانِ أَوْ نَحْوِهِ يُؤَخِّرُ الْإِنْفَاذَ بِهِ ، ( أَوْ شَاهِدٍ ) يُؤَخِّرُ أَخْذَ الشَّهَادَةِ أَوْ أَدَاءَهَا بِهِ ، وَكَذَا الْمُزَكِّي وَالْمُجْرِمُ ، وَيَجُوزُ إدْخَالُهُمَا بِلَفْظِ شَاهِدٍ .

(35/304)

وَيُعَدُّ مَانِعًا وَلَوْ مَنَعَ مَنْ لَزِمَهُ الْحَقُّ مِنْ إجَابَةٍ إلَيْهِ إلَى مُخْرِجِهِ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ مَمْنُوعُهُ .

الشَّرْحُ
( وَيُعَدُّ ) الْإِنْسَانُ ( مَانِعًا ) لِلْحَقِّ ( وَلَوْ مَنَعَ مَنْ لَزِمَهُ الْحَقُّ مِنْ إجَابَةٍ إلَيْهِ ) أَيْ إلَى الْحَقِّ ( إلَى مُخْرِجِهِ ) بَدَلُ اشْتِمَالٍ إلَيْهِ ( مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ مَمْنُوعُهُ ) فِي مَنْعِ الْحَقِّ ، أَيْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : لَا تَتْبَعْهُ إلَى الْحُكْمِ ، فَهَذَا الْقَائِلُ مَانِعٌ وَلَوْ لَمْ تُطَاوِعْهُ فِي عَدَمِ الْإِتْبَاعِ ، وَيُضْرَبُ أَدَبًا ذَلِكَ الْمَانِعُ وَلَوْ لَمْ يُطَاوِعْهُ ، وَمِنْ الْمَنْعِ لِلْحَقِّ أَنْ يَمْنَعَ دَاعٍ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ إلَى الْحَقِّ بِكَلَامٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ إمْسَاكٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيُعَدُّ مَانِعًا وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ الدَّاعِي ، وَأَنْ يَمْنَعَ الْقَاضِيَ بِكَلَامٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَصَاهُ الْقَاضِي وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَكَذَا غَيْرُ الْقَاضِي مِمَّنْ يَسْعَى فِي الْحَقِّ .

(35/305)

وَلَزِمَ مَنْ حَضَرَ مَانِعًا أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِجَابَةِ ، فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَهُ عَلَى السَّيْرِ لِلْحَقِّ ، وَإِنْ بِضَرْبٍ بِمَا لَا يُتْلِفُ نَفْسَهُ إنْ لَمْ يُكَابِرْ أَوْ يُقَاتِلْ ، إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَزِمَ مَنْ حَضَرَ مَانِعًا أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِجَابَةِ ) وَيَنْهَاهُ عَنْ الْمَنْعِ ، ( فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَهُ عَلَى السَّيْرِ لِلْحَقِّ ، وَإِنْ بِضَرْبٍ ) إنْ كَانَ الضَّرْبُ ( بِمَا لَا يُتْلِفُ نَفْسَهُ إنْ لَمْ يُكَابِرْ أَوْ يُقَاتِلْ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ) وَإِنْ كَابَرَ أَوْ قَاتَلَ حَلَّ قَتْلُهُ ، وَيَجُوزُ الْجَبْرُ بِالْحَبْسِ لِمَنْ يَلِي الْأَمْرَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا إجْبَارَهُ بِلَا ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَجْبَرُوهُ بِدُونِهِمَا ، وَفِي قَوْلِهِ : يُكَابِرُ أَوْ يُقَاتِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ " أَوْ " بِمَعْنَى " الْوَاوِ " الْعَاطِفَةِ لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، فَإِنَّ الْمُكَابَرَةَ تَكُونُ بِالْقِتَالِ وَغَيْرِهِ ، فَكَأَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ لَمْ يُكَابِرْ ، فَقَالَ : إنْ لَمْ يُقَاتِلْ الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى " الْوَاوِ " الْعَاطِفَةِ لِلْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُكَابَرَةَ جُزْءٌ مِنْ الْقِتَالِ ، فَإِنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ يَظْهَرُ لَهُ كَبِيرٌ فِي أَمْرِهِ لَا يُحَقِّرُهُ صِغَرُ خَصْمِهِ ، وَلَا يُذْعِنُ لِخَصْمِهِ فَذَلِكَ مُكَابَرَةٌ وَيَزِيدُ الدَّفْعُ بِنَحْوِ الضَّرْبِ فَمَجْمُوعُ ذَلِكَ قِتَالٌ الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ " أَوْ " لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ، فَالْمُكَابَرَةُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَيُغْلِظَ الْكَلَامَ وَيَتَهَيَّأَ أَنْ يُقَاتِلَ إنْ قَاتَلُوهُ أَوْ قَصَدُوهُ بِالْجَبْرِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ قِتَالٌ فَهَذَا يُضْرَبُ وَلَوْ بِمَا يَقْتُلُهُ ، وَالْمُقَاتَلَةُ أَنْ يُقَاتِلَ .

(35/306)

وَيُضْرَبُ فِي حَالِهِ بِقَدْرِ النَّظَرِ ، وَإِنْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ ، وَإِنْ ضُرِبَ بِمَا يُخْرَجُ بِهِ الْحَقُّ فَلَا يُعَادُ عَلَيْهِ إلَّا إنْ أَعَادَ مَنْعًا ، وَإِنْ وَلَمْ يُقْصَدْ بِضَرْبِهِ إخْرَاجُهُ عَلَى وَجْهِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ بَعْدُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ .

الشَّرْحُ
( وَيُضْرَبُ فِي حَالِهِ ) ، أَيْ حَالِ الْمَنْعِ ( بِقَدْرِ النَّظَرِ ، وَإِنْ ) لَيْلًا بِلَا ضَوْءِ نَارٍ إنْ تُحُقِّقَ أَنَّهُ هُوَ ، أَوْ ( بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ ) أَوْ حَجَرٍ ( أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ ) أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَوْ مِمَّا لَا يَخْرُجُ بِهِ الْحَدُّ أَوْ عَلَى كَيْفِيَّةِ إخْرَاجِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَحِلِّ الضَّرْبِ فِي إخْرَاجِ الْحَدِّ ( وَإِنْ ضُرِبَ ) حَالَ مَنْعِهِ زَجْرًا عَنْ الْمَنْعِ ، وَلَكِنْ قَصَدُوا فِي ذَلِكَ إخْرَاجَ الْحَقِّ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ( بِمَا يُخْرَجُ بِهِ الْحَقُّ ) فِي مَوْضِعِ الضَّرْبِ مِنْ الْبَدَنِ ( فَلَا يُعَادُ عَلَيْهِ ) الضَّرْبُ إخْرَاجًا لِلْحَقِّ ، وَلَا يَحْسُنُ لَهُ الضَّرْبُ عَلَى نِيَّةِ إخْرَاجِ الْحَقِّ وَلَوْ يُذْعِنُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَنَحْوِهِ ( إلَّا إنْ أَعَادَ مَنْعًا ، وَإِنْ ) ضُرِبَ حَالَ مَنْعِهِ ( وَلَمْ يُقْصَدْ بِضَرْبِهِ إخْرَاجُهُ عَلَى وَجْهِهِ ) بَلْ قُصِدَ مُجَرَّدُ إيجَاعِهِ لِيَضْعُفَ عَلَى الْعِنَادِ أَوْ ضُرِبَ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ أَوْ بِمَا لَا يُضْرَبُ بِهِ فِي الْحَدِّ ( أُخْرِجَ مِنْهُ بَعْدُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ ) وَكَذَا إنْ ضَرَبَهُ أَوَّلًا مَنْ لَهُ الْحَقُّ أَوْ وَكِيلُهُ عَلَى الْحَقِّ أَوْ قَائِمُهُ أَوْ سَيِّدُهُ أَوْ مَأْمُورُهُ أَوْ ضَرَبَهُ عَدُوُّهُ حَمِيَّةً لِنَفْسِهِ .

(35/307)

وَيُجْبِرُ الْمَانِعَ لِلْإِجَابَةِ لِلْحَقِّ جَمِيعُ النَّاسِ إلَّا صَاحِبَ الدَّعْوَى ، وَإِنْ بِوَكَالَةٍ أَوْ خِلَافَةٍ ، أَوْ إنْ لِطِفْلِهِ ، وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَنَحْوُهُمْ ، وَيُضْرَبُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ إخْرَاجُ حَقٍّ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُهُ عَلَى إخْرَاجِهِ إلَّا لِإِمَامٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ جَمَاعَةٍ ذَاتِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ ، وَجَازَ لِمَنْ حَضَرَهُ إنْ امْتَنَعَ لِهَؤُلَاءِ وَكَابَرَهُمْ إجْبَارُهُ وَإِنْ بِلَا إذْنِهِمْ ، وَإِنْ مَنَعَ حَقًّا لِعَامَّةٍ كَفَسَادٍ فِي مَالِ مَسْجِدٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ فِي مَجَازِ طُرُقٍ أَوْ أَسْوَاقٍ أَوْ قُصُورٍ لِعَامَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْسَبُ لَهَا ، جَازَ اسْتِمْسَاكُ وَاحِدٍ مِنْهَا بِهِ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَإِجْبَارُهُ لَهُ وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ .

الشَّرْحُ

(35/308)

( وَيُجْبِرُ الْمَانِعَ لِلْإِجَابَةِ لِلْحَقِّ جَمِيعُ النَّاسِ إلَّا صَاحِبَ الدَّعْوَى ) أَيْ مَنْ لَهُ مُطَالَبَةٌ بِذَلِكَ الْحَقِّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَمَا قَالَ : ( وَإِنْ بِوَكَالَةٍ ) أَوْ أَمْرٍ ( أَوْ خِلَافَةٍ ) مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ ، أَوْ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ خَلِيفَةٍ أَوْ قَائِمٍ مُحْتَسِبٍ ، - حَيْثُ جَازَ لِلْخَلِيفَةِ أَوْ الْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ أَوْ يَأْمُرَهُ ، وَكَذَا الْقَائِمُ بِأَمْرِ غَيْرِهِ ( أَوْ إنْ ) بِقِيَامِ أَبٍ ( لِطِفْلِهِ ) أَوْ مَجْنُونِهِ أَوْ جُنَّ بَعْدَ بُلُوغٍ ( وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ ) فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ لِأَنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ ، بَلْ قَدْ أَخَذَ مَالًا وَبَقِيَ الْحَقُّ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِحَقِّ الضَّرْبِ لَا بِمَالٍ ( وَنَحْوُهُمْ ) مِمَّنْ يَجُرُّ النَّفْعَ لِنَفْسِهِ ( وَيُضْرَبُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ إخْرَاجُ حَقٍّ مِنْهُ ) وَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، كَالْإِمَامِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِ ( وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُهُ عَلَى إخْرَاجِهِ إلَّا لِإِمَامٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ جَمَاعَةٍ ذَاتِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ ) وَقَدْ يَلِي السُّلْطَانَ أَوْ الْوَالِيَ مَا يَلِي هَؤُلَاءِ ( وَجَازَ لِمَنْ حَضَرَهُ ) حَالَ امْتِنَاعِهِ أَوْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةُ الِامْتِنَاعِ ( إنْ امْتَنَعَ لِهَؤُلَاءِ ) الْإِمَامِ وَمَنْ بَعْدَهُ ( وَكَابَرَهُمْ إجْبَارُهُ وَإِنْ بِلَا إذْنِهِمْ ) إلَّا إنْ نَهَوْهُ عَنْ إجْبَارِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ إلَّا بِإِذْنِ هَؤُلَاءِ إنْ أَبَى مِنْ الْحَقِّ ، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ امْتِنَاعُهُ لَهُمْ ، بَلْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِهِ مَثَلًا إلَّا إنْ أَبَى مِنْ السَّيْرِ لِلْحَقِّ فَيُجْبَرُ بِلَا إذْنٍ .
وَقِيلَ : يُجْبَرُ مُطْلَقًا ( وَإِنْ مَنَعَ حَقًّا لِعَامَّةٍ كَفَسَادٍ فِي مَالِ مَسْجِدٍ ) أَبَى مِنْ ضَمَانِهِ أَوْ عَطَّلَهُ ، وَأَبَى مِنْ التَّخَلِّي عَنْهُ أَوْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ وَأَبَى مِنْ قَضَائِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَذَا فِيمَا بَعْدُ ( أَوْ ) مَالِ ( أَجْرٍ أَوْ ) مَالِ ( مَقْبَرَةٍ ) وَمَا حُبِسَ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ عَلَى النَّاسِ ( أَوْ فِي مَجَازِ طُرُقٍ أَوْ أَسْوَاقٍ

(35/309)

أَوْ قُصُورٍ لِعَامَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْسَبُ لَهَا ) أَيْ لِلْعَامَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعُمُومُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومُ بِالنِّسْبَةِ كَمَسَاكِينِ بَنِي فُلَانٍ وَكَالْمُشَاعِ لِقَوْمٍ ( جَازَ اسْتِمْسَاكُ وَاحِدٍ مِنْهَا ) أَيْ مِنْ تِلْكَ الْعَامَّةِ الَّتِي لَهَا حَقٌّ فِي ذَلِكَ ( بِهِ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَإِجْبَارُهُ لَهُ ) أَيْ إجْبَارُ ذَلِكَ الْوَاحِدِ لِلْمَانِعِ ، وَيَجُوزُ كَوْنُ الْهَاءِ الْأُولَى لِلْمَانِعِ وَالثَّانِيَةِ لِلْحَقِّ ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى عَلَى ، أَيْ وَإِجْبَارُ الْمَانِعِ عَلَيْهِ ، أَيْ عَلَى الْحَقِّ ( وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ ) وَإِنَّمَا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَإِجْبَارُهُ وَحُكْمُهُ عَلَى أَنَّ لَهُ نَفْعًا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، بَلْ مَنْفَعَتُهُ فَقَطْ ، وَتَبْقَى بَعْدَهُ لِغَيْرِهِ لَا يَمْلِكُ إخْرَاجَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِهِ ، وَكَذَا الْمُشْتَرَكُونَ يَجُوزُ الِاسْتِمْسَاكُ فَقَطْ لِأَحَدِهِمْ بِمَنْ أَفْسَدَ فِي الْمُشْتَرَكِ أَوْ عَطَّلَهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/310)

فَصْلٌ إنْ اسْتَمْسَكَ مَدْعُوٌّ لِإِجَابَةِ الْحَقِّ بِكَإِمَامٍ وَقَالَ لَهُ : لِي عَلَيْكَ دَعْوَةٌ عَلَى أَثَرِ إجْبَارِهِ إلَيْهِ ، فَلَا يَسْتَرْدِدُ لَهُ جَوَابًا وَلَا يُبَالِي بِهِ ، وَلْيُحْبَسْ عَلَى ذَلِكَ وَيُؤَدَّبْ أَوْ يُنَكَّلْ بِالنَّظَرِ عَلَى دَعْوَةِ جَمَاعَةٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ إمَامٍ .

الشَّرْحُ

(35/311)

فَصْلٌ ( إنْ اسْتَمْسَكَ مَدْعُوٌّ لِإِجَابَةِ الْحَقِّ ) أَيْ إلَى الْحَقِّ مُتَعَلِّقٌ بِإِجَابَةٍ ( بِكَإِمَامٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِاسْتَمْسَكَ ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الْإِمَامِ الْقَاضِي وَالْجَمَاعَةُ ، وَمَنْ رَجَعَ إلَيْهِ أَمْرُ الْحَقِّ ( وَقَالَ لَهُ : لِي عَلَيْكَ دَعْوَةٌ ) سَمَّاهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّهَا ( عَلَى أَثَرِ ) مُتَعَلِّقٌ بِقَالَ ( إجْبَارِهِ إلَيْهِ ) أَيْ إلَى الْحَقِّ وَأَرَادَ بِأَمْرٍ لَهُ أَثَرُ إجْبَارِهِ إلَيْهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بَعْدَ إجْبَارِهِ سَوَاءٌ قَالَهُ مُتَّصِلًا بِالْإِجْبَارِ أَوْ فِي وَسَطِ الْإِجْبَارِ الْمُتَطَاوِلِ أَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَقَبْلَ تَمَامِهِ ، ثُمَّ الِاسْتِمْسَاكُ بِكَإِمَامٍ يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي أَوْ نَحْوُهُمَا : اُحْضُرْ الْحُكْمَ مَعَ خَصْمِكَ فُلَانٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : اُدْخُلْ الْحَبْسَ ، أَوْ اُثْبُتْ لِلضَّرْبِ أَوْ لِلْقِصَاصِ ، أَوْ أَعْطِ فُلَانًا حَقَّهُ ، أَوْ اقْسِمْ مَعَهُ ، أَوْ رُدَّ لَهُ رَهْنَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَيَسْتَمْسِكُ بِهِ ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : لَيْسَ الْحَقُّ كَمَا قُلْتَ قَدْ ضَيَّعْتَ لِي حَقِّي ، تَعَالَ لِلْحُكْمِ ، أَوْ قَدْ كَانَ لِي كَذَا وَكَذَا عَلَيْكَ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلَّهُ ( فَلَا يَسْتَرْدِدُ لَهُ جَوَابًا وَلَا يُبَالِي بِهِ ) فَلْيُقْهَرْ عَلَى أَدَاءِ الْحَقِّ ( وَلْيُحْبَسْ عَلَى ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ اسْتِمْسَاكِهِ بِهِ ( وَيُؤَدَّبْ أَوْ يُنَكَّلْ بِالنَّظَرِ عَلَى دَعْوَةِ ) تَنَازَعَهُ يُؤَدَّبْ وَيُنَكَّلْ ( جَمَاعَةٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ إمَامٍ ) وَالْمُرَادُ بِدَعْوَةِ هَؤُلَاءِ اسْتِمْسَاكُهُ بِهِمْ بَعْدَ دُعَائِهِمْ إيَّاهُ إلَى الْحَقِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْعٌ لِلْحَقِّ ، فَقَوْلُهُ : " عَلَى دَعْوَةِ " بَدَلُ كُلٍّ مِنْ قَوْلِهِ : " عَلَى ذَلِكَ " .

(35/312)

وَلَا يَكْتَرِثُ بِدَعْوَتِهِ إنْ اسْتَمْسَكَ بِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُجْبِرُهُ ، إلَّا إنْ اُتُّهِمَ بِانْتِقَامٍ أَوْ حَسِيفَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَيَسْتَرْدِدُ لَهُ .

الشَّرْحُ
( وَ ) كَذَا أَيْضًا ( لَا يَكْتَرِثُ بِدَعْوَتِهِ إنْ اسْتَمْسَكَ بِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُجْبِرُهُ ) لِتَأَهُّلِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ إمَامٍ وَنَحْوَهُ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْوَقْفِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ مَنْ يَحِلُّ لَهُ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إذَا ادَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ إجْبَارِهِ ( إلَّا إنْ اُتُّهِمَ بِانْتِقَامٍ أَوْ حَسِيفَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ) كَجَرِّ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ ، وَالْحَسِيفَةُ الْغَيْظُ أَوْ الْعَدَاوَةُ ، وَإِذَا اُتُّهِمَ بِانْتِقَامٍ أَوْ اُتُّهِمَ أَنَّهُ اغْتَاظَ عَلَيْهِ أَوْ عَادَاهُ ( فَ ) إنَّهُ ( يَسْتَرْدِدُ لَهُ ) الْجَوَابَ فَيُقِرُّ الَّذِي أَجْبَرَهُ أَوْ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ مَانِعُ الْحَقِّ وَإِلَّا حَلَفَ الَّذِي يُجْبِرُهُ ، وَكَذَا يَسْتَرْدِدُ الْإِمَامُ وَنَحْوُهُ الْجَوَابَ لَهُ إذَا اتَّهَمُوهُ .

(35/313)

وَإِنْ اسْتَمْسَكَ بِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إخْرَاجُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ أَنْصَتَ إلَيْهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ اسْتَمْسَكَ ) مَانِعُ الْحَقِّ ( بِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إخْرَاجُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ أَنْصَتَ إلَيْهِ ) وَذَلِكَ أَنْ يُجْبِرَهُ مَنْ لَا يَخْرُجُ الْحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ فَيَدَّعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ بِي مَا لَا يَجُوزُ لَهُ ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ هُوَ ، بَلْ هُوَ لِغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ كَضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَإِفْسَادٍ فِي ثَوْبِهِ وَبُزَاقٍ وَرَمْيٍ بِتُرَابٍ .

(35/314)

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ يَدَهُ بِتَعْدِيَةٍ أَوْ ضَرَبَهُ بِهَا فَاسْتَرْدَدَ فَقَالَ : إنَّمَا نَهَيْتُهُ عَنْ مُنْكَرٍ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ دُفِعَ الْمُدَّعَى ، وَإِلَّا نُظِرَ فِي دَعْوَتِهِ .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ يَدَهُ بِتَعْدِيَةٍ ) سَوَاءٌ كَانَ الْمُدَّعِي مَانِعًا لِلْحَقِّ أَمْ لَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ تَحْتَ ذَقَنِهِ وَيَرْفَعُهُ ، أَوْ يَغْمِزَهُ بِإِصْبَعِهِ أَوْ يَقْبِضَ لِحْيَتَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ تَنْقِيصٌ بِمَسٍّ ، أَوْ مَسَّهُ فِي عَوْرَتِهِ أَوْ أَمْسَكَ ثَوْبَهُ أَوْ أَعْرَاهُ ( أَوْ ضَرَبَهُ بِهَا ) بِتَعْدِيَةٍ ( فَاسْتَرْدَدَ ) الْجَوَابَ ( فَقَالَ ) لَمْ أَفْعَلْ بِهِ مَا لَا يَحِلُّ وَ ( إنَّمَا نَهَيْتُهُ عَنْ مُنْكَرٍ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ دُفِعَ الْمُدَّعَى ) وَلَمْ يَنْصِبْ لَهُ الْخُصُومَةَ ( وَإِلَّا ) يَكُنْ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ بَلْ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ جُهِلَ حَالُهُ فَإِنَّ مَنْ جُهِلَ حَالُهُ لَا يُنْزَعُ مِنْ التُّهْمَةِ بَلْ يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِ بِنَصْبِ الْخُصُومَةِ ( نُظِرَ فِي دَعْوَتِهِ ) بِنَصْبِ الْخُصُومَةِ فَتَنْفَصِلُ بِبَيَانٍ أَوْ إقْرَارٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ نَزْعِ التُّهْمَةِ بَعْدَ الْحَبْسِ .

(35/315)

وَمَنْ أَمَرَهُ الْجَمَاعَةُ أَوْ الْقَاضِي بِإِخْرَاجِ حَقٍّ مِمَّنْ وَجَبَ فِيهِ ، فَادَّعَى أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِتَعْدِيَةٍ ، أَوْ بِانْتِقَامٍ فَلَا يُنْصَتُ إلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا يَضْرِبُنِي هَذَا وَجَبَ فِيهِ حَقٌّ آخَرُ بِقَوْلِهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ إنْ قَالَ ذَلِكَ يَجِبُ فِيهِ أَيْضًا ، وَأَمَّا إنْ قَالَ : خِفْتُ مِنْهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِكَانْتِقَامٍ أَنْصَتَ إلَيْهِ إنْ اتَّهَمَ الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ .

الشَّرْحُ

(35/316)

( وَمَنْ ) ( أَمَرَهُ الْجَمَاعَةُ أَوْ الْقَاضِي ) أَوْ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ كَمَأْمُورِ الْإِمَامِ وَكَسُلْطَانٍ فِي أَمْرٍ هُوَ فِيهِ مُحِقٌّ ( بِإِخْرَاجِ حَقٍّ مِمَّنْ وَجَبَ فِيهِ فَادَّعَى أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِتَعْدِيَةٍ ) كَالزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَسْتَوْجِبُهُ أَوْ فِي غَيْرِ مَحِلِّ الضَّرْبِ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ بِمَا لَا يُضْرَبُ بِهِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي تَشْدِيدِ الضَّرْبِ أَوْ زِيَادَةِ ضُرٍّ كَمَسِّ السَّوْطِ بِالتُّرَابِ لِيَتَأَذَّى بِمَا يَلْتَصِقُ بِهِ ، ( أَوْ ) أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِقَصْدٍ ( بِانْتِقَامٍ فَلَا يُنْصَتُ إلَيْهِ ) فَلَا تُنْصَبُ خُصُومَةٌ ، فَإِنْ أَقَرَّ أَوْ بَيَّنَ عَلَيْهِ أَصْلَحَ مَا أَفْسَدَ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ نُصِبَتْ الْخُصُومَةُ ، وَهَكَذَا كُلَّمَا قِيلَ : لَا تُنْصَبُ خُصُومَةٌ ( وَإِنْ قَالَ : لَا يَضْرِبُنِي هَذَا ) بَلْ غَيْرُهُ أَيْ هَذَا الَّذِي أَمَرَهُ الْجَمَاعَةُ أَوْ الْقَاضِي ، وَكَذَا نَحْوُهُمَا ، أَوْ لَا يَكُونُ حَبْسِي عَلَى يَدِهِ ، أَوْ لَا يَأْتِي هُوَ بِالسِّيَاطِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ( وَجَبَ فِيهِ حَقٌّ آخَرُ بِقَوْلِهِ ) هَذَا إمَّا حَبْسٌ أَوْ ضَرْبٌ مُوَافِقٌ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلُ أَوْ مُخَالِفٌ ( وَكَذَا غَيْرُهُ ) أَيْ غَيْرُ الْمُسْتَوْجِبِ لِلضَّرْبِ ( إنْ قَالَ ذَلِكَ ) أَيْ قَالَ : لَا يَضْرِبُ فُلَانٌ فُلَانًا ، أَنْ لَا يُحْبَسَ بِيَدِهِ ، أَوْ لَا يَأْتِيَ هُوَ بِالسَّوْطِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، بَلْ يَضْرِبُ غَيْرُهُ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ ( يَجِبُ فِيهِ ) الْحَقُّ ( أَيْضًا ) ضَرْبٌ أَوْ حَبْسٌ بِحَسْبِ النَّظَرِ ( وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ ) غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ لِلضَّرْبِ ( خِفْتُ مِنْهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِكَانْتِقَامٍ ) مِمَّا لَا يَجُوزُ أَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ الضَّرْبِ : خِفْتُ أَنْ يَضْرِبَنِي بِكَانْتِقَامٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا فَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ : يَضْرِبُهُ ، الْتِفَاتٌ إلَى الْغَيْبَةِ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَا مِنْ كَلَامِ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَضْرِبَنِي ( أَنْصَتَ إلَيْهِ إنْ اتَّهَمَ الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ ) وَيُؤْمَرُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ عُلِمَ حَالُهُ ، أَوْ ظُنَّ

(35/317)

أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا لَا يَجُوزُ .

(35/318)

وَلَا يَجُوزُ أَمْرُهُ بِهِ إنْ اُتُّهِمَ أَوْ بَانَ مِنْهُ ، وَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِالْإِتْيَانِ وَإِنْ بِعَبِيدِ أَطْفَالِهِ إنْ وَجَبَ فِيهِمْ حَقٌّ وَأَمْكَنَهُ إتْيَانُهُ بِهِمْ ، وَكَذَا مَا بِيَدِهِ مِنْهُمْ لَا بِغَصْبٍ أَوْ ضَلَالٍ ، وَلَوْ أَخَذَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْحَقِّ .

الشَّرْحُ

(35/319)

( وَلَا يَجُوزُ ) لِلْإِمَامِ أَوْ الْجَمَاعَةِ أَوْ الْقَاضِي أَوْ نَحْوِهِمْ ( أَمْرُهُ بِهِ ) أَيْ بِالضَّرْبِ وَكَذَا غَيْرُ الضَّرْبِ كَالْحَبْسِ ( إنْ اُتُّهِمَ ) بِكَانْتِقَامٍ ( أَوْ بَانَ مِنْهُ ) أَنَّهُ يُرِيدُ الِانْتِقَامَ أَوْ نَحْوَهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا إنْ انْتَقَمَ قَبْلَ هَذَا فَإِنَّهُ يُتَّهَمُ فِي هَذَا اتِّهَامًا ، وَكَذَا نَحْوُ الِانْتِقَامِ ( وَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِالْإِتْيَانِ ) أَنْ يَأْتِيَ إلَى الْحَقِّ بِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ ( وَإِنْ بِعَبِيدِ أَطْفَالِهِ ) أَوْ عَبِيدِ مَجَانِينِهِ أَوْ بِأَطْفَالِهِ وَمَجَانِينِهِ لِتَأْدِيبِهِمَا وَبِوَلِيِّهِ ، وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ فِي هَذَا ( إنْ وَجَبَ فِيهِمْ حَقٌّ وَأَمْكَنَهُ إتْيَانُهُ بِهِمْ ) أَوْ دَعَاهُمْ خَصْمُهُمْ إلَى الْحُكْمِ فَأَبَوْا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِمْ إلَّا أَنَّ الطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ لَا يَدْعُوَانِ لِلْحُكْمِ ، وَسَوَاءٌ فِي الْإِتْيَانِ بِالْوَلِيِّ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا لِإِخْرَاجِ الْحَقِّ أَنْ يَدْعُوَهُمْ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي أَوْ الْجَمَاعَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِمَّا لَهُ إخْرَاجُ الْحَقِّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ أَبَقَ أَوْ غَصَبَ ( وَكَذَا مَا بِيَدِهِ مِنْهُمْ ) أَيْ مِنْ الْعَبِيدِ ( لَا بِغَصْبٍ ) أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ رِبًا ، أَوْ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ ( أَوْ ضَلَالٍ ) بِأَنْ ضَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ فَأَخَذَهُ عَلَى مَعْنَى اللُّقَطَةِ ، وَكَذَا الْآبِقُ إنْ أَمْسَكَهُ فَلَا يُؤْخَذُ بِالْإِتْيَانِ ( وَلَوْ أَخَذَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْحَقِّ ) أَوْ الْإِمَامُ أَوْ نَحْوُهُ بِخِلَافِ مَا بِيَدِهِ بِأَمَانَةٍ أَوْ كِرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ مِنْ مَالِ قِرَاضٍ أَوْ وَكَالَةٍ فِي بَيْعِهِ أَوْ شِرَائِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا يَأْتِي بِهِ لِلْحَقِّ ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ يَتِيمٌ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ لِلْأَدَبِ إذَا صَحَّ مُوجِبُهُ إلَى مَنْ لَا يُجَاوِزُ الْحَقَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُ .

(35/320)

وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِيمَا لَا تَبَاعَةَ مَالِيَّةً فِيهِ ، بَلْ فِي بَدَنِ الْعَبْدِ ، كَتَعْزِيرٍ أَوْ نَكَالٍ أَوْ أَدَبٍ فَيُخْرِجُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ إخْرَاجِهِ مِنْهُ ، وَيَأْثَمُ بِهِ إنْ قَصَدَ عَدَمَ إخْرَاجِهِ مِنْهُ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ ) مَنْ لَهُ الْحَقُّ أَوْ الْإِمَامُ أَوْ نَحْوُهُ ( بِهِ ) بِمَنْ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ بِلَا غَصْبٍ أَوْ ضَلَالٍ وَنَحْوِهِمَا ( فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِيمَا لَا تَبَاعَةَ مَالِيَّةً فِيهِ ) وَلَوْ قَالَ : وَأَمَّا أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِهِ بِفَتْحِ هَمْزَةِ أَنْ وَنَصْبِ يَسْتَمْسِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْهُ فِيمَا لَا تَبَاعَةَ مَالِيَّةً فِيهِ ( بَلْ ) يَلْزَمُهُ الِاسْتِمْسَاكُ فِيمَا ( فِي بَدَنِ الْعَبْدِ ) الَّذِي هُوَ مِلْكٌ لَهُ ( كَتَعْزِيرٍ أَوْ نَكَالٍ أَوْ أَدَبٍ ) أَوْ حَبْسٍ ( فَيُخْرِجُهُ ) أَيْ الْحَقَّ ( مِنْهُ وَإِنْ بِنَفْسِهِ ) وَلَا سِيَّمَا أَنْ يُسَيِّرَهُ إلَى نَحْوِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ أَوْلَى ، وَأَمَّا عَبْدُ غَيْرِهِ فِي يَدِهِ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ بَلْ إنْ أَمَرَهُ نَحْوُ الْإِمَامِ بِالْإِتْيَانِ بِهِ أَتَى بِهِ ( وَلَا يُخْرِجُهُ ) أَيْ لَا يُخْرِجُ عَبْدَهُ ( مِنْ مِلْكِهِ ) بِبَيْعٍ أَوْ إصْدَاقٍ أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( قَبْلَ إخْرَاجِهِ ) أَيْ إخْرَاجِ الْحَقِّ ( مِنْهُ وَيَأْثَمُ بِهِ ) أَيْ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ ( إنْ قَصَدَ عَدَمَ إخْرَاجِهِ مِنْهُ ) بَلْ يَكُونُ فِي مَعْنَى مَانِعِ الْحَقِّ إلَّا أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَوْ يُحْبَسُ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ .

(35/321)

وَإِنْ قَصَدَ بِهِ حِرْزَ مَالِهِ وَقَبْضَهُ لَا مَنْعَ الْحَقِّ جَازَ لَهُ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ قَصَدَ بِهِ ) أَيْ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ ( حِرْزَ مَالِهِ ) عَنْ أَنْ يَمُوتَ بِالضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ أَوْ يَنْقُصُ ( وَقَبْضَهُ ) أَيْ قَبْضَ ثَمَنِهِ أَوْ هِبَتِهِ وَافِرًا أَوْ إهْدَاءَهُ وَافِرًا ( لَا مَنْعَ الْحَقِّ جَازَ لَهُ ) وَلَا إثْمَ ، وَيُخْبِرُ مَنْ انْتَقَلَ إلَيْهِ ، وَجَازَ لَهُ إخْرَاجُهُ بِالْعِتْقِ ، وَإِذَا أَخْرَجَهُ وَنَوَى مَنْعَ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ فَإِنَّهُ يُتْبَعُ بِالْحَقِّ حَيْثُ كَانَ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي عَبْدٍ بِيَدِهِ يَتِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ بَيْعُ مَالِهِ أَوْ بِوَكَالَةٍ عَلَى بَيْعِهِ فَلَهُ بَيْعُهُ ، وَلَا يَنْوِ مَنْعَ الْحَقِّ ، وَإِنْ نَوَى عَصَى وَاتَّبَعَ الْعَبْدَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كَانَ ، وَأَمَّا عَقْدُ الرَّهْنِ بِالْعَبْدِ أَوْ بِسَائِرِ الْعَقْدِ غَيْرِ إخْرَاجِ الْمِلْكِ فَجَائِزٌ لَهُ إذْ لَيْسَ ذَلِكَ بِإِخْرَاجٍ إلَّا أَنَّهُ لَا يَنْوِي أَنْ يَكُونَ ذَهَابُ الرَّهْنِ ذَهَابَ مَا هُوَ فِيهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/322)

وَفِي الْأَثَرِ " : إنْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ فِي الْكِتْمَانِ بِاللِّسَانِ مِمَّا فِيهِ لُزُومُ الْحَقِّ فَفِيهِ التَّأْدِيبُ ، وَكُلُّ مَا يَجُرُّ الْقِتَالَ مِنْ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّ قَائِلَهُ يُؤَدَّبُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَلَمَّا وَلِيَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الجناوني كَانَ أَوَّلَ مَنْ أُخْرِجَ مِنْهُ الْحَقُّ دَعَا يَا آلَ فُلَانٍ دَعْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَرُوِيَ أَنَّهُ اخْتَصَمَ إلَى عَمْرُوسِ بْنِ فَتْحٍ رَجُلَانِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِمَحْضَرِ أَبِي مَنْصُورٍ فَأَدْلَى الطَّالِبُ بِالْحُجَّةِ فَاسْتَرْدَدَ الْمَطْلُوبُ الْجَوَابَ فَسَكَتَ فَأَعَادَ وَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَاسْتَبَانَ لَهُ لَدَدُهُ فَقَامَ إلَيْهِ فَرَكِبَهُ وَرَمَحَهُ بِرِجْلِهِ أَيْ ضَرَبَهُ بِرُكْبَتِهِ وَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ الْجُلَسَاءُ : عَجَّلْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَقَالَ : كَمْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : خَمْسَةٌ ، قَالَ : هَذِهِ عَجَلَةٌ حَيْثُ لَمْ يَبْتَدِئُوا بِالْعَدَدِ مِنْ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي مَنْصُورٍ : إنْ لَمْ تَأْذَنْ لِي بِثَلَاثَةٍ فَخُذْ خَاتَمَكَ عَنِّي يَا إلْيَاسُ ، قُتِلَ مَانِعُ الْحَقِّ أَيْ إنْ كَابَرَ وَعَانَدَ ، وَالطَّاعِنُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالدَّالُّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/323)

بَابٌ حَلَّ قَتْلُ دَالٍّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ إنْ تَعَمَّدَ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَحِلُّ ، وَقَتَلَ بِهِ مَنْ يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِهِ وَلِيُّ الْقَتِيلِ إنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَالْإِمَامُ أَوْ الْجَمَاعَةُ بِضَرْبٍ وَسِيَاطٍ وَجُوِّزَ قَتْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ بِدَلَالَتِهِ مَنْ يُقْتَلُ بِهِ لَا لِلْوَلِيِّ ، وَقِيلَ : إنْ شُهِرَ بِذَلِكَ وَكَثُرَ مِنْهُ يُقْتَلُ بِمَا ذُكِرَ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ أَحَدٌ وَلَا بَعْدُ فِي أَنْ تُحَدَّ الْكَثْرَةُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، وَيُؤْخَذُ بِدَلَالَتِهِ وَيَضْمَنُ إنْ أُوقِفَ عَلَى مُسْلِمٍ أَخَذَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ أَوْ مَكَانَهُ أَوْ أَثَرَهُ أَوْ طَرِيقَهُ ، أَوْ حَيْثُ يَأْخُذُ إلَيْهِ ، أَوْ كَيْفَ يَأْخُذُهُ أَوْ إلَيْهِ ، أَوْ أُخْبِرَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ إلَّا إنْ أَوْقَفَهُ عَلَى مَا يَأْخُذُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَيَأْثَمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطْ كَمَا إنْ أَخْبَرَهُ بِهِ بَعْدَمَا قَبَضَهُ ، أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ بِمَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَالَ مِنْ الْأَسْرَى ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَهَلْ يَضْمَنُ الْمَالَ مُطْلَقًا أَوْ الْمُنْتَقِلَ لَلْمَقْبُوضَ فَقَطْ ؟ قَوْلَانِ ، وَيَضْمَنُ قِيلَ كُلَّ مَا أُخِذَ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ بِتَحْدِيدِ نَظَرِهِ فِيهِ ، حَتَّى رُئِيَ فَأُخِذَ ، وَإِنْ كَانَ الدَّالُ مُشْرِكًا وَلَمْ يُؤْخَذْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ إلَّا وَقَدْ أَسْلَمَ لَمْ يَضْمَنْ .

الشَّرْحُ

(35/324)

بَابٌ فِي الدَّالِّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ( حَلَّ قَتْلُ دَالٍّ ) بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مُوَحِّدٍ أَوْ مُشْرِكٍ ( عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ) أَيْ الْمُوَحِّدِينَ ( إنْ تَعَمَّدَ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا لَا يَحِلُّ ، وَقَتَلَ ) عَطْفٌ عَلَى تَعَمَّدَ ، فَهُوَ فِي حَيِّزِ الشَّرْطِ ، أَيْ حَلَّ قَتْلُ الدَّالِّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَمَّدَ الدَّلَالَةَ وَأَنْ يُقْتَلَ ( بِهِ مَنْ يُقْتَلُ بِهِ ) أَيْ يُقْتَلُ الْمَدْلُولُ بِذَلِكَ الدَّالِّ ، أَيْ بِدَلَالَتِهِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ الَّذِي يَتَكَافَأُ دَمُهُ وَدَمُ الدَّالِّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّالُّ مُوَحِّدًا أَوْ مُشْرِكًا ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الدَّالُّ طِفْلًا وَمَجْنُونًا ، لَكِنْ لَا يُقْتَلَانِ بَلْ يُؤَدَّبَانِ ، فَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُوَحِّدُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى عَبْدٍ أَوْ مُشْرِكٍ إنْ قُتِلَ الْعَبْدُ أَوْ الْمُشْرِكُ ، وَيُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ إنْ دَلَّ عَلَيْهَا قُلْتُ : وَهِيَ حُرَّةٌ مُوَحِّدَةٌ ، وَيُقْتَلُ مُشْرِكٌ بِدَلَالَتِهِ عَلَى مُوَحِّدٍ فَقُتِلَ أَوْ عَلَى مُشْرِكٍ مِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ .
وَإِذَا دَلَّ عَلَى امْرَأَةٍ فَقُتِلَتْ فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْوَلِيُّ وَيَرُدُّ لِوَرَثَتِهِ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ وَقَتَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْجَمَاعَةُ أَوْ نَحْوُهَا فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ شَيْءٌ ، وَهَذَا مَا ظَهَرَ ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَيْضًا ، فَلَوْ دَلَّ عَلَى رَجُلٍ رِجَالٌ رَجُلًا فَقَتَلُوهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ الْقَاتِلُونَ وَالدَّالُّونَ ، ( وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ ) أَيْ الدَّالَّ ( بِهِ ) أَيْ بِالْقَتِيلِ ( وَلِيُّ الْقَتِيلِ إنْ وُجِدَ ) وَلَوْ غَائِبًا ، فَيُخْبَرُ ( وَإِلَّا ) يُوجَدُ لَهُ وَلِيٌّ أَوْ وُجِدَ فَأَبَى مِنْ الْقَتْلِ وَمِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ ( فَ ) لِيَقْتُلَهُ ( الْإِمَامُ أَوْ الْجَمَاعَةُ ) أَوْ السُّلْطَانُ ( بِضَرْبٍ ) بِالْعَصَا أَوْ الْخَشَبَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يُضْرَبُ بِهِ ، أَوْ مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ ، ( وَ ) بِكَ ( سِيَاطٍ ) وَلَوْ عَفَا عَنْهُ الْوَلِيُّ الْمَوْجُودُ ، أَوْ قَبَضَ الدِّيَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ

(35/325)

الدَّالَّ يُقْتَلُ حَدًّا لَا قِصَاصًا ، أَوْ إذَا قُتِلَ أَحَدٌ بِدَلَالَتِهِ ، وَمَنْ قَالَ : يُقْتَلُ قِصَاصًا فَلَا يُقْتَلُ إذَا عَفَا الْوَلِيُّ أَوْ قَبَضَ الدِّيَةَ ، وَأَمَّا الْقَاتِلُ فَلَيْسَ كَالدَّالِّ إنَّمَا يَقْتُلُهُ أَوْلَى ، إلَّا إنْ اتَّصَفَ بِمَا يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ وَلَوْ عَفَا الْوَلِيُّ .
( وَجُوِّزَ ) لِلْإِمَامِ أَوْ الْجَمَاعَةِ أَوْ السُّلْطَانِ ( قَتْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ بِدَلَالَتِهِ مَنْ يُقْتَلُ بِهِ ) بَلْ قُتِلَ بِهَا مَنْ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، كَعَبْدٍ قُتِلَ بِدَلَالَتِهِ حُرٌّ ، وَكَمُشْرِكٍ مُعَاهَدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُتِلَ بِدَلَالَتِهِ مُوَحِّدٌ ، ( لَا لِلْوَلِيِّ ) وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُقْتَلُ الدَّالُّ حَدًّا لَا قِصَاصًا بَلْ لِلْوَلِيِّ الدِّيَةُ ( وَقِيلَ : إنْ شُهِرَ بِذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ الدَّلَالَةِ ، ( وَكَثُرَ مِنْهُ يُقْتَلُ بِمَا ذُكِرَ ) مِنْ الضَّرْبِ بِسِيَاطٍ أَوْ غَيْرِهَا ، أَيْ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَحْوُهُ ، ( وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ بِ ) دَلَالَتِ ( هـ أَحَدٌ ) فِي شَيْءٍ مَا مِنْ دَلَالَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : يُقْتَلُ الدَّالُّ حَدًّا لَا قِصَاصًا ، قُتِلَ بِدَلَالَتِهِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يُقْتَلْ ( وَلَا بَعْدُ فِي أَنْ تُحَدَّ الْكَثْرَةُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ ) سَوَاءٌ قُتِلَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِدَلَالَتِهِ فِيهِنَّ أَوْ لَمْ يُقْتَلْ ، أَوْ قُتِلَ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَيُقْتَلُ بِالدَّلَالَةِ الرَّابِعَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ بِهَا أَحَدٌ .
( وَ ) إنَّمَا ( يُؤْخَذُ ) الدَّالُّ ( بِدَلَالَتِهِ وَيَضْمَنُ ) فَإِنْ أُعْطِيَ الْمَدْلُولُ فَلَا عَلَيْهِ إلَّا التَّوْبَةُ وَإِلَّا لَزِمَهُ الْإِعْطَاءُ ، وَلَا يَنْجُو إلَّا بِهِ ، فَإِذَا أَعْطَى رَجَعَ عَلَى الْمَدْلُولِ بِمَا أَعْطَى ( إنْ أُوقِفَ عَلَى مُسْلِمٍ ) أَيْ مُوَحِّدٍ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ ( أَخَذَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ أَوْ ) أَرَاهُ ( مَكَانَهُ أَوْ أَثَرَهُ أَوْ طَرِيقَهُ ) بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا طَرِيقُهُ أَوْ مَوْضِعُ كَذَا طَرِيقُهُ ( أَوْ حَيْثُ يَأْخُذُ إلَيْهِ ) بِأَنْ يَقُولَ : خُذْ إلَيْهِ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا ، ( أَوْ كَيْفَ يَأْخُذُهُ ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : افْعَلْ كَذَا تَغْلِبُهُ أَوْ

(35/326)

تَأْخُذُهُ ، أَوْ جِئْ إلَيْهِ وَقْتَ كَذَا تَأْخُذُهُ ، لِوَقْتٍ يَغْفُلُ فِيهِ أَوْ يَنَامُ فِيهِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ جَائِعًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ عَطْشَانَا أَوْ مَرِيضًا ، أَوْ هُوَ الْآنَ جَائِعٌ أَوْ عَطْشَانُ ، ( أَوْ ) كَيْفَ يَأْخُذُ ( إلَيْهِ ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : اذْهَبْ إلَيْهِ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا تَصِلُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يُخْبِرُهُ أَوْ لَيْسَ فِيهِ كَلْبٌ ( أَوْ أُخْبِرَ لَهُ بِذَلِكَ ) الَّذِي يُمْكِنُ الْإِخْبَارُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُفِيدُ الْمَدْلُولُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : هُوَ فِي مَوْضِعِ كَذَا أَوْ أَثَرُهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا أَوْ طَرِيقُهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا ، أَوْ قَالَ : إنَّهُ يُؤْخَذُ إلَيْهِ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا ، أَوْ إنَّهُ يَغْلِبُ بِكَذَا ، أَوْ يُوصَلُ بِكَذَا ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى عَوْرَةِ قَوْمٍ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مِثْلُ إنْ أَخْبَرَهُمْ بِوَقْتٍ يَغْفُلُونَ فِيهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَقَدْ عَصَى ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .
وَقِيلَ : ضَامِنٌ ( وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ إلَّا إنْ أَوْقَفَهُ عَلَى مَا يَأْخُذُ ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ( أَوْ أَرَاهُ لَهُ ، وَيَأْثَمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ) إثْمًا كَبِيرًا ( فَقَطْ ) ، وَلَا يَنْجُو إلَّا إنْ أَعْطَى الْمَدْلُولَ أَوْ أَعْطَى هُوَ ، وَسَوَاءٌ فِي الْقَوْلَيْنِ فَعَلَ الدَّالُّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمَرَ عَبْدَهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ طِفْلًا أَنْ يَدُلَّهُ ، وَإِنْ دَلَّ أَحَدٌ مَنْ يَدُلُّ أَحَدًا ، فَكِلَاهُمَا دَالٌّ فِي الذَّنْبِ ، وَأَمَّا الضَّمَانُ فَعَلَى مَنْ بَاشَرَ الدَّلَالَةَ فَقَطْ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُونَ كُلُّهُمْ ، وَكَذَا إنْ كَثُرَتْ وَسَائِطُ الدَّلَالَةِ فَكُلُّهُمْ دَالٌّ وَفِي الدِّيوَانِ " : وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّجَسُّسُ أَنْ يَدُلَّ الظُّلْمَةَ عَلَى مَنْ يَقْتُلُونَهُ أَوْ يَأْكُلُونَ مَالَهُ أَوْ يُرَى لَهُمْ ( كَمَا ) أَنَّهُ يَأْثَمُ فَقَطْ ( إنْ أَخْبَرَهُ بِهِ ) ، أَيْ بِمَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ ( بَعْدَمَا قَبَضَهُ ) بِأَنْ يَقْبِضَهُ فَيَقُولَ لَهُ الدَّالُّ : فُلَانٌ أَوْ مَالُ فُلَانٍ ، ( أَوْ ) بَعْدَمَا قَبَضَ ( ثَمَنَهُ ) ، أَيْ ثَمَنَ الْمَالِ أَوْ نَفْسَ الْمَأْخُوذِ بِأَنْ

(35/327)

أَخَذَهُ وَبَاعَهُ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ الدَّالُّ : إنَّهُ مَالُ فُلَانٍ ، ( أَوْ ) أَخْبَرَهُ ( بِمَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَالَ مِنْ الْأَسْرَى ) بِأَنْ يَجْعَلَهُمْ أَسْرَى وَلَيْسُوا بِأَسْرَى مِنْ قَبْلُ ، وَكَذَا إنْ كَانُوا أَسْرَى عِنْدَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ بِحَيْثُ يَكُونُ الْأَسْرَى لَيْسُوا مُشْرِكِينَ أَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ لَكِنْ كَانَ أَمَرَهُمْ بِقِتَالٍ لَا يَجُوزُ ، مِثْلُ أَنْ يُقَاتِلُوا بِلَا دَعْوَةٍ أَوْ بَعْدَ إذْعَانِهِمْ لِلْجِزْيَةِ أَوْ بَعْدَمَا أَخَذَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ أَوْ بِأَسْرٍ قَبْلَ إثْخَانِ الْقَتْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : إنَّ هُنَالِكَ أَسْرَى ، أَوْ أَنَّ لِلْأَسْرَى مَا يَفْدُونَ بِهِ أَوْ أَنَّ لَهُمْ مَنْ يُفْدِيهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
( وَقِيلَ ) فِي إخْبَارِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ ( يَضْمَنُ بِذَلِكَ أَيْضًا ) وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ قَبَضَهُ وَأَخَذَهُ بِلَا دَلَالَةٍ مِنْهُ ، وَأَمَّا إخْبَارُهُ بِأَنَّهُ لِفُلَانٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ سِوَى بَيَانِ أَنَّهُ لِفُلَانٍ ، وَكَذَا الْأَسْرُ لَيْسَ هُوَ أَخْذَ مَالٍ بَلْ هُوَ لِلْإِنْسَالِ بَلْ قَتْلٌ وَلَا ضُرَّ فِي بَدَنِهِ ، وَأَمَّا أَخْذُ الْفِدَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْ دَلَالَةِ الدَّالِّ ، وَكَذَا إخْبَارُهُ بِأَنَّ لَهُ مَا يُفْدِيهِ أَوْ مَنْ يُفْدِيهِ لَيْسَ دَلَالَةً لَهُ عَلَى مَالِهِ فِي مَوْضِعٍ يَأْخُذُهُ وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ لَهُ تَسَبُّبًا فِي أَخْذِ الْمَالِ بِكَلَامِهِ وَأَذْنَبَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، ( وَهَلْ يَضْمَنُ ) الدَّالُّ ( الْمَالَ مُطْلَقًا ) الْمُنْتَقِلَ وَالْأُصُولَ لِتَسَبُّبِهِ فِيهِ ، ( أَوْ الْمُنْتَقِلَ الْمَقْبُوضَ فَقَطْ ) ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَلَوْ كَانَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْأَصْلِ تَصْحِيحَ الثَّانِي ، وَعَصَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَعِنْدِي أَنَّ الْعِصْيَانَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا كَبِيرٌ لِأَنَّ فِيهِ تَلَفَ مَالٍ ؟ ( قَوْلَانِ ) ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّ هَذِهِ نَخْلَةُ فُلَانٍ مَثَلًا أَوْ بَقَرَتُهُ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَأَخْبَرَهُ بِغَلَّتِهَا فَرَغِبَ فِيهَا لِغَلَّتِهَا الْكَثِيرَةِ فَأَخَذَهَا .
(

(35/328)

وَيَضْمَنُ قِيلَ ) أَيْ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ( كُلَّ مَا أُخِذَ بِسَبَبِهِ وَإِنْ بِتَحْدِيدِ نَظَرِهِ فِيهِ حَتَّى رُئِيَ فَأُخِذَ ) وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِتَحْدِيدِ نَظَرِهِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ ( وَإِنْ كَانَ الدَّالُ مُشْرِكًا وَلَمْ يُؤْخَذْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ) مِنْ الْمَالِ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ يَضُرَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ النَّاسِ ( إلَّا وَقَدْ أَسْلَمَ لَمْ يَضْمَنْ ) مَالًا وَلَا نَفْسًا وَلَا أَرْشًا لِأَنَّ فِعْلَهُ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ كَانَ مِنْهُ حَالَ الشِّرْكِ وَمَا فَعَلَ فِي الشِّرْكِ مَغْفُورٌ بِالتَّوْبَةِ مِنْ الشِّرْكِ .

(35/329)

وَإِنْ كَانَ عَبْد أَوْ لَمْ يُوصِلْ إلَى ذَلِكَ إلَّا وَعَتَقَ ، فَهَلْ مَا يُقَابِلُ رَقَبَتَهُ عَلَى رَبِّهِ وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَزِمَهُ الْكُلُّ حِينَ عَتَقَ قَبْلَ أَخْذِهِ ؟ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَلَمْ يُوصِلْ ) ، أَيْ وَلَمْ يَصِلْ مَدْلُولُهُ ( إلَى ذَلِكَ ) الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ بِإِفْسَادٍ أَوْ ضُرٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ أَخْذٍ ( إلَّا وَ ) قَدْ ( عَتَقَ فَهَلْ مَا يُقَابِلُ رَقَبَتَهُ عَلَى رَبِّهِ ) لِأَنَّهُ فَعَلَ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ ( وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَزِمَهُ الْكُلُّ حِينَ عَتَقَ قَبْلَ أَخْذِهِ ) ، أَيْ قَبْلَ أَخْذِ الْمَدْلُولِ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِإِفْسَادٍ أَوْ ضُرٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ أَكْلٍ وَلَا شَيْءَ عَلَى سَيِّدِهِ ؟ ( قَوْلَانِ ) ، إنْ دَلَّ فِي مِلْكِهِ وَأُخِذَ الْمَدْلُولُ بَعْدَ إخْرَاجِهِ مِمَّا يُقَابِلُ رَقَبَتَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ هُوَ مِنْ مِلْكِهِ ، وَقِيلَ : عَلَى مَنْ دَخَلَ مِلْكَهُ وَالْبَاقِي عَلَيْهِ فِي رَقَبَتِهِ إلَى حِينِ يَعْتِقُ ، وَمَرَّ كَلَامٌ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي مَحِلِّهِ .

(35/330)

وَإِنْ كَانَ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا ، فَكَذَلِكَ فِي الضَّمَانِ وَسُقُوطِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ كَانَ ) الدَّالُّ ( طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا ) دَلَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ الْإِفَاقَةِ وَوَقَعَ الْأَخْذُ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ أَوْ الْبُلُوغِ ، ( فَكَذَلِكَ فِي الضَّمَانِ وَسُقُوطِهِ ) ، قِيلَ : هُمَا ضَامِنَانِ لِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ، وَقِيلَ : الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ يَضْمَنَانِ بِالدَّلَالَةِ وَلَوْ وَقَعَ الْفَسَادُ بِدَلَالَتِهِمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ ، فَفِي الدِّيوَانِ : وَجَسَّاسَةُ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ فِيهَا ، قَوْلَانِ .

(35/331)

وَيُنَكَّلُ مُكَلَّفٌ إنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى دَلَالَتِهِ تَلَفُ نَفْسٍ يُقَادُ بِهَا وَيُؤَدَّبُ كَطِفْلٍ إنْ لَمْ يَقُمْ عَنْهُ فَسَادٌ كَالْمُكَلَّفِ .

الشَّرْحُ
( وَيُنَكَّلُ مُكَلَّفٌ ) دَالٌّ ( إنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى دَلَالَتِهِ تَلَفُ نَفْسٍ يُقَادُ بِهَا ) ، بَلْ قَامَ تَلَفُ نَفْسٍ لَا يُقَادُ بِهَا ، أَوْ تَلَفُ مَالٍ ، وَأَمَّا نَفْسٌ يُقَادُ بِهَا فَيُقْتَلُ بِهَا هُوَ وَقَاتِلُهَا ، ( وَيُؤَدَّبُ كَطِفْلٍ ) ، أَيْ مِثْلُ طِفْلٍ وَهُوَ الْمَجْنُونُ ، أَيْ وَيُؤَدَّبُ الطِّفْلُ أَوْ الْمَجْنُونُ الدَّالُّ ( إنْ لَمْ يَقُمْ عَنْهُ ) ، أَيْ عَنْ دَلَالَتِهِ ( فَسَادٌ ) ، وَلَا سِيَّمَا إنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَسَادٌ فَأَوْلَى بِالتَّأْدِيبِ ، وَلَا يُجَاوِزُ التَّأْدِيبَ ( كَالْمُكَلَّفِ ) ، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ أَيْضًا إنْ لَمْ يَقُمْ عَنْ دَلَالَتِهِ فَسَادٌ يُنَكَّلُ فَقَطْ ، وَإِنْ قَامَ فَسَادٌ بِدَلَالَةِ الطِّفْلِ ضَمِنَ أَبُوهُ ، أَوْ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ ، وَإِنْ قَامَ فِي النَّفْسِ فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فَالْعَاقِلَةُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ فِي تَأْدِيبِهِ كَالطِّفْلِ فِي نَكَالِهِ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يُنَكَّلُ نَكَالًا وَلَا يُؤَدَّبُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : يَخْرُجُ عَنْ الضَّمَانِ كَمَا خَرَجَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ فَسَادٌ .

(35/332)

وَإِنْ أَخْبَرَ مَنْ لَا يَقُومُ عَنْهُ فَسَادٌ كَالْأَخْيَارِ ، وَمَنْ لَا يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ بِدَالٍّ وَلَا جَاسُوسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِإِخْبَارِهِ الدَّلَالَةَ وَإِنْ لِمَنْ يَقُومُ عَنْهُ الْفَسَادُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إلَّا إنْ أَرَاهُ أَوْ دَلَّهُ .

الشَّرْحُ

(35/333)

( وَإِنْ أَخْبَرَ مَنْ لَا يَقُومُ عَنْهُ فَسَادٌ كَالْأَخْيَارِ وَمَنْ لَا يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ بِدَالٍّ وَلَا جَاسُوسٍ ) ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَامَ عَنْهُ فَسَادٌ ، وَالْجَاسُوسُ الْبَاحِثُ عَنْ الشَّرِّ ، ( وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِإِخْبَارِهِ الدَّلَالَةَ وَإِنْ لِمَنْ يَقُومُ عَنْهُ الْفَسَادُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إلَّا إنْ أَرَاهُ ) الشَّيْءَ ( أَوْ دَلَّهُ ) ، فَالْإِخْبَارُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : إنَّ فُلَانًا غَنِيٌّ أَوْ لَهُ مَالٌ أَوْ لَهُ غَنَمٌ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَنْهُ أَوْ يُقَاتِلُ عَنْهُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بِلَا قَصْدِ دَلَالَةٍ ، فَلَا ضَمَانَ ، وَالْإِرَادَةُ ظَاهِرَةٌ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : هَذَا هُوَ فُلَانٌ وَهَذَا مَالُهُ وَالدَّلَالَةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : هُوَ فِي مَوْضِعِ كَذَا ، أَوْ مَالُهُ فِي كَذَا ، فَيَضْمَنُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا وَفِي الدِّيوَانِ " إنْ قَالَ لِلظَّلَمَةِ : ارْجِعُوا عَلَى أَثْرِي أَوْ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ ، أَوْ قَالَ لَهُمْ : الْخِصْبُ فِي مَوْضِعِ كَذَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ صَرْفَهُمْ وَكَانَ بِذَلِكَ تَلَفُ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ قَالَ لَهُمْ : النَّاسُ بِمَوْضِعِ كَذَا ، أَوْ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَصْرِفَهُمْ عَنْ النَّاسِ ، يَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ الَّتِي صَرَفَهُمْ إلَيْهَا فَقَتَلُوا الْأَنْفُسَ وَأَكَلُوا الْأَمْوَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ .
وَإِنْ سَأَلُوهُ عَنْ فُلَانٍ وَهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ هَا هُنَا ، وَإِنَّمَا كَانَ هَا هُنَا فُلَانٌ فَأَخَذُوهُ وَقَتَلُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ مَضَرَّتَهُمْ ، وَإِنْ سَأَلُوهُ عَنْ رَجُلٍ فَأَخْبَرَهُمْ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ بَأْسًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إنْ قَتَلُوهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، وَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى مَالِهِ فَأَصَابُوا مَعَهُ مَالَ غَيْرِهِ فَأَكَلُوهُ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ ، وَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَقَصَدَهُ بِالْفَسَادِ فَأَصَابُوا مَعَهُ غَيْرَ الَّذِي قَصَدَ

(35/334)

فَأَكَلُوا الْجَمِيعَ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ فِي الْفَحْصِ يُخَافُ مِنْهُ مِثْلُ الْعَسْكَرِ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ فَإِذَا هُوَ مَالُ النَّاسِ أَوْ بَنُو آدَمَ فَلَحِقُوهُمْ فَأَكَلُوهُمْ أَوْ قَتَلُوهُمْ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ وَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى قَصْرِ قَوْمٍ أَوْ مَنْزِلِهِمْ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُونَهُ فَدَخَلُوهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَفْسَدُوا فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُوَ ضَامِنٌ ، وَمَنْ دَلَّهُمْ عَلَى أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ أَوْ عَلَى عَدَدِ أَمْوَالِهِمْ فَأَكَلُوهُمْ أَوْ غَرِمُوهُمْ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ .

(35/335)

وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَوْ يَقْتُلُ أَثِمَ فَقَطْ ، وَكَذَا إنْ دَلَّهُ عَلَى مَا يَقْتُلُهُ كَسُمٍّ أَوْ عَلَى مُوصِلٍ لِفَسَادٍ أَوْ أَعْطَى ذَلِكَ ، وَإِنْ فَعَلَ مَنْ دَلَّهُ جَاسُوسٌ مُوجِبَ حَدٍّ كَقَطْعِ يَدٍ أَوْ قِصَاصٍ نُكِّلَ الدَّالُّ فَقَطْ .

الشَّرْحُ

(35/336)

( وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى مَنْ يَدُلُّهُ ) أَوْ دَلَّ أَحَدًا عَلَى مَنْ يَدُلُّهُ ثَانِيًا عَلَى مَنْ يَدُلُّ ثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ ( عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَوْ يَقْتُلُ ) أَوْقَعَ مَنْ عَلَى عُمُومِ مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ ( أَثِمَ فَقَطْ ) وَلَوْ لَمْ يُؤْخَذْ ، أَوْ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ الدَّالُّ ، وَأَمَّا الضَّمَانُ أَوْ الْقِصَاصُ فَعَلَى مَنْ بَاشَرَ الدَّلَالَةَ عَلَى مَالٍ أَوْ إنْسَانٍ ، ( وَكَذَا إنْ دَلَّهُ عَلَى مَا يَقْتُلُهُ كَسُمٍّ ) ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ : إنَّ السُّمَّ قَاتِلٌ ، مُنَبِّهًا لَهُ عَلَى الْقَتْلِ بِالسُّمِّ ، أَوْ مُخْبِرًا لَهُ بِأَنَّ السُّمَّ قَاتِلٌ ، وَمُرِيدُ الْقَتْلِ لَا يَدْرِي أَنَّهُ قَاتِلٌ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : إنَّ هَذَا سُمٌّ وَقَدْ عَلِمَهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَيْنَ السُّمِّ ، ( أَوْ عَلَى مُوصِلٍ لِفَسَادٍ ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إنَّ فِي مَوْضِعِ كَذَا رُمْحًا أَوْ سِلَاحًا أَوْ فَرَسًا أَوْ عِنْدَ فُلَانٍ لِيُعْطِيَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْخُذَهُ فَيُفْسِدُ بِهِ ( أَوْ أَعْطَى ذَلِكَ ) الْمَذْكُورَ مِنْ نَحْوِ سُمٍّ وَمُوصِلٍ لِفَسَادٍ فَإِنَّهُ آثِمٌ لَا ضَامِنٌ ، وَيَضْمَنُ الدَّالُّونَ الْوَسَائِطُ وَالدَّالُّ الْمُبَاشِرُ فَفِي الْأَثَرِ " : وَإِنْ دَلَّ رَجُلٌ عَلَى مَالِ رَجُلٍ ثُمَّ دَلَّ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ فَسَرَقَهُ فَهُمْ ضَامِنُونَ جَمِيعًا ، وَإِنْ غَرِمَ السَّارِقُ فَقَدْ بَرِئَ غَيْرُهُ ، وَإِنْ غَرِمَ الْجَاسُوسُ الْأَوْسَطُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مَا يُبْرِئُ السَّارِقَ وَلَا الْجَاسُوسَ الْأَوَّلَ ، إذَا دَلَّ الرَّجُلُ عَلَى مَطْمُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ السَّارِقُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَطَامِيرَ كَثِيرَةً فَسَرَقَهَا فَالدَّالُّ ضَامِنٌ لِجَمِيعِهَا ( وَإِنْ فَعَلَ مَنْ دَلَّهُ جَاسُوسٌ مُوجِبَ حَدٍّ كَقَطْعِ يَدٍ ) لِسَرِقَةِ رُبْعِ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ ( أَوْ قِصَاصٍ ) ، مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ عُضْوًا كَيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا فِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ ( نُكِّلَ الدَّالُّ فَقَطْ ) ، أَيْ فَعَلَى الدَّالِّ النَّكَالُ فَقَطْ دُونَ الْحَدِّ ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ كَقَطْعٍ وَقِصَاصٍ عَلَى الْمَدْلُولِ

(35/337)

الْفَاعِلِ لِمُوجِبِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/338)

فَصْلٌ إنْ قَتَلَ كَإِمَامٍ دَالًّا بِمَنْ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَوْ عَبْدًا فَلَا يَحُطُّ عَنْهُ دِيَتَهُ أَوْ قِيمَتَهُ وَتُحَطُّ عَنْهُ دِيَةُ مَنْ يُقْتَلُ بِهِ فِي دَلَالَتِهِ ، وَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْوَلِيِّ كَالْإِمَامِ .

الشَّرْحُ
فَصْلٌ ( إنْ قَتَلَ كَإِمَامٍ دَالًّا بِمَنْ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَوْ عَبْدًا ) أَوْ مُشْرِكًا قَتَلَ بِهِ الْإِمَامُ وَنَحْوُهُ الدَّالَّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ وَنَحْوِهِ قَتْلَهُ وَلَهُ تَرْكُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَقْتُلُهُ ، وَقِيلَ : يَقْتُلُهُ ، ( فَلَا يَحُطُّ عَنْهُ ) ، أَيْ عَنْ الدَّالِّ ( دِيَتَهُ ) أَيْ دِيَةَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ الدَّالُّ وَكَالْمُشْرِكِ وَالْأَبِ الدَّالَّيْنِ ، ( أَوْ قِيمَتَهُ ) ، أَيْ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْقَتِيلِ بِدَلَالَةِ الدَّالِّ فَيُعْطِي ذَلِكَ الْحُرَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَإِنْ قَتَلَ قَبْلُ فَلْتُؤْخَذْ مِنْ تَرِكَتِهِ وَيَرُدَّهَا لَهُ مُبَاشِرُ الْقَتْلِ ، وَإِنْ أَعْطَاهَا فَعَلَى الدَّالِّ التَّوْبَةُ فَقَطْ وَيُنَكِّلُهُ الْإِمَامُ أَوْ يَقْتُلُهُ ، ( وَتُحَطُّ عَنْهُ دِيَةُ مَنْ يُقْتَلُ بِهِ فِي دَلَالَتِهِ ) إنْ قُتِلَ لِدَلَالَتِهِ ( وَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْوَلِيِّ كَالْإِمَامِ ) ، وَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ الْقَاتِلِ قِصَاصًا أَوْ أَخْذُ الدِّيَةِ ، وَلَا يَحُطُّ عَمَّنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ ، وَلِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَطْلُبَ الْقَاتِلَ أَوْ الدَّالَّ بِالدِّيَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْإِمَامُ وَيُحْيِي الدَّعْوَةَ فَتُعْطَى الدِّيَةُ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ مَالِهِ لِإِحْيَاءِ الدَّعْوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْيِهَا لَمْ يُدْرِكْهَا فِي تَرِكَتِهِ .

(35/339)

وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ حَقًّا فِي غَيْرِ قَتْلٍ كَمَا إنْ دَلَّ عَلَى مَالٍ فَأُخِذَ لَزِمَهُ غُرْمُهُ لِصَاحِبِهِ وَلَهُ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْآخِذِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ أَخْرَجَ ) الْإِمَامُ أَوْ نَحْوُهُ ( مِنْهُ حَقًّا ) لِلدَّلَالَةِ ، كَالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ ( فِي غَيْرِ قَتْلٍ ) ، كَأَخْذِ مَالٍ وَضَرْبٍ دُونَ قَتْلٍ ، ( كَمَا إنْ دَلَّ عَلَى مَالٍ فَأُخِذَ ) أَوْ عَلَى نَفْسٍ فَضَرَبَ ( لَزِمَهُ ) ، أَيْ لَزِمَ الدَّالَّ ( غُرْمُهُ لِصَاحِبِهِ ) وَكَذَا غُرْمُ الْأَرْشِ ( وَلَهُ ) أَيْ لِلدَّالِّ ( الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْآخِذِ ) - بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْخَاءِ - وَهُوَ الْمَدْلُولُ ، وَكَذَا يَرْجِعُ الدَّالُّ بِالْأَرْشِ عَلَى الْمَدْلُولِ الضَّارِبِ إنْ أَعْطَاهُ الدَّالُّ وَيُجْبَرُ لَهُ .

(35/340)

وَبَرِئَ مِنْ الضَّمَانِ إنْ غَرِمَهُ الْآخِذُ أَوْ رَدَّهُ لِرَبِّهِ ، وَإِنْ خَرَجَ مَا أَخَذَهُ الْمَدْلُولُ الْآخِذُ أَنَّهُ لَهُ أَوْ رَجَعَ إلَيْهِ بِوَجْهٍ كَإِرْثٍ ، سَقَطَ عَنْهُمَا الضَّمَانُ لَا الْإِثْمُ .

الشَّرْحُ
( وَبَرِئَ مِنْ الضَّمَانِ إنْ غَرِمَهُ الْآخِذُ ) بِالْقِيمَةِ أَوْ الْمِثْلِ ( أَوْ رَدَّهُ ) بِعَيْنِهِ ( لِرَبِّهِ وَإِنْ خَرَجَ مَا أَخَذَهُ الْمَدْلُولُ الْآخِذُ ) - بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْخَاءِ - ( أَنَّهُ لَهُ أَوْ رَجَعَ إلَيْهِ ) بَعْدَ أَخْذِهِ ، وَالْمَصْدَرُ بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ مَا ( بِوَجْهٍ كَإِرْثٍ ) أَوْ خَرَجَ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْمَدْلُولُ حَلَالُ الدَّمِ لَهُ ( سَقَطَ عَنْهُمَا ) ، أَيْ عَنْ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ ( الضَّمَانُ لَا الْإِثْمُ ) وَهُوَ كَبِيرٌ ، وَقِيلَ : صَغِيرٌ إلَّا الَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ بَعْدَ الْأَخْذِ فَالْإِثْمُ فِيهِ كَبِيرٌ .

(35/341)

وَكَذَا إنْ خَرَجَ لِلدَّالِّ أَوْ رَجَعَ إلَيْهِ وَلَهُ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْآخِذِ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ أَخْذِهِ .

الشَّرْحُ
( وَكَذَا إنْ خَرَجَ ) الْمَالُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ ( لِلدَّالِّ أَوْ رَجَعَ إلَيْهِ ) بَعْدَ أَخْذِ الْمَدْلُولِ إيَّاهُ بِدَلَالَتِهِ فَلَا ضَمَانَ ، وَلَزِمَ الْإِثْمُ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ وَهُوَ كَبِيرٌ فِي صُورَةِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْأَخْذِ كَبِيرٌ ، ( وَلَهُ ) ، أَيْ لِلدَّالِّ ( الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى ) الْمَدْلُولِ ( الْآخِذِ وَلَوْ كَانَ ) ، أَيْ لِلدَّالِّ ( قَبْلَ أَخْذِهِ ) وَإِنَّمَا غَيَّا بِهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُمْسِكُهُ الْمَدْلُولُ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلدَّالِّ ، وَقَدْ أَمَرَ الْمَدْلُولَ أَنْ يَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ لِلدَّالِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِأَخْذِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَطِيَّةِ ، بَلْ عَلَى وَجْهِ الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى نَفْسٍ فَقَتَلَهَا فَإِذَا هِيَ حَلَالٌ دَمُهَا لِلدَّالِّ قَبْلَ الدَّلَالَةِ فَالْإِثْمُ فَقَطْ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ ، وَمَرَّ غَيْرُ هَذَا .

(35/342)

وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى أَخْذٍ أَوْ قَتْلٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ الْمَدْلُولُ إلَّا وَقَدْ أُبِيحَ بِكَرِدَّةٍ أَوْ طَعْنٍ فِي قَتْلٍ أَوْ بِكَإِرْثٍ ، أَوْ غَنْمٍ فِي مَالٍ لَزِمَ الْإِثْمُ فَقَطْ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى أَخْذٍ أَوْ قَتْلٍ ) غَيْرِ مُبَاحٍ ( وَلَمْ يَفْعَلْهُ الْمَدْلُولُ إلَّا وَقَدْ أُبِيحَ ) الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ( بِكَرِدَّةٍ أَوْ طَعْنٍ ) أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ قَتْلِ وَلِيٍّ لَهُمَا أَوْ وَلِيٍّ لِأَحَدِهِمَا أَوْ هَذَا التَّمْثِيلُ إنَّمَا هُوَ ( فِي ) شَأْنِ الدَّلَالَةِ عَلَى ( قَتْلٍ أَوْ بِكَإِرْثٍ ) بِأَنْ وَرِثَهُ الدَّالُّ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ أَوْ أَحَدُهُمَا ( أَوْ غَنْمٍ ) ، مِثْلُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَالِ مُعَاهِدٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ إلَّا وَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَحَلَّ مَالُهُ ، وَهَذَا التَّمْثِيلُ إنَّمَا هُوَ ( فِي ) شَأْنِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَخْذِ ( مَالٍ لَزِمَ ) هُمَا ( الْإِثْمُ فَقَطْ ) وَالْمَالُ إنَّمَا لِصَاحِبِهِ ، فَإِنَّ لِلدَّالِّ رَدَّهُ إلَيْهِ الْمَدْلُولُ أَيْضًا .

(35/343)

وَإِنْ دَلَّ عَلَى مُبَاحٍ لَهُمَا فَلَمْ يَفْعَلْ الْمَدْلُولُ إلَّا وَقَدْ حُرِّمَ ضَمِنَ ، وَأَثِمَ الْمَدْلُولُ لَا الدَّالُّ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ دَلَّ ) الدَّالُّ ( عَلَى مُبَاحٍ ) مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ( لَهُمَا ) ، أَيْ لِلدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ ( فَلَمْ يَفْعَلْ الْمَدْلُولُ ) مَا دَلَّهُ عَلَيْهِ الدَّالُّ ( إلَّا وَقَدْ حُرِّمَ ضَمِنَ وَأَثِمَ الْمَدْلُولُ ) تَنَازَعَهُ ضَمِنَ وَأَثِمَ ، فَالضَّامِنُ الْآثِمُ هُوَ الْمَدْلُولُ ( لَا الدَّالُّ ) ، فَإِنَّ الدَّالَّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا إثْمَ ، وَلَكِنْ إنَّمَا يَأْثَمُ الْمَدْلُولُ إنْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ لَا تُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَلَكِنْ قَدْ عَلِمَ بِهَا أَوْ كَانَتْ مِمَّا تُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا ، وَإِنْ عَلِمَ الدَّالُّ بِالْحُرْمَةِ الْحَادِثَةِ ، بَعْدَ الدَّلَالَةِ وَقَبْلَ الْفِعْلِ أَوْ عَلِمَ بِالصِّفَةِ الَّتِي يُدْرِكُ الْحُرْمَةَ فِيهَا بِالْعِلْمِ وَلَوْ جَهِلَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِالسَّعْيِ فِي إخْبَارِ الْمَدْلُولِ فَقَدْ يَأْثَمُ أَيْضًا ، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى طَاعِنٍ أَوْ مُرْتَدٍّ أَوْ مُحَارَبٍ أَوْ قَاتِلِ وَلِيٍّ لَهُمَا فَلَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا وَقَدْ تَابَ مِنْ الطَّعْنِ أَوْ الِارْتِدَادِ أَوْ الْمُحَارَبَةِ أَوْ عَفَا وَلِيٌّ آخَرُ أَوْ حَدَثَ مَنْ يَكُونُ الدَّمُ لَهُ دُونَهُمَا ، كَمَوْلُودٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ شِرْكٍ ، أَوْ يَدُلُّهُ عَلَى مَالٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ إلَّا وَقَدْ أَسْلَمَ صَاحِبُهُ .

(35/344)

وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى مُبَاحٍ لَهُ لَا لِلْمَدْلُولِ فَلَمْ يَفْعَلْ إلَّا وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ أَثِمَ وَأَثِمَا ، وَضَمِنَ الدَّالُّ أَيْضًا وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَدْلُولِ إنْ دَلَّ عَلَى مَا يَجُوزُ لَهُمَا إلَّا إنْ لَمْ يَفْعَلْ إلَّا وَقَدْ جَازَ لَهُ فَإِنَّهُ عَاصٍ لَا ضَامِنٌ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى مُبَاحٍ لَهُ ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ( لَا لِلْمَدْلُولِ فَلَمْ يَفْعَلْ ) أَخْذًا ، أَوْ قَتْلًا أَوْ ضَرْبًا ( إلَّا وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ ) ، أَيْ لِلْمَدْلُولِ وَفَعَلَ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ( أَثِمَ ) الْمَدْلُولُ مِثْلُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى نَفْسِ قَاتِلٍ لِوَلِيِّهِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ الْمَدْلُولُ إلَّا وَقَدْ ارْتَدَّ أَوْ قَتَلَ وَلِيَّ الْمَدْلُولِ ، وَلَا عِلْمَ لِلْمَدْلُولِ بِالِارْتِدَادِ أَوْ الْقَتْلِ ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّ الدَّالِ أَوْ ارْتَدَّ إلَّا مِنْ لِسَانِ الدَّالِّ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الدَّالِّ ( وَأَثِمَا ) مَعًا ( وَضَمِنَ الدَّالُّ أَيْضًا ) ، أَيْ كَمَا أَثِمَ ( وَيَرْجِعُ بِهِ ) ، أَيْ بِمَا ضَمِنَ ( عَلَى الْمَدْلُولِ إنْ دَلَّ عَلَى مَا يَجُوزُ لَهُمَا ) هَذَا الشَّرْطُ عَائِدٌ إلَى قَوْلِهِ : وَأَثِمَا إلَخْ ، ( إلَّا إنْ لَمْ يَفْعَلْ إلَّا وَقَدْ جَازَ لَهُ ) ، أَيْ لِلْمَدْلُولِ ( فَإِنَّهُ ) ، أَيْ الدَّالَّ ( عَاصٍ لَا ضَامِنٌ ) وَذَلِكَ يُغْنِي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ .

(35/345)

وَإِنْ دَلَّ مُخَالِفًا عَلَى جَائِزٍ لَهُ فِي دِينِهِ أَثِمَ ، وَضَمِنَ حَيْثُ لَمْ يَجُزْ عِنْدَنَا ، وَهَلْ سَقَطَ إنْ رَجَعَ الْمُخَالِفُ الْفَاعِلُ إلَى دِينِنَا أَوْ أَبْرَأَهُ رَبُّ التِّبَاعَةِ مِنْهَا أَوْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ ؟ قَوْلَانِ ، وَسَقَطَا عَنْهُ بِالرُّجُوعِ حَيْثُ أُبِيحَ لَهُ بِدِينِهِ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ دَلَّ ) مُوَافِقٌ ( مُخَالِفًا عَلَى جَائِزٍ لَهُ فِي دِينِهِ ) ، أَيْ فِي دِينِ الْمُخَالِفِ لَا فِي دِينِ الْمُوَافِقِ ( أَثِمَ ) الدَّالُّ ( وَضَمِنَ ) مَا فَسَدَ بِدَلَالَتِهِ فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ( حَيْثُ لَمْ يَجُزْ عِنْدَنَا ) مَعْشَرَ الْمُوَافِقِينَ ، وَكَذَا إنْ دَلَّ مُخَالِفٌ عَلَى مَا يَجُوزُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي دِينِنَا مُخَالِفًا آخَرَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي دِينِهِ ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ وَيَضْمَنُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدُلَّ مُوَافِقٌ أَوْ مَالِكِيٌّ صِفْرِيًّا عَلَى فَاعِلِ كَبِيرَةٍ أَوْ مَالِهِ ( وَهَلْ سَقَطَ ) الضَّمَانُ عَنْ الدَّالِّ ( إنْ رَجَعَ الْمُخَالِفُ ) الْمَدْلُولُ ( الْفَاعِلُ إلَى دِينِنَا أَوْ أَبْرَأَهُ رَبُّ التِّبَاعَةِ مِنْهَا ) لِأَنَّ ضَمَانَهُ إنَّمَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إلَى فِعْلِ الْمَدْلُولِ ، فَإِذَا سَقَطَ عَنْ الْمَدْلُولِ سَقَطَ عَنْ الدَّالِّ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ الْفَاعِلُ لَبَرِئَ الدَّالُّ ، وَوَجْهُ سُقُوطِهِ عَنْ الْمَدْلُولِ بِالرُّجُوعِ إلَيْنَا إنْ فَعَلَ بِدِيَانَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ سَقَطَ عَنْهُ مَا فَعَلَ بِهَا ( أَوْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ ) ، أَيْ عَنْ الدَّالِّ ( الضَّمَانُ ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَصَاحِبُ التِّبَاعَةِ لَمْ يَبْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَبْرَأُ بِأَدَائِهَا أَوْ بِإِبْرَائِهِ ، وَلِأَنَّ تِلْكَ التِّبَاعَةَ عَلَيْهِمَا إذْ كِلَاهُمَا ظَالِمٌ لَهُ فَإِبْرَاؤُهُ أَحَدَهُمَا لَيْسَ إبْرَاءً لِلْآخَرِ ؟ ( قَوْلَانِ ، وَسَقَطَا ) ، أَيْ الْإِثْمُ وَالضَّمَانُ ( عَنْهُ ) ، أَيْ عَنْ الدَّالِّ الْمُخَالِفِ عَلَى مَا جَازَ فِي دِينِهِ ( بِالرُّجُوعِ ) أَيْضًا ( حَيْثُ أُبِيحَ لَهُ بِدِينِهِ ) ، وَلَا يَسْقُطَانِ عَنْ الْمَدْلُولِ الَّذِي لَمْ يُبَحْ لَهُ فِي دِينِهِ إلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ .

(35/346)

وَإِنْ دَلَّ مُخَالِفٌ عَلَى مُبَاحٍ لَهُ فِيهِ مُوَافِقًا لَمْ يُبَحْ لَهُ أَوْ مُبْتَدِعًا آخَرَ كَذَلِكَ ضَمِنَا مَعًا ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُخَالِفُ ، فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ دَلَّ مُخَالِفٌ عَلَى مُبَاحٍ لَهُ فِيهِ ) ، أَيْ فِي الدِّينِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ ( مُوَافِقًا لَمْ يُبَحْ لَهُ ) فِي دِينِهِ ( أَوْ مُبْتَدِعًا آخَرَ كَذَلِكَ ) لَمْ يُبَحْ لَهُ فِي دِينِهِ ( ضَمِنَا مَعًا ) الدَّالُّ وَالْمَدْلُولُ ، أَمَّا الدَّالُّ فَلِبُطْلَانِ دِيَانَتِهِ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمَدْلُولُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ فِي دِينِهِ ، فَإِذَا ضَمِنَ الْمَدْلُولُ بَرِئَ مِنْ الضَّمَانِ دَالُّهُ ، وَإِذَا ضَمِنَ الدَّالُّ رَجَعَ عَلَى الْمَدْلُولِ ( وَإِنْ رَجَعَ ) هَذَا ( الْمُخَالِفُ ) الدَّالُّ عَلَى مَا يَجُوزُ لَهُ فِي دِينِهِ ( فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُ عَنْهُ ) فَيَبْقَى الضَّمَانُ عَلَى الْفَاعِلِ الْمُبْتَدِعِ الْمُوَافِقِ أَوْ الْمُبْتَدِعِ ، ( وَقِيلَ ) ( يَضْمَنُ ) وَهُوَ قَوْلٌ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ مَنْ فَعَلَ بِدِيَانَتِهِ مَا لَا يَجُوزُ ثُمَّ رَجَعَ إلَى دِينِ الْحَقِّ لِأَنَّ الْعَفْوَ إنَّمَا ذَكَرَهُ الشَّرْعُ فِي الْمُشْرِكِ فَقَطْ إذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي شِرْكِهِ بِدِيَانَةٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ .

(35/347)

وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَنْ يَدُلُّ الْآخِذَ عَلَى أَخْذٍ ، فَقَالَ لِلْآخِذِ : لَا يَدُلُّك مَنْ دَلَلْتُك عَلَيْهِ إلَّا إنْ خَوَّفْتَهُ بِقَتْلِهِ أَوْ حَبِيبِهِ أَوْ بِفَسَادِ مَالِهِ أَثِمَ فَقَطْ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ دَلَّ ) دَالٌّ ( عَلَى مَنْ يَدُلُّ الْآخِذَ ) بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْخَاءِ ، أَيْ مُرِيدَ الْأَخْذِ ، وَكَذَا مُرِيدَ الْقَتْلِ ( عَلَى أَخْذٍ ) بِلَا مَدٍّ وَبِإِسْكَانِ الْخَاءِ أَوْ عَلَى قَتْلٍ ( فَقَالَ لِلْآخِذِ ) : أَوْ مُرِيدِ الْقَتْلِ أَوْ لَمْ يَقُلْ ( لَا يَدُلُّك مَنْ دَلَلْتُك عَلَيْهِ إلَّا إنْ خَوَّفْتَهُ بِقَتْلِهِ أَوْ ) قَتْلِ ( حَبِيبِهِ أَوْ بِ ) إيقَاعِ ( فَسَادِ مَالِهِ ) أَوْ مَالِ حَبِيبِهِ أَوْ بِضَرْبِهِ أَوْ ضَرْبِ حَبِيبِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ( أَثِمَ فَقَطْ ) فَعَلَ الْمَدْلُولُ مَا ذَكَرَ مِنْ التَّخْوِيفِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَفَعَلَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ مَا ذَكَرَ مِنْ الدَّلَالَةِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَفَعَلَ الْمَدْلُولُ مَا أَرَادَ مِنْ أَخْذٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ .

(35/348)

وَلَا تَجُوزُ الدَّلَالَةُ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَإِنْ بِتَقِيَّةٍ ، وَيَلْزَمُ بِهَا مَا يَلْزَمُ بِتَطَوُّعٍ مِنْ قَتْلٍ وَضَمَانٍ وَنَكَالٍ ، وَأَثِمَ ، وَقِيلَ : بِسُقُوطِ الضَّمَانِ ، وَهَلْ الضَّمَانُ اللَّازِمُ لِلدَّالِّ مُطْلَقًا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ أَوْ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَوْلَانِ .

الشَّرْحُ

(35/349)

( وَلَا تَجُوزُ الدَّلَالَةُ عَلَى مُسْلِمٍ ) مُوَحِّدٍ مُوَافِقٍ مُتَوَلًّى أَوْ غَيْرِ مُتَوَلًّى أَوْ مُخَالِفٍ ، وَلَا مُشْرِكٍ لَمْ يَحِلَّ دَمُهُ ، وَلَا عَلَى مَالِهِ إنْ لَمْ يَحِلَّ ( وَإِنْ بِتَقِيَّةٍ ) وَإِنْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِتَقِيَّةٍ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ اتَّقَى عَنْ الْقَتْلِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ ، قِيلَ : لَا يُقْتَلُ لِشُبْهَةِ التَّقِيَّةِ عَنْ النَّفْسِ بَلْ يُعْطِي الدِّيَةَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ إلَّا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِمَا يُكَافِئُ دَمَهُ إلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : بِقَتْلِ الدَّالِّ حَدًّا ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ : يُقْتَلُ حَدًّا وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُدْرَأُ عَنْهُ شَيْءٌ لِتَقِيَّتِهِ كَمَا قَالَ : ( وَيَلْزَمُ بِهَا ) ، أَيْ بِالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ بِتَقِيَّةٍ ( مَا يَلْزَمُ ) عَلَى الدَّلَالَةِ ( بِتَطَوُّعٍ ) ، أَيْ بِلَا إجْبَارٍ وَتَقِيَّةٍ ( مِنْ قَتْلٍ وَضَمَانٍ وَنَكَالٍ ) حَيْثُ لَمْ يُقْتَلْ الدَّالُّ لِكِتْمَانٍ مَثَلًا ( وَأَثِمَ ، وَقِيلَ : بِسُقُوطِ الضَّمَانِ ) عَنْ الدَّالِّ بِإِجْبَارٍ وَتَقِيَّةِ ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَبَقَاءِ الْإِثْمِ ، وَيُنَكَّلُ مُطْلَقًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَعَلَى الْآخِذِ أَوْ الْقَاتِلِ الضَّمَانُ أَوْ الْقَتْلُ ، ( وَهَلْ الضَّمَانُ ) الْمَذْكُورُ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ ( اللَّازِمُ لِلدَّالِّ مُطْلَقًا ) ، أَيَّ دَلَالَةٍ كَانَتْ مِنْ الدَّلَالَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الضَّمَانُ ( يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ ) وَعِنْدَ اللَّهِ ( أَوْ عِنْدَ اللَّهِ ) فَقَطْ فَتُنْصَبُ فِيهِ الْخُصُومَةُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، وَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ الرَّاجِعِ إلَى الْخِصَامِ ، وَأَمَّا ضَرْبُهُ أَوْ حَبْسُهُ تَأْدِيبًا فَثَابِتٌ إنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَكَذَلِكَ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَحْوُهُ حَدًّا فِي قَوْلٍ ( قَوْلَانِ ) ظَاهِرُ صَاحِبِ الْأَصْلِ اخْتِيَارُ الثَّانِي ، وَالْمَشْهُورُ الْمُتَبَادَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ هُوَ الْأَوَّلُ .

(35/350)

وَمَنْ دَلَّ عَلَى أَحَدٍ بِصِفَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ فِعْلِهِ الْمُوجِبِ لِقَتْلِهِ عِنْدَ الْمَدْلُولِ ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِصِفَةٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَقَتَلَهُ ضَمِنَهُ بِهِمَا .

الشَّرْحُ
( وَمَنْ دَلَّ عَلَى أَحَدٍ بِصِفَتِهِ ) كَلُغَتِهِ فِي اللُّغَاتِ أَوْ فِي غِلَظِهَا أَوْ فَصَاحَتِهَا ، أَوْ عَدَمِ اسْتِقَامَةِ لِسَانِهِ وَفِي لَحْنِهِ وَلُكْنِهِ وَطُولِهِ وَلِبَاسِهِ ( أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ الْمُوجِبِ لِقَتْلِهِ عِنْدَ الْمَدْلُولِ ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِصِفَةٍ ) مُوجِبَةٍ لِقَتْلِهِ عِنْدَهُ ( لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَقَتَلَهُ ) أَوْ أَخَذَ مَالَهُ ( ضَمِنَهُ بِهِمَا ) أَيْ بِدَلَالَتِهِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ بِصِفَةٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِ كَوَصْفَةٍ بِأَنَّهُ ذُو كَبِيرَةٍ إذَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ لِلصِّفْرِيِّ وَكَوَصْفِهِ لِلْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَذَلِكَ تَمْثِيلٌ لِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ الْمُوجِبِ إلَخْ ، وَمِثَالُ الْإِخْبَارِ بِصِفَةٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ أَوْ طَاعِنٌ أَوْ قَاتِلُ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

(35/351)

وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ لَا يَصِلُ إلَيْهِ بِدَلَالَتِهِ كَإِخْبَارِهِ بِرَجُلٍ أَوْ مَالٍ فِي عَامَّةٍ لَا يُفْرَزُ فِيهَا فَفَتَّشَ عَلَيْهِ وَرَاءَ ذَلِكَ فَوَجَدَهُ لَمْ يَضْمَنْ .

الشَّرْحُ

(35/352)

( وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ لَا يَصِلُ إلَيْهِ بِدَلَالَتِهِ كَإِخْبَارِهِ بِرَجُلٍ أَوْ مَالٍ فِي عَامَّةٍ لَا يُفْرَزُ فِيهَا ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمُرِيدِ قَتْلِ مَنْ يَجِدُ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا : إنَّ فِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ رَجُلًا مِنْهَا ، أَوْ فِي بَلَدِ كَذَا رَجُلًا مِنْهَا ، أَوْ يَقُولُ لِمُرِيدِ قَتْلِ عَالِمٍ مِنْ قَبِيلَةٍ : إنَّ فِي هَؤُلَاءِ عَالِمًا مِنْهَا ، أَوْ فِي بَلَدِ كَذَا عَالِمًا مِنْهَا ، وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ أَوْ فِي بَلَدِ كَذَا رَجُلًا ذَا مَالٍ ، أَوْ رَجُلًا عِنْدَهُ كَذَا مِمَّا يَبْحَثُ عَنْهُ الْمَدْلُولُ كَجَوْهَرَةٍ نَفِيسَةٍ ( فَفَتَّشَ عَلَيْهِ ) الْمَدْلُولُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةٍ ( وَرَاءَ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ مَالٍ فَالْإِشَارَةُ عَائِدَةٌ إلَى مَا عَادَ إلَيْهِ الْهَاءُ فِي عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ تَكْرِيرٌ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ ، أَظْهَرَ أَوْ أَضْمَرَ ، فَالْأَوْلَى إسْقَاطُ قَوْلِهِ : وَرَاءَ ذَلِكَ أَوْ إسْقَاطُ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ ، كَمَا اسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ : وَرَاءَ مَا ذَكَرْنَا فَالْأَوْلَى إذْ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا أَنْ نَرُدَّ الْإِشَارَةَ إلَى الْمَذْكُورِ مِنْ الدَّلَالَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَرَاءِ اتِّصَالَ التَّفْتِيشِ بِالدَّلَالَةِ ، بَلْ التَّسَبُّبَ ، وَجَمَعَ بَيْنَ التَّسَبُّبَيْنِ ، التَّسَبُّبِ بِوَرَاءَ ، وَبِالْفَاءِ تَأْكِيدًا أَوْ لَيْسَ " وَرَاءَ " مَوْضُوعًا لِلتَّسَبُّبِ بَلْ أَفَادَ التَّسَبُّبَ وَهُوَ ظَرْفٌ بِالسِّيَاقِ كَمَا هُوَ وَجْهٌ فِي إذَا ، وَإِنَّمَا قُلْت ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ التَّفْتِيشُ بِالدَّلَالَةِ أَوْ تَأَخَّرَ ، إلَّا أَنَّهُ سَبَبُ الدَّلَالَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الِاتِّصَالَ فَيُفْهَمُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي التَّأَخُّرِ بِالْأَوْلَى ( فَوَجَدَهُ لَمْ يَضْمَنْ ) لِأَنَّ دَلَالَتَهُ لَا تُوصِلُ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ ، نَعَمْ [ هِيَ ] سَبَبُ التَّفْتِيشِ ، وَعِنْدِي يَضْمَنُ لِهَذَا السَّبَبِ كَمَا أَنَّهُ يَأْثَمُ إجْمَاعًا .

(35/353)

وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى مُبَاحٍ لَهُ كَتَنْجِيَةِ مَالِهِ أَوْ مِثْلِهِ فَأَصَابَ مَعَهُ مَا لَمْ يُبَحْ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ أَيْضًا .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ دَلَّهُ عَلَى مُبَاحٍ لَهُ ) ، أَيْ لِلدَّالِّ ، وَيَجُوزُ عَوْدُ الضَّمِيرِ لِلْمَدْلُولِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ ، وَالْأَوْلَى عَوْدُهُ إلَى الدَّالِّ ، فَيَشْمَلُ حُكْمَ الْمَدْلُولِ ، أَيْ عَلَى مَا أُبِيحَ لِلدَّالِّ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَدُلَّ الْمَدْلُولَ لِيَأْخُذَهُ إذَا ضَاعَ عَنْهُ ( كَتَنْجِيَةِ مَالِهِ ) ، أَيْ مَالِ الدَّالِّ ، أَوْ الْمَدْلُولِ ( أَوْ مِثْلِهِ ) أَيْ مِثْلِ مَالِهِ وَهُوَ مَالُ غَيْرِهِ وَنَفْسُ غَيْرِهِ ( فَأَصَابَ مَعَهُ ) أَوْ فِي طَرِيقِهِ ( مَا لَمْ يُبَحْ لَهُ ) مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، أَوْ لَمْ يُصِبْ إلَّا مَا أُبِيحَ لَهُ ( لَمْ يَضْمَنْ أَيْضًا ) ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ كَمَا مَرَّ عَنْ الدِّيوَانِ " بَلْ سَمَّى فِي " الدِّيوَانِ " عَدَمَ الضَّمَانِ رُخْصَةً ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ التَّسْهِيلِ .

(35/354)

وَإِنْ كَانَ مَعَ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ وَعَلِمَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى ذَلِكَ .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ كَانَ مَعَ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ ) أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ ( وَعَلِمَ ذَلِكَ ) ، أَيْ أَنْ يَأْخُذَهُ ( فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى ذَلِكَ ) الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فَيَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِأَخْذِ أَوْ قَتْلِ مَا لَا يَجُوزُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَعَهُ مَا جَازَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ إلَيْهِ إذْ تَعَيَّنَ الطَّرِيقُ ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَلَا يَدْرِي هَلْ يَأْخُذُ هَذِهِ الطَّرِيقَ الَّتِي فِيهَا مَا لَا تَجُوزُ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَلَّ عَصَى وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَأْخُذُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ فَلَا يَعْصِي وَلَا يَضْمَنُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/355)

وَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَفْرِزَ مَالَهُ وَمَالَ مَنْ طَمِعَ فِي تَنْجِيَتِهِ إنْ لَمْ يَقْصِدْ مَا خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَقْبِضْهُ مِنْ الْأَمْوَالِ ، وَأَمَّا مَا قَبَضَهُ وَصَارَ بِيَدِهِ لَا بِدَلَالَتِهِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ .

الشَّرْحُ
( وَرُخِّصَ لَهُ ) دَلَّهُ عَلَى مَوْضِعٍ أَوْ لَمْ يَدُلَّهُ عَلَى الْمَوْضِعِ ، وَثَمَرَةُ الْفَرْزِ أَنْ يُنْجِيَ مَالَهُ ( أَنْ يَفْرِزَ مَالَهُ وَمَالَ مَنْ طَمِعَ فِي تَنْجِيَةِ ) مَالِهِ وَأَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ وَيَفْرِزُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ( إنْ لَمْ يَقْصِدْ ) بِدَلَالَتِهِ عَلَى مَا يَجُوزُ أَوْ مَنْ يَجُوزُ أَوْ يَفْرِزُهُ مِنْهُ أَنْ يَأْكُلَ ( مَا خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ ) مِمَّا لَا يَجُوزُ أَوْ يَقْتُلُ مَنْ لَا يَجُوزُ وَمَعْنَى مَا خَافَ عَلَيْهِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ أَوْ بِمَعْنَى ظَنَّ لِأَنَّ قَصْدَهُ لِأَكْلِهِ أَوْ قَصْدَ قَتْلِهِ يُنَافِي الْخَوْفَ عَلَيْهِ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ قَتْلِهِ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُهُ ( وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَقْبِضْهُ ) هَذَا الَّذِي تُرَادُ دَلَالَتُهُ ( مِنْ الْأَمْوَالِ ) أَوْ الْأَنْفُسِ ( وَأَمَّا مَا قَبَضَهُ وَصَارَ بِيَدِهِ لَا بِدَلَالَتِهِ ) بَلْ بِلَا دَلَالَةٍ أَصْلًا أَوْ بِدَلَالَةِ غَيْرِهِ ( مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ) وَالْأَنْفُسِ .

(35/356)

فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي الْإِخْبَارِ بِمَالِ الْغَيْرِ لِيَفْرِزَ مَالَهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ بِهِ ، إذْ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِجَمْعِهِ عَلَى رَبِّهِ كَمَا إنْ تَابَ مِنْهُ آخِذُهُ أَوْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ فَنَزَعَ مِنْهُ فِيهِ بِإِجْبَارٍ .

الشَّرْحُ

(35/357)

( فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي الْإِخْبَارِ بِمَالِ الْغَيْرِ ) بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا الْمَالُ لِفُلَانٍ أَوْ بِالنَّفْسِ بِأَنْ يَقُولَ هَذَا فُلَانٌ ( لِيَفْرِزَ مَالَهُ ) أَوْ مَالَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَأْخُذُ الْمَدْلُولُ مَالَهُ وَيَفْرِزَ النَّفْسَ لِيُنْجِيَهُ أَوْ يُنْجِيَ غَيْرَهُ وَلَا ضَمَانَ وَلَا إثْمَ إنْ تَرَتَّبَ عَلَى فَرْزِهِ أَوْ الْإِخْبَارِ شَيْءٌ وَكَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ إلَّا مَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِدُونِ دَلَالَتِهِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : هُوَ فُلَانٌ أَوْ مَالُ فُلَانٍ إلَّا إنْ كَانَ يَظُنُّ إنْ لَمْ يُخْبِرْهُ لَمْ يَأْكُلْ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَوْ خَفَّفَ الْأَكْلَ وَالضَّرْبَ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ جَزْمَ الْأَكْلِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ فَلَا يُخْبِرُهُ ، وَذَلِكَ إذَا كَانَ فِي يَدِهِ لِلْأَكْلِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَعْلَمْ كَيْفَ كَانَ فِي يَدِهِ فَلَا يُخْبِرُهُ لَعَلَّهُ إنْ أَخْبَرَهُ أَكَلَهُ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ ضَرَبَهُ ( وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ بِهِ ) مُطْلَقًا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ لِلْأَكْلِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ الضَّرْبِ وَطَمِعَ أَنْ لَا يَسْتَهْلِكَهُ أَوْ لَا يَضُرَّهُ إنْ أَخْبَرَهُ أَوْ لَمْ يَطْمَعْ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَعَلَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ لِغَيْرِ الْمَضَرَّةِ وَالتَّلَفِ أَوْ عَلِمَ هَذَا ( إذْ رُبَّمَا كَانَ ) الْإِخْبَارُ ( سَبَبًا لِجَمْعِهِ عَلَى رَبِّهِ ) أَوْ رَدِّ الطِّفْلِ أَوْ الْمَجْنُونِ أَوْ الْحَيَوَانِ عَلَى رَبِّهِ ، أَوْ رَدِّ الْبَالِغِ إلَى أَهْلِهِ وَإِعْطَاءِ دِيَتِهِ إلَى أَهْلِهِ إنْ قَتَلَهُ ، وَكَذَا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَكَذَا الْأَرْشُ لِلضَّرْبِ وَالْعُقْرُ لِلْوَطْءِ ( كَمَا إنْ تَابَ مِنْهُ آخِذُهُ ) إنْ أَخَذَهُ عَلَى جَوْرٍ ( أَوْ ) كَمَا إنْ ( قُدِرَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ فَنَزَعَ ) ، أَيْ فَيَنْزِعُ ( مِنْهُ فِيهِ بِإِجْبَارٍ ) بِبِنَاءِ قَدَرَ لِلْمَفْعُولِ لِيَشْمَلَ قُدْرَةَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَقُدْرَةَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْعَى فِي حَقِّهِ ، وَوَجْهُ الْإِخْبَارِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ صُورَةِ الْقُدْرَةِ التَّمْهِيدُ وَإِعْلَامُهُ مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لِفُلَانٍ حَتَّى إذَا وَصَلَ فِي

(35/358)

مَوْضِعِ الْقُدْرَةِ وَنَزَعَهُ لَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ إنَّمَا نَزَعَهُ لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَقَطْ لَا لِكَوْنِهِ لِفُلَانٍ .

(35/359)

وَلَا تَجُوزُ دَلَالَةُ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ عَلَى مَالٍ كَانَ بِيَدِهِ بَعْدَ تَلَفِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ ، وَيَضْمَنُهُ الدَّالُّ إنْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ وَتَشَاكَلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ بِإِخْبَارِهِ بِهِ ، وَكَذَا إنْ كَانَ بِيَدِ وَكِيلِهِ أَوْ خَلِيفَتِهِ أَوْ رَاعِيهِ .

الشَّرْحُ
( وَلَا تَجُوزُ ) لِأَحَدٍ ( دَلَالَةُ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ ) أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَحِلُّ كَرِبًا ( عَلَى مَالٍ كَانَ بِيَدِهِ ) بِالسَّرِقَةِ أَوْ الْغَصْبِ أَوْ وَجْهٍ حَرَامٍ ( بَعْدَ تَلَفِهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِدَلَالَةٍ ( وَخُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ ) بَعْدَ أَنْ تَلِفَ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ بِيَدِ صَاحِبِهِ بَعْدَ أَنْ تَلِفَ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ بِلَا خِيَانَةٍ وَلَوْ قَالَ : أَرَدُّهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ أَفْعَلُ فِيهِ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ الشَّرْعُ ، أَوْ قَالَ : تُبْت إلَّا إنْ عُلِمَ مِنْهُ التَّوْبَةُ ، ( وَيَضْمَنُهُ الدَّالُّ إنْ دَلَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ) الْمَالُ ( بِيَدِهِ ) ، أَيْ بِيَدِ غَاصِبِهِ أَوْ سَارِقِهِ ، وَكَذَا نَحْوُهُمَا ، ( وَتَشَاكَلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ ) مِنْ مَالِهِ الْحَلَالِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ كَانَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهٍ حَلَالٍ أَوْ عَلَى وَجْهٍ حَرَامٍ ( لَمْ يَضْمَنْهُ بِإِخْبَارِهِ بِهِ ) بِأَنْ يَقُولَ : مَغْصُوبُك أَوْ مَسْرُوقُك مَثَلًا هُوَ هَذَا ، أَوْ يَقُولَ : مَالُك أَوْ مَالُ فُلَانٍ هُوَ هَذَا ( وَكَذَا إنْ كَانَ بِيَدِ وَكِيلِهِ أَوْ خَلِيفَتِهِ أَوْ رَاعِيهِ ) أَوْ مَنْ يَحْرُزُ لَهُ مَالَهُ كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَتَشَاكَلَ بِغَيْرِهِ فَأَخْبَرَهُ فَلَا ضَمَانَ ، وَكَذَا إنْ تَلِفَ مِنْ يَدِ الْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذُكِرَ فَلَا يُخْبِرُهُ بِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/360)

فَصْلٌ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ، وَلَهُ مِنْ الْفَضْلِ مَا لَهُ بِلَا نَقْصٍ ، وَأَفْضَلُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعِلْمُ ، وَقَدْ تَتَفَاضَلُ الْفُرُوضُ فِي الدَّلَالَةِ ، فَالتَّوْحِيدُ وَمَا لَا يَسَعُ جَهْلَهُ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْمُضَيَّقُ أَعْظَمُ مِنْ الْمُوَسَّعِ وَكَذَا الْمُبَاحُ ، وَعَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُخْبِرَ بِوَارِثِهِ وَآبَائِهِ وَنَسَبِهِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ إلَّا بِإِخْبَارِهِ ، وَكَذَا مَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا أَوْ مَنْعًا مِنْ إرْثٍ كَحُدُوثِ مُزِيلٍ لَهُ ، وَإِنْ بِطَلَاقِ زَوْجَةٍ ، وَلَزِمَهُ إخْبَارُهَا بِهِ لِتَعْتَدَّ وَلَزِمَهَا أَنْ تُخْبِرَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

الشَّرْحُ

(35/361)

فَصْلٌ ( الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ) وَالدَّالُّ عَلَى الشَّرِّ كَفَاعِلِهِ ، رُوِيَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ وَأَنَّ رَجُلًا طَلَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهُ بَعِيرًا يَغْزُو عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهُ إلَى رَجُلٍ يُعْطِيهِ فَأَعْطَاهُ فَجَاءَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَعْطَانِي ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ } ( وَ ) مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ ( لَهُ مِنْ الْفَضْلِ مَا لَهُ ) أَيْ مَا لِلْفَاعِلِ ( بِلَا نَقْصٍ ) مِنْ فَضْلِ الْفَاعِلِ وَلِلدَّالِّ عَلَى الشَّرِّ مِنْ الْعِقَابِ مَا لِفَاعِلِهِ بِلَا نَقْصٍ مِنْ عِقَابِ الْفَاعِلِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُضَاعَفُ الثَّوَابُ لِلدَّالِّ كَمَا يُضَاعَفُ لِلْفَاعِلِ ، فَالْحَسَنَةُ لِلدَّالِّ بِوَاحِدَةٍ وَلِلْفَاعِلِ بِعَشْرٍ فَأَكْثَرَ إلَى سَبْعِ مِائَةٍ فَصَاعِدًا ، وَكَذَا إنْ ضُوعِفَ الْعِقَابُ لِلْفَاعِلِ لِعِظَمِ مَكَانِ الْمَعْصِيَةِ كَالْمَسْجِدِ وَمَكَّةَ أَوْ زَمَانِهَا لَمْ يُضَاعَفْ لِلدَّالِّ إنْ دَلَّهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا .
( وَأَفْضَلُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعِلْمُ وَقَدْ تَتَفَاضَلُ الْفُرُوضُ فِي ) ثَوَابِ ( الدَّلَالَةِ فَالتَّوْحِيدُ وَمَا لَا يَسَعُ جَهْلَهُ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ وَالْمُضَيَّقُ أَعْظَمُ مِنْ الْمُوَسَّعِ وَكَذَا الْمُبَاحُ ) فَالدَّلَالَةُ عَلَى الْمُبَاحِ الَّذِي مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَا هُوَ أَعْظَمُ نَفْعًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَا بَيَانُ الْكَبِيرَةِ لِتُتْرَكَ أَفْضَلُ ثَوَابًا مِنْ بَيَانِ الصَّغِيرَةِ ، أَوْ مَا لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ وَأَعْظَمُ ذَلِكَ بَيَانُ مَا هُوَ شِرْكٌ وَبَيَانُ مَا قَصَدَهُ أَحَدٌ بِالْفِعْلِ لِيَتْرُكَهُ أَفْضَلُ مِنْ بَيَانِ مَا لَمْ يَتَوَجَّهْ إلَيْهِ وَلَوْ كَانَ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَجَّهَ إلَيْهِ ، مِثْلُ أَنْ يَتَوَجَّهَ لِصَغِيرَةٍ وَقَدْ جَهِلَ كَبِيرَةً فَبَيَانُ أَنَّ مَا تَوَجَّهَ إلَيْهِ ذَنْبٌ أَفْضَلُ مِنْ بَيَانِ

(35/362)

تِلْكَ الْكَبِيرَةِ إنْ وَسِعَ جَهْلَهَا ، وَإِنْ يَسَعَ فَبَيَانُهَا أَفْضَلُ ( وَعَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُخْبِرَ بِوَارِثِهِ وَآبَائِهِ ) عَصَبَةً أَوْ فَرْضِيِّينَ أَوْ أَرْحَامًا وَمُوَرِّثِهِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَمُوتَ مُوَرِّثُهُ وَلَا يَدْرُونَ بِمَوْتِهِ إلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ ، فَيَأْخُذُونَ مَا وَرِثَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَإِنْ يَعْلَمْ بِمَوْتِ مُوَرِّثِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ إرْثَهُ فَيَقْبِضُوهُ بَعْدَهُ ( وَنَسَبِهِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ إلَّا بِإِخْبَارِهِ ) أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ بِدُونِ إخْبَارِهِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُعْلِمُوهُ ، وَلَعَلَّهُ دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِ أَيْ مِمَّا لَمْ يُعْلِمُوهُ إنْ لَمْ يُخْبِرْهُمْ ( وَكَذَا مَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا ) مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ مِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَحْرَمَةً لَهُ أَوْ مَحْرَمَةً عَنْهُ بِوَجْهٍ فَيُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ لِئَلَّا يَأْخُذُوا مِيرَاثَهُ مِنْهَا ، أَوْ يَتَزَوَّجَ مُشْرِكَةً لَا تَحِلُّ أَوْ تَحِلُّ وَلِيَعْمَلُوا فِي بَيَانِ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ أَوْ يَذْكُرُوا فَتُقِرَّ ( أَوْ مَنْعًا مِنْ إرْثٍ كَحُدُوثِ مُزِيلٍ لَهُ وَإِنْ بِطَلَاقِ زَوْجَةٍ ) وَمَا احْتَاجَ لِبَيَانٍ عَمِلُوا فِيهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْتَدَّ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ أَوْ يَحْدُثُ حَاجِبٌ لَهُ حَجْبَ حِرْمَانٍ أَوْ حَجْبَ نَقْصٍ .
( وَلَزِمَهُ إخْبَارُهَا بِهِ لِتَعْتَدَّ ) إمَّا مِنْ وَقْتِ الْإِخْبَارِ وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ عِبَارَتِهِ أَوْ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ ، وَلَزِمَهُ إشْهَادٌ بِكَمَالِ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ مَا يَفُوتُ بِهِ الْإِرْثُ كَفِدَاءٍ وَبَائِنٍ ( وَلَزِمَهَا أَنْ تُخْبِرَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ) بِالْحَيْضِ أَوْ الْوِلَادَةِ أَوْ السَّقْطِ ، وَلَا يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَمَّا بِالْأَشْهُرِ فَلَا يَلْزَمُهَا إلَّا إنْ وَقَعَ جَهْلٌ أَوْ شَكٌّ فَتَذْكُرُ لَهُمْ مَا عِنْدَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهَا حُجَّةً وَلَوْ مَاتَ ، وَقَالَتْ انْقَضَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهَا وَعَلَى وَارِثِهَا إنْ مَاتَتْ .

(35/363)

وَكَذَا مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا وَمَسَّهَا يُخْبِرُ مُطَلِّقَهَا لِيَرْجِعَ إلَيْهَا إنْ شَاءَ وَيُخْبِرُ بِمَا مَسَّ مِنْ النِّسَاءِ وَإِنْ بِتَسَرٍّ لِئَلَّا يَقَعَ عَلَيْهَا كَأَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ، وَيَدُلُّ بِإِخْبَارٍ مَنْ بِيَدِهِ مَالُ الْغَيْرِ بِخِلَافَةٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا جَازَ فِيهِ قَوْلُهُ .

الشَّرْحُ
( وَكَذَا مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا ) أَوْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً مِمَّنْ تَكُونُ وَاحِدَتُهَا كَالثَّلَاثِ أَوْ مُطَلَّقَةً تَطْلِيقَتَيْنِ مِمَّنْ يَكُونُ تَطْلِيقَتَاهَا كَالثَّلَاثِ ( وَمَسَّهَا ) لَا لِقَصْدِ أَنْ يُحِلَّهَا لِلْأَوَّلِ ( يُخْبِرُ مُطَلِّقَهَا لِيَرْجِعَ إلَيْهَا إنْ شَاءَ ) بِنِكَاحٍ مُطَلِّقًا أَوْ بِتَسَرٍّ إنْ كَانَتْ أَمَةً وَمَلَكَهَا بَعْدُ ( وَيُخْبِرُ بِمَا مَسَّ مِنْ النِّسَاءِ وَإِنْ ) بِحَرَامٍ أَوْ ( بِتَسَرٍّ لِئَلَّا يَقَعَ عَلَيْهَا ) بِتَزَوُّجٍ أَوْ تَسَرٍّ ( كَأَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ) الْكَافُ فَاعِلٌ يَقَعُ وَأُدْخِلَ بِهِ الْأَجْدَادُ مِنْ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَأَوْلَادُ الْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ( وَيَدُلُّ بِإِخْبَارٍ ) بِالتَّنْوِينِ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ تَعْنِيفٍ أَوْ تَغْلِيطِ كَلَامٍ ( مَنْ ) فَاعِلُ يَدُلُّ ( بِيَدِهِ مَالُ الْغَيْرِ بِخِلَافَةٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ) كَرَهْنٍ وَأَمَانَةٍ وَلُقَطَةٍ وَوَكَالَةٍ وَأَمْرٍ ( مِمَّا جَازَ فِيهِ قَوْلُهُ ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : مَالُ فُلَانٍ هُوَ هَذَا أَوْ فِي مَوْضِعِ كَذَا مِنْ دَارِي ، أَوْ هُوَ مَا بِيَدِ رَاعِي فُلَانٍ أَوْ خَادِمِي أَوْ مَا عِنْدِي لَهُ إلَّا كَذَا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ الدُّيُونِ وَالتِّبَاعَاتِ فِي الْبُيُوعِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ قَوْلُهُ : أَخْبِرْ بِلَا إجْبَارٍ .

(35/364)

وَيَجْزِيهِ الْإِخْبَارُ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَوْ الْأُمَنَاءِ مِمَّنْ يَكُونُ قَوْلُهُمْ حُجَّةً ، وَأَمَّا حَيْثُ لَا يَجُوزُ قَوْلُهُ ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا عَلِمَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ إخْبَارٌ بِهِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَجِدُ رَبَّ الْمَالِ مَعَهُ شَاهِدًا آخَرَ وَمَنْ يَعْرِفُهُ .

الشَّرْحُ

(35/365)

( وَيَجْزِيهِ الْإِخْبَارُ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ) أَنَّ مَالَهُمْ فِي مَوْضِعِ كَذَا مِنْ دَارِي أَوْ أَرْضِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ هِيَ كَذَا إنْ نَسُوا أَوْ كَانَتْ مِمَّا جَهِلُوهُ ، فَإِنْ شَاءُوا جَاءُوا بِمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ أَخْبَرَ أَصْحَابَ الْمَالِ وَالْوَرَثَةَ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ قَدْ يُنْكِرُونَ ( أَوْ الْأُمَنَاءِ ) اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ يَشْهَدُ مَنْ يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِ ( مِمَّنْ يَكُونُ قَوْلُهُمْ حُجَّةً ، وَأَمَّا حَيْثُ لَا يَجُوزُ قَوْلُهُ وَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا عَلِمَهُ ) لِكَوْنِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ مِمَّنْ لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِ كَمُشْرِكٍ عَلَى مُوَحِّدٍ ، وَكَعَبْدٍ ، وَكَأَبٍ لِوَلَدٍ وَجَارِ نَفْعٍ أَوْ دَافِعِ ضَرٍّ وَلَوْ تَعَدَّدَ أَوْ اخْتَلَفَ كَثِيرٌ بِذَلِكَ كَجَارٍ مَعَ دَافِعٍ وَآخَرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فُلَانًا أَعْطَى فُلَانًا كَذَا وَكَذَا قِرَاضًا ، أَوْ أَنَّ بِيَدِهِ مَالَ قِرَاضٍ هُوَ كَذَا ، أَوْ أَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدَ فُلَانٍ أَمَانَةً هِيَ كَذَا أَوْ رَهْنًا هُوَ كَذَا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا مِنْ جِهَةِ كَذَا ، ( فَلَا يَلْزَمُهُ إخْبَارٌ بِهِ ) لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ ، وَإِنْ أَخْبَرَ جَازَ ( وَقِيلَ : يَلْزَمُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَجِدُ رَبَّ الْمَالِ مَعَهُ شَاهِدًا آخَرَ أَوْ مَنْ يَعْرِفُهُ ) ، أَيْ يَعْرِفُ ذَلِكَ الْمَالَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ مَا عِنْدَهُ فَيُصَدِّقُهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَوْ مَنْ عِنْدَهُ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَوْ يَضْطَرِبُ بِإِخْبَارٍ فَيُقِرُّ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ التُّهْمَةُ بِإِخْبَارِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إذَا عَلِمَ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِصِفَةٍ فِيهِ أَوْ لِانْفِرَادٍ أَنَّ الْقَاتِلَ فُلَانٌ ، فَلَوْ عَلِمَتْ امْرَأَةٌ أَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ قَبْلِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْإِخْبَارُ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُمْ لَعَلَّهُ يَجِدُ امْرَأَةً أُخْرَى وَرَجُلًا ، وَأَيْضًا فِي الْإِخْبَارِ مِمَّنْ لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِ

(35/366)

لِصِفَةٍ أَوْ انْفِرَادٍ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ .

(35/367)

وَإِنْ أَخْبَرَ غَيْرُهُ بِمَا لَزِمَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً بَرِئَ ، وَإِلَّا فَحَتَّى يُخْبِرَ بِهِ ثَانِيًا .

الشَّرْحُ
( وَإِنْ أَخْبَرَ غَيْرُهُ ) أَنَّ مَالَهُ عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ فِي مَوْضِعِ كَذَا ، وَالْهَاءُ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، وَغَيْرُ بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ ، وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ ، أَيْ وَإِنْ أَخْبَرَ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ الْأُمَنَاءُ غَيْرُهُ ، وَيَجُوزُ عَوْدُ الْهَاءِ لِمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ الْمَالِ أَيْضًا ( بِمَا لَزِمَهُ الْأَخْبَارُ بِهِ وَكَانَ مِمَّنْ يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً ) وَهُوَ مَنْ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ مُؤْتَمَنًا كَمَنْ يَقُولُ : مَا ارْتَهَنَهُ فُلَانٌ عِنْدِي هُوَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ هُوَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ ( بَرِئَ ) الْآخَرُ الَّذِي عِنْدَهُ ذَلِكَ الْعِلْمُ أَيْضًا أَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ أَمِينَانِ ( وَإِلَّا ) يَكُنْ ذَلِكَ الْمُخْبِرُ أَوْ لَا حُجَّةَ مِثْلُ أَنْ يَجُرَّ فِي إخْبَارِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ أَوْ يَدْفَعُ ضَرًّا أَوْ يَكُونُ مُشْرِكًا أَوْ عَبْدًا أَوْ أَبًا لِوَلَدٍ ( فَ ) لَا يَبْرَأُ الْآخَرُ الَّذِي لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَيْضًا أَوْ يَكُونُ أَمِينٌ وَاحِدٌ ( حَتَّى يُخْبِرَ ) هَذَا الْأَخِيرُ صَاحِبَ الْمَالِ أَوْ الْأُمَنَاءَ ( بِهِ ) ، أَيْ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنَّهُ عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ عَلَى فُلَانٍ بِبِنَاءِ يُخْبِرُ لِلْفَاعِلِ إخْبَارًا ( ثَانِيًا ) أَوْ وَقْتًا ثَانِيًا وَالْإِخْبَارُ الْأَوَّلُ وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ هُوَ إخْبَارُ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ ، وَوَقْتُ إخْبَارِهِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ الْآخَرَ الْإِخْبَارُ ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِأَنَّهُ يَكُونُ إخْبَارُهُ غَيْرَ مُفِيدٍ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ يُخْبِرُ عَمَّا عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ كَانَ حُجَّةً فَيَلْزَمُهُ الْإِخْبَارُ وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَتَقَوَّى الْأَمْرُ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ مَنْ لَا يَكُونُ حُجَّةً وَأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ أَيْضًا مِثْلُهُ مِمَّنْ يَكُونُ حُجَّةً .

(35/368)

وَلَزِمَهُ الْأَخْبَارُ بِمَا لَا يُعْرَفُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَصِلُ إلَيْهِ وَارِثُهُ بَعْدَهُ إلَّا بِهِ ، كَدُيُونِهِ وَدَفَائِنِهِ وَصُرَرِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ التَّبَائِعِ ، وَمَا يُمْكِنُ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ بَعْدُ لَا فِي الْحَالِ كَالْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي غَلَّةِ نَخْلَةٍ أَوْ زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ فِي وَقْتِهِ .

الشَّرْحُ

(35/369)

( وَلَزِمَهُ ) لِلنَّهْيِ عَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ ( الْأَخْبَارُ ) أَوْ الْإِيصَاءُ بِهِ ( بِمَا لَا يُعْرَفُ مِنْ مَالِهِ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَإِنْ بُنِيَ لِلْفَاعِلِ تَنَازَعَ هُوَ وَلَفْظُ يَصِلُ فِي لَفْظِ وَارِثٍ وَيُقَدَّرُ مَفْعُولٌ ، أَيْ لَا يَعْرِفُهُ ( وَلَا يَصِلُ إلَيْهِ وَارِثُهُ بَعْدَهُ إلَّا بِهِ ) لَوْ لَمْ يُخْبِرْهُ غَيْرُ الْمَوْرُوثِ وَلَمْ يُشَاهِدْ الْأَمْرَ ( كَدُيُونِهِ ) وَتِبَاعَاتِهِ الَّتِي لَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَنْوَاعِ الْأَمَانَةِ الَّتِي لَهُ عِنْدَ النَّاسِ ( وَدَفَائِنِهِ وَصُرَرِهِ ) جَمْعُ صُرَّةٍ وَهُوَ مَا يَصُرُّهُ مِنْ مَالٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَكَأَصْلٍ لَهُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَعْرِفُهُ وَارِثُهُ ، وَكَتَسْمِيَةٍ لَهُ فِي أَصْلٍ كَسُدْسِ بِئْرٍ أَوْ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ جِنَانِ كَذَا وَكَذَا ، إنْ عَرَفَ وَارِثُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْ ذَكَرْته لَكِنْ بِلَا تَعْيِينٍ فَعَلَى الْمُوَرِّثِ أَنْ يُعَيِّنَهُ مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ دَيْنًا وَلَا يَعْلَمُ كَمْ هُوَ ، فَلْيُبَيِّنْ لَهُ كَمْ هُوَ ، وَأَنْ يَعْلَمَ لَهُ شَرِكَةً فِي نَخْلَةِ كَذَا أَوْ لَا يَعْرِفُ كَمْ لَهُ فَلْيُبَيِّنْ لَهُ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ دَفِينًا وَلَا يَعْلَمُ كَمْ هُوَ فَلْيُبَيِّنْ لَهُ ، وَإِذَا بَيَّنَ لَهُ كَمْ لَهُ عَلَى أَحَدٍ أَوْ عِنْدَ أَحَدٍ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ لِي عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ دَيْنًا أَوْ نَوْعَ أَمَانَةٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَوْ شَرِكَةً فِي أَصْلِ كَذَا أَوْ عَرَضِ كَذَا ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا أَوْ بَيَّنَهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُفِيدُ ذَلِكَ وَارِثَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِ مَوْرُوثِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَا قَالَ مَوْرُوثُهُ ، وَيَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ إنْ وَقَعَ إنْكَارٌ .
( وَ ) لَزِمَهُ الْإِخْبَارُ أَيْضًا لِئَلَّا يَمُوتَ وَعَلَيْهِ حُقُوقٌ لَا تُنْفَذُ ( بِمَا عَلَيْهِ مِنْ التَّبَائِعِ ) مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ وَأَنْوَاعِ الْأَمَانَاتِ ( وَمَا يُمْكِنُ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ بَعْدُ لَا فِي الْحَالِ كَالْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي غَلَّةِ نَخْلَةٍ أَوْ زَرْعِهِ أَوْ

(35/370)

مَاشِيَتِهِ ) أَوْ ذَهَبِهِ أَوْ فِضَّتِهِ ( فِي وَقْتِهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِوَاجِبٍ وَلَفْظُ الْوَاجِبِ لِلِاسْتِقْبَالِ وَالْهَاءُ لِلْحَقِّ أَوْ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَوْ فِي مَعْنَى لَامِ التَّوْقِيتِ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : كَالْحَقِّ الَّذِي سَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ ذَلِكَ الْحَقِّ الَّذِي وَقَّتَهُ لَهُ أَوْ فِي وَقْتِ صَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي وَقَّتَهُ لِلْحَقِّ إذَا حَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ .

(35/371)

يَلْزَمُهُ الْإِيصَاءُ بِهِ إذَا أَرَادَ غَيْبَةً عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَخَرَجَ وَقْتُهُ وَلَمْ يُعْطَ عَنْهُ ضَيَّعَ ، وَيَكُونُ لَهُ حُجَّةُ أَمِينٍ إذَا أَوْصَاهُ بِهِ ، وَقِيلَ : يُجْزِيهِ كُلُّ مَنْ طَمِعَ فِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ عِنْدَ وَقْتِهِ ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَعْطَى ذَلِكَ عَنْهُ أَمْ لَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ إنْ كَانَ أَمِينًا إلَّا إنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ .

الشَّرْحُ

(35/372)

( يَلْزَمُهُ الْإِيصَاءُ بِهِ إذَا أَرَادَ غَيْبَةً عَنْهُ ) فَيَقُولُ لَهُمْ : إذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ أَوْ إذَا قَطَعْتُمُوهَا وَتَمَّ النِّصَابُ أَوْ إذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا لِغَنَمِي أَوْ إبِلِي أَوْ بَقَرِي أَوْ ذَهَبِي أَوْ فِضَّتِي فَزَكُّوا ذَلِكَ ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَدُورَ الْحَوْلُ أَوْ تُدْرِكَ الثِّمَارُ وَالْمَالُ فِي مِلْكِهِ يَأْكُلُهُ عِيَالُهُ أَوْ غَيْرُهُمْ أَوْ الْوَارِثُ وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُزَكُّوهُ عَنْهُ إذَا لَمْ يُوصِ وَوَرِثُوا وَهِيَ مَقْطُوعَةٌ فِي حَيَاتِهِ وَهُوَ غَائِبٌ ، وَإِنْ وَرِثُوهَا قَائِمَةً لَزِمَهُمْ أَنْ يُزَكُّوا عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِزَكَاتِهَا وَأَيْضًا ( فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَخَرَجَ وَقْتُهُ وَلَمْ يُعْطَ عَنْهُ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ لَمْ يُعْطَ قَائِمُ مَالِهِ أَوْ عِيَالُهُ الْحَقَّ عَنْهُ وَلَمْ يُعْطَ هُوَ فِي غِيبَتِهِ أَوْ وُضِعَ الْكَيْلُ فِي الْحُبُوبِ وَأَمْكَنَ الْإِعْطَاءُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ ( ضَيَّعَ ، وَيَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ ) ، أَمِينَانِ ، إذْ أَوْصَاهُمَا بِهِ ، وَقِيلَ : ( أَمِينٌ إذْ أَوْصَاهُ بِهِ ، وَقِيلَ : يُجْزِيهِ كُلُّ مَنْ طَمِعَ فِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ عِنْدَ وَقْتِهِ ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَعْطَى ذَلِكَ عَنْهُ أَمْ لَا مُطْلَقًا ) ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ أَمِينًا أَوْ كَانَ مِمَّنْ طَمِعَ فِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ( وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ إنْ كَانَ أَمِينًا ) وَقِيلَ : أَوْ مُصَدَّقًا ( إلَّا إنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ) هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ ، أَيْ لَكِنْ إنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ لَزِمَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ وَإِلَّا فَلَا سُؤَالَ مَعَ تَبَيُّنِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إلَّا إنْ أَرَادَ بِالتَّبَيُّنِ ظُهُورَ أَمَارَةِ عَدَمِ الْفِعْلِ ، فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ ، فَإِنَّهُ إذَا ظَهَرَتْ لَهُ ، أَمَارَةُ عَدَمِهِ سَأَلَهُ ، فَإِمَّا أَنْ يُحَقِّقَهَا الْأَمِينُ فَيُؤَدِّي وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ : أَعْطَيْت أَلْغَاهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/373)

فَصْلٌ لَزِمَ الْخَبِيرَ أَنْ يَدُلَّ النَّاسَ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ فِيمَا فِيهِ نَجَاةُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ عِنْدَ اللَّهِ لَا فِي الْحُكْمِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إنْ أَخَذَ عَلَى ذَلِكَ أُجْرَةً أَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ ، وَقِيلَ : إنْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنْزِلِهِمْ لَزِمَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا وَلَكِنْ لَهُ عَلَيْهِمْ عَنَاؤُهُ وَدَابَّتِهِ إنْ طَلَبَ وَلَا يَأْخُذُ أُجْرَةً عَلَى الدَّلَالَةِ كَمَا مَرَّ .

الشَّرْحُ

(35/374)

فَصْلٌ ( لَزِمَ الْخَبِيرَ أَنْ يَدُلَّ النَّاسَ ) فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ ( عَلَى الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ ) حَالَ كَوْنِ الطَّرِيقِ ( فِيمَا فِيهِ نَجَاةُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ) وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ نَجَاةُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ ( عِنْدَ اللَّهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِلَزِمَ ( لَا فِي الْحُكْمِ ) فَإِنْ لَمْ يَدُلَّهُمْ لَمْ يَضْمَنْ مَا ضَاعَ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ فِي الْحُكْمِ ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ وَضَمِنَ عِنْدَ اللَّهِ ( مُطْلَقًا ) أَخَذَ الْأُجْرَةَ أَوْ عُقِدَتْ لَهُ ، أَوْ ، لَمْ يَأْخُذْ وَلَمْ تُعْقَدْ لَهُ ، أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنْزِلِهِمْ عَلَى أَنْ يَدُلَّهُمْ ، أَوْ خَرَجُوا بِدُونِ أَنْ يَعْتَمِدُوا عَلَيْهِ خَرَجَ مَعَهُمْ أَوْ لَحِقُوهُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ لَحِقَهُمْ أَوْ الْتَقَى مَعَهُمْ ( وَقِيلَ إنْ أَخَذَ عَلَى ذَلِكَ أُجْرَةً ) .
وَقِيلَ : إنْ عُقِدَتْ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي عَقْدِ الْأُجْرَةِ هَلْ هُوَ لَازِمٌ ( أَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ ) كَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدُلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُجْبَرُ بِالضَّرْبِ فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ فَضَاعَ بِتَرْكِ الدَّلَالَةِ مَالٌ أَوْ نَفْسٌ ضَمِنَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ لَهُ عَنَاءُ دَابَّتِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ عُقِدَتْ لَهُ أَوْ أَخَذَهَا عَلَى الْمَاءِ فَقَطْ ، أَوْ الطَّرِيقِ فَقَطْ ، فَعَلَى مَا عُقِدَتْ عَلَيْهِ ( وَقِيلَ : إنْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنْزِلِهِمْ ) عَلَى أَنْ يَدُلَّهُمْ ، أَيْ خَرَجَ بِهِمْ عَلَى أَنْ يَدُلَّهُمْ ( لَزِمَهُ فِي الْحُكْمِ ) أَنْ يَدُلَّهُمْ عَلَى مَا خَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَنْزِلِ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا إنْ خَرَجَ بِهِمْ عَلَى الْمَاءِ فَقَطْ ، أَوْ الطَّرِيقِ فَقَطْ ، وَكَذَلِكَ إنْ وَجَدَهُمْ حَائِرِينَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ يُرِيدُونَ الْمُقَامَ بِمَوْضِعِهِمْ حَتَّى يَجِدُوا أَوْ الرُّجُوعَ فَمَضَى بِهِمْ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهُ مَا مَضَى عَلَيْهِ بِهِمْ ( وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا ) وَلَمْ

(35/375)

تُعْقَدْ لَهُ ( وَلَكِنْ لَهُ ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ( عَلَيْهِمْ عَنَاؤُهُ وَ ) عَنَاءُ ( دَابَّتِهِ إنْ طَلَبَ ) عَنَاءَهُمَا ، وَإِنْ طَلَبَ عَنَاءَهُ أَوْ عَنَاءَ دَابَّتِهِ فَلَهُ مَا طَلَبَ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْأَوْلَى لِأَنَّهُ إذَا أَدْرَكَ عَنَاءَهُ وَعَنَاءَ دَابَّتِهِ مَعًا فَالْأَوْلَى أَنْ يُدْرِكَ أَحَدَهُمَا ( وَلَا يَأْخُذُ أُجْرَةً عَلَى الدَّلَالَةِ ) ، أَيْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ حَلَّ لِمَنْ يُعْطِيهَا أَنْ يُعْطِيَهَا ( كَمَا مَرَّ ) فِي الْإِجَارَاتِ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا إنْ سَارَ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا وَلَوْ لَمْ يَسِرْ ، وَلَكِنْ وَصَفَ لَهُمْ ، وَوَجْهُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ الدَّلَالَةَ تَعْلِيمٌ وَلَا يَحِلُّ أَخْذُهَا عَلَى التَّعْلِيمِ ، وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهَا لَيْسَتْ تَعْلِيمًا لِلدِّينِ بَلْ لَيْسَتْ تَعْلِيمًا أَصْلًا لِأَنَّهُمْ إنَّمَا أَرَادُوا مِنْهُ مُجَرَّدَ السُّلُوكِ بِهِمْ لَا تَعَلُّمَ الطَّرِيقِ لِلسَّفَرِ الْآخَرِ وَمَا بَعْدُ ، بَلْ لَوْ أَرَادُوا هَذَا وَكَانَ أَيْضًا يُعَلِّمُهُمْ وَلَوْ لَمْ يَسِرْ فَفِي جَوَازِهَا لَهُ خِلَافٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ تَعَنَّى بِلِسَانِهِ وَكَيْفَ إذَا تَعَنَّى بِبَدَنِهِ ؟ .

(35/376)

وَحُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ مَنْ لَا يُؤْوِي كَبَاغٍ وَمَانِعٍ وَنَحْوِهِمَا ، إلَّا إنْ كَانَ مَعَهُمْ أُبِيحَ لَهُ فَتَجِبُ تَنْجِيَتُهُ بِقَصْدِهِ ، وَعَصَى إنْ دَلَّ الْمَانِعَ وَنَحْوَهُ ، وَقِيلَ : هَلَكَ ، وَجَازَتْ الْأُجْرَةُ عَلَى دَلَالَةٍ إنْ كَانَ فِيهَا تَعَبٌ ، وَإِنْ لِدَابَّةِ الدَّالِّ لَهُ وَلِمُعْطِيهَا وَالدَّعَاوَى وَالْبَيَانُ فِيهَا ، وَلَزِمَ مُسْتَأْجَرَهُ مَا اتَّفَقَ بِهِ مَعَهُ وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا لَا تَعَبَ فِيهِ سِوَى الدَّلَالَةِ ، وَجَازَ الْإِعْطَاءُ فِيهِ بِلَا شَرْطٍ وَاتِّفَاقٍ ، وَلَهُ مَنْعُهُمْ مِنْهَا حَتَّى يُعْطُوا لَهُ مَا اتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ إذَا بَلَغُوا أَمْنًا أَوْ حَيْثُ يَجِدُونَ دَالًّا ، وَلَزِمَهُ أَنْ لَا يَفْتَرِقَ مَعَ مَنْ لَزِمَتْهُ صُحْبَتُهُ ، وَأَنْ لَا يُتْرَكَ مَتَاعَ مَنْ أَكْرَى لَهُ دَابَّتَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ فِي الْأُجْرَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، إنْ كَانُوا فِي مَحِلِّ الْخَوْفِ أَوْ لَا يَجِدُونَ فِيهِ دَالًّا ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ الْقُعُودُ فِيهِ بِمَعْنًى فَلَا يَمْنَعُهُمْ فِيهِ رُؤْيَةُ الْمَاءِ أَوْ الطَّرِيقُ ، وَلَا يَتْرُكُ مَا ذُكِرَ وَلَيْسَ لَهُ الزِّيَادَةُ وَجُوِّزَتْ لَهُ .

الشَّرْحُ

(35/377)

( وَحُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ مَنْ لَا يُؤْوِي ) - بِضَمِّ الْيَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ عَلَى الْوَاوِ وَهِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ فَاءُ الْفِعْلِ - وَهِيَ الْمُبْدَلَةُ أَلِفًا فِي آوَى أَعْنِي الْأَلِفَ قَبْلَ الْوَاوِ ، وَأَمَّا هَمْزَةُ آوَى قَبْلَ هَذِهِ الْأَلْفِ ، فَهِيَ هَمْزَةُ أَفْعَلَ مَحْذُوفَةٌ لَا تَثْبُتُ ، وَلَك قَلْبُ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ وَاوًا وَمَعْنَى يُؤْوِي يُضَمُّ إلَى النَّفْسِ وَيُقَامُ لَهُ بِحَوَائِجِهِ ( كَبَاغٍ وَمَانِعٍ وَنَحْوِهِمَا ) كَطَاعِنٍ وَنَاشِزَةٍ وَآبِقٍ وَقَاعِدٍ عَلَى فِرَاشٍ حَرَامٍ وَالْمُحَارَبِ ( إلَّا إنْ كَانَ مَعَهُمْ أُبِيحَ لَهُ ) أَنْ يَدُلَّهُ ( فَتَجِبُ تَنْجِيَتُهُ بِقَصْدِهِ ) أَيْ إلَّا كَوْنَ مَنْ أُبِيحَ لَهُ ، فَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ ، أَيْ لَكِنْ إنْ كَانَ مَعَ الْبَاغِي وَالْمَانِعِ وَنَحْوِهِمَا مَنْ تُبَاحُ تَنْجِيَتُهُ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْخَبِيرِ أَنْ يَدُلَّهُ وَيَقْصِدَهُ بِدَلَالَتِهِ ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ مِنْ نَحْوِ بَاغٍ وَمَانِعٍ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إذَا دَلَّ مَنْ تَجُوزُ لَهُ دَلَالَتُهُ فَاتَّبَعَهُ مَنْ لَا تَجُوزُ دَلَالَتُهُ .
( وَعَصَى إنْ دَلَّ الْمَانِعَ وَنَحْوَهُ ) وَحْدَهُمْ ، أَوْ قَصَدَهُمْ وَحْدَهُمْ بِدَلَالَتِهِ وَمَعَهُ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ تَجُوزُ دَلَالَتُهُ ، أَوْ قَصَدَ بِدَلَالَتِهِ مَنْ تَجُوزُ لَهُ وَمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ ، ( وَقِيلَ : هَلَكَ ، وَ ) قِيلَ : ( جَازَتْ الْأُجْرَةُ عَلَى دَلَالَةٍ إنْ كَانَ فِيهَا تَعَبٌ ) وَإِنْ بِسَيْرٍ قَلِيلٍ بِلَا وُصُولٍ إلَى الْمَحِلِّ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّعَبِ الْعَمَلُ ، وَهُوَ مُجَرَّدُ السَّيْرِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلُ بِهِ مَشَقَّةٌ ( وَإِنْ لِدَابَّةِ الدَّالِّ لَهُ ) وَإِنْ كَانَ فِيهَا اسْتِعْمَالُ مَالِهِ كَسَفِينَةٍ ، وَمِثْلُ أَنْ يُصَاحِبَ سَفِينَتَهُ لِدَلَالَةِ أَهْلِ سَفِينَةٍ أُخْرَى ، " وَالْهَاءُ " فِي " لَهُ " عَائِدَةٌ إلَى الدَّالِّ مُعَلَّقَةٌ بِجَازَتْ ، أَيْ جَازَتْ لَهُ ( وَلِمُعْطِيهَا ، وَ ) جَازَتْ ( الدَّعَاوَى وَالْبَيَانُ ) وَالْيَمِينُ ( فِي ) أَمْرِ ( هَا ) بِنَصْبِ الْخُصُومَةِ فِيهَا ، وَفِي نُسْخَةٍ إسْقَاطُ لَفْظِ قِيلَ

(35/378)

مِنْ قَوْلِهِ : وَقِيلَ جَازَتْ ، فَعَلَيْهَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ : وَلَا يَأْخُذُ أُجْرَةً عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ يُرِيدَ الدَّلَالَةَ بِالْوَصْفِ دُونَ السَّيْرِ .
( وَلَزِمَ مُسْتَأْجَرَهُ مَا اتَّفَقَ بِهِ مَعَهُ وَلَا كَذَلِكَ ) الْأَمْرُ ( فِيمَا لَا تَعَبَ فِيهِ سِوَى الدَّلَالَةِ ) وَلَوْ اتَّفَقَ مَعَهُ فَلِلْمُعْطِي إعْطَاؤُهَا وَلَا يَجُوزُ لِلدَّالِّ أَخْذُهَا ، ( وَجَازَ ) لِلدَّالِّ ( الْإِعْطَاءُ فِيهِ ) ، أَيْ فِيمَا لَا تَعَبَ فِيهِ ، أَيْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أُعْطِيَهُ ( بِلَا شَرْطٍ ) مِنْهُ عَلَى الْمَدْلُولِ ، ( وَاتِّفَاقٍ ) عَلَى شَيْءٍ مَعَهُ ( وَلَهُ ) ، أَيْ لِلدَّالِّ ( مَنْعُهُمْ ) ، أَيْ مَنْعُ النَّاسِ ( مِنْهَا ) ، أَيْ مِنْ الدَّلَالَةِ ( حَتَّى يُعْطُوا لَهُ مَا اتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ ) فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ الِاتِّفَاقُ فِيهَا مَعَهُمْ وَهِيَ مَا إذَا كَانَ يَسِيرُ مَعَهُمْ ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ يَجُوزُ مُطْلَقًا ( إذَا بَلَغُوا أَمْنًا أَوْ حَيْثُ يَجِدُونَ دَالًّا ) وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِحُكْمٍ غَالِبٍ ، وَأَمَّا بِاخْتِيَارِهِمْ فَقَدْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ الْإِعْطَاءِ لِوُجُودِ دَالٍّ آخَرَ ، وَذَلِكَ أَنْ يَخَافَ إذَا وَصَلُوا مَحِلَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ الْإِعْطَاءِ ، فَإِذَا أَعْطَوْهُ مَضَى بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ الطَّرِيقِ الْمُتَّفَقِ عَلَى الْمُضِيِّ فِيهِ ( وَلَزِمَهُ ) أَيْ الدَّالَّ ( أَنْ لَا يَفْتَرِقَ مَعَ مَنْ لَزِمَتْهُ صُحْبَتُهُ وَأَنْ لَا يُتْرَكَ مَتَاعَ مَنْ أَكْرَى لَهُ دَابَّتَهُ ) أَوْ نَفْسَ مَنْ حَمَلَهُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ : مَنْ لَزِمَتْهُ صُحْبَتُهُ ، ( وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ فِي الْأُجْرَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ) مَوْضِعِ الْأَمْنِ أَوْ وُجُودِ الدَّلِيلِ الْآخَرِ وَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عَقْدَ الْأُجْرَةِ غَيْرُ لَازِمٍ مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إذَا لَمْ يَقْبِضْ الْأُجْرَةَ وَلَوْ حَمَلَ أَوْ سَارَ ، أَوْ أَرَادَ إذَا عَقَدَ الْأُجْرَةَ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ فَرْسَخٍ مَثَلًا كَذَا أَوْ لَمْ يَعْقِدُوهَا أَصْلًا ( إنْ كَانُوا فِي مَحِلِّ الْخَوْفِ أَوْ ) فِي مَحِلٍّ ( لَا يَجِدُونَ فِيهِ دَالًّا وَلَا يُمْكِنُهُمْ

(35/379)

الْقُعُودُ فِيهِ بِمَعْنًى ) ، لِعَدَمِ الزَّادِ أَوْ قِلَّتِهِ أَوْ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ قِلَّتِهِ ( فَلَا يَمْنَعُهُمْ فِيهِ رُؤْيَةُ الْمَاءِ ) أَيْ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَاءِ فَيَرْوِهِ ( أَوْ الطَّرِيقُ وَلَا يَتْرُكُ مَا ذُكِرَ ) مَتَاعٌ مِنْ أَكْرَى لَهُ ، وَكَذَا نَفْسُ مَنْ حَمَلَ ، ( وَلَيْسَ لَهُ الزِّيَادَةُ ) أَيْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهَا فِي الْأُجْرَةِ ( وَجُوِّزَتْ لَهُ ) .

(35/380)

وَفِي الدِّيوَانِ " مَنْ قَتَلَ دَلِيلَ الرُّفْقَةِ أَوْ رَئِيسَ السَّفِينَةِ فَخَرَجَتْ السَّفِينَةُ أَوْ ضَلَّتْ الرُّفْقَةُ فَهَلَكُوا بِالْعَطَشِ فَلَا يَضْمَنُ إلَّا مَنْ قَتَلَ ، وَإِنْ أَضَلَّهُمْ الدَّلِيلُ عَنْ الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا فَهَلَكُوا بِالْعَطَشِ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ ضَيَّعَ رَئِيسُ السَّفِينَةِ فَغَرِقَتْ فَهَلَكَ مَا فِيهَا مِنْ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ فَهُوَ ضَامِنٌ .

(35/381)

وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ مِنْ الذُّنُوبِ ، وَيَتَكَلَّفَ الْبُعْدَ عَنْ مُوجِبَاتِهَا بِتَوَرُّعٍ وَهُوَ اجْتِنَابُ كُلِّ مُسْتَقْبَحٍ شَرْعًا فَإِنَّهُ كَمَا قِيلَ : يَحْصُلُ بِالْإِبْعَادِ عَنْ مَظَانِّ عَدَمِهِ لَا بِالْقُرْبِ وَكَفِّ النَّفْسِ فَإِنَّ الْمَرْءَ أَسِيرُهَا عِنْدَ قُرْبِهِ لِمَا تَسْتَلِذُّهُ وَمَقْهُورٌ مِنْهَا فَهِيَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ وَمُعِينَةٌ لَإِبْلِيسَ أَبَدًا وَلَا مَخْلَصَ مِنْهَا وَمِنْ دَوَاعِي ظَهِيرِهَا إلَّا بِرَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ ، وَتَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ، فَهُوَ يَحْصُلُ مِنْهُمْ مَعَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبُعْدِ فَقَطْ ، فَكَذَّابٌ مَنْ اقْتَحَمَ وَادَّعَاهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ وَلَوْ حَصَلَ لَهُ مِنْ وَجْهٍ فَاتَهُ مِنْ أَوْجُهٍ ، وَكَفَاهُ شَاهِدًا وِجْدَانُهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَقَدَّمُ إلَيْهِ بِإِضْلَالِهِ لَهُ بِتَزْيِينٍ وَوَسْوَسَةٍ فَتَتْبَعُ ضَلَالَتُهُ إضْلَالَهُ بِمَيْلِهِ لِلْمُزَيَّنِ ، وَيَلِيهَا إضْلَالُ اللَّهِ إيَّاهُ بِإِيجَادِهِ مِنْهُ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ .

الشَّرْحُ

(35/382)

( وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ ) فِي الْكِتَابِ ( مِنْ الذُّنُوبِ ) وَمَنْ كُلِّ ذَنْبٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ( وَيَتَكَلَّفَ الْبُعْدَ عَنْ مُوجِبَاتِهَا ) ، أَيْ مُوجِبَاتِ الذُّنُوبِ ( بِتَوَرُّعٍ ) بِأَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَمَّا يُوَصِّلُ إلَى الذُّنُوبِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَكْلِ اللَّذَّاتِ لِئَلَّا يَصِلَ بِهَا إلَى الزِّنَى ، وَيُقَلِّلَ الْخُرُوجَ وَالنَّظَرَ ، وَيَحْذَرَ الْخُرُوجَ حِينَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ وَمَنْ يُشْتَهَى ، وَالْخُرُوجَ إلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ مَنْ ذُكِرَ لِئَلَّا يَكُونَ نَظَرُهُ سَبَبًا لِلزِّنَى ، وَلَا يَلْبَسُ مَا يَنْظُرُ أَوْ يَتَصَنَّعُ لِئَلَّا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إلَيْهِ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ النِّسَاءَ يَشْتَهِينَهُ وَيَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْ طَلَبِ كَثْرَةِ الْمَالِ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إلَى جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ ، وَإِلَى مَنْعِ الْحُقُوقِ مِنْهُ ، وَيُقَلِّلَ الْكَلَامَ لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ ، وَيَجْتَنِبَ الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْقَضَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَجْتَنِبَ مُجَاوَرَةَ الْأَشْرَارِ لِئَلَّا يَدْعُوهُ إلَى الْمَعَاصِي ، وَلِئَلَّا يَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ .
( وَ ) التَّوَرُّعُ : ( هُوَ اجْتِنَابُ كُلِّ مُسْتَقْبَحٍ شَرْعًا ) صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، وَاجْتِنَابُهُ يُتَصَوَّرُ بِتَرْكِهِ بِذَاتِهِ ، وَيُتَصَوَّرُ بِتَرْكِ مَا يُوصِلُ إلَيْهِ ، ( فَإِنَّهُ كَمَا قِيلَ : يَحْصُلُ بِالْإِبْعَادِ ) ، بِكَسْرِ هَمْزَةِ إبْعَادِ مَصْدَرُ أَبْعَدَ ، أَيْ بِإِبْعَادِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ بِفَتْحِهَا جَمْعُ بُعْدٍ - بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ ( عَنْ مَظَانِّ ) - بِتَشْدِيدِ النُّونِ - جَمْعُ مَظِنَّةٍ ، اسْمُ مَكَان مَجَازِيٍّ ، أَيْ الْأَشْيَاءُ الَّتِي هِيَ مَحِلٌّ لِلظَّنِّ ( عَدَمِهِ ) ، أَيْ عَدَمِ التَّوَرُّعِ ( لَا بِالْقُرْبِ ) مِنْ الْمَظَانِّ ( وَكَفِّ النَّفْسِ ) عَنْهَا ، أَيْ لَا يَحْصُلُ الْوَرَعُ لِمَنْ يَقْرَبُ مِنْ مَظَانِّ الْمَعَاصِي وَيَتَكَلَّفُ كَفَّ النَّفْسِ عَنْهَا إذْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْهَا مَعَ

(35/383)

الْقُرْبِ مِنْهَا ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ } ، ( فَإِنَّ ) ، أَيْ لِأَنَّ ( الْمَرْءَ أَسِيرُهَا ) ، أَيْ أَسِيرُ النَّفْسِ ( عِنْدَ قُرْبِهِ لِمَا تَسْتَلِذُّهُ ) ، فَإِذَا اسْتَلَذَّتْ مَعْصِيَةً وَقَرُبَتْ مِنْهَا عَسُرَ جَذْبُهَا عَنْهُ .
وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّذَّةَ الْأُخْرَوِيَّةَ - وَهِيَ لَذَّةُ الْجَنَّةِ - فِيهَا هِيَ ارْتِيَاحُ النَّفْسِ عِنْدَ إدْرَاكِ مَا تُدْرِكُ مِنْ الْأَشْيَاءِ ، فَلَا تَفْتَقِرُ إلَى أَلَمٍ يَتَقَدَّمُهَا أَوْ يُفَارِقُهَا ، فَيَجِدُ أَهْلُهَا لَذَّةَ الشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ عَطَشٍ ، وَلَذَّةَ الْمَطْعُومِ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ ، وَاللَّذَّةُ الدُّنْيَوِيَّةُ ثَلَاثَةٌ : عَقْلِيَّةٌ وَحِسِّيَّةٌ وَخَيَالِيَّةٌ ، وَكُلٌّ مِنْهُنَّ دَفْعُ أَلَمٍ ، وَالْأُولَى بَدَهِيَّةٌ ، وَحَصَرَهَا الْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ فِي الْمَعَارِفِ ، أَيْ مَا يُعْرَفُ ، أَيْ يُدْرَكُ وَمَا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ ، أَيْ الذِّهْنِ مِنْ لَذَّةٍ حِسِّيَّةٍ ، كَقَضَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ ، أَوْ خَيَالِيَّةٍ ، كَحُبِّ الِاسْتِعْلَاءِ وَالرِّئَاسَةِ فَهُوَ دَفْعُ الْأَلَمِ ، فَلَذَّةُ الْأَكْلِ دَفْعُ أَلَمِ الْجُوعِ ، وَلَذَّةُ الشُّرْبِ دَفْعُ أَلَمِ الْعَطَشِ ، وَلَذَّةُ الْجِمَاعِ دَفْعُ أَضْعَافِ الْمَنِيِّ لِمُحَالِهِ ، وَلَذَّةُ الِاسْتِعْلَاءِ وَالرِّئَاسَةِ دَفْعُ أَلَمِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ .
وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا الطَّبِيبُ : اللَّذَّةُ هِيَ الْخَلَاصُ مِنْ الْأَلَمِ بِدَفْعِهِ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ قَدْ يُلْتَذُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ أَلَمٍ بِضِدِّهِ ، كَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَسْأَلَةِ عِلْمٍ أَوْ كَنْزِ مَالٍ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ خُطُورِهِمَا بِالْبَالِ وَأَلَمِ الشَّوْقِ إلَيْهِمَا ، وَقِيلَ : هِيَ إدْرَاكُ مُلَاءَمَةِ الْمُلَائِمِ ، وَالْمُلَائِمُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلطَّبْعِ الْمُوَافِقُ لَهُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَلْزُومُ اللَّذَّةِ لَا نَفْسُ اللَّذَّةِ ، وَاَلَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الْفَخْرِ أَنَّهُ حَصَرَ سَبَبَ اللَّذَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ وَالْوُقُوفِ عَلَى

(35/384)

حَقَائِقِهَا ، قَالَ : وَهِيَ اللَّذَّةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُنَافِي مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَلْزُومُ اللَّذَّةِ لَا نَفْسُ اللَّذَّةِ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ سَبَبٌ لَهَا ، وَأَمَّا هِيَ فَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا ارْتِيَاحٌ وَهِزَّةٌ تَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِدْرَاكِ وَتَلْزَمُهُ ، ( وَمَقْهُورٌ مِنْهَا ) ، أَيْ لَهَا ، أَيْ لِلنَّفْسِ أَوْ قَهْرًا صَادِرًا لَهَا ( فَهِيَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ وَمُعِينَةٌ لَإِبْلِيسَ أَبَدًا ) ، قِيلَ : سُمِّيَ إبْلِيسُ لِأَنَّهُ أَبْلَسَ ، أَيْ قَطَعَ رَجَاءَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَكَذَا لَكَانَ مَصْرُوفًا لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى عَرَبِيٌّ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ مَمْنُوعُ الصَّرْفِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ : تَوَافَقَتْ لُغَةُ الْعَرَبِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ الْعَجَمِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى .
( وَلَا مَخْلَصَ ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ - مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ ، بِمَعْنَى السَّلَامَةِ ( مِنْهَا ) ، أَيْ مِنْ النَّفْسِ ( وَمِنْ دَوَاعِي ظَهِيرِهَا ) أَيْ مُعِينِهَا وَهُوَ إبْلِيسُ ، وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ ، وَدَوَاعِيهِ هِيَ مَا يُوَسْوِسُ بِهِ ( إلَّا بِرَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ ) وَالْمُرَادُ السَّلَامَةُ مِنْهَا ، وَمَنْ دَوَاعِي إبْلِيسَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ فِي جَمِيعِ الْعُمْرِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ .
( وَ ) هَذِهِ الرَّجْعَةُ ( هِيَ الْعِصْمَةُ ) ، أَيْ حِفْظُ اللَّهِ الْمُكَلَّفَ عَنْ أَنْ يَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَصْلًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ( وَتَخْتَصُّ ) الْعِصْمَةُ ( بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ) وَالْمَلَائِكَةِ بِالْأَوْلَى ، وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فَقَطْ لِأَنَّهُ أَرَادَ بَنِي آدَمَ ، وَذُنُوبُ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَتْ كَذُنُوبِنَا ، بَلْ أَشْيَاءُ دُونَهَا عَابَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ أَرَادَ الْعِصْمَةَ مُجَرَّدَ الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْإِصْرَارِ بِحَيْثُ يَشْمَلُ مَنْ انْتَفَى عَنْهُ الْإِصْرَارُ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ فِي الذَّنْبِ أَصْلًا ، وَمَنْ انْتَفَى عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ لَمْ تَكُنْ الْعِصْمَةُ مُخْتَصَّةً بِالْأَنْبِيَاءِ ،

(35/385)

وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ أَيْضًا مَعْصُومًا عَنْ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ قَطْعًا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِشُذُوذِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعْصُومِينَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِمْ ( فَ ) التَّوَرُّعُ ( هُوَ يَحْصُلُ مِنْهُمْ مَعَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبُعْدِ فَقَطْ ) غَالِبًا وَأَصَالَةً ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ( فَكَذَّابٌ ) بِالتَّشْدِيدِ مُبَالَغَةُ كَاذِبٍ ( مَنْ اقْتَحَمَ ) دَخَلَ فِي مَظَانِّ الذُّنُوبِ ( وَادَّعَاهُ ) أَيْ التَّوَرُّعَ ، وَفِي عِبَارَةٍ مَنْ اقْتَحَمَ وَادَّعَى النَّجَاةَ فَهُوَ كَذُوبٌ ( لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ) أَيْ حِينَ إذْ اقْتَحَمَ ( وَلَوْ حَصَلَ لَهُ ) التَّوَرُّعُ ، ( مِنْ وَجْهٍ فَاتَهُ مِنْ أَوْجُهٍ ) أَوْ وُجُوهٍ .
( وَكَفَاهُ شَاهِدًا ) عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَفُوتُهُ مِنْ أَوْجُهٍ وَلَوْ حَصَلَ مِنْ وَجْهٍ ( وِجْدَانُهُ ) أَيْ وُجُودُ الْمُكَلَّفِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ بِمُشَاهَدَةٍ وَمُعَايَنَةٍ ، ( فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ) أَرَادَ الْجِنْسَ لَا خُصُوصَ إبْلِيسَ ( يَتَقَدَّمُ إلَيْهِ ) وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُبَاحٍ أَوْ طَاعَةٍ ( بِإِضْلَالِهِ لَهُ بِتَزَيُّنٍ ) لِلْمَعْصِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي ذَلِكَ الْمُبَاحِ أَوْ الطَّاعَةِ ، ( وَوَسْوَسَةٍ ) وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ كَأَنَّهُ يَنْطِقُ لِلْعَاصِي بِصَوْتٍ خَفِيٍّ ، وَالْبَاءُ لِلتَّصَوُّرِ ، فَذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِلْإِضْلَالِ بِالتَّزَيُّنِ وَالْوَسْوَسَةِ ( فَتَتْبَعُ ضَلَالَتُهُ ) أَيْ ضَلَالَةُ الْعَاصِي ( إضْلَالَهُ ) أَيْ إضْلَالَ الشَّيْطَانِ ( بِمَيْلِهِ ) أَيْ الْعَاصِي ، وَالْمِيلُ هُوَ ضَلَالَتُهُ فَالْبَاءُ لِلتَّصَوُّرِ ( لِلْمُزَيَّنِ ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَهُوَ مَا يَدْعُو إلَيْهِ الشَّيْطَانُ ( وَيَلِيهَا ) أَيْ ضَلَالَةَ الْعَاصِي ( إضْلَالُ اللَّهِ إيَّاهُ ) أَيْ يَمِيلُ إلَى مَا زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ بِاخْتِيَارِهِ لَا بِقَهْرٍ مِنْ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ وَلَا مِنْ رَبِّنَا جَلَّ جَلَالُهُ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَيْلَ الَّذِي هُوَ ضَلَالَةٌ ( بِإِيجَادِهِ ) أَيْ إيجَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ( مِنْهُ ) أَيْ مِنْ الْعَاصِي بِالْمَيْلِ ( مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ) أَيْ فِي

(35/386)

عِلْمِ اللَّهِ مِنْ كَوْنِهِ يَفْعَلُ كَذَا ، وَكُلُّ مَنْ فِعْلُهُ الْمَعْصِيَةُ وَمِيلُهُ إلَيْهَا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ وَاكْتِسَابٍ وَخَلْقٍ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا .
قَالَ أَبُو نَصْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَضَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ مَعْنَى دَعَاهُمْ وَوَسْوَسَ فِي اسْتِدْعَائِهِ بِالتَّزَيُّنِ وَلَنْ يَقْدِرَ الْمَدْحُورُ إلَّا عَلَى الَّذِي ذَكَرْت مِنْ الْإِغْرَاءِ بِالشَّيْنِ وَالزَّيْنِ فَلَوْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي اقْتِهَارِنَا إذًا قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِحَمْدِ إلَهِي لَيْسَ هُوَ بِمَالِكٍ لِخَنْقٍ وَلَا شَنْقٍ بِقَسْرِ التَّسَلْطُنِ قَالَ التَّلَاتِيُّ - بِتَاءَيْنِ مَثْنَاتَيْنِ - نِسْبَةً إلَى تَلَاتٍ بِفَتْحِ الْأُولَى وَهِيَ بِلُغَةِ الْبَرْبَرِ الشُّعْبَةُ ، وَهِيَ شُعْبَةٌ فِي جِرْبَةَ : قِيلَ يَلْتَزِقُ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ وَرَأْسُهُ كَرَأْسِ الْحَيَّةِ ، وَإِنَّهُ إذَا ذَكَرَ اللَّهَ انْكَفَّ عَنْ الْوَسْوَسَةِ ، وَإِذَا أَغْفَلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَسْوَسَهُ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّهُ يَجْرِي فِي ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ } ، وَأَنَّ لِلَّهِ مَلَكًا إذَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مَعْصِيَةً نَهَاهُ وَزَجَرَهُ عَنْهَا وَأَمَرَهُ بِالطَّاعَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ وَالزَّجْرُ وَالْأَمْرُ نُورًا يُسْتَدَلُّ بِهِ الشَّيْطَانُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمَعْصِيَةِ ، فَيَأْتِيهِ وَيُوَسْوِسُ لَهُ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلْقِي الشِّرْكَ وَالْمَعْصِيَةَ فِي قَلْبِهِ وَيُزَيِّنُهَا لَهُ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهُ يُحَرِّكُ صَدْرَ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِهِ فِيهِ ، وَإِنَّهُ يُوَسْوِسُ لِلْجِنِّ غَيْرِ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ سَبَقَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا بِعَمَلِهِ خَذَلَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ إجْبَارٍ وَلَا اضْطِرَارٍ ، وَوَكَّلَهُ إلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنْ الشَّيْطَانِ فِي عَمَلِهِ فَارْتَكَبَ الْكُفْرَ وَالْعِصْيَانَ بِإِرَادَتِهِ تَعَالَى وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُمَا فِي نَفْسِهِ وَعَدَمِ عِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْهُمَا وَعَدَمِ تَوْفِيقِهِ لِلطَّاعَةِ ، وَكَانَ مَآلُهُ إلَى

(35/387)

النَّارِ ، وَلَا عُذْرَ لَهُ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَرِهَ مَا رَضِيَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/388)

خَاتِمَةٌ .

الشَّرْحُ

(35/389)

( خَاتِمَةٌ ) فِي مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ وَشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفُ : هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الصَّفَاءِ ، فَفِيهِ الْقَلْبُ الْمَكَانِيُّ إذْ قُدِّمَتْ الْوَاوُ عَلَى الْفَاءِ لِأَنَّ أَصْلَهُ الصَّفْوَةُ ، وَهُوَ مُصَفٍّ لِلْقَلْبِ ، وَقِيلَ : سُمُّوا صُوفِيَّةً لِصَفَاءِ أَسْرَارِهِمْ وَبَقَاءِ آثَارِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِبَقَاءِ الْآثَارِ طَهَارَةُ الظَّاهِرِ عَنْ الْمُخَالَفَاتِ فَإِنَّهَا مِنْ آثَارِ صَفَاءِ الْأَسْرَارِ عَنْ الْكُدُورَاتِ ، وَقِيلَ : سُمُّوا صُوفِيَّةً لِلُبْسِهِمْ الصُّوفَ لِأَنَّهُ كَانَ لِبَاسَ الْأَنْبِيَاءِ وَشِعَارَ الصَّالِحِينَ ، وَهَذَا لَا قَلْبَ فِيهِ قَالَ الْغَزَالِيُّ : التَّصَوُّفُ تَجْرِيدُ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَاحْتِقَارُ مَا سِوَاهُ ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ ، وَمَعْنَى احْتِقَارِ مَا سِوَاهُ احْتِقَارُ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فَتَعْظِيمُنَا الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْعُلَمَاءَ لَيْسَ إلَّا لِأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَهُمْ وَأَمَرَنَا بِتَعْظِيمِهِمْ ، فَتَعْظِيمُهُمْ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ فَلَيْسَ تَعْظِيمُهُمْ خَارِجًا عَنْ تَجْرِيدِ الْقَلْبِ لِلَّهِ أَوْ مَعْنَى احْتِقَارِ مَا سِوَاهُ : اعْتِقَادُ أَنَّ سِوَاهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ إذْ الْمُؤَثِّرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِلَّا فَاحْتِقَارُ هَؤُلَاءِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ الطَّاعَاتِ أَوْ الْمَسَاجِدِ كُفْرٌ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ " فِي تَرْجَمَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَدْ قِيلَ : التَّصَوُّفُ الْجِدُّ فِي السُّلُوكِ إلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ ، وَقِيلَ : وَقْفُ الْهِمَمِ عَلَى مَوْلَى النِّعَمِ ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَدْ قِيلَ : الْمُوَافَقَةُ لِلْحَقِّ فِي الْمُخَالَفَةِ لِلْخَلْقِ ، وَقِيلَ : النُّبُوُّ عَنْ الْمَرَاتِبِ الدُّنْيَا وَالسُّمُوُّ إلَى الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا ، وَقِيلَ : التَّصَوُّفُ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الشَّدَائِدِ لِلرَّيِّ مِنْ شَرَفِ الْمَوَارِدِ ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ : وَقَدْ قِيلَ : إنَّ التَّصَوُّفَ الْإِكْفَافُ عَلَى الْعَمَلِ تَطَرُّقًا إلَى بُلُوغِ الْأَمَلِ ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيٍّ :

(35/390)

وَقَدْ قِيلَ : التَّصَوُّفُ الرَّغْبَةُ إلَى الْمَحْبُوبِ فِي دَرْكِ الْمَطْلُوبِ ، وَقِيلَ : السُّلُوُّ عَنْ الْأَعْرَاضِ بِالسُّمُوِّ إلَى الْأَغْرَاضِ ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقِيلَ : التَّصَوُّفُ تَشَوُّفُ الصَّادِي إلَى الرَّاغِبِ عَنْ الْكَدَرِ إلَى صَفَاءِ الْوَرْدِ مِنْ غَيْرِ صَدَرٍ وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ : إنَّ التَّصَوُّفَ الْتِمَاسُ الذَّرِيعَةِ إلَى الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ ، وَفِي تَرْجَمَةِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ : وَقِيلَ : التَّصَوُّفُ الْمَفَرُّ مِنْ الْبَيْنُونَةِ إلَى مَقَرِّ الْكَيْنُونَةِ ، وَفِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : وَقِيلَ : إنَّ التَّصَوُّفَ الِانْفِرَادُ بِالْحَقِّ عَنْ مُلَابَسَةِ الْخَلْقِ ، وَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ : وَقِيلَ : التَّصَوُّفُ الْوَطْءُ عَلَى جَمْرِ الْقَضَا إلَى مَنَازِلِ الْأُنْسِ وَالرِّضَى ، وَفِي تَرْجَمَةِ صُهَيْبٌ بْنِ سِنَانٍ : وَقِيلَ : إنَّ التَّصَوُّفَ الْأَخْذُ بِالْأُصُولِ ، وَالتَّرْكُ لِلْفُضُولِ ، وَالتَّشَمُّرُ لِلْوُصُولِ ، وَفِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : وَقِيلَ : التَّصَوُّفُ عِرْفَانُ الْمِنَنِ ، وَكِتْمَانُ الْمِحَنِ ، وَفِي تَرْجَمَةِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : وَقِيلَ التَّصَوُّفُ الْإِكْبَابُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ الْعِلَلِ ، وَذَكَرَ أَقْوَالًا كَثِيرَةً كُلُّ قَائِلٍ يَقُولُ بِحَسَبِ حَالِهِ ، أَوْ يَنْظُرُ إلَى الرُّكْنِ الْأَعْظَمِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَجُّ عَرَفَةَ } .

(35/391)

قَدْ عَرَفْت مِمَّا مَرَّ أَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ مَعْرِفَةُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدِيمٌ وَمَا سِوَاهُ مُحْدَثٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ غَيْرَهُ بِوَجْهٍ ، وَأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ .

الشَّرْحُ
( قَدْ عَرَفْت مِمَّا مَرَّ ) فِي قَوْلِهِ : بَابٌ : وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْوِيبُ الْحَقِّ ( أَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ مَعْرِفَةُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدِيمٌ وَمَا سِوَاهُ مُحْدَثٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ غَيْرَهُ بِوَجْهٍ ) مَا مِنْ الْوُجُوهِ ، فَإِنْ اتَّفَقَ اللَّفْظُ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى ، كَعَالِمٍ وَقَادِرٍ فِي وَصْفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَوَصْفِ الْعَبْدِ ( وَأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ ) أَمَّا قِدَمُهُ تَعَالَى فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ ، وَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ حَادِثًا إذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا لَاحْتَاجَ إلَى مُحْدَثٍ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُحْدِثُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ قَبْلَ حُدُوثِهِ مَعْدُومٌ ، وَالْمَعْدُومُ لَا يَتَّصِفُ بِفِعْلِ شَيْءٍ حَالَ عَدَمِهِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ نَفْسَهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مَعْدُومًا مُتَقَدِّمًا مُتَأَخِّرًا ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ مُوجِدِهِ ، وَقَبْلَ وُجُودِهِ مَعْدُومٌ ، وَلَوْ أَحْدَثَهُ تَعَالَى مُحْدِثٌ لَاحْتَاجَ مُحْدِثُهُ إلَى مُحْدِثٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ مُحْدِثُهُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ أَثَرُهُ لَهُ لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَإِنْ غَيْرَهُ لَزِمَ فِي غَيْرِهِ مَا لَزِمَ فِيهِ وَتَسَلْسَلَ ، وَالتَّسَلْسُلُ مُحَالٌ لِأَنَّ فِيهِ فَرَاغُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ .

(35/392)

فَمَنْ عَرَفَهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ ، فَخَافَ .

الشَّرْحُ

(35/393)

وَمَعْنَى الْوَاحِدِ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ ذَاتُهُ بِالتَّرْكِيبِ كَمَا لَا يُوصَف بِالْبَسَاطَةِ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ فَرْعُ الْحُدُوثِ ، وَلَا يَكُونُ إلَّا فِي الْعَرَضِ وَالْجِسْمِ ، وَاَللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مُنَزَّهٌ عَنْهُمَا ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي قَوْلِهِ وَفِي فِعْلِهِ وَفِي صِفَتِهِ لَا يُشْبِهُ صِفَةَ الْخَلْقِ أَوْ فِعْلَهُ أَوْ قَوْلَهُ أَوْ ذَاتَهُ ، وَلَا تُشْبِهُهُ وَلَوْ اتَّفَقَ اللَّفْظُ ، وَمَنْ قَالَ بِالشَّبَهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَشْرَكَ ، وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ كَوْنُ إلَهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَجَازَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَيُرِيدُ الْآخَرُ ضِدَّهُ الَّذِي لَا ضِدَّ لَهُ غَيْرُهُ ، كَحَرَكَةِ زَيْدٍ وَسُكُونِهِ ، فَيَمْتَنِعُ وُقُوعُ الْمُرَادَيْنِ ، وَعَدَمُ وُقُوعِهِمَا لِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ الضِّدَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا ، فَيَتَعَيَّنُ وُقُوعُ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ مُرِيدُهُ هُوَ الْإِلَهُ دُونَ الْآخَرِ لَعَجْزِهِ فَلَا يَكُونُ الْإِلَهُ إلَّا وَاحِدًا ، وَأَصْلُ الْوَاحِدِ وَحَقِيقَتُهُ الَّذِي لَا قَسْمَ وَلَا اسْتِثْنَاءَ مِنْهُ ، فَإِذَا قِيلَ لِلْمُرَكَّبِ وَاحِدٌ فَمَجَازٌ كَذَا قِيلَ : كَقَوْلِك دَارٌ وَاحِدَةٌ وَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ لِصِحَّةِ الْقَسْمِ ، وَاسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ وَاحِدٍ لَمْ يُوضَعْ لِخُصُوصِ مَا لَا تَرْكِيبَ فِيهِ فَقَطْ بَلْ لَهُ وَلِلْمُرَكَّبِ الْمُسَمَّى لِتَرْكِيبِهِ أَوْ لِاجْتِمَاعِ أَجْزَائِهِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ كَدَارٍ وَاحِدَةٍ وَعَسْكَرٍ وَاحِدٍ ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَمَجَازٌ بِحَسَبِ الْأَصْلِ .
وَأَمَّا الْآنَ فَحَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ ، وَالْأَحَدُ صِفَةُ وَحُدَ يَحِدُ كَوَعَدَ يَعِدُ فَهُوَ وَحَدٌ كَحَسُنَ ، فَهُوَ حَسَنٌ قُلِبَتْ وَاوُهُ هَمْزَةً كَقَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ أَسْمَاءُ بِمَنْعِ الصَّرْفِ أَصْلُهُ وَسَمَاءُ بِوَاوِ مَفْتُوحَةٍ قُلِبَتْ هَمْزَةً مِنْ الْوَسَامَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْأَحَدِ فِي الْمَعْنَى ، وَقِيلَ : الْوَاحِدُ اسْمٌ لِمُفْتَتَحِ الْعَدَدِ لِأَنَّهُ يُقَالُ :

(35/394)

وَاحِدٌ اثْنَانِ ، وَالْأَحَدُ اسْمٌ لِنَفْيِ مَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ الْعَدَدِ ، وَيُقَالُ : الْأَحَدُ يُذْكَرُ مَعَ الْجُحُودِ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ ، أَيْ لَمْ يَأْتِ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا أَكْثَرُ ، وَيُقَالُ : الْأَحَدُ إنَّمَا يَكُونُ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى وَجَلَّ عَلَى جِهَةِ التَّخْصِيصِ ، يُقَالُ : هُوَ اللَّهُ الْأَحَدُ ، وَلَا يُقَالُ : رَجُلٌ أَحَدٌ بَلْ وَاحِدٌ وَوَحِيدٌ ، قَالَ الْقُشَيْرِيِّ : التَّوْحِيدُ الْحُكْمُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَذَلِكَ الْحُكْمُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ إذَا عَقَدَ عَلَى إصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالتَّوْحِيدُ ثَلَاثٌ : تَوْحِيدُ الْحَقِّ لِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَتَوْحِيدُ الْعَبْدِ لِلْحَقِّ بِهَذَا الْمَعْنَى وَتَوْحِيدُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِمَعْنَى إعْطَائِهِ التَّوْحِيدَ .
وَقَالَ الْجُنَيْدُ : التَّوْحِيدُ إفْرَادُ الْقَدِيمِ مِنْ الْحَدَثِ ، وَقَالَ ذُو النُّونِ : التَّوْحِيدُ أَنْ تَعْرِفَ أَنْ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَشْيَاءِ بِلَا عِلَاجٍ ، وَصُنْعَهُ لِلْأَشْيَاءِ بِلَا مِزَاجٍ ، وَعِلَّةَ كُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ ، وَلَا عِلَّةَ لَصُنْعِهِ ، وَقِيلَ : التَّوْحِيدُ إثْبَاتُ مَا يَسْتَحِيلُ فَقْدُهُ ، وَفَقْدُ مَا يَسْتَحِيلُ إثْبَاتُهُ ، وَقِيلَ : مَحْوُ الْأَذْكَارِ سِوَى ذِكْرِهِ ، وَمَحْوُ الْأَقْدَارِ سِوَى قَدْرِهِ ، وَقِيلَ : التَّوْحِيدُ إسْقَاطُ الْيَاءَاتِ لَا يُقَالُ : بِي وَلَا لِي وَلَا مِنِّي ، وَقِيلَ : التَّوْحِيدُ فِنَاءُ الرَّسْمِ لِظُهُورِ الِاسْمِ ، وَقِيلَ : امْتِحَاءُ الرُّسُومِ لِظُهُورِ الْحَقَائِقِ ، وَقِيلَ : ثُبُورُ الْخَلْقِ لِظُهُورِ الْحَقِّ ، وَقِيلَ : التَّوْحِيدُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَخْطِرُ بِبَالِكَ مِمَّا تَرْتَقِي إلَيْهِ كَيْفِيَّةٌ أَوْ تَنْتَهِي إلَيْهِ كَمِّيَّةٌ أَوْ تَنْتَمِي إلَيْهِ مَائِيَّةٌ أَوْ تَلِيقُ بِوَصْفِهِ إيلِيَّةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ بِخِلَافِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَتَدْرِي لِمَ لَا يَصِحُّ لَكَ تَوْحِيدُك ، لِأَنَّك تُوَحِّدُهُ لَك ، وَتَطْلُبُهُ بِك يَعْنِي أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ

(35/395)

طَلَبَك لَهُ بِهِ وَوُجُودَك إيَّاهُ مِنْهُ ، فَهُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالْفَضْلِ ، بَلْ هُوَ الْمُجْزِي وَالْمُبْدِي لِلصُّنْعِ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يُوَفِّقُنَا لِطَاعَتِهِ بِرَحْمَتِهِ .
وَأَمَّا الْفَرْدُ فَمَعْنَاهُ الْوَاحِدُ بِتَفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَأَمَّا الصَّمَدُ فَمَعْنَاهُ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَزُولُ ، وَقِيلَ : الدَّائِمُ ، وَقِيلَ : الَّذِي لَا يُطْعَمُ ، وَقِيلَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ ، أَيْ لَا يُوصَفُ بِالْجَوَارِحِ وَالْجِسْمِيَّةِ كَمَا لَا يُوصَفُ بِالْعَرَضِ ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُصْمَدُ إلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ ، أَيْ يُقْصَدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : السَّيِّدُ الَّذِي يَنْتَهِي إلَيْهِ السُّؤْدُدُ وَهُوَ رَاجِعٌ لِلْقَوْلِ قَبْلَهُ ، لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ قُصِدَ بِالْحَوَائِجِ ، وَإِذَا قِيلَ : إنَّهُ بِمَعْنَى الْبَاقِي الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَزُولُ ، فَمِنْ حَقِّ مَنْ عَرَفَهُ بِهَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ بِالْفَنَاءِ وَالزَّوَالِ وَوَشْكِ الِارْتِحَالِ ، وَيُلَاحِظَ الْكَوْنَ بِعَيْنِ الْفَنَاءِ فَيَزْهَدُ فِي حُطَامِهَا وَلَا يَرْغَبُ فِي حَلَالِهَا فَضْلًا عَنْ حَرَامِهَا ( فَمَنْ عَرَفَهُ ) ، أَيْ عَرَفَ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ ( تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ ) ، أَيْ تَبْعِيدَ اللَّهِ لَهُ بِالْخِذْلَانِ وَالْإِضْلَالِ .
( وَتَقْرِيبَهُ ) لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحْضِرُ بِقَلْبِهِ صُورَةَ التَّبْعِيدِ وَالتَّقْرِيبِ اللَّذَيْنِ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَتَقْرِيبُهُ هُوَ نَفْسُ هِدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ، وَتَبْعِيدُهُ هُوَ نَفْسُ خِذْلَانِهِ وَإِضْلَالِهِ ، فَالْبَاءُ لِلتَّصْوِيرِ وَالْهَاءَانِ لِلَّهِ ، أَيْ تَبْعِيدُهُ الْمُكَلَّفَ الْعَارِفَ وَتَقْرِيبُهُ الْمُكَلَّفَ ، وَيَجُوزُ عَوْدُهَا لِذَلِكَ الْمُكَلَّفِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ عَلَى هَذَا ، أَوْ الْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا فَسَّرْت التَّبْعِيدَ وَالتَّقْرِيبَ بِذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ قُرْبِ الْمَسَافَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ تَعَالَى وَمَا ذَكَرْته مِنْ تَفْسِيرِ

(35/396)

التَّصَوُّرِ بِاسْتِحْضَارِ صُورَةِ التَّبْعِيدِ وَالتَّقْرِيبِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالتَّصْدِيقِ بِالتَّبْعِيدِ وَالتَّقْرِيبِ وَعِلْمِهِمَا ( فَخَافَ ) التَّبْعِيدَ أَوْ الْعِقَابَ أَوْ كِلَيْهِمَا بِحَسَبِ حَالِهِ فِي إجْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا .

(35/397)

وَرَجَا وَأَصْغَى وَالنَّهْيُ ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ ، وَاِتَّخَذَهُ وَلِيًّا ، إنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ ، فَذُو النَّفْسِ الَّتِي تَأْبَى إلَّا الْعُلُوَّ الْأُخْرَوِيَّ يَرْفَعُهَا بِالْمُجَاهَدَةِ مِنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ ، وَيَجْنَحُ بِهَا إلَى مَعَالِيهَا مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، وَدَنِيءُ الْهِمَّةِ لَا يُبَالِي بِمَا تَدْعُوهُ إلَيْهِ فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ ، وَيَدْخُلُ تَحْت رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ ، فَدُونَك أَيُّهَا الْعَبْدُ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا أَوْ رِضًى أَوْ سَخَطًا أَوْ قُرْبًا أَوْ بُعْدًا أَوْ سَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً أَوْ نَعِيمًا أَوْ جَحِيمًا .

الشَّرْحُ

(35/398)

( وَرَجَا ) أَيْ رَجَا التَّقْرِيبَ أَوْ الثَّوَابَ أَوْ كِلَيْهِمَا بِحَسَبِ حَالِهِ كَذَلِكَ ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ : لَوْ لَمْ يَخَفْ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ ، وَكَذَا : لَوْ لَمْ يَرْجُهُ لَمْ يَعْصِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْعِبَادَةِ ( وَأَصْغَى ) بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ بَعْدَ الْإِصْغَاءِ بِإِذْنِهِ لِلْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ ( وَالنَّهْيُ ) عَنْ الْمَعْصِيَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ( فَارْتَكَبَ ) الْمَأْمُورَ بِهِ ، أَيْ امْتَثَلَهُ ( وَاجْتَنَبَ ) النَّهْيَ عَنْهُ ( فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ ) ، أَيْ رَضِيَ ، وَأَعَدَّ لَهُ مَا يَسُرُّهُ فَرَّعَ خَافَ وَرَجَا عَلَى تَصَوَّرَ ، وَفَرَّعَ أَصْغَى عَلَى خَافَ وَرَجَا .
وَفَرَّعَ ارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ عَلَى أَصْغَى ، وَفَرَّعَ أَحَبَّ مَوْلَاهُ عَلَى ارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ وَفَرَّعَ عَلَى أَحَبَّهُ مَوْلَاهُ بِالْفَاءِ مَا بَعْدَهَا فِي قَوْلِهِ : ( فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ ، وَاِتَّخَذَهُ وَلِيًّا إنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ ) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْته بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ لِي عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْت عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْته كُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْت فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ } .
وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلُ قَوْلِهِ : { فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ - فَقَدْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمِي } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي } ، وَفِي أُخْرَى : { فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ قَوْلِهِ :

(35/399)

وَلَا يَزَالُ عَبْدِي إلَخْ : { وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُرِيدُ بَابًا مِنْ الْعِبَادَةِ فَأَكُفُّهُ عَنْهُ لَا يَدْخُلُهُ عُجْبٌ فَيُفْسِدُهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { يَتَحَبَّبُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ - وَفِي أُخْرَى - يَتَنَفَّلُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ } وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : { يَمْشِي بِهَا - وَفُؤَادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ } - وَفِي أُخْرَى - { وَمَنْ أَحْبَبْته كُنْت لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيَدًا وَمُؤَيِّدًا ، دَعَانِي فَأَجَبْته ، وَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْته ، وَنَصَحَنِي فَنَصَحْت لَهُ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُ إيمَانَهُ إلَّا الْغِنَى ، وَلَوْ أَفْقَرْته لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُ إيمَانَهُ إلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ أَغْنَيْته لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُ إيمَانَهُ إلَّا الصِّحَّةُ وَلَوْ أَسْقَمْته لَأَفْسَدَهُ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يُصْلِحُ إيمَانَهُ إلَّا السَّقَمُ ، وَلَوْ أَصْحَحْته لَأَفْسَدَهُ ، إنِّي أُدَبِّرُ عِبَادِي لِعِلْمِي بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ إنِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ } .
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَيَّ يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ وَيَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ ، أَنْذِرْ قَوْمَك أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي وَلِأَحَدٍ عِنْدَهُمْ مَظْلِمَةٌ ، فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ يُصَلِّي حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الظُّلَامَةَ إلَى أَهْلِهَا فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَأَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي ، وَيَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ } وَالْوَلِيُّ هُنَا مَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَأَدَّى الْفَرَائِضَ ، قِيلَ : وَأَكْثَرَ النَّفَلَ وَاسْتَغْرَقَ جَوَارِحَهُ وَقَلْبَهُ فِي الْعَمَلِ وَالتَّوْحِيدِ تَوَلَّى اللَّهُ بِذَلِكَ وَتَوَلَّاهُ اللَّهُ بِالنَّصْرِ ، وَآذَنْته : أَعْلَمْته وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ مُحَارَبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ الْحَسَنُ : مَا لَك بِمُحَارَبَةِ اللَّهِ مِنْ

(35/400)

طَاقَةٍ فَإِنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ حَارَبَهُ ، وَعِنْدَنَا الصَّغِيرَةُ لَا تُسَمَّى مُحَارَبَةً .
وَالْمُرَادُ بِالْفَرْضِ فَرْضُ الْعَيْنِ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ ، رُوِيَ أَنَّ ثَوَابَ الْفَرْضِ يَعْدِلُ ثَوَابَ النَّفْلِ سَبْعِينَ دَرَجَةً ، وَحُبُّ اللَّهِ لِعَبْدِهِ رِضَاهُ بِحَالِهِ ، وَإِعْدَادُ الْخَيْرِ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ مَعَ الدُّنْيَا فَالْمُرَادُ بِحُبِّ اللَّهِ لِعِبَادِهِ غَايَةُ الْحُبِّ وَهِيَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْحُبِّ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ فِعْلُ الْخَيْرِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : هُوَ إرَادَةُ الثَّوَابِ فَيَكُونُ صِفَةَ ذَاتٍ ، أَوْ الْإِثَابَةُ فَيَكُونُ صِفَةَ فِعْلٍ ، وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمُهُ وَاتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ ، لَكِنْ قَالَ : مَعَ رَجَاءِ الْإِثَابَةِ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالِاجْتِنَابِ فِي الْآخِرَةِ وَالْإِنْعَامِ فِي الدُّنْيَا وَلَوْ لَمْ يُزِدْ هَذَا لَكَانَ أَعَمَّ ، وَالْعُمُومُ هُنَا أَوْلَى ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي بَابِ الْحُبِّ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ - - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - - سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ إلَخْ : حِفْظُهُ تَعَالَى تِلْكَ مِنْ عَبْدِهِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي الْمَعَاصِي وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا قِيلَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَمَلَّكَ مِنْهُ هَذِهِ الْجَوَارِحَ لِشِدَّةِ اشْتِغَالِهَا بِهِ تَعَالَى فَنُسِبَتْ إلَيْهِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ أَوْ الْمُرَادُ لَا يَسْمَعُ إلَّا ذِكْرِي ، وَلَا يَلْتَذَّ إلَّا بِتِلَاوَةِ كِتَابِي ، وَلَا يُبْصِرُ إلَّا فِي عَجَائِبِ مَلَكُوتِي الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِي وَصِفَاتِي وَلَا يَبْطِشُ إلَّا لِمَا فِيهِ رِضَايَ ، أَوْ الْمُرَادُ الْكِنَايَةُ عَنْ نُصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَتَأْيِيدِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ نَزَّلَ نَفْسَهُ تَعَالَى مَنْزِلَةَ الْجَوَارِحِ مِنْ عَبْدِهِ ، وَلِذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ { فَبِي يَسْمَعُ ، وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَمْشِي } أَيْ أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَخْلُقُ فِيهِ هَذِهِ الْأَفْعَالَ .
وَحَقَّقَ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الِاحْتِمَالَ قَالَ الْمَحَلِّيُّ : الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَلَّاهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، فَحَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ بِهِ تَعَالَى ، كَمَا أَنَّ

(35/401)

أَبَوَيْ الطِّفْلِ لِمَحَبَّتِهِمَا لَهُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمَا يَتَوَلَّيَانِ جَمِيعَ أَحْوَالِهِ فَلَا يَأْكُلُ إلَّا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَلَا يَمْشِي إلَّا بِرِجْلِهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثٍ : { اللَّهُمَّ كِلَاءَةُ الْوَلِيدِ } ، أَيْ احْفَظْنِي كَحِفْظِ الْوَلِيدِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : سَأَلْت اللَّهَ عَافِيَةً وَعَفْوًا ، وَوَاقِيَةً كَوَاقِيَةِ الْوَلِيدِ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إشَارَةً إلَى قَوْله تَعَالَى : ( أَلَمْ نُرَبِّك فِينَا وَلَيَدًا ) وَفِيهِ بَعْدُ وَالْكِلَاءَةُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ الْحِفْظُ ، وَالْوَلِيدُ الصَّبِيُّ .
وَالْمُرَادُ بِتَرَدُّدِهِ تَعَالَى رَأْفَتُهُ تَعَالَى بِهِ فِي شِدَّةِ الْمَوْتِ ، حَتَّى كَأَنَّهُ الْكَارِهُ لِشَيْءٍ الْمُتَرَدِّدُ هَلْ يَفْعَلُهُ وَإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ ( فَذُو النَّفْسِ الَّتِي تَأْبَى ) ، أَيْ تَمْتَنِعُ ، أَيْ لَا تَقْبَلُ أَوْ لَا تُرِيدُ ( إلَّا الْعُلُوَّ الْأُخْرَوِيَّ ) وَلِكَوْنِ أَبَى بِمَعْنَى لَا تَقْبَلُ أَوْ لَا تُرِيدُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ النَّفْيِ صَحَّ التَّفْرِيعُ مَعَهُ لِمَا بَعْدُ أَلَّا ( يَرْفَعُهَا بِالْمُجَاهَدَةِ مِنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا ، أَيْ رَدِيءِ الْأُمُورِ مِنْ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ ، كَالْكِبْرِ وَالْغَضَبِ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَسُوءِ الْخُلُقِ ، وَقِلَّةِ الِاحْتِمَالِ ، وَأَصْلُهُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ مَا يَطِيرُ مِنْ غُبَارِ الدَّقِيقِ إذَا نُخِلَ وَالتُّرَابِ إذَا أُثِيرَ ( وَيَجْنَحُ ) ، أَيْ يَمِيلُ ( بِهَا ) أَيْ بِنَفْسِهِ ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ ( إلَى مَعَالِيهَا ) أَيْ مَعَالِي الْأُمُورِ ( مِنْ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ) أَيْ الْمَحْمُودِ كَالتَّوَاضُعِ وَالصَّبْرِ وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ وَالزُّهْدِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَكَثْرَةِ الِاحْتِمَالِ ، كَمَا مَثَّلَ الْمَحَلِّيَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَلِيُّ الْهِمَّةِ .
قَالَ الْمَحَلِّيُّ : وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ : { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شُعَبِ

(35/402)

الْإِيمَانِ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ( وَدَنِيءُ الْهِمَّةِ ) أَيْ رَدِيءُ الِاهْتِمَامِ ( لَا يُبَالِي بِمَا تَدْعُوهُ إلَيْهِ ) نَفْسُهُ مِنْ الْمُهْلِكَاتِ بِأَنْ لَا يَرْفَعَ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهَدَةِ عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ ( فَيَجْهَلُ ) هَذَا الَّذِي هُوَ دَنِيءُ الْهِمَّةِ مَصَالِحَ دِينِهِ ( فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ ) أَيْ يَفُوقُ الْجَاهِلِينَ فِي جَهْلِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ذَوِي النُّفُوسِ الْأَبِيَّةِ مُتَفَاوِتُونَ فِي دَرَجَاتِ الْمَعَالِي لَا يَخْلُونَ عَنْ جَهْلٍ ، وَجَهْلُ الدَّنِيءِ الْهِمَّةَ فَوْقَ جَهْلِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِالْجَهْلِ تَرْكُ صَلَاحِ النَّفْسِ إمَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ ، أَوْ بِتَرْكِ تَعَلُّمِ مَا أُمِرَ بِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ .
( وَيَدْخُلُ تَحْت رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ ) أَيْ تَحْتَ عُرْوَةِ الْخَارِجِينَ مِنْ الدِّينِ ، وَالرِّبْقَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ الْعُرْوَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْعُرَى فِي حَبْلٍ وَاحِدٍ تُرْبَطُ بِهَا الدَّابَّةُ مِنْ رِجْلِهَا أَوْ عُنُقِهَا ، اسْتَعَارَهَا لِلطَّرِيقَةِ الْمُضَيِّقَةِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمُهْلِكَةِ الَّتِي لَا تُوصِلُهُ إلَى الْمَطْلُوبِ وَأَمَّا قَوْلُ الْمَحَلِّيِّ : عُرْوَتُهُمْ الْمُنْقَطِعَةُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخْذٌ بِالِانْقِطَاعِ مِنْ إضَافَتِهَا لِلْمَارِقِينَ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَك طَرِيقُ الرُّشْدِ وَطَرِيقُ الْغَيِّ بَلْ عَالِي الْهِمَّةِ وَدَنِيُّهَا ( فَدُونَك أَيُّهَا الْعَبْدُ صَلَاحًا ) مِنْك ( أَوْ فَسَادًا أَوْ رِضًى ) عَنْك مِنْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ( أَوْ سَخَطًا أَوْ قُرْبًا ) مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ دُخُولًا فِي خِدْمَتِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ ( أَوْ بُعْدًا ) بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ ( أَوْ سَعَادَةً ) مِنْهُ بِتَوْفِيقٍ لَك وَكَسْبِك الِاخْتِيَارِيِّ لِلصَّالِحَاتِ ( أَوْ شَقَاوَةً ) لِعَدَمِ ذَلِكَ ( أَوْ نَعِيمًا ) مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَ الْجَنَّةِ ثَوَابًا عَلَى كَسْبِك الصَّالِحَاتِ وَفَضْلًا ( أَوْ جَحِيمًا ) فِي الْآخِرَةِ عِقَابًا عَلَى جُرْمِك بِاخْتِيَارِك ، قَالَ الْمَحَلِّيُّ : أَفَادَ ابْنُ السُّبْكِيّ بِذَلِكَ الْإِعْرَابِ بِالنِّسْبَةِ إلَى

(35/403)

الصَّلَاحِ وَمَا يُنَاسِبُهُ ، وَالتَّحْذِيرُ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْفَسَادِ وَمَا يُنَاسِبُهُ ا هـ .
فَدُونَك بِمَعْنَى خُذْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَخْذَ فَهْمٍ وَتَمْيِيزٍ إذْ لَا يَأْمُرُ بِعَمَلِ الْفَسَادِ وَمَا يُنَاسِبُهُ بَلْ إذَا أَخَذْت ذَلِكَ فَهْمًا وَتَمْيِيزًا عَمِلْت بِمَا يَصْلُحُ ، وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَحَلِّيِّ وَهُوَ إنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْلَى مِمَّا قِيلَ عَنْهُ وَعَنْ الزَّرْكَشِيّ أَنَّهُمَا فَسَّرَا دُونَك بِالْإِغْرَاءِ وَالتَّحْذِيرِ بِنَاءً مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي التَّحْذِيرِ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْإِغْرَاءِ وَإِذَا سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَقَدْ حَمَلَا الْكَلِمَةَ عَلَى مَعْنَيَيْهَا .

(35/404)

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَبَادِرْ إلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ الرَّحْمَنِ ، فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ لَا إيقَاعَهُ فَلَا عَلَيْك ، فَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إلَى الِاسْتِغْفَارِ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الِاسْتِغْفَارِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : اعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِرًا فَإِنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ لِلْخَوْفِ مِنْهُ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْخَاطِرُ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَإِيَّاكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِنْ مِلْتَ إلَيْهِ فَاسْتَغْفِرْ .

الشَّرْحُ

(35/405)

( وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ ) فِي قَلْبِكَ بِلَا سَمْعٍ أَوْ بِسَمْعٍ أَوْ بِرُؤْيَةِ مَكْتُوبٍ ( فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ ) وَلَا يَخْلُو حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إلَيْك مِنْ حَيْثُ الطَّلَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ ، أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ ، أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ ( فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَبَادِرْ إلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ الرَّحْمَنِ ) حَيْثُ أَخْطَرَهُ بِبَالِك أَيْ أَرَادَ لَك الْخَيْرَ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا خَزَرٍ لَا يَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِنْ الْفَضَائِلِ إلَّا فَعَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ( فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ ) أَيْ وُقُوعَ ذَلِكَ الْمَأْمُورِ بِهِ ( عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ ) أَيْ مَنْهِيٍّ عَنْهَا بِلَا قَصْدٍ مِنْك لَهَا لَكِنَّهَا تَحْدُثُ فِيهِ فَيُنَازِعُهَا كَعُجْبٍ وَرِئَاءٍ ( لَا إيقَاعَهُ ) عَلَيْهَا بِقَصْدٍ مِنْك لَهَا ( فَلَا ) بَأْسَ ( عَلَيْك ) فِي وُقُوعِهِ عَلَيْهَا مَعَ مُنَازَعَتِك لَهَا ، بِخِلَافِ مَا إذَا أَوْقَعْته عَلَيْهَا قَصْدًا فَعَلَيْك الْإِثْمُ فَاسْتَغْفِرْ ، وَكَذَا إنْ حَدَثَ فَلَمْ يُنَازِعْهُ بِالدَّفْعِ فَلَا يَتْرُكُ الطَّاعَةَ لِمَا يُصِيبُهَا مِنْ خَلَلٍ بَلْ تَفْعَلُهَا وَتَدْفَعُ مَا يَخْطِرُ ( فَاحْتِيَاجُ ) أَيْ لِأَنَّ احْتِيَاجَ ( اسْتِغْفَارِنَا ) لِنَقْصِهِ بِغَفْلَةِ قُلُوبِنَا مَعَهُ وَلِانْكِشَافِ عَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْ أَصْلِهِ بِالْعَوْدِ فِيمَا اسْتَغْفَرْنَا مِنْهُ ( إلَى الِاسْتِغْفَارِ ) مِنْ نَقْصِهِ أَوْ إيقَاعِهِ كَأَنَّهُ كَذَبَ إذْ عُدْنَا .
( لَا يُوجِبُ تَرْكَ الِاسْتِغْفَارِ الْمَأْمُورِ بِهِ ) بِأَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ تَرْكُهُ مِنْ الْقَلْبِ إنْ كَانَ مِنْ الْقَلْبِ ، نَأْتِي بِهِ وَإِنْ احْتَاجَ إلَى الِاسْتِغْفَارِ لِأَنَّ اللِّسَانَ إذَا أَلِفَ ذِكْرًا يُوشِكُ أَنْ يَأْلَفَهُ الْقَلْبُ فَيُوَافِقَهُ فِيهِ ، وَإِذَا عُوِّدَ الْقَلْبُ شَيْئًا يُوشِكُ أَنْ يَرْسَخَ فِيهِ بِخِلَافِ اسْتِغْفَارِ الْخَاصِّ كَرَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهَا : اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إلَى اسْتِغْفَارٍ فَهَضْمٌ لِنَفْسِهَا وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الِاسْتِغْفَارِ ( وَمِنْ ثَمَّ ) أَيْ مِنْ أَجْلِ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ

(35/406)

احْتِيَاجَ اسْتِغْفَارِنَا إلَى الِاسْتِغْفَارِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ ، ( قِيلَ ) ، أَيْ قَالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ - بِضَمِّ السِّينِ - مُؤَلِّفُ كِتَابِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ " نِسْبَةً إلَى سُهْرَوَرْدَ بُلَيْدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ بِأَرْضِ الْجِبَالِ بِقُرْبِ زَنْجَانَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَنَعْمَلُ مَعَ خَوْفِ الْعُجْبِ أَوْ لَا نَعْمَلُ حَذَرًا مِنْ الْعُجْبِ ؟ .
فَقَالَ لِلسَّائِلِ : ( اعْمَلْ ) كُلَّ مَا عَلِمْت مِنْ الرَّغَائِبِ ( وَإِنْ خِفْت ) مِنْ عَمَلِهَا ( الْعُجْبَ مُسْتَغْفِرًا ) أَيْ مِقْدَارَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ مِنْ الْعُجْبِ إنْ وَقَعَ ، فَمُسْتَغْفِرًا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ اعْمَلْ مُقَدَّرَةٌ ( فَإِنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ لِلْخَوْفِ مِنْهُ ) أَيْ مِنْ الْعُجْبِ ، وَكَذَا مِنْ الرِّئَاءِ ( مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ ) وَمَرَّ فِي الرِّئَاءِ ، بَلْ يَعْمَلُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَيَرْجُوهُ مِنْ اللَّهِ وَيَرْجُو الثَّوَابَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي } إلَخْ ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الطَّمَعَ فِي التَّوْفِيقِ لِلْإِخْلَاصِ وَالتَّوْفِيقَ لِلتَّوْبَةِ عَمَّا يَصْدُرُ مِنْ عَدَمِ الْإِخْلَاصِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْقَاضِي : قِيلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْغُفْرَانُ إذَا اسْتَغْفَرَ وَالْقَبُولُ إذَا تَابَ ، وَالْإِجَابَةُ إذَا دَعَا ، وَالْكِفَايَةُ إذَا طَلَبَ الْكِفَايَةَ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعَفْوِ وَهَذَا أَصَحُّ ا هـ ( وَإِنْ كَانَ الْخَاطِرُ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَإِيَّاكَ ) أَيْ فَجَانِبْ نَفْسَك ( مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ ) وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ ( فَإِنْ مِلْتَ إلَيْهِ ) أَيْ إلَى فِعْلِهِ ( فَاسْتَغْفِرْ ) رَبَّك مِنْ هَذَا الْمَيْلِ وَقَدْ مَرَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَسْطُ الْكَلَامِ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِالْمَعْصِيَةِ .
قَالَ السُّبْكِيّ وَالْمَحَلِّيُّ : وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَهُوَ تَرَدُّدُهَا بَيْنَ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ وَتَرْكِهِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَالْهَمُّ مِنْهُمَا بِفِعْلِهِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ مَغْفُورَانِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ

(35/407)

بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ } أَيْ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً } ، زَادَ فِي أُخْرَى : { إنَّمَا تَرَكَهَا جَرَّايَ } أَيْ مِنْ أَجْلِي وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا تَكَلَّمَ كَالْغِيبَةِ أَوْ عَمِلَ كَشُرْبِ الْمُسْكِرِ انْضَمَّ إلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِذَلِكَ مُؤَاخَذَةُ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْهَمُّ بِهِ ا هـ وَاعْتُرِضَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ بِحَدِيثِ : { مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِذَا هَمَّ وَفَعَلَ كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً } وَهِيَ الْعَمَلُ الْمَهْمُومُ بِهِ ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ كَتْبَ الْمَهْمُومِ بِهِ سَيِّئَةً لَا يُنَافِي كَتْبَ الْهَمِّ سَيِّئَةً أُخْرَى ، فَيُؤْخَذُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ، قَالَ زَكَرِيَّاءُ : ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ - يَعْنِي ابْنَ السُّبْكِيّ - رَجَّحَهُ فِي " مَنْعِ الْمَوَانِعِ " مُخَالِفًا لِوَالِدِهِ ا هـ .

(35/408)

وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ فَجَاهِدْهَا وُجُوبًا ، فَإِنْ فَعَلْتَ ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ وَفَجْأَةَ الْفَوَاتِ أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ وَاذْكُرْ سِعَةَ رَحْمَتِهِ .

الشَّرْحُ

(35/409)

وَاَلَّذِي يَجْرِي فِي النَّفْسِ خَمْسُ مَرَاتِبَ : مَرْتَبَةُ الْهَاجِسِ وَهُوَ مَا يُلْقَى فِي النَّفْسِ ، ثُمَّ الْخَاطِرِ وَهُوَ مَا يَجُولُ فِيهَا بَعْدَ إلْقَائِهِ ، ثُمَّ حَدِيثِ النَّفْسِ وَهُوَ تَرَدُّدُهَا بَيْنَ فِعْلِ الْخَاطِرِ وَتَرْكِهِ ، ثُمَّ الْهَمِّ أَيْ قَصْدِ الْفِعْلِ ، ثُمَّ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ جَازِمًا وَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِهِ دُونَ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : { إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ } قَالَ بَعْضُهُمْ مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمَعَا يَلِيهِ هَمٌّ وَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ سِوَى الْأَخِيرِ فَفِيهِ الْإِثْمُ قَدْ وَقَعَا وَقَالَ بَعْضٌ : هَاجِسٌ خَاطِرٌ حَدِيثٌ لِنَفْسِ ثُمَّ هَمٌّ لَا إثْمَ إلَّا بِعَزْمِ ( وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ ) النَّفْسُ ( الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ ) عَلَى اجْتِنَابِ فِعْلِ الْخَاطِرِ لِلْجِهَادِ بِالطَّبْعِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ الشَّهَوَاتِ فَلَا تَبْدُو لَهَا شَهْوَةٌ إلَّا اتَّبَعَتْهَا ( فَجَاهِدْهَا وُجُوبًا ) لِتُطِيعَك فِي الِاجْتِنَابِ ، كَمَا تُجَاهِدُ مَنْ يَقْصِدُ اغْتِيَالَك ، بَلْ أَعْظَمُ لِأَنَّهَا تَقْصِدُ بِكَ الْهَلَاكَ الْأَبَدِيَّ بِاسْتِدْرَاجِهَا لَك مِنْ مَعْصِيَةٍ إلَى أُخْرَى حَتَّى تُوقِعَك فِيمَا يُؤَدِّي إلَى ذَلِكَ ( فَإِنْ فَعَلْتَ ) بِفَتْحِ التَّاءِ ذَلِكَ الْخَاطِرَ لِغَلَبَةِ أَمَّارَتِك بِالسُّوءِ عَلَيْك ( فَتُبْ عَلَى الْفَوْرِ ) وُجُوبًا بِفَتْحِ الْفَاءِ أَيْ بِلَا مُهْلَةٍ لِيَرْتَفِعَ عَنْك الْإِثْمُ لِوَعْدِ اللَّهِ قَبُولَ التَّوْبَةِ فَضْلًا مِنْهُ ، وَالْفِعْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَشْمَلُ الْقَوْلَ وَالِاعْتِقَادَ وَالنُّطْقَ وَيَشْمَلُ التَّرْكَ ، فَإِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ كَسْبٌ لِلْمَعْصِيَةِ .
( فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ ) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَيْ تَنْكَفَّ عَنْ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ ( لِاسْتِلْذَاذٍ ) بِهِ ( أَوْ كَسَلٍ ) عَنْ الْخُرُوجِ

(35/410)

مِنْهُ أَوْ عَنْ النُّهُوضِ إلَى الْوَاجِبِ ( فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ ) وَهُوَ الْمَوْتُ ، وَالْهَاذِمُ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ بِمَعْنَى قَاطِعٍ ( وَفَجْأَةَ الْفَوَاتِ ) بِالْمَوْتِ فَإِنَّ الْفَجْأَةَ بِهِ مُفَوِّتَةٌ لِلتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَإِنَّ تَذَكُّرَ ذَلِكَ بَاعِثٌ شَدِيدٌ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَمَّا يَسْتَلِذُّ بِهِ أَوْ يَكْسَلُ عَنْ الْخُرُوجِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ : { فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إلَّا وَسَّعَهُ ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سِعَةٍ إلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : { مَا ذُكِرَ فِي قَلِيلٍ مِنْ الْعَمَلِ إلَّا كَثَّرَهُ وَلَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمَلِ إلَّا قَلَّلَهُ } ( أَوْ ) إنْ لَمْ تُقْلِعْ ( لِقُنُوطٍ ) مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ عَمَّا فَعَلْت لِشِدَّتِهِ أَوْ لِاسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( فَخِفْتَ مَقْتَ رَبِّكَ ) أَيْ شِدَّةَ عِقَابِ مَالِكِك الَّذِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي عَبْدِهِ مَا يَشَاءُ حَيْثُ أَضَفْت إلَى الذَّنْبِ الْإِيَاسَ مِنْ الْعَفْوِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( { لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } ) فَإِنَّ الْإِيَاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِذَنْبٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ شِرْكًا ، فَالْإِيَاسُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْ الشِّرْكِ أَوْ مِنْ زَلَّةِ شِرْكٍ أَعْظَمُ مِنْ الشِّرْكِ ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ " : ذِكْرُ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ وَفَجْأَةِ الْفَوَاتِ فِي عَدَمِ الْإِقْلَاعِ لِلِالْتِذَاذِ وَالْكَسَلِ ، وَذِكْرُ عَدَمِ الْإِقْلَاعِ لِلْقُنُوطِ خَوْفَ الْمَقْتِ كَأَنَّهُ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي كُلٍّ أَنْسَبُ بِهِ وَإِلَّا فَيُمْكِنُ الْعَكْسُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ .
وَفِي التَّعْبِيرِ بِالرَّبِّ إشَارَةٌ إلَى مَزِيدِ قُدْرَتِهِ عَلَيْك ، وَفِي قَوْلِنَا : يَشُدُّ ، إشَارَةٌ إلَى جَوَازِ الْعَفْوِ وَهَذِهِ الْمَشِيئَةُ قَدْ تَضَمَّنَهَا لَفْظُ الرَّبِّ ، ( وَاذْكُرْ سِعَةَ رَحْمَتِهِ ) وَهِيَ سِعَةٌ

(35/411)

لَا يُحِيطُ بِهَا إلَّا هُوَ فَاسْتَحْضِرْهَا لِتَرْجِعَ عَنْ قُنُوطِك ، وَكَيْفَ تَقْنَطُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( { قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَيْسَ هَذَا تَخْصِيصًا عَلَى الذُّنُوبِ وَلَا مُسَاهَلَةً بِهَا بَلْ تَحْضِيضًا عَلَى الِاسْتِغْفَارِ عَقِبِ الذَّنْبِ وَتَقْوِيَةً لِلْحَثِّ عَلَى الرَّجَاءِ فِي عَفْوِهِ وَفَضْلِهِ ( وَاعْرِضْ ) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْ عَرَضَ الثُّلَاثِيِّ ( عَلَيْهَا ) أَيْ عَلَى نَفْسِك .

(35/412)

وَاعْرِضْ عَلَيْهَا التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا وَهِيَ النَّدَمُ كَمَا مَرَّ ، وَتَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ وَالتَّدَارُكُ مُمْكِنٌ .

الشَّرْحُ

(35/413)

( وَاعْرِضْ ) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْ عَرَضَ الثُّلَاثِيِّ ( عَلَيْهَا ) أَيْ عَلَى نَفْسِكَ ( التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا ) أَيْ فَوَائِدَهَا الْمُسْتَحْسَنَةَ مِنْ مَحْوِ الذَّنْبِ وَرِضَى الرَّبِّ وَالنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِهِ ، قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ : وَفَسَّرَ الْمَحَلِّيُّ الْمَحَاسِنَ بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ إذْ قَالَ : أَيْ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ مِنْ الْمَحَاسِنِ حَيْثُ ذَكَرْت سِعَةُ رَحْمَةِ رَبِّك لِتَتُوبَ عَمَّا فَعَلْت فَتُقْبَلُ وَيَعْفُو عَنْك فَضْلًا مِنْهُ .
( وَ ) التَّوْبَةُ : ( هِيَ النَّدَمُ ) عَنْ الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَالنَّدَمُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ لِأَنَّهَا مُضِرَّةٌ لِلْبَدَنِ لَيْسَ تَوْبَةً ( كَمَا مَرَّ ) فِي قَوْلِهِ : بَابُ فَرْضِ الْكَفِّ عَنْ الذُّنُوبِ ذِكْرُ النَّدَمِ فِي تَعْرِيفِهَا لَكِنَّ لَفْظَهُ : وَمَعْنَى التَّوْبَةِ الِانْقِلَاعُ وَاعْتِقَادُ عَدَمِ الْعَوْدِ لِلْفِعْلِ ، وَالنَّدَامَةُ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ فِيهِ تِبَاعَةٌ إلَخْ ، فَتَرَاهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَالِكَ النَّدَمَ وَحْدَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ حَكَى هُنَا عَمَّا مَرَّ أَنَّهَا مُجَرَّدُ النَّدَمِ كَأَنَّهُ اقْتَصَرَ مِمَّا مَرَّ عَلَى الْجُزْءِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ النَّدَمُ وَجَعَلَ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَالِكَ سِوَاهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَجُّ عَرَفَةَ } أَيْ رُكْنُهُ الْأَعْظَمُ ، وَالنَّدَمُ هُوَ تَحَزُّنٌ وَتَوَجُّعٌ لِمَا فَعَلَهُ وَتَمَنٍّ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ .
( وَتَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ ) عَنْ الْمَعْصِيَةِ ( وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ ) إلَيْهَا ( وَالتَّدَارُكُ ) عِلَاجُ الْإِدْرَاكِ لِإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ بِحَقٍّ ( مُمْكِنٌ ) نَاشِئٌ عَنْهَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : فِي ذَلِكَ بَحْثٌ إذْ قَدْ تُوجَدُ هَذِهِ الْأُمُورُ وَلَا يُوجَدُ النَّدَمُ فَمَا مَعْنَى تَحَقُّقِهَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ إلَّا أَنْ يُرَادَ تَحَقُّقُ اعْتِبَارِهَا وَالِاعْتِدَادِ بِهَا ، انْتَهَى قُلْت : لَا إشْكَالَ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ ، وَالنَّدَمُ مَوْجُودٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهَا نَدَمٌ وَذَلِكَ النَّدَمُ

(35/414)

يَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ ، قَالَ : قَدْ يُقَالُ : لَا حَاجَةَ إلَى قَوْلِهِ : وَعَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ لِذِكْرِهِ مَعَ النَّدَمِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ النَّدَمُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً ، وَمِنْ لَازِمِهِ عَدَمُ أَنْ لَا يَعُودَ ، إلَّا أَنْ يُقَالَ : ذَكَرَهُ لِئَلَّا يَغْفُلَ عَنْ لُزُومِهِ ، أَيْ قَدْ يَقَعُ نَدَمٌ عَمَّا وَقَعَ وَلَا يَسْتَحْضِرُ بِقَلْبِهِ أَنْ لَا يَعُودَ أَوْ يَقْتَصِرَ نَدَمُهُ عَلَى مَا وَقَعَ فَقَطْ ، وَلَوْ اعْتَبَرَ حَيْثِيَّةَ الْمَعْصِيَةِ ، وَمِثَالُ التَّدَارُكِ بِمُمْكِنٍ أَنْ يَقْذِفَ أَحَدًا فَيُخْرِجَ مِنْهُ الْحَدَّ فَيَسْتَحِلَّهُ ، أَوْ يَسْتَحِلَّ وَارِثُهُ ، أَوْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَرْضَى ، أَوْ وَارِثُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُهُ مِثْلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَحَقُّهُ مَوْجُودًا أَوْ لَمْ يَلْزَمْ مَالٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَجِدْ سَقَطَ هَذَا التَّدَارُكُ وَعِنْدِي إذَا كَانَ حَقًّا لِمَخْلُوقٍ وَلَا مَالَ فِيهِ وَفَاتَ تَدَارُكُهُ فَلْيَنْفَعْهُ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ أَوْ بَعْضِهَا وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إنْ كَانَ مُتَوَلًّى ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَالٌ وَفَاتَ مُسْتَحِقُّهُ فَلِلْفُقَرَاءِ ، وَكَذَا يَفُوتُ الْإِقْلَاعُ إذَا فَرَغَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ أَوْ إذَا كَانَ لَا يُطِيقُ مُعَاوَدَتَهَا كَاسْتِئْصَالِ زَانٍ ، نَعَمْ يَكُفُّ عَنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ مَا فَرَغَ مِنْهَا فَالْمُرَادُ بِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فِيمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ عَنْهَا لَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ تَوْبَةٍ مِنْهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّدَارُكَ وَاجِبٌ بِرَأْسِهِ وَهَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا .
وَصَرَّحَ بِهِ الْآمِدِيُّ وَصَاحِبُ الْمَوَاقِفِ " وَصَاحِبُ الْمَقَاصِدِ " وَظَاهِرُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ بِرَأْسِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا لَهُمْ ، بَلْ مُرَادُهُمْ مَا ذَكَرْنَا ، قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ وَالْمَحَلِّيُّ : وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا عِنْدَ

(35/415)

الْجُمْهُورِ ، وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ بَعْدَ نَقْضِهَا بِأَنْ عَادَ إلَى الْمَتُوبِ عَنْهُ ، وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ ، وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ ، ا هـ .
وَنُسِبَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ لِلْمُعْتَزِلَةِ قَالَ زَكَرِيَّا : بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي التَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّ ، وَقَوْلُ ابْنِ السُّبْكِيّ : وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا إشَارَةٌ إلَى مَا لَوْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ الْعَوْدُ إلَيْهِ مُبْطِلًا لِلتَّوْبَةِ السَّابِقَةِ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ : عَنْ ذَنْبٍ ، إشَارَةٌ إلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ عَنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ مَعَ الْإِصْرَارِ عَنْ غَيْرِهِ فَيُؤَاخَذُ بِغَيْرِهِ لَا بِهِ ، وَإِذَا تَابَ مِنْ الثَّانِي صَحَّتْ تَوْبَتُهُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ مَا تَابَ عَنْهُ صَغِيرًا أَوْ مَا أَصَرَّ عَلَيْهِ كَبِيرًا ، وَقَوْلُهُ : وَلَوْ صَغِيرًا ، إشَارَةٌ إلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْ الصَّغِيرَةِ ، وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ عَنْهَا لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا مِنْ الصَّغِيرَةِ ، وَاخْتَارَ ابْنُ السُّبْكِيّ وُجُوبَهَا مِنْهَا فَوْرًا ، وَتَوَقَّفَ أَبُوهُ السُّبْكِيّ ، فَإِنْ فَرَّطَ فِي التَّوْبَةِ عَنْهَا حَتَّى تَابَ مِنْ كَبَائِرِهِ كُفِّرَتْ ، وَالْمُرَادُ مُطْلَقُ الْكَبِيرَةِ مَعَ مُطْلَقِ الصَّغِيرَةِ ، وَيُوهِمُ كَلَامُ بَعْضٍ أَنَّ اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ الْمُكَفِّرَ لِلصَّغَائِرِ هُوَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الصَّغَائِرِ كَالزِّنَى بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ أَوْ اللَّمْسِ ، فَلْيُحَرَّرْ الْمَقَامُ جِدًّا ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ : لَا تَصِحُّ بَعْدَ نَقْضِهَا ، مَنْسُوبٌ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ .

(35/416)

وَإِنْ شَكَكْت فِي الْخَاطِرِ أَمَأْمُورٌ بِهِ أَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؟ فَأَمْسِكْ ، وَكُلُّ وَاقِعٍ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ ، وَهُوَ الْخَالِقُ لِكَسْبِ الْعَبْدِ ، قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً تَصْلُحُ لَهُ لَا لِلْإِبْدَاعِ .

الشَّرْحُ

(35/417)

( وَإِنْ شَكَكْت فِي الْخَاطِرِ أَ ) هُوَ ( مَأْمُورٌ بِهِ أَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؟ ) وَإِنْ وُجِدَ فِي نُسْخَةٍ بِنَصَبِ مَأْمُورٍ وَمَنْهِيٍّ فَعَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ حَذْفِ كَانَ مَعَ اسْمِهَا ، وَبَقَاءِ خَبَرِهَا مُطْلَقًا ، أَيْ أَكَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ ( فَأَمْسِكْ ) عَنْهُ حَذَرًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الْوُقُوفِ عَمَّا لَا يُعْلَمُ ، فَمَنْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ فِي الْوُضُوءِ ثَالِثَةً فَلَا يَغْسِلُ لِئَلَّا يَغْسِلَ رَابِعَةً وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، قَالَهُ الْجُوَيْنِيُّ ، وَقِيلَ : يَغْسِلُ لِأَنَّ التَّثْلِيثَ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فَيَأْتِي بِهِ وَهُوَ الْحَقُّ ، لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ وَسَائِرَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ لَا تَكُونُ إلَّا عَنْ عَمْدٍ ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَفْعَلْ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ ( وَكُلُّ وَاقِعٍ ) فِي الْوُجُودِ وَمَنْ جُمْلَتِهِ الْخَاطِرُ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ( بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَهُوَ الْخَالِقُ لِكَسْبِ الْعَبْدِ ) ، أَيْ لِفِعْلِهِ الَّذِي هُوَ كَاسِبُهُ وَلَيْسَ خَالِقُهُ اللَّهَ ، وَكُلٌّ مُبْتَدَأٌ وَبِقُدْرَةِ اللَّهِ خَبَرٌ ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَكُلَّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَزَادَ تَقْرِيرًا لِكَوْنِ كَسْبِ الْعَبْدِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِلْعَبْدِ بِقَوْلِهِ : ( قَدَّرَ لَهُ ) ، أَيْ لِلْعَبْدِ ( قُدْرَةً تَصْلُحُ لَهُ ) أَيْ لِلْكَسْبِ ( لَا لِلْإِبْدَاعِ ) بِخِلَافِ قُدْرَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَإِنَّهَا لِلْإِبْدَاعِ ، وَهُوَ الْإِنْشَاءُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ إلَى شَيْءٍ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ إلَى شَيْءٍ شَأْنُ مَنْ جَهِلَ الْأَمْرَ ، أَوْ جَهِلَ إتْقَانَ الشَّيْءِ بِلَا قِيَاسٍ ، تَعَالَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَجَلَّ وَعَلَا ، وَهُوَ خَالِقُ الشَّيْءِ وَلَا مَوْجُودَ سِوَاهُ حِينَ بَدَأَ الْخَلْقَ ، وَالْكَسْبُ بِمَعْنَى مَكْسُوبٍ وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ ، وَالْكَسْبُ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ تَعَاطِي الْفِعْلِ ، وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ : إنَّهُ اقْتِرَانُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ

(35/418)

بِالْمَقْدُورِ ، أَيْ تَعَلُّقُهَا ، وَيُقَالُ أَيْضًا : هُوَ صَرْفُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ لِفِعْلِ الْمَقْدُورِ ، وَقَوْلُهُ : قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً إلَخْ ، رَدٌّ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ إلَخْ ، رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ .

(35/419)

وَهِيَ الِاسْتِطَاعَةُ وَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَاَللَّهُ خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ ، وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ لَا خَالِقٌ ، فَلَا تَصْلُحُ قُدْرَتُهُ لِلضِّدَّيْنِ فِي حَالٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

الشَّرْحُ

(35/420)

( وَ ) الْقُدْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِلْعَبْدِ ( هِيَ الِاسْتِطَاعَةُ وَ ) الِاسْتِطَاعَةُ ( هِيَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ) وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ( فَاَللَّهُ خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ ، وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ لَا خَالِقٌ ) فَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مُكْتَسَبِهِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَقِبَ قَصْدِهِ لَهُ وَكَوْنُ فِعْلِ الْعَبْدِ مُكْتَسَبًا لَهُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى تَوَسُّطٌ بَيْنَ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ : إنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ .
وَقَدْ مَرَّ رَدُّهُ ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْجَبْرِيَّةِ : إنَّهُ لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا وَالْعَبْدُ هُوَ آلَةٌ مَحْضَةٌ كَالسِّكِّينِ فِي يَدِ الْقَاطِعِ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ إنَّمَا يَقُولُونَ إنَّ الْفَاعِلَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ الِاخْتِيَارِيِّ لَا لِلْفِعْلِ الِاضْطِرَارِيِّ كَحَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ وَالْعُرُوقِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِي الْإِنْسَانِ ، وَكَانَتْ أَوَائِلُ الْمُعْتَزِلَةِ كَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَا خَالِقَ إلَّا اللَّهُ يَتَحَاشَوْنَ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ الْخَالِقِ عَلَى الْعَبْدِ ، وَيَكْتَفُونَ بِلَفْظِ الْمُخْتَرِعِ وَالْمُوجِدِ وَنَحْوِهِمَا وَحِينَ رَأَى أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ وَأَتْبَاعُهُ أَنَّ مَعْنَى الْكُلِّ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُخْرِجُ مِنْ الْعَدَمِ إلَى الْوُجُودِ تَجَاسَرُوا عَلَى إطْلَاقِ لَفْظِ الْخَالِقِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ الِاخْتِيَارِيَّةُ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهَا ، وَلَيْسَ لِقُدْرَتِهِمْ تَأْثِيرٌ فِيهَا ، بَلْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ بِأَنْ يُوجِدَ فِي الْعَبْدِ قُدْرَةً وَاخْتِيَارًا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ أَوْجَدَ فِيهِ فِعْلَهُ الْمَقْدُورَ مُقَارَنًا لَهُمَا فَيَكُونُ فِعْلُ الْعَبْدِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ إبْدَاعًا وَإِحْدَاثًا وَمَكْسُوبًا لِلْعَبْدِ ، وَالْمُرَادُ بِكَسْبِهِ إيَّاهُ مُقَارَنَتُهُ لَقُدْرَتِهِ ، وَإِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِنْهُ تَأْثِيرٌ

(35/421)

أَوْ مَدْخَلٌ فِي وُجُودِهِ سِوَى كَوْنِهِ مَحِلًّا لَهُ ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ ، وَخَالَفَهُ قَوْمٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ .
فَقَالَ الْإسْفَرايِينِيّ : فِعْلُ الْعَبْدِ وَاقِعٌ بِهُجُومِ الْقُدْرَتَيْنِ : قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقُدْرَةِ الْعَبْدِ ، الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَهُ بِأَنْ تَتَعَلَّقَا جَمِيعًا بِالْفِعْلِ بِنَفْسِهِ ، وَجُوِّزَ اجْتِمَاعُ مُؤْثَرَيْنِ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ الْبَاقِلَّانِيُّ : وَاقِعٌ بِمَجْمُوعِهِمَا ، بِمَعْنَى أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَصْلِ الْفِعْلِ ، وَقُدْرَةَ الْعَبْدِ بِصِفَتِهِ مِنْ كَوْنِهِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً وَغَيْرَهُمَا مِمَّا يُوصَفُ بِهِ فِعْلُ الْعَبْدِ كَمَا فِي ضَرْبِ الْيَتِيمِ تَأْدِيبًا وَضَرْبِهِ إيذَاءً ، فَإِنَّ ذَاتَ الضَّرْبِ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَوْنَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى طَاعَةً وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْصِيَةً بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَتَأْثِيرِهِ .
وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ كَالْحُكَمَاءِ : وَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَامْتِنَاعِ التَّخَلُّفِ بِقُدْرَةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ إذَا قَارَنَتْ حُصُولَ الشَّرَائِطِ وَارْتِفَاعَ الْمَوَانِعِ وَاَلَّذِي فِي الْإِرْشَادِ وَلُمَعِ الْأَدِلَّةِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجَرْيُ عَلَى قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَالضَّابِطُ لِلْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ : الْمُؤَثِّرُ فِي فِعْلٍ إمَّا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ بِلَا قُدْرَةٍ مِنْ الْعَبْدِ أَصْلًا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ ، أَوْ بِلَا تَأْثِيرٍ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ ، أَوْ الْمُؤَثِّرُ قُدْرَةُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِلَا إيجَابٍ وَاضْطِرَارٍ بَلْ بِاخْتِيَارٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ ، أَوْ بِالْإِيجَابِ وَامْتِنَاعِ التَّخَلُّفِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحُكَمَاءِ .
وَالْمَرْوِيُّ عَنْ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَوْ مَجْمُوعُ الْقُدْرَتَيْنِ عَلَى أَنْ يُؤَثِّرَا فِي أَصْلِ الْفِعْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإسْفَرايِينِيّ ، أَوْ عَلَى أَنْ تُؤَثِّرَ قُدْرَةُ الْعَبْدِ فِي وَصْفِهِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ مَوْصُوفًا بِمِثْلِ كَوْنِهِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً

(35/422)

وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِلَّانِيِّ ، وَجَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مِنْ الْمَذَاهِبِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ لَا يَجْرِي فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ خَصُّوا فِعْلَ الْعَبْدِ بِالذِّكْرِ ، وَالْمُلْجِئُ لَنَا وَلِلْأَشْعَرِيَّةِ إلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَ مَذْهَبَيْ الْجَبْرِ وَالِاعْتِزَالِ لُزُومُ الْمَحْذُورِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا ، أَمَّا مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إنْكَارُ الضَّرُورِيِّ وَهُوَ عَيْنُ الْمُكَابَرَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَإِرَادَتِهِ مَدْخَلًا فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ كَحَرَكَةِ الْبَطْشِ دُونَ بَعْضٍ كَحَرَكَةِ الِارْتِعَاشِ ، وَأَمَّا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إنْكَارُ الْبُرْهَانِ عَقْلًا وَنَقْلًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ الْمُبْطِلَةِ لِلْجَبْرِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُكَلَّفِ .
وَقَالَ الْكَمَالُ : الْقَوْلُ بِأَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَقْدُورِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّأْثِيرِ وَهُوَ الْكَسْبُ مُجَرَّدُ أَلْفَاظٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا مَعْنًى وَنَحْنُ إنَّمَا نَفْهَمُ مِنْ الْكَسْبِ التَّحْصِيلَ وَتَحْصِيلُ الْفِعْلِ الْمَعْدُومِ لَيْسَ إلَّا إدْخَالَهُ فِي الْمَوْجُودِ وَهُوَ إيجَادُهُ ، وَقَالَ : جَمِيعُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ الْجَوَارِحِ مِنْ الْحَرَكَاتِ وَالتُّرُوكِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُ النَّفْسِ مِنْ الْمَيْلِ وَالدَّاعِيَةِ وَالِاخْتِيَارِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا مَحِلُّ قُدْرَتِهِ عَزْمُهُ عَقِبَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمُورَ فِي بَاطِنِهِ عَزْمًا مُصَمِّمًا بِلَا تَرَدُّدٍ ، وَتَوَجُّهًا صَادِقًا لِلْفِعْلِ طَالِبًا إيَّاهُ ، فَإِذَا وَجَدَ الْعَبْدُ ذَلِكَ الْعَزْمَ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْفِعْلَ فَيَكُونُ مَنْسُوبًا إلَيْهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ هُوَ حَرَكَةٌ وَإِلَى الْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ زِنًى وَنَحْوُهُ ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ فَإِنَّ كَوْنَهُ زِنًى هُوَ حَقِيقَةُ تِلْكَ الْحَرَكَةِ .
فَالصَّوَابُ أَنَّهُ

(35/423)

مَنْسُوبٌ إلَيْهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَخْلُوقٌ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا فِي الْقَلْبِ لِيُظْهِرَ مِنْ الْمُكَلَّفِ مَا سَبَقَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِظُهُورِهِ مِنْهُ مِنْ مُخَالَفَةٍ أَوْ طَاعَةٍ وَلَيْسَ لِلْعِلْمِ خَاصِّيَّةُ التَّأْثِيرِ لِيَكُونَ مَجْبُورًا ، وَلَا خَلْقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تُوجِبُ اضْطِرَارَهُ إلَى الْفِعْلِ لِأَنَّهُ أَقْدَرَهُ فِيمَا يَخْتَارُهُ ، وَيَمِيلُ إلَيْهِ مِنْ دَاعِيَةٍ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ إذْ مِنْ الْمُسْتَمِرِّ تَرْكُ الْإِنْسَانِ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَخْتَارُهُ وَفِعْلُ الشَّيْءِ وَهُوَ يَكْرَهُهُ لِخَوْفٍ أَوْ حَيَاءٍ ، فَعَنْ ذَلِكَ الْعَزْمِ الْكَائِنِ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ الْمَخْلُوقَةِ لِلَّهِ صَحَّ تَكْلِيفُهُ وَثَوَابُهُ وَعِقَابُهُ وَمَدْحُهُ وَذَمُّهُ ، وَانْتَفَى التَّكْلِيفُ وَالْجَبْرُ الْمَحْضُ ، وَكَفَى فِي التَّخْصِيصِ لِتَصْحِيحِ التَّكْلِيفِ هَذَا الْأَمْرُ الْوَاحِدُ أَعْنِي الْعَزْمَ الْمُصَمَّمَ مَعَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لَهُ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ خَلْقِهِ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ وَمَا سِوَاهُ مِمَّا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَفْعَالِ الْجُزْئِيَّةِ ، وَالتُّرُوكُ كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَأَثِّرَةٌ عَنْ قُدْرَتِهِ ابْتِدَاءً بِلَا وَاسِطَةِ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ مُتَأَثِّرَةٍ عَنْ قُدْرَتِهِ تَعَالَى ، وَمَعَ ذَلِكَ فَحُسْنُ هَذَا الْعَزْمِ لَا يَقَعُ إلَّا بِتَوْفِيقٍ مِنْهُ تَعَالَى تَفَضُّلًا فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَعَ الشَّهْوَةِ الْغَالِبَةِ وَهَوَى النَّفْسِ مَوَانِعَ تُشْبِهُ الْقَوَاسِرَ فَلَا تُغْلَبُ إلَّا بِمَعُونَةِ التَّوْفِيقِ .
قَالَ السَّعْدُ : إنَّ صَرْفَ الْعَبْدِ قُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ إلَى الْفِعْلِ كَسْبٌ ، وَإِيجَادُ اللَّهِ الْفِعْلَ عَقِبَ ذَلِكَ خَلْقٌ ، وَالْمَقْدُورُ الْوَاحِدُ دَاخِلٌ تَحْتَ قُدْرَتَيْنِ ، لَكِنْ بِجِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، فَالْفِعْلُ مَقْدُورُ اللَّهِ تَعَالَى بِجِهَةِ الْإِيجَادِ وَمَقْدُورُ الْعَبْدِ بِجِهَةِ الْكَسْبِ ، وَمَذْهَبُنَا فِي الْقُدْرَةِ هُوَ مَا مَرَّ عَنْ تبغورين وَغَيْرِهِ فِي الِاسْتِطَاعَةِ إذْ هُمَا وَاحِدٌ ، وَعَرَّفَ فِي الْمَوَاقِفِ الْقُدْرَةَ بِأَنَّهَا صِفَةٌ تُؤَثِّرُ

(35/424)

وَفْقَ الْإِرَادَةِ وَخَرَجَ مَا لَا يُؤَثِّرُ كَالْعِلْمِ وَمَا يُؤَثِّرُ بِلَا إرَادَةٍ كَالطَّبْعِيَّةِ لِلْبَسَائِطِ الْعُنْصُرِيَّةِ ، وَقِيلَ : الْقُدْرَةُ مَا هُوَ مَبْدَأٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ .
وَالْمُرَادُ بِالْمَبْدَإِ الْفَاعِلُ الْمُؤَثِّرُ بِلَا وَاسِطَةٍ أَوْ بِهَا وَالطَّبْعِيَّاتُ فَاعِلَةٌ ، وَلِلنَّفْسِ الْفَلَكِيَّةِ قُدْرَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا تُؤَثِّرُ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ لَا عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَبْدَأً لِأَفَاعِيلَ مُخْتَلِفَةٍ بَلْ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ عَلَى نِسْبَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الشُّعُورِ بِهِ وَالْقُوَّةُ الْحَيَوَانِيَّةُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ لِكَوْنِهَا صِفَةً مُؤَثِّرَةً وَفْقَ الْإِرَادَةِ وَمَبْدَأٌ قَرِيبٌ لِأَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْقُوَى الْعُنْصُرِيَّةُ لَيْسَتْ قُدْرَةً عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ إذْ لَا إرَادَةَ لَهَا وَلَا شُعُورَ ، وَلَيْسَتْ أَفْعَالُهَا مُخْتَلِفَةً ، بَلْ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ ، وَسَوَاءٌ أُرِيدَ بِالْقُوَى الْعُنْصُرِيَّةِ مَا هُوَ صُورَةٌ مُقَوِّمَةٌ لَهَا فَفِي الْأَجْسَامِ الْبَسِيطَةِ تُسَمَّى طَبْعِيَّةً كَالنَّارِيَّةِ وَالْمَائِيَّةِ ، وَفِي الْأَجْسَامِ الْمُرَكَّبَةِ تُسَمَّى صُورَةً نَوْعِيَّةً لِذَلِكَ الْمُرَكَّبِ كَالصُّورَةِ الْمُبَرِّدَةِ لِلْأَفْيُونِ ، أَوْ مَا هُوَ عَرَضٌ قَائِمٌ بِهَا كَالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَيَرُدُّ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي فِعْلٍ أَصْلًا ، وَلَيْسَتْ مَبْدَأَ الْأَثَرِ وَتَعَلُّقُهَا بِالْفِعْلِ يُسَمَّى كَسْبًا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ لَيْسَتْ مُؤَثِّرَةً وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْعَبْدِ بِقُدْرَتِهِ وَتَأْثِيرِهَا فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ فَلَوْ أَرَادَ شَيْئًا وَأَرَادَ الْعَبْدُ ضِدَّهُ فَلَوْ وَقَعَا لَاجْتَمَعَ الضِّدَّانِ ، أَوْ كَانَ كِلَاهُمَا لَمْ يَقَعْ لَارْتَفَعَ الضِّدَّانِ ، وَأَيْضًا الْمَانِعُ مِنْ وُقُوعِ مُرَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا وُقُوعُ مُرَادِ الْآخَرِ ، فَإِذَا لَمْ يَقَعَا وَجَبَ وُقُوعُهُمَا فَتَجْتَمِعُ الضِّدَّانِ ، وَإِنْ لَمْ

(35/425)

يَقَعْ مُرَادُ أَحَدِهِمَا فَغَيْرُ قَادِرٍ وَإِنْ قُلْت : يَقَعُ مَقْدُورُ اللَّهِ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ أَتَمُّ ، أَلَا تَرَاهَا أَعَمَّ لِتَعَلُّقِهَا بِمَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ الْعَبْدِ ، فَيَلْزَمُ عَدَمُ تَأْثِيرِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَقَطْ لَا مُطْلَقًا ، وَلَا يَلْزَمُ هَذَا فِي نَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ الْعَبْدِ لِأَنَّ النَّاقِصَ لَا يَكُونُ إلَهًا .
قُلْت : قِيلَ : عُمُومُ الْقُدْرَةِ لَا يُؤَثِّرُ ، فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ الْمُعَيَّنِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي هَذَا الْمُعَيَّنِ ضَرُورَةً ، وَلَمَّا فُرِضَ تَعَلُّقُ قُدْرَتِهَا بِمَقْدُورٍ مُعَيَّنٍ تَسَاوَتْ الْقُدْرَتَانِ بِالْقِيَاسِ إلَيْهِ وَكَانَ تَأْثِيرُهُمَا فِي طَرَفَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ ، وَكَانَ تَأْثِيرُ إحْدَاهُمَا مَانِعًا مِنْ تَأْثِيرِ الْأُخْرَى دُونَ الْعَكْسِ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ ، وَفِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْقُدْرَتَيْنِ بِمَقْدُورٍ مُعَيَّنٍ لَا يَسْتَلْزِمُ تُسَاوِيَهُمَا لِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُ الْقَادِرِينَ أَقْدَرَ عَلَيْهِ مِنْ الْآخَرِ مَعَ تَشَارُكِهِمَا فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ مَقْدُورًا لَهُمَا ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ مَرَاتِبِ الْقُدْرَةِ بِحَسَبِ الشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ جَائِزٌ .
وَنَفَى جَهْمٌ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَأَرَادَ ضِدَّ مَا أَرَادَ الْعَبْدُ إلَى آخِرِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ آنِفًا وَهُوَ غُلُوٌّ فِي الْجَبْرِ وَمُكَابَرَةٌ لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ الَّذِي يَعْلُو اخْتِيَارًا وَاَلَّذِي يَهْبِطُ اضْطِرَارًا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَهُ صِفَةٌ يُوجَدُ الصُّعُودُ عَقِبَهَا وَيَتَوَهَّمُهَا مُؤَثِّرَةً وَيُسَمِّيهَا قُدْرَةً بِخِلَافِ الثَّانِي وَبَيْنَ حَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيِّ وَحَرَكَةِ الِارْتِعَاشِ ، وَإِنْ قَالَ جَهْمٌ : لَا نُرِيدُ بِالْقُدْرَةِ إلَّا الصِّفَةَ الْمُؤَثِّرَةَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَأْثِيرُهَا فَلَا قُدْرَةَ كَانَ مُنَازِعًا فِي التَّسْمِيَةِ فَقَطْ ، فَإِنَّا نُثْبِتُ لِلْعَبْدِ ذَاتَ الصِّفَةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْبَدِيهَةِ وَنُسَمِّيهَا قُدْرَةً ،

(35/426)

فَإِذَا اعْتَرَفَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَقَالَ : لَيْسَتْ قُدْرَةً لِعَدَمِ تَأْثِيرِهَا كَانَ نِزَاعُهُ فِي إطْلَاقِ لَفْظِ الْقُدْرَةِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَهُوَ بَحْثٌ لَفْظِيٌّ ، وَإِنْ قَالَ : حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ وَمَاهِيَّتُهَا أَنَّهَا صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ مَنَعْنَاهُ بِأَنَّ التَّأْثِيرَ مِنْ تَوَابِعِ الْقُدْرَةِ وَقَدْ تَنْفَكُّ عَنْهَا كَمَا فِي الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
قَالَ الْآمِدِيُّ : مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا جَوَازُ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ : خَالِقٍ وَمُكْتَسِبٍ وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ بَيْنَ خَالِقَيْنِ أَيْ لَوْ وُجِدَا أَوْ مُكْتَسِبَيْنِ ، وَأَجْمَعَتْ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ مُطْلَقًا غَيْرَ أَبِي الْحَسَنِ ، وَاَلَّذِي فِي الْمَوَاقِفِ " وَشَرْحِهِ : أَنَّ أَبَا عُقَيْلٍ جَوَّزَ ذَلِكَ ، كَانَ الْقَادِرَانِ مُؤَثِّرَيْنِ أَوْ كَاسِبَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ بِالتَّأْثِيرِ وَالْكَسْبِ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَمْ يَقُلْ بِقُدْرَةِ كَاسِبِهِ ، وَقِيلَ : جَوَّزَهُ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَالْمَخْلُوقَيْنِ كَأَنَّهُ نَظَرَ إلَى أَنَّ دَلِيلَ التَّمَانُعِ إنَّمَا يَتِمُّ إذَا كَانَ حُصُولُ مُرَادِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ ، كَمَا فِي تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَتِمُّ فَإِنَّ الْخَالِقَ أَقْدَرُ مِنْ الْمَخْلُوقِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَخْلُوقَيْنِ أَقْدَرُ مِنْ الْآخَرِ فَلَا يَكُونُ وُقُوعُ مُرَادِ الْأَقْدَرِ تَحَكُّمًا وَأَجَازَهُ الْأَشْعَرِيَّةُ بَيْن قَادِرٍ خَالِقٍ وَقَادِرٍ كَاسِبٍ ، بِنَاءً عَلَى إثْبَاتِ قُدْرَةٍ لِلْعَبْدِ غَيْرِ مُؤَثِّرَةٍ فِي مَقْدُورِهِ بَلْ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ تَعَلُّقَ الْكَسْبِ مَعَ شُمُولِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَيَكُونُ مَقْدُورًا لِلْعَبْدِ كَسْبًا مَقْدُورًا لِلَّهِ تَعَالَى تَأْثِيرًا .
وَمَنَعَ الْمُعْتَزِلَةُ جَوَازَ كَوْنِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ قُدْرَةٍ غَيْرِ مُؤَثِّرَةٍ ، وَنَحْنُ نُثْبِتُهَا كَالْأَشْعَرِيَّةِ فَنُجِيزُ كَوْنَ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ ، جِهَةِ الْخَلْقِ

(35/427)

وَجِهَةِ الْكَسْبِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ ذَلِكَ بَيْنَ قُدْرَتَيْنِ مُؤَثِّرَتَيْنِ لِلتَّمَانُعِ ، وَلَا كَاسِبَتَيْنِ ، لِأَنَّ الْكَسْبَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِعْلًا مُتَعَلِّقًا بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ خَارِجٍ عَنْ مَحِلِّ تِلْكَ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فَلَا يَقْدِرُ عَمْرٌو عَلَى فِعْلِ زَيْدٍ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ اثْنَانِ هُمَا مَحِلٌّ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ ، أَيْ بَلْ يَفْعَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِعْلًا مُشَابِهًا لِفِعْلِ الْآخَرِ مَثَلًا ، أَوْ يَفْعَلُ أَحَدُهُمَا بَعْضًا وَالْآخَرُ بَعْضًا آخَرَ ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ فِعْلٌ تَامٌّ لِفَاعِلِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَيُعْرَفُ إثْبَاتُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْوِجْدَانِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ حَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ وَالْمُخْتَارِ وَقَالَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ : يُعْرَفُ بِتَيَسُّرِ الْفِعْلِ مِنْ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ الْقَادِرُ ، وَيُبْحَثُ مَعَهُ بِأَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْ الْفِعْلِ قَادِرٌ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَيَسَّرُ مِنْهُ ، وَإِنْ قَالَ : يَتَيَسَّرُ بِارْتِفَاعِ الْمَانِعِ ، لَزِمَ أَنَّ الْعَاجِزَ قَادِرٌ بِاعْتِبَارِ ارْتِفَاعِ الْعَجْزِ ، وَإِنْ قَالَ : الْمَمْنُوعُ مَوْصُوفٌ بِمَا يُصَحِّحُ مِنْهُ الْفِعْلَ لَكِنْ تَخَلَّفَ لِمَانِعٍ وَالْقُدْرَةُ مُصَحِّحَةٌ لِلْفِعْلِ لَا مُوجِبَةٌ لَهُ ، وَلَيْسَ لِلْعَاجِزِ مَا يُصَحِّحُهُ مِنْهُ .
قُلْنَا : تَعَذَّرَ الْفِعْلُ عَنْهُمَا ، وَإِذَا فُرِضَ زَوَالُ مَا بِهِ تَعَذُّرٌ فَمِنْ أَيْنَ وُجُودُ الْمُصَحِّحِ مَعَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ؟ وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ : يُعْرَفُ بِالْعِلْمِ بِصِحَّةِ الشَّخْصِ وَيُبْحَثُ مَعَهُ بِأَنَّهُ تُوجَدُ الصِّحَّةُ وَلَا قُدْرَةَ عِنْدَ اتِّصَافِهِ بِضِدِّهَا كَنَوْمٍ وَعَجْزٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ( فَلَا تَصْلُحُ قُدْرَتُهُ ) ، أَيْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ ( لِلضِّدَّيْنِ ) ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الضِّدَّيْنِ ( فِي حَالٍ عَلَى الصَّحِيحِ ) ، أَيْ لَا تَصْلُحُ لِلتَّعْلِيقِ بِالضِّدَّيْنِ ، وَإِنَّمَا تَصْلُحُ لِلتَّعْلِيقِ بِأَحَدِهِمَا الَّذِي يَقْصِدُ .
وَقِيلَ : تَصْلُحُ لِلتَّعْلِيقِ بِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ،

(35/428)

وَقَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، وَابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ ، أَيْ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الضِّدِّ تَارَةً فَقَطْ ، وَتَتَعَلَّقُ بِالضِّدِّ الْآخَرِ تَارَةً فَقَطْ ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ ، وَهُوَ خَطَأٌ فَقُدْرَتُهُ كَقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي وُجُودِهَا قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَصَلَاحِيَّتُهَا لِلتَّعْلِيقِ بِالضِّدَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، كَذَا قِيلَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَجُمْهُورِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ .
وَمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : فِي حَالٍ أَنَّهُ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ لَا مَعًا ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لِأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ و لَا شَكَّ أَنَّهُمَا عَرَضٌ مُقَارِنٌ لِلْفِعْلِ ، وَإِلَّا فَصَلَاحِيَّتُهُمَا لِلضِّدَّيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ مُنْتَفٍ إجْمَاعًا ، لَا عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطْ ، وَالتَّفْرِيعُ فِي قَوْلِهِ : فَلَا تَصْلُحُ عَائِدٌ إلَى كَوْنِ الْعَبْدِ مُكْتَسِبًا لَا خَالِقًا لِكَوْنِ قُدْرَتِهِ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ فَلَا تُوجَدُ إلَّا مَعَ الْفِعْلِ ، وَذَلِكَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، إذْ لَوْ صَلَحَتْ لِلضِّدَّيْنِ وَجَبَ اجْتِمَاعُهُمَا لِوُجُوبِ مُقَارَنَتِهَا لِتِلْكَ الْقُدْرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا ، بَلْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَقْدُورَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ أَوْ مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ لَا مَعًا وَلَا عَلَى الْبَدَلِ ، بَلْ بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهَا مَعَ الْمَقْدُورِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا نَجِدُ عِنْدَ صُدُورِ أَحَدِ الْمَقْدُورَيْنِ مِنَّا مُغَايِرٌ لِمَا نَجِدُهُ عِنْدَ صُدُورِ الْآخَرِ .

(35/429)

وَالْعَجْزُ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضِّدَّيْنِ تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ .

الشَّرْحُ

(35/430)

( وَالْعَجْزُ ) عَلَى الصَّحِيحِ ( صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ ) - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ - أَوْ لَا ( تُقَابِلُ الضِّدَّيْنِ ) ، أَيْ تُقَابِلُ سَائِرِ الضِّدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَيْضًا وَالْقُدْرَةَ ضِدَّانِ فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ ( تَقَابُلَ ) - بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ - ( الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ ) - بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ أَيْ الْوُجُودِ ، وَقِيلَ : يُقَابِلُهَا تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمُلْكَةِ ، فَيَكُونُ الْعَجْزُ هُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ وَكُفْرٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الْعَمَلَ ، مَعْنًى لَا يُوجَدُ فِي الْمَمْنُوعِ مِنْ الْفِعْلِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى ذَاتِيٌّ وَهُوَ الْعَجْزُ الْحَقِيقِيُّ بِخِلَافِ الْمَمْنُوعِ فَإِنَّ الْعَجْزَ فِيهِ عَرَضٌ كَرَبْطِهِ عَلَى خَشَبَةٍ أَوْ رَبْطِ يَدَيْهِ ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَا ، بَلْ الْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ بِقَادِرٍ ، وَالْمَمْنُوعُ قَادِرٌ إذْ مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ بِطَرِيقِ جَرْيِ الْعَادَةِ .
وَقَالَ فِي الْمَوَاقِفِ " وَالسَّيِّدُ فِي شَرْحِهِ : الْعَجْزُ عَرَضٌ مُضَادٌّ لِلْقُدْرَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ فِي آخِرِ أَقْوَالِهِ حَيْثُ ذَهَبَ إلَى أَنَّ الْعَجْزَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ ، وَنَفَى كَوْنَهُ مَعْنًى مَوْجُودًا مَعَ أَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِوُجُودِ الْأَعْرَاضِ ، وَخِلَافًا لِأَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهُ نَفَى كَوْنَ الْعَجْزِ عَرَضًا مَوْجُودًا لِنَفْيِهِ الْأَعْرَاضَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إثْبَاتِ كَوْنِهِ وُجُودِيًّا التَّفْرِقَةُ الضَّرُورِيَّةُ بَيْنَ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُطِيقُ وَالْمَمْنُوعِ ، فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ كَوْنِهِ مَرِيضًا لَا يُطِيقُ ، وَكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ الْقِيَامِ مَثَلًا مَعَ سَلَامَتِهِ ، وَمَا

(35/431)

هِيَ إلَّا فِي الْمَرِيضِ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ هِيَ الْعَجْزُ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْمَمْنُوعِ وَلِأَبِي هَاشِمٍ أَنْ يَجْعَلَ التَّفْرِقَةَ الضَّرُورِيَّةَ عَائِدَةً إلَى عَدَمِ الْقُدْرَةِ فِي الْمَرِيضِ وَوُجُودِهَا فِي الْمَمْنُوعِ ، فَالْمَمْنُوعُ قَادِرٌ عَلَى رَأْيِهِ ، وَقَالَ الْفَخْرُ : لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِ الْعَجْزِ صِفَةً وُجُودِيَّةً .
وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنْ جَعْلَ الْعَجْزِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّا نَقُولُ : كِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ الِاحْتِمَالُ بَاقِيًا ، وَفِي نَقْدِ الْمُحَصَّلِ : إنَّ الْقُدْرَةَ إنْ فُسِّرَتْ بِسَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ فَالْعَجْزُ عِبَارَةٌ عَنْ آفَةٍ تَعْرِضُ لِلْأَعْضَاءِ ، وَتَكُونُ الْقُدْرَةُ أَوْلَى بِأَنْ لَا تَكُونَ وُجُودِيَّةً ، لِأَنَّ السَّلَامَةَ عَدَمُ الْآفَةِ قُلْت : وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعَجْزُ عِبَارَةً عَنْ أَمْرٍ وُجُودِيٍّ ، كَمَا تَكُونُ الْقُدْرَةُ أَمْرًا وُجُودِيًّا إذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ هَيْئَةٍ تَعْرِضُ عِنْدَ سَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ قَالَ السَّيِّدُ عَنْ نَقْدِ الْمُحَصَّلِ : وَإِنْ فُسِّرَتْ الْقُدْرَةُ بِهَيْئَةٍ تَعْرِضُ عِنْدَ سَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ ، وَيُسَمَّى بِالتَّمَكُّنِ أَوْ بِمَا هُوَ عِلَّةٌ لَهُ ، وَجُعِلَ الْعَجْزُ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ ، كَانَتْ الْقُدْرَةُ وُجُودِيَّةً وَالْعَجْزُ عَدَمِيًّا ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالْعَجْزِ مَا يَعْرِضُ لِلْمُرْتَعِشِ وَتَمْتَازُ بِهِ حَرَكَةُ الِارْتِعَاشِ عَنْ حَرَكَةِ الِاخْتِيَارِ فَالْعَجْزُ وُجُودِيٌّ ، وَلَعَلَّ الْأَشْعَرِيَّةَ ذَهَبُوا إلَى هَذَا الْمَعْنَى فَحَكَمُوا بِكَوْنِهِ وُجُودِيًّا .
قِيلَ : وَأَصَحُّ قَوْلَيْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ الْعَجْزَ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ ، فَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الْكَلَامَ عَاجِزٌ عَنْ الْقُعُودِ أَوْ الِاضْطِجَاعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَلَا يُطِيقُ الِانْفِكَاكَ عَنْهُ ، وَلَا يُقَالُ : عَاجِزٌ عَنْ الْقِيَامِ الْمَعْدُومِ ، فَإِنَّ التَّعَلُّقَ بِالْمَعْدُومِ خَيَالٌ مَحْضٌ لَا عِبْرَةَ

(35/432)

بِهِ ، فَالْعَجْزُ لَا يَسْبِقُ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُدْرَةِ ، وَلَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ دُونَ الْمَوْجُودِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْقِيَامِ لَا عَنْ الْقُعُودِ لِوُجُودِهِ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يُطِقْ الِانْفِكَاكَ عَنْهُ فَيَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْعَدَمِ ، وَيَجُوزُ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي الْعَدَمِ لَا كَالْقُدْرَةِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْوُجُودِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الضِّدَّانِ فِي الْوُجُودِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِيهَا ، وَيَتَقَدَّمُ الْعَجْزُ عَنْ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعَجْزَ ضِدُّ الْقُدْرَةِ فِي جِهَةِ التَّعَلُّقِ فَمُتَعَلِّقُهُمَا وَاحِدٌ ، وَإِلَّا لَمْ يَتَضَادَّا فِي التَّعَلُّقِ ، وَالْقُدْرَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْجُودِ ، فَالْعَجْزُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ كَالْإِدَارَةِ وَالْكَرَاهَةِ ، لَمَّا تَضَادَّتَا ، كَانَ مُتَعَلِّقُهُمَا وَاحِدًا ، إذْ لَوْ اخْتَلَفَ مُتَعَلِّقُهُمَا ، لَمْ يَتَضَادَّا وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ ، وَأَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يُقَالَ إنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ الْعَجْزُ بِالْمَعْدُومِ لَزِمَ عَدَمُ عَجْزِ الْمُتَحَدِّي بِمُعَارَضَتِهِ الْقُرْآنَ ، بَلْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الِاجْتِمَاعِ ، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ تَكُونُ بِالْأَمْثَالِ لَا بِإِعْدَامِهَا ، وَأُجِيبُ عَنْ الْوَجْهَيْنِ بِأَنَّ الْعَجْزَ يُطْلَقُ عَلَى عَدَمِ الْقُدْرَةِ وَعَلَى صِفَةٍ وُجُودِيَّةٍ تَعْتَقِبُ الْفِعْلَ لَا عَنْ قُدْرَةٍ كَحَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ ، فَالْمَرِيضُ عَاجِزٌ عَنْ الْقِيَامِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، وَعَاجِزٌ عَنْ الْقُعُودِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ، وَالْمُتَحَدُّونَ عَاجِزُونَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ عَنْ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(35/433)

وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ وَآخَرُونَ الِاكْتِسَابَ ، وَالْمُخْتَارُ الِاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : إرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ الْمُرِيدِ ، وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنْ الذُّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ ، وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِإِطْرَاحِ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّمَاهُلِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ .

الشَّرْحُ

(35/434)

( وَرَجَّحَ قَوْمٌ ) عَلَى الِاكْتِسَابِ ( التَّوَكُّلَ ) أَيْ تَجْرِيدَ التَّوَكُّلِ عَنْ الْكَسْبِ ، أَيْ التَّوَكُّلَ الَّذِي لَا كَسْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا قُلْت ذَلِكَ لِمَا مَرَّ فِي مَحِلِّهِ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يُنَافِي الْكَسْبَ ، قَالَ الْجُنَيْدُ : لَيْسَ التَّوَكُّلُ الْكَسْبَ وَلَا تَرْكَهُ ، بَلْ سُكُونُ الْقَلْبِ إلَى مَوْعُودِ اللَّهِ ، ( وَ ) رَجَّحَ ( آخَرُونَ ) عَلَى التَّوَكُّلِ الْمُجَرَّدِ عَنْ الِاكْتِسَابِ ( الِاكْتِسَابَ ) الْمَقْرُونَ بِالتَّوَكُّلِ وَيُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ { اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ } رَوَى الْبَيْهَقِيّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ ، أَوْ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟ .
قَالَ : { اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ } وَيُجَابُ بِأَنَّهُ قَالَ لَهُ ، ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا رَأَى مِنْ الرَّجُلِ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْمُخْتَارُ الِاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ) ، فَمَنْ يَكُونُ فِي تَرْكِهِ الِاكْتِسَابَ لَا يَتَسَخَّطُ عَنْ ضِيقِ الرِّزْقِ وَلَا يَتَطَلَّعُ إلَى سُؤَالِ أَحَدٍ ، فَالتَّوَكُّلُ فِيهِ أَرْجَحُ لِمَا فِيهِ مِنْ الصَّبْرِ وَالْمُجَاهَدَةِ لِلنَّفْسِ ، وَإِنْ خَافَ الْمَوْتَ أَوْ فَوْتَ عُضْوٍ وَجَبَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ ، وَمَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَالْكَسْبُ لَهُ أَرْجَحُ ، وَعَابَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ الِانْفِرَادَ عَنْ النَّاسِ مَعَ الْحَاجَةِ وَالْجُوعِ ( وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ ) ، أَيْ قَالَ عَطَاءُ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْحُكْمِ لَهُ قَوْلًا مَقْبُولًا غَيْرَ ضَعِيفٍ : ( إرَادَةُ التَّجْرِيدِ ) تَجْرِيدِ نَفْسِهِ عَمَّا يَشْغَلُ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِمَّا يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا ( مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ ) مِنْ اللَّهِ فِي مُرِيدِ ذَلِكَ ( شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ الْمُرِيدِ ) ، وَعِبَارَةُ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ : إرَادَتُك التَّجْرِيدَ ، وَقَدْ أَقَامَك فِي الْأَسْبَابِ مِنْ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ ، وَالْأَسْبَابُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى غَرَضٍ مِمَّا يُنَالُ فِي الدُّنْيَا .
وَمَعْنَى دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ : الْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إلَى

(35/435)

الِاشْتِغَالِ بِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إلَى مَا يَكْفِيهِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا دَاعِيَةً لِأَنَّهَا قَدْ نَتَجَتْ لَهُ مَعَ سَلَامَةِ دِينِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ شَهْوَةً لِعَدَمِ وُقُوفِهِ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْكَسْبِ ، وَكَانَتْ خَفِيَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ لِذَلِكَ نِيلَ حَظٍّ عَاجِلٍ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِ عَلَى حَالٍ هِيَ أَعْلَى بِزَعْمِهِ ، لَكِنْ فَاتَهُ الْأَدَبُ بِعَدَمِ وُقُوفِهِ مَعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْكَسْبِ ، وَعَلَامَةُ إقَامَةِ اللَّهِ لَهُ فِي الْأَسْبَابِ أَنْ يَدُومَ لَهُ ذَلِكَ وَأَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَمَرَتُهُ وَنَتِيجَتُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَجِدَ عِنْدَ تَشَاغُلِهِ بِالْأَسْبَابِ سَلَامَةً فِي دِينِهِ وَقَطْعًا لِطَبْعِهِ ، وَحُسْنَ نِيَّةٍ فِي صِلَةِ رَحِمٍ وَإِعَانَةَ فَقِيرٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ ( وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ ) الشَّاغِلَةِ عَنْ اللَّهِ ( مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ ) مِنْ اللَّهِ فِي سَالِكِ ذَلِكَ بِأَنْ أَغْنَاهُ عَنْ الْكَسْبِ ، أَيْ مَعَ الْفَعْلَةِ الدَّاعِيَةِ لَهُ إلَى تَجْرِيدِ نَفْسِهِ عَنْ الْكَسْبِ ( انْحِطَاطٌ عَنْ الذُّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ ) - بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا - ، وَالْعَلِيَّةُ نَعْتُ تَوْكِيدٍ ، فَإِنَّ ذُرْوَةَ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ ، أَوْ نَعْتُ تَأْسِيسٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ ذُرْوَةُ الشَّيْءِ غَيْرَ عَالِيَةٍ إلَّا بِالنِّسْبَةِ إلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَمَا دُونَهُ ، فَأَفَادَ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الذُّرْوَةَ هُنَا وَهِيَ الِاشْتِغَالُ بِاَللَّهِ عَالِيَةٌ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ وَكُلِّ مَخْلُوقٍ ، فَالْأَصْلَحُ لِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ الْأَسْبَابِ سُلُوكُهَا دُونَ التَّجَرُّدِ ، وَلِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ التَّجَرُّدِ سُلُوكُهُ دُونَ الْأَسْبَابِ .
( وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ ) وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ مِنْهُ فِي مَحْيَانَا وَمَمَاتِنَا لِلْإِنْسَانِ ( بِإِطْرَاحِ ) - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ - ( جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى ) فِي صُورَةِ تَحْسِينِ الْأَسْبَابِ فَيَتَّبِعُ الشَّيْطَانَ وَيَتْرُكُ جَانِبَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ

(35/436)

( أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّمَاهُلِ ) التَّضَاعُفِ عَنْ الْكَسْبِ ( فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ ) قَالَ الْمَحَلِّيُّ : كَانَ يَقُولُ لِسَالِكِ التَّجْرِيدِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهُ أَصْلَحُ مِنْ تَرْكِهِ لَهُ : إلَى مَنْ تَتْرُكُ الْأَسْبَابَ ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ تَرْكَهَا يُطْمِعُ الْقُلُوبَ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، فَاسْلُكْهَا لِتَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَنْتَظِرُ غَيْرُك مِنْك مَا كُنْت تَنْتَظِرُهُ مِنْ غَيْرِك ، وَيَقُولُ لِسَالِكِ الْأَسْبَابِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهَا غَيْرُ أَصْلَحَ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا : لَوْ تَرَكْتهَا وَسَلَكْت التَّجْرِيدَ فَتَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ لَصَفَا قَلْبُك ، وَأَشْرَقَ لَك النُّورُ ، وَأَتَاك مَا يَكْفِيك مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَاتْرُكْهَا لِيَحْصُلَ لَك ذَلِكَ ، فَيَجُرُّ بِهِ تَرْكُهَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَصْلَحَ لَهُ إلَى الطَّلَبِ مِنْ الْخَلْقِ وَالِاهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ ، الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ يَجُرُّ بِهِ زَائِدَةٌ أَوْ ضَمَّنَ يَجُرُّ مَعْنَى يُفْضِي .

(35/437)

وَالْمُؤْمِنُ يَبْحَثُ عَنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا مَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَهَذَا مَا تَيَسَّرَ لَنَا جَمْعُهُ ، فَكَانَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُخْتَصَرًا مَشْحُونًا بِجَوَاهِرِ الْمَسَائِلِ ، حَقِيقًا ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَأَشْيَاخَنَا وَوَالِدَيْنَا وَإِخْوَانَنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ، اللَّهُمَّ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، تَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالْعَفْوِ وَبِمَا تَشَاءُ مِنْ النَّعِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(35/438)

يوجد سقط يجب إكماله